إهــــــــداء ٢٠٠٥
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
القاهرة

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات

سنة ١٨٩١ - ١٨٩٢ - ١٨٩٣ - ١٨٩٤ - ١٨٩٥

(١٤ فبراير سنة ١٨٩١ — ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥)

مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٩١

(١٤ فبراير سنة ١٨٩١ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩١)

مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٥ رجب سنة ١٣٠٨ (١٤ فبراير سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والربع تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس بحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال التى وردت للمجلس لحد الآن هى :

أولا — افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٨ ومعها خمسة مشروعات لوائح تختص احداها بالجبانات ودفن الجثث واستخراجها ونقلها الى الخارج . والثانية بالسلخانات ومحلات الجزارة . والثالثة بتعاطى صناعة الطب . والرابعة بصناعة الاجزاجية . والخامسة ببيع الجواهر السمية والاتجار فيها . وطبعت الخمسة المشروعات وتوزعت على حضرات الأعضاء .

ثانيا — افادة من دولتلو المشار اليه رقم ٢٥ يناير سنة ١٨٩١ نمرة ٣ ومعها مشروع أمر عال بتعديل تشكيل المجلس المخصوص فيما يتعلق بتأديب خدمة المحاكم الأهلية والنيابات .

ثالثا — افادة من صاحب الدولة المشار اليه رقم ٢٥ ينـاير سنة ١٨٩١ نمرة ٤ ومعها صورة من مشروع أمر عال بخصوص إزالة الضرر الناشىء عن حالة العشش وصورة أخرى تختص بضبط المحلات العمومية وقد طبعتا وتوزعت منهما النسخ بالصورة المذكورة آنفا .

رابعا — افادة من نظارة المالية رقم ٧ فبراير سنة ١٨٩١ نمرة ٦١ سايرة ومعها تسع عشرة ورقة تشتمل على رابطة التقسيط التى تراءى بمديريات أسيوط وجرجا وقنا موافقتها لحالة أهالى تلك المديريات .

خامسا — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ١١ فبراير سنة ١٨٩١ نمرة ٦ ومعها مذكرة وصورة من مشروع قرار يشتمل على النظام اللازم اتباعه فى شأن أرباب القلايك والمواعين والصيادين وغيرهم بميناء الاسكندرية .

سادسا — تذاكر اعتذارات وتلغرافات من بعض حضرات الأعضاء .

وستتلى على الهيئة تلك الافادات وما ورد مع كل منهـا وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيه .

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ١٨ وهذه صورتها .

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروعات الخمس لوائح الموضحة خصوصياتها أعلاه الأمل أخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين عنها وإعادتهـا لهذا الطرف مشفوعة بما تراه الهيئة فيها أفندم .

١ مشروع لائحة مختصة بالجبـانات ودفن الجثث واستخراجها ونقلها الى الخارج .
١ مشروع لائحة مختصة بالسلخانات ومحلات الجزارة .
١ مشروع لائحة مختصة بتعاطى صناعة الطب .
١ مشروع لائحة مختصة بتعاطى صناعة الأجزاجية الملكية .
١ مشروع لائحة مختصة بالجواهر السمية الواردة من خارج القطر وبيعها به .

تلى البند الأول من مشروع اللائحة المختصة بالجبانات ودفن واستخراج ونقل الجثث الى الخارج وتقرر اتفاقا بقاؤه على أصله وهذه صورته .

﴿ البند الأول ﴾

ايجاد الجبانات يكون بقدر الامكان تحت الرياح المتسلطة وفى بعد كاف عن المساكن حسبما تحدده مصلحة الصحة .

تلى البند الثانى وهذه صورته .

﴿ البند الثانى ﴾

يفضل ايجاد الجبانات فى النقطة العالية ويصير احاطتها بأسوار من بناء أو من درابزين حديد أو خشب لا ينقص ارتفاعها عن مترين .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — رأيى اقتصار المادة على العبارة الآتية

(يفضل ايجاد الجبانات التى تستجد في النقط العالية) .

(استحسان عام)

تليت البنود ٣و٤و٥و٦و٧و٨ وتقرر اتفاقا بقاؤها على أصلها .

وهذه صورها .

﴿ البند الثالث ﴾

مواقع الجبانات وامتدادها يكون بحسب طبيعة الاراضي وتأثيرها على الجثث المدفونة فيها .

﴿ البند الرابع ﴾

يراعى عند تحديدمساحة جبانة جديدة أو عند امتدادجبانة جديدة أن يوجد بها السعة الكافية لقبول ما يلزم دفنه فيهـا من المتوفين مدة عشر سنوات .

﴿ البند الخامس ﴾

ينبغى أن تكون الجبانات بعيدة بقدر الامكان عن الانهر والترع والآبار والسهاريج ومجارى المياه ونحوها ويتحقق أيضاً أن الاراضى القائمة عليهـا لا تغمرها المياه فى أى وقت من الاوقات .

﴿ البند السادس ﴾

احداث أى جبانة جديدة أو أى تغيير يحصل فى أى جبانة موجودة لا يكون الا بعد الترخيص بذلك من مصلحة الصحة .

﴿ البند السابع ﴾

العمق القانوني للدفن يكون مترا ونصفا على الاقل .

﴿ البند الثامن ﴾

يمنع الدفن فى الجناين والجوامع والمساجد والهياكل وخلافهامن المحلات المعدة للعبادة أو المباني الفاخرة العمومية وبوجه العموم فى أى محل كان خلاف المدافن المصرح بها ويستثنى من ذلك المتوفون الذين يتصرح بدفنهم فى الاماكن المذكورة عجيدا لقدرهم بقرار خصوصى من مصلحة الصحة

تلى البند التاسع وهذه صورته .

﴿ البند التاسع ﴾

لا يجوز الدفن مطلقا الا بعد الحصول على التصريح به من مأمورى مصلحة الصحة وبعد مضي ست ساعات من بعد الوفاة في زمن الصيف وثمان ساعات فى فصل الشتاء .

حضرة أحمد صوفانى بك — رأيي أن يزاد فى هذا البند بعد كلة (الصحة) هذه العبارة (بعافيهم حلاقو الصحة فى القرى وفى الجهات التى ليس بها حكيم من طرف الصحة) مع بقاء باقى البند على أصله .

حضرة ابراهيم غمراوى بك — الوفاة لها علامات لا تخفى على الاطباء فمتى وجدت لا يكون هناك لزوم لتقدير زمن يمكثه المتوفى بلا دفن أما اذا وجدت عند الكشف شبهة فيكون لا مانع حينئذ من الانتظار للمسافات المبينة فى البند وهذا ما أراه .

حضرة أحمد افندى الهرميل — المدد المعينة بهذا البند فيها زيادة عن اللزوم لأنه اذا كانت الوفاة فى نصف النهار أى في الساعة السادسة عربي وكان ذلك فى زمن الصيف يتعين بقاء الميت بلا دفن لوقت الغروب ولا يخفى تعسر الدفن ليلا فحينئذ يبقى المتوفى فى بيته للصباح أعنى يمكث بلا دفن نحو العشرين ساعة ولاشك أن هذه المسافة جسيمة فى زمن الصيف وربما يترتب عليها افتضاح الكثير من الأموات بحصول التعفن فلذلك أرى أن يكتفى الحال بثلاث ساعات فى زمن الصيف وخمس فى الشتاء فان تحسن ذلك فليتقرر .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

تلى البند العاشر وتقرر اتفاقا بقاؤه على أصله وهذه صورته :

﴿ البند العاشر ﴾

يلزم التوضيح فى الشهادة الطبية المعطاة بقصد التصريح بالدفن ساعة وتاريخ الوفاة ونوع المتوفى ان كان ذكرا أو أنثي واسمه ولقبه وعمره وجنسيته وصناعته والمرض الذى سبب وفاته والقسم المتوفي به .

تلى البند الحادى عشر وهذه صورته .

﴿ البند الحادى عشر ﴾

لا يجوز استخراج أية جثة كانت قبل الحصول على التصريح بذلك من مصلحة الصحة بحسب الأصول المرعية وبحضور مندوبين مخصوصين كما وأنه ممنوع فتح أى تربة أو مدفن بقصد دفن متوفى جديد بها بعد أن يكون سبق دفن متوفى فيها بالطاعون أو الكوليرا أو الجدرى مالم يكن بتصريح خصوصى من مصلحة الصحة .

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيي أن يحذف من هذا البنـد من

ابتداء (كما وأنه ممنوع الى آخر البند)

حضرة الأستاذ الشيخ العباسي — رأيي حذف البند بتمامه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة الشيخ حسين عابدين .

تلى البند الثاني عشر وهذه صورته .

﴿ البند الثاني عشر ﴾

استخراج أية جثة بقصد تصديرها الى خارج القطر أو نقلها لنقطة أخرى من المدفن نفسه لا يكون الا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ الوفاة (يلاحظ البند ١٥)

حضرة الشيخ العباسي المهدى — الأوفق حذف هذا البند .

حضرة الشيخ حسين عابدين — الأنسب أن يجعل بدل مدة السنة ستة شهور فقط .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة الشيخ حسين :

تلى من ابتداء البند الثالث عشر الى التاسع عشر وتقرر اتفاقا بقاؤها على أصلها عدا سعادة صفوت باشا لم يوافق على البند ١٣ وسعادة حسن حلمى باشا لم يوافق على البند ١٤ وهذه صورة تلك البنود .

﴿ البند الثالث عشر ﴾

اذا كانت الوفاة بسبب الطاعون أو الكوليرا لا يجوز استخراج أية جثة إلا بعد مضي سنتين وبناء على تصريح خصوصي يصدر من مصلحة الصحة وفى حالة كورنتينا والأشخاص الذين يكونون باشروا هذا العمل يبقون تحت الكورنتينا مدة خمسة أيام كاملة .

﴿ البند الرابع عشر ﴾

الاستخراج العمومى للجثث المدفونة فى جزء من المدفن بقصد جمعها ودفنها فى الحفرة العمومية لا يكون إلا بعد مضي عشر سنين من تاريخ آخر دفنه وبناء على تصريح خصوصى من مصلحة الصحة .

﴿ البند الخامس عشر ﴾

يستثنى من أحكام المادة الثانية عشرة الجثث المراد استخراجها التى تكون سبق تجهزت ودفنت بحسب القواعد الصحية الموضوعة للجثث المعدة للتصدير للخارج .

﴿ البند السادس عشر ﴾

كل جثة مراد نقلها داخل القطر توضع فى صندوق مقفول قفلا محكما وأما اذا كان سبب الوفاة مرضاً معديا فيتبع أحكام المادة الآتية :

﴿ البند السابع عشر ﴾

كل جثة مرغوب تصديرها لخارج القطر توضع داخل صندوق من رصاص وليس من زنك أو صفيح وهذا الصندوق يوضع داخل صندوق آخر من خشب صلب يسمر بالبراغى ومطوق بالحديد ويترك بين الصندوقين المذكورين براح بقدر خمسة سنتيمترات على الأقل تملى من ممزوج مناصفة من فحم الخشب وسلفات الحديد أو مواد أخرى مطهرة مماثلة لذلك .

﴿ البند الثامن عشر ﴾

لا يباشر تنفيذ مقتضيات المادة السابقة الا بحضور وتحت ملاحظة مندوب من مصلحة الصحة الذى يختم الصندوق الخارجى بختم المصلحة .

﴿ البند التاسع عشر ﴾

كل صندوق داخله جثة مرغوب نقله يرافق بورديان من طرف مصلحة الصحة بمصاريف على طرف أصحاب الشأن لغاية الجهة الصادر اليها اذا كانت داخل القطر واذا كان للخارج فلغاية أسكلة شحنه .

تلى البند العشرون وهذه صورته :

﴿ البند العشرون ﴾

بعد تتميم الاجراءات المذكورة أعلاه يتحرر بمعرفة مصلحة الصحة محضر موضح به الحالة التى وجدت بها الجثة والتجهيزات التى جرت بقصد تصديرها ويوضح أيضاً بالمحضر نفسه بناء على اقرار الحكما الذين يكونون عالجوا العليل ماهو المرض الذى سبب الوفاة واسمه وعمره وجنسيته وصناعته واذا كان جرى تصبير الجثة فيرفق بالمحضر صورة من اقرار الحكيم المصبر وبعد التصديق من مصلحة الصحة على المحضر والأوراق المرفوقة به يصير تسليمها لأقارب المتوفى أو من ينوب عنهم لتقديمها لمحل الاقتضاء .

حضرة الشيخ العباسي — لا أوافق على هذا البند .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيي بقاء البند على أصله

حضرة حسن بك مدكور — الأوفق بقاء البند على أصله وفقط يحذف منه هذه العبارة (الحكماء الذين يكونون عالجوا العليل) ويكتب بدلها (الحكيم الذى أجرى الكشف وقت الوفاة)

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن بك مذكور

تلى باقى اللائحة وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته

﴿البند الحادى والعشرون﴾

لايجوز شحن أى صندوق داخله جثة مرغوب تصديره الى الخارج على أى مركب مالم تصرح صحة الميناء المسافر منها الصندوق بشحنه بناء على المحضر الدال على استيفاء الاحتياطات الصحية

﴿البند الثاني والعشرون﴾

لا يتصرح بادخال في القطر المصرى أى صندوق به جثة واردة من الخارج مالم يتقدم أولا لمصلحة الصحة المصرية المحضر المعطى من السلطة ذات الشأن فى جهة صدوره الدال أن الاجراءات اللازمة لتصدير الجثة قد جرى تتميمها وبعد تفحص هذه الأوراق يتوجه مندوب الصحة للمركب ويشاهد حالة الصندوق والأختام الموضوعة عليه وعندها يعطى التصريح بنزوله للبر ويعين أحد ورديانات الصحة لمرافقته لغاية المدفن .

تلى البند الاول من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة وهذه صورته

﴿البند الأول﴾

الحيوانات المعدة للذبيح لايجوز ذبحها الا بالسلخانة العمومية أما فى الجهات الغير موجود بها سلخانات فيكون اجراء عملية الذبيح فى النقط التى تعينها مصلحة الصحة ممنوع قطعيا بيع لحوم الحيوانات المذبوحة خارجا عن السلخانة واللحوم التى توجد بهذه الصفة تضبط بمعرفة مصلحة الصحة

حضرة الشيخ العباسى المهدى — الأوفق منعاً للالتباس أن يكون أول البند هكذا (الحيوانات المعدة للذبيح بقصد بيع لحومها بيعا عمومياً بمعرفة الجزارين) ثم يكمل البند بباقيه من ابتداء لايجوز ذبحها الى آخره

حضرة صوفانى بك — وأنا رأيي هو زيادة العبارة الآتية فى آخر الفقرة الثانية من هذا البند (وذلك فى الجهات التى بها سلخانات)

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى حضرة الأستاذ وحضرة صوفاني بك

تلى البند الثانى وتقرر بالاتفاق بقاءه على أصله ماعدا حضرة الشيخ العباسى فانه استحسن حذفه وهذه صورته

﴿ بند ٢ ﴾

قبل دخول الحيوانات للسلخانة وقبل ذبحها يكشف عليها من الحكيم البيطرى المعين لذلك من أجل تحقق جودة صحتها

تلى البند الثالث وهذه صورته

﴿ بند ٣ ﴾

متى اتضح سلامة الحيوانات يجرى توصيلها للمسامط لذبحها هناك أو ابقاؤها فى زرايب السلخانة بناء على طلب صاحبها لحين ذبحها وفى هذه الحالة يجب الكشف عليها مرة أخرى قبل ذبحها

كل ماشية دخلت السلخانة للذبيح لايمكن أن تخرج منها على قيد الحياة

حضرة الشيخ العباسى — رأيى حذف هذا البند

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى حذف الفقرة الثانية منه

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة الشيخ حسين عابدين .

تلى البند الرابع وتقرر بالاتفاق بقاؤه وهذه صورته

﴿ بند ٤ ﴾

الحيوانات التي يتضح انها حامل أو مصابة بأمراض خطرة ولو ليست معدية لايجوز ذبحها وكذا لايجوز ذبح الحيوانات التى تكون بحالة الهزال أو النهوكة التى لعدم موافقة لحومها للتغذية لا يمكن قبولها الا بعد تسميتها بطرف أربابها

تلى البند الخامس وهذه صورته

﴿ بند ٥ ﴾

الحيوانات المصابة بامراض ولا يكون محققاً تشخيص مرضها يصير وضعها فى زرايب الملاحظة وتمكث هناك لحين معرفة تشخيص المرض المصابة به وفى حالة عدم وجود زرايب فهذه الحيوانات تبقى تحت الملاحظة مدة اثنتى عشرة ساعة وبعدها تذبح ويجرى فى حق لحومها وجلودها والفضلات تطبيقاً للاجراءات المدونة باللوائح.

حضرة أحمد أباظة بك — رأيي أن الحيوانات التى يشتبه فى تشخيص مرضها تسلم لصاحبها فى الحال .

سعادة اسماعيل باشا محمد — لا بأس من أن الحيوانات التى تكون من

قبيل المذكورة بهذا البند تبقى بالسلخانة فى اليوم الذى وصلت اليها فيه وتسلم لصاحبها ثانى يوم .

حضرة صوفانى بك — الاوفق هو تحديد أربع وعشرين ساعة لبقاء الحيوان المشكوك فى تشخيص مرضه بالسلخانة ثم يجرى فيه حكم البند .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفاني بك .

تلى البند السادس وهذه صورته .

﴿ بند ٦ ﴾

مصاريف مراقبة زرايب الملاحظة كما والمصاريف التى تلزم مقابلة الاعتناء بمحلات المصاب من الحيوانات ومصاريف الاقامة تكون على صاحب الحيوانات .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى أن صاحب الحيوانات التى تكون من قبيل المذكور بهذا البند لا يلزم الا بنفقة أكلها وشربها فقط .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى بقاء البند على أصله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فانقسمت الآراء الى قسمين متساويين وسعادة الرئيس رجح القسم القائل ببقاء البند على أصله .

تليت البنود ٧و٨و٩ وتقرر اتفاقا بقاؤها على أصلها وهذه صورها .

﴿ بند ٧ ﴾

الثيران والحيوانات المؤذية يجب ربطها بحيث لا يحصل منها ضرر .

﴿ بند ٨ ﴾

زرايب حفظ الحيوانات تكون مباشرة تحت ملاحظة حكماء بيطرية السلخانة وعلى الاشخاص المعينين للسلخانة اتباع الأوامر الصادرة لهم من هؤلاء الحكماء .

﴿ بند ٩ ﴾

يجب على حكماء البيطرية اجراء الكشف الدقيق على الحيوانات والمحلات مرة كل يوم على الاقل .

سعادة الرئيس — من حيث أن الوقت أزف فلتتل التذاكر والتلغرافات الواردة من بعض حضرات الاعضاء وتؤجل باقى الاشغال لجلسة أخرى .

تليت التذاكر والتلغرافات وهذه صورها .

تذكرة من حضرة أحمد أفندى خلف الله فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩١ .

أبدى لسعادتكم أن عندى عذراضروريا والتمس التصريح لى باذن عشرة أيام أفندم .

تذكرة من حضرة طلبة بك سعودى فى تاريخه .

أن عندى أعذارا تمنعنى عن الحضور الجلسة المنعقدة فى أول فبراير ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفة فى ٢٩ منه .

وردت افادة سعادتكم المعلنة بحضورنا لجلسة المجلس التى ستنعقد فى يوم الاحد أول فبراير وبما أنه فى هذا التاريخ يشرف الركاب العالى بندر أبو تيج فغير ممكن حضورنا هذه الجلسة وأرجو احاطة الهيئة بذلك أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان فى تاريخه .

أنهى لسعادتكم أنه صادفنى حصول عيا يمنع حضورى الى المجلس فى أول فبراير وبعنه تعالى عند الشفا أحضر واقتضى ترقيمه لسعادتكم للمعلومية أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك الصوفانى فى ٣٠ منه .

قد حل بى عيا يمنع حضورى لجلسة المجلس التى ستنعقد فى أول فبراير وبما أنه جار معالجتى فبحصول الشفا أحضر أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد أباظة بك فى تاريخه .

أفندم عندى عذر يمنعنى عن الحضور للمجلس مدة اسبوع فلذلك لزم عرضه لسعادتكم للمعلومية أفندم .

تذكرة من حضرة ابراهيم غمراوى بك فى تاريخه أفندم .

أعرض لسعادتكم أن عندى أعذاراً ضرورية تستغرق أسبوعاً من أول فبراير أرجو قبول ذلك أفندم .

تلغراف من حضرة أحمد أفندي مرزوق في ٣١ منه .

لتشريف مديريتنا بالركاب العالى لا يمكننى الحضور الآن .

تذكرة من سعادة ابراهيم حليم باشا فى أول فبراير سنة ١٨٩١

أنه لما عندنا من توعك صحتنا لا يمكننا الحضور الى المجلس الا بعد اسبوع حتى تتحصل على تمام الشفا ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية أفندم

تذكرة من حضرة أحمد افندى مرزوق في ٨ منه

أفندم المانع لحضوري الى المجلس هو وفاة شقيقي أفندم .

تذكرة من حضرة طلبة بك سعودى فى ٩ منه .

أن عندى أعذاراً تمنع حضورى الى المجلس فى هذا الاسبوع فلزم عرضه للمعلومية أفندم .

تذكرة من حضرة حسن بك مدكور فى تاريخه .

أحيط علم سعادتكم أنه غير تمكنى الحضور لهيئة المجلس من ابتداء باكر لغاية ١٤ فبراير وهذا الاعذار ضرورية عندى أفندم .

تلغراف من حضرة مصطفي بك خليفة فى ١١ منه .

يوم ١٤ الجارى نكون بالمجلس أفندم

وتقرر أن الجلسة تكون يوم غد (الاحد) الساعة ٣ عربى

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٦ رجب سنة ١٣٠٨ (١٥ فبراير سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٣٠ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — من حيث ان الذى انتهى من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة فى الجلسة الماضية كان لغاية البند التاسع منها فليتل من ابتداء البند العاشر بنداً فبندا وتؤخذ الآراء عن كل بند .

تلى البند العاشر وهذه صورته :

الحيوانات التى تمكث فى الزرائب قبل الذبيح بناء على طلب صاحبها فمؤونتها وسقيتها تكون على طرفه وعليه أيضا دفع عوائد الكشف الصحى كالآتى : على كل بقرة أو ثور أو عجل أو جمل أو جاموسة قرش وعلى كل خنزير أو ضاني أو جدى أو معزة أو قوزى عشرون فضه وهذه العوائد تتورد بمعرفة مأمور السلخانة لخزينة الصحة .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيي أن عوائد الكشف الطبي المبين بهذا البند لا تحصل الا دفعة واحدة عن مدة مكث الحيوان بالسلخانة مهما بلغت أي لا تكون العوائد محسوبة على صاحب الحيوان بقدر الكشوفات التى تقع .

حضرة السيد محمد أفندى العباسى المهدى — وأنا رأيي حذف البند بتمامه .

حضرة أحمد بك أباظه — الأوفق بقاء البند وتحذف منه عبارة عوائد الكشف الطبي حيث ان صاحب الحيوان دفع عوائد الذبيح عنه وبه يكتفى الحال .

سعادة سليمان أباظه باشا — أنا أوافق على رأي حضرة الاستاذ العباسى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة الأستاذ العباسى .

تلى البند الحادى عشر وهذه صورته :

يجب تنظيف الزرائب يومياً ونقل القاذورات بواسطة عربات خصوصية لالقائها فى الحفر المعدة للروث كما ويقتضى غسيلها على الأقل مرتين فى الأسبوع فى الايام والساعات التى يعينها الحكيم البيطرى وذلك بمصاريف على صاحب الحيوانات .

حضرة جاد أفندى مصطفى — رأيي أن هذا البند يعدل بما يفيد أن أكل الحيوان وشربه يكون على صاحبه .

سعادة اسماعيل محمد باشا — أوافق على رأى حضرة جاد أفندى مصطفى وأرى أن يذكر بالبند أن مصاريف النظافة المبينة به تكون على الحكومة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاتفاق استحسان الرأيين وأن يكون البند بالصورة الآتية .

الحيوانات التى تمكث فى الزرائب قبل الذبيح بناء على طلب صاحبها فمؤونتها وسقيتها تكون على طرفه ويجب تنظيف الزرايب يومياً ونقل القاذورات بواسطة عربات خصوصية لالقائها فى الحفر المعدة للروث كما ويقتضى غسيلها على الأقل مرتين فى الأسبوع فى الأيام والساعات التى يعينها الحكيم البيطرى وذلك بمصاريف على الحكومة .

تلى من ابتداء البند الثانى عشر لغاية البند الرابع والعشرين وتقرر اتفاقا بقاؤه على أصله وهذه صورة ما تلى :

(بند ١٢)

طرق المواصلات والماشى وقاعات السلخانة يجب أن تكون فى براح تام.

{ بند ١٣ }

يجب ذبح كل جنس حيوان فى المحل الذى يعين له .

{ بند ١٤ }

يجب فى الحال تعليق الحيوان بعد ذبحه .

أما الاحشاء الموجودة تحته فلا يجب رفعها الا بعد الكشف عليها من الحكيم البيطرى ومن الممنوع قطعيا النفخ بواسطة الفم بل يصير اجراء ذلك بواسطة منفاخ .

{ بند ١٥ }

على الحكيم البيطرى أن يكشف على المسامط الموجودة بها الحيوانات المذبوحة وهذا خلاف الكشف الذى يجريه قبل الذبيح وعليه أن ينظر الاحشاء قبل ارسالها المسمط .

{ بند ١٦ }

يصير اعدام الفضلات التى يعلم أصابتها وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم فيما اذا كانت اللحوم الناتجة من الحيوانات المتخلفة منها هذه الفضلات يمكن تعاطيها للمأكول اذا كان التشخيص ليس موضحا توضيحا كافيا ففضلا عن المادة الخامسة فان الحكيم البيطرى متى اتضح اليه بعد الذبيح أن الحيوان حامل يعطى رأيه فيما اذا كانت لحومها صالحة للمأكول وفى هذه الحالة الرحم والجنين وتوابعهما يصير اعدامهم .

{ بند ١٧ }

اللحوم التى يتضح أنها صالحة للمأكول يصير تدويغها بداغ مخصوص قبل خروجها من السلخانة .

{ بند ١٨ }

فى المدن الموجود بها سلخانات لايمكن نقل اللحوم من السلخانة الى محلات الجزارة الافى عربات مبطنة بالزنك ومقفوله .

أما العربات اللازمة لنقل الكرشة والبقايا فيجب تغطيتها بالزنك أيضا ثم تعطى البواقى للمسمط لتنظيفها واستعدادها والشعور والأظافر والقرون يجرى نقلها فى المحلات المعدة لها .

ممنوع دخول العربات المعدة لشال الأسقاط واللحوم والجلود التى يتضح عدم موافقتها للقواعد الصحية وممنوع أيضا استعمالها فى الشال .

{ بند ١٩ }

لايجوز تصريف الدماء على الارض وبالأنهر أو الترع بل يجب دفنها أو استعمالها فى تسبيخ الأراضى حسبما قررت مصلحة الصحة .

{ بند ٢٠ }

بعد تدويغ الجلود يجب مشالها من السلخانة فى الحال .

{ بند ٢١ }

أورنيك ولون الداغات المبينة بالمادة ١٧ ، ٢٠ يصير تعيينهما بمعرفة مصلحة الصحة .

{ بند ٢٢ }

يجب على الجزارين بعد عملية الذبيح في الحال اجراء غسل وتنظيف المحلات التى أقاموا بها ويجرى ذلك أيضا فى حق الأدوات والأشياء التى استعملت فى الذبيح وفيما بعد يجرى وضعها فى مخزن مخصوص .

{ بند ٢٣ }

ما تحتويه المعدة والامعاء وغيره يصير اخراجه من السلخانة بواسطة عربات من حديد أو مصفحة بالزنك .

{ بند ٢٤ }

يصير تنظيف الروس والأقدام بما عليها من الشعر فى أودة مخصوصة من المسمط .

تلى البند الخامس والعشرون وهذه صورته :

الكروش والروس والأقدام يمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيي أن يعدل هـذا البند بما يفيد أن صاحب الكرش والروس والأقدام يطبخها بمحل ما يريد .

سعادة سليمان أباظه باشا — نص البند لايحتم بالطبخ فى مسمط السلخانة والأوفق بقاء البند على أصله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقررت بالأغلبية بقاء البند على أصله .

تلى البند السادس والعشرون وهذه صورته :

﴿ البند ٢٦ ﴾

يجب على بياعين الكرشة فى آخر النهار اجراء تنظيف وغسيل جميع محلات السمط وتتبع هذه الطريقة أيضاً فى حق أدوات وآلات النقل التى توضع بعد ذلك فى محل مخصوص .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيي حذف هذا البند .

حضرة عوض بك سعد الله — البند فى محله ورأيي بقاؤه على أصله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر رأى حضرة عوض بك سعد الله

تلى باقى اللائحة وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذا صورة ما تلى :

﴿ بند ٢٧ ﴾

ممنوع لأى شخص غير الخدم الدخول فى السلخانة ويستثنى من ذلك فقط من يكون بيده اذن مخصوص يعطى من مصلحة الصحة أو من الحكيم البيطرى .

﴿ بند ٢٨ ﴾

ممنوع احضار كلاب أو حيوانات غريبة للسلخانة .

﴿ بند ٢٩ ﴾

ممنوع ادخال مواد سمية فى السلخانة ولو لقتل الفيران أو العرسة .

﴿ بند ٣٠ ﴾

الجزارون مسؤولون عن كل تلف أو خسارة تحصل بالسلخانة سواء كان منهم أو من توابعهم أو من حيواناتهم .

﴿ بند ٣١ ﴾

يمنع القاء القاذورات أو أجزاء حيوانات أو مواد منتنة فى مجارير أو حفر الطريق .

﴿ بند ٣٢ ﴾

الجزارون أو بياعو الكرشة أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون الاجراءات المنصوص عنها بهذه اللائحة أو أمر حكماء البيطرية فيما يختص بالأشغال الداخلية يصير اخراجهم من السلخانة بمعرفة الحكيم البيطرى لمدة محدودة حسب ما يستلزمه الخطأ الحاصل منهم بدون تعويض اضرار .

﴿ بند ٣٣ ﴾

يجب على الحكماء البيطرية اتباعهم الاجراءات المدونة بهذه اللائحة وبكل لائحة وقانون ضبط وربط الصحة البيطرى المختص بهم .

﴿ بند ٣٤ ﴾

على الحكيم البيطرى أو ضابط صحي السلخانة فى الوقت المعتاد أن يقدم لادارة الصحة في آخر كل شهر تقريرا مبينا به مقدار الحيوانات التى جرى ذبحها ونوعها وحالة صحتها وغير ذلك

﴿ بند ٣٥ ﴾

كل من يرغب تعاطى تجارة الجزارة يجب عليه أولا تقديم طلب لادارة الصحة على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما واضحا به اسمه ومحل اقامته والجهة الراغب تعاطى هذه التجارة بها وأن يتعهد باتباع الاجراءات المدونة بهذه اللائحة وأن يدفع الرسوم المقررة بدكريتو ٦ ديسمبر سنة ٨٨٧ مع استوفاء الشروط الآتية وهى أولا تبليط الارضية وتبيض الحيطان وتغطية الطاولة بالزنك ودهن الأبواب بويه واستحضار سطل لوضع المياه القذرة وتغطية اللحوم بفوطه وتعليق التصريح بوسط الدكان التى ينبغى أن تكون متجددة الهواء جيدا وحائزة الشروط الصحية وكل من خالف هذا البند يترتب عليه حجز اللحوم ومعاقبته طبقا القانون مع قفل محله ولا يعطى التصريح الا بعد الكشف على المحل بمعرفة مندوبى الصحة

﴿ بند ٣٦ ﴾

ممنوع بالكلية بيع اللحوم التلفانه فان هذه اللحوم تضبط وتعدم وعلى الجزارين تنظيف محلاتهم يوميا وكذلك الأوعية وأدوات الجزارة وكل من خالف هذه الاوامر يعاقب تطبيقا للقانون الجارى العمل بمقتضاه

﴿ بند ٣٧ ﴾

اللحوم التى يجرى ضبطها يصير توزيعها علي الاستباليات أو محلات الصدقة عند مايتحقق جودتها وصلاحيتها للمأكول

اجراءات عمومية

﴿ بند ٣٨ ﴾

اذا كان أحد مستخدمى السلخانة سواء كان من جزارين أو غيرهم مصابا بمرض زهرى أومعدى فيصير خروجه من السلخانة ولا يصير قبوله الا بعد تمام شفائه وبعد توقيع الكشف الطبى عليه

﴿ بند ٣٩ ﴾

البشاكرة والدباحون وصبيانهم والجزارون والكرشاتية وصبيانهم يلزم أن تكون ملابسهم نظيفة غير متصاعد منها روايح كريهة وممنوع دخول أطفال بالسلخانة

﴿ بند ٤٠ ﴾

ممنوع بالكلية ادخال المياه باللحوم والروس لأجل زيادة وزنها بخلاف الغسيل وممنوع أيضاً تكسير الروس واللحوم فوق بلاط السلخانه بل يكون فى محل مخصوص يعين لذلك

﴿ بند ٤١ ﴾

مواعيد فتح السلخانة تكون كالآتى

فى فصل الصيف والخريف أعنى من أول مارس لغاية اكتوبر من الساعة ٥ والنصف افرنكي صباحا لساعة ٩ صباحا ومن الساعة ٤ أفرنكي بعد الظهر لغاية الساعة ٦ مساء أما فى فصل الشتاء والربيع أعنى من اول نوفمبر لغاية فبراير فيكون من الساعة ٦ والنصف أفرنكي صباحاً لغاية ١٠ افرنكي صباحا ومن الساعة ٣ بعد الظهر لغاية الساعة ٥ مساء .

﴿ بند ٤٢ ﴾

عملية ذبيح المواشى تكون فى آن واحد والكشف عليها يكون فى آن واحد وخروج اللحوم والاسقاط من السلخانة يكون أيضاً فى آن واحد وكل من خالف هذا البند أو زاحم الحكيم فى أشغاله الصحية يصير تعطيل تجارته فى مدة أربعة أيام بأمر الحكيم المعين لذلك

﴿ بند ٤٣ ﴾

كل من خالف هذه اللائحة يصير معاملته تطبيقا لفصل المخالفات المدون بقانون العقوبات

﴿ بند ٤٤ ﴾

على الهيئة الادارية عمومى ورجال البوليس الانقياد لما يطلبه منهم مندوبو الصحة فى تنفيذ هذه الاجراءات .

﴿ بند ٤٥ ﴾

يسوغ لمندوبي وحكماء بيطرية مصلحة الصحة التفتيش على محلات الجزارة لاجل التحقق مما اذا كانت اللحوم الجارى مبيعها بها حائزة الشروط المنصوص عنها بهذه اللائحة واللحوم التى تكون غير مختومة بختم مصلحة الصحة أو تكون مضرة فتضبط وذلك بخلاف ما يترتب على هذه المخالفة من العقوبات المنصوص عنها ببند ٤٣ .

تلى مشروع اللائحة المتعلقة بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى

وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها (وصورة مرفوقة طيه) .

تلى مشروع اللائحة المتعلقة بتعاطى صناعة الاجزاجية وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها ما عدا كلة (ينبغي) الواقعة فى أول البند السادس قد رأى حضرة ابراهيم بك العمراوى موافقة استبدالها بكلمة (يجب) ووافقت الهيئة على ذلك (وصورة اللائحة من طيه) .

تلى مشروع اللائحة المتعلقة ببيع الجواهر السمية والاتجار فيها بالقطر المصري . وتلى الجدول المرفق معها وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلهما (وصورتاهما من طيه) .

تليت الافادة الواردة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٩١) نمرة ٣ .

وتلى المشروع الوارد معها وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما .

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره بمعرفة نظارة الحقانية بتعديل تشكيل المجلس المخصوص فيما يتعلق بتأديب خدمة المحاكم الأهلية والنيابات على الصفة التى اشتمل عليها بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليها فيه أفندم .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وفى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و٦ يونيو سنة ١٨٩٠ . وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

المجلس المخصوص المشار اليه فى أوامرنا المذكورة آنفا يؤلف فيما يتعلق بخدمة المحاكم الاهلية والنيابات من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية ومن أحد المستشارين الخديويين بصفة أعضاء .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة الرئيس — وردت افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ٦ رجب سنة ١٣٠٨ (١٥ فبراير سنة ١٨٩١) نمرة ٧ بقصد توجه أربعة من حضرات أعضاء المجلس لأجل المذاكرة والمباحثة معهم فى المشروع المتعلق بحمل الأسلحة النارية وهذه الافادة لا يمكن تأخيرها لان الغرض هو توجههم باكر فلتتل .

تليت وهذه صورتها

حيث مقتضي إعاده النظر فى مشروع الأمر العالي المتعلق بحمل الاسلحة النارية فالامل تعيين أربعة من حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين لاجل المذاكرة والمباحثة معهم فى هذا الامر وتكليفهم بالحضور بهذا الطرف فى يوم غد (الاثنين) ١٦ فبراير الحاضر الساعة ٣ ثلاثة بعد الظهر أفندم .

حاشية — والذى نراه أوفق هو انتخاب الموما اليهم من أعيان المديريات اثنين عن مديريات بحرى واثنين عن مديريات قبلى أفندم .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيي أن يتوجة من أعيان بحرى سعادة أباظه باشا وحضرة صوفانى بك ومن وجه قبلى صاحبا العزة مصطفى بك خليفة وابراهيم بك الغمراوي .

(استحسان عام)

وتقرر أن الجلسة تكون يوم غد (الاثنين) الساعة ٣ عربى .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٧ وربع م

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٧ رجب سنة ١٣٠٨ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٨٩١

فتحت الجلسة الساعة الرابعة والنصف عربي تحت رياسة سعادة علي باشا شريف رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٣ من حضرات الاعضاء .

تلي محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

تليت الافادة الواردة من رياسة مجلس النظار رقم ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٩١) نمرة ٤ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مشروع أمر عال بشأن ازالة الضرر الناشيء عن حالة العشش وصورة من لائحة تختص بضبط المحلات العمومية الامل عرضهما على مجلس شورى القوانين واعادتهما لهذا الطرف مشفوعين بما تراه الهيئة فيهما أفندم .

تلي المشروع المختص بالعشش وتليت صورة القرار المنصوص عنه بالمادة الاولى من المشروع وصورتاهما طيه .

سعادة سليمان أباظة باشا — أنا لا أوافق على هذا المشروع لان هدم العشش الموجودة والحالة هذه يضر بالفقراء الذين لا يكون لهم مأوى خلاف تلك العشش ولا قدرة لهم على هدمها واعادتها بالصفة المندرجة بالقرار المرفق معه والأوفق أن يكون ما يبنى من الآن فصاعدا أو ما يهدم أو ما يخل بطبيعته من الموجود هو الذي يسري عليه حكم ذاك القرار .

حضرة مصطفى بك خليفة — وأنا رأيي أن العشش التي تدخل تحت حكم هذا المشروع هي التي تكون بداخل المدن والبنادر أما التي تكون بضواحيها فلا يسري عليها نص المشروع وهذا لأن العشش الموجودة أو التي توجد بالضواحي ليست من ذات الايراد حتى يمكن ذووها هدمها وبناؤها من ايراداتها وسكانها هم من الفقراء أي أنها بخلاف الموجود بداخل المدن والبنادر وذلك بشرط عدم هدم العشش الموجودة من قبل استصدار المشروع بداخل المدن والبنادر بل كل ما هدم منها بطبيعته أو حصل به خلل هو الذي يدخل تحت حكم المشروع .

حضرة محمود بك حسين — القرار المرفق مع المشروع لا تسري أحكامه الا على من أراد بناء مساكن عمومية للشغالة ولم تكن العشش داخلة تحت أحكامه والغرض من المشروع المذكور هو سريان ذاك القرار في حق العشش وهدم ما هو موجود منها

وحيث إن سريان حكم القرار المذكور على العشش مضر بالفقراء ضرراً جسيما فالذي أراه هو عدم سريان المشروع والقرار الا على من يريد بناء مساكن للشغالة كما هو المنصوص بالقرار ويكون المشروع قاصراً على ما يختص بتنفيذ أحكام القرار فقط .

حضرة صوفاني بك — إنه بالتأمل في هذا المشروع وجد مضراً جدا لانه يقضي بهدم العشش الموجودة الآن وغالب أصحابها ليس لهم مأوى خلافها ولا قدرة لهم على اعادتها بالثاني ومن جهة أخرى فان نص الفقرة الثانية من المادة السادسة منه تبيح لناظر الداخلية أن ينفذ أحكام المشروع على جهات أخرى خلاف المراد تنفيذه عليها الآن بمجرد صدور قرار منه (ناظر الداخلية) بناء على طلب مصلحة الصحة وربما بذلك تجعل كثير من القرى تحت تلك الاحكام ويكبر الضرر فلذلك أوافق على رأي حضرة محمود بك حسين .

سعادة صفوت باشا — أوافق على رأي حضرة محمود بك حسين وأرى موافقة استثناء الضواحي كما قال حضرة مصطفى بك خليفة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأي حضرة محمود بك حسين وبذلك يكون المشروع هكذا .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين والاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ   أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

البنايات التى تبنى من الآن فصاعدا بقصد جعلها مساكن للشغالة ينبغى أن تكون بالموافقة للشروط المدونة فى القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٨٣ المرفقة صورته بأمرنا هذا

﴿ المادة الثانية ﴾

من يخالف أحكام المادة السابقة سواء كان مالك الارض التى أقيمت عليها المبانى أو مالك المبانى يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأهلى والمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط فيما يتعلق بالاجانب وذلك فضلا عن هدم البناء .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يصدر القرار بالهدم من المديرين أو المحافظين بناء على تقرير من مندوبى مصلحة الصحة مصدقا عليه من نظارة الداخلية ويعين به ميعاد لا يزيد عن الخمسة عشر يوماً لاجراء الهدم ثم يصير اعلانه بالطرق الادارية الى مالك الأرض .

﴿ المادة الرابعة ﴾

اذا انقضى هذا الميعاد ولم يحصل الهدم فيصير اجراؤه بمعرفة مندوبى الحكومة من تلقاء أنفسهم ويكون ذلك على مصاريف مرتكبى المخالفة

﴿ المادة الخامسة ﴾

تحصيل هذه المصاريف يكون بالطرق الادارية وبمقتضى الكيفية المنصوص عليها فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ سواء كان من مالك الأرض أو من مالك البناء فانهما ملزمان بدفع هذه المصاريف بوجه التضامن .

﴿ المادة السادسة ﴾

يصير العمل بمقتضى أمرنا هذا ابتداء من تاريخ صدوره ويكون نافذ المفعول فى المدن المبينة فى المادة الرابعة من قرار ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٨٣ المذكور آنفاً .

ولناظر الداخلية أن يجعله نافذ المفعول أيضا فى نواح أخرى بمجرد قرار يصدره بذلك بناء على تقرير من مصلحة الصحة .

﴿ المادة السابعة ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى

تلى مشروع لائحة المحلات العمومية وتقرر باتفاق الآراء بالموافقة عليه وصورته طيه .

تليت افادة نظارة المالية الرقيمة ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٨ (٧ فبراير سنة ٩١) نمرة ٦١ سايرة أموال مقررة وهذه صورتها :

فيما سبق كان ورد من سعادة مدير أسيوط مكاتبتان احداهما رقيمة ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٨٠٥ محاسبة والثانية رقيمة ١٩ نوفمبر نمرة ١ مرور مقتضاهما تعذر الاهالى فى دفع المستحقات فى شهور سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر بالنسبة لأهمية النيل واشتغال المشايخ والاهالى به ثم التخضير وانه اذا كانت القراريط المقررة فى الثلاثة شهور المذكورة تستعاض فى شهور ديسمبر ويناير وفبراير يكون أوفق بالنظر لوجود محصولات الذرة النيلى والقصب ثم الالبان والاغنام والسلى وما شابه ذلك لنهاية ما أوراه من أن هذه المديرية ومديريتى جرجا وقنا يقاسون تقريباً بحالة واحدة وأنه مع الموافقة يصير استحضار ثلاثة أعيان من كبار المزارعين من الثلاث مديريات المذكورة بنظارة المالية للمداولة فى هذا الامر ليتضح أن ما أوراه هو موافق للصالح العام قد كان تحرر لسعادة سعد الدين باشا رئيس مفتشى الداخلية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٠ نمرة ٥٦٩ سايرة باستحضار العمد اللازمة معه والنظر فى هذا الامر وورود الافادة عما يتراءى فوردت افادة رقيمة ١٦ دسمبر سنة ٩٠ نمرة ٣٩٥ وطيها قرار ممضى عليه من العمد الذين صار انتدابهم من الثلاث مديريات ومن حضرة مدير جرجا ومنه أيضاً بالرابطه التى ترآى موافقتها لهذه المديريات ثم وبالتحرير للثلاث مديريات المذكورة تلغرافيا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٠ باستحضار عمد وأعيان عموم بلاد المديرية ومأمورى المراكز والبحث فى هذه الرابطة بغاية الدقة والانتباه وسواء يقرون عليها أو يعدلونها يتحرر المحضر اللازم موقعا عليه منهم فورد من مديريتى أسيوط وقنا افادتان بالموافقة على هذه الرابطة ومن مديرية جرجا افادة بالرابطة التى تراءى موافقتها لهذه المديريات ثم وبالتحرير للثلاث مديريات المذكورة تلغرافيا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٠ بأستحضار عمد وأعيان عموم بلاد المديرية ومأمورى المراكز والبحث فى هذه الرابطة بغاية الدقة والانتباه وسواء يقرون عليها بتحرير المحضر اللازم موقعا عليه منهم فورد من مديريتى أسيوط وقنا افادتان بالموافقة على هذا الرابطة ومن مديرية جرجا افادة بالرابطة التى ترى موافقتها موقعا عليها من مأمورى المراكز وعمد ومشايخ وأعيان المديرية وحيث سبق التحرير للمديريات المذكورة تلغرافيا بتاريخ ١٣ ينـاير سنة ٩١ باعتماد توريد الرابطة الجديدة فى عمليات الصيارف والمديرية حسبما قرره بعض العمد بالاتحاد مع سعادة سعد الدين باشا وعند صدور الأمر العالى باعتمادها يصير تبليغه اليهم فلزم تحريره لسعادتكم وطيه القرار والروابط والمكاتبات المثنى عنها وقدرها عدد ١٩ لنظرها بالمجلس وتقرير ما يراه .

تقرر بالاتفاق تلاوة المحاضر التى عملت فى كل مديرية بمعرفة عمدها وأعيانها .

تليت وهذه صورها .

صورة محضر مديرية أسيوط

انه بصباح يوم السبت ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ١٥ جمادى سنة ١٣٠٨ الساعة ٥ عربى صار اجتماعنا بديوان مديرية اسيوط وتلى علينا التلغراف الصادر من دولتلو أفندم ناظر المالية لسعادة أفندم الباشا المدير فى ٢١ ديسمبر سنة ٩٠ نمرة ١٤٣٣ بخصوص تعديل رابطة التقسيط وعلمنا بالتعديل الذى صار اجراؤه أخيرا عن يد سعادة سعد الدين باشا رئيس مفتشي الداخلية بمديرية جرجا بحضور عمد مندوبين عن مديريات أسيوط وجرجا وقنا وبعد المداولة فى ذلك بحضورنا نحن الجميع استقر الرأي على استحسان الرابطة المذكورة وهى أن شهر يناير خال من التقسيط وفبراير قيراط ومارس قيراطان وابريل ثلاثة ومايو ويونيو كل منهما أربعة ويوليو خمسة وأغسطس ثلاثة وسبتمبر وأكتوبر خاليان ونوفمبر قيراطان وديسمبر خال وهذه الرابطة هى بالموافقة لحالة المزارعين بمديريتنا وتحرر هذا المحضر منا بما ذكر . محل الامضاءات

﴿ محاضر مديرية جرجا ﴾

تقرير مرفوع من عمد ومشايخ وأعيان ومأمور مركز سوهاج لسعادة أفندم مدير جرجا .

انه باطلاعنا على تلغراف دولتلو أفندم ناظر المالية الصادر لسعادتكم بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٠ بشأن النظر فى تعديل رابطة التقسيط التى أجراها سعادة سعد الدين باشا رئيس مفتشى الداخلية عن مديرية جرجا وبعد اطلاعنا على ما كان صار تعديله من التقسيط الذى أجراه سعادة الباشا المشار اليه قد رأينا موافقة ما هو آت بالنسبة لموسم المزروعات وراحة الأهالى بالبلاد فى التحصيلات .

قيراط	
٠	شهر يناير
٠	« فبراير
٢	« مارس
٣	« أبريل
٤	« مايو
٤	« يونيه
٤	« يوليه
٤	« اغسطس
٠	« سبتمبر
٢	« أكتوبر
١	« نوفمبر
٠	« ديسمبر

فبناء على ذلك قد رأينا موافقة ماتوضح أعلاه وتحرر هذا التقرير منا بذلك

الامضاءات

تقرير مرفوع من عمد ومشايخ وأعيان ومأمور مركز المنشاة لسعادة أفندم مدير جرجا وهو شرح ما قبله

» » » » » » مركز برديس » »

» » » » » » مركز طما » »

» » » » » » مركز طهطا » »

» » » » » ومعاون أول مركز جرجا » »

محضر مديرية قنا

بالجمعية المنعقدة بمديرية قنا فى يوم الاثنين ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٠٨ (١٩ ديسمبر سنة ٩٠) بحضورنا نحن الموقعين أدناه عمد وأعيان بلاد المديرية ومأمورو مراكزها تحت رياسة سعادة حسن ذهني باشا مديرها تلى علينا الأمر الصادر من دولتلو أفندم ناظر المالية تلغرافياً فى ٢١ ديسمبر سنة ٩٠ نمرة ١٠٠ أموال مقررة المشار به عن البحث فى تعديل رابطة التقسيط التى أجراها سعادة سعد الدين باشا رئيس مفتشي الداخلية عن مديرية قنا بالاتحاد مع بعض عمد وأعيان المديرية وهى أن شهر يناير خال من التقسيط وفبراير قيراط ومارس قيراطان وابريل ثلاثة قراريط ومايو ويونيو كل منهما أربعة قراريط ويوليو خمسة قراريط وأغسطس

ثلاثة قراريط وشهري سبتمبر واكتوبر خاليان من التقسيط وشهر نوفمبر قيراطان وشهر ديسمبر خال من التقسيط وبعد البحث والمراوية عن الرابطة المذكورة بالدقة باتحادنا جميعاً رأينا استحسانها والاقرارعليها ولا اقتضاء لحصول أدنى تعديل فيها بما أنها مناسبة لمواسم المزروعات وانتهاء صلاحها وجمعها وموافقة لراحة الأهالى وقد تحرر منا هذا المحضر بماذكر

محل الامضاءات

تقرر باتفاق الآراء تعديل رابطة التقسيط بالمديريات المذكورة بحسب الوارد بهذه المحاضر

تليت افادة رياسة مجلس النظار الرقيمة ٢ رجب سنة ١٣٠٨ (١١ فبراير سنة ٩١) نمرة ٦ وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مشروع قرار تقدم من نظارة الاشغال العمومية مع مذكرة بتاريخ ٣ فبراير الحاضر نمرة ١٠ يختص بالنظام فى مينا الاسكندرية الامل عرض المشروع المذكور على مجلس شوري القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم.

تليت المذكرة وهذه صورتها

ترجمة مذكرة من نظارة الاشغال العمومية الى مجلس النظار رقم ٣ فبراير سنة ٩١ نمرة ١٠ عملا بالقرار الذى أصدره المجلس فى ١٨ فبراير سنة ٨٩ وبلغته نظارة المالية الى مصلحة السكة الحديد قد حهزت هذه المصلحة بعد استشارة قسم القضايا مشروع قرار يتعلق بالنظام فى مينا الاسكندرية وقد عرض هذا المشروع على محكمة الاستئناف المختلطة للنظر فيه وذلك وفاقا لأحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ٨٩ وهى شكلت لجنة خصوصية من أجل ذلك وهذه اللجنة نظرت فى هذا المشروع وأدخلت فيه بعض تعديلات واضافات قبلت بها مصلحة السكة الحديد المذكورة وبما أن محكمة الاستئناف المختلطة قد أقرت فى جمعيتها العمومية التى التأمت فى ٥ يناير سنة ٩١ على المشروع المذكور مع التعديلات التي أدخلت فيه وقبلت بها مصلحة السكة الحديد فهذه النظارة تعرض على المجلس النص النهائى لهذا المشروع ملتمسة منه اعتماده ليتيسر لها بذلك اصداره بأقرب ما يمكن

ناظر الاشغال العمومية

امضاء محمد زكى

هذه الصورة طبق الأصل

رئيس قسم الادارة

امضاء فريد بابازاوغلى

تليت مقدمة المشروع والمادة الاولى منه وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما.

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية فيما يتعلق بالنظام فى مينا الاسكندرية

بعد الاطلاع على البند السادس من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (الفرع الثاني من الباب الاول) وعلى المادة ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات المختلط وعلى المادة ٤٥ و٤٨ من قانون العقوبات الاهلي وعلى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يناير سنة ١٨٩١ وبناء على ما عرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد والتلغرافات ومينا الاسكندرية قد قررنا ماهوآت

فيما يختص بفلايك نقل الركاب والايجار

﴿ المادة الاولى ﴾

كل من يتعاطى الآن مهنة من تأجير الفلايك أو يريد تعاطى هذه المهنة في المستقبل يجب أن يكون عنده رخصة بذلك تعطيه اياها ادارة المينا

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

لا يجوز لاحد اتخاذ حرفة فلايكى بدون رخصة قانونية تعطيها ادارة المينا ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد الوثوق من أهلية متخذ تلك الحرفة وكفاءة معرفته فى هذا الفن ولا يعمل بهذه الرخصة الا الى مدة قدرها ثلاثمائة وستون يوماً ويجوز فى كل حين نزعها من صاحبها سواء كان الى مدة معينة أو نهائياً بمجرد أمر من مدير المينا ولا يذكر فى هذا الأمر السبب الداعى لذلك الا اذا تقرر نزع الرخصة نهائياً ولا يستأنف هذا الأمر ويبلغ الى صاحب الشأن باعلان اعتيادى تعلق صورته على الباب الخارجى لديوان ادارة المينا

سعادة صفوت باشا — رأيي تعديل هذه المادة بما يفيد جواز الاستئناف بنظارة الاشغال بواسطة رفع الشكوى اليه وأيضا بما يفيد ذكر السبب لنزع الرخصة سواء كان نزعها لمدة معينة أو دائمية

(استحسان عام)

تلى من ابتداء المادة الثالثة لغاية المادة الحادية عشرة وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته

﴿ المادة الثالثة ﴾

كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وبالاحمال كل مركب معد للايجار يجب أن تكون متوفرة فيه شروط المتانة والنظافة المطلوبة

﴿ المادة الرابعة ﴾

كل مركب يعاينه المندوب المنوط بالمعاينة ويتضح له أنه صالح للخدمة العمومية يباح له السير بعد أن تجعل له نمرة مستسلة تدون فى دفاتر بوليس المينا

﴿ المادة الخامسة ﴾

ترقم هذه النمرة فى المقدم (المبروة) بأحرف أفرنجية من الجانب الواحد وبأحرف عربية من الجانب الآخر بحسب أورنيك يودع لذلك فى بوليس المينا ويجب أن تكون هذه الأرقام واضحه مع حفظها نظيفة على الدوام .

﴿ المادة السادسة ﴾

لا يجوز للمراكب المعدة لنقل الركاب أو الايجار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها إلا التى يصرح لها بوليس المينا بالسير فى غير هذه الأوقات والتى يخصصها شيخ طايفة المراكبية للخدمة الليلية .

﴿ المادة السابعة ﴾

يكون فى المراكب المعدة لنقل الركاب والمصرح لها بالسير ليلا فانوس يعلق فى المقدم مرقوما عليه نمرة المركب بأحرف عربية وأفرنجية .

﴿ المادة الثامنة ﴾

كل مركب لا يصرح لها بالسير ليلا يجب أن يرسو فى الأوقات الممنوع فيها السير ومنوه عنها فى المادة السادسة المار ذكرها فى النقطة التى يعينها بوليس المينا للمرسى منزوع الشراع والحبال والمراسى .

﴿ المادة التاسعة ﴾

لا يجوز قط للمراكبية تنزيل ركاب من الجهة القبلية للحاجز القائم فى منتصف الرصيف إذ أن هذه النقطة معدة لطلوع الركاب أو الوقوف بمراكبهم أمام هذه النقطة إلا المدة اللازمة لنزول الركاب أو طلوعهم فقط .

﴿ المادة العاشرة ﴾

كل مراكبي يأخذ فى مركبه أشخاصاً يقصدون صيد السمك بجوار الأرصفة يجب أن يقف بمركبه بعيدا عن الرصيف بمقدار أربعة أمتار .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

عند دخول السفن الحاملة ركابا يجب على الفلايك المصرح لها بنقل الركاب أن تقترب من السفينة واحدة فواحدة بالدور بمناظرة شيخ طايفة المراكبية وعلى أرباب المراكب أن يمنعوا المشاجرات بين البحرية ويجتنبوا الخلل فى حركة المراكب وأن يوصلوا الركاب الى رصيف قلم الباسبورتات والمفتش ولا يسوغ قط للمراكبية نقل المفتش داخل هذه الاقلام او خارجا عنها .

تليت المادة الثانية عشرة وهذه صورتها .

لا يسوغ قط للمراكبية نقل الركاب الى السفن بدون ورقة جواز من قلم الباسبورتات .

سعادة صفوت باشا — رأيي أن يتصرح فى هذه المادة بأن الركاب الذين لا يجوز نقلهم إلا بورقة جواز من قلم الباسبورتات هم الذين يكونون قاصدين السفر إلى الخارج فقط .

(استحسان عام)

تلى باقى المشروع والتعريفة الملحقة به وتقرر بالاتفاق بقاء ذلك على أصله وهذه صورته .

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

لايجوز للمراكبيه أن يطلبوا أجرة تزيد عن التعريفة الملحقه بهذه اللائحة أو عن أية تعريفة أخرى تضعها السلطة ذات الاختصاص حتى ولو كان العلم الأسود مرفوعاً فى محطة الاشارات وكل مساومة بين الركاب والمراكبية للاتفاق على أجرة أقل من التعريفة تكون برضا بوليس المينا

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

لايجوز للمراكبية أن يحملوا فى مراكبهم أولادا لايصحبهم أحد أو أشخاصاً سكارى بدون جواز من بوليس المينا .

﴿ المادة الخامسةعشرة ﴾

لايجوز للمراكبية أن ينزلوا ركابا أو بضائع من السفن المضروب عليها الحجر الصحى أو التى تحت الملاحظة .

﴿ المادة السادسةعشرة ﴾

لايسوغ قط للمراكبية نقل جثث فى مراكبهم الا اذا طلب البوليس ذلك منهم .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

على المراكبيه أن يودعوا فى مكتب بوليس المينا كل شيء أو متاع يتركه الركاب فى مراكبهم أو ينسونه فيها .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

على المراكبي أو صاحب المركب أن يبرز رخصته كلما طلب منه البوليس ابرازها

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

مراكب الايجار لاتقف الا في النقطة التى يعينها بوليس المينا للوقوف فيها

﴿ المادة العشرون ﴾

لايجوز قط للمراكبي أن يقترب من أية سفينة وصلت ان لم يكن قد أعطى لها جواز الدخول ·

﴿المادة الحادية والعشرون ﴾

شكوى الركاب من المراكبيه تقدم الى قلم بوليس المينا ويعطى المشتكى نمرة المركب التى سببت شكواه .

فيما يختص بمراكب صيد السمك

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

تكون مراكب الصيد تحت أحكام المادتين الأولى والثانية المار ذكرهما .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

لايجوز لمراكب الصيد أن تصطاد بين غروب الشمس وشروقها بدون رخصة من بوليس المينا .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

لايسوغ قط صيد السمك بجهازات محدثة تفرقعا أوبالديناميت.

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

لايجوز مطلقا صيد المحار من ٣٠ ابريل الي ٣١ أغسطس .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

لايسوغ صيد هذا المحار على امتداد الأرصفة وعلى مسافة أقل من خمسين مترا من اللسان.

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

لايجوز قط لمراكب الصيد بيع المشروبات.

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

تجعل مراكب صيد السمك تحت أحكام المواد ١٠ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ المار ذكرها

فيما يختص بالمراكب الجرافه

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

تجعل المراكب الجرافه تحت أحكام المادتين الأولى والثانية المار ذكرها .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

لايجوز قط التجريف بدون رخصة من بوليس المينا

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

تجعل المراكب الجرافه تحت أحكام المادة السابعة والعشرين المار ذكرها .

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

لايجوز التجريف بجوار اللسان الا على مسافة خمسين مترا عنه

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

كل مايعثر عليه فى قاع البحر أثناء التجريف يجب أن يسلم الى مكتب بوليس المينا ماعدا الفحم.

فيا يختص بالمواعين

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

يجب أن تكون جميع المواعين منمرة وتجعل النمرة على كلا جانبي المقدم (البروه) ويرقم عليها بأحرف عربية وأفرنجية مقدار حمولتها وتكون بحسب الأورنيك المودع في قلم قيودات الميا .

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

كل ماعون خال من الاستعمال أى باق بلا عمل يجب أن يرسو فى النقطة التى يعينها بوليس المينا لمرسى المراكب .

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

لا يجوز وقوف المواعين فى حوض العمرة وعلى امتداد الارصفة بعد غروب الشمس .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

لا يجوز قط للمواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد الالتهابية أن

تمكث بعد غروب الشمس فى حدود الترعة المحمودية أو فى حدود المينا الداخلية .

فيما يختص بمراكب المؤنة

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

تجعل مراكب المؤنة تحت أحكام المادتين الأولى والثانية المار ذكرهما

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

لا يصرح لمراكب المؤنة ببيع المشروبات .

﴿ المادة الاربعون ﴾

لا يجوز لهذه المراكب بيع المؤنة قبل شروق الشمس وبعدغروبها .

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾

لا يسوغ لمراكب المؤنة أن تقترب من السفن الحاملة عساكر ولا أن تبيع بجوار هذه السفن بدون تصريح من بوليس المينا ومن قومندان عموم العساكر .

فيما يختص بالعربات

﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾

لا يسوغ للعربات عموما بدون استثناء زحام الطريق الموصل الى رصيف الركاب .

﴿ المادة الثالثة والاربعون ﴾

لا يسوغ لأية عربة أن تقف على هذا الرصيف الا المدة اللازمة لنزول الركاب منها فقط ولا أن تدخل اليه خالية من الركاب ما لم يكن قد طلب دخولها .

أحكام عمومية

﴿ المادة الرابعة والأربعون ﴾

كل من يخرج من البحر شيئاً أياً كان (ما عدا الفحم) يجب أن يسلمه الى بوليس المينا .

﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾

لا يسوغ مطلقاً استعمال أسلحة نارية فى الحدود المتبع فيها تعريفة المينا

﴿ المادة السادسة والاربعون ﴾

كل من خالف الاحكام المتقدم ذكرها يعاقب بدفع غرامة من عشرين قرشاً الى مائة قرش وبالسجن من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع أو بواحدة فقط من هاتين العقوبتين وتراعى دواما الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة .

﴿ المادة السابعة والاربعون ﴾

تضبط كل مخالفة بمحضر يحرره بوليس المينا والشيء الذى تكون المخالفة قد نشأت عنه أو يكون قد استخدم لاجرائها يضبط ويحجز على نفقة صاحبه ومسئوليته ولا يرد اليه الا عند ما يدفع الغرامات القانونية ومصاريف خفر الشيء المحجوز وحفظه فان لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ميعاد ستين يوماً تمضى من تاريخ حجزها فتباع تلك الاشياء بالمزاد أو بدون الاجراءات اللازمة للبيع اذا تراءى موافقة ذلك

﴿ المادة الثامنة والاربعون ﴾

يبتدىء العمل بهذا القرار بعد مضى شهر واحد من تاريخ اصداره .

﴿ المادة التاسعة والاربعون ﴾

على مراقب عموم مينا الاسكندرية اجراء ما يكفل تنفيذ قرارنا هـذا .

مصلحة مينا الاسكندرية

تعريفة فلايك الايجار من أول نوفمبر الى ٣١ مارس بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء ومن أول أبريل الى ٣١ أكتوبر بين الساعة الخامسة صباحا والساعة التاسعة مساء .

(نهـاراً)

مـ	
٤	عن كل راكب واحد أو اثنين من الرصيف الى سلم السفينة فى المينا داخل اللسان الجديد
	مـ
٢	عن كل راكب زيادة .
٨	من الرصيف بالقرب من الجمرك الى خارج اللسان الجديد .
٢	عن كل راكب زيادة .
٨	عن كل ساعة اذا كان بالمركب اثنان .
١٢	« « « « « « » » أربعة

(ليلا)

قرش

٦ من الرصيف بالقرب من الجمرك الى السفينة داخل حدود اللسان الجديد

٣ عن كل راكب زيادة .

١٢ عن كل ساعة اذا كان بالمركب اثنان .

١٨ « « « « « أربعة .

قرش

٢ عن كل صندوق أو شنته .

٢٠ . . « « ربطة صغيرة ليست بيد الراكب .

جميع الطرود الصغيرة لا يدفع عليها شيء .

وتقرر أن الرئيس يحدد الجلسة عند ورود أشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ ونصف .

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٢ رجب سنة ١٣٠٨ (٢١ فبراير سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والنصف تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — قد ورد من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار افادتان احداهما رقم ١٨ فبراير سنة ١٨٩١ نمرة ٨ ومعها مشروع أمر عال يشتمل مايتبع فى الدعاوى المدنية والجنائية بمديرية الحدود والثانية فى تاريخه نمرة ٩ ومعها صورة تعديل لمشروع الأمر العالى المتعلق بحمل أو احراز الاسلحة النارية فلتتل الافادة الاولى والمشروع الوارد برفقتها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنه ثم الافادة الثانية والمشروع المرفق معها وتؤخذ الآراء عنه أيضاً

تليت الافادة الاولى وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره بشأن مايتبع فى الفصل فى الدعاوى الخاصة بالبلاد التابعة لمديرية الحدود بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته مشفوعا بما تراه فيه أفندم

تلى المشروع وصورته من طيه

حضرة مصطفى بك منصور — هذا المشروع يلائم حالة مديريتنا (الحدود) والحالة هذه وأنا أوافق عليه

حضرة طلبه سعودى بك — مديرية الحدود لم تخرج عن كونها احدى مديريات القطر وأرى أن تكون الفصل فى قضاياها بمقتضى المتبع فى باقى المديريات أى بمعرفة المحاكم الأهلية

سعادة اسماعيل صفوت باشا — وأنا أوافق على رأى حضرة طلبه بك للأسباب التى أبداها ولانه عند نظر مشروع المحاكم الجزئية الذى عرض على المجلس فى السنة الافرنكية الماضية فلم يقر عليه وعدله وكان فيه بعض ماهو فى المشروع المطروح أمامنا الآن

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة مصطفى بك منصور

تليت الافادة الثانية وهذه صورتها

بجلسة مجلس النظار المنعقدة فى يوم الاثنين ٧ رجب سنة ١٣٠٨ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٨٩١ أعيدت المذاكرة فى مشروع الامر العالى المتعلق بحمل الاسلحة النارية وصار الاطلاع على ما أبداه مجلس شورى القوانين بشأن هذا المشروع فى المكاتبة الواردة منه لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٨ وبعد مبادلة الأفكار مع حضرات الأعضاء الذين انتدبهم مجلس شورى القوانين للحضور فى هذه الجلسة للمباحثة معهم فى أمر هذا المشروع رأى المجلس ادخال بعض تعديلات جديدة فى المشروع المذكور كما هو واضح بالصورة المرسلة طى هذا ومنها يرى جليا أن غاية الحكومة من اصدار هذا المشروع على الصفة المحرر بها ليست منع الناس من حمل الاسلحة النارية على وجه الاطلاق ولا كان المقصد تكليفهم بدفع شىء بصفة عوائد أو غيره بل جل مراد الحكومة هو منع الاشقياء والناس المشتبه فى استقامتهم من حمل الأسلحة مهما أمكن حتى تقل بذلك وقائع السطو والوقائع العادية التى تحصل بسبب حملها بين الافراد وبعضهم وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بما ذكر بأمل عرض المشروع المذكور ثانيه على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه فيه أفندم

تلى المشروع الوارد معها وهذه صورته

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

لا يجوز لأحد فى القطر المصرى أن يحمل أو يحوز سلاحا ناريا مهما كان حجمه إلا بتصريح خصوصي مالم يكن حامله أوالحائز له مندرجا فى سلك قوة متسلحة مقررة قانوناً فى القطر .

﴿ المادة الثانية ﴾

يجوز للمديرين والمحافظين اعطاء الرخص اللازمة لحمل أو احراز الأسلحة النارية بعد التحقق من استقامة أحوال طالب الرخصة والغرض الذى يقصده من استعمال هذه الأسلحة والرخصة التى تعطى لا يعمل بها إلا لمدة سنة واحدة من تاريخ اعطائها ويجب على حائزها أن يظهرها كلما طلب ذلك منه أحد مأمورى الحكومة وتعطى الرخصة بلا رسم ولا مصاريف .

﴿ المادة الثالثة ﴾

من وجد حاملا سلاحا ناريا أو محرزاً له بدون الرخصة المنوه عنها فى المادة السابقة يعاقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ألف الى خمسة آلاف غرش مصرى واذا عاد الى ذلك دفعة ثانية فيعامل بموجب أحكام المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات وفى كل حال تضبط الأسلحة وتصادر الى جانب الحكومة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى فى

حضرة محمود بك حسين — الأسباب التى حملت الهيئة على الاجماع برفض مشروع حمل أو احراز الاسلحة النارية حال عرضه عليها فى الانعقاد السابق لم تكن رسوم الرخصة وحدها بل هى أسباب جمة ولذلك فما زلت متمسكا بها وأبين للهيئة بعبارة أخرى بعض مايعود على الأهالى من استصدار هذا المشروع بالضرر الفادح وهو :

ان التعديل الذى أجرته الحكومة فى هذا المشروع لم يخرجه عن حالته الأولى وفقط حذف منه رسم الرخصة أى ما زال يقضى بأن حمل او احراز الأسلحة النارية لا يكون إلا برخصة ومن لم توجد عنده رخصة فيعاقب بتلك العقوبات الصارمة المنوه عنها فى المادة الثالثة منه ولا يخفى على الهيئة أن استصدار هذا المشروع يفتح بابا واسعاً ومجالا فسيحاً لأرباب الضغائن الذين يقصدون المكائد لاخصامهم والايقاع بهم ولو من الجملة الصغيرة التى هى من ضمن المشروع وهى (أو يحوز) فانه ان لم يكن فى المشروع غير مسألة احراز الاسلحة لكفت وحدها فى فتح باب الضرر ولنضرب للهيئة مثالا عن بعض الفظائع والمضرات الجسيمة التى تقع من جراء عبارة الاحراز المذكورة فنقول من المعلوم للجميع ان البيوت المعدة للسكن خصوصاً بالقرى يتمكن الانسان من اخفاء قطعة من السلاح بها فلو أراد أى شخص الايقاع بخصمه لأمكنه إخفاء قطعة من السلاح بدار الشخص المراد ايقاعه فى الضرر ولو بواسطة رميها على سطح تلك الدار أو دفنها فى أحطاب أو نحوها تكون ملقاة على هذا السطح ثم يعلن البوليس ببلاغ يرسله له وإذ ذاك تحصل الاجراءات التى بها يصير الهجوم على منزل الشخص المذكور وتستخرج منه تلك القطعة وربما سيق به الى السجن تحت التحقيق ولنفرض أن التحقيق الذى يصير بعد الهجوم على الدار يوصل الى براءة ساحة صاحبها ولكن كيف يكون حاله من تلك الاهانة التى أصابته بسبب الهجوم والسجن ونحو ذلك الأمر الذى ربما كان الشخص يود ذهاب ماله ولا يقع فى مثله فلا شك أن هذا فيه فتح باب الضرر كما قدمنا القول أما اذا لم يوصل التحقيق الى البراءة لكان الامر شديدا وربما لم يظهر التحقيق الفاعل لتلك المكيدة لسبب عدم ذكر اسمه الحقيقى على ذات البلاغ أو ان ظهر فيوجد من الرعاع ويكون من وقع فى تلك المضرات من المعتبرين ولذلك أقول انه ان لم يكن فى هذا المشروع من الضرر غير هذه المسألة لكفت وحدها فى رفضه .

ومع كل ما أوضحناه وشدة العقوبات المنوه عنها بالمشروع المذكور التى قضت على من يحمل أو يحوز قطعة من السلاح بلا رخصة لا سيما عند تكرار هذا الأمر دفعة ثانية منه بأن يعتبر كفاعل جنحة عظيمة فان هذا المشروع لا يوصل ألبتة لمنع ضرر الاشقياء ولذلك ما زلت أرى أن الاوفق هو عدم الاقرار عليه برمته .

حضرة حسن مدكور بك — ظاهر المشروع يقضى بعدم حمل أو احراز الاسلحة النارية كليا الا برخصة والغرض من ذلك هو التوصل للامن من الاشقياء والحال ان الاسلحة لايمكن الاستحصال عليها من أيدى الاشقياء بهذه الطريقة ما دام هناك مسوغ لأخذ الرخصة فلذلك أرى أن ما اشتمل عليه المشروع فيه زيادة الضرر للعموم حتى للغير معتادين على حمل أو احراز الاسلحة ويحصل بسببه تعدى الأشقياء زيادة عما هو حاصل الآن وأرى أوفقية رفضه بجميع أجزائه وان كان الغرض هو الأمن من الاشقياء فلتضع الحكومة مشروعاً خاصاً بهم وبمن يكونون صدرت عليهم أحكام جنائية فى وقائع السطو أو السرقة وما شاكل ذلك واذ ذاك يعرض على الهيئة لتنظره وتقرر ما فيه الصالح للأهالى وما يكون واقيا من شر الأشقياء .

حضرة مصطفى بك خليفة — أنا أوافق على الرأيين .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — هذا المشروع مضر وليس فيه اصلاح ولذلك أرفضه بالكلية .

سعادة حسن باشا حلمى — رأيى كان وقت نظر المشروع الدفعة الماضية ان الهيئة تعدله بحسب ما يتراءى لها وما زلت على هذا الرأى .

حضرة مصطفى بك منصور — رأيى أن يكون حمل الاسلحة أواحرازها برخصة ومن يحصل منه أحد الأمرين بدون الرخصة فيكون جزاؤه أخذ ما ما يوجد حامله أو حائزه من تلك الأسلحة أى بدون عقوبات مالية ولا بدنية والذين يعاملون بهذه الصورة هم الموثوق باستقامتهم أما الاشقياء فعلى الحكومة أن تسعى فى ضبط سلاحهم وتجازيهم بمقتضى القوانين .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة محمود بك حسين .

سعادة سليمان أباظه باشا — حيث ان المجلس لم يبق به أشغال اتنظر فاذا وافق فليتقرر بصرفه لغاية شهر مارس القابل .

(استحسان عام)

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ ونصف .

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٨ (أول ابريل سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ ونصف تحت رئاسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى وتصدق عليه .

سعادة الوكيل — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولا — افادة من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار رقيمة ٢٧ رجب سنة ٣٠٨ ــ ٨ مارس سنة ١٨٩١ نمرة ١٠ ومعها مشروع أمر عال وجداول ملحقة به وتقرير بشأن الموازين والمكاييل .

ثانيا — افادة من دولتلو المشار اليه رقيمة ٥ شعبان سنة ١٣٠٨ ــ ١٥ مارس سنة ١٨٩١ نمرة ١١ ومعها مشروع أمر عال باستبدال المرتبات المقيدة تحت عنوان فائض الزام الى تكون أقل من ثلاثماية مليم فى الشهر .

واذن فلتتل الافادة الاولى وما هو مرفق معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة نحوه .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة تقرير ومشروع أمر عال وجداول ملحقة به بشأن الموازين والمكاييل الامل عرضها على مجلس شورى القوانين واعادتها لهذا الطرف مشفوعة بما يتراءى للهيئة فى مشروع الامر العالي المشار اليه افندم .

تلى المشروع وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

نظراً للتغييرات التى طرأت مع توالي الايام على الموازين والمكاييل المصرية ولما هناك من تعدد واختلاف الموازين والمكاييل المستعملة فى أنحاء القطر المصرى والفروقات الموجودة بينها .

وحيث إنه من الضرورى أن معاملات الناس بعضهم بعضاً تكون مؤسسة على موازين ومكاييل معلومة ومعينة بالضبط والدقة .

وحيث إنه تنتج فوائد من أتباع الطريقة المترية الاعشارية فى الموازين والمكاييل وهى الطريقة المؤسسة على متر القومسيون الدولى الذى قرر حساب المتر .

وحيث إنه لكى يتيسر العمل بالطريقة المترية المذكورة بدون احداث أى اختلال فى عوائد واصطلاحات القطر التجارية يكون من الاوفق أن نسبة الموازين والمكاييل المصرية الى الموازين والمكاييل المترية تحدد حسب القيمة الحالية للموازين والمكاييل المستعملة الآن فى القطر المصرى .

ونظراً لما ظهر من نتيجة أعمال التجارب والمضاهاه بين الموازين والمكاييل المصرية وبين الموازين والمكاييل المترية التى أجراها القومسيون المشكل بقرار مجلس النظار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٦ (١٢ رمضان سنة ١٣٠٣) .

فبناء على موافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الاولى ﴾

على المصالح الأميرية أن تستعمل الطريقة المترية الاعشارية فى دائرة أعمالها وفى معاملتها مع العموم وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٢

أسماء الموازين والمكاييل المصرية بجوز ذكرها مع مايعادلها من أسماء موازين

والمكاييل المترية فى جميع العقود العمومية والأوراق الادارية .

أما مساحات الأراضى فيستمر حسبانها وبيانها على حسب المقاييس الموجودة الآن طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ والذيل المرفق به المؤرخ فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ وذلك إلى أن يصدر أمر جديد .

وحمولة المراكب يستمر أيضاً مقاسها وبيانها على حسب القواعد الجارية الآن .

﴿ المادة الثانية ﴾

المتر الذى أقر عليه القومسيون الدولى السابق ذكره هو المقاس الاصلى الذى تعاير عليه الموازين والمكاييل المصرية .

﴿ المادة الثالثة ﴾

نسبة الموازين والمكاييل المترية الى الموازين والمكاييل المصرية قد تحددت كالآتى : تليت الجداول المرفقة بالمشروع وهذه صورها .

الذراع البلدى الذى هو وحدة مقاييس الأطوال تقرر له ٥٨ سنتيمترا

الدرهم الذى هو وحدة الموازين تقرر له ثلاثة جرامات واثنا عشر سنتيجراما

الأردب الذى هو وحدة المكاييل تقرر له ١٩٨ لترا .

أما مضاعفات واجزاء الذراع البلدى والدرهم والأردب فان نسبتها المترية قد تقدرت في جدول المعاملة المرفق بأمرنا هذا .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يوضع بمركز كل مديرية ومحافظة عيارات أصلية للموازين والمكاييل لكى يتيسر بواسطتها تحقيق عيارات الموازين والمكاييل المترية .

﴿ المادة الخامسة ﴾

على نظار حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

نسبة الموازين والمكاييل والمقاييس

مقاييس الأطوال

مقاييس مصرية		مقاييس مترية	مقاييس انجليزية
الذراع البلدى	يعادل	٠ر٥٨ متر	أو ٢٢ر٨٣٥٠٥٨ بوصة
الذراع المعمارى	«	٠ر٧٥ متر	أو ٢٩ر٥٢٨١ «
القصبة	تعادل	٣ر٥٥ متر	أو ١٣٩ر٧٦٦٣٠٤ «

الموازين

مصرية		مترية	انجليزية
الدرهم	يعادل	٠ر٠٠٣١٢ كيلوجرام	أو ١ر٧٦٠٨٧٥ درهم
الأوقية ١٢ درهما	تعادل	٠ر٠٣٧٤٤	« ١ر٣٢٠٦٥٦ أوقية
الرطل ١٤٤ درهما ...	يعادل	٠ر٤٤٩٢٨	« ٠ر٩٩٠٤٩٢ رطل
الأقة ٤٠٠ درهم	تعادل	١ر٢٤٨	« ٢ر٧٥١٣٦٧ «
القنطار ١٠٠ رطل ..	يعادل	٤٤ر٩٢٨	« ٩٩ر٠٤٩٢٢٣ «
الحملة ٦٠ أقة	تعادل	٧٤ر٨٨٠	« ١٦٥ر٠٨٢٠٣٩ «
القنطار الاسكندرانى ١١٢ أقة	يعادل	١٣٩ر٧٧٦	« ٣٠٨ر١٥٣١٣٩ «
الحمل ٢٠٠ أقة	«	٢٤٩ر٦٠٠	« ٥٥٠ر٢٧٣٤٦٣ «
الطلونانه المترية	تعادل	١٠٠٠	« ٢٢٠٤ر٦٢١٢٤ «
« الانجليزية	«	١٠١٦ر٠٤٧٥٤	« ٢٢٤٠ر «

موازين الأشياء الثمينة

مصرية	جرام		موازين انجليزية
المثقال درهم ونصف أو ٢٤ قيراطا	يعادل	٤ و ٦٨	أو ٧٢٫٢٢٣٣٩٢ جرين تروى
الدرهم ١٦ قيراطا أو ٦٤ قمحة	«	٣٫١٢	« ٤٨٫١٤٨٩٢٨ «
القيراط (٤ قمحات أو $\frac{1}{16}$ من الدرهم)	«	٠٫١٩٥	« ٣٫٠٠٩٣٠٨ «
القمحة (¼ قيراط أو $\frac{1}{4}$ من الدرهم)	تعادل	٠٫٠٤٨٧٥	« ٠٫٧٥٢٣٢٧ «

المكاييل

مكاييل مصرية	مكاييل مترية	لتر	مكاييل انجليزية
الأردب	يعادل	١٩٨	او ٥٫٤٤٧٣٩٢ بوشل (كيلة)
الويبة	تعادل	٣٣	« ٣٫٦٣١٠٩٥ بك
الكيلة	«	١٦٫٥٠	« ٣٫٦٣١٠٩٥ جالون
الربع	يعادل	٨٫٢٥	« ١٫٨١٥٧٩٧ «
الملوه ...	تعادل	٤٫١٢٥	« ٣٫٦٣١٠٩٥ كوارت (ربع جالون)
القدح ...	يعادل	٢٫٠٦٢٥	« ١٫٨١٥٧٩٧ « «
نصف القدح ...	يعادل	١٫٠٣١٢٥	« ١٫٨١٥٧٩٧ بنت (لتر)
الربعه ...	تعادل	٠٫٥١٥٦٢٥	« ٣٫٦٣١٠٩٥ جيل (ثمن جالون)
الثمنه ...	تعادل	٠٫٢٥٧٨١٢٥	« ١و٨١٥٧٩ « «
الخروبه ...	تعادل	٠٫١٢٨٩٠٦٢٥	« ٠٫٩٠٧٨٩٨ « «
القيراط ...	يعادل	٠٫٠٦٤٫٤٥٣٫١٢٥	« ٠٫٤٥٣٩٤٩ « «
الضريبه (٨) أردب	تعادل	١٥٨٤	« ٤٣٫٥٧٩١٤٢ بوشل (كيله)
فرد كبير (١٤ ربع)	يعادل	١١٥٫٥٠٠	« ٣٫١٧٧٦٤٥ « «
فرد صغير (٧ ربع)	يعادل	٥٧٫٧٥٠	« ١و٥٨٨٨٢٣ « «

نسبة الموازين والمكاييل والمقاييس المتريه الى موازين ومكاييل ومقاييس مصريه

المقاييس

المليمتر	يعادل	٠ر٠٠١٧٢٤١٣٧٩٣١	ذراع بلدى
السنتيمتر	يعادل	٠ر٠١٧٢٤١٣٧٩٣١٠	»
الديسيمتر	يعادل	١ر١٧٢٤١٣٧٩٣١٠٣	»
المتر	يعادل	١ر٧٢٤١٣٧٩٣١٠٣٤	»
الديكامتر	يعادل	٢ر٨١٦٩٠١٤٠٨٤٥٠	قصبه
الاكتو متر	يعادل	٢٨ر١٦٩٠١٤٠٨٤٥٠٧	»
الكيلو متر	يعادل	٢٨١ر٦٩٠١٤٠٨٤٥٠٧٠	»
الميريا متر	يعادل	٢٨١٦ر٩٠١٤٠٨٤٥٠٧٠٤	»

الموازين

المليجرام	يعادل	٠ر٠٠٠٣٢٠٥١٢٨٢٠٥١٢	درهم
السنتيجرام	يعادل	٠ر٠٠٣٢٠٥١٢٨٢٠٥١٢٨	»
الديسيجرام	يعادل	٠ر٠٣٢٠٥١٢٨٢٠٥١٢٨٢	»
الجرام	يعادل	٠ر٣٢٠٥١٢٨٢٠٥١٢٨٢٠	»
الديكا جرام	يعادل	٣ر٢٠٥١٢٨٢٠٥١٢٨٢٠٥	»
الاكتوجرام	يعادل	٣٢ر٠٥١٢٨٢٠٥١٢٨٢٠٥١	»
الكيلو جرام	يعادل	٣٢٠ر٥١٢٨٢٠٥١٢٨٢٠٥١٢	»

موازين الأشياء الثمينه

الجرام	يعادل	٢٠ر٥١٢٨٢٠٥١٢٨٢٠	قمحه
الديسيجرام	يعادل	٢ر٠٥١٢٨٢ ٥١٢٨٣	»
السنتيجرام	يعادل	٠ر٢٠٥١٢٨٢٠٥١٢٨٣	»
الملليجرام	يعادل	٠ر٢٠٥١٢٨٢٠٥١٢٨٢	»

المكاييل

اللتر الذى هو عبارة عن ديسمتر مكعب	يعادل	٠ر٠٠٥٠٥٠٥٠٥	أردب
	أو	١	ربعه
		١	تمنه
		١	خروبه
		١ر٥١٥١٥١٥١٥	قيراط
الديكالتر	يعادل	٠ر٠٥٠٥٠٥٠٥٠	أردب
	أو	١	ربع
		١	نصف قدح
		١	ربعه
		١	خروبه
		١ر١٥١٥١٥١٥١	قيراط
الاكتولتر	يعادل	٠ر٥٠٥٠٥٠٥٠٥	أردب
	أو	٦	كيله
		١	ربعه
		١	تمنه
		١	خروبه
		١ر٥١٥١٥١٥١٥	قيراط

الكيلولتر الذى هو عبارة عن متر مكعب يعادل ٥ر٠٥٠٥٠٥٠٠٥٠ أردب

أو ٥ أردب

١ ربع

١ نصف قدح

١ ربعة

١ خروبة

١٫١٥١٥١٥١٥١ قيراط

أعشار اللتر

الديسيلتر يعادل ١٫٥٥١٥١٥١٥١٥ قيراط
السنتيلتر يعادل ٠٫١٥٥١٥١٥١٥١ قيراط

المليلتر « ٠٫٠١٥٥١٥١٥١٥١٥ «

موازين ومكاييل ومقاييس مصرية

مقاييس الاطوال

الذراع البلدى هو مقياس طوله ٠٫٥٨ متر وينقسم الى ٢٤ أصبعا ·

الذراع المعمارى « « « ٠٫٧٥ متر

القصبة هى « « ٣٫٥٥ متر

مكاييل

الاردب هو مكيل للحبوب وينقسم الى ١٢ كيلة أو ٩٦ قدحا

الكيلة هى « « « الى أربعين أو أربعة ملاوى أو ثمانية أقداح

القدح هو « « « الى نصفى قدح أو أربع ربعات أو ثمان ثمنات أو ١٦ خروبة أو ٣٢ قيراطاً

موازين

الدرهم هو موزون ينقسم الى ١٦ قيراطاً أو ٦٤ قمحة

الأوقية هى موزون يعادل ١٢ درهما

الرطل هو « « ١٤٤ «

الأقة هي موزون يعادل ٤٠٠ درهم
القنطار هو « « ١٠٠ رطل أو ٣٦ أوقة
المثقال هو « « ٢٤ قيراطا أو درهما ونصف الدرهم
القيراط هو « « ٤ قمحات
القمحة هي « تعادل ربع قيراط أو $\frac{1}{96}$ من المثقال

مقاييس المسطحات

القصبة المربعة هي مقاس زراعى يعادل ٣٫٦٥٥ متر مربع
الفدان المصرى هو « « « ٣٣٣ $\frac{1}{3}$ قصبة مربعة وينقسم الى ٢٤ قيراطا كاملا
أو ٧٢ حبة أو ١٤٤ دانقاً أو ٥٧٦ سهماً أو ١٣٨٢٤ كنا

حضرة شواربي بك — أوافق على هذا المشروع برمته وانما يكتب للحكومة بأنها بعد استصداره تطبع منه ومن الجداول المرفقة معه النسخ الكفاية وتوزعها على جميع الأهالى بالقطر ليكونوا عالمين بما فيها ويتسنى لهم الرجوع اليها فى معايرة الموازين والمكاييل

حضرة الشيخ حسين عابدين — حيث إن مشروع المكاييل والموازين خاص بدوائر الحكومة ولا دخل للأهالي فيه الا فى حال المعاملة مابين الحكومة وبينهم فأنا موافق عليه بسائر أجزائه

سعادة الوكيل

تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بموافقة رأى حضرة شواربي بك

تليت افادة مجلس النظار الثانية رقم ١١ وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يختص باستبدال المرتبات المقيدة بعنوان فايض الالتزام التى تكون أقل من ثلاثماية مليم فى الشهر بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته مشفوعا بما تراه فيه أفندم

تليت صورة المشروع الوارد مع الافادة المذكورة وهذه صورتها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ المتعلق باستبدال المرتبات المقيدة فى الروزنامجه باسم فايض التزام وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

نأمر بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

كافة أحكام الامر العالى المشار اليه تسرى على المرتبات المقيدة بعنوان فايض التزام التى تكون أقل من ثلاثماية مليم فى الشهر

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى

تقرر بالاتفاق تلاوة صورة الامر العالي الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠

تليت وهذه صورتها

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ وبناء على ماعرضه

علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

{المادة الاولى}

كافة المرتبات المقيدة بالرزنامجه باسم فايض التزام (ماعدا مايكون منها وقفا التى لايزيد مقدارها عن ماية مليم فى الشهر تستبدل بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى

أما فوايض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان أو اسى مشترط فيها رجوعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية أضعاف وثلث ضعف قيمتها السنوية وتصير الاطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوايض ملكا مطلقا للمنتفعين

{المادة الثانية}

بعد حصول الاستبدال بالكيفية السالفة الذكر لايعود لارباب المرتبات التى استبدلت ولا لورثتهم ولالغيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فيها

{المادة الثالثة}

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ (١٦ يونية سنة ١٨٩٠) .

سعادة اسماعيل محمد باشا — أنا موافق على هذا المشروع .

حضرة حسن بك مدكور — رأيى أن القيمة التى تدفعها الحكومة لارباب فوايض الالتزام تكون بقدر قيمة تلك الفوايض مدة خمس عشرة سنة .

سعادة الوكيل — نؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

سعادة الوكيل — وردت بعض تذاكر اعتذار من بعض حضرات الاعضاء فلتتل .

تليت تذكرة تاريخها ٢٧ مارس سنة ١٨٩١ واردة من سليمان أباظة باشا وهذه صورتها .

حيث موجود عندى جملة أعذار منعتنى عن الحضور الآن فالأمل قبول عذرى قدر عشرة أيام وبعدها أحضر للمجلس أفندم .

تليت تذكرة تاريخها ٣٠ مارس سنة ١٨٩١ واردة من حضرة جاد مصطفى أفندى وهذه صورتها .

حيث حصل لى عيا منعني عن الحضور بجلسة المجلس يوم أول ابريل سنة ١٨٩١ فبمنه تعالى متى حصل لي الشفا أحضر حالا للمجلس وبما ذكر لزم تحريره لسعادتكم بأمل قبول اعتذارى هذا أفندم .

وتقرر أن الجلسة تكون الساعة ٣ عربي من يوم الاثنين المقبل ٦ ابريل سنة ١٨٩١ .

ثم إن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

طيه عشرة أوراق مشروعات وغيرها

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٨ (٦ أبريل سنة ٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٣ ونصف عربي تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

سعادة الوكيل — نظارة المالية أرسلت للمجلس عدة نسخ من ميزانية الحكومة سنة ١٨٩١ وقد توزع منها على حضرات الاعضاء كل واحد نسخة ولم يرد للمجلس أشغال لتنظر به خلاف التي نظرت بالجلسة الماضية .

حضرة صوفانى بك — بما أن المجلس لم يبق به أشغال والقانون النظامى يقضى بفض جلساته متى فرغ من نظر الأشغال المعروضة عليه لا سيما وأن شهر رمضان لم يبق عليه الا أيام قليلة فاذا وافق فليتقرر بصرف المجلس لغاية شهر مايو القابل .

(استحسان عام).

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٣ ؟

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٤ شوال سنة ١٣٠٨ (أول يونيه سنة ٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة عشرة تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة من الانعقاد السابق فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت مكاتبة من رياسة مجلس النظار رقم ٦ شوال سنة ١٣٠٨ ١٤ مايو سنة ٩١ نمرة ١٢ ومعها مشروع أمر عال مختص بانتداب السردارية لاعلان الاوراق والأحكام الصادرة من جهات القضاء الى الصف ضباط والعساكر فليتليا .

تليا وهاتان صورتاها :

{ صورة الافادة }

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال مختص بانتداب السردارية لاعلان الاوراق والأحكام الصادرة من جهات القضاء الى الصف ضباط والعساكر لآخر ما اشتمل عليه الأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه افندم .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرينا الصادرين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ و١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بالتصديق على قانون المرافعات فى الموادالمدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد سماع أقوال مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

{ المادة الأولى }

اعلان الأوراق والأحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجودا فى جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة أو الحكم بواسطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك فى تنفيذ ما يصدر من الأحكام على أحدهم بعقوبة .

{ المادة الثانية }

تراعى فى الاعلان والتنفيذ المواعيد والأصول المقررة فىالقانونين المشار اليهما آنفاً .

{ المادة الثالثة }

يجوز للضباط والصف ضباط والعساكر أن يقرروا المعارضة فى الاحكام الجنائية أو استئنافها أمام أحد رؤساء الاقلام بالسردارية أو غيره ممن ينتدبه السردار لذلك بشرط أن يكون حالفا لليمين القانونية المقررة فى المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أمام المحكمة الابتدائية الأهليـة القائم بأعمال وظيفته فى دائرتها وعلى الكاتب المذكور أن يبلغ المعارضة أو الاستئناف فوراً لقلم النيابة العمومية بالمحكمة التى أصدرت الحكم الذى حصلت فيه المعارضة أو استؤنف .

{ المادة الرابعة }

يجوز للمتهم فى المواد الجنائية من الضباط والصف ضباط والعساكر أن يوكل عنه غيره فى عمل المعارضة أو الاستئناف أو فى المدافعة عنه بغير حضوره الااذا أمرت المحكمة المنظورة بها الدعوى بحضوره بنفسه عندالاقتضاء .

﴿ المادة الخامسة ﴾

كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به .

﴿ المادة السادسة ﴾

على ناظرى الحربية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراي

حضرة صوفانى بك — أوافق على هذا المشروع انما من حيث أن الجملة الواقعة فى الفقرة الثانية من المقدمة وهى (وبعد سماع أقوال مجلس شورى القوانين) لا تنطبق على النص المدون بالقانون النظامى وهو (وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين) فاذا وافق فلتستبدل بالجملة الاخيرة لتكون كنص القانون .

سعادة حليم باشا — رأيي ألا يكون هناك امتياز خصوصى للعساكر أمام القضاء لأنهم لم يخرجوا عن كونهم أسوة بالأهالي لا سيما وأن الاعلان بواسطة السردارية فيه طولة ربما أنها تضر بارباب الحقوق .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

ولداعى عدم وجود أشغال تقرر أنه عند ورود أشغال جديدة فسعادة الرئيس يحدد الجلسة .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٤ .

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٤ القعدة سنه ١٣٠٨ (١١ يونية سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٣ عربي تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٤ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

وقد حضر سعادة ناظر الحقانية وجناب المستر سكوت مستشار هذه النظارة وسعادة كتشنر باشا .

سعادة الرئيس — وردت ثلاث افادات من عطوفتلو رئيس مجلس النظار احداها رقم ٢ القعدة سنة ١٣٠٨ (٩ يونية سنة ٩١) نمرة ١٣ ومعها ثلاثة مشروعات أوامر عالية أحدها بخصوص المتشردين وحمل السلاح والثانى بتعديل قانون العقوبات والثالث بتعديل الأمر الصادر فى ١٢ يونية سنة ١٨٨٩ بالترخيص للمديرين والمحافظين ووكلائهم بتحقيق الوقائع الجنائية والافادة الثانية رقم التاريخ المذكور نمرة ١٤ بالاستفهام عن اليوم الذى ستعقد فيه الجلسة لانتداب جناب المستر سكوت من قبل نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا من قبل نظارة الداخلية للحضور أمام هيئة المجلس واعطائه البيانات والايضاحات فيما ورد وما سيرد من المشروعات المتعلقة بالمحاكم وحفظ الامن العمومى والثالثة رقم ١٣ القعدة سنة ١٣٠٨ ١٠ يونية سنة ١٨٩١ نمرة ١٥ ومعها أربعة مشروعات أوامر عالية الاول بتعديل قانون تحقيق الجنايات والثانى بتحديد اختصاصات عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء والثالث بتعديل المادة العاشرة والمادة الحادية والعشرين من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ والرابع بتخويل المديرين حق النظر فى المخالفات بديرياتهم والحكم بالغرامة لغاية مائة قرش وبالحبس لغاية أسبوع (وقد جرى ما لزم لاخبار عطوفته بتاريخ الجلسة) واذاً فلتتل الافادتان الأولى والثانية ثم المشروعات الواردة مع الافادة الأولى وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنها .

تليت الافادة الأولى وهذه صورتها ه

مرسل مع هذا لسعادتكم الثلاثة مشروعات أوامر عالية الموضحة خصوصياتها أعلاه الامل من سعادتكم عرضها على هيئة مجلس شورى القوانين واعادتها لهذا الطرف مشفوعة بما تراه الهيئة فيها هذا وموجود مشروعات أخرى سترسل لمجلس شورى القوانين عند ما تنجز أفندم

عدد	
١	مشروع أمر عال بخصوص المتشردين وحمل السلاح
٢	« « بتعديل قانون العقوبات
٣	« « بتعديل الأمر الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ بالترخيص للمديرين والمحافظين ووكلائهم بتحقيق الوقايع الجنائية

تليت الافادة الثانية وهذه صورتها

حيث أن ما أرسل وما سيرسل من المشروعات المتعلقة بالمحاكم وحفظ الأمن العمومى يحتاج لاعطاء ايضاحات عنه لهيئة مجلس شورى القوانين فالأمل من سعادتكم افادتنا عن اليوم الذي يحصل فيه المداولة فى هذه المشروعات لأجل انتداب كل من جناب مستر سكوت من قبل نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا من قبل نظارة الداخلية للحضور أمام هيئة المجلس واعطائه كل مايطلبه من البيانات والايضاحات أفندم .

حضرة شوار بي بك — اذا وافق فليبدأ بتلاوة مشروعى التعديل المراد ادخاله على قانون العقوبات وتعديل الامر الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩

(استحسان)

تلى مشروع الامر الشامل للتعديل المقتضى ادخاله على قانون العقوبات وهذه صورته

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون عقوبات المحاكم الاهلية

أمرنا بما هو آت

{ المادة الأولى }

عدلت المادة ١٤ من قانون العقوبات المذكورة أعلاه كما يأتي:

العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بعمل تطبيقا للوايح هذه المحابس

{ المادة الثانية }

ألغيت المادة ٢٩٠ من القانون المذكور ويزاد على المادة ٢٩٢ فقرة جديدة هذا نصها :

خامسا — اذا حصلت السرقة بواسطة كسر باب من الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بأماكن مسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق

{ المادة الثالثة }

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

سعادة أباظه باشا — اطلب مع موافقه الهيئة تلاوة المواد ٤٤ و ٢٩٠ و ٢٩٢ من قانون العقوبات المنوه عنها بالمشروع

(استحسان)

تليت المواد المذكورة وهذه صورها :

{ المادة ٤٤ }

العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم

{ المادة ٢٩٠ }

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً كل من سرق بواسطة نقب أو كسر من الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة من أماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق .

{ المادة ٢٩٢ }

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة فى احدى الأحوال الآتية :

أولا — اذا حصلت السرقة ليلا أو اشترك فيها شخصان فأكثر أو حصلت مع أحد هذين الشرطين ولكن فى مكان مسكون أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

ثانيا — اذا كان السارق حاملا لأسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو حصلت السرقة نهاراً ومن شخص واحد وفى مكان غير مسكون

ثالثاً — اذا كان السارق خادماً بالأجرة سواء سرق من مال مخدومه أو من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه أو كان السارق كاتبا أو مستخدما أو صانعا أو متعلما عند أحد أرباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله فى الصناعة أو علمه اياها أو معمله أو مخزنه أو مكان أشغاله المعتاد .

رابعاً — اذا كان السارق صاحب لوكاندة أو خان أو عربجياً أو مراكبيا أو نحوهم أو أحد توابعهم سواء سرق جميع الأشياء المؤتمن عليها أو بعضها .

حضرة مصطفى بك خليفة — اذا وافق فليستفهم من حضرة مستر سكوت عما اذا كان المتقدمون فى السن وضعاف البنية وذوو العاهات تسرى عليهم أحكام التعديل الواقع فى المادة ٤٤ من قانون العقوبات أي من حيثية تشغيلهم داخل السجن أم لا .

(استحسان)

جناب المستر سكوت — حكم التشغيل داخل المحابس يسرى على أقوياء البنية أما المتقدمون في السن والضعاف وأرباب العلل والعاهات فهم مستثنون من هذا الأمر وقريباً سيقدم للمجلس (شورى القوانين) لائحة السجون وبها تفصيلات ذلك .

سعادة ناظر الحقانيه — لوائح المجالس مبين بها أنواع الاشغال التى يقوم بها المحبوسون ولا يكلف بتلك الاشغال إلا أقوياء البنية كما أوضح جناب مستشار النظارة :

سعادة حسن حلمى باشا — ما دام ان لوايح السجون ستقدم للمجلس فالأوفق تأخير المشروع المطروح أمام الهيئة الآن حتى ترد تلك اللوايح وتنظر ابتداء .

جناب المستر سكوت — لا بأس من ذلك .

(استحسان عام)

تلى من المشروع الشامل لتعديل الامر العالي الصادر فى ١٢ يونية سنة ٨٩ لغاية المادة الثانية . وتليت المادتان الأولى والثانية من الامر المشار اليه وتقرر اتفاقا بالموافقة على مافى مادتى المشروع الشامل للتعديل المثنى عنهما وهذه صور ما تلى .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ بالترخيص لكل من المديرين والمحافظين ووكلاء المديريات والمحافظات أن يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية .

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

قد صار تعديل المادة الاولى من أمرنا الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ المشار اليه آنفا على الوجه الآتى :

يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات أن يباشر بنفسه تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصه من الجنايات والجنح وأن يجمع الادلة والبراهين اللازمة ويحيل المتهمين على النيابة العمومية .

ولكل من المومى اليهم أن يطلب من النيابة أحد أعضائها ليحضر معه فى التحقيق .

﴿ المادة الثانية ﴾

ألغيت المادة الثانية من أمرنا المشار اليه .

المادة الاولى من الامر الصادر فى ١٢ يونية سنة ٨٩

يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلا المحافظات والمديريات أن يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية التى تقع فى دائرته وأن يجمع كل ما يلزم من الاستدلالات لاثباتها ويحيل المتهمين على النيابة .

﴿ المادة الثانية من الأمر المشار اليه ﴾

التحقيقات التى يشرع فيها المحافظ أو المدير أو وكيل المديرية أو المحافظة لا تنزع منه قبل اتمامها وله أن يطلب من النيابة أحد أعضائها ليحضر معه فى التحقيق .

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها :

يعين أيضاً مأمورون من مأمورى البوليس لتحقيق المواد الجنائية خاصة فى بعض المدن وفى الجهات الأخر التى يعينها مجلس النظار ويكون انتخاب وتعيين هؤلاء المأمورين بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية .

حضرة غمراوي بك — ما دام أن كل مدير أو وكيله وكل محافظ أو وكيله جائز له أن يحقق قضايا الجنايات والجنح الداخلة فى دائرة اختصاصه ففى أى حالة سيكون اجراء التحقيق بمعرفة مأمورى البوليس هل سيكون بصفة انتداب لتحقيق قضايا خصوصية أو ما هى الكيفية أرجو التوضيح عن ذلك من جناب مستشار نظارة الحقانية .

حضرة صوفانى بك — حيث انه لا يجوز التصديق على أمر مجهول ليس معلوماً له حدود ولا صفة فأرى أن التصديق على المجهول لا يصح .

جناب مستشار الحقانية — ان الحكومة ستعين فيما بعد بعض مفتشى البوليس لتحقيق القضايا الجنائية ويكون تعيين المحل الجائز لهم اجراء هذه الوظيفة فيه بمعرفة مجلس النظار أما أشخاص أولئك المفتشين فيكون تعيينهم بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية أعني أنه كما أعطى للمحافظين ووكلائهم والمديرين ووكلائهم اختصاصات قاضى التحقيق فكذلك يكون لمفتش البوليس الذى يعينه ناظر الداخلية والحقانية نفس هذه الاختصاصات فى الجهة التى يعينها له مجلس النظار لاداء هذه الوظيفة فيها وهذا الأمر لا يحصل منه أدنى إخلال بالأمن العمومى بل بالعكس (أعني أنه ينتج عنه النفع) ويمكن اذ ذاك لرجال البوليس استكشاف الحقائق .

سعادة أباظة باشا — رأيي أن المادة تعدل بما يفيد أن ناظرى الداخلية والحقانية لهما الحق فى تعيين بعض مأمورى البوليس لتحقيق بعض القضايا الجسيمة التى يتراءى لهما لزوم ذلك فيها .

سعادة ناظر الحقانية — من المعلوم أن كل قضية جنائية لا بد من تحقيقها وكان جارياً اجراء التحقيق فى الأول بمعرفة قضاة التحقيق ثم لاجل السهولة فى التحقيقات أعطيت للمحافظين والمديرين ووكلائهم اختصاصات قضاة التحقيق وصار التحقيق يجرى إما بمعرفة القضاة المعينين له أو بمعرفة أولئك الذين أعطيت لهم تلك الاختصاصات والآن اقتضى الحال لاعطاء اختصاصات قاضى التحقيق فى المواد الجنائية لبعض مأمورى البوليس بالصفة المبينة بالمادة علاوة على من ذكروا تنجيزاً للاشغال ليس الا .

حضرة أحمد بك أباظه — اذا كانت اختصاصات قاضي التحقيق ستعطى لمأمور البوليس في جهة داخلة دائرة اختصاص أحد المديرين أو المحافظين وحصلت واقعة جنائية فلمن يكون البلاغ ومن منهما الذي يكون له الحق في تحقيقها فلا شك اذا لم يكن هناك حد يبين الحالة وبما أن كلا من المدير ومأمور البوليس يرتكن على الآخر في التحقيق ولا يشرع فيه ويترتب على ذلك اشكالات .

جناب مستشار الحقانية — الغرض المقصود هو زيادة عامل في بعض الجهات التي يعينها مجلس النظار حتى بوجوده يتيسر انجاز الاشغال فاذا وجدت قضية يلزم تحقيقها وبدأ فيها المدير أو المحافظ فهو الذي يتمها وكذلك ان كان البادىء مأمور البوليس فيكون عليه اتمامها وعلى كل حال فمأمور البوليس الذي سيعطى له هذا الاختصاص هو تحت ادارة المدير أو المحافظ .

حضرة مصطفى بك خليفة — مادام ان قضاة المحاكم لهم الحق في التحقيق وللمديرين والمحافظين ووكلائهم هذا الحق فما الداعي لتعيين مفتش البوليس مع وجود من ذكروا .

جناب مستشار الحقانية — قضاة المحاكم قليلون بالنسبة للأشغال والمديرون ووكلاؤهم لا تمكنهم أشغال مديرياتهم من مباشرة كل التحقيقات ولما أن كان من الضروري انجاز القضايا بكل ما يمكن من السرعة قد دعت الحال الى وضع هذه المادة في المشروع كي بمقتضاها يسوغ تعيين بعض مأموري البوليس في بعض الجهات للمساعدة وبذلك تنجز الأشغال .

سعادة ناظر الحقانية — ان التحقيق اذا كان اجراؤه بمعرفة قاضي التحقيق أو المديرين أو المحافظين أو مأموري البوليس فهو حسب القانون ولا فرق في اجرائه بمعرفة أحدهم ولم تغير المادة شيئاً مما هو جار الآن بل نصها يقضي بزيادة عامل في بعض الجهات للمساعدة في التحقيق بواسطة اعطائه اختصاصات قاضي التحقيق التي هي معطاة للمديرين والمحافظين .

ومن حيث أن الهيئة يلزمها التروي فان تراءى لها لزوم تأخير المشروع لجلسة أخرى كي يتسنى لها التروي فيه فلا بأس وأطلب أخذ الرأي عن التأخير وعدمه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية عدم التأخير وأن تستمر المذاكرة .

حضرة الشيخ حسين عابدين — المسألة قد تنورت مما أبداه جناب مستشار الحقانية ورأيي بقاء المادة على حالها .

سعادة أدهم باشا — وأنا أصدق على بقاء المادة .

سعادة حسن حلمي باشا — رأيي أن يجعل مأمور البوليس ضمن المادة الأولى أي مع المديرين والمحافظين .

سعادة صفوت باشا — ما دام أن المحافظين والمديرين ووكلاءهم قد اعطيت لهم اختصاصات قاضي التحقيق في دوائر اختصاصاتهم فما هو اللازم لوضع هذه المادة القاضية بتخويل هذا الحق لأشخاص مجهولين يقومون بنفس هذا العمل في دائرة اختصاص المديرين والمحافظين .

سعادة حليم باشا — أصدق على المادة انما بتغيير افصاحها بما قاله جناب المستر سكوت .

حضرة الشيخ حسين عابدين — علاوة على ما قلته أقول ان جعل التحقيق في يد شخص واحد فيه تضييق ولا تحصل منه الثمرة المقصودة اذ يحتمل أن يأتي بلاغ بحصول جناية ولا يكون المخول له الحق موجودا فاذا يكون تعدد المخول لهم هذا الحق أولى وأنا أصدق على المادة .

حضرة عوض بك سعد الله — أوافق على رأي سعادة حليم باشا .

حضرة حسن بك مدكور — رأيي أن يكون التحقيق تحت سلطة المدير ويكون هو الرئيس على من يكون له هذا الحق .

سعادة اسماعيل باشا محمد — أوافق على رأي حضرة حسن بك مدكور .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بأغلبية أربعة عشر صوتاً ببقاء المادة على حالها .

تلي باقي المشروع وتقرر بالاتفاق بالموافقه عليه وهذه صورته .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يجوز مع ذلك لأودة المشورة بالمحكمة الابتدائية أن تنتدب في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة قاضيا للتحقيق وفي هذه الحالة يحقق القاضي المنتدب الواقعة بنفسه .

﴿ المادة الخامسة ﴾

التحقيقات التي يجريها الموظفون المنوه عنهم في المادتين الأولى والثالثة تبلغ الى النيابة فان وجدتها غير مستوفاة ترفعها لأودة المشورة بالمحكمة وهي تنتدب قاضيا لاستيفاء التحقيق اذا رأت لزوما لذلك أو تحيل المتهمين على المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

﴿ المادة السادسة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

سعادة الرئيس — الآن بقى من الثلاثة مشروعات الواردة مع الافادة نمرة ١٣ مشروع المتشردين وحمل السلاح

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى طبع هذا المشروع ابتداء وتوزيعه على الهيئة وبعدها تعقد جلسة للمذاكرة فيه .

حضرة جاد أفندى مصطفى — الأوفق تشكيل لجنة لتنظر هذا المشروع .

حضرة مصطفى بك خليفة — اللازم هو طبع المشروع وتوزيعه ابتداء.

حضرة الشيخ حسين عابدين — هذا المشروع مهم جدا خصوصا وأن الحكومة أضافت عليه مشروع السلاح والذى أراه هو أن يفصل مشروع المتشردين من مشروع السلاح ليكون كل منهما على حدته ويطبع ويوزع على حضرات الأعضاء ثم تشكل لجنة لفحصهما وما تراه فيهما تعرضه على الهيئة .

سعادة أباظه باشا — المشروع لم يتل وربما أن يكون هناك ارتباط فيما بين حالة المتشردين وحمل السلاح والأولى طبع المشروع بحالته وتوزيعه. وبعدها ينظر .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية طبع المشروع وتوزيعه.

سعادة أباظه باشا — بما أنى عزمت على التوجه الى جهة الشام من أجل تغيير الهواء قدر شهرين أو ثلاثة فأعلم الهيئة بذلك .

سعادة الرئيس — وردت بعض افادات من حضرات الأعضاء فلتتل .

تليت وهذه صورها :

تذكرة من حضرة أحمد أفندى الحرميل مؤرخة ٢٩ مايو سنة ١٨٩١

أعرض لعطوفتكم ان عندى أعذارا تمنعنى عن الحضور لهيئة المجلس خمسة عشر يوما من أول شهر يونيه فالتمس قبولها أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك حسن الطحان رقم ٣١ مايو سنة ٩١

قد طرأ على أشغال ضرورية وبسببها يتعذر حضورى للمجلس يومين تاريخه فأرجو التصريح لى بمدة ثمانية أيام وبعضيها ان شاء الله أحضر للمجلس أفندم .

تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى فى تاريخه.

أمس حصل لى عيا شديد وغير تمكننى الحضور لجلسة باكر فان شاء الله بحصول الشفاء أحضر للمجلس أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور رقم ٤ يونيه سنة ١٨٩١

حصل عندى عذر يوجب تأخيرى عشرة أيام فالمرجو قبوله أفندم .

وتقرر أن الجلسة تكون الساعة ٣ عربى من يوم السبت بعد باكر لنظر الأربعة مشروعات الواردة مع الافادة نمرة ١٥

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ٨	(حسين يسرى)	(على شريف)
	امضاء	خاتم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٦ القعدة سنة ١٣٠٨ (١٣ يونية سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٣ عربى تحت رياسة سعادة على باشا شريف رئيس المجلس وبحضور ٢٣ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه وقد حضر جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا .

سعادة الرئيس — الاشغال الباقية تحت النظر فى هــذه الجلسة هى الاربعة مشروعات أوامر عالية الواردة بافادة عطوفتلو رئيس مجلس النظار رقم ١٣ القعدة سنة ١٣٠٨ (١٠ يونية سنة ١٨٩١) نمرة ١٥ واذا فلتتل الافادة ثم الشروعات واحدا بعد آخر مع تبدية تلاوة ما ترى الهيئة تبديته منها وتؤخذ آراؤها ورغباتها عن كل مشروع .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا أربعة مشروعات أوامر عالية الأول متعلق بتعديل قانون تحقيق الجنايات والثانى بتحديد اختصاصات عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والثالث بتعديل المادة العاشرة والمادة الحادية والعشرين من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونية سنة ١٨٨٣) والرابع بتخويل المديرين حق النظر فى المخالفات بمديرياتهم والحكم بالغرامة لغاية مائة قرش وبالحبس لغاية أسبوع الأمل عرض هذه المشروعات على هيئة مجلس شورى القوانين واعادتها لهذا الطرف مشفوعة بما تراه الهيئة المشار اليها فيها أفندم .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى البدء بتلاوة المشروع القاضى بأن المديرين لهم الحق بالنظر فى المخالفات التى تقع فى المديرية والحكم فيها

(استحسان)

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهاتان صورتاهما .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات .

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

يجوز للمديرين النظر فى جميع المخالفات التى تقع فى المديرية والحكم بالغرامة لغاية مائة قرش وبالحبس لغاية أسبوع وذلك مع مراعاة أصول وقواعد الاجراء المقررة فى قانون تحقيق الجنايات .

حضرة مصطفى بك الطحان — من حيث أن هــذا الحق قد خول للمديرين فأرى من اللزوم تخويله أيضاً للمحافظين فان تحسن ذلك لدى الهيئة فاتقرره .

جناب مستشار نظارة الحقانية — أوافق على هذا الرأى .

(استحسان عام)

تلى باقى المشروع وهذه صورته .

﴿ المادة الثانية ﴾

يزول هذا الاختصاص عن المديرية اذا أحيلت الدعوى على قاضى الامور الجزئية بمقتضى اعلان يرسل له قبل أن يطالب المتهم للحضور للحكم عليه من المديرين

﴿ المادة الثالثة ﴾

يجب على المديرين أن يباشروا هذه الوظيفة القضائية بأنفسهم ولا يجوز لهم أن ينتدبوا لها الوكيل ولا أى مستخدم آخر بالمديرية .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سعادة حسن حلمي باشا — اذا غاب المدير عن مركزه فماذا يكون فى قضايا المخالفات

جناب مستشار الحقانية — حق الحكم فى المخالفات لم يخول للمدير الا لأجل زيادة سلطته ليس الا لأن الحق الأصلى هو لقاضى الأمور الجزئية

حضرة طلبه بك سعودى — من المعتاد عند وقوع المخالفات أن يصير البلاغ عنها للبوليس وهو يبلغ النيابة فلو صدق على هذا المشروع والحالة على ماهي عليه من حيثية البلاغات فمن أين المدير يأخذ خبرا بالمخالفات التى تقع ويحكم فيها

جناب مستشار الحقانية — أن الحكم فى المخالفات هو من اختصاصات قضاة المحاكم الجزئية كما قلت ولم يخول للمدير حق الحكم فيها الا لأجل زيادة نفوذه فاذا كان المدير موجودا فى مركزه فمعاون البوليس يقدم له قضايا المخالفات والنيابة لاتعارض فى هذا الأمر

ومن حيث قلنا ان حق الحكم فى المخالفات بمقتضى القانون هو لقاضى الأمور الجزئية فنقول أنه مع الترخيص به للمدير فانه لايزال من حقوق قاضى المصالحات ولا يصح أنه يسلخ من اختصاصاته وفى حالة غياب المدير فقاضى الأمور الجزئية موجود وقائم بأعماله

حضرة طلبه بك سعودى — من حيث أن حق الحكم فى المخالفات هو لقاضى الأمور الجزئية ولم يخول للمدير حق الحكم فيها الا لأجل زيادة نفوذه وأن البلاغات ستبقى على ماهى عليه فيلزم على ذلك أن البلاغ يكون لقاضى الأمور الجزئية والمدير معا

حضرة أحمد بك أباظه — رأيى ألا يعطى هذا الحق لا للمديرين ولا للمحافظين

سعادة اسماعيل باشا محمد — من حيث أنه قد أخذت الاستعلامات اللازمة من جناب مستشار نظارة الحقانية عن هذا المشروع فالمجلس يتذاكر فيه فيما بعد ويعطى رأيه

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاتفاق رأى سعادة اسماعيل باشا محمد

سعادة الرئيس — قبل المذاكرة فى مشروعات أخرى أعلم الهيئة بأنه قد وردت افادة من عطوفتلو رئيس مجلس النظار رقم ٦ ذوالقعدة سنة ١٣٠٨ (١٣ يونيه سنة ٩١) نمرة ١٦ ومعها مشروع أمر عال بشأن أبادة الجراد فان تحسن نظره قبل خلافه نظرا لأهمية مسألة الجراد فليتقرر

تقرر بالاتفاق البدء فى المشروع المذكور

جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا قد استأذنا فى الانصراف موقتا وانصرفا

سعادة الرئيس — اذا تتلى افادة رياسة مجلس النظار المحكي عنها آنفا ثم المشروع مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة

تليت الافادة وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال بشأن ابادة الجراد على الصفة التى تبينت فيه الأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهاتان صورتاهما .

مشروع أمر عال بشأن ابادة الجراد

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

﴿ أمرنا بما هو آت ﴾

﴿ المادة الأولى ﴾

يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على أبادة الجراد وفقس هذه الحشرات .

ويكون استحضار الاشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد ابادة الجراد منه .

حضرة أحمد بك أباظه — رأيى أن يذكر فى هذه المادة بأن من يكلف بالخروج لهذا العمل اذا رغب إحضار نفر بدله بأجرة من طرفه من البلاد

البعيدة عن الجهة الموجودة بها الجراد أى البلاد الغير مكلفة بالخروج فيباح له ذلك لانه يوجد من هو سليم البنية لكن لا يقدر على اداء هذه الاعمال نظراً لترهفه فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

حضرة صوفانى بك — أوافق على ذلك وأزيد عليه بأن من يكون عنده عذر شرعى يمنعه عن الخروج لابادة الجراد فلا يكلف به

حضرة غمراوى بك — رأيى أن يطلب محضر جلسة الهيئة التى تقرر فيه تكليف الاهالى بحفر النيل كي ينظر فى من هم المكلفون بهذا الحفر ومعرفة ما اذا كان من الموافق تكليفهم بابادة الجراد من عدمه

سعادة حسن حلمى باشا — أهمية ابادة الجراد لاتقاس بخلافها وضرورى من اتخاذ الوسائل الكافية لابادته بكل ما يمكن من الهمة والسرعة ولذا أنا أصدق على أصل المشروع .

حضرة عوض بك سعد الله — وأنا أيضا أصدق على أصل المشروع نظرا لأهمية ما هو متعلق به .

سعادة أدهم باشا — رأيى أن القادرين على قتل الجراد بأنفسهم مكلفون بالخروج لهذا العمل لا محالة إلا من يكون عنده عذر شرعى أما المترهفون ومن لا يليق اخراجهم بأنفسهم فيقدمون البدل .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأيا حضرتى أباظه بك وصوفانى بك .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

كل من يرفض المعاونة فى الاحوال اللازم احضاره فيها المبينة فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين الى مائتى قرش ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من يمنع أحد الاشخاص المطلوبين من المعاونة .

حضرة مصطفى بك خليفة — رأيى ان الجزاء بالحبس يكون من خمسة أيام الى خمسة عشر يوما والغرامة تكون من عشرة الى خمسين قرشا .

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى بقاء الجزاء على أصله انما يجعل لمن يحكم عليه به الحق فى استئنافه وأمام ناظر الداخلية فى ظرف خمسة عشر يوما

حضرة غمراوى بك — أنا أستحسن أن الجزاء يكون بالغرامة فقط ومن لم يدفعها يكون جزاؤه الحبس .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها .

يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رياسة المدير أو وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن عمدة ينتخبه المدير ويعينه ويكون القومسيون المذكور فى المحافظات تحت رياسة المحافظ أو وكيله ومؤلفا من الباشمهندس أو مندوبه ومن أحد أعيان المدينة ينتخبه ويعينه المحافظ ولا تكون أحكام القومسيون قابلة للنقض ولا للاستئناف .

حضرة صوفانى بك — رأيى أن يكون بالقومسيون فى المديرية عمدتان بدل واحد وفى المحافظات اثنان من الأعيان

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى أن الاثنين العمد فى قومسيون المديرية يكونان من أعضاء مجلس المديرية أما المحافظة فيؤخذ اثنان من أعيان المدينة بدل واحد

حضرة محمود بك حسين — من حيث أنه موجود بكل مديرية مجلس تأديب للحكم فى المخالفات التى تتوقع بأسباب الترع والجسور فالأولى أن يخول له هذا الحق

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة طلبه بك سعودى

تلى باقى المشروع وتقرر بقاؤه على أصله وهذه صورته

﴿ المادة الرابعة ﴾

ينفذ المديرون والمحافظون الاحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى الاحكام المقررة فى أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

ثم حضر كل من جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى طبع الثلاثة المشروعات الباقية تحت النظر وتوزيع نسخها على الأعضاء وبعدها تحدد جلسة لنظرها

استحسان وتقرر أن الجلسة تكون الساعة ٣ عربى من يوم الاربعاء القابل لنظر مشروع المتشردين وتكون جلسة بعدها يوم السبت الساعة ٣ عربى أيضاً لمباشرة نظر باقى المشروعات ثم انصرف جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا وتقرر اعادة تلاوة المشروع المخول فيه للمديرين الحق فى نظر المخالفات والحكم فيها.

تلى وصورته تقدم اثباتها فى صدر هذا المحضر

حضرة أحمد مرزوق افندى — أصدق على هذا المشروع مع اضافة المحافظين فيه كما رأى حضرة مصطفى بك الطحان عند تلاوة المشروع فى المرة الأولى

حضرة مصطفى بك خليفه — تخويل المديرين حق الحكم فى المخالفات فيه مشقة على الاهالى بالنسبة لبعد البلاد عن مركز المديرية ومن حيث أن محاكم الامور الجزئية والمصالحات قد تشكلت فى وجه قبلى وبحريه الحكم فى المخالفات وفى وجه بحرى جار الحكم بمعرفة مأمورى المراكز فالذى أراه هو بقاء الحالة على ماهى عليه أعنى أن الحكم فى وجه قبلى يستمر جاريا بمعرفة قاضى المصالحات وفى بحري بمعرفة مأمورى المراكز

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى أن اللازم يكون للمدير وقاضى محكمة المصالحات فى آن واحد

سعادة أدهم باشا — رأيى أنه اذا حولت الدعوى على المدير فلا يكون لقاضي المصالحات حق النظر فيها وكذلك اذا حولت على القاضى فلا يكون للمدير حق فى نظرها

حضرة محمود بك حسين — رأيى تأخير المشروع لجلسة أخرى

حضرة صوفانى بك — ان الهيئة قررت فى الجلسة الماضية تخويل بعض مأمورى البولس صفة قاضى تحقيق فى المواد الجنائية وهذا من قبيل المساعدة للمدير نظرا لكثرة أشغاله والمشروع المطروح أمامنا الآن مقتضاه أن المديرين يحكمون فى المخالفات .

وحيث أن احالة الحكم فى المخالفات على المدير فيه ضرر من جهتين الأولى زيادة مشغولية المدير لأن كثرة قضايا المخالفات لاتخفى والثانى تحمل الأهالى مشقة الذهاب والاياب من والى المديرية في هذه القضايا الحاصل الحكم فيها الآن بمعرفة مأمورى المراكز تخفيفا علي الأهالى من معاناة مشقة بعد المسافة خصوصا من تكون بلادهم بعيدة عن مركز المديرية مسافة اليوم واليومين .

فلهذه الأسباب أوافق على رأى حضرة مصطفى بك خليفه أعني بقاء اجراء الحكم في المخالفات بوجه قبلى بمعرفة قضاة المصالحات وفى وجه بحرى بمعرفة مأمورى المراكز حتي تتشكل فيه محاكم للمصالحات وهذا منعا لزيادة مشغولية المديرين ومنع ضرر الأهالى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت فتقرر بالأغلبية المطلقة بالموافقة على رأى حضرة صوفانى بك .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة)والساعة ٥ ٫٩

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ١٠ القعدة سنة ١٣٠٨ (١٧ يونيه سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٣ عربي تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٥ من حضرات الأعضاء وحضرة مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا .

سعادة الرئيس — فى الجلسة الماضية كان تقرر نظر مشروع قانون المتشردين فى جلسة هذا اليوم انما من حيث أن مشروع التعديل المراد ادخاله على قانون العقوبات كان تقرر فى احدى الجلسات الماضية توقيف نظره حتى تحضر لائحة السجون وفى هذا اليوم ورد مع افادة من مجلس النظار رقم ١٧ يونيه سنة ٩١ نمرة ١٧ مشروع يشتمل المواد المعلقة بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس داخل محابس الحكومة فاذا وافق الهيئة البدء بتلاوة هذه المواد ثم اعادة تلاوة التعديل المذكور والنظر فيه فايتقرر .

(استحسان) .

سعادة الرئيس — اذاً تتلى افادة مجلس النظار والمشروع الوارد معها ثم يتلى مشروع التعديل المراد ادخاله على قانون العقوبات .

تليت افادة مجلس النظار وهذه صورتها .

وردت مكاتبة سعادتكم رقم ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ نمرة ٣٠ بما قررته هيئة مجلس شورى القوانين من تأخير النظر فى مشروع الأمر العالى المتعلق بتعديل قانون العقوبات الى أن تتقدم لها لائحة السجون فلو أن اللائحة المذكورة هى عبارة عن لائحة اجراءات داخلية تصدر بقرار من ناظر الداخلية ومعلوم لسعادتكم أن اللوائح التى من هذا القبيل لا تعرض على مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيها إلا انه نظرا لأن التعديل المرغوب اجراؤه فى قانون العقوبات سيكون أساسا لهذه اللائحة فقد صار تحضير مشروع عنها وهو مرسل من طيه من باب تنوير واحاطة هيئة المجلس به حتى بعد اطلاعها على ما اشتمل عليه يصير اعادة النظر فى مشروع الأمر العالى المختص بالتعديل المراد ادخاله فى قانون العقوبات واعادته لهذا الطرف مع مايتراءى للهيئة فيه أفندم

تلى المشروع الوارد معها وهذه صورته .

ترجمة لائحة داخلية

تختص ببيان الأعمال التى يشتغل بها المسجونون المحكوم عليهم بصفة نهائية .

{ المادة الاولى }

كل مسجون حكم عليه بالحبس بأكثر من شهر واحد يجوز تشغيله فى أعمال صناعية داخل الحبس .

{ المادة الثانية }

توزع هذه الأعمال على حسب استعداد كل مسجون من حيث الصنعة والقوة .

{ المادة الثالثة }

لا تزيد مدة العمل على خمس ساعات فى اليوم .

{ المادة الرابعة }

المسجونون الذين ليس لهم حرفة يدربون على الأعمال اليدوية التى يتراءى لمفتش عموم السجون لزومها .

{ المادة الخامسة }

يستعمل مقدار ٢٥ فى المائة من الأرباح الناتجة من هذه الاعمال لأجل تحسين حالة المسجونين المجتهدين وذلك عند الافراج عنهم .

تلى مشروع التعديل وهذه صورته .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون عقوبات المحاكم الاهلية .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

عدلت المادة ٤٤ من قانون العقوبات المذكور أعلاه كما يأتى :

العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بعمل تطبيقاً للوائح هذه المحابس •

﴿ المادة الثانية ﴾

ألغيت المادة ٢٩٠ من القانون المذكور ويزاد على المادة ٢٩٢ فقرة جديدة هذا نصها :

خامساً — اذا حصلت السرقة بواسطة كسر باب من الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بأماكن مسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق •

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا •

حضرة صوفانى بك — لما أن نظر هذا المشروع فى احدى الجلسات الماضية كان جناب مستشار الحقانية قال بأن الطاعنين فى السن وأرباب العلل والعاهات لا يصير تشغيلهم فى المحابس فاذا وافق فليضف ذلك على المشروع •

جناب مستشار الحقانية — ان اللائحة التى تقدمت للهيئة مقال بها ان الصنائع توزع بحسب استعداد كل مسجون من جهة الصحة والقوة وبالطبع لايصير تشغيل أى محبوس إلا من بعد كشف الطبيب ومعرفة استعداد وقوة الشخص وهذا بلا شك فيه ضمانة كافية لعدم تشغيل من لا قدرة لهم على الاشتغال •

حضرة صوفانى بك — كشف الطبيب لا يكون ضمانة قانونية واللازم هو وضع النص القانوني حتى تكون الضمانة قانونية •

جناب مستشار الحقانية — لو سلمنا بقول حضرة صوفانى بك ووضعنا النص فى القانون فمن الذى سيحكم بالقوة وعدمها (بالطبع هو مفتش السجون والحكيم) واذا فبقاء المادة على أصلها أوفق •

حضرة شواربى بك — المشروع موافق على حاله وأنا أصدق عليه •

سعادة اسماعيل باشا محمد — اذا حكم على أحد المعتبرين بالسجن فهل يصير تشغيله بداخله أم لا أرجو التوضيح من جناب المستشار •

جناب مستشار الحقانية — لائحة السجون فيها ان مفتش السجن يوزع الاشغال بحسب استعداد الشخص والغرض فى الحقيقة من وضع هذه اللائحة هو لأجل المتشردين ومن هم على شاكلتهم انما لا يصح أن يجعل فى القوانين تمييز •

وأعد نفسى سعيدا اذا قلت للهيئة ان ٩٩ فى المائة من المساجين هم من الاشرار والمفسدين فبالطبع من لا صناعة له من أولئك الاشرار والمفسدين يتحصل من تشغيله داخل السجن على صناعة تنفعه •

وكما أنني قلت ان ٩٩ فى المائة هم بالأوصاف المذكورة فأقول انه لو حكم على أحد المعتبرين بالحبس ففى هذه الحالة النادرة يكون لمصلحة السجون بعض التصريف فيما يتعلق بهذا الشخص •

سعادة اسماعيل باشا محمد — ما دام ان القانون ليس فيه استثناء فبالطبع سيكون تشغيل الشخص وعدمه رهين مصلحة السجون :

جناب مستشار الحقانية — عند دخول الشخص السجن فبالطبع مفتش السجون ينظر فى أمره ومتى وجد أنه ليس كفأ للاشغال فلا يشغله

سعادة اسماعيل باشا محمد — أنا موافق على تعديل المشروع انما يضاف على المادة الأولى منه التى هى تعديل للمادة ٤٤ ما يأتى (انما يستثني من هذه الاشغال جميع المترفهين)

حضرة جاد أفندى مصطفى — أنا أوافق على التعديل انما يستثنى من الأشغال داخل الحبس كل من بلغ ستين سنة من العمر ومن هم من هذا القبيل معلوم عمرهم فى مصلحة السجون

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — رأيي بقاء الاجراءات القديمة على ما هى عليه .

جناب مستشار الحقانية — ان الاشغال داخل السجن بينها وبين الاشغال الشاقة فرق جسيم لان الاشغال داخل السجن هى أعمال صناعية يدوية تعود على من لم يكن له صنعة بالمنفعة فان بعد خروجه من السجن يمكنه أن يشتغل بالصنعة التى تعلمها

أما الاشغال الشاقة فلا يؤديها الا أرباب الجرائم الكبيرة المتوقع عليهم أحكام قضائية

سعادة اسماعيل باشا محمد — نعم أن ما قاله جناب المستشار موافق

انما لا يصح تشغيل المترفهين داخل السجن ورأيي استثناؤهم .

حضرة محمود بك حسين — أوافق على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد وأزيد عليه أن يعافى من الشغل أرباب العلل والعاهات والطاعنون فى السن وتكون هذه المعافاة بعد كشف الحكيم بحضور مفتش السجون

حضرة الشيخ حسين عابدين — تشغيل من يرى لزوم تعليمهم الصنايع من المحابيس وتعليمهم أحسن لمستقبلهم أما خلافهم فلا يصح تشغيلهم

سعادة صفوت باشا — رأيي ألا يشتغل الا المتشردون

حضرة طلبة بك سعودى — أوافق على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد وأزيد عليه ألا يشتغل الا من يكون محكوما عليه بأكثر من شهرين وفرز من فى قدرتهم الشغل يكون بمعرفة حكيم السجون وحكيمباشى المديرية أو الاسبتالية .

حضرة مصطفى بك خليفه — رأيي أن من يدخل السجن سواء أكان أميرا أم حقيرا فهو على حد سواء انما من حيث أن الاشغال اليدوية فيها فائدة للمسجونين فلا يكلفون بها جبرا بل تكون بالاختيار :

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة اسماعيل باشا محمد

حضرة صوفانى بك — من حيث أن هذا المشروع قد انتهى فاللازم هو النظر فى قانون المتشردين الذى طبع ونوزع على حضرات الأعضاء حسبما تقرر في الجلسة الماضية

سعادة الرئيس — يبدأ بتلاوة قانون المتشردين مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة

تليت مقدمة المشروع وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه صورتها

ترجمة مشروع أمر عال فيما يتعلق بأمور الضبط والأمن العمومي

الباب الأول

فى المتشردين

تليت المادة الأولى وهذه صورتها

يعتبر من المتشردين

أولا — من لم يكن له محل اقامة معلوم ولا وسايط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانيا — من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار والبخت والصدفة والعرافة والتنجيم

ثالثاً — الشحادون الأقوياء البنية

حضرة أحمد افندى مرزوق — أنا أوافق على الفقرة الاولى والثانية من المادة أما الفقرة الثالثة فيزاد عليها العبارة الآتية (الذين يتسولون بالطرق ويستدعون العامة بالحاحهم طلبا للاحسان)

جناب مستشار الحقانية — لا بأس من هذه الزيادة لأنه لم يقصد بالمشروع الا الاشخاص أقوياء البنية القادرون على الاشغال و جاعلون التسول بالطرق والسؤال صناعة مع أنه يمكنهم التكسب بصناعة أخرى يشتغلون بها وامثال هؤلاء يخشى منهم حصول السرقات

سعادة حسن حلمى باشا — اذا كان الشحاذون اقوياء البنية سيكون حكمهم كحكم المتشردين فماذا يكون فى ارباب العلل والعاهات وهم الغير قادرين على الاشغال

جناب مستشار الحقانية — نعم انه يوجد كثير من الانواع التى اوضح عنها سعادة حسن حلمى باشا ولا يمكنهم التكسب بصناعة ولا حرفة فان كانت الهيئة توافق على ان من يكونون من هذا القبيل يجعل لهم تكايا تتبع الاوقاف ليتعايشوا منها لا بأس .

سعادة حسن حلمى باشا — ان ديوان الاوقاف تابع له تكية لهذه الغاية فان وافق فليتقرر بالمشروع ما يفيد ان الفقراء ارباب العلل والعاهات ومكفوفى البصر يرسلون للاوقاف لالحاقهم بالتكية فليتقرر

حضرة صوفانى بك — أوافق على رأيي حضرة أحمد أفندى مرزوق وسعادة حسن حلمى باشا وأطلب وصف الشحاذين بالأوصاف التى بينها جناب المستشار .

حضرة السيد عبد الخالق السادات — أوافق على ذلك انما يكون ارسال غير القادرين على الاشغال من الشحاذين اما للاوقاف لالحاقهم فى تكاياها أو للحكومة لوضعهم فى محلات تعدها لهم .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — أرجو جناب المستشار أن يبين معنى الاشخاص المذكورين بالفقرة الاولى .

جناب مستشار الحقانية — هم الذين ليس لهم محل يأوون اليه ليلا أو نهارا ولا حرفة ولا صناعة لهم ولا أى وسيلة للتعيش ومثل هؤلاء الاشخاص وجودهم بهذه الحالة فيه ضرر بالنظام العمومى .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسي — رأيي حذف الفقرة الأولى من المادة وزاد على الفقرة الثانية (أو من يتخذ محلا للعب القمار) وعلى الفقرة الثالثة (الذين يتخذون الشحاذة صناعة لهم مع قدرتهم على التكسب من أشغال يدوية) .

حضرة السيد سرور شهاب الدين — أوافق على رأى حضرة أحمد أفندى مرزوق وأزيد عليه ادخال طائفة الغجر والغرباء والنور الذين ليس لهم محل اقامة .

سعادة حليم باشا — من حيث ان القصد من مشروع المتشردين هو إيجاد الامن والراحة والآن موجود بالقطر المصرى أجانب بكثرة وكل يوم فى ازدياد ولا شك ان لهم يدا فى الكثير من الجنايات فاذا لم يسر هذا المشروع على أمثال هؤلاء فلا تتم الفائدة فاذا تحسن بعد اتمام هذا المشروع مخابرة الحكومة باجراء اللازم للحصول على سريان هذا الامر على الاجانب فليتقرر ذلك .

حضرة صوفانى بك — ان ما قاله سعادة حليم باشا موضوع نظر الكثير والذى أراه هو تأخير المذاكرة فيه حتى يتم المشروع .

حضرة مصطفى بك خليفة — أوافق على ما قاله حضرة أحمد أفندى مرزوق وتعبير جناب مستشار الحقانية ورأى حضرة السيد سرور .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية بالموافقة على رأى حضرة صوفانى بك .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

المتشردون الذين يعرفون بهذه الصفة يعاقبون بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور اذا كانوا مصريين .

وخلاف ذلك يجعلون تحت ملاحظة البوليس مدة سنتين بالاقل وخمس سنين بالاكثر ومع ذلك فبدلا من هاتين العقوبتين يجوز للقاضي أن يحكم عليهم بالنفى مدة سنتين فى جهة تعينها الحكومة .

واذا عادوا لحالتهم المذكورة يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنتين ومدة ملاحظة البوليس والنفى الى عشر سنين .

واذا لم يكن المتشردون مصريين وانما ممن يسرى عليهم قانون المحاكم الاهلية فيحكم القاضي بطردهم من القطر المصري .

حضرة محمود بك حسين — حيث ان المصريين وغيرهم الخاضعين لاحكام القوانين المصرية لا يصح التفاوت بينهم فالذى أراه أن تحذف جملة (اذا كانوا مصريين) وتحذف الفقرة الاخيرة بتمامها من هذه المادة وتعديل المادة حسب الآتى :

المتشردون المذكورون أعلاه ينقسمون الى قسمين الاول منهما يشمل المذكورين بالفقرة الاولى والفقرة الثالثة من المادة الاولي وهؤلاء يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا أو يعمل المحضر بذلك وفى المرة الثانية يعاقبون بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما والثانى من القسمين وهم المذكورون بالفقرة الثانية من المادة المذكورة يعاقبون فى أول مرة بالحبس المتقدم ذكره وبعد ذلك يجعل كل من القسمين تحت ملاحظة البوليس من ستة أشهر الى سنة ويجوز للقاضى أن يستبدل هاتين العقوبتين بالنفى فى جهة تعينها الحكومة داخل القطر المصرى لمدة سنة واحدة اذا تحقق له ضرورة ذلك وعند العودة يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة والنفى الي ثلاث سنين .

جناب مستشار الحقانية — أوافق حضرة محمود بك حسين على الغاء جملة (اذا كانوا مصريين) فى الاول وفى الآخر أما من جهة تخفيف العقوبة فأقول ان هذا غير ممكن فى هذه الظروف لازدياد عدد وقائع السطو والسرقات والقتل والاصابات التى تسبب عنها القتل أيضاً الآن فى كل سنة عن التى قبلها وها أنا أحيط الهيئة علماً بأنه فى سنة ٨٨ كانت الحوادث ٨٨٤ وفى سنة ٨٩ عدد ١٢٥١ وفى سنة ٩٠ الماضية بلغت هذه الحوادث القطيعة ٢٨٦٩ وهذه الحوادث هى بخلاف الوقائع البسيطة .

فلو تأملت الهيئة لسنة ٨٨ وقلنا أن الحوادث كانت فيها قليلة وقابلنا بينها وبين الوقائع التى حصلت فى سنة ٩٠ لوجدت أن السرقات والسطو والقتل والاصابات التي نجم عنها القتل كثيرة جداً .

وأبين للهيئة أيضاً أن وقائع القتل والاصابات التى تسبب عنها القتل كانت فى سنة ٨٨ عدد ٢٦٤ وفى سنة ٨٩ عدد ٢٨١ وفى سنة ٩٠ عدد ٤٠٩ ولذلك أتعشم أن الهيئة توافق على الجزاءات المبينة بهذه المادة ومع هذا أقول انه اذا تحسنت الأحوال بعد نفاذ هذا القانون يمكن انقاص العقوبات .

سعادة كتشنر باشا — وعلاوة على ما أبانه جناب مستشار نظارة الحقانية فانى أحيط الهيئة أن حوادث اليوم الماضى أفادتنا أن شخصاً من مديرية المنيا كان ماراً بالغيط فأصيب بعيار نارى وعلم من الأخبار الواردة من أسيوط حصول واقعتين أحداهما أن أحد الاهالى كان ماراً وبرفقته ولده فقابله فى الطريق ثلاثة أشخاص أطلقوا عليهم عيارات نارية تسبب عنها وفاة الولد والثانية أن أحد الأهالى تشكى من حصول مشاجرة بين ابنه وبين أحد الخفراء أفضت الى وفاة الولد بضربة من الخفير المذكور

وأقول أن ذلك ماتسبب الا عن اطلاق حمل الأسلحة ممن لا يصح أن يباح لهم حملها حتى وأن الحوادث التى حصلت فى ظرف أربعين يوماً مضت بلغت احدى وأربعين حادثة كلها قتل بعيارات نارية .

فاذا لم تتخذ الاحتياطات بطرق قانونية فلا تحصل فائدة .

حضرة طلبه بك سعودى — أن الايضاحات التى أعطيت من كل من جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا قد دعتنى لأن أقول

أما عن ازدياد السطو والقتل فى هذه السنة الأخيرة عن التى قبلها فان هذه الوقائع لم تكن جميعها من المتشردين بل وانها متنوعة من الأجانب ومن العربان ومن غيرهم ورأى حضرة محمود بك حسين هو عن المتشردين الذين من ضمنهم الشحاذون ومن لامأوى ولا محل لهم ولذلك قصد تخفيف الجزاء عليهم فى أول مرة لأنهم ليسوا ممن يحصل منهم السطو والقتل .

أما الاشخاص الحاصل وقوع السطو والقتل منهم فهؤلاء منظورة قضاياهم فى المحاكم وجارعقابهم بها ولذلك أؤيد رأى حضرة محمود بك حسين

جناب مستشار الحقانية — رداً على قول حضرة طلبه بك سعودى أقول أن وقائع الاحوال وان كانت دلتنا على ان كل واقعة جنائية يوجد فيها عربان لكن يوجد فيها أشخاص من الأهالى والسودانيين مشتركون معهم فى حصول تلك الوقائع .

ولو نظرنا الى مسببات الجرائم لوجدنا أن المتشردين هم الينبوع الأصلى لتجردهم عن وسائل التعيش والمأوى .

فلأجل ذلك رأت الحكومة عمل هذا القانون وأتعشم بتنفيذه امتناع المتشردين وامكان تمشيته على الأجانب .

حضرة طلبه بك سعودى — أنى لاأنكر حصول الوقائع من العربان والأهالى والسودانيين وغيرهم ولا أنكر اشتراك البعض من المتشردين معهم فى تلك الوقائع كما أنى لاأمانع فى هذا المشروع وانما رأيى هو التصديق على رأى حضرة محمود بك حسين من حيثية اننا لانجزم بأن جميع المتشردين هم مرتكبو الوقائع المذكورة بل فيهم من لم يسبق له سطو ولا سرقة

سعادة كتشنر باشا — رداً على قول حضرة طلبه بك اقول اننا لو اختبرنا وقائع السطو التى حصلت وعلى الخصوص بجهات الفيوم لعرفنا هى ممن .

حضرة طلبه بك سعودى — الذى اعرفه ان معظم وقائع الفيوم حصل من العربان واظن ان سعادة كتشنر باشا لما توجه للفيوم تبين له ذلك

سعادة كتشنر باشا — صحيح فى هذه الوقائع عربان لكنهم ليسوا من العربان الموجودين فى الخيام بل من العربان الموجودين فى البلاد وهؤلاء ممن يصدق عليهم القول بأنهم من المتشردين وفى غير الامكان حفظ النظام الا اذا كانت العقوبة كافية

جناب مستشار الحقانية — ان العقوبة المدونة بهذه المادة للمتشردين هى من شهر الى ثلاثة أشهر فأقل العقوبة هى شهر وهذه مسألة مفوضة لذمة القاضى ومن العادة ان القاضى يحكم بأقل عقوبة وايضاً فان القاضى ان يتنور المسألة ويحكم بحسب مايتراءى له سواء اكان بالشهر ام بأزيد من ذلك الى ثلاثة شهور

حضرة محمود بك حسين — المقصود بتخفيف العقوبة هو ارهاب الاشخاص الخالين من الحرف ليلتفتوا الى الاشتغال بالعمل

حضرة صوفانى بك — جناب المستشار وضع هذه الجزاءات بناء على ماتراءى لجنابه ولسعادة كتشنر باشا من أن الوقائع الحاصلة هى من المتشردين .

وحيث أن حضرة طلبة بك أوضح بابها منهم ومن غيرهم وظروف الاحوال شاهدة بذلك .

وبما أن جناب مستشار نظارة الحقانية وافق على بعض رأى حضرة محمود بك حسين ووعد بأنه لو قلت الوقائع فيما بعد يخفف الجزاءات .

فلذلك أرى تخفيف الجزاءات الآن واذا تراءاى لجنابه بعد وجوب زيادة العقوبة عندها ينظر .

جناب مستشار الحقانية — زيادة الوقائع سنة عن سنة أمر ثابت فاذا كانت الهيئة تريد تقليل العقوبة الآن والا تريد الا عند زيادة الوقائع فكأننا نريد انتظار زيادة الوقائع وبعدها نشدد العقوبة .

حضرة صوفانى بك — السبب فى طلب التخفيف هو لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تشير الى أشخاص لم يسبق حصول شىء منهم بل ولم يحكم عليهم بشىء وغير متضح أن الوقائع حاصلة منهم خاصة أما اذا كانت محصورة فيهم لكنا طلبنا التشديد عليهم .

جناب مستشار الحقانية — الجرائم حاصل زيادتها ومعلوم أنها من الناس البطالين والنظام لا يكون الا بمعاقبة هؤلاء بالنصوص الواردة فى هذا القانون ولذلك أرى ضرورة تنفيذه لتقليل الوقائع .

حضرة غمراوى بك — معارضة جناب مستشار نظارة الحقانية فى تخفيف جزاءات المتشردين لا بد وأنه نظرا لزيادة ردعهم بتشديد العقوبة لفهم جنابه بأن ما هو حاصل من السطو أو بالأقل أكثره ناشىء منهم مستدلا بزيادة الوقائع فى سنة ٨٩ عن سنة ٨٨ وفى سنة ٩٠ عن سنة ٨٩ مع أن المتشردين موجودون فى السنين الثلاث المذكورة فالزيادة بالطبع ليست منهم على حدتهم حتى تحصل المعارضة بسبب تخفيف العقوبة نظرا للاستحصال على تقليل وقائع السطو ولذلك أؤيد رأى حضرة محمود بك حسين .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى عند ضبط أحد المتشردين اذا اتضح أنه من الشحاذين العاجزين عن التكسب ولم تحصل فيه شبهة يرسل الى التكية .

وأما اذا كان من الأقوياء يبحث عن سوابقه وكيفية وجوده فاذا اتضح أن له سوابق فهذا يجرى اللازم فى حقه حسب المادة والا فيرسل الى بلده أو يبقى تحت ملاحظة البوليس لمدة معينة .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أرى بقاء المادة على أصلها وأن يستثنى من المتشردين الاشخاص الأغراب القاصدون الحج والانتقال من جهة الى أخرى فان هؤلاء يعدون من أبناء السبيل .

حضرة مصطفى بك خليفة — أصادق على رأى حضرة محمود بك حسين وانما أرى أن مدة العقوبة تكون من عشرين يوماً الى ستين يوما .

حضرة السيد سرور شهاب الدين — أوافق على رأى حضرة محمود بك حسين وأقول أنه بتخفيف الجزاء ربما أولئك الاشخاص يسلكون مسلك الاستقامة ويتجهون الى التعيش بحالة مرضية .

حضرة عوض بك سعد الله — أنا أصادق على رأى سعادة ابراهيم أدهم باشا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وبالأغلبية تقرر رأى حضرة محمود بك حسين .

وتقرر أن الجلسة تكون باكر الساعة ٢ عربى .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ١١ القعدة سنة ١٣٠٨ (١٨ يونيه سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء وتلى محضر الجلسة الماضيه وتصدق عليه وحضر جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا

جناب مستشار نظارة الحقانيه — أبدى لحضرات أعضاء مجلس شورى القوانين جزيل الشكر على ما أبدوه من الآراء والأفكار فى الجلسة الماضية ولو أنه حصل بعض تعديلات فى المشروعات التى عرضت فى تلك الجلسة الا أن الاصول القانونية كانت تامة ولاغرو اذا أتت أفكار حضرات أعضاء المجلس بالفوائد فانهم نخبة أهالى البلاد ولهم تمام الخبرة بأحوالها وطبعا من الوجوب على حضراتهم السعى فيما يعود على البلاد وأهلها بالفوائد

وأعد نفسى سعيداً بأن أترجى حضراتهم باتباع هذه الخطة الجليلة التى رأيتها من حضراتهم فى الجلسة الماضية

حضرة صوفانى بك — قد ظهر مما أبداه جناب مستشار نظارة الحقانيه ممنونية جنابه من أفكار هيئة مجلسنا التى جل آمالها سعادة البلاد وأهاليها ولا ريب أن ممنونية جنابه من ذلك هى دليل على حبه للاصلاح ولقد رأينا هذا الأمر من جنابه فلذلك وجب علينا قبول تشكرات حضرته بكل ممنونية ولجنابه منا مزيد الشكر

سعادة الرئيس — حيث إن مشروع المتشردين انتهى منه فى الجلسة الماضية لغاية المادة الثانية فليتل من ابتداء الباب الثانى مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة

تليت مقدمة الباب والمادة الثالثة وهاتان صورتاهما

الباب الثانى

فى الأشخاص المشتبه فى أحوالهم

﴿ المادة الثالثه ﴾

وخلاف المتشردين يعتبر من الأشخاص المشتبه فى أحوالهم

أولا — من حكم عليه بسرقة أو نصب

ثانيا — من جعل تحت ملاحظة البوليس

ثالثا — من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الأماكن المذكوره

حضرة محمد افندى الفقى — رأيى بقاء المادة على أصلها انما يزاد على الفقرة الثانية منها التى أولها (ثانيا) العبارة الآتيه (بحكم قضائى لسبب جناية أو جنحة وقعت منه)

جناب المستشار — ولو أن ملاحظة البوليس لاتكون الا على من وقعت منه جناية أو جنحة لكن اذا رأت الهيئة الموافقة على ما رآه حضرة محمد افندى الفقى فلا بأس من اضافته على المادة وأنا مصادق على ذلك

تقرر بالاتفاق الموافقة على ذلك

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها

الأشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير احالتهم فى المرة الأولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا أو يعمل محضرا بذلك

واذا عادوا لذلك مرة أخرى أو اذا وجد منهم فى المرة الأولى ثلاثة فأكثر مجتمعين بالصفة والأحوال المبينه بالفقرة الثالثة يصير ضبطهم واحالتهم على النيابه ويعاقبون بنفس الجزاءات المقررة على المتشردين واذا كان واحد منهم أو أكثر حاملا لسلاح نارى تكون مدة الحبس ستة شهور بالأقل

حضرة احمد بك أباظه — رأيي أن من يضبط من الأشخاص المنصوص عنهم بالفقرة الأولى ولم يبد عذرا مقبولا فلا يصح انذاره لأن الانذار لا يكفى لردعه فانه ما اختفى الا لسوء قصد ولم يتحصل على اتمامه واللازم هو أن من يضبط بهذه الحالة فتحقق حالته بكل دقة ومتى صحت الشبهة فيه يجازى بمقتضى المادة الخامسة لاسيما أن ظهر فى حال التحقيق أنه سيىء السلوك

جناب المستشار وسعادة كتشنر باشا — موافقين على هذا الرأى

حضرة أحمد بك الصوفانى — أرى مما أبداه حضرة أحمد بك أباظه أن حضرته ربما يكون قاصدا بعبارته الأشخاص الذين لهم سوابق سيئه وحيث أن الأشخاص المنصوص عنهم بالفقرة الأولى هم المذكورون بالفقرة الثالثه من المادة السابقه وهؤلاء لم يكونوا جميعا من سيئى السلوك وأما من يدخل تحت نصوص الفقرتين المذكورتين هو كل من وجد بالحالة المبينة بهما أى كل من وجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون أبداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الأماكن المذكورة فمن هذا محقق أن يدخل تحت هذه القيود عموم الأفراد ليس الذين يوجدون بهذه الصفة والذى أراه هو أن من يوجد من هؤلاء ويكون له سابقة أو قصد سيىء معلوم من قبل فهذا يكون الحكم عليه بالصفة التى أوضح عنها حضرة أحمد أباظه بك أما من لم تكن له هذه الغاية فيكون انذاره حسبما هو بالفقرة

حضرة طلبه بك سعودى — أنا مصدق على رأى حضرة أحمد بك أباظه وأزيد عليه فى الفقرة الثانية بعد (المبينة بالفقرة الثالثة) جملة (بعد التحقيق والانذار واذا تراءى عليهم الشبهة يصير احالتهم على قلم النيابة لمجازاتهم بنفس الجزاءات المقررة على نفس المتشردين.

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة حسن حلمي باشا — أنا أوافق على رأى حضرة عوض بك سعد الله .

جناب المستشار — ما هو مسطور فى المادة فيه الكفاية لما يرغبه حضرات الراغبين تعديلها ومع دقة التأمل فيها يتبين ذلك لدى حضراتهم .

حضرة عمراوى بك — ان من يوجد من المنصوص عنهم بالفقرة الأولى من المادة أى المذكورين فى الفقرة الثالثة منها مختفياً أو متجولا بمكان يستوجب الشبهة من دون ابداء عذر مقبول ولم يسبق له اتصاف بشبهات الا فى أول مرة فلا يعدون من الأشخاص المذكورين فى أول المادة الخامسة لانهم أعنى المنصوص عنهم فى أول المادة الخامسة هم المتصفون بالتشرد أو المشتبه فى حالهم والله أصدق على بقاء المادة الرابعة على أصلها.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وقررت الأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والأشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجا عن محل سكنه ومتنكراً بزى الغير أو معه مبارد أو شناكل أو آلات أخرى يتمكن بواسطتها من الدخول فى المنازل والمخازن والأماكن الأخرى .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن العقوبة تكون من خمسة عشر الى خمسة وأربعين يوماً .

حضرة السيد العباسى — رأيى حذف الهمزة الواقعة بعد جملة (بزى الغير) وبقاء المادة على أصلها .

حضرة أحمد أفندى مرزوق — حيث ان تصميم الشخص على حمل هذه الآلات أو وجوده متنكراً بزى الغير لم يكن الا لسوء قصد فأرى أن عقابه يكون من شهرين الي ستة شهور .

حضرة عمراوى بك — رأيي بقاء المادة على أصلها .

حضرة صوفانى بك — لاأرى فيما نص بالمادة الخامسة ما يوجب لتكرار المناقشة حيث أنها فى حق الأشخاص المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم والأوفق بقاء المادة على أصلها .

حضرة حسين عابدين أفندى — رأيى أن من يوجد من المتشردين أو من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجا عن محل سكنه ومتنكراً بزى الغير ومعه مبارد أو شناكل أو آلات أخرى يتمكن بواسطتها الى فعل ما هو مذكور بالمادة فهذا يحكم عليه بالحبس من شهرين الى ستة كما رأى حضرة أحمد أفندى مرزوق وأما من يوجد متنكراً بزى الغير أو لم يكن متنكرا ولكن وجدت معه الآلات فهذا يحكم عليه كالمنصوص بالمادة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فقررت الاغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة كل من يوجد معه من المتشردين أو الاشخاص المشتبه فى أحوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ولم يمكنه اثبات مصدرها .

حضرة السيد العباسى — رأيى حذفها .

حضرة مصطفى بك خليفة — أوافق على ما راه حضرة الاستاذ الشيخ العباسى .

حضرة طلبه بك سعودى — وأنا رأيى بقاء المادة على أصلها .

حضرة أحمد أفندى مرزوق — رأيى أن الجزاء يكون من شهر الى ثلاثة شهور ويبقى باقى المادة على أصله .

جناب المستشار — أفيد حضرات أعضاء المجلس أن هذه المادة لم تكن الا فى حق الاشخاص الذين ليس لهم صنعة ولا مسكن ولا وسيلة للعيش ومعلوم ذلك فيهم فبالطبع لوضبطوا ومعهم أشياء تزيد قيمتها عن ٤٠٠ قرش وعجزوا عن اثبات مصدرها مع أنه معلوم من الأصل أن ليس لهم مأوى ولا صناعة فيلزم الحكومة أن تتحرى عن ذلك ومجازيهم ورعا أن يوجد معهم ما يكون قيمته زيادة عن الاربعمائة قرش .

حضرة صوفانى بك — ان ما أبداه جناب مستشار نظارة الحقانية هو فى محله وعدا ذلك يوجد فى قطرنا أناس يعبر عنهم بالنشالين بالاسواق ونحوهم ممن يسلبون العالم أمتعتهم بأى وسيلة من وسائل الاحتيال فمثل هؤلاء يلزم التأمل فى أمرهم ومجازاتهم والأولى أن تكون هذه المادة على أصلها .

حضرة حسين افندى عابدين — ماذا يكون فى الأمتعه التى تضبط مع الشخص أرجو التوضيح من جناب المستشار :

جناب المستشار — اذا ظهر للأشياء صاحب وأثبت ملكيته لها فيأخذها واذا لم يظهر لها صاحب ولم يثبت من ضبطت معه مصدرها فتضبط لجهة الحكومة .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن يتوضح بالمادة مايفيد أن التحقيقات تكون مستوفاة وبوجه الدقة .

حضرة حسين افندى عابدين — حيث علم أن الحالة كما أوضح جناب المستشار فأرى التصديق على المادة برمتها وأن يزاد عليها (وكانت الأمتعة لاتليق لمثل حاملها) .

سعادة اسماعيل محمد باشا — أنا أصدق على بقاء المادة وانما تكون مدة الحبس من شهر الى ستة بعد التحقيق .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيى أن العقاب يكون كمافى المادة الخامسة .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أنا مصدق على المادة غير أن عدم اثبات الأمتعة لا يكفى للجزاء الا اذا كانت الأمتعة لاتليق بحالة الشخص أى مثل ملبوسات لاتليق للبسه أو ساعة أو كتينة أو نحو ذلك من المصاغات أو غيرها فرأيى توضيح هذا التفصيل فى المادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وقررت الأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة السابعة وهذه صورتها :

يحكم بأقصى الجزاءات المقررة بقانون العقوبات فى حق الأشخاص الحاملين التذاكر سفر أو تذاكر مرور أو شهادات مزورة اذا كان مرتكب التزوير من المتشردين أو الأشخاص المشتبه فى أحوالهم .

سعادة حسن حلمى باشا — المادة فى محلها .

حضرة السيد محمد العباسى — رأيى حذف المادة .

حضرة طلبه بك سعودى — وأنا أيضا أصدق على حذفها .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — مادام التحقيق والحكم محولا على القضاء فأصدق على رأى حضرة الأستاذ الشيخ العباسى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة الثامنة وهذه صورتها .

الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم فى جميع الأحوال تحت ملاحظة البوليس مدة سنتين بالأقل وخمس سنوات بالأكثر

ويجوز للقاضى أيضا أن يحكم عليهم بمقتضى ماهو مدون بالفقرة الثالثة من المادة الثانية وفى حالة تكرار الفعل يحكم بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثانية المذكورة .

حضرة جاد أفندى مصطفى — رأيى أن تكون مدة ملاحظة البوليس من سنة الى ثلاث سنوات وفى حالة تكرار الفعل يحكم بأقصى العقوبة المدونة فى المادة الثانية وتعدل المادة بذلك .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيى التصديق على المادة وحذف الفقرة الثالثة منها .

جناب المستشار — ان الشخص لما يرتكب الجريمة ويعاقب عليها وتنتهى مدة عقوبته فالبوليس يجرى مراقبته خشية من عودته الى عمله الأول والحكومة

الحق فى تلك الملاحظة لأجل عدم ارتكاب جرائم ثانيه .

سعادة الرئيس تؤخذ الآراء .

أخذت وقررت الأغلبية رأى حضرة جاد افندى مصطفى .

جناب المستشار — ان الباب الثالث الذى سيتلى هو يتعلق جميعه بملاحظة البوليس وجميع مواده مرتبطة ببعضها فاذا وافق تلاوته بأكمله دفعة واحدة كى ترى الهيئة مافيه من المنفعة من ملاحظة البوليس وأن الغرض منه هو تحقق الحكومة من سير الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبات وتنفذت وهل اتضح حالهم بعد تنفيذ العقوبة أم لا واذا رأى تلاوة المشروع بأكمله والمداوله عليه فيما بعد فلا بأس .

سعادة اسماعيل محمد باشا — المشروع طبع وأعطى للهيئة وهى درسته وموجود بيد كل واحد نسخة منه واللازم هو تلاوته مادة فمادة وتؤخذ الآراء والرغبات والملاحظات عن كل مادة .

حضرة جاد افندى مصطفى — رأيى موافق لرأى اسماعيل محمد باشا لأن قراءة الباب الثالث أولا وتلاوة مواده . ثانياً فيه طوله
سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية أن تكون التلاوة مادة فمادة .

تليت المادة التاسعة وهذه صورتها .

الباب الثالث في ملاحظة البوليس

﴿ المادة التاسعة ﴾

بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية

يحيله قلم النيابة الى بوليس المديرية وهو يسلمه تذكرة مرور ويرسله الى بوليس المركز الذى يجب على الشخص المذكور الاقامة به .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — رأيى تغيير كلة (يجب الموجودة فى المادة ب (يرغب)

حضرة جاد أفندى مصطفى — رأيى بقاء المادة على أصلها .

حضرة أحمد أفندى مرزوق — حيث أن المادة واضحة فلا لزوم لتعديلها .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيى ارسال الشخص الى الجهة التى ولد فيها أو تربى بها وتكون مراقبته هناك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وقررت الأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة العاشرة واستحسنت الهيئة بقاءها على أصلها وهذه صورتها .

واذا ابتعد الشخص المذكور عن الطريق الذى تعين له أو لم يذهب الى بوليس المركز المذكور فى مسافة ٢٤ ساعة من وصوله للمركز يصير عقابه بالتطبيق للمادة (٥٥) من قانون العقوبات وبعد استيفاء هذه العقوبة يرسل بالقوة الى بوليس المركز الذى كان يجب عليه أن يذهب اليه

تليت المادة الحادية عشرة وهذه صورتها

يجب على الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس أن يكون معه دائماً تذكرة الاقامة التى تعطى اليه من بوليس المركز المقيم فيه وعليه أيضاً اتباع الاحكام الآتى بيانها .

أولا : التوجه الى بوليس المركز المذكور فى الايام والساعات التى تعين له فى تذكرة الاقامة وفى جميع الاوقات التى يطلب فيها .

ثانيا : تقديم تذكرة الاقامة المذكورة الى رجال البوليس بمجرد طلبهم .

ثالثاً : العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعة بالاكثر وعدم الخروج منه الا بعد الفجر .

حضرة طلبة بك سعودى — الفقرة الثالثة واضح بها أن العودة لمحل سكن من هو تحت المراقبة تكون بعد غروب الشمس بساعة بالاكثر وعدم الخروج منه الا بعد الفجر فرأيى أن العودة تكون عند غروب الشمس وعدم الخروج الا مع طلوعها .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيى أن خروج الشخص لا يكون الا بعد طلوع الشمس وباقى المادة على أصله .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — رأيى تغيير كلة (يجب) ب (يتعين) وفى آخر المادة يزاد (الا لعذر ضرورى) وكذلك التأخر الى بعد غروب الشمس يباح للعذر الضرورى .

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيى أن تبدل عبارة (بعد غروب الشمس بساعة) ب (بعد العشاء بنصف ساعة)

حضرة مصطفى بك خليفة — قد توضح بالمادة بأنه يجب على الشخص المجعول تحت الملاحظة أن يتوجه الى بوليس المركز فى الايام والساعات التى تعين له فى تذكرة الاقامة وفى جميع الاوقات التى يطلب فيها فأريد أن يتبين

فى المادة بأنه اذا كان للشخص عذر شرعى يمنعه فى وقت من الاوقات المذكورة عن التوجه فيجب على مشايخ البلد أو شيخ الخفراء إخبار المركز بذلك

حضرة حسين أفندى عابدين — أوافق على رأى حضرة طلبة بك ومصطفى بك خليفة لانه ما جعل الشخص تحت المراقبة الا للاشتباه فى أمره أو لسابقة وقعت منه وفى هذه الحالة أرى أن عودته لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعة وجواز الخروج له بعد الفجر لا يجوز .

حضرة غمراوى بك — انا موافق على رأى حضرتى مصطفى بك خليفة والاستاذ الشيخ العباسى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وقررت الاغلبية آراء حضرات مصطفى بك خليفة وطلبة بك سعودى .

تليت المادة الثانية عشرة وهذه صورتها

الاحكام السابقة الذكر تبين في تذكرة الاقامة ويسوغ للبوليس أن يضيف اليها أحكاماً أخرى اذا رأى لزوماً لذلك .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن كلة (أحكام أخرى) تغير بملحوظات أخرى .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — رأيى أن يحذف من المادة من ابتداء (ويسوغ الى آخرها) .

حضرة أباظة بك — أريد الاستفهام من جناب مستشار نظارة الحقانية عما هي الاحكام الأخرى التى يلزم اضافتها .

جناب المستشار وسعادة كتشنر باشا — قالا بأن الغرض من وضع هذه المادة هو اعطاء حرية لرجال البوليس يتمكنون بواسطتها من اخذ الاحتياطات اللازمة فى الغرض الذى وضع من اجله هذا القانون وقت ظهوره فى حيز العمل .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أنا أصدق على المادة بحالتها .

حضرة غمراوى بك — رأيى أن تغير كلتا أحكام الواقعة أحداهما فى أول المادة والثانية في صلبها بكلمة (اجراءات) .

جناب المستشار — أوافق على رأى سعادة حسن حلمى باشا أى تغيير كلمة أحكام ب (ملحوظات).

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا

تليت المادة الثالثة عشرة وهذه صورتها .

يجعل فى كل قلم من اقلام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة ومقيمين بالمركز والأيام اللازم عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الأحكام المخصوصة التى فرضت عليهم .

سعادة حسن حلمى باشا — اوافق على هذه المادة انما يذكر بها ان الدفتر يكتب فيه سوابق واحوال كل واحد

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى بقاء المادة على أصلها

جناب المستشار — تستعمل سجلات مخصوصة للسوابق ونحوها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت وتقرر بالاغلبية بقاء المادة على أصلها

تليت المادتان (١٤) و (١٥) وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما

من خالف أحد الاحكام المبينة قبل يجازى بمقتضى المادة (٥٥) من قانون العقوبات ويكفى لاثبات المخالفة تقديم صورة من الدفتر المنوه عنه بالمادة السابقة الى أن يؤتى بما يناقضها .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

اذا أراد الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس تغيير جهة إقامته فينبغي عليه أن يقدم طلبا بذلك كتابة الى بوليس المركز المقيم به مبينا فيه الاسباب الموجبة لذلك والناحية أو المدينة التى يرغب انتقاله اليها .

تليت المادة السادسة عشرة وهذه صورتها

وعند الترخيص اليه بالذهاب الى جهة اقامته الجديدة تعطى له تذكرة مرور وبحال وصوله الى تلك الجهة ينبغى عليه الذهاب الى بوليس المركز وهو يعطى له تذكرة اقامة جديدة ويحكم عليه بمقتضى احكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة

حضرة غمراوى بك — رأيى تغيير كلمة (ينبغى) ب (يجب)

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء المادة على أصلها.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت وتقرر بالاغلبية بقاء المادة على أصلها

تليت المادة السابعة عشرة وهذه صورتها

للبوليس أن يأمر بالدخول فى أى وقت كان بدون احتياج الى أدنى اجراءات مافى مساكن الاشخاص المجمولين تحت الملاحظة للبحث والتفتيش عليهم بمقتضى ماتدون بالمادتين الثانية والثامنة من أمرنا هذا وذلك اذا كان لديه أسباب صحيحة للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة

وله أيضاً أن يجرى ضبطهم وتسليمهم الى قلم النيابة اذا تأيدت عليهم الشبهة

حضرة مصطفى بك خليفه — رأيي أن دخول رجال البوليس للتفتيش لايكون الا بوجود عمدة البلد وأحد مشايخها معهم وفى حالة غياب العمدة يكون مع البوليس اثنان من المشايخ بحيث يكون احدهما شيخ النوبة

جناب المستشار — انا اقبل هذا الراى واصدق عليه .

(استحسان عام)

حضرة طلبه بك سعودى — من حيث أن باب ملاحظة البوليس قد انتهى فأرى من اللزوم ان يضاف عليه مادة تقضى بأنه لايجوز لأى واحد من المتشردين حمل اسلحة نارية مهما كان حجمها او نوعها وبذلك يكون مايتعلق بالمتشردين تاما فى المشروع وفى الجلسة القابلة تنظر الهيئة فى الباب الرابع وتقرر ماتراه فيه

جناب المستشار — ان النص الذى يريد حضرة طلبه بك اضافته وارد فى المواد الآتيـة فى المشروع المتعلقة بحمل السلاح وعند تلاوتها يوجد بها المرغوب

وتقرر ان الجلسة تكون يوم السبت بعد باكر الساعة ٢ عربى

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٣ القعدة سنة ١٣٠٨ (٢٠ يونيه سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٣ ونصف عربى تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

وقد حضر جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا مفتش عموم البوليس

جناب مستشار الحقانيه — أحيط الهيئة علما بأن المشروعات التى عرضت عليها وخصوصا مايتعلق منها بحمل الاسلحة النارية الذى سينظر فى هذا اليوم جل القصد منها استتباب الأمن العمومي الذى لا يمكن الوصول اليه الا بوضع قوانين له تحت قواعد محكمة

ولذا أحب أن الهيئه تتذكر قبل البدء فى نظر مايتعلق بحمل الأسلحة الناريه الكشف الذى تلوته عليها فى احدى الجلسات الماضيه المبين فيه وقائع السطو والسرقات في هذه السنوات الأخيره وكيف زادت سنة فسنة هى ووقائع القتل والضرب الذى أفضى الى القتل

وتلك الوقائع التى كلها من الأمور الفظيعة هى التى دعت الحكومة لامعان النظر والتفكير فيما به تمتنع تلك الوقائع القبيحة فكان نتيجة أفكار الحكومة وضع تلك القوانين وبالأخص التعلق منها بحمل السلاح ولذلك أستلفت أنظار الهيئة اليه ثم أحيط الهيئة علما بواقعة السطو التى حصلت عديرية الغربية فى نهاية الأسبوع الماضى وهى أنه قد تجمع أربعون شخصا من الأشقياء وهجموا على احدى النواحى وأطلقوا عدة عيارات نارية وسرقوا وهتكوا وعملوا كل الفظائع ولم يتمكن الخفراء من ضبطهم لعدم قدرتهم على هذا الأمر نظرا لكثرة عدد هؤلاء اللصوص وكان جلهم من الأهالى وكلهم حاملون أسلحة ناريه والخفراء كانوا رأوا أولئك اللصوص قبل السطو حاملين لتلك الأسلحة ولكن لعدم وجود قانون يمنع وجود السلاح بأيدي أمثال هؤلاء لم تحصل معارضة من الخفراء أما لو كان القانون الذى نحن بصدده الآن موجودا لساغ للخفراء ضبط هؤلاء الأشقياء وأسلحتهم

وكانت واقعة السطو المذكورة لم تحصل أعنى أن رؤية الخفراء لهؤلاء اللصوص وهم حاملون الأسلحة وعدم وجود مسوغ للخفراء فى ضبطهم لاهم ولا أسلحتهم هو السبب في حصول جناية السطو المذكورة

ثم أعرض للهيئة أن المواد التى وضعت لحمل السلاح هى غير المشروعات التى كانت تقدمت للهيئة فى السابق لأن الأسباب التى من أجلها رفضت الهيئة تلك المشروعات فيما سبق قد أزيلت

وبيان ذلك أن الرخصة التى كان مرادا إعطاؤها بحسب المشروعات السابقة كان مقررا لها رسم والآن ليس عليها أدنى شىء بل سيكون اعطاؤها مجانا وكان المقصود أن كل من يحرز أو يحمل سلاحا ناريا بلا رخصة يعاقب والآن صار المشروع المطروح أمامنا يبيح للخفراء والعمد والمشايخ وذوى الوجاهة والمعتبرين حمل السلاح بلا رخصة أعنى أن غايتنا من هذا القانون هو تجريد الأشقياء والأشرار ومن هم على شاكلتهم من تلك الأسلحة حتى تمتنع الفظائع الحاصلة المرتب عليها تكدر الراحة بأنحاء القطر

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى تلاوة المواد المتعلقة بحمل السلاح دفعة واحدة ثم تعاد التلاوة مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة

حضرة طلبه بك سعودى — مما أبداه جناب مستشار نظارة الحقانيه علم ان الغرض هو منع المتشردين والمشتبه فى حالهم ومن تقع عليهم أحكام جنائيه من حمل الأسلحة الناريه ولذا أقول أنه لو أضيف على قانون المتشردين والمشتبه فى حالهم المادة التى طلبنا فى الجلسة الماضية اضافتها عليه لكان فى ذلك اتمام الغرض .

أما المشروع المتعلق بحمل السلاح بحالة عمومية فسبق حضوره لهيئة المجلس مرتين وقد رفضته (الهيئة) للأسباب والموانع الكثيرة التى رأتها فى ذلك الوقت وبعد رفضه طلبت الحكومة من المجلس إرسال أربعة من حضرات الأعضاء للتوجه الى مجلس النظار وقت انعقاد جلسته المراوية معهم فى خصوص

المشروع المذكور والمجلس عين اذ ذاك سعادة أباظه باشا وحضرات صوفانى بك ومصطفى بك خليفة وغمراوى بك ولما توجهوا وطلب منهم المذاكرة فى هذا الموضوع فأبوا الدخول فى هذا الأمر وتمسكوا بالاسباب التى رفضت الهيئة المشروع المحكى عنه لأجلها ثم عاد حضراتهم للهيئة وأخبروها بما حصل وحيث ان المشروع المطروح أمامنا لا زال فيه من الصعوبات والمضرات ما ليس يخاف على الهيئة وبما أن جل الغرض هو منع المتشردين والاشقياء من حمل السلاح وهذا على فكرى صار تاماً بما تقرر فى الجلسات الماضية فأرجو الهيئة امعان النظر والتفكر بكل ثبات فيما يتعلق بحمل السلاح قبل الدخول فى موضوعه ٠

سعادة مفتش عموم البوليس — أعرض للهيئة الوقائع التى حصلت أخيرا ووردت أخبارها لتفتيش عموم البوليس ٠

أولا — فى يوم الخميس الماضى حصلت بمديرية الغربية حادثة السطو التى قال عنها جناب مستشار نظارة الحقانية وكيفية هذه الحادثة أن أربعين شخصا تجمعوا وهجموا على ناحية منية الشيخ وأطلقوا عليها عدة عيارات نارية وسرقوا ما وصلت اليه أيديهم من الملابس والحلى ولم يتمكن الخفراء من ضبطهم لكثرة عددهم ٠

ثانياً — هجم عشرون شخصاً فى مديرية المنيا على أحد الاهالى وكان مارا مع ابنه وأطلقوا عليهما عدة عيارات نارية ولما أراد الولد الدفاع عن نفسه وعن أبيه قتله أولئك الأشخاص ٠

ثالثا — هجم ثمانية أشخاص فى مديرية بنى سويف على مركب مشحونة فولا وسرقوه هو وما كان بالمركب من النقدية ولما اعترضهم صاحب المركب أطلقوا عليه عدة عيارات نارية وفروا هاربين ٠

رابعاً — هجم أربعة على منزل أحد الاهالى وكان عنده اثنان من أصحابه فضربوه هو وصاحبيه بالنبابيت والسكاكين وجرحوهم وسلبوا نقودا وأمتعة ٠

فمن هذه الحوادث يتضح لحضرات أعضاء المجلس أن الوقائع الجنائية وكثرتها لم تكن الا لسبب وجود الاسلحة النارية بأيدى الأشرار .

ولا يخفى على الهيئة أنه سابق صدور أوامر فى مدة ساكنى الجنان المرحوم محمد على باشا والمرحوم عباس باشا تقضى بمنع حمل السلاح منعاً أشد من الحالة التى تريد الحكومة اجراءها الآن واذا لم تر الهيئة قبول هذا المشروع الجديد فيتسنى للحكومة أن تنفذ تلك الاوامر القديمة لانها لم تلغ حتى وقتنا هذا ٠

ولذلك أطلب من الهيئة امعان النظر فى هذا الامر جيدا لرفع ما هو حاصل من الامور المكدرة للراحة ٠

حضرة مصطفى بك خليفة — انه كما رأى حضرة طلبه بك كان ورد للمجلس مشروع يتعلق بحمل السلاح وكانت فيه الرخصة برسم نقدى والمجلس رفض هذا المشروع فالحكومة عملت له تعديلا واعادته لنظره بالهيئة وفى هذا التعديل جعلت الرخصة بلا رسم وحينما نظر بالهيئة قد رأت أن فيه صعوبات ومضرات كثيرة للأهالى فرفضته أيضا وبينت الأسباب والآن قد عدل وجعل له باب مخصوص فى قانون المتشردين يشتمل على ست مواد من ابتداء المادة (١٨ الى المادة ٢٣)

وحيث ان هذا التعديل الاخير لم يخرج حالة الصعوبة عن مركزها الاصلى فان فيه من التضييق والتشديد على من يحمل السلاح ما يضر كثيراً بالناس المستقيمين مع ان جل المقصود هو تحسين حالة الضبط والربط ولو نظرنا الى المشروع لوجدناه بعكس الغرض اعنى لو سلمنا به لكنا احيينا قوة مفسدة وأمتنا قوة معززة تدافع عن نفسها وأموالها وأعراضها بنفسها .

وفضلا عن ذلك فانه غير مستدرك أخذ الاسلحة من أيدى العربان الذين هم الطامة الكبرى ولا من أيدى الاشقياء لان هؤلاء الاشقياء لا يبقون أسلحتهم بمحلات معلومة حتى تؤخذ منهم بل يخفونها ويستعملونها فى السطو ليلا .

وحيث ان اقصى مرغوب جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة مفتش عموم البوليس الحصول على زيادة الضبط والربط منعا من حدوث ما يخل بالنظام .

فالذى أراه اذا تحسن لدى الهيئة هو رفض هذا المشروع والهيئة باتفاقها مع جناب المستشار وسعادة المفتش ان استحسنا تعمل مشروعا يكفل منع الاشقياء والاشرار من حمل واحراز السلاح ما دام أن الغرض هو منعهم لاخلافهم كما أوضح جناب المستشار .

حضرة صوفانى بك — قد ظهر مما أبداه جناب المستشار ان اقصى الغرض من مشروع السلاح هو حصول الامن وسعادة مفتش عموم البوليس أوضح انه فى المدة الماضية أى ذو زمن ساكنى الجنان المرحومين محمد على باشا وعباس باشا صدرت أوامر بجمع السلاح وانه يتسنى للحكومة استعمال هذه الأوامر لانها لم تلغ حتى الآن .

فأجاوب سعادته بان سلب الاسلحة من أيدى العموم بعلة المحافظة على الامن العام هذا يتأتى وليست حالة القطر المصرى الآن كحالته فى ذلك الزمن الفائت لان الظروف فى تلك الازمنة القديمة كانت قضت بذلك لوجود بعض أنواع من الناس على غير اخلاص فى طاعة الحكومة فكانت تجمع الاسلحة للوقاية من مفاسدهم .

اننا الآن والحمد لله بجميع الاهالى على ما يرام من الاخلاص الزائد لسمو الخديو الاعظم وجنابه حفظه الله من عهد ان تبوأ أريكة الخديوية المصرية وهو على تمام السعى فى خطة العدل والانصاف وسعادة البلاد ،

والذى نراه من الحوادث المكدرة للراحة ليس إلا نتيجة فعل الناس البطالين الذين يعرفون بالاشقياء والمتشردين والقصد ردع هؤلاء عن أفعالهم بواسطة العقاب بمقتضى القوانين .

وحيث ان مشروع حمل السلاح هو من ضمن مشروع المتشردين الذى نظرناه فى عدة جلسات وقررنا ما يتعلق منه بالمتشردين والمشتبه فى حالهم ولم يبق علينا الا الباب المتعلق بحمل السلاح ورفضه في السابق لا يعد مانعاً لنظره الآن وازالة كل سبب من الأسباب السابق رفضه من أجلها .

فالذى أراه هو تعديل الباب المذكور وأملنا فى جناب المستشار وسعادة المفتش الاتفاق معنا على عدم ضرر العموم لان حجر حمل السلاح بحالة عمومية أو جمعه فيه ضياع أمل الاهالى من جهة عدم ثقة الحكومة بهم اعني أن اللازم هوجعل المشروع ضد الاشقياء واللصوص والمتشردين ونحوهم أما الاهالى الخاضعون لسلطة الحكومة فهؤلاء يباح لهم حمل السلاح حملا مطلقا .

سعادة أدهم باشا — رأيى تلاوة المشروع مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

جناب مستشار الحقانية — أنا وسعادة مفتش البوليس نجاوب على ما رآه بعض حضرات الأعضاء فأقول اننا لم ننتدب من قبل الحكومة إلا للمباحثة فى مشروعات موجودة امامنا أى لا لسن مشروعات جديدة لا للعربان ولا زيادة على قانون المتشردين .

وحيث إن حضرة صوفانى بك رأى موافقة تلاوة الباب المتعلق بحمل السلاح وتعديله بما فيه صالح الأهالى فانا وزميلى سعادة المفتش نوافق على ذلك إذا قررت الهيئة باستحسانه .

حضرة الشيخ حسين عابدين — حيث ان معظم الاسباب التى كانت حملت هيئة المجلس على رفض مشروع حمل السلاح سابقاقد زال من هذا المشروع المطروح امامنا الآن كما قال جناب مستشار نظارة الحقانية فأرى انه لامانع من التكلم فى المشروع وتعديل المواد الواردة به بما يوافق المصلحة العمومية .

حضرة مصطفى بك خليفه — هذا المشروع سبق رفضه فلا يصح للهيئة مباشرة نظره الآن .

حضرة محمود بك حسين — من حيث ان جناب مستشار الحقانية وسعادة كتشنر باشا اجابا على رأى حضرة صوفانى بك بأنهما يوافقان الهيئة على جواز حمل الاسلحة للعمد والمشايخ والخفراء وارباب الوجاهة وكل الافراد المستقيمى الاحوال فهذا فيه ضمانة كافية للمجلس فيما يقترحه من محو التعديل ورأيى تلاوة المشروع مادة فمادة وتعديله .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — أؤيد رأى حضرة مصطفى بك خليفه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية تلاوة المشروع مادة فمادة واعطى الرأى عن كل مادة .

تليت المادة (١٨) وهذه صورتها : (تؤخذ من الصورة طيه)

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة وان تحذف جملة (القرية المقيمين بها ليس الا) وحذف الفقرة الرابعة برمتها .

فالفقرة الأولى تعدل كالآتى :

لايجوز للشخص الذى لم يكن من رجال قوة متسلحة قانونية ان يحمل السلاح الا فى بلدته وملحقاتها بدون رخصة وله ايضا حمله بدونها اذا دعت الضرورة لحمله فى وقت لايسع طلبها وان يمر به فى ملحقات بلدة أخرى بين بلدته وملحقاتها متى كان قاصداً ملحقات بلدته التى ساغ له فيها حمل السلاح بدون رخصة .

والفقرة الثالثة تعدل بما صورته :

ويجوز لارباب العزب او من ينوب عنهم ان يحملوا اسلحة نارية في عزبهم وملحقاتها بدون رخصة وان يحرزوا مقداراً كافيا منها ليوزعوا منه على رجالهم الذين يجوز لهم حملها فيما يختص بخفر عزبهم وملحقاتها ليس الا .

واقول ان الذى حملنى على طلب تعديل الفقرتين المذكورتين هى الاسباب الآتية :

اولا — ان قلنا ان المراد بمحل السكن نفس منزل حامل السلاح فهذا يعد احرازاً لاحملا اد أن الغرض المقصود من الحمل هو دفع المضار وجلب المنافع وهذا غير موجود .

ثانيا — اذا كان الغرض من محل السكن وملحقاته نفس البلدة وملحقاتها فأقول إن العبارة الموجودة بنفس الفقرة الأولى لاتفيده بل يلزم تغييرها بما يفيد ذلك وفى حالة التغيير يرد علينا انه قد تكون الملحقات منفصلة عن البلدة بملحقات بلدة اخرى يضطر المار فيها لحمل السلاح المصرح له بحمله فى بلدته وملحقاتها .

ثالثا — قد يوجد من تدعو الضرورة لانتقاله من محل سكنه وملحقاته الى جهة أخرى فى وقت لايمكنه طلب الرخصة فيه أولا يسع ذلك .

فان قيل ألا مانع من حمله السلاح فى هذه الحالة بدون رخصة فهذا يحتاج

لنص فى القانون وان قيل انه لايمكن من حمله فيكون معرضاً للخطر فى هذه الحالة هذا عن الفقرة الأولى

أما عن الفقرة الثالثة فأقول ·

أولا — انهـا أى الموجودة فى المشروع قاصرة على أرباب العزب ولا تشمل النائبين عنهم فى حالة اقامتهم بها دون أربابها

ثانيـا — لم يكن موضحاً أن الحمل يكون فى العزبة وملحقاتها أو فى الملحقات فقط دون العزبة.

ثالثا — قوله أن الاحراز للتوزيع الخ هذا يفيد أن احراز أرباب العزب السلاح لغير التوزيع على رجالهم ممنوع .

رابعاً — قوله لتوزيعها على رجالهم الذين يجوز لهم حملها فيا يختص بخفر العزبة المقيمين بها ليس الا هذا لايشمل الشخص الذى يكون له عزبتان مقيم فى أحداهما دون الأخرى أى انه فى هذه الحالة لايجوز له أن يوزع أسلحة نارية على رجاله المقيمين فى العزبة الثانية التى لم يكن مقيما هو بها

هذه هى الأسباب التى حملتنى على تعـديل هاتين الفقرتين بالصفة التى ذكرتها وأنى لعلى يقين من أن جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا وحضرات الأعضاء لايميلون الا للصالح العمومى وأتمشم بانه مع علمهم بهذه الاسباب وأنها واردة على هاتين الفقرتين يوافقونني على التعديل الذى رأيته ومع ذلك فلو رأت الهيئة خلاف ماأوضحته لأسباب أخرى تدعو اليه فلتقرره .

جناب مستشار الحقانية — كأن حضرة حسين افنـدى عابدين يقصد باقتراحاته هذه أن يجعل القاعدة عمومية من حيثية جواز حمل السلاح لـكل شخص وهذا يخالف القاعدة الواردة فى هذا المشروع التى هى عدم جواز حمله إلا لأشخاص معينين فان القصد الوحيد هو استتباب الامن ومتى كانت هيئة المجلس متفقة معنا على هذه الغاية فانى أتمشم الموافقة على مافى المادة لانه أسهل وأقرب

سعادة أدهم باشا — أرى بقاء هذه المادة على أصلها بشرط تعديل الفقرة الثانية منها بما يأتى :

وهو ومع ذلك يجوز للعمد والمشايخ والاعيـان وأصحاب الوجاهة والتجار والمعتبرين وأصحاب الشرف والذوات والحائزين للرتب العسكرية والملـكية الذين لايؤمل حصول ادنى شائبة منهم تخل بشرفهم واعتبارهم ان يحملوا أسلحة نارية وغير نارية فى أثناء أسفارهم براً وبحراً وفى حالة اقامتهم بدون رخصة .

فاذا وافق هذا التعديل لدى الهيئة فلتقرره

حضرة عوض بك سعد الله — أؤيد هذا الرأى

حضرة غمراوى بك — كم يوجد بين الناس من ليس بعمدة ولا شيخ ولا خفير ولا من رجال قوة متسلحة والحال أنه محتاج لحمل السلاح للمحافظة على نفسه وماله فى حال مروره وسفره وانتقاله من جهة الى أخرى لاشغاله وزراعته وتجارته اذ ليس كل انسان منحصراً ماله فى بلده الساكن بها وملحقاتها واذا كلفنا ذلك المحتاج بأخذ رخصة وقت انتقاله وخروجه من بلده ربما لايتيسر له ذلك فى وقت ألجأته الضرورة الى السفر حالا

فاذا وقع لدى الهيئة موقع القبول ابقاء الفقرة الاولى من هذه المادة على حالها وان تعدل الفقرتان الثانية والثالثة بما نصه فلتقرر بذلك

تعديل الفقرة الثانية

يستثنى العمد والمشايخ ووكلاؤهم والخفراء ومشايخهم وكل من كان معلوماً بأنه ليس بشقى ولا متشرد ولا مشـتبه فى حاله من الذوات والوجوه وأرباب الشرف والرتب وغيرهم سواء أكان من سكان البنادر أم القرى.

تعديل الفقرة الثالثة

ويجوز أيضا لارباب العزب والـكفور أن يحملوا أسـلحة نارية وأن يحرزوا مقدارا كافياً من هذه الاسلحة لتوزيعها على رجالهم الذين يستخدمونهم فى الحفظ والصيانة وان يحذف باقى المادة.

جناب مستشار الحقانية — ان سعادة ادهم باشا اراد تغيير الفقرة الثانية بجواز حمل الأسلحة بدون رخصة للذين اوضح عنهم سعادته فأنا (بالاتفاق مع سعادة كتشنر باشا) اعلم الهيئة بأن البوليس والمدير يهمهما الوقوف على الاشخاص الذين يجوز لهم حمل الأسلحة ونرى ان اعطاء الرخصة للأشخاص الحائزين للرتب والنياشين والتجار ايضا عند طلبها اما الاغنياء اى المعتبرون فبما ان لفظة غنى غير كافية فى هذا المقام الا اذا تحدد مقدار الافدنة مثلا التى يملـكها الشخص الذى يقال عنه بأنه غنى ومعلوم أنه اذا تصرح بحمل السلاح بدون رخصة كانت النتيجة سيئة فلأجل أن الحـكومة تعرف أن الشخص الذى يوجد معه سـلاح هو من أرباب الوجاهة الجائز لهم حمله لزم على ذلك عمل تحقيق عنه .

فدفعاً لما ينجم عن ذلك أرى وجوب حمل السلاح برخصة من المديرين وهذه الرخصة تعطى مجانا وأطلب من هيئة المجلس التقرير بأن الجميع يحملون السلاح برخصة والغاية احترام الأشخاص لمنع ما يحصل لهم من رجال البوليس لأن أخذ الرخصة لايكون شيئا تلقاء ما اذا وجد البوليس واحدا من المعتبرين حاملا للسلاح وكان البوليس لا يعرفه فيلزم على ذلك مسافة ساعة أو ساعتين للتحقيق من اعتبار هـذا الشخص وهذا فيه ضرر كثير على حامل السـلاح وضياع وقت بلا فائدة خصوصا وأن النفس الشريفة تأبى أن تكون عرضـة

لمثل هذه الاحوال أما لو كان بيده الرخصة التي لا تكلفه شيئا سوى طلبها من جهة الحكومة لكان اكتفى رجل البوليس بمعاينتها نعم ان سعادة مفتش عموم البوليس يقول بأنه يجرى كل ما فى وسعه لعدم حصول أدنى مضايقة من رجال البوليس لاحد ما لكن يخشى سعادته من أنه فى بعض الاحيان يحصل شيء من قبيل ما ذكر .

حضرة صوفانى بك — ليست هذه الرخصة لازمة لمن أوضح عنهم كل من سعادة ادهم باشا وحضرة غمراوى بك وهم العمد والمشايخ ووكلاؤهم وأرباب الرتب والمعتبرون وذوو الوجاهة والمزارعون المؤتمنون والخفراء ومشايخهم وغيرهم ممن توضح عنهم تطبيقا للفقرة الثانية من هذه المادة المصرح فيها للعمد والمشايخ والخفراء بحمل الاسلحة بدون رخصة اذ أن طلب الرخصة لهؤلاء يوجب عدم أمنيتهم وربما عهد فيهم عدم الشرف فى مساعيهم ولا بأس من أن اعطاء الرخص يكون لخلاف من ذكروا .

وحيث من مبدأ الدخول في هذا الموضوع قيل عن حصول الاتفاق على ما يكون فيه الصالح فأرى أن هذا هو عين الصالح وما عداه يوجب التضرر ولذلك أطلب من الهيئة مع الموافقة تقرير رأى حضرة غمراوى بك .

جناب مستشار الحقانية وسعادة كتشنر باشا — اننا لم نقصد بهذا المشروع الا المنفعة العمومية ولو أن الفقرة الأولى من المادة (٢٠) مقتضاها أن من يوجد حاملا لسلاح نارى بدون رخصة الخ يجازى بدفع غرامة لكننا لا نرى بأسا من أن يزاد على هذه الفقرة (الا اذا أثبت انه من المعتبرين) فهذا فيه الضمانة الكافيه وبها تتأكد الهيئة أن القصد هو الصالح العام بمعنى أن من أوضح عنهم سعادة أدهم باشا يكون لا عقوبة عليهم أبدا

حضرة احمد افندى خلف الله — بعد أن تعدل المادة التى أمامنا هنالك يعدل مابعدها بحسب ماننتظر

سعادة أدهم باشا — للأسباب التي أبديت أري ألا مانع من أعطاء الرخصة لكل من طلبها ممن بيناهم

جناب مستشار الحقانيه وسعادة كتشنر باشا — أنا نوافق على اعطاء الرخصة لمن ذكرهم سعادة أدهم باشا من المدير ومع ذلك فعند امتناع المدير عن اعطاء أية رخصة لأى طالب يكون لطالب الرخصة التظلم من ذلك لنظارة الداخليه ولو بواسطة شهادة يقدمها من اثنين مشايخ تفيد استقامته

حضرة صوفاني بك — الحالة الموافقة لراحة العموم هو ما أوضح عنه حضرة غمراوى بك من جهة حمل السلاح للمعلومين أما المجهولون فهم الذين يفرض عليهم طلب الرخصة وقد كنت أؤمل أن جناب مستشار نظارة الحقانيه وسعادة كتشنر باشا يتفقان معنا علي ذلك وعلى أى حال لازلت أؤيد رأى حضرة غمراوي بك

حضرة أحمد افندى مرزوق — السبب الوحيد فى وضع هذا المشروع هو منع الأشقياء والمتشردين من حمل السلاح وعلى حسب ما قاله جناب المستشار وسعادة كتشنر باشا اتضح أن السبب الموجب لذكر الأشخاص المستقيمين هو التمييز بينهم وبين المتشردين

فأنا أصدق على رأى حضرة غمراوى بك وانما أريد من الهيئة تبيين كيفية الأغنياء والمؤتمنين

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيي أن الرخص تعطى بكيفية أن شيخ البلد أو عمدتها يحرر كشفا بالأشخاص المؤتمنين ويقدمه للبوليس والبوليس يرسله للمدير والمدير يحرر الرخص بأسمائهم تحت مسئولية محرر الكشف وهذه الكشوف تكون عن الأشخاص الذين يكونون غير معلومين أى بخلاف من وصفهم حضرة غمراوى بك

جناب مستشار الحقانية — رأت الهيئة أن الأشخاص الذين يكون لهم حق حمل السلاح هم الذوات والأعيان وأصحاب الشرف والحائزون للرتب ونحوهم وسعادة كتشنر باشا وافق على ذلك

بقى علينا اذا كان هؤلاء يأخذون رخصا أم لا

فأرى أن نتيجة عدم الرخصة تكون سيئة وقد قلنا أنه ربما أن البوليس لايعرف أحد هؤلاء فيعمل التحقيق عنه ولا يخفى أن عمل هذا التحقيق يحتاج لضياع وقت وربما كان فيه مضايقة لأحد الأشخاص المعتبرين

فأنا بالاتفاق مع سعادة كتشنر باشا نرى انه اذا تغيرت جملة (يسوغ للمديرين والمحافظين) من المادة (١٩) ب (يجب على المديرين والمحافظين) كان اعطاء الرخصة واجبا وكانت النتيجة حسنة

حضرة صوفاني بك — الحالة تنقسم الى معلوم ومجهول فالمعلوم هو من توضح مني عنهم وهؤلاء لا لزوم لرخصة لهم واما الآخرون فهؤلاء من المتعين عليهم الايحملوا السلاح الا برخصه

حضرة محمود بك حسين — كل واحد من الوجوه والمعتبرين ادرى بحالة نفسه ان كان معلوما بداخل المديريه أم لا فاذا كان معلوما فلا لزوم للرخصة الا اذا انتقل لجهة اخرى خارجا عن مديريته

جناب مستشار الحقانيه — ان سعادة كتشنر باشا سيجتهد فى عدم التعرض لأحد المعتبرين من البوليس لكن ماالعمل اذا كان معاون البوليس لايعرف أحدهم كما قلنا

حضرة محمود بك حسين — الشخص المعتبر أعرف بنفسه اذا كان

معلوما أو غير معلوم

حضرة جاد افندى مصطفى — هل الرخص التى تعطى تكون بنوع وعدد الاسلحه

جناب مستشار الحقانيه وسعادة كتشنر باشا — ان الرخصة بحمل الاسلحه هي مطلقه أى غير مقيدة لابنوع ولا بعدد الأسلحة

حضرة جاد أفندى مصطفى — مادام ان الرخصة التى تعطى لم يكن محدداً فيها عدد الاسلحة ولا نوعها والمقصود هو التصريح لمن يجوز له حمل السلاح بحمله فأنا أوافق على اعطاء الرخص بهذه الصفة .

حضرة محمود بك حسين — وفى هذه الحالة يجب على المديرين والمحافظين اعطاء الرخص عند الطلب .

سعادة صفوت باشا — أؤيد رأى حضرة غمراوى بك .

سعادة حليم باشا — رأيي أن الخفراء والعمد والمشايخ اذا خرجوا عن محل اقامتهم يكون حمل سلاحهم برخصة .

سعادة كتشنر باشا — نعم كل واحد يخرج عن دائرة مركزه ممن ذكروا يلزم أن يكون حمله السلاح برخصة .

حضرة السيد سرور شهاب الدين — رأيي أن أصحاب العزة ووكلائهم يقدمون كشفاً بأسماء الخفراء .

حضرة جاد أفندى مصطفى — رأيي تعديل هذه المادة بما هو آت :

لا يجوز مطلقا لأى شخص لم يكن من رجال قوة متسلحة قانونية أن يحمل خارجا عن محل سكنه أو ملحقاته أسلحة نارية مهما كان حجمها بدون رخصة مخصوصة .

ومع ذلك فليست هذه الرخصة لازمة لعمد ومشايخ البلاد والخفراء ووكلائهم أما الذوات والوجوه والاعيان والتجار وجميع أرباب الرتب والمناصب والمتشرفون بالنياشين بالجملة جميع المعتبرين فهؤلاء يسوغ لهم حمل واحراز الأسلحة النارية بطريقة مطلقة بدون حصر مقدارها ولابيان نوعها وانما يجب على كل من هؤلاء أن يطلب رخصة بحمل السلاح من المدير أو المحافظ ويجب على المدير أو المحافظ أن يرسل الرخصه لمن طلبها من هؤلاء بلا تأخير .

أما الأشخاص المستقيمون الغير معلومين لجهة الحكومة فيكفى لاستحصالهم على الرخصة من المدير أو المحافظ أما تقديم شهادة من اثنين معتمدين تفيد استقامة طالب الرخصة أو يكون طلبها له بواسطة عمدة أو شيخ بلدة .

ولا يكلف فى أى حال من الأحوال طالب الرخصة بدفع رسم عنها ولا توضيح بيان أو نوع السلاح الذى يريد حمله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة جاد أفندى .

تليت المادة (١٩) وهذه صورتها . تؤخذ من الصورة طيه .

حضرة محمود بك حسين — أرى حذف هذه المادة انما الفقرة الأخيرة منها تضاف على المادة السابقة وان يزاد عليها أى على الفقرة جملة (ويصير اعادتها لاربابها) .

جناب مستشار الحقانية وسعادة كتشنر باشا — أنا نوافق على ذلك لكن اذا ظهر للمدير سوء سلوك أي انسان تؤخذ منه الرخصة فان سىء السلوك هو الذى يتداخل فى المشاجرات أو يتحد مع العصابات المتسلحة .

سعادة حسن حلمى باشا — أوافق على حذف هذه المادة وعلاوة الفقرة المذكورة مع تلك الزيادة على المادة (١٨) وأرى زيادة العبارة الآتية أيضاً .

ويجوز ابطال الرخصة متى شهد عمدة ومشايخ البلد في حق حاملها أنه سيىء السير أولا يحسن التصرف فى حمل السلاح .

جناب مستشار الحقانية — من رأيي أن رجال الادارة يجوز لهم سحب الرخصة بناء على شهادة شيخ البلد بسوء سلوك الشخص بتصديق معاون البوليس .

حضرة محمود بك حسين — شهادة الشيخ وتصديق معاون البوليس غير كافية فقد توضح من جناب المستشار وسعادة كتشنر باشا أن البوليس ربما لا يعرف أحد الوجوه فبالأولى أنه لا يعرف أحد الأفراد واذا كان كذلك فكيف يكون الحال .

سعادة اسماعيل باشا محمد — أرى ان سحب الرخصة يكون بعد عمل محضر من العمدة والمشايخ واثنين من أهالى البلدة .

سعادة صفوت باشا — أخذ الرخصة يكون بعد التحقيق ومعرفة ماصدر من الشخص والتحقيق أيضاً من انه مستوجب لنزع الرخصة منه .

حضرة احمد اباظه بك — اوافق على رأى سعادة حسن حلمى باشا وأرى وجوب ذكر الاسباب فى الشهادة .

حضرة السيد سرور شهاب الدين — أؤيد رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

حضرة مصطفى بك خليفة — وأنا كذلك .

حضرة الشيخ حسين عابدين — أؤيد رأى سعادة حسن حلمى باشا

حضرة غمراوى بك — وأنا أيضا أؤيد هذا الرأى انما يجوزلمن أعطيت الشهادة فى حقه أن يطعن فيها أمام المدير .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية بترجيح سعادة الرئيس بموافقة رأى سعادة حسن حلمى باشا .

تليت المادة (٢٠) وهذه صورتها : تؤخذ من الورقة طيه

جناب مستشار الحقانية وسعادة كتشنرباشا — انه لزيادة ضمانة الاهالى لا نرى مانعا من أن تزاد على هذه المادة الجملة الآتية (وهذه الغرامة لا يلزم بها كل شخص يثبت أنه من المعتبرين).

حضرة طلبه بك سعودى — ان هذه الغرامة ثقيلة فأرى أن تكون من ٢٠ قرشا الى ١٠٠ قرش وأما العقاب فأرى أيضا أن يكون بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور .

ومن يمتنع عن دفع الغرامة يحبس عن كل ٢٠ قرشا أربعا وعشرين ساعة .

سعادة اسماعيل باشا محمد — أوافق حضرة طلبه بك فيما رآه الا في مدة العقوبة فانى ارى موافقة بقائها على اصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت فتقرر بالاغلبية ان تكون الغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش والعقوبة على اصلها وان يضاف على المادة الزيادة التى اشار بها كل من جناب المستشار وسعادة كتشنر باشا .

تليت المادة (٢١) وهذه صورتها : تؤخذ من الورقة طيه

حضرة جاد افندى مصطفى — من رأيى أن من يعود الى ارتكاب هذه المخالفة فان كان من المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم يحاكم بمقتضى المادة (١٢) من قانون العقوبات وان كان من غيرهم يضاعف له الجزاء ضعفاً واحدا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية بالموافقة على رأى حضرة جاد افندى .

تليت المادة (٢٢) وهذه صورتها تؤخذ من الورقة طيه .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى تعديل هذه المادة بما هو آت .

وفى جميع الأحوال يضبط مايوجد من الأسلحة بأيدى المتشردين والمشتبه فى أحوالهم لجانب الحكومة .

جناب مستشار الحقانية — لا بأس من تقييد المادة بأن نزع السلاح يكون ممن يحكم عليه بعقوبة .

حضرة محمود بك حسين — اذا صار كل من يوجد بلا رخصة ويحكم عليه بعشرين قرشا غرامة يضبط سلاحه أعنى كأننا سامحنا المعتبر فى عشرين قرشا كان حكم عليها بها لكن أضعنا عليه قطعة سلاح ربما أنها تساوى عشرين جنيها وهذا لا شك أنه لايصح وليس هو الغرض الموافق لجهة الأهالى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا .

وتقرر أن الجلسة تكون باكر الساعة ٣ عربى .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ عربى ٩

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ١٤ القعدة سنة ١٣٠٨ (٢١ يونية سنة ١٨٩١)

عقدت الجلسة والساعة ٣ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء وتلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه وقد حضر جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة كتشنر باشا .

سعادة الرئيس — انتهى بجلسة أمس لغاية المادة (٢٢) التى هى ختام الباب الرابع من قانون المتشردين وحمل السلاح فليبدأ اليوم بتلاوة الباب الخامس مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت مقدمة الباب والمادة الثالثة والعشرون وهاتان صورتاهما .

الباب الخامس

أحكام عمومية

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

اذا حدث ما يخل بالأمن العمومي بمديرية أو مدينة أو مركز أو ناحية فلناظر الداخلية أن يصدر قراراً بازدياد عدد رجال البوليس او الخفراء مؤقتاً وذلك بناء على طلب المدير أو المحافظ أو مفتش عموم البوليس .

والمصاريف الغير عادية التى أوجبها هذا الأمر تكون كلها أو بعضها على أهالى الجهة التى وقع فيها الخلل اذا كانوا هم المتسببين فى وقوعه وتوزيع قيمة المصاريف المذكورة عليهم بحسب التخصيص المتبع فى أجرة الخفرا .

ويجوز لناظر الداخلية أيضاً أن يلغى بقرار يصدر منه رخص حمل الاسلحة المعطاة لأهالى المديرية أو المدينة أو المركز أو الناحية التى حدث فيها الخلل .

ويكون هذا الالغاء نافذ المفعول بعد نشر القرار المذكور بالطرق المعتادة بأربع وعشرين ساعة .

حضرة جاد أفندى مصطفى — حيث إنه من الاقتضى معرفة ما يعد اخلالا بالأمن العمومى فأرجو التكرم من جناب المستشار بالافادة عن ذلك .

جناب المستشار — أفتكر أن ازدياد عدد الجنايات يعد اخلالا بالامن ومثال ذلك هو أنه اذا كانت الجنايات التى تقع ببلدة يبلغ عددها عادة ٢٠ جناية ثم ازدادت الى ٥٠ أو الى ١٠٠ فهذه الحالة هى التى تعد اخلالا بالامن

حضرة جاد أفندى مصطفى — حيث انى لم افتكر أنه حدث ما يخل بالامن العمومى من الاهالى بأى جهة كانت من جهات الحكومة سوى حصول الحالات العادية الجارية بين الاهالى وبعضها المعلومة وهذه لا تعد أنها مخلة بالامن العمومى وكذلك اذا حصل سطو على أى بلدة أو أى عزبة من عصبة لصوص ووقع من كل منهم دفاع عن نفسه بإسلحة نارية كما هو الحاصل فى بعض السطوات في السنين الأخيرة فهذا أيضاً لا يعد اخلالاً بالامن العمومى ويوجب لسريان نص هذه المادة على تلك البلدة أو العزبة بل وعلى ما جاورها بتلك الجهة لأنه اذا كان الأول هو مخل بالامن العمومى فانه غير خاف تلك الحالة الجارية فيما بين الاهالى الى اليوم وباكر وموجود لها قوانين يعاقبون عليها واذا كان الثانى فلا حاجة للتوضيح لان الحكومة ما صرحت لرجال قوة متسلحة قانونية وغيرهم ممن رخصت لهم بحمل الاسلحة الا لهذا الأمر ومع ذلك لا أرى لزوما لهذه المادة كلية لأن الذى أفتكره أن الذى يعد اخلالا بالامن العمومى هو مقاومة الحكومة فى تنفيذ أى أمر من أوامرها فان كان ولا بد من وضع هذه المادة للسبب الأخير فأرى تعديلها بما نصه (اذا حدث ما يخل بالامن العمومى من نحو المقاومة ضد الحكومة بمديرية أو مدينة أو مركز فللحكومة أن تضبط المرتكبين والمتسببين فى هذا الاخلال وتنزع الاسلحة والرخص معا منهم ويعاقبون بأقصى عقوبة مقررة بقوانين المحاكم الأهلية بعد ثبوت الجناية على اولئك المرتكبين أو المتسببين فيها) وحذف باقى المادة والرأى لما تراه الهيئة .

سعادة حسن حلمى باشا — ربما أنه عند حصول حادثه يحتاج الحال

لارسال قوة من طرف الحكومة بضبط الواقعة والاسلحة ويترتب عليها ابقاء جزء من القوة لملاحظة الجهة التى وقعت فيها الحادثة حتى تنظم حالتها فبذلك يكون مرتكبو الجناية والمسببون فيها هم الذين الجأوا الحكومة الى تكبد المصاريف في ارسال القوة فالذى اراه هو انه عند حصول مثل ذلك فمرتكبو الجناية والمسببون فيها الذين يثبت عليهم من التحقيق ذلك هم الملزومون بالمصاريف التى تكبدتها الحكومة ان كانوا أغنياء اما ان كانوا فقراء فلا شىء عليهم .

جناب المستشار — ان المادة التى طلب ايجادها حضرة جاد افندى مصطفى بدلاً من الاصل هى نفسها موجودة بالقانون والحكومة بالطبع عند حصول الجناية وضبط الفاعلين ترسلهم للنيابة وقصد الحكومة من ايجاد المادة (٢٣) المذكورة هو انه لو ازداد تعداد الجنايات زيادة مهولة فماذا يكون عملها لاشك انه يجب عليها لتلافى هذا الأمر ان تتخذ الاحتياطات اللازمة وتزيد عدد القوة وتتكلف زيادة مصاريف عن الحالة العادية وبهذه الحالة يكون أهالى الجهة هم الملزمين بالمصاريف لأنهم هم الذين الجأوها لتلك الزيادة وكذلك تلتزم الحكومة بأن تنزع الرخص من تلك الجهة منعا لاستفحال الأمر وتقليل الجنايات بقدر الأمكان .

سعادة اسماعيل محمد باشا — اغلب الوقايع هى من اهالى بلاد خلاف اهل البلاد التى حصلت فيها .

حضرة صوفانى بك — جناب مستشار الحقانية اورى ان الأخلال بالأمن العمومى هو كثرة الجنايات وحضرة جاد افندى قال أن الأخلال بالامن لا يكون الا عند المقاومة ضد الحكومة ليس الا وحقيقة الحالة هى كما قال حضرة جاد افندى لأنه اقرب الى الفهم واما كثرة الجنايات وقلتها فمنوطة بالضبط والربط اذانه معد لذلك رجال منوطون وساهرون على الأمن واكتساب الشرف فلو فرطوا فى واجباتهم ونشأ من التفريط ما يزيد فى عدد الجنايات فما ذنب الأهالى الراتعين فى ظل الحكومة الخاضعين لها المؤملين منها حفظ انفسهم واموالهم واعراضهم فالذى اراه ان الأهالى لا ينسب لهم حصول الأخلال بالامن العمومى الا اذا نشأ منهم مقاومة ضد الحكومة بتهديد نظامها وكانوا هم المتسببين فى ذلك وليست السطوات العادية تعد اخلالا بالأمن العمومى بل هى متعلقة بذات مرتكبيها والمتسببين فيها ليس الا فلهذا اصادق على ما قاله حضرة جاد افندى مصطفى .

سعادة كتشنر باشا — افيد حضراتكم ان زيادة عدد البوليس لا يترتب عليها الاجراء بالطريقة القديمة التى كانت متبعة بالحكومة وهى محاصرة البلد بالقوة عند زيادة الجرائم بل فقط زيادة البوليس هى ستكون عند كثرة الجرائم للأستكشاف والمراقبه وعند زيادة القوة كما ذكرت فمن المكلف بمصاريفها لاشك هم الاهالى لأنهم سببوها

حضرة محمود بك حسين — لم يقل احد ان البلاد تحاصر بل قلنا أن الحكومة هى المكلفة بالمصاريف ويلزمها ان توجد قوة على الدوام لديها بمصاريفها من الميزانيه لأن الحكومه جارية أخذ الخراج من الأهالى لمحافظتها عليهم من كل طارىء

جناب المستشار — أرى فى الحقيقة ان ما أبداه حضرة صوفانى بك موافق للمشروع لأن مسئولية الأهالى لاتكون الا عند حصول الجريمة منهم كما ان القول منه بان عند التقصير من رجال الحكومة فالأهالى تكون خالية المسئولية وبالطبع متى ثبت أن قرية من القرى قصر أهاليها وتسبب من ذلك زيادة جرائمهم هى تكون خاصة بنفسها دون خلافها

حضرة صوفانى بك — أنى لست مقراً على مافى المادة ومعنى قولى المتقدم ذكره هو أنه لما كان تفسير عدم الأمن العمومى فى كلام حضرة جاد افندى هو المقاومة ضد الحكومه وتفسيره فى كلام جناب المستشار هو كعدد الجنايات فكان قولى هو موافق لما رآه حضرة جاد افندى مصطفى بالنسبة لكون كثرة الوقايع أو قلتها هذه متعلقه بذوات فاعليها والتسببين فيها وأما المقاومة مع اهميتها فلابد وأن تكون من أناس كثيرين فهذا هو سبب جعلى اخلال الأمن العمومي قاصرا على المقاومة وأما قولى أن البوليس اذا راى واجباته يكون سببا لتقليل الوقايع فهو فى محله اذ ان سير رجال الضبط فى تأدية وظايفهم مع حصول السهر لابد وأنه ينتج عنه الثمرة المقصودة

جناب المستشار — هذه المادة لاتزيد سلطة رجال البوليس انما هو اذا ازداد تعداد الجرائم ببلدة وثبت اهمال الأهالى فالمهملون هم الملزومون بالمصاريف ومن جهة أخرى اتعشم ان كل واحد من البوليس يقوم بأداء وظيفته وواجباته

حضرة أباظه بك — من رأيي حذف (المادة ٢٣) لعدم حدوث اشكالات وعبارات مضرة والقانون لم يفرط فى شىء من الجزاآت على كل من ارتكب جريمة ما وفيه الكفاية عما بهذه المادة

حضرة جاد افندى مصطفى — أن جناب المستشار كرر قوله بأنه اذا حصل ببلدة زيادة جرائم جنائية زيادة كلية تستوجب زيادة رجال البوليس فهل يقصد جنابه ان البلدة التى يقع بها ذلك يكون وقوعه من أهلها أو من طارئين عليها من الخارج فان كان من الأول فانه لا يتصور ان بلدة تقوم على بعضها وان كان من الثانى فلهم حق الدفاع عن انفسهم وكأنهم لم يخرجوا عن حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم التى ماصرحت الحكومة لهم بحمل الاسلحة الا لأجلها

حضرة صوفانى بك — مما تقدم من المباحثات نتج أن الحاله انقسمت الى قسمين ماهو رأى جناب المستشار انه اذا كثرت الجنايات يعد اخلالا بالأمن العمومى ورأى حضرة جاد افندى مصطفى ان المخل بالأمن العمومى هى المقاومة ضد الحكومه لعدم امتثال أوامرها ليس الا فلهذا أرى ان مارآه

حضرة جاد افندى فى الأول لا يحتاج للتكرار الآن وما دام تكرر القول فى هذا المعنى وصار واضحا فنؤمل من سعادة رئيس المجلس أخذ الرأى حتى يتم الأمر فى هذه المادة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية حذف المادة كرأى حضرة احمد بك أباظه
تليت المادة (٢٤) وهذه صورتها

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

يكون الحكم فى الجنح المبينة بأمرنا هذا من اختصاصات قاضى المواد الجزئية.

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

حضرة جاد أفندى مصطفى — رأيى أن يكون الحكم بمعرفة المحاكم الاهلية .

جناب المستشار — قاضى المواد الجزئية من المحاكم الاهلية وهذا لا يحتاج لتعديل .

حضرة جاد أفندى مصطفى — قاضى المواد الجزئية له حدود يحكم فيها وفى هذا المشروع زيادة عن حدوده فبقاء هذه المادة يمنع استئناف الاحكام .

جناب المستشار — أنا أوافق لأن يكون الحكم من اختصاصات المحاكم الأهلية وعلى حسب القاعدة المتبعة فيها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت والاغلبية قررت رأى حضرة جاد أفندى مصطفى .

حضرة صوفانى بك — سعادة ابراهيم حليم باشا كان طلب فى أثناء المذاكرة فى المشروع من الهيئة النظر فى تعميم المشروع على الأجانب حسب اختلاف طبقاتهم حيث انه يوجد فيهم أنواع من المتشردين والمشتبه فى أحوالهم لا سيما فيما يتعلق بحمل السلاح وكان صار توقيف المذاكرة فيه حتى ينتهى المشروع وحيث ان المشروع قد انتهى فأطلب الموافقة من الهيئة على التحرير للحكومة بإجراء اللازم فى تمشية هذا القانون على الاهالى والاجانب سكان القطر المصرى .

(استحسان عام)

سعادة الرئيس — ورد تذاكر اعتذار من بعض حضرات الاعضاء فلتتل :

تليت وهذه صورها :

تذكرة من حضرة حسن بك مذكور فى ١٨ يونيه سنة ٩١ .

نحيط علم سعادتكم أن الحالة قاضية بتوجهى الى اسكندرية حتى ينجاز ما عندى من الاشغال بها أحضر أفندم .

تذكرة من حضرة محمد بك الشواربى فى ١٩ منه .

حصل عندنا عيا يمنع حضورنا للمجلس وبحصول الشفا نحضر أفندم .

تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى فى ٢١ منه :

يوم تاريخه حصل لى عيا وغير ممكنى الحضور لجلسة المجلس فلازم عرضه للمعلومية أفندم .

تذكرة من حضرة حسين افندى عابدين فى تاريخه .

قد طرأ على عذر تخلفت به عن جلسة هذا اليوم فأرجو قبول اعتذارى وفى جلسة باكر أحضر .

وتقرر أن تكون الجلسة باكر الساعة ٣ عربى .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ وربع .

نمرة ١٣ امضاء ختم
حسين يسرى

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٥ القعدة سنة ١٣٠٨ (٢٢ يونيه سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٢ ونصف عربي تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

وقد حضر جناب مستشار نظارة الحقانية وسعادة مفتش عموم البوليس.

سعادة الرئيس — مشروع الامر العالى القاضى بتخويل المديرين حق الحكم فى المخالفات الذى سبق عرضه على الهيئة ولم تقر عليه قد عدلته الحكومة وازالت من الاسباب التى ماقبلته الهيئة من أجلها وقد ورد فى هذا اليوم بافادة من عطوفتلو رئيس مجلس النظار رقم ٢١ يونيه سنة ٩١ نمرة ١٨ فان تحسن تبدية تلاوته فليتقرر ذلك (استحسان)

تليت الافادة وهذه صورتها تؤخذ من ذات الافادة المرفوقة طيه.

تلى المشروع الوارد معها وهذه صورته تؤخذ من الأصل شرحه .

جناب مستشار الحقانيــة — عند ما طرح هذا المشروع على الهيئة فى الدفعة الاولى ماكان مبينا فيــه الحدود التى وضعت فيه الآن بل كان مبهما وترتب على ابهامه عدم تصديق الهيئة عليه ولما رأينا المناقشات التى دارت فى الهيئة بخصوصه قد أخذناها بعين الاعتبار ووضعنا المشروع المطروح للمذاكرة الآن ومنه يظهر للهيئة جلياً أن الاسباب التى منعتها عن قبوله أولا قد زالت بالمرة أعني انه لم يفرض على المدير الحكم فى كل المخالفات بل خول له هذا الحق فى البندر الذى فيه مركز مديريته وفى الجهات التى يكون مارا بها بحيث ان توقيع الاحكام يكون بالتطبيق لذات القوانين المعمول بها فى المحاكم بلا خلاف ثم أزيد الهيئة علما بان هذا التخويل لم يفرض على المدير أن يحكم كما قلنا بل جعل له الحق أعنى كلمة « يجوز للمدير » الموضوعة فى المشروع جعلت له حق الحكم ولم تفرض عليه بل ان المفروض والتعين عليه الحكم هو قاضى الامور الجزئية حتى أن القضية اذا رفعت له قبل أن يحضر المتهم أمام المدير فلا يكون للمدير حق فى نظرها .

حضرة صوفانى بك — بما أن الاسباب التى أوجبت الهيئة لعدم قبول المشروع السابق عرضه عليها قد زالت من هذا المشروع المطروح أمامنا الآن ولم يبق هناك أدنى التباس ومن حيث أن التعديل الذى أجرته الحكومة فيه كان بعد أن تروت فيما رأته الهيئة فأصدق على المشروع بحسب وضعه الذى جاءنا عليه الآن.

حضرة طلبه بك سعودى — المشروع جعل للمدير حق الحكم فى المخالفات بنفسه ولكن فى بعض الاحيان لايكون المدير موجودا ويكون الوكيل هو القائم باعمال المديرية فأرى من اللزوم أن يخول للوكلاء حق الحكم فى المخالفات وأن يعطى هذا الحق أيضاً للمحافظين ووكلائهم .

حضرة صوفانى بك — وان كان ما أبداه حضرة طلبه بك فى محله الا أن تخويل الوكلاء حق الحكم فى المخالفات ربما أن يؤدى الى التوسع فى الحالة لان الحكم فى المخالفات لايزال جاريا بمعرفة المحاكم الجزئية وبمعرفة مأمورى المراكز التى لم توجد بها تلك المحاكم أعنى أن تخويل المدير أمراً يجريه فى محلات معينة لايكون سبباً فى تخويله لغيره

جناب مستشار الحقانية — وسعادة مفتش عموم البوليس قد وافقا على رأى حضرة صوفانى بك وقالا أن تشتيت وظائف القضاء واعطاءها للسلطة الادارية لايوافق وأن هذا الحق لم يخول للمدير الا لاجل زيادة نفوذه .

سعادة صفوت باشا — رأيي أن يعطى للوكيل حق الحكم فى المخالفات عند غياب المدير.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

تلى مشروع تعديل المادة العاشرة والمادة الحادية والعشرين من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) وهذه

صورته تؤخذ الصورة من الاصل المرفوق طيه

جناب مستشار الحقانية — أن السبب الذى حصل هذا التعديل من أجله هو :

أولا — مسألة مالية فان قضاة الاستئناف يستولون على ماهيات عظيمة بحسب مايليق بشرف القضاء والمالية والحالة الراهنة لايمكنها زيادة عدد القضاة مع كثرة الاشغال .

ثانيا — اننا الآن فى حاجة الى زيادة عدد الجلسات وهذا قد يكون بتكوين الجلسة من ثلاثة قضاة لاسيا وان القضاة الموجودين الآن الذين درسوا القوانين قليلون ولو فرض وكانوا كثيرين فان الحالة المالية لا تساعد على تكثيرهم كما ذكر لكننى اتعشم وجود العدد الكافى من الدارسين القانون فى المستقبل وهناك فائدة خصوصية وهى إنه لو جعلت الجلسات المدنية والجنائية العادية من ثلاثة قضاة تزداد الاعمال وتزداد الثقة هذا من حيث الانتظام واذا كان الآن موجودا أربع جلسات بالاستئناف فانه بتقليل عدد القضاة الذين تكون الجلسة مركبة منهم تكون الجلسات ستا وتتوزع عليها الاعمال فانه قد شوهد لي أن الجلسة الواحدة يقدم لها من خمسين الى ستين قضية ومحكمة الاستئناف تحكم فيها نهائيا فكيف يتأتى لها ذلك مع كثرة الاعمال لكن بتكثير عدد الجلسات قد تقل القضايا فيها واذن يكون عند القضاة الوقت الكافى لدرس القضايا أما المسائل التى يكون الحكم فيها بالاعدام أو بالاشغال الشاقة أو الحبس أو النفى المؤبد فبما أن هذه تحتاج الى روأ كثر فالجلسات التى تنظر فيها هذه المسائل تكون مركبة من خمسة قضاة ثم أن هناك ضمانة أخرى وهى تأسيس محكمة نقض وابرام من سبعة غير من نظروا القضية أولا وفيما أرى أن هذه المحكمة تكون ضمانة كافية وبالخبرة أؤكد للهيئة فوائد هذا المشروع .

حضرة احمد بك أباظه — أرى موافقة هذا المشروع فاصادق عليه .

حضرة محمد افندى الفقى — حيث ان هذا التعديل ما رأت الحكومة اجراءه الا بعد استكشاف الحالة فمن رأيى التصديق عليه .

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى التصديق عليه انما أرى استبدال كلة (الحبس) ب (السجن)

جناب مستشار الحقانية — لا بأس من ذلك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية بموافقة رأى حضرة أحمد بك أباظه .

سعادة الرئيس — يتلى المشروع المتعلق باختصاصات عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

حضرة طلبه بك سعودى — هذا المشروع غير كاف للمقصود من حماية أوجه :

أولا — ان العمد والمشايخ مكلفون باداء ما أوجبه عليهم هذا المشروع لجهة الحكومة وان قصروا فى أي أمر منه يكون عقابهم بالغرامة أو بالحبس لكنه مع ان العدالة تقضى بانه كما يوجد به ما يجب عليهم لابد ان يوجد ما يجب لهم .

ثانيا — ان العمدة والمشايخ فرض عليهم مخابرة البوليس وجهة الادارة عن كل ما يلزم فمن هو المكلف بتوصيل هذه البلاغات فان قلنا انهم هم المكلفون بتحرير البلاغ وتوصيله كان ذلك غير عادل وان قلنا بتسليم المحرر الى أحد الخفراء لتوصيله لوجدنا ما يحول دون ذلك لان نظام الخفراء الآن يمنعهم من ترك محلات خفرهم طرفة عين وان قيل بتسليمه الى أحد الأهالى من أجل توصيله قلنا أنهم غير مكلفين بذلك .

ثالثا — ان العمدة والمشايخ ملزمون بحضور المولين للصراف لسداد ما عليهم فهل هم الذين يحضرون المولين من منازلهم الى الصراف أم من الذى يستحضرهم اليه لان الخفراء والاهالي غير مكلفين بذلك كما أوضحنا .

رابعا — العمد والمشايخ مكلفون بالايضاحات التى تلزم عن أطيان الميرى واجراء المساحة وغيرها على ان هذا يلزم اليه جملة مساعدات من الأهالى فبأى طريقة يكلفهم العمدة والشيخ بذلك ولو تأخروا كان ذلك سببا لتأخير الاشغال التى بأسباب تأخيرها يجارى ويعاقب العمدة والشيخ .

وقد أرى من اللازوم اعطاء بعض امتيازات للعمدة ليكون له قدرة على اداء الواجبات المفروضة عليه لان كل مادة وكل مشروع وكل لائحة على العمدة المسئولية والادانه والمجازاة بالحبس أو بالغرامة عن كل ما يطلب من بلده اذ بغير اعطاء الامتيازات للعمدة لا أدري كيف يكون مسئولا ومدانا امام المحاكم الاهلية والمجالس العسكرية والادارة والبوليس وغيرهما مما لو تعدد لطال شرحه وحيث من اللزوم أن يكون لهذه الاحوال قاعدة فى هذا المشروع للاجراء على مقتضاها حتى لو رأى العمدة أى أمر يكون ملزما بتنفيذه فان وافق تعين لجنة من سبعة من حضرات الاعضاء لنظر هذه الاسباب وتقديم تقرير منها عن هذه الملحوظات التى ذكرناها وغيرها مما يلزم أن يكون قاعدة أساسية للعمل بمقتضاها حتى بتقديمه للهيئة تنظر فيه وترسله لجانب الحكومة لاجل تحضير مشروع كاف بما يجب للعمدة والمشايخ وما يجب عليهم وتقديمه لنظره بهيئة المجلس ومع ذلك فالرأى ما تراه الهيئة فى ذلك .

سعادة الرئيس — ان المادة (١٨) من القانون النظامى مقتضاها ان كل قانون أو أمر يشتمل على لائحة ادارة عمومية يتقدم للمجلس لاخذ رأيه فيه والحكومة قد وضعت مشروع عمد ومشايخ البلاد وأرسلته للهيئة اعني صار من الواجب على الهيئه ان تبدى أراءها وأفكارها فيه وان تعدله بما تراه

إن قبلته مبدئيا .

والمادة (١٩) من القانون المشار اليه تسوغ للمجلس ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية أعنى لم تكن تقدمت للهيئة والآن المشروع موجود بالهيئة فأرجو النظر فيما اشتملت عليه المادتان وتقرير ما يستحسن .

حضرة صوفانى بك — حيث ان ما رآه حضرة طلبه بك هو من الوجوب لانه لا يجوز إيجاد أى قانون يفرض ما يجب على الموظفين وبالاخص العمد والمشايخ دون أن يفرض به ما يجب لهم وحيث كان من قصد حضرة الموما اليه بتشكيل لجنة لترى فيما رآه من الملاحظات التى يستوجب اجراؤها لحفظ هذا النظام حتى يكون مستوفيا من نحو ما يجب على العمد والمشايخ وما يجب لهم من جهة الحكومة ومن جهة الاهالي .

وحيث تبين مما أوضحه سعادة رئيس المجلس أنه لا يسوغ حصول تقرير دون تعديل ما دام المشروع موضوعاً للمباحثة .

وبما أن أمر وضع هذه القاعدة مستوفية كما سلف الذكر صار أمراً فى الحقيقة واجباً لرفع الالتباس والاشكال .

وبما أن المادة (١٩ من القانون النظامى تقضى أن هيئة المجلس تطلب من الحكومة سن مشروعات قوانين أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية

وبما أن المشروع المطروح أمامنا الآن ليس مستوفياً وصار متعيناً على الهيئة طلب سن قانون شامل لما ذكر من الحكومة حسب المدون بالقانون فأرى اعادة هذا المشروع لجانب الحكومة للتأمل فيه ووضع قانون مستوف لهذه الحالة كما سلف الذكر حتى بتقديمه للمجلس عندها ينظر فيه وتعطى الهيئة رأيها عنه .

حضرة مصطفى بك خليفة — أؤيد هذا الرأى .

سعادة كتشنر باشا — لا بأس من تعيين لجنة من طرف الهيئة للمباحثة في ذلك المشروع .

اذا كانت الهيئة تقر على طلب حضرة طلبة بك والا فيمكن الهيئة المداولة معى ومع جناب المستشار وتنظر فى المشروع المطروح أمامنا وهذا لأجل عدم الطولة .

حضرة محمود بك حسين — هذا المشروع سيكون قاعدة عمومية فلذلك أصادق على رأى حضرة صوفانى بك .

جناب مستشار الحقانية وسعادة كتشنر باشا — أن معظم حضرات أعضاء المجلس من اعيان البلاد وكلهم يعرف ان كل بلدة متمدينة لها قانون نظامى فيهم الحكومة ايجاد قانون أساسي للعمد والمشايخ وعلى ذلك فمع قبول الهيئة مبدئيا بوضع هذا القانون قد يمكن الهيئة تعيين لجنة بعد ذلك لوضع المشروع الذى ترى لزومه وانما نتعهد للهيئة بنظر الملحوظات التى تقدم من اللجنة ونعتبرها كمال الاعتبار أملا فى الوصول لجعل قانون تكون فائدته عامة .

حضرة صوفانى بك — أننا نقبل وجود نظام أساسى للمشايخ لكن حيث أن المشروع المطروح أمامنا الآن غير كفاية لما يجب لهؤلاء العمد والمشايخ وما يجب عليهم فلا زلت أرى لزوم أعادته للحكومة لوضع القواعد اللازمة فيه ابتداء وتقديمه للمجلس لنظره بالهيئة .

جناب مستشار الحقانية — أظن يتعذر أعادته للحكومة بغير ملحوظات فأرى أن الهيئة توافق على قبول نظر هذا المشروع مبدئياً تحت قبول تقرير اللجنة التى تشكل .

حضرة مصطفى بك خليفة — من حيث أنه لو حصلت مخالفة من أى عمدة أو شيخ فى هذا الوقت فيما يجب عليه جار محاكمته بحسب القوانين فالذى أراه هو أعادة هذا المشروع للحكومة لاتمام القواعد التي أوضح عنها حضرات صوفاني بك وطلبة بك فانى لا أرى لزوما لنظر المشروع المطروح أمامنا الآن بغير تلك القواعد .

جناب مستشار الحقانية — علاوة ما أوضحته أزيد على الهيئة علما بان لا حق لي فى الالحاح عليها فى طلب نظر هذا المشروع لكن أقول أن من المهم ايجاد قانون نظامي للمشايخ .

حضرة أحمد أفندى مرزوق — ما فى هذا المشروع متضمن ما يجب على العمد والمشايخ وبما أن بعض حضرات الاعضاء رأى أن اللازم أن يكون المشروع شاملا ايضا لما يجب لهم وبغير ذلك لا يتسنى نظر المشروع المطروح أمامنا فانا أصادق على ذلك وأطلب من الهيئة التقرير باعادته للحكومة لعمل القانون الذى أشار عنه حضرة صوفانى بك .

سعادة حليم باشا — من حيث ان هذا المشروع موجودين ايدينا فمن رأيي نظره وتعديله فانى أفهم من القانون النظامي أن الطلب من الحكومة يكون فى حالة عدم وجود مشروعات بالهيئة وانى أقبل مبدئياً هذا المشروع.

حضرة الشيخ حسين عابدين — حيث ان عدم قبول الهيئة هذا المشروع مبدئياً لا يكون مانعاً للحكومة من تحضير مشروع بالصفة التى أشار اليها بعض حضرات الاعضاء فالذى أراه أن يعاد هذا المشروع للحكومة وهى تجرى تحضير المشروع اللازم وترسله للهيئة لتبدى آراءها ورغباتها فيه كما أوضح حضرة صوفانى بك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة صوفاني بك .

سعادة كتشنر باشا استأذن وانصرف .

سعادة الرئيس — يتلى مشروع قانون تحقيق الجنايات والمواد المشروع فى تعديلها منه أصلا وتعديلا وأخذ آراء ورغبات الهيئة فى هذا التعديل .

تليت مقدمة المشروع والفقرة الاولى من المادة الأولى منه وهاتان صورتاهما :

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

تعدل المواد ٢ و٦ و٤٣ و١٢٦ و١٥٣ و١٥٤ و١٦٩ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٠ و٢٠٤ و٢١٣ و٢٢٠ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

تليت المادة الثانية أصلا وتعديلا وهاتان صورتاها :

﴿ أصل مادة القانون ﴾

لاتقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الامن أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية .

﴿ تعديل المادة بحسب الوارد فى المشروع ﴾

لاتقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية .

ولا يجوز للنيابة رفع هــــذه الدعوى على الموظفين الاميرين ولا على الاشخاص المكلفين بعمل ما من قبل الحكومة الابعد اخطار رئيس المصلحه التابع له اولئك الموظفون أو الأشخاص وذلك فيما يختص بالاعمال التى ارتكبوها أثناء تأديتهم وظيفتهم أو بسبب هذه التأدية .

فاذا أعلن رئيس المصلحه الى النيابه فى ظرف العشرة أيام التاليه لصدور الأخطار بأنه معارض فى المحاكمه فتعرض المسأله على ناظر الحقانيه ليقرر ما اذا كان يلزم التجاوز عنها

حضرة جاد افندى مصطفى — ان استثناء الموظفين الاميرين والاشخاص المكلفين بعمل ما من قبل الحكومه من رفع الدعوى عليهم من النيابة الا بعد اخطار رئيس المصلحة الخ هذا فيه ضرر بعموم الأهالى الذين تحت ادارة هؤلاء الموظفين وان لم نقل للكل فللبعض لأن هذه الحالة توجب أولئك الموظفين للازدراء بالاهالى وقد ينجم عن ذلك أنهم يصبحون عرضة لاغراضهم فى كل أدى وتصير حقوقهم فى خطر لأن رؤساء المصالح لا يرضون باقامة دعوى على الأشخاص التابعين لهم قولا بان كل موظف قائم باداء وظيفته على مقتضى قوانين موجوده ويخشى منها أن يأتى باى أمر يوجب عليه مسئولية ما او اقامة دعوى عليه ولذلك أرى اوفقية حذف الفقرتين الثانية والثالثة أى بقاء مادة القانون الاصلية على حالها

جناب مستشار الحقانيه — يظهر من هذه العبارة أن بعض حضرات الأعضاء لم يقف على سبب ايجاد هذا المشروع فأعلم الهيئة ان هذا المشروع تقريبا لايغير المبدأ الاصلى فان كافة ما يتوقع من الموظفين خارجا عن تأدية وظائفهم هذا على أصله

لكن ما يتوقع منهم فى أثناء تأديتهم وظيفتهم أو بسبب هذه التأدية ولو أن النيابه هي الموطة باقامة الدعوى غير أن ذلك سيكون اجراؤه بعد عشرة أيام وهذه من المسائل الطفيفه ولنضرب للهيئة مثلا لتعلم الحكمة فى وجود هذا النص وهو أنه اذا كان أحد العساكر تعدى على أحد الناس فى الطريق بالشتم فكان البوليس يعمل محضرا بضبط الواقعة ويحوله على النيابه وهذه تطلب من المحكمة محاكمته والمحكمة تنظر القضيه وتحكم فيها فكل هذا ضياع وقت على العسكرى بلا فائده أما اذا بلغ الامر الى رئيس المصلحه فالرئيس يستحضر من وقع منه ذلك فى الحال و يحاكمه ومن دا ترى الهيئة ان الجرائم سائرة على حسب سيرها وما كان منها متعلقا بتأدية الوظيفة هذا هو الذى تبلغه النيابة الى رئيس المصلحة ومع ذلك فاذا كان رئيس المصلحة لايقبل برفع الدعوى فسيكون الفصل فى ذلك بمعرفة ناظر الحقانيه وما هذا الا لمراعاة استمرار الموظفين على تأدية وظايفهم

سعادة اسماعيل باشا محمد — حيث أن القانون الجاري العمل بمقتضاه يقضى بالمساواة فلم نفهم الأسباب الموجبه لاعطى هؤلاء الأشخاص والعمد والمشايخ هذه الامتيازات ومنع النيابة من اقامة الدعوى الا بعد مخابرة رئيس المصلحه على ان رؤساء المصالح قد يميلون للمستخدمين الذين تحت ادارتهم وبناء على ذلك ناظر الحقانية يصدر امره بعدم اقامة الدعوى وحينئذ تكون الاهالى عرضة فأرى بقاء القديم على قدمه .

جناب مستشار الحقانية — هل يفهم من هذا ان النيابة سلب منها حق رفع الدعوى كلا وانما عليها ان تخبر رئيس المصلحة بما توقع من احد الموظفين التابعين اليه ومن المتعين على هذا الرئيس انه يفيد فى ظرف العشرة ايام حتى اذا كانت اجابته بعدم رفع الدعوى رفع الامر لناظر الحقانية للفصل فى ذلك .

ولنضرب للهيئة مثلا على ذلك وهو انه اذا كان احد الخدم ارتكب مخالفه هل هنالا لزوم لاحضار بوليس لاخذه من محل سيده او ترفع الشكوى لسيده وهو يفصل فيها اى اذا رأى سيده لزوما لرفع الدعوى او يطلب البوليس فيأمر به وان لم يره فحينئذ لا ترفع الدعوى على ذلك الخادم

حضرة جاد افندى مصطفى — الموظف لو طلب من احد الناس تأدية عمل ما وكان في غير امكانه وحصلت منه اهانه من الموظف فبالطبع رئيس المصلحة لايقر على اقامة الدعوى عليه .

حضرة غمراوى بك — مقتضى تعديل المادة المذكورة انه لايجوز للنيابة ان ترفع الدعوى الابعد اعلان الرئيس بما حصل من مرءوسة من الجناية او الجنحة والرئيس له الحق فى اثنا المدة المقدرة بعشرة ايام ان يعارض في رفع الدعوى لدى ناظر الحقانية وناظر الحقانية له الحق فى ان يصرح برفع الدعوى او التجاوز عنها فمن أين ناظر الحقانية يسوغ له الحكم فى الجواز من عدمه مع انه لم يوجد ادنى تحقيق فى هذه الجناية يعلم منه مفصلا تهاودقائقها واسرارها حتى يرى أحد الامرين وبما ان ذلك لايكون الا بوقوفه على باطن الامر وهذا غير مستدرك كما يؤخذ مما تقدم فرأى بقاء مادة القانون الأصلية على حالها وحذف الزيادة نظرا لتلك الملاحظة .

حضرة عوض بك سعد الله — ان التعديل الذى حصل فى هذه المادة يوجب عدم المساواة وهذا مخالف للعدل فالذى اراه ان تكون المادة على أصلها وحذف هذا التعديل .

حضرة السيد سرور شهاب الدين — أرى أن النيابة تعلن الرئيس وهو يجاوب فى ظرف اسبوع بحيث اذا تأخر عن هذا الميعاد كان للنيابة رفع الدعوى بغير انتظار ماير دمنه .

حضرة محمود بك حسين — ان اخذ رأى رئيس المصلحة قبل رفع الدعوى فيه مضار كثيرة فربما كانت الدعوة التى توجه على الموظف هى بضرب او بطح واذا انتظرنا رأى ذاك الرئيس فربما كان بالسلب واذا وجب رفع الامر لناظر الحقانية وعلى فرض ان ناظر الحقانية يوافق النيابة على رفع الدعوى فمن الجائز ان اثار الضرب تكون زالت بالمرة او البطح لم يبق له أثر لاحتمال فوات وقت يسع محو اثار ذلك وبهذه الحالة تكون استدلالات الدعوى غير قوية ويكون من العبث التشبث في رفعها ورأيى حذف هذا التعديل .

جناب مستشار الحقانية — الذى اراه ان الاعتراض على تعديل هذه المادة غير كان لرفض التعديل فان البوليس سيعمل المحضر فى الحال واذا لزم الحال لكشف حكيم على المضروب فسيكون اجراؤه وقتياً وبعد ذلك تقدم الاوراق للنيابة للاجراء فى رفع الدعوى كما فى التعديل .

حضرة محمود بك حسين — على فرض ضبط الواقعة بمعرفة البوليس وعمل كشف الحكيم فى الحال لكن من الجائز أن المندوب يكون متلبساً بأمرين أحدهما ما ضبطت واقعته والثانى حقوقي وصاحب هذا الحق لا يتمكن من رفع الدعوى عن حقوقه الا بعد اقرار رئيس المصلحة على رفع الدعوى التى تريد النيابة اقامتها ولا يخفى ما يحصل للأهالي من الاضرار من جراء ذلك .

حضرة صوفانى بك — الحالة الجارية الآن فى قطرنا منقسمة الى قسمين عمومي وخصوصى فالعمومى هو المتتبعة أحكامه للمحاكم الاهلية المعدة للمساواة بين كل طرف على مقتضى القانون والخصوصى هو المخول للمصالح ورؤسائها إجراؤه بالمجالس التأديبية الموجودة بها وحيث ان جعل رفع الدعوى على المستخدمين بعد إقرار رؤساء المصالح فيه ضرر بين للأهالى ولا يصح أن القسم الخصوصي تخول له سلطة اكثر حتى يكون عثرة فى طريق المحاكم الموجود فيها النائب العمومي عن الحضرة الفخيمة الخديوية الموكول له كل شؤون الأهالى فيمنعها عن نشر العدالة ومعاملة العموم بالعدل والمساواة فأملنا فى جناب المستشار التأمل فى ذلك والنظر فيما فيه دوام العدل والمساواة بين الرعية .

جناب مستشار الحقانية — إخطار رئيس المصلحة ضرورى وقبل ذلك حصلت جملة معارضات بين البوليس والنيابة لكننى اجتهدت فى تقليل هذه المعارضات وأرى أن الحالة تثمر جيداً بنفاذ هذا المشروع

حضرة محمود بك حسين — ربما ان رئيس المصلحة لا يرى اقامة الدعوى وبذلك تهضم حقوق الاهالى .

حضرة طلبه بك سعودى — ارى ان الاعلان لرئيس المصلحة يكون بعد تقديم الدعوى لقاضى التحقيق وقبل الجلسة بخمسة ايام .

سعادة حسن حلمى باشا — اوافق على تعديل المادة بحسب الوارد فى هذا المشروع .

سعادة حلم باشا — ارى التصديق على هذا التعديل بشرط ان يخرج الخفراء والمشايخ منها وان يؤخذ رأى محكمة الاستئناف فى رفع الدعوى وعدم بدل ناظر الحقانية نظرا لكثرة اشغاله .

حضرة الشيخ حسين عابدين — حيث ان الكثير من الاهالى جار تقديم شكاوى منه للنيابة ضد مستخدمي الحكومى اثناء تأدية وظايفهم بقصد عدم نفاذ أوامر الحكومة عليهم وبهذا يتعذر على المندوبين تأدية واجباتهم .

وحيث إن النيابة لها حق فى عدم اقامة الدعوى التى تقدم اليها اذا لم تجد وجها لاقامتها ومن تعديل هذه المادة أعطى هذا الحق لناظر الحقانية أيضاً أفلا يكون هو مثل رئيس النيابة فالذى أراه هو الموافقة على تعديل هذه المادة بحسب الوارد فى هذا المشروع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية حذف التعديل وبقاء مادة القانون الاصلية على حالها .

تليت المادة السادسة أصلا وتعديلا وهاتان صورتاهما .

أصل مادة القانون

مأمورو الضبطية القضائية فى الجهات التى تكون فيها تأدية وظائفهم هم أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية .

محافظو الثغور والامصار .

المديرون .

مأمورو الضبطيات .

مأمورو ضبطيات الاقسام .

ضباط القره قولات .

مشايخ البلدان .

وغير من ذكر ممن تعينهم الحكومة بهذه الصفة من موظفيها .

تعديل المادة بحسب الوارد فى المشروع

مأمورو الضبطية القضائية فى الجهات التى تكون فيها تأدية وظائفهم هم أعضاء قلم النايب العمومى عن الحضرة الخديوية .

ضباط البوليس العظام .

حكمدارو بوليس المديريات ومساعدوهم .

معاونو بوليس الاقسام .

ملاحظو بوليس الاقسام .

حكمدارو نقط البوليس .

رؤساء أقلام البوليس .

العمد .

مشايخ الخفراء .

وغيرهم ممن تعينهم الحكومة بهذه الصفة من موظفيها .

حضرة عمراوى بك — الظاهر من تعديل هذه المادة هو اخراج المديرين والمحافظين من رجال مأمورى الضبطية القضائية ليس الا والا لوكان القصد ادخال ضباط البوليس ومن ذكر معهم من دون اخراج من ذكر من المديرين والمحافظين فما كان هناك داع للتعديل اذ أن جملة (ومن تعينه الحكومة) الواردة في القانون الاصلى تدخل من تريد من البوليس فى المشروع الجديد .

وحيث لم يعلم السبب فى اخراج من ذكر فنرجو الاستفهام من جناب مستشار نظارة الحقانية عن ذلك .

جناب مستشار الحقانية — أن السبب فى اخراج المديرين والمحافظين هو لأجل أن لا يكونوا تحت أوامر النيابة ولأنهم صاروا قضاة تحقيق .

حضرة عمراوى بك — حيث الأمر كذلك فأنا أصادق على تعديل هذه المادة بحسب الوارد فى هذه المشروع .

(استحسان عام)

جناب مستشار الحقانية — حيث لم يحصل التصديق على تعديل المادة الثانية وما بعد تعديل المادة السادسة الى تعديل المادة (١٥٤) كله متعلق بتعديل المادة الثانية المذكورة فلا لزوم لتلاوة تعديل تلك المواد .

(استحسان عام)

تليت المواد ١٦٩ و١٧٤ و١٧٥ أصلا وتعديلا وتقرر اتفاقا بموافقة تعديلها وهذه صورة ماتلى .

﴿ أصل المادة ١٦٩ ﴾

يقيد كاتب المحكمة أسماء الشهود والقابهم وصناعة ومحل كل منهم واقواله وشهادته على حسب الاصول المقررة في مادتى ١٤٣ و١٤٤ من هذا القانون

تعديل المادة المذكوره

يقيد كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدق عليها الرئيس وتحفظ فى أوراق القضية

أصل المادة ١٧٤

يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح

تعديل المادة المذكوره

يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح وذلك فيما خلا الاستثناءات التى تستنبط من المادة الآتيه

أصل المادة (١٧٥)

يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف ولا يجوز طلبه الا للاشخاص الآتى ذكرهم وهم :

أولا — المتهمون بالجنحه أو المسئولون عما يترتب عليها

ثانيا — المدعى بالحقوق المدنيه فيما يختص بحقوقه دون غيرها

ثالثا — رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أو النائب المذكور

تعديل المادة المذكورة

يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية فى سائر الأحوال التى لم يرد عنها فى المادة السادسة من أمرنا الرقيم ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ نص مخالف ولا يجوز الاستئناف الا للاشخاص الآتى ذكرهم وهم :

أولا — المتهمون

ثانيا — الأشخاص المسئولون عما يترتب على الجنحة والمدعى بالحقوق المدنيه فيما يختص بحقوقهم دون غيرها وذلك اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنيه يزيد عن الف قرش ديوانى

ثالثا — رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أو النائب المذكور

تليت المادة ١٧٧ أصلا وتعديلا وهاتان صورتاها

﴿ أصل المادة ﴾

ويطلب الاستئناف من رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف عشرة أيام بالاكثر من يوم صدور الحكم الابتدائى والا سقط الحق فيه ويطلب من المدعى بالحقوق المدنية والمحكوم عليه والأشخاص المسئولين عن حقوق مدنية فى الميعاد المذكور من تاريخ اعلان ذلك الحكم والا سقط حقهم فيه أيضا فان كان طلب الاستئناف مقدما من المتهم فى شأن حكم صادر فى غيبته لا يبتدىء الميعاد السالف ذكره الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضه وطلب الاستئناف من النائب العمومى يكون فى ميعاد شهر من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

تعديل المادة المذكوره

ويطلب الاستئناف من المحكوم عليه والأشخاص المسئولين والمدعى بالحقوق المدنية ورئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف عشرة أيام بالاكثر من يوم صدور الحكم الابتدائى والا سقط الحق فيه

ويبتدىء هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبوله وطلب الاستئناف من النائب العمومى يكون فى ميعاد عشرين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

حضرة غمراوى بك — أن القول فى تعديل هذه المادة من تاريخ صدوره فيه اجحاف بالمتهم والمسئول والمدعى بالحق المدنى بالنسبة لجعل الميعاد فى هذا المشروع مبتدأ من يوم صدور الحكم بعد أن كان من تاريخ الاعلان كما فى مادة القانون الاصلية اذ أنه قد يتفق صدور الحكم فى حالة غياب المسئول والمحكمة تعتبره حضوريا نظرا لحضوره بها وقت المرافعة دون وقت النطق بالحكم فرفعا لهذا الاجحاف أرى بقاء مادة القانون الاصلية على حالها وحذف هذا التعديل

جناب مستشار الحقانيه — من المهم جعل الميعاد من تاريخ صدور الحكم كما فى هذا المشروع لأنه لو صار بقاؤه على أصله قد توجد صعوبات فى تنفيذه فكثيرا ما يطلب المحكوم عليه لاعلانه فلا يوجد ولا يخفى ان كل واحد يحكم عليه باى حكم كان أحب ما عليه الهرب فاذا لم ينفذ الحكم عليه فى أقرب وقت كان الحكم بدون فائدة

حضرة محمود بك حسين — لاضرر فى جعل الميعاد من تاريخ الاعلان كأصل المادة فانى أعلم أن المحكمة عند ما تريد اعلان أى شخص كان فى امكانها الوصول الى ذلك ولو بتسليم ورقة الاعلان بواسطة المحضر الى شيخ البلد أو نحوه .

حضرة السيد سرور شهاب الدين — أوافق على تعديل هذه المادة بحسب الوارد فى هذا المشروع .

جناب مستشار الحقانيه — لا بأس من قسم هذه المسألة الى قسمين الأول اذا كان الحكم حضوريا يعتبر من تاريخ صدوره أما اذا كان غيابياً فيكون اعتباره من تاريخ الاعلان .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن لا يعلن الا من كان الحكم فى غيابه .

جناب مستشار الحقانية — صحيح الاعلان ضرورى اذا كان الشخص غائباً وقت المرافعة لكن اذا كان حاضراً للمرافعة فهذا كاف فى جعل الميعاد من تاريخ صدور الحكم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية حذف التعديل وبقاء مادة القانون الأصلية على حالها .

تليت المادة ١٧٩ أصلا وتعديلا وهاتان صورتاهما :

﴿ أصل المادة ﴾

طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي فى جميع الأحوال السابق بيانها .

﴿ تعديل المادة المذكورة ﴾

طلب الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس

على أن المتهم له الخيار فى التظلم الى المحكمة الاستئنافية وهى تحكم بوجه الاستعجال ويجوز لها أن تأمر بايقاف التنفيذ والافراج بضمانة أو بدونها .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى تنفيذ الحكم بالحبس بعد الاستئناف الا فى وقائع الجنايات .

حضرة مصطفى بك خليفة — أرى بقاء مادة القانون الأصلية .

حضرة صوفانى بك — أرى أن هذا التعديل لا يسرى الا على المتشردين المشتبه فى حالهم والاشقياء خشية من عدم الحصول على وجودهم وما عدا ذلك يكون الاجراء فيه على حسب أصل المادة .

جناب مستشار الحقانية — أوافق على عدم تنفيذ الحكم بالحبس بعد الاستئناف الا على المتشردين وفى مواد السرقات وفى مواد الجرائم المصحوبة باكراه .

ثم ان جنابه استأذن وانصرف .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية بقاء مادة القانون الأصلية وأن تزاد عليها العبارة الآتية :

انما لايجوز توقيف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس اذا كان المتهم من المتشردين أو متهما بسرقة أو بجريمة مصحوبة باكراه .

تليت المادتان ١٨٣ و ١٩٠ أصلا وتعديلا وتقرر بالاتفاق بموافقة التعديل وهذه صور ذلك .

﴿ أصل المادة ١٨٣ ﴾

يقدم طلب الاستئناف الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح ويكون ذلك فى أثناء الشهر الذى رفع فيه الطلب المذكور ويلزم أن تكون هذه الدائرة مركبة من خمسة من قضاة تلك المحكمة .

﴿ تعديل المادة المذكورة ﴾

يقدم طلب الاستئناف الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح ويكون ذلك فى أثناء الثلاثين يوماً التى رفع فيها الطلب المذكور وتكون هذه الدائرة مركبة من ثلاثة من قضاة تلك المحكمة

﴿ أصل المادة ١٩٠ ﴾

لايجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة الا بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق .

﴿ تعديل المادة المذكورة ﴾

لايجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة الا بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق أو من أودة المشورة .

تليت المادة ٢٠٤ أصلا وتعديلا وهاتان صورتاهما .

﴿ أصل المادة ﴾

الاحكام المقررة فى المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٧ و ١٥١ من هذا القانون تتبع فى محكمة الجنايات فى أول الدرجة .

﴿ تعديل المادة المذكورة ﴾

الاحكام المقررة فى المواد ١٤٧ و ١٦٩ و ١٨٠ من هذا القانون تتبع فى محكمة الجنايات فى أول درجة

حضرة جاد افندى مصطفى — رأيي أن يضاف فى طلب تعديل هذه المادة المادة (١٥١) ويضاف عليها الا ما استثنى بمقتضى تعديل المادة (١٧٩) .

(استحسان عام)

تليت المادتان ٢١٣ و ٢٢٠ أصلا وتعديلا وتقرر اتفاقا بموافقته وهذه صورة ذلك

اصل المادة (٢١٣)

استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى

محكمة الاستئناف التابع لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف.

وتركب محكمة الاستئناف عند الحكم فى مواد الجنايات فى ثانى درجة من خمسة أعضاء .

﴿ تعديل المادة المذكورة ﴾

استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف وتركب محكمة الاستئناف من خمسة قضاة فيما يتعلق بالجنايات التى يعاقب عليها القانون بالاعدام والاشغال الشاقة مؤبدا أو السجن المؤبد أو النفى المؤبد وفى غير ذلك من الاحوال تكون مركبة من ثلاثة قضاة.

﴿ أصل المادة ٢٢٠ ﴾

يجوز لكل من أعضاء قلم النايب العمومى والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا فى الأحوال الثلاثة الآتية :

أولا — اذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم لم يعاقب عليها القانون .

ثانياً — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

ثالثاً — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم.

﴿ تعديل المادة المذكورة ﴾

يجوز لكل من حضرات أعضاء قلم النايب العمومى والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أمام المحكمة المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام حسب المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولا يجوز هذا الطعن الا فى الاحوال الثلاثة الآتية :

أولا — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم ،

ثانيا — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

ثالثا — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

تليت المادة الثانية من المشروع وهذه صورتها .

تلغى المواد ١٤٤ و ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات المذكورة وتستبدل المادة ١٥٠ بالمادة الآتية :

الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات لا تكون قابلة للاستئناف .

حضرة جاد أفندى مصطفى — رأى حذف هذه المادة وتعديلها بما هو آت .

تلغى المادة ١٤٤ من القانون الأصلى ويزاد على كل من المادة ١٥٠ و١٥١ العبارة الآتية :

(انما لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس اذا كان المتهم من المتشردين أو متهما بسرقة أو بجريمة مصحوبة باكراه) وهذه العبارة هى التى روئى زيادتها على المادة ١٧٩ من القانون المذكور لان نص المادة ١٤٤ وارد فى المادة ١٦٩ وكون المواد ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٧٦ من هذا القانون لا يوافق الناؤها لما فيها من الفائدة الكبرى والضمانة العظمى لان نص المادة ١٥٠ قبول استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات اذا كانت بالحبس ونص المادة ١٥١ استئناف الحكم يوقف تنفيذه ونص المادة ١٥٢ رفع الاستئناف لمحكمة الجنح ونص بالمادة (١٧٦) لا يقبل استئناف الاحكام المبينة بها انما يجوز للاخصام ان يتظلموا الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام على الشروط المدونة بهذه المادة واذا سلمنا اليوم بابطال استئناف أحكام المخالفات بالحبس فى وجوهها الموضوعة لها وكذا طلب الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس فكم يبلغ عدد المسجونين فى سجون القطر أظن أنها تضيق بهم على انه لا يخفى انه حال الاستئناف يحكم ببراءة ساحة كثيرين منهم وبما ان التعميم فى ذلك يوجب ذل نفوس أصحاب الشرف والعرض بالحبس على غير موجب لا سيما وان معظم الناس معرضون لنسبة ارتكاب بعض المخالفات البسيطة والجنح الطفيفة وتفويض أمر محاكمتهم لقاض واحد مما يضر بهم ضرراً بليغا فان العصمة لله وحده فلذلك رأيت تعديل هذه المادة على الكيفية التى أبديتها بمراعاة ما استثنى فى المادة ١٧٩ التى حصل تعديلها بجلسة هذا اليوم فاذا وافقت الهيئة ذلك فلتقرره .

(استحسان عام).

تليت المادة الثالثة من المشروع وتقرر بموافقتها وهذه صورتها .

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

وتقرر أن الجلسة تكون يوم الأحد القابل الساعة ٣ عربى حتى اذ كانت ترد أشغال جديدة فتنظر والا فيكون المجلس مصروفا لغاية شهر يوليو القابل .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٦ ٫٩

نمرة ١٤ امضاء (حسين يسرى) ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٧ محرم سنة ١٣٠٩ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٨٩١

فتحت الجلسة الساعة ٢ عربى تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الأعضاء

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه

سعادة الرئيس — الأشغال التى وردت للمجلس هى

أولا — افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٤ يوليه سنة ١٨٩١ ن ٢٠ ومعها صورة مذكرة من نظارة الحقانية ومشروع أمر عال يقضى بان القضايا التى تقام على ديوان الاوقاف فى المحاكم الشرعية يكون نظرها بمحاكم مصر واسكندرية وطنطا وأسيوط الشرعية حسب دائرة الاختصاص التى جعلت لكل من تلك المحاكم بالمشروع

ثانيا — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٩ يوليه سنة ١٨٩١ ن ٢١ ومعها صورة مذكرة من نظارة الحقانية ومشروع أمر عال يقضى باعتبار مأمورى المراكز فى مديرية الحدود من مأمورى الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات فى دائرة المركز ادارته واذن فلتتل الافادة الاولى وصورة المذكرة ومشروع الامر العالى الواردان معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عما فى المشروع ثم الافادة الثانية وصورة المذكرة والمشروع الواردان معها ويؤخذ الرأى عما فى المشروع أيضا

تليت افادة مجلس النظار ن ٢٠ وهذه صورتها

نظارة الحقانية كانت قدمت للمجلس مشروع أمر عال بالترخيص للمحاكم الشرعية بالمديريات والمحافظات بان تنظر فى الدعاوى التى ترتفع على ديوان الاوقاف نظرا للاسباب الواضحة بمذكرة النظارة المشار اليها المقدمه بتاريخ أول ابريل سنة ١٨٩١ المرسل صورة منها طى هذا وديوان الاوقاف أبى ذلك بالارتكان على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٨٨٩ القاضية بنظر الدعاوى بالمحكمة المتوطن المدعى عليه فى دائرتها وبالمذاكرة فى هذه المسألة بالمجلس رؤى مراعاة لصالح ديوان الاوقاف وصالح الاهالى معا حصراً النظر فى الدعاوى المذكرة فى محاكم مصر واسكندرية وطنطا وأسيوط الشرعية مع تحديد دائرة اختصاص كل منها وصار تكليف نظارة الحقانيه بتحضير المشروع المذكور بالكيفية التى ذكرت وقد أقر مجلس النظار عليه فها هو مرسل لسعادتكم مع هذا بأمل النظر فيه بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم

تليت المذكرة وهذه صورتها

مذكرة من نظارة الحقانيه لمجلس النظار

لايخفى أن ديوان الاوقاف لا يخلو من اقامة دعاوى شرعيه عليه فيما يختص بالاوقاف وكان الجارى قبل صدور الأمر العالى الرقيم ١٣ جمادى الأول سنة ١٣٠٦ (١٥ يناير سنة ١٨٨٩) هو نظر الدعاوى التى ترفع عليه من القاطنين بمصر فى محكمتها وأما القاطنون بالاقاليم فكانوا يرفعون دعاويهم أمام محاكمها فى وجه مأمورى الاوقاف المعينة بالجهات من طرف الديوان المحكي عنه وبعد صدور الامر المشار اليه الذى على مقتضى المادة الثانية منه يكون نظر الدعاوى بالمحكمة المستوطن المدعى عليه فى دائرتها قد امتنع ذاك الديوان من الدخول فى المرافعة أمام محاكم الجهات الخارجة عن مصر ارتكانا على وجوده بالقاهرة واذا كان السير بهذه الطريقة فيه صعوبات زائدة على المدعين الذين جهاتهم بعيدة عن القاهرة سواء كان من جهة المشاق لهم ولمن يحتاجون اليهم من الشهود التى تلزم بالضرورة فى كل قضية أو من جهة زيادة المصاريف فقد تخابرنا شفاهياً مع سعادة مدير الديوان المحكي عنه بقصد الاتفاق على عمل مشروع تعديل لتلك الطريقة يكون مانعاً للضرر عن أصحاب الدعاوى وكافلا لحقوق الاوقاف فى المرافعة وانتهت تلك المخابرة أخيراً بامتناع سعادته من التداخل فى هذا الأمر .

وحيث إنه فضلا عن الاسباب المذكورة التى منها عدم وجود صعوبات على ديوان الاوقاف فى المرافعة أمام محاكم الجهات الخارجة عن مصر بواسطة وجود مأمورين له بتلك الجهات أو تعين وكلاء مخصوصين فأن الاوقاف التى هى الآن تحت يده كانت بالضرورة من قبل ذلك فى أيدى نظار مقيمين

بالجهات الكائن فيها وكان لأي انسان اقامة الدعوى فى شأنها على هؤلاء النظار بمحكمة الجهة ولا يصح اذن أن يكون تحويل النظر عليها لديوان الاوقاف سبباً لاتعاب الاهالى فى الدعاوى التى يريدون رفعها عليه أو سبيلا لتعجيزهم فبناء على الاسباب التى ذكرت نرى أن النظر والحكم فى الدعاوي التى ترفع على الديوان المحكي عنه فيما يختص بالاوقاف يجعل من اختصاص قاضي المديرية أو قاضى المحافظة الكائن فى دائرة اختصاصه محل توطن المدعى أو الوقف كله أو بعضه ولذا لزم رفع هذه المذكرة للمجلس مقرونة بمشروع أمر عال كى اذا حصلت الموافقة عليه يعرض للاعتاب السنية .

تلى المشروع وهذا صورته .

مشروع دكريتو

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ١٣ جمادي الاولى سنة ١٣٠٦ (١٥ يناير سنة ١٨٨٩) المختص بالتعديلات التى اجريت فى بعض بنود لائحة المحاكم الشرعية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

الخصومات المتعلقة بالأوقاف الجارى ادارتها بمعرفة ديوان الأوقاف تستثنى من أحكام المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ المشار اليها آنفاً ويكون رفع الدعوى فى خصوصها على من له الرئاسة على الديوان المذكور بصفته ناظراً أصليا أو وكيلا أو على من ينوب عنه بمحاكم مصر واسكندرية ومديريتى الغربية وأسيوط بحسب دائرة الاختصاص التى عنيت لكل منها فيما يتعلق بذلك بالمادة الثانية من أمرنا هذا .

﴿ المادة الثانية ﴾

دائرة اختصاص محكمة مصر تشمل القاهرة وضواحيها ومديريات القليوبية والشرقية والجيزة وبنى سويف والفيوم والقناطر الخيرية .

ودائرة اختصاص محكمة اسكندرية تشمل اسكندرية ومديرية البحيرة ورشيد وسيوه وملحقات هذه الجهات .

ودائرة اختصاص محكمة مديرية الغربية تشمل مديريات المنوفية والدقهلية والغربية والمطرية ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش وقلعة العقبة ونخل وملحقات هذه الجهات .

ودائرة اختصاص محكمة مديرية أسيوط تشمل مديريات المنيا وأسيوط وجرجا وقنا والحدود .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يتميز اختصاص كل من هذه المحاكم عن الاخرى بوجود أعيان الوقف الحاصل النزاع بسببه فى دائرتها فان اشترك وجود هذه الاعيان فى دائرة محكمتين أو اكثر جاز للمدعى اقامة دعواه بأيتها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسين افندى عابدين — حيث إن تخصيص محاكم مصر واسكندرية وطنطا وأسيوط لنظر الدعاوى التى ترفع على ديوان الاوقاف فيه تضييق على الاهالي ويتسبب عنه تكبدهم مصاريف باهظة فضلا عن مشقة السفر من الجهات القاصية على من يريد رفع الدعوى اذا لم يكن من الجهات التي بها الاربع المحاكم المذكورة كما هو غير خاف على الهيئة أى أن هذا فيه ضرر بين خصوصا على من يحضر من العريش والعقبة ونخل وغيرها بشهوده الي الغربية وعلى من يأتى من الحدود الى اسيوط ومن سيوه الي اسكندرية ومن الشرقية وغيرها من الجهات البعيدة الى مصر لاجل رفع دعواه ضد الاوقاف هذا فيما اذا كانت العين المتنازع فيها فى تلك الجهات اما اذا كانت نفس العين فى جهة خلاف جهة توطن المدعى بأن كان من الحدود مثلا داخل دائرة اسيوط والعين المتنازع فيها في اسكندرية فعلى حسب نص المادة الثالثة من هذا المشروع يلزم أن ترفع الدعوى فى محكمة اسكندرية الشرعية وفى ذلك مالا يخفي أيضا من زيادة المصاريف وكثرة المشاق خصوصا اذا كان قيمة المتنازع فيه قليلة لاتوازى المصاريف .

وحيث ان كل مديرية او محافظة لاتخلو من وجود محكمة شرعية بها وكل جهة يوجد للاوقاف فيها تعلقات لاتخلو من وجود مأمورين من قبله بها أيضا فلهذه الاسباب ومراعاة للصالح العمومى أرى ان النظر والحكم فى الدعاوى التى ترفع على الديوان المحكى عنه فيما يختص بالاوقاف يجعل من اختصاص محكمة المديرية او المحافظة الكائن بدائرة اختصاصها محل توطن المدعى أو الوقف المتنازع فيه كله أو بعضه بالموافقة على ما فى مذكرة نظارة الحقانية الواردة مع هذا المشروع .

حضرة غمراوى بك — أنا أوافق على أن يعدل المشروع طبقا لما فى مذكرة سعادة ناظر الحقانية لاحقية ما أبداه سعادته من الاسباب الموجبة بحكم الضرورة لتعميم نظر القضايا التى ترفع على الاوقاف بكل محاكم المديريات والمحافظات منعا للمحظورات الموضحة بالمذكرة المذكورة وان يعتبر فى ذلك

محل توطن المدعى أو وجود جزء من أعيان الوقف المتنازع فيه فى ذلك المحل .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيي ان القضايا الشرعية التى تقام على مصلحة الاوقاف تنظر فى المحاكم الشرعية الموجود بها بعض أعيان الوقف أو كلها .

سعادة حسن حلمى باشا — اوافق على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد.

سعادة صفوت باشا — اصدق على المشروع الأصلى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت وتقرر بالأغلبية بموافقة نظر القضايا التى ترفع على ديوان الاوقاف فى محاكم المديريات والمحافظات كما هو فى راى سعادة ناظر الحقانية للاسباب التى توضحت بالمذكرة وان يكون المشروع كالآتى .

مشروع دكريتو

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من امرنا الصادر فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ (١٥ ينايرسنة ١٨٨٩) المختص بالتعديلات التى اجريت فى بعض بنود لائحة المحاكم الشرعية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

المخصوصات المتعلقة بالاوقاف الجارى ادارتها بمعرفة ديوان الاوقاف تستثنى من احكام المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ المشار اليها آنفا ويكون رفع الدعوى فى خصوصها على من له الرياسة على الديوان المذكور بصفته ناظرا اصليا او وكيلا او على من ينوب عنه بمحكمة المديرية أو المحافظة الشرعية التى يكون بدائرة اختصاصها محل توطن المدعى او الوقف المتنازع فيه كله أو بعضه .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا .

تليت الافادة الواردة من رياسة مجلس النظار نمرة ٢١ وهذه صورتها .

مرسل مع هذا مذكرة تقدمت من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٦ يوليه الحاضر نمرة ٣٦ ومعها مشروع أمر عال باعتبار مأمورى المراكز التابعة لمديرية الحدود من مأمورى الضبط القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات فى دائرة المركز ادارته الامل اخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين عن مشروع الامر العالى المشار اليه واعادته مشفوعا بما تراه الهيئة فيه .

تليت المذكرة وهذه صورتها .

مذكرة من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ٧ مارس سنة ٩١ صدر دكريتو خديو بتشكيل محكمة مخصوصة باصوان للحكم فى المواد المدنية والمواد الجنائية بمديرية الحدود بحسب الحدود المقررة به وقد نص فى المادة الرابعة منه بأن يكون لتلك المحكمة فى المواد الجنائية ما للقاضى المواد الجزئية من الاختصاصات المدونة فى الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ٩٠ وبهذه الحالة يكون الحكم فى مواد المخالفات من اختصاص المحكمة المخصوصة

وبالنسبة لبعد بعض مراكز المديرية عن مركز المحكمة بعدا زائدا تطلب سعادة محافظ الحدود التصريح لمأمورى المراكز بالحكم فى المخالفات فى دائرة مراكزهم لعدم تكبد الاهالى المشاق .

وحيث إن السير على هذه الطريقة لايتأتى الا باستصدار دكريتو فقد صار تحضير مشروع دكريتو عن ذلك

فبناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة مشفوعة بالمشروع بامل الاطلاع عليه بالمجلس حتى مع موافقته يعرض للاعتاب السنية .

تلى المشروع وهذه صورته .

مشروع دكريتو

نحن خديو مصر

بعض الاطلاع على مادتى ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات وبعد الاطلاع على الدكريتو الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٩١ بتشكيل محكمة مخصوصة باصوان للحكم فى المواد المدنية والمواد الجنائية بمديرية الحدود وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

يعد مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود من مأمورى الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضياً للمخالفات فى دائرة المركز ادارته

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

سعادة أدهم باشا — أوافق على المشروع بحسبما قررته الحكومة.

حضرة مصطفى افندي منصور — أوافق على المشروع وأزيد عليه بان يخول للمأمورين حق الحكم فى القضايا الجزئية التى لا تزيد قيمتها عن الف قرش ويكون حكمها فيها قطعياً

حضرة طلبه بك سعودى — رأيي أن الحكم فى المخالفات يكون من حقوق قاضى المواد الجزئية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية التصديق على المشروع كرأى أدهم باشا .

سعادة الرئيس — قد وردت جملة تذاكر اعتذارات وتلغرافات من بعض حضرات الاعضاء .

فلتتل بحسب تواريخ ورودها

تليت وهذه صورها .

تذكرة من حضرة محمود بك حسين تاريخها ٣٠ يوليو سنة ٩١

عندى عذر يمنعني عن الحضور للمجلس فى الاسبوع الاول من شهر أغسطس سنة ٩١ ولذلك وجب ترقيمه للاحاطة

تذكرة من حضرة أحمد صوفانى بك تاريخها ٢٣ الحجة سنة ١٣٠٨ .
انه لحصول عيا الى غير ممكنى الحضور الآن للمجلس فعند الشفاء نحضر .
تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى تاريخها ٣٠ يوليه سنة ٩١.
عندى أشغال مهمة تمنعنى عن الحضور لجلسة المجلس فبنهوها نحضر

تذكرة من حضرة جاد افندى مصطفى تاريخها ٣١ يوليوسنة ٩١.

قد طرأ على من الاعذار الضرورية مايوجب تأخيرى عن الحضور للمجلس لحد يوم ١٢ أغسطس سنة ٩١ فأرجو قبول اعتذارى.

تذكرة من حضرة غمراوى بك تاريخها ٣١ يوليو سنة ٩١ .

ان عندى أعذارا ضرورية تستغرق أسبوعاً ولذلك تخلفت عن الحضور فى جلسة أول أغسطس سنة ٩١ فأرجو قبول معذرتى .

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفه تاريخها ٣ أغسطس سنة ٩١ .

عندى الآن عذر شرعى يمنعنى عن الحضور فالتمس عرض ذلك على هيئة المجلس .

تلغراف من حضرة محمد بك الشواربى تاريخه ٦ شهره

لم يزل حاصل لنا عيا وبتمام الشفاء نحضر

تذكرة من حضرة محمد افندى الفقى تاريخها ٨ منه .

اعترانى عيا يمنعنى عن الحضور فالتمس قبول اعتذارى .

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفه تاريخها ٩ شهره

ورد لى تلغراف سعادتكم بالحضور للمجلس وبالنسبة لما عندى من الاعذار فى هذه الايام خابرت سعادتكم بذلك وبما أن عذرى لا يقاس بخلافه فأرجو قبوله واحاطة الهيئة بذلك .

تذكرة من سعاده ابراهيم حليم باشا تاريخها ١٢ أغسطس سنة ٩١

من أمس وهو حاصل لنا توعك فى الصحة وبذلك لا يمكنا الحضور لجلسة يوم تاريخه

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٤ ونصف .

نمرة ١٥ امضاء (حسين يسرى) ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٤ محرم سنة ١٣٠٩ (١٩ اغسطس سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٢ و١٠ دقائق تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — لحد هذا اليوم لم يرد للمجلس أشغال وقد طلب الكثير من حضرات الأعضاء عقد جلسة للنظر في صرف المجلس وعدمه ولذلك صار تحديد هذه الجلسة للنظر فيما ذكر .

حضرة محمود بك حسين — من حيث ان القانون النظامى يقضى بصرف المجلس متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه وقد انتهى ما كان معروضاً على المجلس من الأشغال فالأوفق مع استحسان الهيئة هو صرف المجلس لغاية شهر سبتمبر القابل .

(استحسان عام) .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٢ و٣٠ دقيقة .

نمرة ١٦ حسين يسرى ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ (٨ ديسمبر سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا الرئيس وبحضور ٢٣ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر آخر جلسة سابقة وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — شهر اكتوبر الماضى لم ينعقد فيه المجلس لعدم وجود أشغال والاشغال الموجودة الآن هى :

أولا : افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩١ نمرة ٢٣ ومعها عدة نسخ من الحساب الختامى عن ايرادات الحكومة ومصروفاتها سنة ١٨٩٠ وقد أعطى لكل من حضرات الاعضاء نسخة من هذا الحساب

ثانياً : افادة من الرياسة المشار اليها رقم ٢ ديسمبر سنة ٩١ نمرة ٢٤ ومعها مشروع أمر عال وصورة مذكرة يتعلقان بالضريبة التى تربط على أطيان الميرى الحرة الجارى مبيعها .

ثالثا إفادة من رئاسة مجلس النظار فى تاريخه نمرة ٢٥ ومعها صورة مشروع أمر عال وصورة مذكرة يشتملان على بعض تعديل فى لائحة مصاريف الانتقال بعربات السكة الحديد .

رابعاً : تذاكر وتلغراف واردة من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار .

وستتلى تلك الاوراق على حضراتكم فى هذه الجلسة لأخذ آرائكم ورغباتكم فيها .

تليت الافادة نمرة ٢٣ وهذه صورتها .

نظارة المالية بعثت لهذا الطرف مع مكاتبة تاريخها ٢٧ اكتوبر سنة ٩١ نمرة ٢٩ بجملة نسخ من مجموع الحساب الختامى عن ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية سنة ١٨٩٠ بقصد ارسال اللازم منها لمجلس شورى القوانين فبناء عليه مرسل لسعادتكم مع هذا ثلاثون نسخة من المجموع المذكور لتوزيعها على حضرات أعضاء المجلس أفندم .

تليت الافادة نمرة ٢٤ وهذه صورتها .

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال بالغاء الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بشأن بيع أطيان الميرى الحرة والاستعاضة عنه بالاحكام المدونة فى مشروع الامر العالى المشار اليه الامل أخذ رأى مجلس شورى القوانين عنه وإعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تلى المشروع وصورة المذكرة الواردان معها وهاتان صورتاهما .

صورة المذكرة

ترجمة نوتة مرفوعة لمجلس النظار من نظارة المالية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩١ نمرة ٧٤ .

بما أنه من الاختبار ظهر عدم موافقة بعض مواد الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بشأن بيع أطيان الميرى الحرة فيتعين ادخال بعض تغييرات طفيفة عليه ولذا اتشرف بأن ارفع الى مجلس النظار مشروع الامر العالى المرفق بهذا مع ايضاح التغييرات المطلوب ادخالها على الطريقة المتبعة الآن فيا سيأتى وهي :

أولا : عما يختص بالاطيان الزراعية (المنصوص عنها فى المادة الثانية من المشروع) فالطريقة المتبعة لغاية الآن هى المنصوص عنها فى المادة الثانية من دكريتو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ التى مقتضاها ربط الضريبة بواقع فئة الايجار الاخيرة فالمالية ترى وجوب تغيير هذه الطريقة بواسطة تقسيم الاطيان الزراعية الى ثلاث درجات وبهذه الطريقة يتسنى لها أن تجعل الضريبة بحسب حالة الاطيان وليس بحسب ايجارها ولا شك فان المجلس يوافق على أن هذه الطريقة هى أرجح لصالح المشترى وتلائم العدالة أكثر من القاعدة المتبعة الآن

ثانيا — أما من جهة الاطيان البور (الوارد الكلام عنها فى المادة الثالثة من المشروع الجديد) فمن مقتضى التعديل الذى تطلبه نظارة المالية تنقيص فئة الضريبة فى أثناء المدة التى تتحدد لربطها موقتا حتى يتيسر المشترى أن

يتطلب اذا كان هناك موجب حصول معاينة جديدة لدى انقضاء المدة المذكورة أما بحسب القاعدة المتبعة الآن فيتعين عليه رفع الضريبة المربوطة على الاطيان المجاوره المائلة لأطيان بدون أن يمكنه تطلب أى تنقيص ما

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يلغى أمرنا الصادر فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالاحكام الآتية :

﴿ المادة الثانية ﴾

تنقسم الاطيان المزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى:

أولا — الأطيان التى يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمور الكائنة فى حوضها تربط عليها هذه الفية

ثانيا — الاطيان التى لا يمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض انما يمكن بواسطة التصليح والخدمة ومساواتها فيما بعد بعمور الحوض تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد فى أى حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة جديدة

ثالثا — الأطيان التى لا يمكنها تحمل فية الحوض الا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخراجية بواسطة اجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل نزع رى ومصارف وسحاحير وجسور وغير ذلك تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الأطيان فاذا اتضح أنه لا يزال فى غير الامكان تحملها فية الحوض فتقدر لها ضريبة أخرى موقتة لمدة ثانية وفى انقضاء هذه المدة تعاين الأطيان مدة ثانية وهلم جرا الى أن تصل الضريبة الى فية الحوض انما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات

﴿ المادة الثالثة ﴾

تربط على الأطيان البور التى تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان فى السنه للفدان مدة السنتين الأوليين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش مدة خمس سنوات اخرى ويدخل ضمن هذه الفيات ثمن الورد وخدمة الصراف وفى انتهاء السنة العاشرة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة أما اذا تشكى صاحب الاطيان فى هذا الحين من عدم امكان اطيانه تحمل هذه الفية وأودع فى خزينة المديرية مبلغا كافيا للقيام بمصاريف معاينة جديدة فعلى المديرية معاينة الارض ودرجها فيما يختص بالضريبة فى احدى الثلاث درجات المبينة فى المادة الثانية ولا يرد المبلغ المودع لصاحبه الا اذا ثبت صحة شكواه.

﴿ المادة الرابعة ﴾

تتبع فى حق الأطيان الخارجة الزمام الأحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفية الأطيان المعمور الكائنة بالحوض المجاور.

﴿ المادة الخامسة ﴾

تستحق الضريبة على كامل الأطيان المبيعه حتى اذا كان كلها أو بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم أما فيما يتعلق بالأطيان التى تربط عليها ضرايب لمدد معينه فتحسب سنة التسليم لسنة كاملة من مدة الضريبة الموقته .

﴿ المادة السادسة ﴾

يكون بيع الأطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عليها فى اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التى يصدرها ناظر الماليه فيما بعد.

﴿ المادة السابعة ﴾

جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التى تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع

﴿ المادة الثامنة ﴾

أحكام أمرنا الرقيم ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الأراضى المبيعة لحد الآن انما يجوز لأصحابها أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى أحكام أمرنا هذا

﴿ المادة التاسعة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

تقرر استحضار وتلاوة صورة الأمر الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦

جرى احضارها وتليت وهذه صورتها :

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

الأراضى البور التى تباع من طرف الحكومة يربط عليها ابتداء من يوم تمليكها ضريبة قدرها قرش واحد فى السنة عن كل فدان وذلك فى السنتين الأوليين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش فى الخمس سنوات الأخرى .

وبعد انقضاء السنة العاشرة تربط عليها الضريبة المقررة على الأطيان المماثلة لها الكائنة بجوارها .

مجموع الاراضى المباعة تكلف بدفع الضريبة سواء كانت لم تزرع بكاملها أو لم يزرع جزؤ منها .

﴿ المادة الثانية ﴾

الاراضي المؤجرة التى يصير بيعها يسوغ أن يربط عليها من ابتداء يوم تمليكها للمشترى ضريبة توازى قيمة ايجارها الاخير بدون أن يتجاوز مقدار هذه الضريبة أعلا فية من الأموال المعروفة بالخراجية المقررة على الاطيان المجاورة لها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يصير بيع الاراضى المذكورة على حسب الكيفية المنوه عنها باللائحة العمومية المتعلقة ببيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

﴿ المادة الرابعة ﴾

الأراضى التى ستباع بمقتضى ما نص بالمادة السادسة من أمرنا الصادر فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٠٤ أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ تتبع فيها أحكام أمرنا المشار اليه .

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظرى المالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ (١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦) .

حضرة مصطفى بك منصور — أنا أوافق على المشروع الوارد من طرف الحكومة الآن انما لا يسرى على ما سبق بيعه .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أوافق على المشروع الجديد .

حضرة عوض بك سعد الله — وأنا أيضا أوافق على المشروع .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيي طبع المشروع وصورة الامر الاصلى وتوزيعهما على حضرات الاعضاء وفيما بعد ينظر فيهما بالمجلس .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى طلبه بك سعودي .

تليت الافادة نمرة ٢٥ وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة من اللجنة المالية ومعها مشروع أمر عال بتعديل المادة الثامنة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ المختص بصرف مصاريف الانتقال بالكيفية الواضحة فيه الامل اخذ رأى مجلس شورى القوانين عنه واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم .

تلى المشروع والمذكرة الواردان معها وتقرر بالاتفاقية بالموافقة على ما فى المشروع وهاتان صورتاهما .

صورة المذكرة

ترجمة مذكرة من اللجنة المالية لمجلس النظار

تتشرف اللجنة المالية ان تعرض على مجلس النظار للتصديق عليه مشروع الامر العالى المرسل من طيه القاضى بتعديل المادة الثامنة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ المختصة بصرف مصاريف الانتقال وهذا التعديل قاصر فقط على ضباط الحربية والبحرية والبوليس لان الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ كان مصرحاً فيه لجميع الضباط بدون استثناء بالانتقال فى السكة الحديد في الدرجة الاولى .

على ان مشروع الامر العالى المعروض الآن على المجلس قد خصص لكل قسم منهم درجة مخصوصة كما هو جار فى حق المستخدمين الملكيين بمعنى انه

لايجوز الانتقال فى الدرجة الاولى الا الضباط الذين مرتبهم عشرون جنيها مصريا فمافوق وانه فى كافة الاحوال التى يكون مرتبهم فيها أقل من هذا المبلغ لايجوز لهم السفر الا فى الدرجة الثانية .

وقد قررت اللجنة المالية اجراء هذا التعديل فى الامر العالى المشار اليه.

بناء على طلب نظارة الحربية نفسها وبعد الاتفاق مع جناب مفتش عموم البوليس فى هذا الصدد .

وهنا تستلفت اللجنة المالية انظار مجلس النظار الى ان المادة الثامنة من المشروع المذكورة قد ورد فيها مالم يرد فى المادة الثامنة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ وهم المفتون وقضاة المحاكم الشرعية وقضاة المجالس وأعضاء النيابات ومازيد فى المادة الثامنة المذكورة كان بناء على ماقرره مجلس النظار بتاريخ ٢٤ فبراير و٢٧ يوليه سنة ١٨٨٦ من ان المعينين والقضاة المشار اليهم يعتبرون من الموظفين المصرح لهم بالانتقال فى الدرجة الاولى فليس المقصود والحالة هذه الاقرار على نص جديد بل تسوية حالته سبق الاقرار عليها وذلك بواسطة اصدار دكريتو عند ذلك .

صورة المشروع

مشروع امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت .

﴿ المادة الاولى ﴾

قد تعدلت المادة الثامنة من امرنا الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ (١١ جمادى الثانى سنة ١٣٠٣) بالكيفية الآتية

انتقال الموظفين وباقى المستخدمين بسكة الحديد يكون فى الدرجات الآتي بيانها بعد : —

(فى الدرجة الاولى) الموظفون الملكيون وضباط الحربية والبحرية والبوليس الذين مرتباتهم الشهرية عشرون جنيها مصريا فمافوق والباشكتاب ورؤساء اقلام القضايا ومأمورو الاقسام والمراكز فى المديريات والمحافظات والمفتيون وقضاة المحاكم الشرعية وقضاة ونواب قضاة المحاكم واعضاء النيابة وباشمهندسو نظارة الاشغال العمومية والحكيمباشية مهما كان مقدار مرتبهم.

(فى الدرجة الثانية) الموظفون الملكيون وضابطان ورؤساء صف ضابطان الحربية والبحرية والبوليس الذين مرتباتهم الشهرية أقل من عشرين جنيها مصريا.

(فى الدرجة الثالثة) الصف ضابطان وأنفار العسكرية والبحرية وصف ضابطان خدمة البوليس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والاتباع

وأما اذا لزم الحال للسفر فى قطار ليس موجوداً فيه درجة ثالثة فيجوز لهؤلاء الخدمة السفر فى الدرجة الثانية .

﴿ المادة الثانية ﴾

على نظار حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه.

تليت التذاكر والتلغراف سالفة الذكر وهذه صورها .

تذكرة من حضرة أحمد خاف الله بك في ٢٦ سبتمبر سنة ٩١ .

أبدى لسعادتكم أن عندى أعذاراً وجبت تأخرى عن التوجه للمجلس وبعدكم يوم نتوجه افندم .

تذكرة من حضرة ابراهيم غمراوي بك فى ٢٨ سبتمبر سنة ٩١ .

لما عندنا من الاعذار لايتيسر حضورنا فى أول جلسة وسنحضر فى التالية التى تحدد للاجتماع واقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩١ .

انه لما عندي من الأعذار لايمكن الحضور الآن وبنهوها أحضر أرجو قبول المعذرة أفندم .

تذكرة من حضرة جاد افندى مصطفى فى ٣٠ سبتمبر سنة ٩١.

عندى عذر يمنع توجهى للمجلس مدة أسبوع فاقتضى العرض التمس قبول اعتذارى أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى حسن بك الطحان فى ٢ اكتوبر سنة ٩١ .

حصل لى عيا يمنع توجهى للمجلس وبحصول الشفاء أتوجه افندم.

تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى فى ١٥ اكتوبر سنة ٩١ .

حيث لم يكن بالمجلس أشغال الآن وعندى أشغال مهمة تقضى بتوجهى

الى الفيوم لزم عرضه لسعادتكم بذلك افندم .

تذكرة من حضرة حسين افندى عابدين فى ٣٠ نوفمبر سنة ٩١ .

طرأ على عذر به تخلفت عن الحضور للمجلس فارجو قبول اعتذارى افندم

تذكرة من حضرة سرور افندى شهاب الدين فى ٢ ديسمبر سنة ٩١

حصل لى عيا يمنع توجهى للمجلس وبتمام الشفاء أتوجه افندم .

تلغراف من حضرة أحمد بك أباظه فى ٧ منه

لمناسبة انعقاد مجلس المديرية ما أمكن الحضور .

وتقرر أن الجلسة يحددها سعادة الرئيس بعد انفضاض الجمعية العمومية

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٦ .

امضاء حسين يسرى ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ (٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٥ عربي تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال الموجودة تحت العرض على هيئة المجلس هى الشروع المشتمل على كيفية ربط الضريبة على أطيان الميرى الحرة التى تبيعها الحكومة وسبق أن الهيئة قررت بطبعه وتوزيع نسخ منه على حضرات الاعضاء وقد حصل وفى هذا اليوم أرسل سعادة ناظر المالية خبراً بأن هذه النظارة سيحضر منها مندوبون لحضور المذاكرة فى هذا المشروع وان حضورهم سيكون بهذه الجلسة الساعة ٦ عربى فاذن صار الرأى للهيئة أمام المذاكرة أو تأجيلها حتى يحضر المندوبون المحكى عنهم .

حضرة صوفانى بك — الأوفق تأجيل المذاكرة حتى يحضر من ستعينه المالية فى هذا اليوم .

(استحسان عام).

حضرة صوفانى بك — من حيث ان الهيئة استحسنت تأجيل المذاكرة فى المشروع المذكور حتى يحضر مندوبو المالية فعندى أفكار بخصوص مسائل مهمة سأبديها للهيئة لتنظر فيها وان استحسنتها فلتقررها وهى فى علم الهيئة أن أحد اعضاء الجمعية العمومية تكلم فى احدى جلساتها فى مسألتين مهمتين والجمعية لم تتذاكر فيهما أولاهما تتعلق بأجرة الخفر الجارى تحصيلها والثانية تتعلق بالجزاءات الجارى توقيعها على عمد ومشايخ البلاد بخصوص أنفار القرعة .

فالمسألة الأولى أقول عنها انه لما عمل قانون ترتيب الخفر وجعل فيه أجرة لمن يقومون باداء وظائفه وجرى العمل بموجبه قد رأت الحكومة أن السير على مقتضاه بعد ضريبة ثقيلة على الأهالي ويتعذر عليهم تحملها ولذلك قد حضر الى مجلسنا هذا دولتلو رئيس مجلس النظار السابق وطلب من المجلس النظر فى أحسن طريقة لترتيب الخفر تكون كافلة للامن من جهة ومانعة لضرر الاهالى من الجهة الأخرى وقد تروى المجلس في هذا الامر وحضر مشروع لائحة لجعل الخفر بالمناوبة وبين فيها الكيفية التى يرتب بها الخفر وأرسلت للحكومة وهى أى الحكومة لم تنفذ هذا المشروع وعولت على استمرار ترتيب الخفر بالأجرة وصممت على تحصيلها وبالفعل قد حصل وجارى التحصيل وتسبب عند ذلك حصول مضرات كلية خصوصا على الفقراء لأنه لاينكر من أنه موجود بعض بلاد ربما حالها وموقعها يساعد على القيام بالاجرة ولكن الاغلبية هى لجهة الفقراء الذين هم فى غاية التضرر حتى وأنه لتعذر تحصل أجرة الخفر بالطريقة المبينه فى القانون المتبع قد عولت الحكومة على تقليل عدد الخفراء فى كثير من الجهات وهذا ضرر آخر

وحيث ان أقصى آمال الحكومة ومجلسنا هذا هو راحة البلاد ورفاهية الأهالى فأرى أنه من الضرورى مخابرة الحكومة عن هذه المسألة لتنظر فيما يوافق ويكون فيه منع الضرر .

أن المسألة الثانيه وهى المتعلقة بالاحكام الجارى توقيعها على عمد ومشايخ البلاد بخصوص أنفار القرعة فاقول عنها أن تلك الاحكام الجارى توقيعها هي أحكام صارمة بالنسبة لموضوع القرعة العسكرية اذ أن بدلية النفر ان كانت عشرين جنيها أو أكثر لو نظرنا للنسبة بينها وبين تلك الاحكام التى هى من شهر الي سنتين حبسا أو اشغالا شاقا لوجدنا أن تلك الاحكام شديدة وأن غالب العمد والمشايخ يفضلون الفرار من وظائفهم بسببها خصوصا وأنهم مسئولون عن أنفار العائلات التى يكونون غائبين عن الناحية وعن الانفار الذين يكونون غير معلومين للمشايخ لوجودهم عند عائلات لم تشعر المشايخ بوجود هؤلاء الأنفار وربما كانت تلك العائلات تبغض المشايخ فيتصور لهم أجراء المكايد للمشايخ بسبب الأنفار المذكورة لما هو معلوم لرؤساء تلك العائلات وأقاربهم من خلو مسئوليتهم وان المسئوليه عائدة على العمد والمشايخ

فلذلك أرجو مخابرة الحكومة بالنظر فى وضع طريقة عادلة تمنع هذه المضرات

حضرة طلبه بك سعودى — أوافق على رأى حضرة صوفانى بك وأزيد على مسألة قانون القرعة أن فيها ظلما لأسباب منها أن عندنا فى جهات الفيوم بلدة تسمى النازله يبلغ زمامها ٥٠٠٠٠ فدان للاهالى وأرباب الأباعد والمعاشات من هذا القدر عشرة آلاف فدان والباقى وقدره ٤٠٠٠٠ فدان للدومين وبهذا القدر الأخير ما ينوف عن اثنتين وسبعين عزبه يبلغ تعداد أهالى أقل عزبة ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف نفس وتلك العزب جميعها تابعة للدومين وليس لعمدة ومشايخ البلدة الاصليه سلطة على العزب المذكوره ولا معرفة بالورادين والمترددين عليها والأوامر قاضية بان عمدة ومشايخ البلده هم الذين يحررون الكشوف بأنفار تلك العزب تحت مسئوليتهم حتى وأنه لما كلف العمدة بتحريرها وتوقف عن تقديمها لعدم معرفته بالانفار الموجودة بتلك العزب وعائلاتهم فالمديرون عرضت عند ذلك وبينت الاسباب الحقيقيه وغاية ما أمكن هو أن الحكومة اتفقت مع الدومين على أن أى الدومين يعين مشايخ للعزب المذكوره ولكن لازالت المسئولية والجزاء عائدين على مشايخ البلد الاصليه فاذا كان العمدة والمشايخ ليس لهم معرفة بتلك العزب ولا بانفارها وتعود المسئولية عليهم فاظن يكون من اللازم تعديل هذه المادة ثم أن العمدة والمشايخ مسؤلون عن كل شاب من سن القرعة ولا يخفى أنه في بعض الاحيان يتزوج أحد أفراد الأهالى بامرأة وتلد له بعض ذكورا وأناث ويطلقها وتتزوج بجهة أخرى لاتكون بتلك المديرية بل ربما كانت بمديرية أخرى وتخلف أولادا من زوجها الجديد فياهل ترى العمدة والمشايخ يكونون مسؤولين عن كل واحدة تطلق من زوجها وتتزوج بمديرية أخرى واذن فيلزم مراعاة تلك الاحوال تعديلها هى وما يماثلها وهذا هو رأيى

حضرة احمد بك أباظه — العبارة التى ذكرها حضرة طلبه بك يوجد نظيرها تماما بالشرقية فانه موجود بلد زمامها نحو الأربعة آلاف فدان وسكن البلد ذاته ليس له منها سوى ٢٠٠٠ فدان وباقى الزمام مشتت فى عموم المديرية ومضاف على هذه البلدة مع أنه يوجد فيه بلاد بزمام مخصوص وعزب بينها وبين البلد التى بها العمدة مسافة ساعتين وثلاث وأربع ساعات وهو المسئول عما يحدث فى تلك البلاد والعزب من الاحوال الشنيعة ومع وجود هذه الصفات فالعمدة يتشكى للمديرية بانه لا يعرف الأنفار الموجودة بتلك الجهات المستبعدة عنه وهى لم تضع لقوله بل تلزمه بان يختم على الدفاتر ويصير مسئولا عنها وحينئذ لوظهر فيها اختلاف أو مغايرة يكون للعمدة العذر لأنه توجد بلاد جسيمه مقيم بها عمدتها ولا يعرف جميع أهاليها فمن باب أولى يكون ذاك الذى ليس مقيما فى نفس البلد ومسؤولا عن بلاد تابعة لزمامه

فلذلك أرى أن الحكومة متى اتضحت لها هذه الاحوال لا شك أنها تغيرها لشناعتها بطريقة عادلة ومستحسنة منعاً لظلم الناس .

حضرة احمد بك مرزوق — ما أوراه صاحبا العزة طلبة بك وأباظة بك يوجد ما يشابهه فى مديرية المنيا فانه موجود بها عزبة فى أطيان الدايرة السنية وتابعة لزمام ناحية بنى أحمد ولما طلبت أنفار القرعة طلب من عمدة ومشايخ بنى أحمد أنفار تلك العزبة فتشكوا للمديرية مكاتبة بعدم امكانهم حصر هؤلاء الانفار الا بأمر مفتش الدايرة السنية فكتبت المديرية للمفتش وهو قال أن هذه العزبة ليست تابعة للدائرة بل تابعة لاسماعيل بك سليمان المستأجر لأطيانها من الدايرة ولما كتبت المديرية الى اسماعيل بك فى هذا الشأن أورى بأن العزبة لا تخصه وعاد الأمر بالزام عمدة ومشايخ بنى أحمد بحصر انفارها وبعد جملة مكاتبات تداولت فى هذا الشأن لم يتمكن عمدة ومشايخ الناحية المذكورة من التخلص والتخلى عن العزبة المحكى عنها الا بالشكوى مما صار لقلم الضبط فانه ساعد على أزالتها .

وحيث أنه لولا مساعدة قلم الضبط لتحتم على عمدة ومشايخ بنى أحمد حصر أنفار العزبة المذكورة والمسؤولية عنهـا فارجو من الهيئة النظر فى ذلك وما يماثله .

فى أول الساعة ٦ عربى حضر جناب المستر ماز وكيل المالية وسعادة كحيل باشا وحضرة طوبيا بك .

سعادة الرئيس — حيث أن جناب المستر ماز وسعادة كحيل باشا وحضرة طوبيا بك قد حضروا ومعهم افادة من سعادة ناظر المالية رقم ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ نمرة ٣٢٧ لأجل حضور المذاكرة فى مشروع الأمر العالى المتعلق بكيفية وضع الضريبة على الاطيان الحرة التى تبيعها الحكومة فاذا تحسن لدى الهيئة فليؤجل تتميم المذاكرة فى المسألتين المطروحتين أمامها الآن ويصير النظر فى المشروع المذكور .

(استحسان عام).

سعادة الرئيس — اذن تتلى الافادة ثم يتلى المشروع .

تليت الافادة وهذه صورتها :

حيث أن المجلس جارى النظر فى مشروع الأمر العالى المتعلق بربط الضرائب على ما يباع من أطيان الميرى ولربما احتاج لبعض استعلامات جناب المستر ماز وكيل المالية وسعادة كحيل باشا سكرتير جنرال مجلس النظار وحضرة طوبيا بك كامل مدير قسم الاملاك بالمالية سيحضرون بالمجلس لاعطاء الايضاحات التى تلزم عند ذلك أفندم .

تلى المشروع وتقرر اعادة تلاوته مادة فمادة وأخذ الآراء عن كل مادة .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وسعادة شواربى باشا وافق عليهما والهيئة أجمعت على استحسان ما رآه وهاتان صورتاهما .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يلغي أمرنا الصادر فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالأحكام الآتية :

تليت مقدمة المادة الثانية والفقرة الأولى منها وهاتان صورتاها .

﴿ المادة الثانية ﴾

تنقسم الاطيان المنزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى .

أولا : الاطيان التى يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمورة الكائنة فى موضعها تربط عليها هذه الفية .

سعادة سليمان أباظه باشا — أرجو حضرات مندوبى المالية أن يبينوا لنا حال وضع الضريبة المنصوص عنها بالفقرة الأولى فى حالة وجود عدة فيات للاطيان المعمور بالحوض الموجـود به الأطيان المقتضي بيعها فهل تتبع الفية الاقل أو الاكثر .

سعادة كحيل باشا — ان نظارة المالية ستنظر قبل طرح الاطيان للبيع فى مقدار الضريبة الى تتحملها تلك الاطيان وتضعها هي وشروط البيع أمام من يرغب المشترى وهنالك يكون راغب المشترى على بينة من مقدار الضريبة وشروط البيع ومتى رأى موافقتهما لصالحه دخل مزاده والا فلا مجبورية عليه .

جناب وكيل المالية — المالية لا تقدر ضريبة الاطيان اللازم بيعها الا بمعرفة أهل خبرة تعينهم لذلك وهم الذين يقدرون الضريبة التى تتحملها كل قطعة وذلك يكون اعلان البيع وفي حالة وجود عدة فيات فالفية التى تتبع هى التى تكون مربوطة على معظم أطيان الحوض .

سعادة سليمان أباظه باشا — اذا كانت عدة فيات على أطيان ومقدار كل أطيان من كل فية متساوية فما يكون العمل .

جناب وكيل المالية - لا أظن وجود هذه الحالة وان وجدت فلأهل الخبرة اختيار الضريبة التى توافق الأطيان .

سعادة شواربى باشا — اذا أنا أوافق على مقدمة المادة والفقرة الاولى منها بحسب ما وضعتهما الحكومة .

حضرة جاد افندى مصطفى — اني افضل الطريقة المتبعة الآن بحسب نص المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بما انها تسوغ ربط الضريبة على الاطيان المنزرعة أى المؤجرة من ابتداء يوم تمليكها للمشترى بقيمة ايجارها الاخير بدون أن يتجاوز مقدارها أعلا فية مقدرة بصفة ضريبة على الاطيان الخراجية المجاورة للاطيان المباعة بمعنى انه اذا كان ايجار الاطيان المباعة اقل من ضريبة المجاور لها فتربط به وان كان ازيد فتربط بضريبة المجاور وان كان خراجيا أو عشوريا وكثير من الاطيان والحالة هذه مؤجر بأقل من ضريبته .

ولا يخفى على الهيئة ان الاطيان التى تربط ضريبتها بمقتضى المادة الجديدة ستكون ضريبتها على غير انتظام ولا مساواة يؤديان لوضع الضريبة على كل أطيان وما تستحقها وكثيراً ما عينت الحكومة لجانا لعمل طريقة عادلة لتسوية هذه المسأله لما فيها من عدم المساواة ولم يتيسر لها لحد الآن وعلى الاخص ثقل الضرائب الحالية المعلوم أمره فحينئذ ربط ضرائب المستجد من الاطيان بضريبة القديم لا يكون عادلا وهذا ما أراه .

حضرة احمد بك مرزوق — سعادة كحيل باشا وجناب وكيل المالية بينا ما فيه الكفاية من جهة معاينة الاطيان وتقدير ضريبتها فانا أوافق على رأى سعادة شواربى باشا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقررت بالاغلبية بالموافقة على رأى سعادة شواربى باشا .

تليت الفقرة الثانية من المادة وهذه صورتها :

ثانيا — الاطيان التى لا يمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض انما يمكن بواسطة التحاليج والخدمة مساواتها فيما بعد بعمور الحوض تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد فى أى حال من الاحوال عن ست سنوات وبعد انتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة جديدة .

حضرة ابراهيم بك الغمراوى — حيث ان الست سنوات قد لا تصل فيها الاطيان المنصوص عنها بهذه الفقرة الى حد يمكنها معه تحمل الضريبة واذا صار التحديد بما ذكر ربما انه يؤدى الى تقليل الرغبات فيها وعدم الاقبال عليها وينشأ من ذلك عدم الصالح للحكومة والاهالى معاً فرأيي هو أن تحذف

هذه الفقرة وتجعل الأطيان المنصوص عنها بها تحت أحكام الفقرة الثالثة .

جناب وكيل المالية — الأطيان المنصوص عنها بالفقرة الثانية هى

الاطيان التى طبيعتها جيدة فى حد ذاتها انما طرأ عليها بعض التلف أو التعب مدة تأجيرها بسبب ان المستأجرين ما أحسنوا زراعتها أو خدمتها وهذه بمجرد معاينة أهل الخبرة لها يتحقق لهم أنها مثل الأطيان الجيدة المجاورة لها وانه يمكن في ظرف سنتين أو ثلاث وصولها الى حد يجعلها مثل تلك الاطيان المجاورة .

نعم يجوز أن يكون منها أطيان غير منزرعة ولكن طبيعتها جيدة على الاطلاق ولا يلزم لاصلاحها إلا سنتان أو ثلاث .

وتحديد الست سنوات ما كان إلا لما تحقق لاهل الخبرة من أن هذه الاطيان لا يلزم لتصلحيها زيادة عن تلك المدة وانها مع الخدمة المنتظمة تعود لحالتها غاية فى المدة المذكورة واجراء المعاينة قبل البيع فيه الكفاية .

حضرة ابراهيم بك العمراوى — حيث ان المعاينة المنصوص عنها بالفقرة الثالثة تظهر ما تستحقه الاطيان من الضريبة فى وقت اجراء المعاينة فصار لا بأس من وضع الاطيان المنصوص عنهـا بالفقرة الثانية تحت أحكام الفقرة الثالثة المذكورة وعند المعاينة متى وجد انها تحمل ضريبة الحوض تربط عليها سواء كان قبل مضى الست سنوات أو بعدها والقصد هو اجراء المعاينة كما هو بالفقرة الثالثة المذكورة .

سعادة كحيل باشا — أخبر الهيئة بنوع الاختصار عن الاطيان المجعول فى المادة الثانية انها على ثلاث درجات لانه يمكن لكل انسان التحقق من حالتها بالمشاهدة .

أولا — الدرجة الأولى وهى الاطيان الجيدة ومخدومة .

ثانيا — الدرجة الثانية — وهي الاطيان الجيدة وتحتاج للاصلاح بالخدمة

ثالثاً — الدرجة الثالثة — وهى الاطيان التى لا تنصلح وتصير في درجة المعمور الجيـدة إلا بعمليات عمومية واذن لا يمكن أن تجعل الاطيان الجيدة التى تنصلح فى مدة لا تزيد عن الست سنوات مع الاطيـان التى يلزم لها عمليات عمومية وقبل أن يشترى الراغب ما يريده من أطيان احدى تلك الدرجات سيكون عارفا ما هو قادم عليه ومخيراً فى الأخذ وعدمه ولجنـة المعاينة التى ستقدر الضريبة لو رأت فى أطيان الدرجة الثانية أدنى اشتباه أو شك وقت المعاينة بأنها لا تصلح فى مدة الست سنوات فهى بالطبع تضيفها على أطيان الدرجة الثالثة .

سعادة اسماعيل محمد باشا — أنا أصدق على بقاء الفقرة على حالتها .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — من رأيي المعاينة قبل وضع الضريبة ،

حضرة طلبه بك سعودى — انه من المناقشة التى حصلت فى القسم الاول وفى القسم الثانى علم ان الاجراءات الجارية والحالة هذه هى على مقتضى لوائح ومنشورات صادرة من نظارة المالية لتكون متبعة أساساً فى هذه الاجراءات .

نعم ان المعتاد والحالة هذه هو اجراء المقاس وتحديد وتقدير الفية والثمن الاساسى وبعد ذلك يعلن عن يوم البيع وعن هذه الدرجات وللراغب أن يقدم على المشترى من عدمه فالغرض والحالة هذه هو تحديد قواعد أساسية لاعمال اللجنة التى تتوجه للبحث عن الاطيان وتحديد فية الضريبة والثمن الاساسي لانه كثيراً ما يوجد من أطيان الحكومة الحرة أراض مهملة لا يكون سبق لها تقدير وتكون بحواجر الجبال وفى أطراف الاراضى المعمور وعند ما تتوجه اللجنة للبحث والتقدير تجد بالقرب لها جملة فيات من الضرايب فخوفا من انها تقدر باعلا فية فى الحوض وراغب المشترى لبعض الاطيان يكون مجبوراً على الاخذ بهذه الفيات فالذى أراه هو تعديل نفس لائحة المباحث الجاري عليها العمل حتى يمكن النظر فى المشروع المطروح امامنا وتقرير طريقة مناسبة .

حضرة مصطفى بك الطحان — الذى أراه هو ان وضع ضريبة الحوض على الاطيان المباعة لا يكون الا بعد المعاينة والتحقق من تحمل الاطيان لها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بالموافقة على بقاء الفقرة الثانية على أصلها .

تليت الفقرة الثالثة من المادة الثانية وهذه صورتها .

ثالثاً — الاطيان التى لا يمكنها تحمل فية الحوض الا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخارجية بواسطة اجراء أعمال ذات منفعة مثل ترع رى ومصارف وسحاجير وجسور وغير ذلك تربط عليها ضريبة مؤقته تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الاطيان فاذا اتضح انه لا تزال فى غير الامكان تحملها فية الحوض فتقدر لها ضريبة اخرى مؤقته لمدة ثانية وفى انقضاء هذه المدة تعاين الأطيان مرة ثانية وهلم جرا الى أن تصل الضريبة الى فية الحوض انما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات .

حضرة حسن بك مدكور — رأيي تعديل هذه الفقرة بما يفيـد أن الضريبة لا تربط الا على ما يكون منزرعا من الاطيان المباعة وبعدها كلما زرع تربط عليه الضريبة كما هو منصوص بالفقرة ويصير ترقية الضريبة عنـد كل معاينة بحسب مايتراءى فى حالة الاطيان كما هو منصوص تربط بالفقرة أيضاً حتى يمكنها تحمل ضريبة الحوض وهنالك تضرب عليها.

سعادة كحيل باشا — الفقرة مقتضاها أن الضريبة ستقدر بحسب المعاينة التى تصير فطلب حضرة حسن بك مدكور يجعل تمتنع عن البيع

جناب وكيل المالية — ليس من نية الحكومة أن تبيع الاطيان التى ليست قابلة للزراعة انما الاطيان الحاصل التكلم فيها وهى المنصوص عنها بالفقرة الثالثة هذه أطيان تتحمل فيات ضرايب واطية ومرغوبة بل وموجود من يرغب لشرائها وربما لان ما يتحمل نصف ضريبة الحوض فاذا تقيدنا بالشرط الذى اشترطه حضرة حسن بك مذكور امتنعت الحكومة من البيع واجابة طلب راغب المشترى بالكلية وأقول للهيئة أن المشروع المطروح أمامها لاينشأ عنه أدنى غدر على المشترى للاسباب الآتية :

أولا — أن الاطيان الحاصل التكلم عنها منها المزروع ومنها الصالح للزراعة

ثانيا — أن فية الضريبة التى ستقدر قبل البيع ستكون معلومة لراغب المشترى .

ثالثا — بعد كل مدة معينة ستعاين الأطيان ويقدر لها ضريبة مؤقته حتى تتحمل ضريبة الحوض .

ولاشك فى أن كل هذه الاجراآت ضامنة وكافلة لعدم الغدر وأظن أن الهيئة تنورت من هذه التوضيحات التى أزيد عليها بأن تلك الاطيان التى نحن بصددها أغلبها مؤجر فكيف أن أطيانا مثل هذه أغلبها مؤجر يتسنى للحكومة أعطاؤها بدون ربط ضريبة عليها فاذا يترتب على عدم ربط الضريبة امتناع الحكومة عن البيع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة حسن بك مذكور .

حضرة صوفانى بك — من حيث أن باقي المشروع مهم ويلزم دقة التروى فيه والساعة صارت ثمانية عربى فاذا وافق تأجيل المذاكرة فى ذلك الباقى لجلسة تعقد باكر الساعة خمسة ونصف عربى فيكون أوفق .

(استحسان)

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٨ عربى

امضاء (حسين يسرى) ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩١)

فتحت الجلسة الساعة ٥ والدقيقة ٤٠ عربى تحت رياسة سعادة على شريف رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء وجناب المستر ماز وكيل المالية وحضرة طوبيا بك.

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه :

سعادة الرئيس — بالجلسة الماضية قد انتهى لغاية المادة الثانية من مشروع الأمر العالى المتعلق بكيفية وضع الضريبة على أطيان الميرى الحرة التى تبيعها الحكومة واذاً فليتل من ابتداء المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها : —

﴿ المادة الثالثة ﴾

تربط على الأطيان البور التى تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان فى السنة على الفدان مدة السنتين الاولين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش مدة خمس سنوات أخرى ويدخل ضمن هذه الفيات ثمن الورد وخدمة الصراف وفى انتهاء السنة العاشرة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة أما اذا تشكى صاحب الأطيان فى هذا الحين من عدم امكان أطيانه تحمل هذه الفية وأودع فى خزينة المديرية مبلغاً كافيا للقيام بمصاريف معاينة جديدة فعلى المديرية معاينة الارض ودرجها فيا يختص بالضريبة فى إحدى الثلاث درجات المبينة فى المادة الثانية ولا يرد المبلغ المودع لصاحبه إلا اذا اثبت صحة شكواه .

حضرة طلبه بك سعودى — من رأيى حذف عبارة (تحمل هذه الفية) وما يتعلق بايداع مبلغ فى خزينة الحكومة يكون كافيا للقيام بمصاريف معاينة جديدة وأيضاً عبارة وضع الاطيان فى احدى الدرجات الثلاث المبينة بالمادة الثانية ويستعاض عن هذه الاخيرة بوضع عبارة تفيد تقدير فية جديدة .

حضرة أحمد بك مرزوق — اذا صدقت الهيئة على أن المعاينة تكون بدون وضع مبلغ فى خزينة الحكومة رسم مصاريف المعاينة فتكثر التشكيات أما بقاؤها يجعل الشكوى عند حد مقيد .

حضرة أحمد صوفانى بك — رأيى أن الضريبة التى تربط تكون قرشين كل سنة فى مدة الخمس سنوات الأولى وعشرة قروش فى كل سنة من الخمس سنوات التالية وبعدها ان وجد أنها تستحق ضريبة الحوض فتربط عليها وإلا فتعاين كل خمس سنوات ويقدر لها ضريبة بحسب ما تساوى حتى تتحمل ضريبة الحوض .

حضرة جاد افندى مصطفى — رأيى تلاوة المادة التعلقة بالأطيان البور من الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الذى سيستعاض عنه بالمشروع الجارية فيه المذاكرة كى بالمقارنة بين تلك المادة والأحكام الواردة فى المشروع الجديد لتلك الاطيان تتنور الهيئة وتقرر ما فيه الصالح لجهتى الحكومة والأهالى .

حضرة حسين أفندى عابدين — أنا أصدق على رأى حضرة طلبه بك سعودى وأزيد عليه ان فى انتهاء السنة العاشرة يقدر للاطيان ضريبة بحسب الاطيان المجاورة لها بالحوض .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى ان الاطيان البور يربط عليها قرشان سنوى فى السنتين الأولين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة فى الخمس سنوات التى بعدها وبانتهاء العشر سنوات تربط عليها ضريبة بحسب ما يناسبها بواسطة تقديرها بمعرفة أهل خبرة سواء كانت ضريبة المجاورة لها أو بحسب ما يتساوى .

حضرة غمراوى بك — رأيى هو الموافقة على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد وأزيد عليه حذف المصاريف المذكورة بالمادة عن إيداعها أمانة .

جناب وكيل المالية — يفهم مما قاله البعض من حضرات الاعضاء أنهم قابلون المادة وفقط ان المعاينة تكون بعد عشر سنوات بدون شكوى تقدم مع ان هذا يترتب عليه عمل جسيم بلا فائدة فى حالة ما تكون الاطيان قابلة لربط

ضريبة الحوض عليها انما اذا تشكى اى انسان فتحصل المعاينة وحينئذ يكون اجراؤها بناء على شكوى تقدمت أى لاتكون بلا فائدة كما تكون لو اجريناها فى كل الاحوال .

حضرة صوفانى بك — المعاينة الأولية التى يحصل اجراؤها والاراضى بور ليست بكافية حتى يعمل بها بعدان يصير الاستصلاح والزراعة فى الاطيان ولهذا أصادق على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد وعلى حذف المصاريف .

جناب وكيل المالية — هل غرض حضرات الاعضاء حصول المعاينة بدون شكوى تقدم بعد العشر سنوات .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى ان الضريبة تقدر بعد العشر سنوات بمعرفة اهل الخبرة بدون شكوى .

جناب وكيل المالية — الغرض من المشروع هو انه بعد العشر سنوات تربط على الاطيان ضريبة الحوض فان كانت تتحملها فبها والا فلصاحبها الحق فى طلب المعاينة التى ينبنى عليها وضع اطيان فى احدى الدرجات المبينة فى المادة الثانية .

حضرة صوفانى بك — يظهر من كلام جناب وكيل المالية ان الآراء التى اعطيت فى المادة الثالثة موافقة بالنسبة لها وفقط المعارضة هى مسألة المعاينة .

وحيث ان ما رأته الهيئة اذا تقرر يكون فيه زيادة تنوير فالاوفق اخذ الرأى عنه .

جناب وكيل المالية — ارى ان اهمية المسألة هو مصاريف المعاينة فان رأت الهيئة الباحثة فى المصاريف على حدتها لكان هذا اوفق .

سعادة شواربى باشا — رأيى هو انه اذا انتهت العشر سنوات وضربت على الاطيان ضريبة الحوض وقبلها صاحبها فيكون لالزوم للمعاينة .

اما ان تشكى فهنالك تكون المالية ملزمة بالنظر فى شكواه .

جناب وكيل المالية — المعاينة بدون شكوى توجب مشغولية موظفى الحكومة وتكلفها مصاريف جسيمة بدون فايدة وبالطبع هذه المصاريف يكون فيها جانب جسيم زيادة ويعود ضررها على الاهالى .

سعادة سليمان اباظه باشا — رأيى هو ان عند انتهاء العشر سنوات يسأل من مشترى الاطيان وان قبل ضريبة الحوض فبها والا ان تشكى فتعاين الاطيان بعد دفع المصاريف التى هى اجرة المساح .

جناب وكيل المالية — اعلان شارى الاطيان بعد العشر سنوات بأنه ستربط عليه الضريبة الفلانية لا بأس به ويبين له فيه ان له حقا فى تقديم الشكوى ان لم يرتض بالضريبة المذكورة بحيث عند عدم قبولها يدفع المصاريف المذكورة بالمادة .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى ان السنتين الاوليين لاتربط فيهما ضريبة على شارى الاطيان بل يعاف منها نظير ماسيصرفه عليها من عمل سواقى ونحو وفى ثالث سنة تربط عليه ضريبة قدرها قرشان فى السنة لمدة ثلاث سنوات وبعدها تكون بعشرة قروش السنة فى الخمس سنوات التالية ثم تعين لجنة وتعاين الاطيان وما يتراآى لها تقدره ويربط على الاطيان بعد اخذ قول صاحبها بقبوله .

جناب وكيل المالية — لو اتبعنا ما اقترحه سعادة حسن حلمى باشا لترتب عليه عدم مبيع الاطيان بالكلية لان المبيع بدون ربط ضريبة يبعث المشترى على عدم الاجتهاد فى اصلاحها كما دلت التجربة ووضع اشتراطات للبيع تكون ليست موافقة للحكومة تمعها من اجراء المبيع واذا يحرم من يرغب المشترى من الاخذ بالشروط التى ترضى عنها الحكومة .

سعادة ابراهيم حليم باشا — انا اصدق على مادة المشروع .

حضرة مصطفى بك خليفه — اوافق على رأى حضرة طلبه بك وبعد العشر سنوات تعاين الاطيان وتربط عليها ضريبة بحسب ما يماثلها .

حضرة مصطفى بك الطحان — انا اوافق على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد مع حذف مسئلة المصاريف .

سعادة الرئيس — توخذ الآراء :

اخذت وتقرر بالاغلبية بالموافقة على آراء حضرات اسماعيل باشا محمد ومن وافقوا عليه وطلبوا حذف المصاريف .

تليت المادة الربعة وهذه صورتها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

تتبع في حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بقية الاطيان المعمور الكائنة بالحوض المجاور .

حضرة محمود بك حسين — ارجو من حضرة وكيل المالية ان يبين لنا عما اذا كانت الاطيان الخارجة الزمام التى اعطيت مجانا بمقتضى الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ تحت شرط ان تكون بلا ضريبة لمدد معينة غايتها عشر سنوات تدخل تحت احكام هذه المادة ام لا وماذا يكون فيما سبق طلبه بمقتضى الامر المشار اليه فى وقت ان كان جائز الطلب ولازال جاريا تحريات عنه لحد الآن .

جناب وكيل المالية — ماسبق اعطاؤه بمقتضى الامر المشار اليه وجار تحريات عنه لايدخل تحت احكام هذه المادة .

حضرة صوفانى بك — ما دام الأمر كما أوضح حضرة وكيل المالية فيذكر بالمادة ما يفيد أن الاطيان الخارجة الزمام المبينة بها هى خلاف ما سبق اعطاؤه أو طلب وجار تحريات عنه بمقتضى الأمر الصادر فى سنة ١٨٨٤ وأن هذه أى بشيء أعطيت أو جارية التحريات عنها يتبع فى حقها أحكام الأمر المشار اليه .

جناب وكيل المالية — ما فى المادة يؤدى الى الغرض الذى ترغبه الهيئة ولا يلزم تغيير المادة ومع ذلك فالهيئة أن تأخذ الرأى عنها وتقرر ما تشاء .

حضرة طلبة بك سعودى — أن الاطيان الخارجة الزمام الموجودة بجواجر الجبال وأجرت الحكومة مبيعها ووضعت لها ضريبة قدرها قرشان فى السنتين الاولين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة فى الخمس سنوات التى بعدها ثم وضعت عليها الضريبة المقررة .

يوجد كثير منها مضى عليه العشر سنوات ولم يجر زراعته ومن اشتروه فى مكابدة دفع الضريبة عنه والمادة الرابعة المطروحة أمامنا تقتضي بمعاملتهم على مقتضاها .

ولذلك أرى أن حكم هذه المادة يكون على ما زرع بشرط أن الضريبة تكون بعد المعاينة ومعرفة ما تساويه الارض .

جناب وكيل المالية — حضرة طلبة بك ضرب مثلا عن المستقبل بالماضى وكلامنا الآن هو عن المستقبل .

حضرة طلبة بك — صحيح أنا ضربت مثلا بالماضي لأن المادة مختصة بأطيان من قبيل ما تكلمت عنه .

حضرة حسين أفندى عابدين — من كلام حضرة وكيل المالية يعلم أن الغرض من المادة الرابعة هو ما قاله حضرة صوفانى بك أى الذى طلب به تنويرها فالذى أراه هو أن تغير المادة بما قاله حضرة صوفانى بك منعاً للالتباس الذى يفهم من نفس المادة اذ أن القوانين يلزم أن تكون صريحة .

جناب وكيل المالية — نص المادة لا يمس الأمر الصادر فى سنة ٨٨٤ المتعلق باطيان خارج الزمام ومع ذلك فان رأت الهيئة لزوماً لافصاحها كطلب حضرة صوفانى بك لا بأس .

حضرة أحمد بك مرزوق — مادام حضرة وكيل المالية قال بان نص المادة لا يمس الأمر الصادر فى سنة ١٨٨٤ فهذا كاف وأنا أصدق عليه .

جناب وكيل المالية — نص المادة صار التروى فيه قبل وضعه وتقديمه للمجلس وحصل التروى فيما تتأمل فيه الهيئة الآن وهو يؤدى للغرض أى النص الذى تقصده الهيئة بعينه وكان يكفى بقاؤه على حاله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية راى حضرة صوفانى بك .

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

تستحق الضريبة على كامل الاطيان المبيعة حتى اذا كان كلها أو بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم أما فيما يتعلق بالاطيان التى تربط عليها ضرائب لمدد معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدة الضريبة الموقتة .

حضرة حسن بك مدكور — رأيى حذف المادة .

جناب وكيل المالية — المادة ضرورية وموجودة فى نفس الامر الاصلى الذى سيلغى أى الجارى العمل عليه .

حضرة صوفانى بك — لو بقى المشروع الاصلى على حالته بما كان أحسن ولا كان هناك اقتضاء لتغييره والغرض الآن هو أن المشروع الذى بيدنا يكون وضعه بما فيه الصالح وحضرة حسن بك مدكور تبين له ضرر هذه المادة الظاهر لكل مطلع والاولى حذفها .

حضرة حسين أفندى عابدين — أنا أصدق على رأى حضرة حسن بك مدكور .

جناب وكيل المالية — البعض من حضرات الاعضاء يريدون حذف المادة مع أنها تشتمل على عبارتين ولهذا أبينهما للهيئة وابتدىء بالثانية منهما لانها أبسط فاقول .

العبارة الثانية مقتضاها أن ضريبة الاطيان تربط على المشترى من أول يناير من السنة التى يحصل فيها البيع وهذا الامر لم يقصد به الا الاقتصاد فى العمل الحسابى كما حصل الاقتصاد فى عدد فيات الضرائب تسهيلا للاعمال .

أما المسألة الاولى فاوضح للهيئة أن غرض الحكومة منها ومن باقى المشروع أنها أى الحكومة تبيع أطياناً بكثرة وتسهل البيع للناس الذين هم حقيقة مزارعون وقصدهم الزراعة أى ليس لمن يشترونها ويبقونها عندهم تحت بيعها بارباحات على سبيل التجارة لان من يشترون الاطيان بقصد الاتجار فيها اذا سمحت لهم الحكومة بالمشترى لاشتروا منها مقادير كثيرة فاذا يكون عدم ربط الضريبة مشجعاً لهؤلاء المتجرين ويضر بصالح من يريد المشترى للزراعة حقيقة .

وخلاف ذلك لو وافقنا على بيع الأطيان بدون وضع ضريبة عليها فمن

كان قصده ان يشترى ألف فدان مثلا ويزرعها يشترى اذ ذاك خمسة آلاف ولا يزرع منها سوى اليسير ويترك الباقى بورا لأن ليس هناك ما يضطره لأصلاح الارض مع أنه يوجد فى الوقت نفسه من يرغب لمشترى القدر الذى يقوى على اصلاحه لاجل اصلاحه وزراعته وحقيقة أرى أنه لصالح القطر وزيادة ثروته بقاء المادة على أصلها اذ أن المالية لم تنظر فيها الا من جهة الصالح العمومى وليس الغرض تحصيل أموال نعم أن المالية تود زيادة ايراداتها لكن تود أيضا زيادة ثروة الأهالى باتساع نطاق الزراعة بنوع أكثر وذلك هو غاية بغية الحكومة

سعادة شواربي باشا — رأيي أن تعدل المادة بما يفيد أن الأطيان التى تباع بمقتضى أحكام المواد السابقة تربط عليها الضريبة من ابتداء تاريخ تسليمها ان كانت مما يجب ربط الضريبة عليه في الحال أومن تاريخ وجوب ربط الضريبة عليه ان كان حكم ربط الضريبة عليه فى أحوال أخرى

جناب وكيل الماليه — اذا قبل هذا الطلب وتركت أطيان بلا ربط مال عليها فارى أن الحكومة لاتبيع أطيانا بتلك الشروط

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة شواربي باشا

تلى باقى المشروع وتصدق عليه وهذه صورته

﴿ المادة السادسة ﴾

يكون بيع الأطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عليها فى اللوايح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التى يصدرها ناظر المالية فيما بعد

﴿ المادة السابعة ﴾

جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التى تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع

﴿ المادة الثامنة ﴾

أحكام أمرنا الرقيم ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الاراضى المبيعة لحد الآن انما يجوز لأصحابها أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى أحكام أمرنا هذا

﴿ المادة التاسعة ﴾

على ناظر الماليه تنفيذ أمرنا هذا

وانصرف جناب وكيل المالية وحضرة طوبيا بك الساعة ٨

وقررت الهيئة بالعود للمذاكرة فى مسألتى الخفر والقرعة

حضرة مصطفى بك منصور — أن ترتيب الخفر بالمناوبة من فكرى أنه لايجدى نفعا ولا يفى بالغرض المطلوب فضلا عما ينتج عنه من الصعوبات الجمة التى يترتب عليها حصول المشاكل والمسئولية مابين الأهالى وبعضهم ويفضى الى مسئولية الحكومة

وحيث أن الغرض كله تشييد أركان الأمن ولا أجد أقوم ولا أنجح ولا أجدر في هذا الصدد من الاسلوب الجارى العمل عليه الا وهو ترتيب الخفر بالاجرة لا بالمناوبة أما ماقيل فى مسألة القرعة وما هو حاصل ممن بيدهم تقاليد أمرها فهذا أمر لامشاحة فيه لما هو معلوم من أنه اذا لم يكن لهذا الامر عقاب صارم فلا يتسنى للحكومة على نفر ما .

نعم أن الدستور المختص بذلك هو شديد البأس ولو أمكن التسهيل فى أمره واستعيض عنه بخلاف لما أتى بثمرة ما وتعذر الحصول على المرغوب

فلهذه الاسباب أرى أن الاحسن هو الدستور الجارى عليه العمل

حضرة حسين افندي عابدين — علاوة على ماأبداه حضرة صوفاني بك فى مسألة الخفر أقول أولا — أن الحكومة كانت غالبا اتخذت هذا العمل الصائر الآن بالاجرة على قبول التجربة لمدة سنة وقد ظهر لها غالبا أن المناوبة كانت أتم بالنسبة لحالة الضبط والربط عن غيره

ثانيا — ان المناوبة هي أسهل لما فيها من الراحة التامة للاهالى والحكومة اذ أن الحكومة الآن تكابد مشقات التحصيل الذى لا يتم طبعا ولوصوله الى ضريبة ثانية فادحة لم يقم الفلاح المسكين باداء الأولى منها بل أطيانه ومنقولاته عرضة للمبيع الجبرى كما هو معلوم

ثالثا — أنه مع تعذر الفلاح كما ذكرت جار فى بعض البلاد تحصيل الأجر المذكور من عمدة البلد نفسه لأجل سدادها الى من هى مربوطة اليهم لعدم قيام المربوطة عليهم بها لشدة فقرهم وعدم قدرتهم على السداد ويا ليت هذا أتى بادنى ثمرة وهذا عن تأخير من يكلف بالخفر عن ادائه نظرا لمسامحة غيره ويفضل السجن أو الغرامة ان حكم عليه بها وكان فى وسعه تأديتها

وذلك بخلاف المناوبة فان لم يتأخر عنها طبعا لوجود امثاله واقرانه فيها

وحيث أنه سبق القول من حضرة صوفاني بك بان جرى نظر ذلك بالمجلس وقرر أجراء الخفر بالمناوبة لما رآه من الصالح العام فى ذلك ولم تصغ له الحكومة فالذى أراه هو التصديق على رأى حضرته اذ أن رأى اثنين لم يكن كرأى ثلاثة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفانى بك

سعادة شواربى باشا — يوجد كثير من الأراضى الزراعية به عجز عن أصل زمامه وهذا فيه ضرر كلى على مالكى تلك الأراضى وأرى أنه من الضرورى عمل قاعدة تجيز مساحة أطيان من يطلب مساحة أطيانه وأن وجد بها عجز فيرفع عنه ماله وان وجدت زيادة فيضاف مالها على مالك الارض منعاً لتحمل من يكون من هذا القبيل يدفع مال أطيان لا وجود لها فان وافق ذلك لدى الهيئة فلتقروه

ثم انه فيما سبق تذاكر المجلس فى شأن لائحتى بيت المال والمجلس الحسبى والضرر العائد من بقائهما على حالتهما خصوصاً على الايتام والقصر وقرر بمكاتبة الحكومة بتعديلهما وارسالهما للمجلس للمذاكرة به فيهما فمع استحسان الهيئة يصير التحرير للحكومة بخصوص هذا الأمر أيضاً (موافقة عمومية على المسألتين)

سعادة اسماعيل باشا محمد — من المعلوم أن كل حكومة لها قوانين خاصة تلائم حالة البلاد وعوائدها وطباعها والقانون الذى وضع للحكومة المصرية وجار العمل على مقتضاه بالمحاكم الاهلية يوجد به بعض مواد تخالف عوائد البلاد ولذلك كان المجلس طلب تعديل قوانين المحاكم وبناء على طلبه قد أرسلت اليه الحكومة قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات وصار تعديلهما بمعرفة الهيئة بحضور مندوب من نظارة الحقانية وأرسل للحكومة ولغاية تاريخه ماأرسلت الحكومة باقى القوانين ولا عملت بما عدله المجلس فى القانونين

فلهذه الاسباب أطلب مع موافقة الهيئة مكاتبة الحكومة بتعديل باقى القوانين وارسالها والعمل بتعديل قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات راحة للأهالى.

(استحسان عام)

سعادة سليمان أباظة باشا — الأشغال التى كانت معروضة على المجلس قد انتهت وصرنا فى أواخر الشهر فالأوفق صرف المجلس لغاية شهر يناير القابل.

(استحسان بالاتفاق)

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٨ ونصف عربى.

امضاء (حسين يسرى) ختم

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	١٤ فبراير سنة ١٨٩١	١ — ٦	تليت افادة من رياسة مجلس النظار نمرة ١٨ ومعها خمسة مشروعات الأول خاص بالجبانات ودفن الجثث والثاني بالسلخانات والثالث بتعاطى صناعة الطب والرابع بتعاطي صناعة الأجزاجية والخامس بالجواهر السامة .
			تلى المشروع الأول الخاص بالجبانات وتناقشت الهيئة فيه وصادقت عليه. تلى من مشروع السلخانات لغاية البند التاسع وتناقشت الهيئة فيه وانتهت الجلسة .
٢	١٥ فبراير سنة ١٨٩١	٧ — ١١	تلى مشروع السلخانات ابتداء من البند العاشر حتى انتهي وصادقت الهيئة عليه . تلى مشروع تعاطى صناعة الطب ومشروع تعاطى صناعة الاجزاجية والمشروع الخاص بالجواهر السامة وصادقت الهيئة عليهم .
			تليت افادة ومعها مشروع بتعديل تشكيل المجلس المخصوص فيما يتعلق بتأديب خدمة المحاكم الأهليـة والنيابات وتلى المشروع نفسه وصادقت الهيئة عليه
			تليت افادة من رئاسة مجلس النظار خاصة بانتداب أربعة من حضرات أعضاء المجلس لأجل المباحثة معهم فى مشروع حمل الأسلحة وانتدبتهم الهيئة وانتهت الجلسة .
٣	١٦ فبراير سنة ١٨٩١	١٢ — ١٩	تليت افادة ومعها مشروع خاص بازالة الضرر الناشيء عن حالة العشش ومشروع آخر بضبط المحلات العمومية . تلى المشروع الأول وتناقشت الهيئة فيه وكذلك تلى المشروع الثانى وانتهت الجلسة منه ووافقت عليه
			تليت افادة من نظارة المالية بخصوص ربط التقاسيط على بعض مديريات وتليت المحاضر التى عملت فى كل مديرية بخصوص هذه التقاسيط ووافقت الهيئة على تعديلها كما هو وارد بهذه المحاضر .
			تليت افادة ومعها مذكرة ومشروع بخصوص نظام الفلايك والصيادين بميناء الاسكندرية
			تليت المذكرة والمشروع ووافقت الهيئة عليهما وانتهت الجلسة .
٤	٢١ فبراير سنة ١٨٩١	٢٠—٢٢	تليت افادة معها مشروع أمر عال خاص بما يتبع فى الدعاوى المدنيـة والجنائية بمديرية الحدود .
			تلى المشروع وصادقت الهيئة عليه .
			تليت افادة معها مشروع بتعديل الأمر العالى الخاص بحمل واحراز الاسلحة النارية .
			تلى المشروع ولم توافق الهيئة عليه وانتهت الجلسة.

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
٥	أول ابريل سنة ١٨٩١	٢٣ — ٣٠	تليت افادة ومعها مشروع بشأن الموازين والمكاييل . تلى المشروع ووافقت الهيئة عليه تليت افادة معها مشروع خاص باستبدال المرتبات المقيدة بعنوان فايض الالتزام التي تكون أقل من ٣٠٠ مليم فى الشهر . تلى المشروع ووافقت الهيئة عليه وانتهت الجلسة .
٦	٦ ابريل سنة ١٨٩١	٣١	أخطر رئيس الجلسة الأعضاء بأن الميزانيـة أرسـلت للمجلس ووزعت على حضراتهم وانتهت الجلسة .
٧	أول يونيه سنة ١٨٩١	٣٢ — ٣٣	تليت افادة معها مشروع أمر عال بانتداب السردار لاعلان الأحكام والأوراق القضائية الى الصف ضباط والعساكر تلى المشروع ووافقت الهيئة عليه وانتهت الجلسة
٨	١١ يونيه سنة ١٨٩١	٣٤ — ٣٨	تليت افادة معها ثلاثة مشاريع الاول خاص بالمتشردين وحمل السلاح والثانى بتعديل قانون العقوبات والثالث بتعديل الامر العالى الصادر فى ١٢ يونيه سنة ٨٩ بالترخيص للمديرين والمحافظين ووكلائهم بتحقيق الوقائع الجنائية تلى المشروع الخاص بتعديل قانون العقوبات وتقرر تأجيله تلى مشروع تعديل الامر العالي الصادر فى ١٢ يونيه سنة ٨٩ وتناقشت الهيئة فيه ووافقت عليه بعد التعديل . أما المشروع الخاص بالمتشردين وحمل السلاح فتقرر طبعه وتوزيعه وانتهت الجلسة .
٩	١٣ يونيه ١٨٩١	٣٩ — ٤٢	تليت افادة معها أربعة مشروعات الأول بتعديل قانون تحقيق الجنايات الثاني بتحديد اختصاصات عمد ومشايخ البلاد . الثالث بتعديل المادة ١٠و١١ —٢٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ٨٣ . الرابع بتخويل المديرين حق النظر والحكم فى المخالفات تلى من المشروع الرابع المقدم والماده الأولى ووافقت الهيئة عليهما . تلى باقى المشروع بحضور مستشار الحقانية وتقرر اعطاء الرأى فيه فيما بعد تليت افادة معها مشروع خاص بابادة الجراد . تلى المشروع نفسه وتناقشت الهيئة فيه وقبلته بعد تعديل . تقرر طبع المشروعات الثلاثة الباقية . اعيد النظر فى المشروع الخاص بتخويل المديرين حق النظر والحكم فى المخالفات وتناقشت الهيئة فيه وأعطت رأيها وانتهت الجلسة .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١٠	١٧ يونيه سنة ١٨٩١	٤٣ — ٤٨	تليت لائحة السجون التى كان طلبها المجلس تمهيدا للنظر فى مشروع تعديل قانون العقوبات .
			تلى مشروع تعديل قانون العقوبات وصدقت الهيئة عليه بعد التعديل .
			تلى من مشروع الأمر العالي المتعلق بأمور الضبط والامن العمومى لغاية المادة الثانية وتناقشت الهيئة فيهما وعدلتهما وانتهت الجلسة .
١١	١٨ يونية سنة ١٨٩١	٤٩ — ٥٤	استمر فى تلاوة باقى مواد مشروع الأمر العالى الخاص بأمور الضبط والامن العمومى لغاية المادة ١٧ وتناقشت الهيئة فيهم وعدلتهم وانتهت الجلسة .
١٢	٢٠ يونيه سنة ١٨٩١	٥٥ — ٦١	استمر فى تلاوة باقى مواد مشروع الامر العالى الخاص بأمور الضبط والامن العمومى لغاية المادة ٢٢ وتناقشت الهيئة فيهم وعدلتهم وانتهت الجلسة .
١٣	٢١ يونيه سنة ١٨٩١	٦٢—٦٤	استمر فى تلاوة المشروع السابق حتى انتهى وقبلته الهيئة بعد التعديل وانتهت الجلسة .
١٤	٢٢ يونيه سنة ١٨٩١	٦٥ — ٧٤	عرض مشروع الأمر العالى الذى يخول للمديرين حق الحكم في المخالفات بعد تعديله من الحكومة فوافقت الهيئة عليه .
			تلى مشروع تعديل المادتين ١١،٢١ من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ٨٣ ووافقت الهيئة عليه .
			تلى المشروع المختص باختصاصات عمد ومشايخ البلاد فتقرر اعادته للحكومة لعمل قانون مستوف .
			تلى مشروع تعديل قانون تحقيق الجنايات والمواد المراد تعديلها أصلا وتعديلا وتناقشت الهيئة وقبلته بعد التعديل وانتهت الجلسة .
١٥	١٢ أغسطس سنة ١٨٩١	٧٥ — ٧٨	تليت افادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال يقضى بأن القضايا التى تقام على ديوان الاوقاف فى المحاكم الشرعية يكون نظرها بمعرفة محاكم مصر واسكندرية وطنطا وأسيوط .
			تليت المذكرة والمشروع وتناقشت الهيئة فيه وقبلته بعد التعديل .
			تليت افادة معها مذكرة ومشروع أمر عال باعتبار مأمورى المراكز فى مديرية الحدود من مأمورى الضبطية القضائية .
			تليت المذكرة والمشروع وصادقت الهيئة عليه بعد التعديل وانتهت الجلسة.
١٦	١٩ أغسطس سنة ١٨٩١	٧٩	اجتمع المجلس وتقرر صرفه لعدم وجود أشغال وانتهت الجلسة .
١٧	٨ ديسمبر سنة ١٨٩١	٨٠ — ٨٤	تليت افادة معها عدة نسخ بها الحساب الختامى لسنة ١٨٩٠ .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تليت افادة معها مذكرة ومشروع أمر عالى بالغاء الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ٨٦ بشأن بيع أطيان الميرى الحرة . تليت المذكرة وتلى المشروع وتقرر طبعه وتوزيعه ونظره في جلسة أخرى . تليت افادة معها مشروع أمر عال بتعديل المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ٨٦ الخاص بصرف مصاريف الانتقال . تليت المذكرة والمشروع ووافقت الهيئة عليهما وانتهت الجلسة .
١٨	٢٣ ديسمبر سنة ٩١	٨٥ — ٨٩	أخذ فى تلاوة مشروع كيفية ربط الضريبة على أطيان الميرى الحرة الذى سبق توزيعه وتذاكرت الهيئة فيه لغاية الفقرة الثالثة من المادة الثانية وتذاكرت أيضاً فيما يختص بمسائل الخفر والقرعة وانتهت الجلسة .
١٩	٢٤ ديسمبرسنة١٨٩١	٩٠ — ٩٤	استمر فى تلاوة ومناقشة باقى مشروع كيفية ربط الضريبة على أطيان الميرى الحرة حتى انتهت الهيئة منه وقبلته بعد التعديل . أعيدت المناقشة فيما يختص بترتيب الخفر وجعله بالمناوبة وفيما يختص بالاحكام الجاري توقيعها على العمد والمشايخ بخصوص أنفار القرعة وتقرر مخابرة الحكومة بالنظر فى وضع طريقة عادلة تمنع الضرر ثم تقرر مخابرة الحكومة أيضاً فى وضع نظام عادل لرفع المال عن الاطيان التى يتضح أن بها عجزاً ثم مخابرتها أيضاً فيما يختص بلائحتى بيت المال والمجلس الحسبي والضرر العائد من بقائهما على حالتيهما . ثم تقرر أيضا مخابرة الحكومة فى تعديل القوانين التى لم تعدل وجعلها ملائمة لعوائد البلاد والعمل بالتعديل الذى ارتآه المجلس فى قانوني المرافعات وتحقيق الجنايات وانتهت الجلسة .

فهرست

محاضر جلسات سنة ١٨٩١

ملحق رقم ١

لمجموعة محاضر مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩١

لايحة تختص بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى

﴿ المادة الأولى ﴾

لايجوز لأى شخص كان أن يتعاطى صناعة الطب ولا فرعا من فروع هذا الفن مالم يكن حائزا لدبلوم صادراً من احدى المدارس المعلومة ويكون تحصل على تصريح من مصلحة الصحة بتعاطى هذه الصناعة وهذا التصريح يتحرر على ورقة تمغة من فية الثلاثين مليا بعد دفع الرسوم المقررة

﴿ المادة الثانية ﴾

يعطى مهلة شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة للاشخاص الجارين تعاطى صناعة الطب أو أحد فروعه بدون رخصة لتقديم الشهادات التى تكون بأيديهم لمصلحة الصحة وأخذ التصريح اللازم

﴿ المادة الثالثة ﴾

متى حصل شك فى حقيقة دبلوم أو شهادة صادرة من احدى مدارس البلاد الاجنبية من بعد الاطلاع عليها فمالكها مكلف بالحضور لمصلحة الصحة لتأدية امتحان عملى لاثبات أهليته ومعلوماته بهذا الفن واذا اتضح أن الدبلوم مفعول زورا فمالكه يعاقب طبقا للقوانين المتبعة

﴿ المادة الرابعة ﴾

يجب على كل طبيب أو حكيم رمد أوحكيم اسنان أوحكيمة أو حكيم بيطرى بيده تصريح بتعاطي صناعته فى القطر المصرى أن يشعر الصحة عن الجهة التي يرغب الاقامة بها

﴿ المادة الخامسة ﴾

لايجوز للحلاقين ولا لأى شخص كان المصرح لهم بتعاطى صناعة الجراحة الصغرى أن يأمروا أو يضعوا أى دواء كان من الأدوية الوقتية (أعنى الأدويه التى تجهز أول بأول ولا فعل عمليات جراحية خلاف عمليات الختان الطهارة) وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع أو تركيب العلق والفيار الجراحى البسيط

﴿ المادة السادسة ﴾

ليس مصرحا للقوابل إلا بمباشرة الولادات السهلة ولا يمكنهن صرف تذاكر بأدوية خلاف الحشايش البسيطة والمسهلات الخفيفة الغير مضرة

﴿ المادة السابعة ﴾

يجب على جميع الاطباء الجارين تعاطى صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة أولا بأول عن كل مرض معد أو وبائى شاهدوه بجهاتهم على الاستمارات المطبوعة المعدة لذلك التى ترسل لهم بالبوستة مجانا

قواعد عمومية

﴿ المادة الثامنة ﴾

كل مخالفة تقع لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات وهذا خلاف العقوبات الأخرى الناتجة من هذه المخالفة

﴿ المادة التاسعة ﴾

ينشر سنويا بمعرفة مصلحة الصحة جدول شامل أسماء الأطباء وحكماء الرمد وحكماء الاسنان والحكيات والحكماء البيطرية وخلافهم.

ختم

نمره ١٧ (رياسة مجلس النظار)

ملحق رقم ٣

لمجموعة محاضر مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩١

لائحة تختص بتعاطى صناعة الأجزاجيــة الملــكية فى القطر المصرى .

﴿ المادة الأولى ﴾

لا يجوز لأى شخص كان أن يتعاطى صناعة الاجزاجية فى القطر المصرى ولا فتح أجزاخانة ولا تجهيز أو مبيع اى دواء كان مالم يكن حائزاً لدبلوم أجزاجى صادراً من احدى المدارس المعلومة وتحصل ابتــداء على تصريح من مصلحة الصحة بذلك .

﴿ المادة الثانية ﴾

يعطى مهلة شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة لأرباب الأجزخانات وللذين جارين تعاطى صناعة الاجزاجية فى القطر المصرى بدون رخصة للحضور لمصلحة الصحة وتقديم الشهادات التى تــكون بأيديهم وأخذ التصريح اللازم .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يطبع وينشر سنوياً بمعرفة مصلحة الصحة جــدول شامل اسما الاجزاخانات الموجودة فىالقطر المصرىوأسماء الأجزاجية المصرح لهم بتعاطى هذه الصناعة منها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

لا يجوز لأى أجزاجى مقيم فى القطر المصرى صرف أدوية من التى تجهز أولا بأول التى يترتب من تعاطيها ضرر إلا بموجب تذكرة محررة وموقع عليها من أحد الحــكماء المعلومين ولا يسوغ له أيضاً صرف الأدوية المجهزة مقدما ما عدا الجواهر البسيطة التى لا يترتب من استعمالها من الباطن أو من الظاهر أدنى عارض .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يجب على كل اجزاجى أن يمتنع منعا كليا عن مبيع سميات أو أى جوهر يعلم أنه سام مهما أبدوا له الطالبين من الأسباب والاعذار الموجبة لصرف تلك الجواهر .

وينبغى عليه أيضا أن يصرف الأدوية الواردة بالتذاكر المحررة بمعرفة الأطباء المعلومين وقبض الثمن .

﴿ المادة السادسة ﴾

ينبغى على كل أجزاجى وضع كافة الأدوية المسممة بمحل منفرد داخل دولاب مقفول عليه ويبقى المفتاح معه ولا يأذن بفتحه ما لم يكن موجودا ولا يجوز له بيع أدوية سرية أوخصوصية أو خلافها على الطرق العمومية .

﴿ المــادة السابعة ﴾

العقاقير والجواهر والأدوية الجارى بيعها بالاجزاخانات يلزم أن تكون جيدة .

يصير أجراء تفتيشات فى كافة الاجزاخانات المــكية الموجودة فى القطر المصرى بمعرفة مصلحة الصحة العــمومية كل سنة وفى مدة معلومة للوثوق من جودة أجناس الأدوية الجارى صرفها للعموم والمحفوظة بالمخازن وىمكن أجراء تلك التفتيشات مراراً اذا دعت الحالة لذلك واذا اتضح لمصــلحة الصحة وقوع مخالفة لنصوص هــذه اللائحة فلها أجراء تفتيشات غير اعتيادية وخصوصية .

﴿ المادة الثامنة ﴾

لايجوز للعطارين وأرباب مخازن الأقرباذية بيع أى مركب دوائى بالأوزان الطبية سواء كان بموجب تذكرة محررة بمعرفة أحد الأطباء المعلومين أو بدون تذكرة .

قواعد عمومية

﴿ المادة التاسعة ﴾

اذا اتضح وقوع أى مخالفة كانت لأحكام هذه اللائحة فيعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن ضبط الجواهر التى تسبب بخصوصها المخالفة كذا غلق الأجزاخانة موقتاً او دائماً .

وفى حالة ما اذا كانت الاجزاخانة جارى ادارتها بمعرفة أحد الأشخاص الذين لا يكون بأيديهم ديبلوم فيمكن غلق تلك الاجزاخانة اداريا .

ختم

نمرة ١٨ مشروعات (رياسة مجلس النظار)

ملحق رقم ٣

لمجموعة محاضر مجلس شورى القوانين عن سنة ١٨٩١

ترجمة قرار من نظارة الداخلية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ٨٧ .

وبناء على طلب مدير الصحة العمومية .

اللائحة الآتية المختصة بالجواهر السمية الواردة من خارج القطر وبيعهابه.

الباب الاول

(تجارة الجواهر السمية)

(المادة الاولى)

الجواهر السمية الواردة للجمرك يجب أن تكون منعزلة عن البضائع الاخرى وتكون تحت ملاحظة تامة .

(المادة الثانية)

لايمكن صرفها الا لاشخاص يكون بيدهم تصريح كتابيا من مصالح الصحة.

(المادة الثالثة)

كل من رغب التاجرة فى الجواهر السمية المندرجة بالجدول مرفوقه يجب عليه أن يقدم طلبا لمصلحة الصحة موضحا فيه الجهة الكائن بها المحل المزمع البيع فيه والجدول المذكور يمكن تكملته بمعرفة مصلحة الصحة التى لها اضافة جواهر أو أدوية أخرى تكون سامة أو مخطرة وفى هذه الحالة يصير درج الجواهر والادوية المذكورة بالوقائع المصرية على ثلاثة دفع وبعد شهر واحد من آخر نشره تعتبر من مقتضى هذا القانون ويجب على التجار والعطارين وأرباب الصنائع أن يكون لهم معرفة بالقراءة والكتابة .

ويجب عليهم أن يقدموا طلبا لمصلحة الصحة عن الجواهر السمية الموجودة بطرفهم ويجب تجديد الطلب عند انتقال محله .

(المادة الرابعة)

يجب وضع الجواهر السمية داخل أوانى كل صنف على حدته ملصوقا على كل اناءورقة مكتوبا عليها اسمه وايضا يكتب كلة (جواهر سمية) ولايمكن مبيع أو صرف تلك الجواهر الابناء على طلب يتقدم كتابيا من المشترى موضحا فيه التاريخ ويكون ممضيا منه .

(المادة الخامسة)

كل ما يصير مشتراه أو مبيعه من الجواهر السمية يجب قيده بدفتر مخصوص منمر ومختوم عليه من مصلحة الصحة ويجرى القيد فيه بدون أن يترك مسافات بين الكلمات ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش فى حالة حصول مشترى أو مبيع مع توضيح جنس وكمية الجواهر المباعة أو الذى صار مشتراها واسم وصنعة وسكن المشترى والمباع اليه .

(المادة السادسة)

يجب على الكيماوية وأرباب الصنائع الذى يستعملون الجواهر السمية أن يلاحظوا استعمالها فى محلاتهم ويوضحوا ذلك فى دفتر مؤشر عليه من مصلحة الصحة

﴿ المادة السابعة ﴾

لايمكن مبيع الزرنيخ ومركباته خارجا عن الاستعمالات الطبية مالم تكن مختلطة بالنيلة بمعدل ثلاثة فى المائة

﴿ المادة الثامنة ﴾

اذا باع أحد التجار الزرنيخ أو مركباته يجب عليه أن يطلب من المشترى شهادة محررة من البوليس ويكون واضحا فيها المقدار المقتضى صرفه وكيفية استعماله واسم وسكن المشترى ويجب على التاجر المذكور قيد ذلك بالدفتر المنصوص عنه فى المادة الخامسة

الباب الثانى

(بيع الجواهر السمية بمعرفة الاجزاجية)

﴿ المادة التاسعة ﴾

كل اجزاجى يكون مقيما فى أحد بلاد القطر المصرى لا يمكنه صرف أدوية وقتية التى يمكن أن يترتب من استعمالها ضرر الابناء على تذكرة محررة وموقعا عليها من حكيم معلوم أو من حكيم بيطرى يكون حائزا لديبلومة وهذه التذكرة يجب أن تكون مؤرخة ومبينا بها كيفية استعمال الدواء الموصوف ولا يجوز للاجزاجى مبيع الأدوية المخزنيه ماعدا الجواهر البسيطة فقط التى لايترتب من استعمالها من الباطن أو الظاهر أدنى عارض ويجب على الاجزاجى أن يمتنع كليا بيع سميات أو أى جوهر يعلم أنه سام بدون تذكرة طبية

﴿ المادة العاشرة ﴾

يجب على الاجزاجية أن يجروا قيد التذاكر الطبية فى دفتر يكون بالصفة الموضح عنها فى المادة الخامسة والقيد يلزم اجراؤه بدون ترك شىء على بياض ولا وقوع خلل ولاتحرير كتابة على الهامش ويجب على الاجزاجية بأن لايسلموا هذه التذكرة الا من بعد ختمها منهم ومن بعد توضيح تاريخ صرف الجواهر المذكورة والنمرة المتسلسلة لدفتر القيد وهذا الدفتر يصير حفظه مدة عشرة سنوات بالاقل ويجب تقديمه للحكومة عند الطلب

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

فى حالة ما اذا كانت الادوية المنصرفة مقتضي استعمالها للخارج فيجب على الاجزاجية أن يلصقوا على الاوانى أو الملفات الداخلها تلك الادوية ورقة ذات لون (أحمر برتقانى) ويكون مطبوعا عليها بالحبر الاسود الكلمات الآتية : —

(دواء للاستعمال الخارجى بالفرنساوى وبالعربى)

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

كل زجاجة أو علبة او اناء داخله أى صنف من السميات المباعة أو المنصرفة يجب لصق ورقة عليه من الخارج تكون ذات لون أحمر برتقانى ويكون مكتوبا عليها كلمة سم بالفرنساوى وبالعربى

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

لايلزم الاكتفاء فى لصق هذه الورقة الخصوصية فقط بل يلزم أيضا لصق ورقة بيضاء اعتيادية مبينا بها اسم وعنوان الاجزاجى والدواء المنصرف وكافة البيانات اللازمة للاستعمال

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

يجوز للاجزاجية مبيع الجويدار القرنى والاصل الفعال له وهو الارجوتين بناء على تذكرة محررة من دايه حائزة على ديبلومة

الباب الثالث

(اجرا آت عمومية)

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

الجواهر السمية يجب أن تحفظ بطرف الاجزاجية والتجار وأرباب

الصنائع فى محل مؤتمن مقفول عليه

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

يجب ارسال وتستيف وصرف ونقل وتخزين واستعمال الجواهر الشمية بمعرفة المراسلين والعربجية والجمالة والتجار وأرباب الصنائع بالاحتياطات اللازمة لمنع حصول أدنى عارض والقدر والبرتمانات والاوانى والملفات التى تستعمل مباشرة فى تلك الجواهر لايمكن استعمالها لخلافها

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يصير اجراء تفتيشات فى كافة المحلات الموجودة بها الجواهر السمية بمعرفة مندوبي مصلحة الصحة وبرفقتهم مندوب من البوليس اذا لزم الحال لذلك ليتسنى تنفيذ منصوص هذا القانون والمندوبون المذكورون يجرون تفتيش الاجزاخانات والمخازن ومغازات التجار وأرباب الصنائع الجارين مبيع أو استعمال الجواهر السمية المذكورة وتفتيش الدفاتر ويجرون تحرير محاضر عن المخالفات وترسل للنيابة

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

كل مخالفة تقع ضد هذا القانون يصير معاقبة مرتكبها طبقا لاحكام قانون العقوبات المصرى أو المختلط بحسب الحالة وذلك خلاف العقوبات التى تترتب حالة وقوع جنحة أو جناية ويمكن لمأمورى الضبط والربط صدور أمرهم بغلق محل من توقعت منه المخالفة بناء على طلب النيابة

تحريراً بمصر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٨

نمرة ١٩ (الامضاء) ناظر الداخليه
مصطفى فهمى

ملحق رقم ٤

لمجموعة محاضر مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩١

Ministère de l'Intérieur

نظارة الداخلية

Administration des Services Sanitaires et d'Hygiène Publique

مصلحة الصحة العمومية

Tableau modifié des substances véneneuses, annexé à l'Arrêté Ministériel du 24 Mai 1888, réglementant leur vente et leur importation en Egypte.

Acide cyanhydrique (prussique)
Acide arsénicaux et tous les composés arsénicaux.
Acide fluorhydrique.
Alcaloïdes en général et leurs composés.
Composés mercuriels, excepté l'onguent
Cyanure de potassium et tous les cyanures
Acide oxalique et oxalates
Coloquinte
Cantharides et leurs dérivés (extrait, teinture).
Loque du Levant
Curare
Aconit
Belladone
Ciguë
Digitale
Jusquiame
Datura stramonium
Noix vomique
Fève de Saint-Ignace
Opium
Colchique
Eau distillée de laurier, cerise
Fausse angusture

قد تعدل كشف المواد المسمة الملحق بقرار النظارة الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٨ المتعلق بيع تلك المواد ودخولها بالقطر المصرى بالصفة الآتية :

حمض السيانيدريك
حمض الزرنيخور وكافة المركبات الزرنيخية
حمض الفلوريدريك
القلويات عموماً ومركباتها
المركبات الزئبقية ماعدا المرهم
سيانور البوتاسيوم وكافة السيانور
حمض الاوكساليك والاوكسلات
حنظل
زراريخ والمشتق منها (خلاصات وصبغات)
سم السمك
كورار
الاكونيت
ست الحسن
الشوكران
الديجيتاله
البنج
الداتورة
جوز القيء
فول القديس اناس
أفيون
التملاح
ماء مقطر الغاز الكرزى
انجستورا الكاذبة

جويدار قرنى وأرجوتين	Seigle ergoté, ergotine
زيت حب الملوك	Huile de croton tiglium
زيت وعطر الايهل والسوى	Huile et essence de sabine de rue
فسفور البيض	Phosphore blanc
عرق الذهب	Ipéca
الطرطير المقىء وأوكسيد الانتمون	Tartre stibié et oxyde d'antimoine
ألوان الانيلين وجميع مشتقاتها	Couleurs d'aniline et tous leurs dérivés
أوكسيد الرصاص (مرتك ذهبي)	Oxyde de plomb (Martik-Zahabi)
ثانى أوكسيد الرصاص الأحمر (سلاقون)	Bi-oxyde de plomb rouge (Sala Koun)
كربونات الرصاص (اسفيداج)	Carbonate de plomb (esfidak)
زاج النحاس	Sulfate de cuivre

ملحق رقم ٥

لمجموعة محاضر شورى القوانين لسنة ١٨٩١

لائحة

بشأن المحلات العمومية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣٣ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادتين ٣٤٣ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ

قرر ما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

كل من يرغب فتح محل عمومى مثل قهوة أو لوكاندة أكل أو خمارة أو حانة أو محل لمبيع المشروبات الروحية (بار) أو لمبيع البيرة أو للتشخيص (تياترو أى مرسح) أو لألعاب الجيول وخلافهـا أو من المحلات المعروفة باسم (سركل وكلوب) أى النوادى المعدة للاجتماع وماشابه ذلك يجب عليه قبل ذلك بخمسة عشر يوماً أن يقدم إلى المحافظة أو مديرية الجهة المطلوب ايجاد ذلك بها طلباً محرراً على ورق تمغة معلناً فيه عن تصميمه على ذلك ويعطى اليه ايصال منها يعتبر كأنه رخصة بتشغيل ذلك .

على ان المحلات التى يترخص لها بهذه الصفة والمحلات المنوه عنها بالمادة الثانية لا يسوغ لأربابها فى أى حالة أى يبيعوا مشروبات روحيـة أو خمرة بدون رخصة خصوصية ويجوز لجهات الادارة الغاء هـذه الرخصة فى كل وقت .

﴿ المادة الثانية ﴾

على أرباب المحلات العمومية الموجودة سابقاً أن يجروا قيد أسمائهم بالمحافظة أو المديرية الكائنة محلاتهم فى دائرتها وذلك فى ظرف الثلاثين يوماً التى تلى نشر هذه اللائحة وان يستحصلوا منها على شهادة دالة على قيد أسمائهم .

﴿ المادة الثالثة ﴾

كل طلب يقدم لأجل فتح محل عمومى مستجد يقتضى ان يبين فيـه اسم الطالب ولقبه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتبعيته ونوع المحل المصمم على فتحه والجهة المزمع انشاؤه فيها .

ويرفق الطلب بشهادة من سجلات الأخلاق المخلدة بالمحكمة أو من الحكومة التابع لها الطالب اذا لم توجد هذه السجلات ويتوضح بالشهادة المذكورة انه لم تصدر عليه أحكام من المذكورة فى المادة التالية .

ويتعهد الطالب تعهداً صريحاً بأنه لا يمكن أحدا ما من لعب القمار فى محله على الاطلاق .

﴿ المادة الرابعة ﴾

للحكومة المحلية محافظة كانت أو مديرية عدم التعويل على الطلبات التى من هذا القبيل المقدمة من .

أولا — القاصرين الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم .

ثانياً — المحكوم عليهم لارتكابهم جنايات عادية (غير سياسية) وهؤلاء يبقون الى الأبد غير أهل لفتح وتشغيل محلات عمومية .

ثالثاً — المحكوم عليهم بالحبس مدة شهر واحد على الأقل بسبب سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو نشل أو خيانة بعد ائتمان أو اخفاء الاشقياء أو هتك حرمة الآداب أو تحريض قاصر على الفسق او ادارة محلات مقامرة أو بيع بضائع مغشوشة وذلك فى حالة ما اذا لم يمض على هذه الاحكام اكثر من خمس سنوات أو صدرت عليه أحكام بالحبس فى مواد الجنح فى خلال تلك السنوات الخمس .

رابعا — الاشخاص الذين يرغبون فتح محلاتهم فى الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وليس بها محلات للتجارة او بالقرب من الاماكن المعدة لتعليم الاطفال والشبان أو بالقرب من المدافن والاضرحة المكرمة عند العموم .

﴿ المادة الخامسة ﴾

مجرد صدور الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابقة على أحد ارباب ادارة محل عمومى سبق التصريح بفتحه يستوجب حتما منعه عن الاستمرار على تشغيله فى المدد الموضح عنها بالفقرتين المذكورتين اعتبارا من اليوم الذى تصير فيه تلك الاحكام نهائية .

﴿ المادة السادسة ﴾

كل محل يجرى فتحه أو يستمر مفتوحا خلافا لما تقرر فى المادتين الرابعة والخامسة يصير التبليغ عنه للمحكمة المختصة (مختلطة أو أهلية) لتأمر بغلقه فضلا عن العقاب الذى يترتب على صاحبه .

﴿ المادة السابعة ﴾

الاشخاص الذين يفتحون القهاوى أو المحلات المعدة لبيع المشروبات الروحية أو التياترات فى اثناء الموالد أو المواسم العمومية لايكلفون بتقديم الطلب المذكور فى المادة الأولى ولكن يجب عليهم ان يستحصلوا على رخصة من الحكومة المحلية والا يصير غلق محلاتهم حالا بمعرفتها فضلا عن الأحكام التى يجوز صدورها عليهم من المحكمة .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يجب على اصحاب المحلات المعروفة باسم (اوتيل أى فندق) والبيوت المفروشة المعدة للاجرة والخانات وجميع من لهم محلات اعدوها للسكن ان يخبروا الحكومة المحلية محافظة كانت أو مديرية فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ افتتاح المحلات المذكورة وأما المحلات الموجودة قبل صدور هذه اللائحة فيصير الأخبار عنها فى ظرف العشرة أيام التالية لنشرها .

(المادة التاسعة)

على أصحاب المحلات المذكورة إيجاد دفتر بطرفهم تكون كل صفحة من من صفحاته مختومة بختم المحافظة أو المديرية ومماثلا للاستمارة المرفقة بهذه اللائحة وعليهم أن يدرجوا فيه على التتابع بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين سطور اسم كل شخص يسكن بطرفهم فى ذات يوم حضوره ويوضحوا يوم خروجه من عندهم بدون تأخير مع بيان لقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته واسم الجهة التى حضر منها ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الى كل من يعينه حكمدار البوليس من ضابطان تلك المصلحة لاجل مراجعته

﴿ المادة العاشرة ﴾

على المذكورين أيضا أن يسلموا فى صباح كل يوم لمندوب البوليس المعين لذلك كشفا موضحا فيه بيان الأشخاص الذين سكنو فى محلاتهم أو بارحوها فى ظرف الاربع وعشرين ساعة الماضية محتويا على نفس البيانات الواردة فى الدفتر السابق ذكره وعليهم أيضا اجابة البوليس عن كل ما يلزم له من الايضاحات والاستعلامات .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

اذا تغير شخص صاحب المحل أو مديره وجب اعلان ذلك فى ظرف ثلاثة أيام ويجب على صاحب الادارة أو المدير المستجد تقديم شهادة مستخرجة من سجل الاخلاق المخلد فى المحاكم أو شهادة تقوم مقامها دالة على خلوه من الموانع المنوه عنها فى المادة الرابعة .

وكذلك ينبغى التبليغ عن التصميم على نقل المحل من جهة الى أخرى قبل بخمسة عشر يوما بحيث لايجوز اجراء الانتقال إلا بعد الحصول على ايصال البلاغ من الحكومة المحلية بعد أن تتحقق من أن النقطة المزمع نقل المحل لها غير مخالفة لما نص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

ينبغى وضع لوحه فوق الباب الاصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها نوع المحل مع فانوس يصير تنويره من وقت غروب الشمس وفى حالة وجود جملة أبواب للمحل ينبغى وضع فانوس على كل من أبوابه يستمر مضيئا لغاية ميعاد الغلق

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

كافه المحلات العمومية تغلق فى منتصف الليل فى المدة من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل وفي الساعة واحدة بعد نصف الليل في المدة من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

وللحكومة المحلية (محافظة أو مديرية) أن تعطى تصريحات خصوصية بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى المراكز المتوسطة من المدينة .

ولا تفتح المحلات المذكورة الا الساعة ٦ بعد نصف الليل من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل والساعة خمسة من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

لا يجوز لاصحاب ادارة تلك المحلات ولا للمستخدمين فيها قبول أو ابقاء أحد فى تلك المحلات أو صرف أى نوع من أنواع المآكل والمشارب بعد ميعاد الغلق المقرر فى المادة السابقة وأما المحلات المعروفة (باوتيل) والمحلات المفروشة المعدة للأجرة فهى مستثناة من ذلك .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

كل محل يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز غلقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغى غلق ذلك المحل فى الوقت الذي يعينه البوليس لمدة من الزمن يجرى تحديدها بمعرفته .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

من يريد استحضار آلاتية أو مغنيين أو مشخصين أو ما أشبه ذلك فى المحلات العمومية عليه أن يستحصل على رخصة خصوصية من الحكومة المحلية .

ويسرى حكم ذلك على التمثيل والرقص فى التياترات والقاعات والمحلات العمومية المماثلة لها .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

لا يجوز لاصحاب ادارات المحلات العمومية أن يمكنوا أحدا من اللعب بالعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل المعروفة بالبكاراه أو اللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثة والاربعين والفرعون والزيرو وماكينة الخيول وما شابهها .

وفى حالة مخالفة ذلك يصير غلق المحل بمعرفة المحافظة أو المديرية فضلا عن اقامة دعوى جنائية على أصحاب ادارته .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

لا يجوز لأصحاب ادارة القهاوى والخمارات والخانات وخلافها ولا للمشخصين فيها أن يعطوا مشروبات للأشخاص الذين فى حالة السكر .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية فى الأحوال والظروف الآتية .

أولا — الضابطان يجوز لهم الدخول فى اللوكاندات (أوتيل) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير وما يشاكلها لأجل مراجعة الدفتر المنصوص عنه بالمادة التاسعة وتحقيق صحة ما ورد فيه .

والأنفار يجوز لهم الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه فى المادة العاشرة وأخذ الاستعلامات اللازمة للمصلحة .

ثانياً — الضابطان والأنفار المعينون لذلك بمعرفة حكمدار البوليس يجوز لهم الدخول فى التياترات والقاعات والمحلات المماثلة لها لأجل ملاحظة شئون الضبط والربط .

ثالثاً — ضابطان البوليس يجوز لهم الدخول فى القهاوى واللوكاندات المعدة للأكل والخمارات والخانات والمحلات المعروفة (بسار) والبراريات وفي التياترات والسيرك والسركل والكلوب وما أشبهها بقصد تحقيق ما يكون مخالفاً لنصوص هذه اللائحة أو للاستعلام عن شيء أو لضبط أحد الجانين أوكل شخص يكون جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس ويكون قد التجأ الى احدى تلك المحلات .

والانفار يجوز لهم الدخول فيها لأجل فض مشاجرة أو تعدى أو أى أمر مخل بالنظام العمومى أو لضبط أحد الجانين أثناء تلبسه بالجناية .

رابعاً — كل رجل من رجال القوة العسكرية له الدخول في أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أى أمر مخل بالنظام أو للاغاثة .

﴿ المادة العشرون ﴾

من خالف نص هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين ٣٣١ و٣٣٣ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ان كان المخالف من الاجانب وفى المادة ٣٤١ و٣٤٣ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ان كان المخالف من أتباع الحكومة المحلية .

وفى حالة تكرار حصول المخالفات يكون للمحاكم الحكم بغلق المحل غلقا نهائيا أو وقتيا .

وأما المحلات الغير الرخص بفتحها فتحكم المحاكم دائما باغلاقها ؟

نمرة ٤ (رئاسة مجلس النظار)

ختم

ملحق رقم ٦

لمجموعة محاضر مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩١

مشروع أمر عال

بشأن ما يتبع في الفصل فى الدعاوى الخاصة ببلاد مديرية الحدود

نحن خديو مصر

بعـد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وحيث انه من الضرورى ايقاف سريان جزء من أحـكام الأمر المشار اليه فى مديرية الحدود ايقافا مؤقتاً .

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

اختصاصات المحاكم الأهليـة فيما يتعلق بمديرية الحدود تـكون بمراعاة التعديلات المبينة فى المواد الآتيـة وذلك لمدة سنتين ابتداء من نشر أمرنا هذا .

﴿ المادة الثانية ﴾

تشـكل محـكمة مخصوصة فى أصوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ويحـكم فى المواد المدنية قاض واحد فى المواد الجنائيـة فيضم اليه اثنان من العدول ويجوز لهذه المحـكمة أن تعقد جلسات فى غير مركزها من الجهات التى يعينها محافظ المديرية .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يـكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناء على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور .

﴿ المادة الرابعة ﴾

تحكم المحـكمة المخصوصة فى أول درجة فى القضايا المدنية التى ترفع اليها بمراعاة الحدود المقررة فى قانون المرافعات لقاضى المواد الجزئية .

أما فى المواد الجنائية فيكون لها ما للقاضى المواد الجزئية من الاختصاصات المدونة فى أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وتحـكم كذلك فى جنايات السرقة المبينـة فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات .

﴿ المادة الخامسة ﴾

تستمر المحاكم الاعتيادية على الحـكم فى جميع الدعاوى المدنية والجنائية الغير الواردة فى المادة الرابعة السابق ذكرها .

﴿ المادة السادسة ﴾

الاحكام التى تصدر من المحـكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بنـاء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك فى الاحوال التي يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية :

وتكون تلك المحكمة تحت رياسة المحافظ أو تحت رياسة من ينتدبه لذلك اذا حدث له مانع عن الحضور.

﴿ المادة السابعة ﴾

استئناف الاحكام الصادرة في الجنايات المبينة بالمادة الرابعة السالفة الذكر وفى جميع الجنح التى حكم بسببها بالحبس لمدة تزيد على شهر يكون أمام المحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يكون تحقيق المواد الجنائية بمعرفة موظفين يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ .

ويجوز للمحاكم الاعتيادية انتداب قاضي المحكمة المخصوصة لتحقيق المواد المدنية .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يقوم مأمور البوليس بالمديرية بأعمال النيابة العمومية .

﴿ المادة العاشرة ﴾

اعلان أوراق التكليف بالحضور وغيرها من الأوراق الخاصة باجراءات الدعوى يكون بمعرفة رجال البوليس سواء كانت متعلقة بالمواد المدنية أو المواد الجنائية وعلى الرجال المذكورين اجراء التنفيذ أيضاً .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

تراعى فى المحكمة المخصوصة وفى محكمة ثانى درجة كافة أحكام القوانين المصرية الجارى العمل بمقتضاها فى المحاكم الاهلية ماعدا ما صار تعديله بمقتضى أمرنا هذا .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

يكون أعضاء المحكمة المخصوصة وأعضاء محكمة ثانى درجة قابلين للانفصال عن وظائفهم ولكن لا يجوز عزلهم الا بموافقة ناظر الحقانية .

(نمرة ٦) (ختم رئاسة مجلس النظار)

ملحق رقم ٧

لمجموعة محاضر مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩١

الباب الرابع

فى حمل الأسلحة

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

لايجوز مطلقا لأى شخص لم يكن من رجال قوة متسلحة قانونية ان يحمل خارجا عن محل سكنه أو ملحقاته أسلحة نارية مهما كان حجمها بدون رخصة مخصوصة

ومع ذلك فليست هذه الرخصة لازمة لعمد ومشايخ البلاد والخفرا

ويجوز أيضا لأرباب العزب ان يحملوا أسلحة نارية وان يحرزوا مقدارا كافيا من هذه الأسلحة لتوزيعها على رجالهم الذين يجوز لهم حملها فيما يختص بخفر نفس العزبة المقيمين بها ليس الا

ويحدد المدير عدد الرجال المتسلحين الذين يجوز لكل من أرباب العزب استخدامهم

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

يسوغ للمديرين والمحافظين أن يعطوا للأشخاص المقيمين بدايرة اختصاصهم رخصا بحمل أسلحة نارية بعد أن يتحققوا من حسن سيرهم

وتعطى هذه الرخص مجانا

ويكون العمل بتلك الرخص اعتبارا من تاريخها وانما يسوغ أبطالها فى أى وقت كان نظراً لسوء سير أربابها أو لعدم حسن تصرفهم بالاسلحة الحاصلين لها

وينبغى على أرباب الرخص أن يقدموها الى مأمورى الحكومة بمجرد طلبهم

﴿ المادة العشرون ﴾

يجازى بدفع غرامة من خمسين الى خمسماية قرش كل من يوجد حاملا لسلاح نارى بدون رخصة خارجا عن محل سكنه وملحقاته وذلك فيما عدا من صار استثناؤهم بمقتضى المادة الثامنة عشرة

ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة شهور اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين او الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

العود الى ارتكاب هذه المخالفة يستوجب الحكم على العايد بمقتضى المادة ١٢ من قانون العقوبات .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

وفى جميع الاحوال تضبط الاسلحة المذكورة لجانب الحكومة .

الباب الخامس

أحكام عمومية

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

اذا حدث ما يخل بالأمن العمومى بمديرية أو مدينة أو مركز أو ناحية فلناظر الداخلية أن يصدر قرارا بازدياد عدد رجال البوليس أو الخفرا موقتاً وذلك بناء على طلب المدير أو المحافظ ومفتش عموم البوليس والمصاريف الغير عادية التى أوجبها هذا الأمر تكون كلها أو بعضها على أهالى الجهة التى وقع فيها الخلل اذا كانوا هم المتسببون فى وقوعه وتوزع قيمة المصاريف المذكورة عليهم بحسب التخصيص المتبع فى أجرة الخفرا .

ويجوز لناظر الداخلية أيضاً أن يلغى بقرار يصدر منه رخص حمل الاسلحة المعطاة لأهالى المديرية أو المدينة أو المركز أو الناحية التى حدث فيها الخلل .

ويكون هذا الالغاء نافذ المفعول بعد نشر القرار المذكور بالطرق المعتادة بأربع وعشرين ساعة .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

يكون الحكم فى الجنح المبنية بأمرنا هذا من اختصاصات قاضى المواد الجزئية .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

(ختم رياسة مجلس النظار)

ملحق رقم ٨

لمجموعة محاضر مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩١

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات .

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية .

أمرنا بما هو آت .

﴿ المادة الأولى ﴾

يجوز للمديرين النظر فى جميع المخالفات التى تقع فى المديرية والحكم بالغرامة لغاية مائة قرش وبالحبس لغاية اسبوع وذلك مع مراعاة اصول وقواعد الاجراء المقررة فى قانون تحقيق الجنايات .

﴿ المادة الثانية ﴾

يزول هذا الاختصاص عن المديرين اذا احيلت الدعوى على قاضى الأمور الجزئية بمقتضى اعلان يرسل له قبل ان يطلب المتهم الحضور للحكم عليه من المديرين .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يجب على المديرين ان يباشروا هذه الوظيفة القضائية بانفسهم ولايجوز لهم ان ينتدبوا لها الوكيل ولا أى مستخدم آخر بالمديرية .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

نمرة ١٤ (ختم رياسة مجلس النظار)

ملحق رقم ٩

لمجموعة محاضر مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩١

مشروع أمر عال

ببيان اختصاصات عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء

﴿ المادة الأولى ﴾

عمد ومشايخ البلاد تابعون لمأمور المركز والمديرية مباشرة

﴿ المادة الثانية ﴾

وهم المنوطون بالأعمال الادارية والمالية والامن العمومي بالنواحي أو البنادر الذين هم منها وموظفون بها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

وبناء عليه فهم مكلفون بالأمور الآتي ذكرها .

أولا — استلام المراسلات الواردة برسمهم من المركز أو المديرية والمجاوبة عنها في أسرع وقت .

ثانيا — الذهاب الى المركز أو المديرية عند طلبهم اليهما .

ثالثاً — الاقامة دائماً في البندر أو الناحية التابعة اليهم وعدم التباعد عنها بدون رخصة من مأمور المركز اذا كانت مدة غيابهم لاتتجاوز السبعة أيام ومن المدير اذا تجاوزت تلك المدة عن هذا الحد

رابعا — تعميم اعلانات المنشورات والاعلانات المتعلقة بمزادات تأجير أو بيع الأملاك الاميرية على أهالي بلادهم بجميع ما يمكنهم من الوسائل

خامسا — اعطاء المساحين ومأموري الحكومة بمجرد طلبهم كافة الايضاحات اللازمة عن حالة وحدود الأطيان التابعة للحكومة أو مصالحها أو لافراد الناس .

سادسا — سرعة أشعار المركز أو المديرية بوفاة من يكون من أهالي الناحية أو البندر التابعة اليهم ومرتب اليه معاش من الحكومة أو ترك ورثة غائبين أو قصرا أو محجورا عليهم أو من تؤول تركتهم بأجمعها أو جزء منها الى بيت المال .

سابعاً — ابلاغ المركز أو المديرية على الأطيان المكلفة بأسماء الاشخاص الذين تسحبوا من بلادهم على عزم عدم العودة اليها ولم يتركوا فيها أقارب ولا وكلاء لادارة أملاكهم وحفظها .

ثامناً — اشعار المركز او المديرية بلا تأخير عما يوجد بالبلاد أو النواحي التابعة اليهم من الاطيان التي تكون ملكا للحكومة أو لاشخاص متسحبين عن أوطانهم وجار زراعتها بمعرفه أناس آخرين بدون استئجارها

تاسعاً — منع بناء أو اقامة آلات بخارية يراد وضعها بدون رخصة قانونية سواء كان بالنواحي أو بالبنادر أو بالمزارع وذلك بحال الشروع في اجرائها واخطار المركز أو المديرية عما يحدث من هذا القبيل في وقته

عاشراً — اتباع التعليمات والأوامر التي تصدر اليهم من المركز او المديرية وتنفيذها بدون تأخير وبالأخص مايتعلق منها بحجز وبيع المحصولات المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ٧ سبتمبر سنه ١٨٨٤

حادي عشر — ابداء المساعدة للصيارف في تحصيل الاموال باحضار المولين لديهم ومراقبه أعمال التحصيلات أيضاً

ثاني عشر — اشعار مأمور المركز في الحال عن كافة الامور المؤدية للاخلال بالامن أو بالصحة العمومية بالنواحي أو بالبنادر التابعة اليهم وكذلك الاخبار بظهور أي مرض معد في الحيوانات .

ثالث عشر — سرعة تنفيذ القرارات التي يبلغها لهم المدير فيما يتعلق بأمر الصحة العمومية أو النفع العام إما بأنفسهم أو بواسطة من يكلفونهم بتنفيذها

رابع عشر — أخبار مأمور المركز عن زراعة الدخان والتنباك أو الحشيش أو أية زراعة ممنوعة توجد في زمام البلد أو البندر .

خامس عشر — مراقبة تهريب الملح مراقبة مشددة واثبات ما أدخل منه فى البلد أو فى البندر وضبطه واخبار البوليس عنه بلا امهال .

سادس عشر — سرعة اشعار مركز البوليس الأقرب اليهم عن كافة الجنايات والجنح التى تحدث بالنواحى أو بالبلاد التابعة اليهم .

سابع عشر — اشعار البوليس عن وفاة أى شخص يشتبه فى وفاته .

ثامن عشر — اشعار البوليس عمن يوجد بنواحيهم أو ببنادرهم من الاشخاص المشتبه فى حالتهم .

تاسع عشر — مراقبة كل شخص صار وضعه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى وسرعة الابلاغ عمن يخرج من هؤلاء الاشخاص عن هذه الملاحظة

عشرون — التوقيع على تذاكر دوريات البوليس .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يباشر عمدة البلد وظيفة مأمور الضبطية القضائية .

وبناء على ذلك يجب عليه مراعاة الاحكام المدونة فى الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات ويجب عليه فى حالة وقوع جناية أو جنحة اجراء كل ما يلزم للمحافظة على الجانين وجمع الأدلة حتى يحضر الى محل الواقعة المأمورون المنوطون بتحقيقها .

وعلى مشايخ الخفراء بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية القيام بهذا الواجب وبالواجبات المفروضه فى الفقرة الخامسه عشرة وما يليها من المادة الثالثة .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يجازى بغرامه قدرها من خمسه عشر قرشاً الى خمسين قرشاً أو بالحبس من يوم واحد الى ثلاثة أيام كل من قصر من العمد والمشايخ بدون عذر صحيح فى اداء أى واجب من الواجبات المفروضه عليهم بالمادتين السابقتين أو من يحصل منهم تأخير أو تهاون فى تنفيذ تلك الاجراءات .

ويعاقب بهذه العقوبة العمد والمشايخ الذين تعهدوا برضاهم باحضار شخص الى جهة الحكومة ثم لم يفوا بهذا التعهد .

ويسوغ توقيع عقوبتى الغرامة والحبس معاً فى حالة ارتكاب العمدة أو الشيخ لمخالفتين أو أكثر أو فى حالة رجوعه لارتكاب المخالفة مرة ثانيه

وفى حالة تكرار المخالفة مرة ثالثة يجوز جعل الحبس لمدة أسبوع .

وهذه العقوبات تسرى أيضاً على مشايخ الخفراء الذين يقصرون فى تأدية واجباتهم اذا لم يكونوا خاضعين الى لوائح البوليس وكانت هذه اللوائح لا تقضى بمعاقبتهم .

﴿ المادة السادسة ﴾

للمدير أن يحكم بالجزاءات السابقة الذكر وذلك بعد سماعه أقوال من تقع منه المخالفة عند حضوره أمامه بناء على طلب أرسل اليه وان لم يحضر فللمدير أن يوقع الحكم بدون انتظار سماع أقواله .

﴿ المادة السابعة ﴾

توقيع الجزاءات المبينة أعلاه لايمنع توقيع جزاءات أخرى يستدعيها ارتكاب نفس المخالفات التى حصلت منهم طبقا للقوانين والأوامر العالية المتبعة الاجراء وذلك مع عدم الاخلال بالدعوى المدنية التى تقام عليهم بطلب تعويضات .

﴿ المادة الثامنة ﴾

قرارات المدير يصير قيدها بدفتر مخصوص تبين فيه أسماء والقاب مرتكبى المخالفات والناحية أو البندر المنوطين بأشغاله والأمور المتهمين بارتكابها والجزاء الذى توقع عليهم

ويصير تحرير هذا الدفتر بغاية الدقة ولاينبغى أن يكون فى الكتابات به بياض ولا شطب

ويكون على الدوام تحت طلب نظارة الحقانية لاجراء التفتيش عليه مثل دفاتر المحاكم

﴿ المادة التاسعة ﴾

تكون هذه القرارات غير قابلة للاستئناف مطلقا سواء كان الحكم فيها بحضور مرتكب المخالفة أو فى غيابه ومع ذلك اذا قدم مرتكب المخالفة عذراً صحيحا على عدم امكانه الحضور والتمس الدفاع عن نفسه فيلغى القرار ويعاد سماع القضية

﴿ المادة العاشرة ﴾

تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الغرامات بالتطبيق لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وتنفذ أحكام الحبس بأمر المدير

{ المادة الحادية عشرة }

العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء مكلفون أيضا بان يراعوا فيما يختص بهم جميع أحكام الأوامر العالية واللوايح الجاري العمل بها وإلا أجريت عليهم العقوبات المقررة فيها

{ المادة الثانية عشرة }

انتخاب وتعيين مشايخ الخفراء يكون بمعرفة المدير ويكونون تحت سلطة البوليس .

{ المادة الثالثة عشرة }

تلغى أحكام أوامرنا الصادرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ و ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧ التي تكون مخالفة لاحكام أمرنا هذا

{ المادة الرابعة عشرة }

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ١٧ (ختم رياسة مجلس النظار)

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٩٢

(٤ فبراير سنة ١٨٩٢ — ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٥ رجب سنة ١٣٠٩ (٤ فبراير سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٥ تحت رياسة سعادة حسن حلمي باشا وكيل المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه :

سعادة الوكيل — الاشغال التى وردت للمجلس هى :

أولا — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٩ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٩١) نمرة ٢٦ ومعها مشروع أمر عال مختص بكيفية تعيين قضاة التحقيق فى المواد الجنائية بالمحاكم الأهلية .

ثانياً — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٩ (٦ يناير سنة ١٨٩٢) نمرة ٢ ومعها ثلاثة مشروعات ومذكرتان وأحد تلك المشروعات يختص بتعديل مادة من القانون المدنى والثانى يشتمل على الغاء بعض مواد من قانون المرافعات واضافة عبارة على المادة ٦٢١ من القانون المذكور والثالث مقتضاه تعديل المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٨٩١

ثالثاً — افادة من نظارة المالية رقم ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٩ نمرة ٢ ومعها ثلاثون نسخة من ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٢ وقد أعطى لكل من حضرات الاعضاء نسخة منها .

رابعا — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٤ رجب سنة ١٣٠٩ (٣ فبراير سنة ١٨٩٢) نمرة ٣ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بخصوص دعوى المخالفات .

خامسا — افادة من رياسة مجلس النظار فى تاريخه نمرة ٤ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بعقاب من يمنع غيره بافعال محسوسة عن الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة .

واذاً فلتتل تلك الافادات واحدة فواحدة وما هو مع كل منهما من المذكرات والمشروعات وتؤخذ آرا ورغبات الهيئة عنها .

تليت الافادة نمرة ٢٦ وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عالى مختص بكيفية تعيين قضاة التحقيق فى المواد الجنائية فى المحاكم الابتدائية حسبما هو مذكور فيه الامل سرعة أخذ رأى مجلس شورى القوانين عنه واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم :

تلى المشروع وهذه صورته :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الاولى ﴾

يعين قاضى التحقيق فى المواد الجنائية فى كل محكمة ابتدائية لمدة سنة بموجب قرار يصدر من ناظر الحقانية بناء على كشفين يشتمل كل منهما على أسماء ثلاثة قضاة ويقدم أحدهما من رئيس المحكمة الابتدائية والثاني من النائب العمومى ويجوز درج أسماء نواب القضاة ضمن من يطلب تعينهم فى الكشفين المذكورين

﴿ المادة الثانية ﴾

اذا طرأ على قاضى التحقيق مايمنعه عن تأدية أعماله فيقوم مقامه مؤقتا قاضى آخر من المحكمة يعينه رئيسها بالاتفاق مع رئيس النيابة العمومية ثم يرفع الرئيسان الموى اليهما أمر هذا التعيين الموقت لناظر الحقانية ليؤيده أو يعين قاضياً آخر بمقتضى قرار مخصوص

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانيه تنفيذ أمرنا هذا

حضرة حسن افندى عابدين — أصدق على هذا المشروع

حضرة مصطفى بك منصور — وأنا أيضا أصدق عليه

حضرة محمود بك حسين — ان انتخاب قاضى التحقيق جار بمعرفة جمعية المحكمة العمومية ورئيس المحكمة ورئيس النيابة كلاهما من ضمن تلك الجمعية ولذلك أرى أن الموافق فى انتخاب قضاة التحقيق بكل محكمة يكون بالكيفية الآتية :

أولا — اذا كان اللازم انتخابه هو قاضى تحقيق واحد فالمحكمة تسمى فى جمعيتها العمومية ثلاثة قضاة وترسل بأسمائهم الى ناظر الحقانية وهو ينتخب أحدهم .

ثانياً — اذا كان اللازم للمحكمة اثنان فالمحكمة تسمى فى جمعيتها أربعة وناظر الحقانية ينتخب منهم الاثنين واذا كان اللازم ثلاثة فالمحكمة تسمى خمسة وناظر الحقانية ينتخب الثلاثة وهكذا يزاد واحد فيمن تسميهم جمعية المحكمة فى نظير ما يكون لازماً ترتيبه زيادة .

حضرة عوض بك سعد الله — أنا رأيى التصديق على المشروع بحالته .

حضرة أحمد بك مرزوق — ان الذى أراه لأجل السهولة فى الانتخاب هو التصديق على المشروع لأن من سينتخبهم رئيس المحكمة وكذلك من سينتخبهم رئيس النيابة سيكون انتخاب اللازم منهم بمعرفة ناظر الحقانية.

حضرة صوفانى بك — ان حضرة محمود بك حسين ما أعطى رأيه بأن الانتخاب يكون بالصورة التى بينها الا لان من تتفق عليه أغلبية جمعية المحكمة العمومية يكون أوقع وأنسب من جعل الانتخاب بمعرفة اثنين وكل منهما سينتخب على انفراده .

وحيث انه سيكون فى كلتا الحالتين الانتخاب بمعرفة ناظر الحقانية والغرض فى كل الاحوال هو النظر للصالح العمومي فانا أصادق على رأى حضرة محمود بك .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وبالاغلبية تصدق على المشروع بحالته .

تليت افادة مجلس النظار نمرة ٢٠ وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرتان من نظارة الحقانية مع ثلاثة مشروعات أوامر عالية موضحة خصوصياتها أعلاه الامل أخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين عن الثلاثة مشروعات المشار اليها واعادتها لهذا الطرف مشفوعة بما تراه الهيئة فيها أفندم .

عدد ٣ مذكرات من نظارة الحقانية تاريخها ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٩ نمرة ٧٣ ومعها مشروعا أمرين عاليين أحدهما بتعديل المادة ٤٥٤ من القانون المدنى والآخر بالغاء المواد ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية واضافة عبارة على المادة ٦٢١ من القانون المذكور بالكيفية الواضحة فيها .

٢ مذكرة من نظارة الحقانية تاريخها ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ نمرة ٧٤ ومعها مشروع أمر عال بتعديل المادة الثانية من الامر العالي الصادر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ (٩ يوليه سنة ١٨٩١) بالكيفية الواضحة فيه .

تليت مذكرة نظارة الحقانية نمرة ٧٣ وهذه صورتها :

انه بحسب ما جاء فى المادتين ٤٥٢ و ٤٥٤ من القانون المدنى للمحاكم الاهلية تكون قسمة الشركات وغيرها أمام المحاكم الجزئية التابع اليها مركز الشركة أو موقع العقار وكذلك الفصل فى النزاع الذى يحصل فى شأن تعيين الحصص من اختصاص المحكمة المذكورة .

والمادتين ٦٢٢ و ٦٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية قضتا بأن طلب القسمة يرفع الى المحكمة الابتدائية واذا حصلت منازعات يفصل فيها القاضى المعين للبيوع وحيث انه يوجد تناقض بين تلك النصوص واستمرار السير بموجبها مع وجود هذا التناقض ناشىء عنه إشكال .

فقد صار تحضير مشروعى أمرين عاليين بما رئى اضافته على القانون الأول ولغوه من الثانى لمنع هذا الاشكال وهاهما مرفوعان مع هذه المذكرة للمجلس حتى مع موافقتهما يعرضان للأعتاب الخديوية .

تلى المشروعان المختص أحدهما بتعديل المادة ٤٥٤ من القانون المدنى والآخر بالغاء المواد ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية واضافة العبارة على المادة ٦٢١ من القانون المذكور وهذان صورتاهما :

﴿ صورة مشروع تعديل المادة ٤٥٤ ﴾

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

وبعد الاطلاع على القانون المدنى .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد عدلت المادة ٤٥٤ من القانون المدنى بالصورة الآتية :

اذا امكنت قسمة الاموال عيناً وحصل نزاع فى تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية فى ذلك وفى المنازعات الاخرى التى تكون من خصائصها .

واذا حصلت منازعات لم يكن من خصائص المحكمة المذكورة وجب عليها أن تحيل الأخصام على المحكمة الابتدائية وتعين الجلسة التى يلزم حضورهم فيها أمامها وتؤخر الفصل فى القسمة الى أن يحكم قطعياً فى تلك المنازعات .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

صورة مشروع الغاء المواد المذكورة من قانون المرافعات واضافة العبارة على المادة ٦٢١ من القانون المذكور .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة وبعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع فى المحاكم المذكورة وبناء على ما عرضـه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد ألغيت المواد ٦٢٢و٦٢٣و٦٢٤و٦٢٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

﴿ المادة الثانية ﴾

قد أضيف الى المادة ٦٢١ من القانون المذكور العبارة الآتية :

(وتتبع فى القسمة القواعد المقررة فى القانون المدنى).

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة أباظه باشا — أنا أصدق على هذين المشروعين .

سعادة صفوت باشا — لما نظر بالمجلس مشروع الامر العالى المحدد به احتصاصات المحاكم الجزئية فالهيئة لم تصدق اذ ذاك على تلك الاختصاصات ولهذا السبب فأنا لا أصدق على المشروعين الجاربة فيهما المذاكرة الآن.

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى أن القسمة تكون من اختصاصات المحاكم الشرعية ولذلك لا أصدق على هذين المشروعين .

حضرة الأستاذ السيد محمد أفندى العباسى المهدى — وأنا لا أصدق عليهما لانه لا وجه لاحالة القسمة الشرعيـة فى التركات والعقارات على المحاكم الأهلية.

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية التصديق على المشروعين كما هما .

تليت مذكرة نظارة الحقانية نمرة ٧٤ وتلى المشروع الوارد معها المتعلق بتعديل المادة الثانية من الأمرالعالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٨٩١ وتصدق عليه بالاتفاق وهاتان صورتاهما :

صورة المذكرة :

لما نشرت رياسة المجلس الدكريتو الصادر بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٩١ بلغو المادة ٢٩٠ من قانون عقوبات المحاكم الأهلية واضافتها فقرة خامسةعلى المادة ٢٩٢ ذكرت بالصورة الآتية : (اذا حصلت السرقة بواسطة باب من الخارج الخ) مع أن الصواب هو (اذا حصلت السرقة بواسطة نقب أو كسر من الخارج) والظاهر أن هذا الاختلاف نشأ عند تحضير الدكريتو بان نقلت العبارة من نسخة من الطبعة الأولى من القانون التى حصل بها سهو عن طبع لفظة نقب وصار مداركته عند اعادة الطبع .

وحيث ان ذلك ترتب عليه وجود اشكال فى الحكم بعقاب من يتهم بنقب حائط .

فقد صار تحضيرمشروع دكريتوعن ذلك وهاهو مرسل مع هذه المذكرة حتي مع الموافقة عليه يعرض للاعتاب الخديوية .

صورة المشروع

مشروع امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ (٩ يوليه سنة ١٨٩١) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين .

امرنا بما هوآت

﴿ المادة الاولى ﴾

قد عدلت المادة الثانية من امرنا المشار اليه آنفا كما يأتى :

الغيت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات وزيد على المادة ٢٩٢ فقرة جديدة هذا نصها .

خامسا — اذا حصلت السرقة بواسطة نقب او كسر من الخارج اوتسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعه فى اماكن ولو غير مسكونة ولاملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر أخضر أوحطب يابس او بخنادق .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا .

تليت افادة المالية نمرة ٢ وهذه صورتها .

حيث إن ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٢ سبق التصديق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ والآن قد تم طبعها فمرسل مع هذا ثلاثون نسخة منها للمجلس حسب المعتاد سنويا افندم .

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٣ وهذه صورتها .

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة ومشروع امر عال تقدما من نظارة الحقانية والمشروع المحكي عنه يختص بدعاوى المخالفات تقررت به قاعدة من مقتضاها جواز عدم رفع الدعوى فى مخالفات معينة اذا دفع من هى مسندة اليه مبلغ خمسة عشر قرشا قبل فوات ثمانية ايام من تاريخ المحضر المحرر بها للاسباب وبالكيفية الموضحة فى المذكرة والمشروع المحكى عنهما الأمل اخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين عن مشروع الأمر العالى المشار اليه واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم .

تليت المذكرة وهذه صورتها

لما كان عدد المخالفات الجارى رفعها للمحاكم وافرا جداً بحيث يستغرق الحكم فيه وقتا طويلا من اوقات القضاة التي يمكن الاشتغال فيها بما هو اهم واولى فضلا عما هو ناشىء من وفره هذا العدد من كثرة الاعمال وازدحام السجون كما لايخفى فقد صار البحث عن طريقة يتوصل بها لتخفيف هذه الاعمال ومنع ازدحام السجون بسبب المخالفات مع عدم صرف النظر عنها وتراءى وضع قاعدة من مقتضاها جواز عدم رفع الدعوى فى مخالفات معينة اذا دفع من هى مسندة اليه مبلغ خمسة عشر قرشاً قبل فوات ثمانية أيام من تاريخ المحضر المحرر بها والمنظور أنه بهذه الواسطة يسهل على أشخاص كثيرين دفع المبلغ المذكور فلا توجد حاجة لاستيفاء كثير من الاجراءات ولا تبقى ضرورة لوضع هؤلاء الاشخاص في السجون فى مقابلة الغرامة والمصاريف .

وبناء على ذلك صار تحضير مشروع دكريتو بهذا الشأن ومرسل من طيه للمجلس كي اذا وافق عليه يعرض للاعتاب السنية .

ترجمة مشروع دكريتو

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على مادتى من قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

يجوز الصلح فى كافة المخالفات المبينة فى قانون العقوبات أو فى غيره من الاوامر واللوائح ما عدا الاحوال الآتى بيانها وهى :

أولا — اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة لم تكن قاصرة على الغرامة .

ثانياً — اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة أخرى فى اثناء الثلاثة أشهر السابقة على وقوع الفعل المسند اليه أو حصل صلح معه فى اثناء هذه المدة للسبب المذكور .

ثالثاً : اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية ووقعت من مالك أحد هذه المحلات أو واضع اليد عليها .

﴿ المادة الثانية ﴾

يجب على ضباط البوليس عند تحرير المحاضر عن المخالفات التى يجوز الصلح فيها أن يخبروا المتهم بانه اذا دفع خمسة عشر قرشا يمتنع رفع الدعوي عليه ويجب ذكر حصول الاخبار فى المحضر الذى يحرر .

﴿ المادة الثالثة ﴾

اذا رغب مرتكب المخالفة فى الصلح وجب عليه أن يقدم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ المحضر مبلغ خمسة عشر قرشاً لقلم النيابة العمومية بالمحكمة الجزئية المختصة بالحكم فى المخالفة أو لصراف البلد المقيم فيها وعلى الصراف في هذه الحالة أن يعطى وصلا بالمبلغ ويرسله فوراً لقلم النيابة العمومية السابق ذكره .

﴿ المادة الرابعة ﴾

اذا كان الصلح جائزاً بمقتضى المادة الاولى يقبل قلم النيابة العمومية المبلغ المقدم ويقيده فى دفتر قسيمة يعد للوصولات ويسلم لمرتكب المخالفة احدى القسيمتين أو يرسلها اليه بواسطة الصراف ثم يحفظ محضر المخالفة .

واذا كان الصلح غير جائز يرد قلم النيابة العمومية المبلغ لصاحبه ويستمر فى اجراءات الدعوى .

﴿ المادة الخامسة ﴾

اذا أراد أحد المدينين الحكم فى المخالفات بمقتضي الامر الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٨٩١ جاز الصلح أمامه فيقبل مبلغ الخمسة عشر قرشاً ويعطى به وصلا للمتهم .

﴿ المادة السادسة ﴾

اذا تم الصلح لا يجوز لمن لحق به ضرر بسبب وقوع المخالفة أن يكلف خصمه بالحضور أمام المحكمة مباشرة للحكم فيها بل يسوغ له أن يرفع دعوى مدنية بطلب تعويض العطل والضرر .

﴿ المادة السابعة ﴾

ترسل نظارة الحقانية لاقلام النيابة العمومية الدفتر المذكور فى المادة الرابعه من أمرنا هذا وعلى قاضى الامور الجزئية قبل البدء فيه أن يضع على كل ورقة منه نمرة مع علامة ويبين فى آخره عدد الاوراق المشتمل عليها .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على ناظر الحقانية وناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

حضرة حسين أفندى عابدين — رأيي التصديق على المشروع .

حضرة مصطفى بك منصور — أنا رأيي رفض هذا المشروع .

حضرة طلبه بك سعودى — من حيث ان الهيئة طلبت من الحكومة تعديل القوانين التى لم تعدل وارسالها لتنظر بالهيئة ولحد الآن لم يحصل فالاوفق هو الانتظار فى تعديل المشروع المطروح أمامنا حتى ترسل الحكومة تلك القوانين وهنالك ينظر فيها

حضرة صوفانى بك — أنا أصدق على المشروع وانما من حيث ان كثرة ادخال التعديلات في القوانين شيئاً فشيئاً مع احتياجها كلها للتعديل موجب لزيادة الارتباك فيكتب للحكومة بذلك ويطلب الاسعاف فيما طلبته الهيئة سابقا وهو تعديل مالم يعدل من القوانين وارساله

سعادة صفوت باشا — أنا أصدق على رأى حضرة صوفانى بك

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفاني بك

تليت افادة مجلس النظار نمرة ٤ وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع أمر عال تقدما من نظارة الحقانيه والمشروع المذكور يقضي بعقاب من يتعرض لغيره فى حيازة ملكه للاسباب وبالكيفية الموضحه في المذكرة والمشروع المحكي عنهما الأمل أخذ رأي هيئة مجلس شورى القوانين عن مشروع الأمر العالى المشار اليه واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم .

تليت المذكرة وهذه صورتها

قد تلاحظ للحقانية أن كثيرا مايقع تعرض من بعض الافراد الآخرين فى وضع اليد ولا يتأتى للبوليس التداخل فى هذا التعرض أو منعه الا اذا حصلت مشاجرات أو ضرب أو غير ذلك

ولما كان استمرار حصول ذلك وعدم وجود نص فى القانون لمنعه الا فى الاحوال السابق ايضاحها قد يفضى فى بعض الاحيان الي حدوث وقايع مكدرة للراحه هذا فضلا عن الاضرار التى تلحق بحقوق الافراد

فقد صار تحضير مشروع دكريتو يقضى بعقاب من يتعرض لغيره في حيازة ملكه واقتضى تقديم هذه المذكرة مشفوعة بالمشروع المشار اليه حتى مع موافقته يعرض للاعتاب الخديوية

تلى المشروع وهذه صورته:

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

كل من منع غيره بافعال محسوسه من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الي شهر أو بغرامة من ماية قرش وقرش الى خمسماية قرش

﴿ المادة الثانية ﴾

اذا كان المنع أو الشروع فى المنع باستعمال القوة مع شخص واحد أو أكثر فيحكم بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسماية قرش الى ألفى قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو اكثر حاملا لاسلحة أو كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من ألفى قرش الى خمسة آلاف قرش .

﴿ المادة الثالثة ﴾

تحكم محاكم المواد الجزئية فى أول درجة فى الجنح المبينة بالمادتين السابقتين .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة طلبه بك سعودى — أصادق على هذا المشروع .

حضرة الاستاذ السيد محمد أفندى العباسى المهدى — أنا أريد زيادة عبارة بعد كلة (محسوسة) وهى (بغير وجه اضطرارى) .

حضرة صوفانى بك — رأيي تأخير نظر هذا المشروع لجلسة تحدد يوم السبت القابل كى يصير التأمل فيه .

سعادة شواربى باشا — الأوفق تحديد جلسة يوم الخميس القابل وينظر فيها المشروع المذكور .

سعادة أباظه باشا — الأوفق هو طبع المشروع وتوزيعه وتحديد جلسة فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الحاضر لنظره فيها .

حضرة مصطفى بك منصور — هذا المشروع بسيط ولا يلزم له تأمل ولا تروى خصوصا وأنه مادتان اثنتان ومن فكرى عدم التأخير فى نظره .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظه باشا .

حضرة طلبه بك سعودى — فى شهر ديسمبر سنة ١٨٩١ عند طلب تعديل قانون القرعة كان رأيى فى مسألة العزب والكفور أن زمام كل عزبة من ٣٠٠ الى ٤٠٠ وبالاطلاع على الوقائع المصرية وجدت كل عزبة ٣٠٠٠ و٤٠٠٠ وهذا تحريف واجب تصحيحه .

(استحسان عام)

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ والدقيقة ٤٥ .

نمرة ١ (حسين يسرى) (على شريف)

امضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٤ رجب سنة ١٣٠٩ (١٣ فبراير سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٤ عربى تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء . تلى محضر الجلسة وتصدق عليه

سعادة الوكيل — لم يرد للمجلس أشغال جديدة سوى افادة من نظارة الداخلية رقم ٦ فبراير سنة ١٨٩٢ نمرة ١ بانتخاب اثنين من حضرات الاعضاء أحدهما يكون من وجه بحرى وثانيهما من وجه قبلى ليكونا من ضمن أعضاء اللجنة العليا التى ستقرر أحكام اللائحة العمومية المتعلقة باعمال احصاء أهالى القطر .

وحيث أنه باق بالمجلس مشروع الأمر العالى المتعلق بعقاب من يمنع غيره بافعال محسوسة من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة وهذا المشروع طبع وتوزعت نسخه على حضرات الاعضاء فسيتلى على الهيئة وبعد أن تقرر ماتراه نحوه هنالك تتلى الافادة التى ذكرت أولا

تلى المشروع وهذه صورته

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

كل من منع غيره بافعال محسوسة من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر أو بغرامة من مايه قرش وقرش الى خمسماية قرش.

﴿ المادة الثانية ﴾

اذا كان المنع أو الشروع فى المنع باستعمال القوة مع شخص واحد أو أكثر فيحكم بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسماية قرش الى الفى قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو أكثر حاملا لاسلحة أو كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من الفى قرش الى خمسة الاف قرش

﴿ المادة الثالثة ﴾

تحكم محاكم المواد الجزئية فى أول درجة فى الجنح المبينة بالمادتين السابقتين

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

حضرة حسين افندى عابدين — رأيى أن تعدل المادة الاولى بما نصه

(كل من تعدى على غيره أو نازع غيره بأفعال محسوسه غير جائزة تمنع المتعدى عليه من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر أو بغرامة من مايه قرش وقرش الى خمسماية قرش

وأن تزاد مادة بعد هذه المادة بالصورة الآتية:

(للمتعدى عليه أن يقدم بلاغا الى أقرب نقطة من البوليس أو الادارة يطلب فيها منع المتعدى ومتى تحقق لهم عدم أحقيته فيما تعدى عليه يمنعوه فى الحال ويعمل المحضر اللازم عن ذلك ويقدم لجهة الاختصاص لمحاكمة المتعدى كالمنصوص عنه بالمادة السابقه) .

ومن رأيي ان تخابر الحكومة جهات الاقتضاء بعدم التفريق بين الاجنبي والوطني في هذا الأمر .

حضرة احمد بك اباظه — يظهر من كلام حضرة حسين افندي عابدين ان المشتكي له سواء كان البوليس او الادارة يعمل تحقيقا والذي اراه انه متى حصل تشكك من اى انسان كان بانه حصل التعدى عليه من شخص آخر باغتصاب اطيانه أو بيته او غيره فالحاكم يتوجه الى محل الواقعة ويعمل المحضر اللازم من عمد الجهة التي حصل فيها الاشكال بحضور الطرفين او وكلائهم ومتى اثبت المدعى انه كان هو واضع اليد فيستمر على ما كان عليه ان الحاكم يسلمه حقوقه ويمنع المتعدى .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيي التصديق على المشروع الاصلي .

حضرة حسين افندي عابدين — من العدل ان لا يمنع من وضع يده على اموال ثابته بوجه قانوني ولذا ارى انه لابد من التحقيق ابتداء ومتى تحقق ان التعرض غير قانوني فيمنع المتعرض فى الحال والا فيصير تفهيم المتعرض له اذا لم يكتف بذلك ان يقدم دعواه الى جهة الاختصاص بعد عمل المحضر اللازم كما ذكرت سابقا .

حضرة محمد بك الفقي — عندي بعض ملحوظات أرغب تقديمها للهيئة وهي

عما في المادة الاولى اقول بما ان منع الانتفاع بالاموال الثابته اى الاغتصاب كثير الوقوع فى بلادنا وفى كل وقت وكل حين نسمع بمثل هذه الأمور وبما انه فى بادىء الأمر كان يستدعى هذا الاغتصاب لاقامة جملة دعاوى مما كان يكبد صاحب الحق جملة مصاريف واتعابا شاقة وعطلا عن الاشغال بدون ثمرة فلذلك كان وضع العقوبة لهذا الأمر ضروريا للغاية وبما انه بامعان النظر في العقوبة المدونة بالمادة المذكورة قد وجدتها خفيفة بالنسبة لما يترتب على هذا الاغتصاب من الضرر المالي وفي اغلب الاوقات الضرر المادى العقلى الذى يحصل عادة عقب المنازعة على هذا الخصوص فلذلك ارى انه من الضرورى بلاغ العقوبة وجعلها من شهر الى ثلاثة اشهر ومن خمسماية قرش الى الف قرش ثم ارى تعديل المادة الثانية على الوجه الآتي .

(اذا كان المنع أو الشروع في المنع باستعمال قوة مع شخص واحد أو أكثر فيحكم بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر أو بغرامة من ألف قرش الى ثلاثة آلاف قرش واذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو أكثر حاملا لاسلحة أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنه)

وأني لا أرى وجها في هذه الحالة من جعل عقوبة بالغرامة بل أرى وجوب جعل العقوبة فيها بالحبس فقط كما سلف الذكر

أما المادة الثالثة فتبقى على حالها ولا شك أننا لو ابلغنا العقوبة المدونة بهذا المشروع للحد الذى أوضحته لأوجدنا للاهالي ضمانة بهذا القصاص تضمن لهم راحتهم واستمرارهم على ملكية أموالهم بدون منازع ولا مخاصم

حضرة ابراهيم بك الغمراوى — حيث ان مرتكب هذه الامور يلزم أن يكون جزاؤه شديدا خصوصا اذا عاد لفعل مثل ما ارتكبه فرأيي التصديق على هذا المشروع مع زيادة لفظة (متعديا) بعد لفظة (غيره) بالمادة الأولى وزيادة مادة بعد المادة الثانية ونصها

(اذا عاد المحكوم عليه بمقتضى احدى المادتين المذكورتين لمثل الفعل المحكوم عليه بسببه وذلك قبل مضى خمسة أشهر من وقت الحكم الاول فيجب ان يكون جزاؤه بزيادة ضعف عما حكم به أولا الا اذا كان ذلك لا يبلغ أقصى العقوبة الموجودة بالمادة (١٢) من قانون العقوبات فحينئذ يجازى على حسب المادة المذكورة

حضرة احمد بك الصوفاني — أن رأى حضرة حسين افندي عابدين من جهة تعديل المشروع هو الموافق للحالة وأوافق عليه وفقط ان يزال منه كلمة (النزاع) لأن التعبير بكلمة النزاع ربما أنه يؤدى من يستولى التحقيق الى التنويع فيه وكذا يزال منه ما يختص بمخابرة الحكومة بمعاملة الاجانب كالاهالي لانه لم يتيسر حتى الآن جعل الاجانب تحت أحكام تجيز توقيع عقوبات مثل التي فى هذا المشروع عليهم

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيي التصديق على رأي حضرة حسين أفندي عابدين

سعادة اسماعيل صفوت باشا — القصد من المشروع هو مجازاة المتعدى وحيث أن التعدى قد يحصل تارة من الاهالي وأخرى من الاجانب بسبب الاشتراك فى المعاملة وما دام ان هذا المشروع سيكون قانونا فيلزم أن يسرى على الجميع فلذا أرى أن تحصل المخابرة مع الحكومة ابتداء بسن قانون يسرى على الاهالي والاجانب معا ومن بعد سنه واجراء اللازم بمعرفتها لجواز سريانه على العموم يرسل لنظره

حضرة جاد افندي مصطفى — رأيي هو الموافقة على رأى حضرة حسين افندي عابدين وفقط يحذف منه كلمة النزاع كما قال حضرة صوفاني بك

حضرة مصطفى بك منصور — من المعلوم أن حصول التعدى ليس قاصرا على الاهالي بل فى الغالب جارى من الاجانب أيضا فرأيي أن الحكومة تضع حدا مانعا يمنع الطرفين من حصول التعدى بمعنى أنه يجرى تخويل السلطة للادارة تمنع كل متعد وفضول الشىء تحت حيازة مالكه الحقيقي مع جعل من يتعدى على المنقولات تحت الاحكام التى تجعل على من يتعدى على الثوابت

سعادة شواربى باشا — رأيي أن المشروع يعدل وينفذ ثم يطلب من الحكومة أن تسن قانونا آخر شاملا معاملة الاجانب أسوة بالاهالى على موجبه وبعد سنه وعرضه على جهات الاقتصاء يرسل الى المجلس للنظر فيه بما أن المحاكم المحليه ليس لها علاقة بالاجانب السارية عليهم قوانين المحاكم المختلطه .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل صفوت باشا .

تليت افادة نظارة الداخلية نمرة ١ وهذه صورتها

مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ انتداب عضوين من مجلس شورى القوانين ليكونا من ضمن أعضاء اللجنة العليا التى ستقرر أحكام اللايحة العموميه المتعلقة باعمال احصاء أهالى القطر فالأمل انتخاب هذين العضوين من أعضاء المجلس أحدهما يكون من الوجه البحرى والآخر من الوجه القبلى لوجودهما باللجنة المذكورة عند انعقادها وورود الافادة عن اسميهما للتحرير اليهما عن ذلك افندم .

سعادة شواربى باشا — رأيي أن يكون حضرة حسين أفندى عابدين من وجه قبلى وحضرة أحمد بك الصوفاني من وجه بحرى .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — الأوفق أن يكون حضرة حسين أفندى عابدين من قبلى وحضرة أحمد أباظه بك من بحرى .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة رأى سعادة ابراهيم أدهم باشا .

وتقرر أن الجلسة يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال .

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦.

نمرة ٢	حسين يسرى	(على شريف)
	امضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢١ رجب سنة ١٣٠٩ (٢٠ فبراير سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة عشرة عربى تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الوكيل — وردت مكاتبتان من رياسة مجلس النظار احداها مؤرخة ١٤ رجب سنة ١٣٠٩ نمرة ٥ في شأن ما ارتئه الهيئة من نحو تعديل ما لم يعدل من القوانين والثانية فى ١٥ شهره نمرة ٦ فى صدد ما طلبته الهيئة سابقاً من عمل قاعدة تجيز مساحة أطيان من يطلب مساحتها كذلك ورد خطابان بالاعتذار من بعض حضرات الاعضاء فليتل ذلك على الهيئة .

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٥ وهذه صورتها :

ضمن الافادة الواردة لنا من سعادتكم بتاريخ ٩ رجب سنة ٣٠٩ نمرة ٨ ومعها مشروع الأمر العالى المختص بعدم جواز رفع الدعوى فى مخالفات معينة اذا دفع من ه . مسندة اليه خمسة عشر قرشا قبل فوات ثمانية أيام من تاريخ المحضر المحرر بها أوضحتم سعادتكم أن الهيئة قررت أن يكتب الحكومة بتعديل ما لم يعدل من القوانين وارساله لمجلس شورى القوانين نظرا لما تبين من أن كثرة ادخال التعديلات في القوانين شيئا فشيئا مع احتياجها كلها للتعديل موجب لزيادة الارتباك فالذى نفيد به سعادتكم عن ذلك هو أن تعديل القوانين شيئا فشيئا بالكيفية المذكورة هو حاصل نبعا لما تظهره التجربة من لزوم التعديل فيها وعلى ذلك كلما دعت الضرورة لتعديل شيء جار تعديله وتقدمه لمجلس شورى القوانين للنظر فيه والمرءاى أن التعديل بهذه الصفة بحسبما تظهره التحربة هو أولى من تعديلها كلها مرة واحدة أفندم .

تليت افادة مجلس النظار نمرة ٦ وهذه صورتها :

وردت مكاتبة سعادتكم رقيمة ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ نمرة ٣٤ بأن هيئة مجلس شورى القوانين رأت أنه يوجد كثير من الاطيان الزراعية به عجز عن أصل زمامه وأن هذا فيه ضرر كلى على مالكيها وأنه من الضرورى عمل قاعدة تجيز مساحة أطيان من يطلب مساحتها حتى اذا وجد به عجز رفع عنه ماله وإن وجدت بها زيادة أضيف مالها على مالك الارض لمنع تحمل من يكون من هذا القبيل دفع مال أطيان لا وجود لها فطلبنا من سعادة ناظر الحقانية ابداء رأيه فى ذلك وقد وردت الآن من سعادته مكاتبة رقم ١٣ فبراير سنة ٨٩٢ نمرة ٣ قال فيها أن حصول العجز فى الاطيان لا بد أن يكون ناشئا عن أحد أمرين :

إما بسبب احداث ترع أو جسور ترتب على احداثها أخذ شيء من الاطيان التى مرت عليها وهذه الحالة لها قواعد وأصول مقررة وإما أن يكون ذات العجز متداخلا فى الاطيان المجاورة وحينئذ يمكن لذى الشأن أن يستحصل على حقوقه بواسطة رفع الدعوى اللازمة امام جهة الاختصاص بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بما ذكر أفندم .

تليت تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفة مؤرخة ١٣ فبراير سنة ٨٩٢ وهذه صورتها .

إنه بالنسبة للمرض الذى اعترانى والزمنى الفراش مدة اثني عشر يوما واشارة الاطباء على بالقيام لبلدى سأقوم باكر تاريخه ولزم اخطار سعادتكم والهيئة بما ذكر أفندم .

تليت تذكرة من حضرة احمد بك خلف الله مؤرخة ١٨ شهره وهذه صورتها :

حيث الآن حاصل لى عيا شديد التمس الاذن من سعادتكم التوجه الى بلدى لاتحصل على الشفا أفندم .

حضرة احمد بك الصوفانى — حيث إن الاشغال التى كانت بالمجلس ثم نظرها بالهيئة لغاية الجلسة الماضية ولحد يومنا هذا الموافق ٢٠ الشهر لم يرد للمجلس أشغال لتنظر بالهيئة فاذا وافق صرف المجلس من الآن لغاية شهر مارس القابل فليتقرر بذلك ·

(موافقة عمومية)

ثم أن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة)والساعة٤و٤٥

نمرة ٣ . امضاء (حسين يسرى) ختم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٧ رمضان سنة ١٣٠٩ (٤ أبريل سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٣٠ عربى تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة من الانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال التى وردت للمجلس هى :

أولا — افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٤ شعبان سنة ١٣٠٩ نمرة ٧ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال مقتضاه تخصيص بعض المحاكم الاهلية للنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة .

ثانياً — افادة من رياسة المجلس المشار اليه رقم ٢ رمضان سنة ١٣٠٩ نمرة ٩ ومعها مشروع أمر عال قاض بأن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المتعلقة بها يتبع فيهما أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الشامل للاجراآت التى تتبع فى حجز وبيع منقولات وعقارات من يتأخر فى سداد الأموال والعشور .

ثالثاً — افادة من الرياسة المشار اليها رقم ٢ رمضان سنة ١٣٠٩ نمرة ١٠ بقصد إلغاء محكمة بنها الأهلية واحالة اختصاصاتها على محكمتي مصر وطنطا الابتدائيتين وتوزيع عمالها عليهما وتجديد أربع محاكم جزئية بالصورة الواضحة فى تلك الافاده .

رابعاً — افادة من رياسة مجلس النظار أيضا رقم ٥ رمضان سنة ١٣٠٩ نمرة ١١ ومعها صورة الأمر العالى الذى استصدرته الحكومة بما يعامل به من يمنع غيره من الانتفاع بما فى يده من الأموال الثابتة بطريق الاكراه ومذكرة بالأسباب التى أوجبت الحكومة لاستصداره على الصورة المذكورة .

خامساً — اعتذارات من بعض حضرات الأعضاء .

واذن فلتتل تلك الافادات واحدة فواحدة حسب الترتيب المبين أعلاه والمشروعات وغيرها المرفقة مع البعض منها وتؤخذ الآراء والرغبات منها .

تليت الافادة نمرة ٧ وصورتا المذكرة والمشروع الواردان معهما وهذه صورها :

مرسل مع هذا صورة من مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية بتاريخ ٥ مارس الحاضر نمرة ١٧ ومشروع أمر عال صار تحضيره بمعرفة النظارة المشار اليها قاض بتخصيص بعض المحاكم الأهلية للنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة لكى يمكن لمندوبى أقلام القضايا مباشرة الدعاوى بانفسهم الأمل عرض المشروع المذكور على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه الهيئة المشار اليها فيه أفندم .

صورة المذكرة
من نظارة الحقانية لمجلس النظار

ان القضايا الخاصة بالحكومة سواء كانت مرفوعة منها أو عليها جار نظرها أمام جميع المحاكم الأهلية وبالنسبة لعدم كفاية المندوبين الموجودين باقلام قضايا الحكومة للمرافعة أمام المحاكم جار الاقتصار فى أغلب الاحيان على تحرير نتائج عن الدعاوى المنظورة فى محاكم المديريات لانتداب أحد مستخدميها لتلاوتها أمام المحاكم ولما كان السير على هذه الطريقه قد لا يفى بالغاية المقصودة اذ أنه ربما فى أثناء المرافعة يرفع من الأخصام مسائل فرعية ولعدم معرفة مندوب المديرية بالقواعد القانونية لا يمكنه المجاوبة عليها وغير ذلك ولا يخفى ما ينجم عن هذه الطريقة من الاضرار بحقوق الحكومة وكذلك لو صار ايجاد مندوب من قبل أقلام القضايا أمام كل محكمة لترتب على ذلك زيادة النفقات فمحافظة على حسن سير الدعاوى من جهة ومراعاة لعدم زيادة النفقات من الجهة الثانية رؤى تخصيص بعض المحاكم للنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة حتى يتسنى لمندوبي أقلام القضايا مباشرة الدعاوى بانفسهم وقد صار تحضير مشروع دكريتو عن ذلك

بناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع المحكى عنه حتى مع موافقته يعرض للاعتاب السنيه

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥ من الأمر الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليه

وبعد الاطلاع على الأمر الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣) المشتمل على بيان دائرة اختصاص كل من محكمتى مصر واسكندريه وباقى محاكم الوجه البحرى وبعد الاطلاع على الامرين الصادرين فى ٢٩ شوال و ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيو و ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩) المشتملين على بيان دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الوجه القبلى وبعد الاطلاع على الامر الصادر فى ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانيه وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تختص المحاكم الابتدائية بمصر والاسكندريه والمنصوره وأسيوط دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة أيا كان موضوعها

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالامور الجزئية الا أمام محاكم المواد الجزئيه الكائن مركزها فى مركز احدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها

﴿ المادة الثانية ﴾

تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة فى المادة السابقة الدائرة المعينة لها الآن لاختصاصها ودائرة محكمة بنها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بني سويف

﴿ المادة الثالثة ﴾

تبقى دائرة محكمتى اسكندريه والمنصوره فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالحكومه كما هى الآن

﴿ المادة الرابعة ﴾

تشمل دائرة محكمة أسيوط دائرتها ودائرة محكمة قنا

﴿ المادة الخامسة ﴾

الدعاوى المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت فى أول درجة أو فى ثانى درجة فى المحاكم التى أصبحت غير مختصة بها بموجب أمرنا هذا يصير احالتها على المحكمة المختصة بها من المحاكم الأربعة المذكورة آنفا بالحالة التي عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن أحكام تمهيدية

﴿ المادة السادسة ﴾

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

﴿ المادة السابعة ﴾

على ناظر الحقانيه تنفيذ أمرنا هذا

حضرة غمراوي بك — إن طلب الحكومة قصر نظر الدعاوى التى تقام من الاهالى ضد مصالحها على أربع محاكم لايخفى مافيه من المحظورات اذ أن اناطة الاربع محاكم المذكورة بنظر الدعاوى التى ترفع لجميع المحاكم الموجودة بالقطر لابد وأنه يترتب عليه زيادة أعمال المحاكم الأربع المذكورة ويترتب عليه تكرار تأجيل نظر تلك الدعاوى من جلسة الى أخرى وفى ذلك مالا يخفى من المشقات وزيادة المصاريف على الذين يلزمهم هذا المشروع بالسفر من بلادهم البعيده قاصدين تلك المحاكم

وحيث إن مقاصد مولانا الخديوى متجهة نحو ما فيه صالح الاهالى فالذى أراه هو أن الحكومة تخصص لقضاياها فى كل محكمة ابتدائية واحدا من أقلام قضاياها واذا جعلت الحكومة ما ذكرته بالمذكرة المتلوه بالهيئة سببا مهما من حيث زيادة المصاريف فلا مانع من أنها تحيل أمر ماذكر على النيابة فى كل محكمة ولو باناطة واحد من القلم المذكور لهذه القضايا

حضرة صوفانى بك — من المعلوم للعموم أن الحكومة دائما ناظرة الى مايكون فيه المصلحة لرعاياها بدون أن تجعل لنفسها امتيازا يكون من شأنه احداث مشقة للاهالي حتى وأنها لأجل راحة الاهالى قد أكثرت من تشكيل المحاكم الجزئيه بالمديريات لمنع ما كانوا يتكبدونه من مشقة برفع دعاويهم امام المحاكم الكلية والجزئية التى هى فى مركز الكلية أيضاً وحيث إن ماذكر

هو من أقصى آمال الحكومة والمشروع المطروح أمامنا هو بخلاف هاته الآمال لأن اقتصار رفع الدعاوى على الحكومة فى أربع محاكم فقط مما يحمل الاهالى مشقة جسيمة ويكبدهم مصاريف باهظة بسبب الانتقال من أطراف المديريات والجهات القاصية الى المحكمة المعينة لرفع دعواهم فيها فرأيى أن تبقى الحالة على ماهى عليه ويكتب للحكومة بذلك وأملى فيها أنها توافق على بقاء الحالة على ما هى عليه منعاً للمشقات وزيادة المصاريف التى تضر بالأهالى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاتفاق ما عدا سعادة ابراهيم حليم باشا بالتصديق على رأيى حضرات غمراوى بك وصوفانى بك .

تليت الافادة نمرة ٩ والمشروع المرفق معها وهاتان صورتاهما .

صورة الافادة .

نظرا للصعوبات الحاصلة فى تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وفى تحصيل الرسوم المستحقة لها وكون متعذر على جهات الادارة المحول عليها مباشرة هاتين المسألتين السير فيهما عند توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم رأت نظارة الحقانية موافقة استصدار أمر عال يتضمن السير فى المسألتين المذكورتين بالطرق والاوضاع المقررة فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الشامل للاجراءات التى تتبع فى حجز وبيع منقولات وعقارات من يتأخر عن دفع الأموال والعشور فى المواعيد المقررة لسدادها وأرسلت لهذا الطرف مشروع أمر عال بذلك وبما أنه قد حصل التصديق على المشروع المذكور بجلسة مجلس النظار المنعقدة يوم الاثنين ١٥ شعبان سنة ١٣٠٩ (١٤ مارس سنة ١٨٩٢) فها هو مرسل لسعادتكم بأمل أخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين فيه وأعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المشروع

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونية سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٢٩٧) ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠) الشامل للاجراءات التى تتبع فى حجز وبيع منقولات وعقارات من يتأخر عن دفع الأموال والعشور فى المواعيد المقررة لسدادها .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان فى حالة توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والاوضاع المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المذكور آنفا .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — أنا لا أصدق على هذا المشروع الا اذا أضيف فيه تنفيذ جميع أحكام المحاكم الشرعية بالطرق الجبرية وكذلك جبر من يمتنع من التوجه الى تلك المحاكم لدى استدعائه اليها على حسب القانون الشرعى .

سعادة أباظة باشا — رأيى التصديق الآن على المشروع فى حد ذاته ولا بأس من أن يطلب من الحكومة وضع مشروع آخر لهذا الصدد .

حضرة حسن بك مدكور — أصدق على رأى حضرة الاستاذ العباسى

سعادة أدهم باشا — أصدق على المشروع الحالى ويطلب من الحكومة وضع مشروع جديد بما رآه حضرة الاستاذ ويحضر الى المجلس لنظره به .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية التصديق على المشروع وأن يكتب للحكومة بوضع مشروع آخر بباقى ما طلبه حضرة الاستاذ ويحضر الى المجلس لنظره به .

تليت الافادة نمرة ١٠ وتقرر بالاتفاق بالموافقة على ما فيها وهذه صورتها أن الدعاوى الخاصة بمديرية المنوفية كان نظرها جاريا قبل تشكيل المحاكم الاهلية بمجلس طنطا وكذلك الدعاوى الخاصة بمديرية القليوبية كانت من خصايص مجلس الجيزة والقليوبية الذى كان مركزه بمصر ولما شكلت المحاكم الأهلية أوجدت محكمة مخصوصة بنها للمديرتين المذكورتين لما نظر وقتئذ من أن ذلك يكون أكثر ملاءمة للمصلحة العامة ولكن ظهر الآن أن هذا الترتيب نشأ عنه زيادة المشاق على أهالى بعض البلاد التى أصبحت بعيدة عن مركز المحكمة واتضح أيضا أن عدد قضايا هاتين المديريتين غير كاف لاشتغال محكمة مخصوصة بها وفضلا عما ذكر فان عدم وجود مساكن فى بنها اضطر القضاة للاقامة فى غيرها والسفر اليها يومياً ولا يخفى ماينتج عن ذلك من تعطيل الاعمال فلهذه الأسباب عرضت نظارة الحقانية على مجلس النظار ضرورة لغو محكمة بنها لمنع المضار التى ذكرت وللتوصل لزيادة عدد المحاكم

الجزئيــة بمديريتى المنوفية والغربية وبعد لغو المحكمة المذكورة يصير ادخال مديرية المنوفية في دائرة محكمة طنطا ومديرية القليوبية فى دائرة محكمة مصر وتوزيع مستخدمى محكمة بنها على المحكمتين المذكورتين بان يعطى للأولي الثلثان وللثانية الثلث وتعيين أربعة قضاة لترتيب أربعة محاكم جزئية أحداها فى عابدين بمصر والثانية بمنوف بمديرية المنوفيــة والثالثة بدسوق والرابعة ببلقاس بمديرية الغربية ولدى المداولة فى ذلك بجلسة مجلس النظار المنعقدة يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة١٣٠٩ (٢٨ مارس سنة ١٨٩٢) حصل التصديق على الغاء محكمة بنها الاهلية بالنظر للاسباب التى أوضحتها نظارة الحقانية ولزم تحريره لسعادتكم لعرض هذا الطلب على الهيئة والتكرم بافادتنا عما تراه فيه أفندم .

تليت الافادة نمرة ١١ وصورة الأمر العالى والمذكرة التى بها أسباب استصدار الأمر المشار اليه وهاته صورها .

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة متضمنة الأسباب التى دعت الحكومة لاستصدار الأمر العالى المختص بعقاب كل من يمنع غيره من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة أو يشرع فى ذلك باستعمال القوة على حسب الكيفية الواضحة فيه افندم

صورة الأمر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين.

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة او شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسماية قرش الى الفى قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو أكثر حاملا لاسلحة أو كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من الفى قرش الى خمسة آلاف قرش.

﴿المادة الثانية﴾

تحكم محاكم المواد الجزئية فى أول درجة فى الجنح المبينة بالمادة السابقة

﴿المادة الثالثة﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٠٩ (٣٠ مارس سنة ١٨٩٢)

(عباس حلمى)

بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(مصطفى فهمى)

ناظر الحقانية
(ابراهيم فؤاد)

صورة المذكرة

من مجلس النظار لمجلس شورى القوانين

إن مشروع الأمر العالى الذى عرض على مجلس النظار وعلى مجلس شورى القوانين كان متضمنا مادة تقضى بعقاب من يتعدى على ملك الغير ولو حصل منه ذلك بدون اكراه ولم يوافق مجلس شورى القوانين على هذه المادة لاعتباره هذا التعدى على ملك الغير أمراً مدنياً محضا ورأى حضرات أعضائه أنه لو صار قبول المادة المذكورة لنشأ عن ذلك اجحاف وعدم مساواة بين الاهالى والأجانب حيث ان هؤلاء يمكنهم مخالفتها بدون أن يخشوا عقوبة ما .

أما القسم الثانى من مشروع الأمر العالى فهو مشتمل على ما جاء فى مواد قانون العقوبات التلياني الذى هو أحدث هذه القوانين فى أوربا ولو صار انفاذه فيما يختص بالملكية لما نشأ عنه إلا تكميل أحكام القانون المصرى الجارى العمل به فيما يتعلق بالتعديلات وتكون نتيجة هذه التعديلات جعل الجنحة صريحة وتسهيل اثباتها وتوقيع العقوبة على مرتكبها كلما حصل تعد في حالة تنازع الملكية أو وضع اليد .

فمثل هذه المنازعات الكثيرة الوقوع تستدعى عقابا سريعاً ينبغي اصداره بمعرفة قاضى الجهة التى تقع فيها هذه الأمور .

ولا شك ان عدم سريان هذه الاحكام على الاجانب هو أمر قاض بالأسف لكن هذا حاصل أيضاً فيما يتعلق بسائر أحكام قانون العقوبات التى لا يمكن تنفيذها على الاجانب .

وبما أن هذه التعديات مقرر لها عقوبات فى قوانين العقوبات الاوربية فاذا تعدى أحد الاجانب على ملكية أحد الاهالى وكان ذلك التعدى مصحوبا باكراه فيجوز للمتعدى عليه أن يرفع قضية أمام القونصلاتو التابع لها المتعدى .

تليت الاعتذارات الواردة من بعض حضرات الاعضاء وهذه صورها .

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور مؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٨٩٢ حظيت بأمر عطوفتكم رقم ٢٢ الجارى نمرة ١٨١ وحيث أنى مريض وملازم للفراش فغير ممكنى الحضور فى الميعاد المقرر وبمنه تعالى عند حصول الشفاء نحضر أفندم ؟

تذكرة من حضرة سرور أفندى شهاب الدين مؤرخة ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ أنه الآن حاصل لنا عيا وبهذا السبب غير ممكني الحضور فلازم عرضه لسعادتكم اخطاراً بذلك إفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك خلف الله مؤرخة ٣١ مارس سنة ١٨٩٢ حيث عندى عيا شديد يمنعنى عن الحضور فان شاء الله عند حصول الشفا أحضر أفندم .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك الغمراوى مؤرخة أول أبريل سنة ١٨٩٢ لأعذار ضرورية اضطررت لان أتخلف عن المجلس يومى السبت والاحد وبمنه تعالى أحضر يوم الاثنين ٤ الشهر الحاضر أفندم .

تذكرة من أحمد بك مرزوق فى تاريخه .

حاصل لدى عذر يمنعني عن الحضور في هذين اليومين فأحيط سعادتكم علما بذلك أفندم .

تلغراف من سعادة محمد شوار بى باشا تاريخه فى ٢ شهره عندنا عذر خمسة أيام ونحضر .

حضرة أحمد بك أباظه — من المعلوم أن القطر المصرى هو قطر زراعى وقوام الزراعة لا يكون الا بالحراثة ونحوها بواسطة المواشى الكفاية خصوصا نوعى البقر والجاموس بحيث كل ما زاد عدد هذين النوعين كلما حسنت الزراعة وزادت المحصولات ويكون الحال بعكس ذلك كلما تناقص عدد المواشي ولأجل زيادة عدد نوعى البقر والجاموس كانت الحكومة حجرت على ذبح الاناث من هذين النوعين والآن ليس هناك أدنى حجر وصار نقص عدد الأبقار والجاموس محسوسا .

وحيث انه لو صار استمرار الحال على ما هو عليه يخشى من استمرار النقص الى درجة يخشى منها الضرر الكلى على الزراعة فاذا وافق لدى الهيئة التحرير للحكومة بالحجر على ذبح اناث النوعين المحكى عنهما ووضع عقاب يجازى به من يتجارى على ذبحهما فليتقرر .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — لا أوافق على هذا الطلب .

سعادة أباظه باشا — وأنا لا أوافق .

حضرة محمود بك حسين — اذا أمكن الحكومة اجراء اللازم لتنفيذ طلب حضرة أباظه بك على الاجانب والاهالى معا فيكون لا بأس به .

حضرة أحمد بك مرزوق — رأيى إن الحجر يكون على ذبح الابقار فقط .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية عدم الموافقة على شىء من هذه الطلبات .

حضرة احمد بك الصوفاني — من حيث إن جميع الاشغال التى وردت الى المجلس قد انتهت فى هذه الجلسة والقانون النظامى قاض بفض جلسات المجلس متي فرغ من الاشغال المعروضة عليه لاسيا وان هذا الانعقاد موافق لشهر الصوم فأرى أوفقية تقرير فض المجلس لغاية شهر مايو المقبل .
(استحسان عام)

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٣٠ : ٦

نمرة ٤ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (أول يونيه سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٥ تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الوكيل — الاشغال التى وردت للمجلس وستعرض هذه الجلسة هى :

أولا — افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٥ شوال سنة ١٣٠٩ (٢ مايو سنة ١٨٩٢) نمرة ١٢ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال يختصان بالغاء المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات .

ثانيا — افادة من الرياسة المشار اليها فى تاريخه نمرة ١٣ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بخصوص تقرير رسم قدره ثلاثون قرشا فى نظر انتقال أحد كتاب المحاكم للتصديق على الامضاء من مسائل التوكيلات .

ثالثا — افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٤ شوال سنة ١٣٠٩ (١١ مايو سنة ١٨٩٢) نمرة ١٤ ومعها صورة الامر العالى الصادر فى ١٣ شوال سنة ١٣٠٩ (١٠ مايو سنة ١٨٩٢) بتعيين حضرات عبد الله جمال الدين افندى والسيد محمد توفيق أفندي البكرى أعضاء دائمين بالمجلس (شورى القوانين)

رابعاً — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٢ شوال سنة ١٣٠٩ (١٩ مايو سنة ١٨٩٢) نمرة ١٥ ومعها صورة الامر العالى الصادر فى ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ (١٨ مايو سنة ١٨٩٢) باختصاص ستة ٦ محاكم بالنظر فى الشاوى التى تقام على الحكومة من الاهالى ثم انه مع تلك الافادة مذكرة ببيان الاسباب التى دعت الحكومة لاستصدار الأمر المشار اليه .

واذن فلتتل أولا الافادة نمرة ١٤ وصورة الامر العالى المرفق معها لعلم الهيئة بما اشتملا عليه ثم تتل باقى الافادات وماهو مرفق مع كل منها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عما هو لازم أخذ رأيها فيه .

تليت الافادة نمرة ١٤ وصورة الامر العالى المرفقة معها وهاتان صورتاها

صورة الافادة .

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٣٠٩ (١٠ مايو سنة ١٨٩٢) بتعيين كل من حضرة عبد الله جمال الدين افندى قاضى محكمة مصر الكبرى الشرعية والسيد محمد توفيق افندى البكرى نقيب السادة الاشراف عضوا دائميا بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحومين السيد عبد الرحمن نافذ افندى والسيد عبدالباقى البكرى لاجراء مقتضاه افندم .

صورة الأمر العالي .

صورة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

قد تعين كل من حضرة عبد الله جمال الدين افندى قاضي محكمة مصر الكبرى الشرعية والسيد محمد توفيق أفندى البكرى نقيب السادة الاشراف عضوا دائميا بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحومين السيد عبد الرحمن نافذ أفندى والسيد عبد الباقى البكرى .

﴿ المادة الثانية ﴾

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ شوال سنة١٣٠٩(١٠ مايو سنة ١٨٩٢)

(عباس حلمى)

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمى)

تليت الافادة نمرة ١٢والمذكرة المرفقة معها ومشروع الامر العالى .

ونقرر باتفاق الآراء بالموافقة على المشروع المشار اليه وهذه صورما ذكر صورة الافادة .

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مذكرة ومشروع امر عال تقدمامن نظارة الحقانيةوالمشروع المذكور يختص بالغاء المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات للاسباب الموضحة فى المذكرة المحكى عنها الأمل عرض مشروع الامر العالى المشار اليه على مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المذكرة .

مذكرة

من نظارة الحقانية الى رياسة مجلس النظار

بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ صدر قرار من نظارة الداخلية شاملا للائحة تعاطى صناعة الاجزاجية الملكية فى القطر المصرى المصدق عليها من محكمة الاستئناف المختلطة وقد نص بالمادة الاولى منه بأنه لا يجوز لأى شخص تعاطى تلك الصناعة ولا فتح اجزاخانة ولا تجهيز أو مبيع أى دواء ما لم يكن حائزاً لدبلومة أجزاجى من احدى المدارس المعتبرة وتحصل ابتداء على تصريح من مصلحة الصحة بذلك ونص بالمادة التاسعة منه أن أى مخالفة كانت لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات .

وحيث إن المادة الاولى من القرار المذكور اعتبرت عدم الحصول على شهادة وعدم الحصول على تصريح من مصلحة الصحة بصفة مخالفة وقد ورد فى المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات أن كل شخص فتح اجزاخانة ولم يكن حائزا لشهادة دالة على أهليته لذلك يجازى بدفع غرامة من الف غرش الى خمسة آلاف غرش وعلى ذلك يكون عقاب عدم الحصول على الشهادة عقاب ارتكاب الجنحة ولا يخفى ان القانون لا يلغى الا بأمر عال

ولو صار تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للوطنيين مع وجود ذلك القرار ومراعاته بالنسبة للاجانب لترتب على ذلك الاجحاف بحقوق الوطنيين اذ تكون النتيجة اعتبار ذات الفعل مخالفة بالنسبة للاجانب وجنحة بالنسبة للوطنيين .

فالذى راه الحقانية هو لغو المادة (٢٤٤) سابقة الذكر كى بذلك يمكن اتباع نفس القرار المحكى عنه فى حق الوطنيين أيضا وتكون المعاملة واحدة وقد صار تحضير المشروع اللازم .

وبناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع المحكى عنه حتى مع موافقته يعرض للأعتاب السنية .رمضان سنة ١٣٠٩ (مارس سنة ١٨٩٢) .

صورة المشروع .

مشروع امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات المتبع لدى المحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هوآت

﴿ المادة الاولى ﴾

ألغيت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المذكور .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت الافادة نمرة ١٣ وصورة المذكرة ومشروع الأمر الواردان معها وهذه صورها .

صورة الافادة .

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية ومشروع أمر عال صار تحضيره بمعرفتها بتقرير رسم انتقال أحد كتاب المحاكم للتصديق على الامضاء فى مسائل التوكيلات باعتبار ثلاثين قرشا بخلاف رسم التصديق الذى يجب تحصيله بمقتضى تعريفة الرسوم بأمل عرضها على هيئة مجلس شورى القوانين واعادة المشروع لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليها فيه أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بالنسبة لـكون بعض الافراد يتعذر عليهم أحيانا الحضور بأقلام كتاب المحاكم للتصديق على امضاءاتهم فى مسائل التوكيلات إما لاسباب صحية أو لاسباب أخرى ويتطلبون إنتقال أحد الـكتبة الى محلاتهم لهـذا الغرض وأخذ الرسم اللازم وتعريفة الرسوم لم يرد بها نص صريح عن الرسوم التى تتحصل عن انتقال الكتبة . قد صار تحضير مشروع دكريتو تقرر فيه أن رسم انتقال أحد كتاب المحاكم للتصديق على الامضاء فى مسائل التوكيلات خارجاً عنها يؤخذ باعتبار ثلاثين قرشا بخلاف رسم التصديق الذى يجب تحصيله بحسب الوارد بتعريفة الرســوم .

وبناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع المحكى عنه حتى مع موافقته يعرض للأعتاب السنية ؟

فى مارس سنة ١٨٩٢ .

صورة المشروع :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١١ ديسمبر سنة ١٨٨٨) بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

رسم انتقال أحد كتاب المحكمة للتصـديق على الامضـاء فى مسائل التوكيلات خارجا عنها بناء على طلب ذى الشأن يؤخذ باعتبار ثلاثين قرشا وذلك بخلاف رسم التصديق الذى يجب تحصيله بحسب الوارد بتعريفة الرسوم ومصاريف انتقال الكاتب اذا اسـتلزم الحال انتقاله الى جهة خارجـة عن جهة اقامته .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة محمود بك حسين — هذا المشروع موافق وفيه راحة للأهالى وأنا أصدق عليه .

حضرة الأستاذ الشـيخ البباوى — رأيى عدم أخذ رسم فى نظير الانتقـال .

سعادة صفوت باشا — لا بأس تقرير رسم الانتقال انما يصير تخفيف رسم التصديق الأصلى .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر الاغلبية بالموافقة على المشروع .

تليت الافادة نمرة ١٥ وصورة الأمر العالى والمذكرة التى بها بيان أسباب استصداره الواردان مع تلك الافادة وهذه صورها :

صورة الافادة :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ (١٨ مايو سـنة ١٨٩٢) باختصاص محاكم مصر واسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا واصوان بالنظر دون سـواها فى الدعاوى التى تقام من الاهالى على الحكومة للعلومية بما اشتمل عليه ومرسل مع هذا لسعادتكم أيضاً مذكرة ببيان الاسـباب التى دعت الحـكومة لاستصدار الأمر العالى المشار اليه أفندم .

صورة الأمر العالى :

﴿ صورة أمر عال ﴾

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سـنة ١٨٨٣) المشـتمل على لائحة ترتيب المحـاكم الاهلية .

وبعد الاطلاع على الأوامر الصادرة فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٠١ (٣٠

ديسمبر سنة ١٨٨٣) و٢٩ شوال و٧ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيه و ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩) المشتملة على بيان دائرة اختصاص كل من محاكم الوجه البحرى ومحاكم الوجه القبلى .

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ رجب ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) الخاص بمحافظة الحدود .

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٥ شوال سنة ١٣٠٩ (٢ مايو سنة ١٨٩٢) بالغاء محكمة بنها الابتدائية الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

امرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة أيا كان موضوعها.

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالأمور الجزئية الا أمام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها فى مركز أحدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها .

ويكون تكليف الحكومة بالحضور فيما يتعلق بدعاوى محافظة الحدود أمام المحكمة المخصوصة باصوان وتستأنف أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة قنا .

﴿ المادة الثانية ﴾

تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة فى المادة السابقة الدائرة المعينة الآن لاختصاصها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بنى سويف

﴿ المادة الثالثة ﴾

تبقى دائرة كل من محاكم اسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالحكومة كما هى الآن .

﴿ المادة الرابعة ﴾

الدعاوى المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت فى أول درجة أو فى ثانى درجة فى المحاكم التى أصبحت غير مختصة بها بموجب أمرنا هذا يصير أحالتها على المحكمة المختصة بها من المحاكم المذكورة آنفا بالحالة التى هى عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن أحكام تمهيدية.

﴿ المادة الخامسة ﴾

كل ما كان مخالفا لأحكام أمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

﴿ المادة السادسة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا.

صدر بسراى عابدين فى ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ (١٨ مايو سنة ١٨٩٢)

عباس حلمى

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمى)

ناظر الحقانية

(ابراهيم فؤاد)

صورة المذكرة

مذكرة

ردا على الملحوظات التى حملت مجلس شورى القوانين على ابداء رغبته فى صرف النظر عن مشروع الأمر العالي المتعلق بتخصيص كل من محكمة مصر واسكندرية والمنصورة وأسيوط للنظر دون غيرها فى الدعاوى التى تقام ضد الحكومة تجيب الحكومة بأنه لو ســـار تدقيق العمل بمقتضى القواعد الاساسية لوجب على كل فرد من أفراد الناس كلما ظن انه مسه ضرر من جراء أمر صادر من الحكومة المركزية أن يرفع دعواه عليها أمام القاضى الموجود مركزها بدائرته أى فى مصر لكنها تساهلت فى تنفيذ هذه القاعدة لراحة الاهالى وبناء على ذلك يكون من الخطأ الظن بأن الحكومة ترغب بتحديد عدد المحاكم التي يجوز أن ترفع أمامها القضايا التى تقام عليها أن توجد لنفسها امتيازاً مع أنها لا تسعى إلا فى التساهل الذى حصل منها سابقا وغايتها تقليل المصاريف التى تتكبدها بسبب كثرة انتقال مندوبى أقلام القضايا ومع ذلك فلا يسعها إلا التسليم بان تقديم أهالى الوجه القبلى قضاياهم على الحكومة امام محكمة أسيوط يحملهم مشقة وزيادة مصاريف نظراً لصعوبة المواصلات ولكي تتلافى هذا المحذور أضافت محكمتى قنا واصوان على الأربع محاكم المشار

اليها لأجل التوفيق بين مصالح الفريقين بقدر الامكان وبهذه الوسيلة لايعود لارباب القضايا وجه للشكوى من بعد المسافات ولا يخشى من تأخير القضايا اذ أن توزيعها سيكون على محاكم أكثر عددا من التى خصصت فى بادىء الأمر .

هذا وأن الحكومة توافق على ما رآه مجلس شورى القوانين من المزايا التى تنشأ من اناطة رؤساء النيابة بالدفاع عن مصالح الحكومة أمام بعض هذه المحاكم وقد كلفت رؤساء أقسام القضايا بالنظر فى ذلك .

وتقرر بأنه عند ورود اشغال جديدة يحدد الجلسة سعادة الرئيس ويعلن بها حضرات الاعضاء ثم أن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ و٣٠ دقيقة

نمرة ٥ (امضاء) حسين يسرى (ختم على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (١٨ يونيو سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٣ وربع عربى تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٦ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضيه وتصدق عليه

سعادة الرئيس — الاشغال التى وردت الى المجلس ومقتضى عرضها فى هذه الجلسة هى:

أولا — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ نمرة ١٦ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال مختصان بعلامات الفوريقة والتجارة

ثانيا — افادة من الرياسة المشار اليها رقم ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ نمرة ١٧ ومعها مشروع أمر عال يقضى بابلاغ العشرين قرشا المقررة عن كل يوم يمضيه المحكوم عليه فى الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده الى ثلاثين قرشا

ومشروع أمر عال آخر بتنزيل ٥٠ فى المائة من الرسوم القضائية فى المواد الجنائية

ثالثا — أوراق اعتذارات بعضها ورد بعد الجلسة الماضية بالاعتذار عن الحضور فيها والبعض ورد بالاعتذار عن الحضور فى هذه الجلسة

واذن فلتتل تلك الاشغال بحسب ترتيب ورودها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنها

تليت الافادة نمرة ١٦ المذكورة والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها

﴿ صورة الافادة ﴾

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة ومشروع أمر عال مختصان بعلامات الفابريقة والتجارة بامل الاسعاف بالنظر فى ذلك بهيئة مجلس شورى القوانين وافادتنا عما يتراءى لما فيه افندم .

﴿ صورة المذكرة ﴾

ترجمة مذكرة مقدمه من سعادة ناظر الخارجية الى مجلس النظار بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ نمرة ٤٥٣

لقد تحولت انظار حكومة الجناب العالى مرارا عديدة الى المضار التى تلحق بارباب التجارة الحالية من الغش والتدليس بسبب عدم وجود أحكام قانونيه تضمن ملكية الصناعة والتجارة فيما يختص بعلامات الفوريقة وفضلا عن ذلك فان هذه المسئلة دار البحث فيها فى القومسيون الدولى الذى اجتمع فى القاهرة سنة ١٨٨٤ للنظر فى الاصلاح القضائى وقد أظهرت الحكومة فى الجلسة المنعقده فى ٢٤ مايو رغبتها فى اصدار قانون بشأن براءات الاختراع بعد الحصول على اقرار الدول

فتنفيذا لهذه الرغبة وبناء على تعهدات أخذت أثناء المخابرات المتعلقة بابرام الاتفاقيه التجارية فيما بين مصر وبريطانيا العظمى اجريت تحضير مشروع قانون يختص بملكية علامات الفوريقة والتجارة بمعرفة لجنة قضايا الحكومه وفى عزمي عرض المشروع المذكور على الدول و بمقتضى هذا المشروع يحال كل مقلد سواء كان من الأهالى أو من الاجانب على المحاكم المختلطه دون غيرها فيما يختص بالامور المدنية والجنائية أو من المعلوم أنه لا يمكن ادخال هذه المسألة فى اختصاصات محاكم مختلفة لما يترتب على ذلك من اختلاف العقوبات واختلال نظام القانون .

على أن اصدار القانون المذكور يسمح لحكومة الجناب العالى فوق ذلك بقبول ما التمسته منها الحكومة الانجليزية من المصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها فى باريس بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ لحماية ملكية الصناعة والتجارة اذ لا يمكن أن يكون لمصادقة الحكومة المصرية على المعاهدة المذكورة فائدة ما دام لا يوجد بهذه البلاد قانون يضمن الملكية المشار اليها

وانى اتشرف بان أرسل برفق هذا الى مجلس النظار مشروع القانون السابق الذكر للنظر فيه .

ناظر الحقانية

الامضاء (ديكران)

صورة المشروع رفقت طيه .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى طبع هذا المشروع وتوزيعه على حضرات الاعضاء وبعدها تعقد جلسة ويصير نظره فيها .

حضرة طلبة بك سعودى — الاوفق أن تشكل لجنة لنظر هذا المشروع وبعد أن تفحصه تقدم تقريرها بما يتراءى لها وهناك يعرض على الهيئة للنظر فيه .

وتلك اللجنة تشكل من سعادة اسماعيل باشا محمد وأصحاب العزة حسن بك مدكور ومصطفى بك الطحان وعوض بك سعد الله .

حضرة مصطفى بك خليفة — أوافق على هذا الرأى .

سعادة ابراهيم باشا حليم — الأوفق أن ما تراه اللجنة يطبع هو والاصل ويوزع على حضرات الاعضاء ثم تعقد جلسة المجلس وتصير المذاكرة بها فى ذلك .

حضرة عوض بك سعد الله — أنا صحتى لا تساعدنى على الحضور بجلسات اللجنة فأرجو معافاتى منها .

سعادة اسماعيل باشا محمد — وأنا عازم على السفر ثانى يوم العيد فارجو معافاتى من الانتظام فى سلك اللجنة .

حضرة جاد افندى مصطفى — أن نظر هذا المشروع باللجنة لا يحتاج لكثرة معافاة ولا لطولة الزمن والاوفق عدم قبول استعفاء حضرات من تقرر أن يكونوا أعضاء بتلك اللجنة .

حضرة مصطفى بك الطحان — الأوفق أن يضاف على اللجنة حضرات طلبة بك وغمراوى بك وحسين أفندى عابدين .

حضرة غمراوى بك — إن عندى اعذارا ضرورية تمنعنى عن الحضور الي اللجنة .

سعادة شواربى باشا — رأيى أن اللجنة تشكل على الوجه الآتى :

حضرة السيد توفيق أفندى البكرى رئيساً وحضرات حسن بك مدكور وطلبة بك سعودى وحسين أفندى عابدين ومصطفى بك الطحان أعضاء .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بالموافقة على اللجنة التى طلب تشكيلها سعادة شواربى باشا كما وأن أعمالها تطبع مع أصل المشروع وتوزع على حضرات الأعضاء ثم بعدها تعقد جلسة المجلس وتدور بها المذاكرة فى ذلك .

تليت الافادة نمرة ١٧ والمشروعان الواردان معها وهذه صورها .

(صورة الافادة)

إنه بناء على القرارات الصادرة من مجلس النظار بشأن الطرق المقتضى اتخاذها لمنع ازدحام السجون قد حضرت نظارة الحقانية مشروعى أمرين عاليين أحدهما بابلاغ العشرين قرشاً المقررة عن كل يوم يمضيه المحكوم عليه فى الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده الي ثلاثين قرشاً والثانى بتنزيل ٥٠ فى المائة من الرسوم القضائية فى المواد الجنائية وبناء عليه ها هما المشروعان المذكوران مرسلان لسعادتكم مع هذا بامل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين واعادتهما لهذا الطرف مشفوعين بما تراه الهيئة المشار اليها فيهما أفندم .

صورة المشروع المختص بتحصيل الغرامات والمصاريف

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الأهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

كل يوم من مدة الحبس فى المواد الجنائية لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده بحسب اعتبار ثلاثين قرشا بدلا عن عشرين قرشا وعلى ذلك صار تعديل المادة ٤٩ من قانون العقوبات كالآتى :

المادة ٤٩ تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار أربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا بشرط أن لا تنقص

عن ذلك ولا تزيد عن شهر فى المخالفات ولا عن ثلاثة أشهر فى الجنح والجنايات .

﴿ المادة الثـانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

صورة المشروع المختص بتنزيل ٥٠ فى المائة من الرسوم القضائية .

فى المواد الجنائية

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الاهلية المصدق عليها بمقتضى أمر فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١١ ديسمبر سنة ١٨٨٨)
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

قد صار نقص النصف من الرسوم القضائية فى المواد الجنائية .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى عن المشروع الاول هو أن المادة ٤٩ من قانون العقوبات تبقى على حالها اعني أن الحبس يكون أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا لان المخالفات والجنح والجنايات حاصلة فى الغالب من ناس أشرار ولا يصح التخفيف عنهم .

حضرة السيد توفيق أفندى البكرى — أنا أوافق على المشروع الجديد .

سعادة اسماعيل باشا محمد — وأنا أوافق على رأى حضرة السيد البكرى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء وتقرر بالأغلبية رأى حضرة السيد البكرى .

أما المشروع الثانى المتعلق بتخفيض الرسوم القضائية فى المواد الجنائية قيمة النصف فقد تصدق عليه بالاتفاق العام .

تليت أوراق الاعتذارات بحسب ترتيب ورودها وهذه صورها .

تذكرة من أحمد بك أباظه مؤرخة ٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ .

عندى عذر ضرورى يمنعني عن الحضور مدة أسبوع فلزم عرضه للمعلومية أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك خلف الله مؤرخة ٧ شهره

أعرض لسعادتكم أنه فى يوم تاريخه ورد علينا خبر بالتلغراف بوفاة أخينا فالتزمنا بالقيام والتوجه حالا ولذلك حررت هذا لسعادتكم للمعلومية أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور مؤرخة ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢

بكل احترام أتشرف بابداء ما يأتى انى أردت التوجه فى يومنا هذا بأحد وابورات شركة كوك المعتاد نقل الركاب فيها فلشدة احتراق مياه النيل من اصوان الى اسنا تعذر عليها حمل الركاب فيها سوى البوستة فى هذه الدفعة وهذا ما أوجب لتأخرى وبمونه بالبوستة الآتية لو تصرح من الشركة بالنقل نحضر أفندم .

تذكرة من سعادة سليمان أباظه باشا مؤرخه فى ١٥ يونيو سنة ١٨٩٢ .

نقدم لسعادتكم ولهيئة المجلس عذرنا في أن عندنا مهمة زواج ولدنا ليلة الأحد وليلة الاثنين ١٩ و ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٢ فأرجو قبول عذرى فى عدم الحضور لهذا السبب أفندم .

حضرة محمود بك حسين — بما أنه تحرر للحكومة مرارا بناء على قرارات هيئة المجلس بالتضرر الحاصل للأهالى من لائحتى بيت المال والمجلس الحسبي وطلب تعديلهما عما يمنع هذا الضرر ولحد الآن لم يجر تعديلهما فأطلب مع موافقة الهيئة استعجال جهة الحكومة فيما سبق مكاتبتها عنه بهذا الخصوص .

(استحسان عام)

حضرة حسين أفندى عابدين — ان فداحة الرسوم القضائيـة بالمحاكم الأهلية مضرة بالكثير من حقوق الأهالى لأن أرباب القضايا خصوصاً ذات القيم الصغيرة يفضلون ترك حقوقهم عن رفع الدعوى عنها وتكبد اداء تلك المصاريف .

وحيث انه تقرر فى هذه الجلسة تخفيض رسوم القضايا الجنائية الى النصف فأرجو من الهيئة أن يكتب للحكومة بالنظر فى تخفيض رسوم القضايا المدنية والتجارية منعا للمضرات الحاصلة بسبب كثرتها .

(استحسان عام)

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال لعرضها على الهيئة .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ عربى .

نمرة ٦ (حسين يسرى) (على شريف)
امضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٢٣ يونية سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة (الساعة ٢ والدقيقة ٤٥ عربى) تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال التى وردت الى المجلس ومقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولا — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ نمرة ١٨ ومعها الثلاث مذكرات والثلاثة مشروعات أوامر عالية الآتى بيانها .

(١) مذكرة ومشروع أمر عال يختصان بتخويل قاضى المواد الجزئية حق الحكم فى الحقوق العينية لغاية عشرة آلاف غرش .

(٢) مذكرة ومشروع أمر عال يختصان بلغو قاضى التحقيق فى المواد المدنية والتجارية والاستغناء عنه برفع الدعوى مباشرة للمحكمة .

(٣) مذكرة ومشروع أمر عال يشتملان على تعديل المادتين ٤ و ٦ من الدكريتو الصادر بتشكيل المحاكم الجزئية وتخويل تلك المحاكم حق النظر فى كافة الجنح .

ثانياً — افادة من رياسة مجلس النظار فى تاريخه نمرة ١٩ ومعها مشروع أمر عال بتشكيل مجلس تأديبي لمستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال .

ثالثاً — افادة من الرياسة المشار اليها فى تاريخه نمرة ٢٠ ومعها مشروع أمر عال ولائحته يشتملان على الكيفية التى بها تركب الآلات البخارية داخل المدن .

تلك هى الأشغال التى وردت للمجلس بعد الجلسة الماضية أما مشروع الأمر العالى المشتمل على علامات الفوريقة والتجارة فقد أتمت فيه اللجنة التى تشكلت له أعمالها وجار طبعه وسيوزع فى هذا اليوم على حضرات الأعضاء .

حضرة صوفانى بك — الثلاثة مشروعات الأولى المتعلقة بالمحاكم الاهلية تشتمل على جملة تعديلات فى القوانين وتنويع الاختصاصات ولذلك يلزم قبل عرضها على الهيئة أن تطبع وتوزع على حضرات الاعضاء نسخ منها قبل الجلسة التى تعرض فيها بمسافة تسع التأمل فيما اشتملت عليه تلك المشروعات .

ومن حيث انه لا يتسنى الطبع والتوزيع ونحوه فى المسافة الباقية من هذا الشهر فالذى أراه هو طبع وتوزيع تلك المشروعات ويكون نظرها فى الانعقاد القابل حتى فى بحر الفترة التى بين التوزيع والانعقاد يكون حصل التأمل فيها فان وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

(استحسان عام)

سعادة الرئيس — اذن فلتتل الافادة نمرة ١٩ والمشروع الوارد معها ثم الافادة نمرة ٢٠ والمشروع واللائحة الواردان معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن هذين المشروعين واللائحة .

تليت الافادة نمرة ١٩ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاها .

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا امر عال صار تحضيره بتشكيل مجلس تأديبي لمستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال على الصورة التي نبينت به بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليها فيه افندم .

صورة المشروع

مشروع امر عال

يتضمن لائحة تأديبيه لخدمة السجون الخارجين عن هيئة العمال .

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال اثناء تأدية وظيفته امرا مخلا للوائح او قصر فى اداء واجباته بأى وجه من الوجوه يجوز احالته على مجلس تأديبي بناء على طلب المأمور التابع اليه اويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مفتش عموم السجون او الموظف النائب عنه ولمفتش عموم السجون ان يأمر بمنع المستخدم المحال على مجلس التأديب عن مبارحة مركز اشغاله الى ان يصدر قرار نهائي بخصوصه .

﴿ المادة الثانية ﴾

الجزاءات التي لمجلس التأديب ان يوقعها هي.

اولا — الحبس فى محل الشغل مع الحرمان من المرتب مدة لاتتجاوز شهرا واحدا .

ثانيا — الحبس فى احد الاماكن المعدة لسجون المصلحة مدة لاتتجاوز شهرين يشتغل فى اثنائها المستخدم باعمال جبرية اولا يشتغل وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المقررة بقانون العقوبات .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يطلب المتهم امام مجلس التأديب للمدافعة عن نفسه وتدون اجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس

﴿ المادة الرابعة ﴾

القرارات التى تصدر من المجلس ينبغي أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى مسافة أربع وعشرين ساعة الى مفتش عموم السجون مع المحضر وباقي الاوراق التى توجد.

﴿ المادة الخامسة ﴾

اذا كان الجزاء المحكوم به هو الذى دون بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية فيعرض قرار مجلس التأديب على مجلس مخصوص يؤلف تحت رياسة وكيل نظارة الداخلية ويكون عضواه مفتش عموم السجون وأحد المستشارين الخديوين للتصديق منه عليه

وعند عدم تصديق المجلس المخصوص على القرار له أن يحكم نهائياً بصفة استئنافية

وفى هذه الحالة يجوز لهذا المجلس المخصوص أن يسمع أقوال المتهم والشهود ثانيا اذا رأى لزوما لذلك

أما اذا كان الجزاء الذى حكم به مجلس التأديب غير مادون بالفقرة المنوه عنها فلمفتش عموم السجون الحق فى التصديق على القرار أو تعديله .

﴿ المادة السادسة ﴾

يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتيه.

أولا — قطع المرتب مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام

ثانياً — الحبس فى مركز الاشغال مدة لاتتجاوز الثمانية أيام ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مفتش عموم السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه

﴿ المادة السابعة ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

حضرة عوض بك سعد الله — هذا المشروع فى محله وأنا أصدق عليه

حضرة السيد توفيق افندى البكرى — وأنا أصدق عليه أيضاً

(استحسان عام)

تليت الافادة نمرة ٢٠ والمشروع واللائحة الواردان معها وهاته صورها.

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال ولائحة صار تحضيرهما فيما يختص بتركيب الآلات البخارية فى المدن بامل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين واعادتهما مشفوعين بما تراه فيهما افندم .

صورة مشروع الأمر

ترجمة مشروع أمر عال عن القزانات البخارية المستعملة فى مدن القطر المصرى

﴿ المادة الأولى ﴾

لايجوز وضع قزان بخارى ولا استعماله فى أية مدينة من مدن القطر المصرى يتجاوز عدد سكانها (بحسب تعداد سنة ١٨٨٢) ستة آلاف نسمة سواء كان القزان جديدا أو قديما ثابتا أو متحركا الا برخصة يعطيها المندوب الذى تعينه نظارة الاشغال العمومية الى طالب استعمال ذلك القزان

﴿ المادة الثانية ﴾

يجب أن يكون طلب الرخصة واعطاؤها منطبقين على القاعدة المدونة فى لائحة القزانات البخارية المنوه عنها فى المادة الثانية عشرة من أمرنا هذا

﴿ المادة الثالثة ﴾

لايجوز التصريح بادارة قزان الا اذا روعيت فى وضعه واختياره الشروط التى ستقرر فى اللائحة

﴿ المادة الرابعة ﴾

تعاد التجربة المقررة فى لائحة القزانات البخارية فى حالة من ثلاث حالات الأولى اذا تجدد تركيب قزان سبق استعماله الثانية اذا أحدث فى القزان اصلاحات مهمة الثالثة اذا أعيد أستعماله بعد عطلة طويلة أما الفترة بين تجربة وأخرى فلايجوز قط أن تتجاوز ثلاث سنين وعلى صاحب القزان أن يطلب اعادة التجربة قبل انتهاء هذه الفترة

﴿ المادة الخامسة ﴾

لاتعطى الرخصة الا اذا دفع صاحب القزان الرسوم الآتيه وهى

أولا — رسم ثابت قدره جنيه مصرى واحد يدفع قبل النظر فى طلب التصريح وهذا الرسم يدفع أيضا عن طلبات تجديد التجربة المنصوص عليها فى المادة الرابعة

ثانيا — رسم نسبى بحسب قوة الآلة التى يديرها القزان وستحدد قيمة هذا الرسم فى اللائحة

﴿ المادة السادسة ﴾

يجب على أصحاب القزانات التى تكون مركبة عند صدور أمرنا هذا فى احدى المدن المنصوص عليها فى المادة الاولى أن يبلغوا عنها مصلحة التنظيم كتابة على ورق تمغه وذلك فى ميعاد ستين يوما تمضى من تاريخ أمرنا هذا فاذا اتضح لمندوب نظارة الاشغال العمومية الذى يرسل لمعاينة القزان المبلغ عنه أن القزان مركب بحسب شروط رخصة سابق اعطاؤها فيستمر استعمالها الى أن تتناولها أحكام المادة الرابعة من أمرنا هذا بشرط أن لاتتجاوز مدة الاستعمال المذكور ثلاث سنين وعند ذلك تجرى عليها أحكام التجربة المقررة فى لائحة القزانات البخارية

﴿ المادة السابعة ﴾

كل قزان مركب بدون رخصة أو مغاير تركيبه شروط الرخصة المقررة يكلف صاحبه باتباع أمرنا هذا فى فترة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخه

﴿ المادة الثامنة ﴾

لمندوب نظارة الاشغال العمومية المنوط بملاحظة القزانات الحق بالدخول الى المحل المركب فيه القزان كلما اقتضت الحال ليتمكن بذلك من الوقوف على ما اذا كان تركيب القزان مطابقا لاحكام الرخصة المعطاة لصاحب ذلك القزان

﴿ المادة التاسعة ﴾

كل الآلات البخارية التابعة لمصالح الحكومة تناط ملاحظتها بموظفى ومندوبى تلك المصالح

﴿ المادة العاشرة ﴾

من يخالف حكما من أحكام المادة الأولى والرابعة والسادسة والسابعة يعاقب بغرامة قدرها من ٥٠ الى ١٠٠ قرش صاغ من غير اخلال بقفل المعمل الموضوع فيه القزان الذى وقعت بشأنه المخالفة

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

تلغى جميع الأوامر العالية واللوايح والتعليمات الصادرة قبل أمرنا هذا فيما يختص بتركيب الآلات البخارية فى مدن القطر المصرى

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

يلحق بامرنا هذا لائحة يضعها ناظر الاشغال العمومية لتنفيذ أحكام المواد المتقدم ذكرها

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

على ناظر الأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا .

صورة اللائحة

مشروع لائحة عن القزانات البخارية المستعملة فى مدن القطر المصرى .

﴿ المادة الأولى ﴾

لا يجوز اعطاء أى تصريح بادارة قزان فى المدن التى يتجاوز عدد سكانها ٦٠٠٠ نفس الا بعد تقديم طلب من صاحب الشأن الى مصلحة التنظيم التابعة لها المدينة المطلوب التصريح فيها وبعد أن تتحقق المصلحة من استيفاء جميع أحكام هذه اللائحة .

﴿ المادة الثانية ﴾

يحرر طلب الرخصة المذكور فى المادة الأولي على ورق تمغة مبيناً فيه الايضاحات الآتية :

أولا — اسم المعمل المصنوع فيه القزان .

ثانياً — المدينة والنقطة اللتان يراد وضعه فيهما .

ثالثا — أوصاف اجمالية عن شكل القزان .

رابعاً — نمرة كل من القزانات اذا تعددت في نقطة واحدة .

خامساً — نوع الصناعة والغاية المخصص لها القزان .

﴿ المادة الثالثة ﴾

الرخصة المعطاة بموجب هذه اللائحة انما هى عن القزانات نفسها ما دام القزان مولداً بخارا قد ينشأ عنه الانفجار ولا يحتاج صاحب القزان الي رخصة أخرى اذا أراد تشغيله أو ممارسة صناعته لادارة طاحون أو رفع المياه أما اذا أراد ممارسة صناعة أخرى فعليه أن يبرهن لمصلحة التنظيم قبل الحصول على الرخصة أن نظارة الداخلية قد صرحت له بممارسة هذه الصناعة المستعمل القزان من أجلها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

تنقسم القزانات البخارية الموضوعة فى محلاتها الى ثلاثة أنواع وهذا الترتيب هو بحسب حاصل ضرب مكعب حجم القزان جميعه (وفيه الغلايات ومواسير التغذية دون مواسير الابخرة البقية) فيما زاد من درجات حرارة الماء بالسنتغراد) الموازى للضغط المرقوم مقداره على الصفيحة النحاسية التى فى ظاهر القزان المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة عن مائة درجة من درجات الحرارة طبقا للجدول الملحق بهذه اللائحة واذا تعددت القزانات وكانت متصلة بعضها ببعض إما مباشرة أو بتوسط وأريد استعمالها معا فى نقطة واحدة فلمعرفة حاصل الضرب المنوه عنه آنفا يؤخذ مجموع حجومها جميعا فاذا تجاوز حاصل الضرب مائتين فالقزان يعد من النوع الأول واذا لم يتجاوز المائتين فهو من النوع الثانى واذا لم يتجاوز الخمسين فهو من النوع الثالث .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يجب اتباع الأحكام الآتية فيما اذا كان القزان من النوع الأول وهذه الأحكام هى : يوضع القزان خارجا عن جميع أماكن السكن وجميع المعامل التى فوقها منازل ولا يجوز أن يكون القزان موضوعا على بعد أربعة أمتار على الأقل عن أى محل من محلات السكن أو عن حد الأرض المقام عليها القزان واذا كان القزان بعيداً عن محل السكن أو حد الأرض أقل من خمسة عشر مترا يجب أن يجعل بينه وبينهما حائط للوقاية بناؤه متين من آجر مستوى (طوب احمر) أو من دبش ومونة مصنوعة من جير فاصلا محل السكن أو حد الأرض عن أية نقطة من القزان ولا يتجاوز ارتفاعه مترا واحداً عن أعلى نقطة من القزان ويجعل سمكه بقدر ثلث ارتفاعه على الأقل ولا ينقص عرضه فى أعلاه عن متر واحد ويجب أن يكون بينه وبين محل السكن أو سور الأرض فضاء عرضه ثلاثون سنتمتراً على الأقل ويجوز جعل مسافة الأربعة أمتار المذكورة آنفا مترين وجعل مسافة الخمسة عشر متراً سبعة أمتار فيما اذا كان القزان موضوعا فى مغار تحت الأرض وكان جزؤه العلوى أحط من مستوى حد الارض أو محل السكن بمتر واحد .

﴿ المادة السادسة ﴾

اذا كان القزان من النوع الثاني يجوز وضعه في معمل بشرط أن لا يكون المعمل جزءاً من محل سكن وأن يكون الموقد منفصلا عن محلات السكن أو حد الأرض بفضاء قدره متران على الاقل .

﴿ المادة السابعة ﴾

اذا كان القزان من النوع الثالث يجوز أيضا وضعه فى معمل ولو كان المعمل جزءامن محل السكن وأما الموقد فيفصله عن محل السكن أو حد الارض فضاء قدره نصف متر على الأقل .

﴿ المادة الثامنة ﴾

اذا كان القزان متنقلا يجوز استعماله فى اية نقطة من النقط ولو كانت تلك النقطة جزءا من محل السكن ويراد بالقزان المتنقل كل قزان بخارى يسهل تحويله من موضع الى آخر ولا يستدعى استعماله فى نقطة معينة اقامة اى بناء من الأبنية وكان فى تلك النقطة موقتا .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يجرب القزان فى المحل المراد استعماله فيه بحضورمندوب من نظارةالاشغال العمومية وتحت مناظرته ·

﴿ المادة العاشرة ﴾

يجرب القزان بان يحمل ضغطامائيا يزيد عن الضغط الحقيقى الذى لايجوز ان يتعداه قط فى اثناء استعماله ويستديم الضغط المائى طول المدة التى يستغرقها فحص القزان ومعاينة جميع اجزائه وهو (اى الضغط المائى) اذا اريدازدياده يجب ان تكون الزيادة بالسنتيمتر المربع معادلة للضغط الحقيقى للقزان وهذه الزيادة لاتنقص قط عن نصف كيلو جرام ولا تتعدى ستة كيلو جرامات وليس من الضرورى ان يجرب القزان وملحقاته معا فى آن واحد بل تجرب هذه الملحقات على حدة فليس الواصل بينها الا مواسير موضوعة فى ظاهر الموقد ومجارى الحرارة ويسهل فكها للتجربة اما العدد اللازمة لعملية التجربة فتقدمها نظارة الاشغال العمومية .

واما اجرة الصناع فعلى طالب التجربة اى صاحب القزان .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

اذا جرب القزان او جزء منه وتبين انها جميعا مستوفاة شروط المتانة فتوضع فى ظاهر كل منها صفيحة تدل على مقدار الضغط الحقيقى الذى لايجوز ان يتعداه البخار معتبرا عن ذلك الضغط بالكيلو جرام للسنتيمتر المربع ويحفر أيضا فى الصفيحة ثلاثة اعداد يدل اولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التى تمت فيها التجربة وبعد وضع القزان فى محله يجب ان تكون احدى هذه الصفائح ظاهرة للعيان .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

يجب ان يكون لكل قزان صماما من اى بلقان لتصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيقى (المبين فى الصفيحة المذكورة آنفا) نهايته القصوى ويجب ان تكون فتحة كل من الصمامين مناسبة لحفظ بخار القزان فى درجة من الضغط لاتتعدى المقدار المقرر له وصالحة لتخفيف البخار منه مباشرة او بتوسط (اى برفع ضاغط الصمام عند الاقتضاء) مهما كانت قوة الحرارة فى القزان ويجوز ان يجعل فى القزان عدة صمامات يتصرف منها معا مقدار البخار المقتضى صرفه.

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

يجب ان يكون لكل قزان مانو متر صحيح لاعيب فيه يوضع بمرأى من الوقاد (العطشجى) وله درجات تدل على ضغط البخار الحقيقى فى القزان بالكيلو جرام وعليه اشارة ظاهرة جدا يعلم منها منتهى ذلك الضغط .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

يجب ان يكون لكل قزان جهاز حجز (صماما أوحبسا اى بلف) متحرك حركة نسبية وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية المناسبة لذلك الجهاز.

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

يجب ان يكون للقزان صمام او حنفية لتوقيف البخار يختار وضعها عند منشأ الماسورة الموصلة البخار اى فوق القزان عينه .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

كل جزء مماس للنار يجب تندية مسطحه المقابل بالماء ويجب ان يكون سطح الماء فى القزان كيفما كانت الحال اعلى من الخط البالغ اليه اللهب بستة سنتيمترات على الأقل حتى لايحتاج بذلك الى التندية المذكورة ويبين هذا السطح تبيينا ظاهرا بجوار زجاجة البيان المنوه عنه فى المادة الآتية ولا تشمل احكام هذه المادة ماسورة الا بخرة الثقبة لأنها بمعزل عن القزان ولا الأجزاء التى بحسب وضعها لاتصل بها حرارة النار مهما اشتد استعارها الى درجة الاحمرار كالانابيب مثلا والمداخن الثانوية المجتازة بمستودع البخار دافعة بدخانها الى المدخنة الكبرى مباشرة ·

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يجعل لكل قزان جهازان منفصل أحدهما عن الآخر يستدل بهما على ارتفاع الماء فيه ويوضعان بمرأى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون أحد هذين الجهازين انبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها باخرى عند

الاقتضاء غير أن فى القزانات العمودية الوضع والعظيمة الارتفاع يستغنى عن الانبوبة بجهاز يستدل منه ذلك العامل على ارتفاع ماء القزان .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

عند تقديم صاحب القزان طلب الرخصة المنوه عنه فى المادة الاولى يجب عليه أن يدفع الى الخزينة التى تعينها مصلحة التنظيم قبل النظر فى الطلب المذكور رسما قدره جنيه مصرى واحد وهو المنصوص عليه فى المادة الخامسة من الأمر العالى ويجرى مثل ذلك عند توريد الرسم الذى قدره جنيه مصرى واحد المقرر في المادة المذكورة من الأمر العالى الخاص بطلب تجديد التجربة .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

خلاف الرسم المنوه عنه فى المادة الثامنة عشرة يجب على طالب الرخصة عملا بالمادة الخامسة من الامر العالى أن يدفع الى الخزينة التى تعينها مصلحة التنظيم قبل اعطاء الرخصة رسما عن أية آلة بخارية يراد ادارتها ببخار القزان المطلوبة عنه الرخصة ويكون هذا الرسم النسبى بحسب كل حصان من قوة تلك الآلة فهو خمسة جنيهات مصرية عن كل آلة قوتها من حصان واحد الى عشرة أحصنة فاذا تجاوزت قوة الآلة عشرة أحصنة يؤخذ عن كل حصان مما زاد رسم قدره خمسماية مليم ولا يؤخذ الرسم المذكور عند طلب اعادة التجربة ولا عن آلات الرى الرافعة التى سبق ان اربابها دفعوا رسما عنها بموجب الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ .

﴿ المادة العشرون ﴾

تؤخذ الرخصة من مصلحة التنظيم التابعة له المدينة المراد استعمال القزان فيها ولا يكلف الطالب برسم آخر غير ما ذكر فى المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة .

﴿ المادة الواحدة والعشرون ﴾

يناط اثبات المخالفات (فيما يختص بهذه اللائحة) بمهندسى التنظيم والمهندسين المعينين من نظارة الاشغال العمومية لاشغال الآلات البخارية ومندوبى البوليس ويشترط وقوف اثنين من المندوبين على المخالفة ويكون احدهما تابعاً لنظارة الاشغال العمومية أما محضر المخالفات فتسلم صورته الى المخالف وتلصق على محل الآلة اذا كان المخالف غائباً بشرط ذكر ذلك جميعه فى المحضر المذكور .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

على مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذه اللائحة .

حضرة طلبه بك سعودى — الاوفق تأخير نظر هذه اللائحة الى جلسة يكون فيها سعادة اسماعيل باشا محمد .

حضرة صوفانى بك — ان القصد من المشروع واللائحة هو الاحتراس من خطرات القزانات البخارية التى تكرر ضررها وليس هناك ما يستدعى لتأخير نظرها فلذلك أنا مصدق عليها .

سعادة أدهم باشا — وأنا أصدق على رأى حضرة صوفانى بك .

حضرة مصطفى بك خليفة — أنا من رأى حضرة طلبه بك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

حضرة غمراوى بك — حيث إن الغرض من اللائحة المذكورة هو الوقاية من خطرات الآلات البخارية والآلات البخارية لم تكن تعلق الاهالى فقط بل للاجانب منها بكثرة فاذا وافق فليكتب للحكومة بأن اللائحة المذكورة تكون شاملة للآلات البخارية تعلق الاجانب كالاهالى .

(استحسان)

وتقرر أن الجلسة تكون الساعة ٣ من يوم السبت بعد باكر للنظر فى مشروع علامات الفوريقة والتجارة .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

نمرة ٧ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت غرة ذى الحجة سنة ١٣٠٩ (١٥ يونية سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ثلاثة عربى تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — من حيث أن اللازم عرضه فى هذه الجلسة هو تقرير اللجنة التى تشكلت لفحص مشروع علامة الفاوريقة والتجارة فلتتل افادة حضرة رئيس اللجنة والتقرير وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيهما .

تليت الافادة وهذه صورتها :

بناء على ما قررته الهيئة بجلسة يوم السبت ١٨ يونية سنة ١٨٩٢ قد اجتمعنا نحن وحضرات أعضاء اللجنة فى يوم الاثنين ٢٠ يونية سنه ١٨٩٢ وتلونا مشروع الأمر العالى المختص بعلامات الفاوريقة والتجارة مادة فمادة وما رؤى تعديله قد تعدل بالكيفية المبينة بالنسخة المرفقة مع هذا الواضح بها أسباب التعديل وقد رأت اللجنة أن تعرض على الهيئة بلزوم سن قانون لحفظ حقوق المخترعين بالصفة المبينة بالنسخة المذكورة واقتضى ترقيمه لسعادتكم أفندم .

تلى من التقرير لحد المادة ٢٢ أصلا ومعدلا وتقرر باتفاق الآراء بموافقة ما رأته اللجنة وهذه صورة ما تلى :

مشروع قانون بشأن علامات الفاوريقة والتجارة

أصل المشروع	تعديل اللجنة

الباب الاول

فى علامات الفاوريقة والتجارة

الفصل الاول

فى حق ملكية العلامات

(المادة الأولى)	(المادة الأولى)
تعد من علامات (ماركات) الفاوريقة والتجارة الاشارات الظاهرية التى توضع على مصنوعات الفاوريقة أو على أشياء تجارية لتميزها عن غيرها وقد	على أصلها

الاصل	التعديل
تكون عبارة عن اسم صاحب الفاوريقة أوالتاجر أو عنوانه التجارى أواسم محله أو المدينة أو الجهة التى تحصل فيها الصناعة والتجارة أو عبارة عن علامات وأوائل أسماء وأرقام وحروف ورموز وطغراءات ونقوش أو تمغات وأشكال وتصويرات وشارات ورسومات ووعاءات وغلافات واختام ولف وبالاجمال كافة الاشارات الظاهرة قليلا أو كثيراً الملتصقة التصاقا كليا أو جزئياً بالمصنوعات والاشياء المعدة للتجارة .	
﴿ المادة الثانية ﴾	﴿ المادة الثانية ﴾
يجوز وضع العلامة على الوعاءات أو الغلافات أو على نفس الاشياء المراد تمييزها .	على أصلها
﴿ المادة الثالثة ﴾	﴿ المادة الثالثة ﴾
لا تعتبر من علامات الفاوريقة أو التجارة . اولا : الحروف والكلمات والاسماء والاشارات المميزة المستعملة لدى الحكومة أو التى يجب أن تستعملها . ثانياً . أشكال المصنوعات التى يصطلح عليها أرباب الفاوريقات . ثالثا : لون المصنوعات . رابعا : العبارات أو الجمل التى صارت مستعملة عند العموم . خامسا : البيانات المستعملة للايضاح عن نوع المصنوعات أو الجنس التابعة له . سادسا : الرسومات أو العبارات المخالفة للآداب .	على أصلها
﴿ المادة الرابعة ﴾	﴿ المادة الرابعة ﴾
يكون للصانع أو التاجر الذى يقوم بالشروط المقررة في هـذا القانون الملكية المطلقة فيما يختص بالعلامة ويكون له الحق أيضا في أن يعارض فى استعمال أية علامة أخرى ينشأ عنها عدم التمييز بين مصنوعاته وغيرها .	على أصلها .
﴿ المادة الخامسة ﴾	﴿ المادة الخامسة ﴾
يكتسب الصانع حق الانفراد بملكية العلامة بالنسبة لكل من يتعاطى صناعة من نوع صناعته .	على أصلها

الاصل	التعديل
﴿ المادة السادسة ﴾	﴿ المادة السادسة ﴾
تنقل ملكية العلامة الى الورثة ويجوز نقلها بعقد أو بناء على وصية .	على أصلها
﴿ المادة السابعة ﴾	﴿ المادة السابعة ﴾
التنازل عن المحل أو تأجيره يشمل التنازل عن العلامة أو تأجيرها ويكون المتنازل له الحق فى استعمال العلامة التى تدل على المحل ولو كانت اسما علما واستخدامها كالمتنازل بدون تقييد غير الذى يكون منصوصا عليه صراحة فى عقد البيع أو التنازل وذلك اذا لم يوجد اشتراط مخالف لما ذكر .	على أصلها
﴿ المادة الثامنة ﴾	﴿ المادة الثامنة ﴾
لا يكتسب منه تنقل اليه العلامة حق استعمالها الا اذا سجل التنازل فى قلم كتاب المحكمة التى سبق قيد العلامة فيها .	على أصلها
﴿ المادة التاسعة ﴾	﴿ المادة التاسعة ﴾
لا تعتبر العلامة مستعملة وتنشأ عن استعمالها حقوق الملكية المصرح بها فى هذا القانون الا اذا سلم قلم كتاب المحكمة لصاحبها نسخة من المحضر المذكور فيما يأتى .	على أصلها
﴿ المادة العاشرة ﴾	﴿ المادة العاشرة ﴾
وقاية حقوق صاحب الفاوريقة والتاجر فى استعمال العلامة دون غيرها تستمر عشر سنين فقط ويجوز امتداد كل مدة عشر سنين لمدة أخرى مساوية لها بالتوالى الى مالا نهاية بشرط أن تستوفى فى جميع الاحوال الاجراءات اللازمة .	على أصلها

الفصل الثانى

فى الاجراآت اللازمة لاكتساب ملكية العلامة

الاصل	التعديل
﴿ المادة الحادية عشرة ﴾	﴿ المادة الحادية عشرة ﴾
كل من يريد الحصول على ملكية علامة فوربقة او تجارة يجب عليه ان يقرر ذلك فى قلم المواد التجارية بالمحكمة الابتدائية المختلطة التى يوجد بدائرتها المحل الاصلى للفوريقة او التجارة .	على أصلها
﴿ المادة الثانية عشرة ﴾	﴿ المادة الثانية عشرة ﴾
يجب ايداع ما يأتى وقت التقرير .	على اصلها :

(الأصل)	(التعديل)
اولا — نموذجين من العلامة المراد استعمالها . ثانيا — صورتين من وصف العلامة والاشارة المميزة اذا كانت صورا أو رموزا ويرفق بهما بيان نوع مصنوعات الفوريقة أو الأشياء التجارية المقضى وضع الصور والرموز عليها .	
﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ يتحرر محضر بالتقرير والايداع فى دفتر مخصوص لهذا الغرض مكون من ورق متموغ ويصير تنميره والتوقيع عليه من رئيس المحكمة ويشمل هذا المحضر تاريخ حصول التقرير والايداع ببيان اليوم والساعة ويوقع عليه رئيس المحكمة أو قاضى الامور الوقتية عند غيابه ثم الكاتب الاول وصاحب التقرير ويعطى فى الحال لصاحب الشأن صورة كل من المحضر المذكور ومن الورقة المشتملة على وصف العلامة والاشارة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة لتكونا له حجة على من يقلد تلك العلامة .	﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ على أصلها .
﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ تكتسب الاولوية فى ملكية العلامة على حسب يوم وساعة حصول التقرير والايداع .	﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ على أصلها .
﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ يؤخذ رسم قدره ثلاثماية قرش على تحرير التقرير وحصول الايداع وكتابة المحضر وتسليم الصورتين المذكورتين فى المادة الثالثة عشرة .	﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ على أصلها وفقط تستبدل كلمة (ثلاثماية قرش) ب (من مائة الى ثلاثمائة قرش بحسب حالة الصنف)
﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ تبقى العلامة والورقة المشتملة على وصفها فى قلم كتاب المحكمة ويجوز لكل انسان الاطلاع عليهما بشرط دفع رسم قدره خمسون قرشا .	على أصلها ويزاد عليها الفقرة الآتية : ويجوز أيضاً لمن يريد أخذ صورتيهما ان يأخذهما بمصاريف على طرفه سواء كان ذلك بالفوتوغراف (آلة التصوير) أو غيرها .

الباب الثانى

فى أسماء الفوريقات والتجارة

(الأصل)	(التعديل)
﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ اسم صاحب الفوريقة أو التاجر وعنوان الشركة أو المحل أو الفوريقة أو البيت الذى يتجر فى أصناف معينة كل ذلك يعتبر ملكية ليسرى عليها مفعول هذا القانون .	﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ على أصلها .

(الأصل)

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

اذا اتخذصاحب فوريقة أو تاجر تجارة أو صناعة وعين لها اسما أو عنوانا ثم أراد آخر أن يشتغل بتلك الصناعة أو التجارة و يستعمل الاسم أو العنوان بعينه وجب عليه أن يحدث فيه تغييراً يميزه بصورة ظاهرة عن الاسم أو العنوان المستعمل من قبل .

(التعديل)

(المادة الثامنة عشرة)

على أصلها .

(الأصل)

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

ليكن اشركات المساهمة ماللافراد من المزايا وعليها ماعليهم من الواجبات .

(التعديل)

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

على أصلها ويزاد عليها عبارة (مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤١) من قانون التجارة الأهلى) .

(الأصل)

﴿ المادة العشرون ﴾

اذا كان لمحل التجارة أو الصناعة اسم لا يشاركه آخر فى استعماله لما له فيه من حقوق الملكية ثم تعطل هذا المحل عن العمل يزول حقه فى استعمال هذا الاسم

(التعديل)

﴿ المادة العشرون ﴾

على أصلها .

(الأصل)

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

الاجرآات المقررة فى الفصل الثاني من الباب الأول لاتسرى على اسم صاحب الفوريقة أو التاجر فيما يختص بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون الا اذا كان الاسم جزءا من العلامة.

(التعديل)

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

على أصلها

الباب الثالث

فى الاختصاصات والعقوبات

(الأصل)

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

تختص المحاكم المختلطة دون غيرها بالحكم في كافة الدعاوى المدنية والجنائية التى ترفع بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أياكانت تبعية الأخصام

(التعديل)

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

تختص المحاكم المختلطة بالحكم فى الدعاوى المدنية والجنائية التي ترفع بسبب مخالفة هذا القانون اذا كان الأخصام من تبعية الدول الاجنبية وكانت الدعوى من وطني على أجنبي أو بالعكس أما اذاكان الاخصام من رعايا الحكومة المحلية فيكون الحكم فى تلك الدعاوى بالمحاكم الأهلية.

تليت المادة (٢٣) وهذه صورتها

(الأصل)

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

يعاقب بغرامة من خمسماية قرش الى خمسة آلاف قرش وبالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة

(التعديل)

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

على أصلها وفقط تستبدل مقدمة الفقرة الاولى بما يأتي :

(الأصل)

أولا — من قلد أو غير بأى كيفية من الكيفيات علامة فوريقة أو تجارة

ثانيا — من وضع على مصنوعاته أو أوراق تجارته علامة الغير أو اسمه

ثالثاً — من باع أو عرض للبيع أصنافا وضعت عليها علامة مقلدة أو وضعت عليها علامة صحيحة بطريق الغش أو ساعد فى بيع ذلك أو فى تداوله وهو يعلم أن العلامة مقلدة أو وضعت بطريق الغش

رابعا — من باع أو عرض للبيع علامة مقلدة أو علامة صحيحة بغير علم صاحبها أو ساعد فى بيع ذلك وهو يعلم أن العلامة مقلدة أو انها صحيحة ولكن صاحبها يجهل بيعها أو تعريضها للبيع وتضاعف هذه العقوبات فى حالة العود الى ارتكاب الجنحة .

(التعديل)

« يعاقب بغرامة من خمسماية قرش الى خمسة الآف قرش أو بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة شهور »

سعادة حسن حلمى باشا — الاوفق أن تجعل الغرامة من مائتين وخمسين قرشا الى الفين وخمسمائة قرش .

سعادة صفوت باشا — الأوفق بقاء تعديل اللجنة على حالته

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية بالموافقة علي تعديل اللجنة

تلى باقي تقرير اللجنة وتصدق عليه بالاتفاق العام بما فيه من طلب مكاتبة الحكومة بسن قانون لحفظ حقوق المخترعين وهذه صورة ذلك .

(الأصل)

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

تعتبر الجنحة واقعة ولو لم توضع العلامة المقلدة على كافة الاشياء التى يلزم وضعها عليها بل يكتفى فى ذلك بوضع العلامة المقلدة على شيء واحد .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

مجرد الشروع في التقليد لايترتب عليه الا اتلاف الآلات التى كان مزمعا استعمالها للتقليد خاصة

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

من باع أو عرض للبيع بضائع وضعت عليها علامة بغير حق أو علامة مقلدة وهو لايعلم بالتقليد أو بعدم الاحقية فى وضع العلامة ولم يكن له قصد سوء يلزم بان يقدم لصاحب الفوريقة أو للتاجر المالك للعلامة ملكا صحيحا

(التعديل)

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

على أصلها

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

على أصلها

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

على أصلها ويزاد عليها الفقرة الآتيه :

أما اذا قدم الكتابة المذكورة لصاحب العلامة المقلدة فيكون لصاحب العلامة الحق فى رفع الدعوى على اولئك المقلدين اذا كانوا موجودين فى

الاصل	التعديل
كتابة تتضمن بيان أسماء عنوانات الشخص أو الاشخاص الذين باعوا له البضاعة أو احضروها له مع التوضيح عن الوقت الذى ابتدىء فيه بتصريفها فاذا امتنع عن ذلك جاز اقامة دعوي التقليد عليه شخصياً.	داخلية القطر المصرى اما اذا كانت اقامتهم ومحل صناعتهم خارج القطر فيكون لمالك العلامة المقلدة الخيار أما فى رفع الدعوى عليهم بمحلات أقامتهم أو فى طلب الحكم أمام المحاكم المختاطة على الشخص الموجودة تلك البضاعة بطرفه بمنع بيع هذه البضاعة داخل القطر وان اجرى بيعها كلها أو بعضها بعد الحكم بمنع البيع فيكون لصاحب الشأن اقامة الدعوى عليه شخصيا كانه هو المقلد .
﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾	﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾
البضايع التى وضعت عليها علامة مقلدة وتوجد فى حوزة المقلد أو فى حوزة وكلائه تضبط وتباع ويؤخذ من ثمنها قيمة الرسوم والغرامة والتعويضات المستحقة لمن لحق به ضرر ومايبقى بعد ذلك يضاف لجانب الحكومة لتصرفه فى أعمال خيرية.	على أصلها
﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾	﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾
العلامات المقلدة التى توجد تحت يد المقلد أو وكلائه يصير اتلافها واتلاف الآلات التى استعملت فى التقليد خاصة .	على أصلها
﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾	﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾
تقيم النيابة العمومية الدعوى العمومية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى الشخص الذى لحق به الضرر .	على أصلها
﴿ المادة الثلاثون ﴾	﴿ المادة الثلاثون ﴾
يجوز لمن لحق به الضرر أن يقيم دعواه بطلب التعويضات على الفاعلين وشركائهم ويكون الجميع مسئولين بالتضامن وتنشر الاحكام الصادرة على من وقعت منهم المخالفة بمصاريف على طرفهم .	على اصلها
﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾	﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾
مدة الثلاث سنين المقررة فى قانون العقوبات لسقوط الحق فى الدعوى لاتبتدىء الا من اليوم الذي علم فيه صاحب العلامة بالتقليد .	على أصلها
﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾	﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾
تسرى الاحكام المنصوص عليها فى هذا الباب على من يستعمل بغير حق اسم صاحب فوريقه أو تاجر أو عنوان محل تجارى أو صناعى كما هو موضح في الباب الثاني من هذا القانون .	على أصلها

الباب الرابع

أحكام وقتية

الاصل	التعديل
﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾	﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾
أرباب البضايع الذين يكون لهم علامة فى القطر المصرى عند نشر هذا القانون لاينالون الحق فى استعمالها دون سواهم الا اذا وفوا بالشروط المقررة فى هذا القانون وقد عين لذلك ميعاد سنة واحدة تبتدىء من تاريخ نشره .	على أصلها
﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾	﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾
اذا استعمل كثير من أرباب الصنائع علامة واحدة قبل نشر هذا القانون فيكون حق الانفراد باستعمالها لمن يثبت بالطرق القضائية أنه استعملها قبل الآخرين . فاذا عجز أحدهم عن اثبات تقدمه عن غيره فى استعمال هذه العلامة تمنح ملكيتها لمن تكون صناعته أوسع نطاقا من الآخرين .	على أصلها .
﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾	﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾
اذا لم يحصل التقرير عن العلامة وايداعها فى المدة المقررة بالمادة الثالثة والثلاثين فلا يكون لاحد أن يحتج باستعمالها قبل صدور هذا القانون لاثبات حقه فى ملكيتها .	على أصلها .
﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾	﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾
يجب على كاتب المحكمة قبل تحرير المحضر المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشرة فى أثناء السنة الاولى من العمل بهذا القانون أن يكلف من يطلب تحريره بأن يثبت أنه نشر التقرير الذى يقصد كتابته فى قلم الكتاب على حسب المادة السالف ذكرها فى الجريدة الرسمية وفى كل جريدة معدة للاعلانات القضائية مدة ثمانية أيام .	على أصلها .
﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾	﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾
لا يكون للعلامات الاجنبية حق فى المزايا المقررة بهذا القانون الا اذا صار استيفاء الاجراآت التى نص عليها .	على أصلها .

ما تسطر بهذا هو الاصل لمشروع علامات الفوريقة والتجارة والتعديلات التى ترآءى للجنة ادخالها فى بعض المواد وقد رأت اللجنة أن تبين بعض الأسباب التى حملتها على إدخال تلك التعديلات فقررت ما يأتى :

أولا — إن السبب لتعديل المادة (١٥) هو لأجل وجود تفاوت فى أداء الرسم بين التجار وأرباب الفوريقات الكبار وبين أرباب التجارة الصغيرة ونحوها .

ثانيا — ان السبب لتعديل المادة (١٩) هو لأن المادة (٤١)من قانون التجارة الأهلى المتبع فى المحاكم الاهلية مقتضاها أن جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى بحيث أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور وقد رأت اللجنة أن يحافظ على أحكام هذه المادة .

ثالثا — ان السبب لتعديل المادة (٢٢) هو عدم وجود وجه لاقامة الدعوى من أحد الأهالى المصريين على مصرى آخر بالمحاكم المختلطة .

رابعا — ان تعديل المادة (٢٣) هو لجسامة العقوبة المقررة للحبس فى اصل المشروع .

خامساً — ان تعديل المادة (٢٦) هو لمنع ماينشأ من الضرر للمالك الاصلى للعلامة المقلدة اذا لم يمكنه رفع الدعوى على المقلد اذا كانت إقامته أى المقلد خارجاً عن القطر المصرى .

هذه هى الاسباب التى رأت اللجنة أن تبينها وقد رأت ان تعرض على الهيئة مايأتى .

من حيث أنه لم يوجد بالديار المصرية حتى الآن قاعدة تحفظ بها حقوق امتياز الاختراع وهذا من الاسباب الموجبة لتثبيط همم الاهالى من السعى والاجتهاد فيما يعود على الوطن بالمنفعة فترى اللجنة انه من اللازم سن قانون يحفظ لكل من اخترع شيأ حقوق اختراعه ويعطى له به الامتياز حسب المتبع بالديار الاوروباوية فان وافق ذلك لدى الهيئة فلتكتب به للحكومة .

حضرة صوفانى بك — يومنا هذا هو ٢٥ شهر يونيه سنة ١٨٩٢ والاشغال التى كانت تحت النظر بالمجلس قد انتهت فاذا وافق فليتقرر بصرف المجلس لغاية شهر يوليو المقبل .

(استحسان عام) .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ .

نمرة ٨ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣١٠ (أول أغسطس سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٣ عربي تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال الموجودة تحت العرض للهيئة هي :

أولا — افادة رياسة مجلس النظار المؤرخة ٢٥ القعدة سنة ١٣٠٩ نمرة ١٨ المرفق معها الثلاث مذكرات والثلاث مشروعات التي كان تقرر في الانعقاد السابق بطبعها وتوزيعها على حضرات الأعضاء وقد سبق طبعها وتوزيعها حسب ما تقرر .

ثانياً — افادة من الرياسة المشار اليها رقم ١٦ الحجة سنة ٣٠٩ نمرة ٢١ ومعها ترجمتا مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فى شأن حجز وبيع أشياء من يتأخر فى دفع الأموال والعشور .

ثالثاً — افادة من جانب رياسة مجلس النظار رقم ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٠٩ نمرة ٢٢ ومعها مشروع أمر عال بتشكيل مجالس بلدية فى عدة مدن وبنادر من القطر وقد توزع على الهيئة نسخة من المشروع المذكور .

رابعاً — افادة من الرياسة المشار اليها رقم ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٣ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بعقاب المأمورين المحافظة على المسجونين أو بملاحظة سيرهم وغيرهم فى حالة تواطئهم على تهريب المسجونين بالكيفية الواضحة به .

خامساً — افادة من الرياسة المذكورة نمرة ٢٤ ومعها مذكرة بالاسباب التى دعت الحكومة لعدم قبولها التعديلات التى أدخلها المجلس (شورى القوانين) فى مشروع الامر العالى المختص بعلامات الفوريقة والتجارة .

سادساً — تذاكر اعتذارات من بعض حضرات الاعضاء .

ومن حيث ان افادة مجلس النظار التي ذكرت أولا مذكور فيها عن اخطار سعادتلو ناظر الحقانية لدى نظر المشروعات المرفقة معها ليحضر الجلسة وسيبدى ماتطلبه الهيئة من الايضاحات والاستفهامات عنها وقد كتب لسعادته عن نظرها فى جلسة هذا اليوم وقد حضر قبل عقد الجلسة وعرف بانه سيتوجه يوم تاريخه الى اسكندرية وانه يمكنه الحضور الى هنا فى يوم الاثنين القابل فاذا وافق فلتنظر الهيئة فى الأشغال الأخرى التي هي ما عدا الثلاث مشروعات المذكورة وهذه تؤجل الى جلسة تعقد فى يوم الاثنين حسب طلب سعادة الناظر المشار اليه .

(استحسان)

سعادة الرئيس — اذن فلتتل باقى الاشغال واحدة فواحدة وتؤخذ الآراء والرغبات عن كل منها .

تليت افادة مجلس النظار نمرة ٢١ وترجمتا المذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها .

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم ترجمتا مذكرة ومشروع أمر عال تقدما من نظارة المالية بشأن تعديل المادة ١٥ من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يختص باوضاع حجز وبيع أشياء من يتأخر في دفع الأموال والعشور عن المواعيد القانونية بالكيفية الواضحة فى مشروع الأمر العالى المشار اليه الأمل من سعادتكم أخذ رأي هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المذكرة

ترجمة مذكرة من نظارة المالية الى رياسة مجلس النظار بتاريخ ١٩ يونيه

سنة ١٨٩٢ نمرة ١٠٣٦ أن تحصيل الاموال الآن جار بمقتضى القواعد المقررة فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وقد جاء فى المادة ١٥ من الأمر المشار اليه انه متى نزعت من المدين ملكية العقار بتحرر محضر البيع بطريق المزاد وتوضع عليه الصيغة التنفيذية من القاضى او مأذونه

وبما أن الشريعة الاسلامية الغراء لاتقر على اجراء البيع القهرى وتقضى بالاستحصال على رضا صاحب الملك فلأجل ذلك يرفض بعض القضاة (وخصوصاً قاضى الاسكندرية وقاضى مصر) وضع الصيغة التنفيذية على محاضر المزاد ولا حاجة لبيان المحذورات الشديدة التى تقع فيها الحكومة بسبب هذا الرفض فانها تكون معرضة لأن يطالبها المشترون بالعطل والاضرار لعدم امكان تسليمهم سندات مستوفاة قانونية

وقد التزمت نظارة المالية بالاشتغال بوضع حد لهذه الحالة فعرضت المسألة على نظارة الحقانية وقد رأت هذه النظارة انه من المستحيل الزام القضاة بوضع الصيغة المنصوص عليها فى الأمر العالى وقالت بوجوب تعديل ذلك الأمر العالى

وبناء على ذلك اتفقت المالية مع الحقانية فى تحضير مشروع أمر عال من مقتضاه أن محضر البيع يكون نافذ المفعول لابواسطة القاضى بل بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته

وتشرف نظارة المالية بعرض هذا المشروع على مجلس النظار للتصديق عليه

عن ناظر المالية

(الامضاء) جورست

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذى تقررت فيه قواعد حجز وبيع الأثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى والعقارات التى يمتلكها الممول الذى يتأخر عن دفع الأموال والعشور فى مواعيد استحقاقها

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ (١٢ ابريل سنة ١٨٩٢) بخصوص تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تعدل المادة ١٥ من الأمر العالى المشار اليه كما يأتى :

محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد دفعه الثمن بأكمله ورسماً نسبياً قدره خمسة فى المائة والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته

ويكون فى يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة.

ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية او فى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار .

﴿ المادة الثانية ﴾

على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

حضرة حسين بك عابدين — ان البيع الجبرى جار على مقتضى الأمر الصادر فى سنة ١٨٨٠ وانا اصدق على هذا المشروع .

حضرة صوفانى — ان الغرض من هذا المشروع ماهو الا سرعة تنفيذ البيع الجبرى من نحو الاثنتى عشر سنة فانا اوافق على رأى حضرة حسين بك عابدين .

سعادة اسماعيل باشا محمد — من حيث ان تنفيذ البيع الجبرى لاينطبق على الشريعة الغراء فرأيى رفض المشروع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت وتقرر بزيادة رأى واحد بالموافقة على المشروع .

تليت الافادة نمرة ٢٢ وهذه صورتها .

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع امر عال تختص بتشكيل مجالس بلدية فى المدن بالكيفية الواضحة فيه الأمل من سعادتكم اخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين فيه واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة افندم .

تليت مقدمة المشروع الوارد مع الافادة المذكورة والمادة الاولى منه وتقرر بالاتفاق وبالموافقة عليهما وهاتان صورتاهما .

نحن خديوى مصر

بناء على ماعرضة علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

وبعد الاطلاع على اقرار الدول على المادة الحادية والعشرين من امرناهذا.

امرنا بما هوآت

الباب الاول

الفصل الاول

في تشكيل القومسيون البلدي

﴿ المادة الاولى ﴾

يشكل فى كل مدينة او بندر من المدن والبنادر المبينة بالمادة التاسعةعشرة الآتية بعد قومسيون بلدى تحدد اختصاصاته فى امرنا هذا .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

يؤلف القومسيون المذكور من تسعة اعضاءعلى الوجه الآتى .

ثلاثة اعضاء تعينهم الحكومة وهم .

اولا — المدير او المحافظ بصفته رئيس .

ثانيا — مفتش الصحة بالمديرية أو المحافظة .

ثالثا — مهندس تنظيم الجهة .

ثم ستة أعضاء ينتخبون على حسب الكيفية والشروط المبينة فى الفقرة الآتية وفي المادةالثالثة وما بعدها من امرنا هذا .

وينتخب من هولاء الاعضاء من بين رعايا الدول الاجنبية ثلاثة فى بورسعيد واثنان فى كل من مدينة طنطاوالمنصورة والزقازيق والسويس ودمياط وواحد فى المدن الاخرى ويجب ان يكونوا من جنسيات مختلفة .

ورؤسا مصلحةالصحة العمومية ومصلحة عموم المدن والمبانى أو المأمورون الذين يعينهم الرؤساء المذكورون بصفة خصوصية يكون لهم الحق فى الحضور فى جلسات القومسيون البلدى كلما راوا لزوما لذلك ويكون لهم صوت استشارى.

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى ان باشمهندس المديرية هو الذى يكون عضوا في مجالس بنادر المديريات بدل مهندسى التنظيم اما فى المحافظات فيكون مهندس التنظيم .

سعادة سليمان اباظه باشا — الاوفق ان يكون باشمهندس المديريةفى مجالس بنادر ومدن المديريات علاوة علي مهندس التنظيم .

سعادة حسن حلمى باشا — مادة المشروع موافقة والاولى بقاؤها على اصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الاراء .

اخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها .

الفصل الثانى

فى الانتخابات

﴿ المادة الثالثة ﴾

لا يجوز لأحد أن ينتخب (بفتح الحاء) الا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء) حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ سن خمس وعشرين سنة على الأقل ومقيم فى المدينة أو فى ضواحيها بمسكن أو بمحل تبلغ قيمة ايجاره خمس جنيهات مصرية فأكثر .

حضرة حسن بك مدكور — رأيى أن تكون الفقرة الأولى من المادة هكذا (لا يجوز لأحد أن ينتخب (بفتح الخاء) الا اذا كان ممن يسوغ لهم الانتخاب)

حضرة غمراوى بك — وأنا رأيى أن تكون الفقرة المذكورة بالصورة الآتية :

لا يجوز لأحد أن ينتخب (بفتح الحاء) الا اذا كانت تنطبق عليه صفة المنتخب (بالكسر) .

سعادة حسن حلمى باشا — مادة المشروع ظاهرة وأنا أصدق عليها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية التصديق على الأصل .

تليت المادة الرابعة وتصدق عليها من الجميع ما عدا حضرة غمراوى بك فان من رأيه أن يحذف منها المطرودون باحكام مجالس التأديب وهذه صورة المادة .

لا يسوغ للأشخاص الآتى بيانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر).

أولا — المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفي أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو المحكوم عليهم بالسجن في جهة معينة والمحكوم عليهم أيضا بارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة .

ثانيا — المطرودون من وظائفهم الميرية سواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو بمقتضى أحكام مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشوة .

ثالثا — المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم.

تليت المادة الخامسة وتصدق عليها بالاتفاق وهذه صورتها :

لا يجوز لأحد من هيئة وكلاء الدول والقناصل ولا من موظفى ومستخدمي القونصلاتات أية كانت وظيفته أن يكون منتخبا (بالكسر) ولا عضواً فى القومسيون البلدى .

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

عند حصول الانتخابات للمرة الأولى تجرى عمليات الانتخاب بواسطة لجنة تؤلف من أربعة أعضاء تحت رئاسة المدير أو المحافظ .

وهؤلاء الأعضاء يعينهم ناظر الداخلية وينتخبهم من بين أعيان المدينة .

ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من رعايا الدول الأجنبية وتسرى هذه الأحكام أيضا فى حالة انحلال القومسيون البلدى .

حضرة سماحتلو عبد الله جمال الدين أفندى — الأوفق أن يحذف من الفقرة الثالثة من هذه المادة هذه الجملة (على الأقل) لان بقاء هذه الجملة مما يسوغ تعيين اثنين أو ثلاثة من الأجانب فى اللجنة .

(استحسان عام)

تلى من ابتداء المادة السابعة لغاية المادة الثامنة عشرة وتصدق عليه بالاتفاق وهذه صورة ذلك :

﴿ المادة السابعة ﴾

تحرر اللجنة كشفا بأسماء المنتخبين (بالكسر) طبقا لأحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا بحيث أن تتخذ الكشف المقدم اليها من المديرية أو المحافظة ببيان الأسماء أساسا لعملها .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يصير تعليق الكشف المحرر بهذه الكيفية مدة ثمانية أيام بديوان المديرية أو المحافظة ويجوز لأصحاب الشأن أن يقدموا فى أثناء الثمانية أيام المذكورة طلباتهم سواء كان لاجراء قيد الاسماء التى لم ترد فى الكشف أو شطب ما يكون قيد فيها بغير حق .

وبعد مضى هذه المدة لا يقبل أى طلب ما .

ثم تجتمع اللجنة فى ظرف الثلاثة أيام التى تلى هذه المدة وتحكم حكما قطعياً فى الطلبات المقدمة لها .

ويصير الكشف نهائياً بعد تعديله عند الاقتضاء على حسب قرارات اللجنة ويعلق ثانياً فى ديوان المديرية أو المحافظة .

﴿ المادة التاسعة ﴾

وبعد ذلك يشرع فى الانتخاب فيصير اعلان العموم قبل حصول الانتخاب بثمانية أيام على الأقل عن اليوم والساعة والمحل المخصصة لهذا الغرض وذلك بنشرها فى الجريدة الرسمية وتعليق اعلانات بها على باب المديرية أو المحافظة فى جميع جهات المدينة أو ضواحيها التي يتراءى للمدير أو للمحافظ لزوم تعليق الاعلانات فيها .

﴿ المادة العاشرة ﴾

عند اجتماع المنتخبين (بالكسر) تطلب اللجنة من كل واحد منهم تحضير قائمة باسماء والقاب وصفات الأشخاص الذين يريد انتخابهم أعضاء للقومسيون البلدى .

ويستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتباراً من ابتداء الاجتماع ويصير وضع القوايم فى اناء بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس

الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من انهم مقيدون بصفة قانونية بكشف المنتخبين (بالكسر) .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

بعد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا يقبل به قائمة بعد ذلك .

ثم تستخرج قوائم الاقتراع من الاناء ويضاهى عددها على عدد المقترعين ويحرر بذلك كشف عمومى وينقل على جدول يبين فيه عدد الاصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ثم يصير ترتيبهم مع الابتداء بمن يكون له أكثر الاصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الجدول المذكور ويرفق بمحضر جلسة الانتخابات ويعلن بأن الستة أشخاص الأول الواردين هم أعضاء المجلس البلدى وتراعى مع ذلك فيما يختص بتكوين الستة أعضاء أحكام الفقرة التى قبل الاخيرة من المادة الثانية من أمرنا هذا .

فاذا تحصل شخصان أو أكثر على عدد واحد من الأصوات فيصير الاقتراع بينهم بطريق القرعة وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخاب وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر .

(المادة الثانية عشرة)

يعلق كشف الاشخاص المنتخبين (بالفتح) فى اليوم التالى للانتخابات على باب المديرية أو المحافظة وينشر فى أقرب عدد يصدر من الجريدة الرسمية ويرسل رئيس اللجنة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين نسخة من الكشف المذكور .

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

مدة توظف أعضاء القومسيون البلدى هى أربع سنوات .

وفى كل سنتين يكون تغيير نصف أعضائه ما عدا الأعضاء الذين تعينهم الحكومة وبعد مضى مدة السنتين الاولين تعمل قرعة لمعرفة الاعضاء المقتضى استبدالهم وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مأمورية الاعضاء الاخيرين بانقضاء مدة الأربع سنوات .

ويجوز تكرار انتخاب جميع الاعضاء المنفصلين وتبقى عضويتهم صحيحة حتى يتم استبدالهم بالفعل .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

اذا خلا محل أحد الاعضاء المنتخبين (بالفتح) يصير الشروع فى ظرف ثلاثة شهور في تعيين غيره باجراء انتخابات جديدة جزئية .

الفصل الثالث

أحكام خصوصية

المادة الخامسة عشرة

المدير أو المحافظ هو الرئيس قانونا للقومسيون البلدى .

أما وكيل القومسيون فيصير انتخابه بمعرفة الاعضاء بالقرعة السرية وباغلبية الآراء المطلقة .

واذا لم ينل أحد الاعضاء فى الاقتراع الاول والثانى الاغلبية المطلقة فيشرع فى اقتراع ثالث ويكون الانتخاب باغلبية الآراء النسبية .

وينوب عن المدير أو المحافظ فى حالة غيابهما وكيل المديرية أو المحافظة وفى حالة غياب كل منهما والوكيل فيكون القومسيون تحت رياسة وكيله أو أكبر الاعضاء المنتخبين سنا عند عدم وجود وكيل القومسيون .

﴿المادة السادسة عشرة﴾

وظيفة العضو فى القومسيون البلدى تكون بدون مقابل ولا يجوز إعطاء أحد من أعضائه مباشرة أو بواسطة مقاولات أو تكليفه بتوريدات فيما يختص باعمال القومسيون البلدى واذا حصل ذلك يقال من وظيفته .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ .

يجوز حل القومسيون البلدى بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب ناظر الداخلية وفى حالة انحلاله تجرى الحكومة فى مدة ثلاثة أشهر انتخابات جديده طبقا لاحكام المادة السادسة من أمرنا هذا

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

دائرة المدينة وضواحيها تحدد فى رسم يتقرر بمعرفة ناظر الداخلية ويوضع فى المديرية أو المحافظه بمركز القومسيون البلدى

تليت المادة التاسعة عشرة وهذه صورتها

القومسيونات البلدية التى تشكل بمقتضى أمرنا هذا يصير انشاؤها ابتداء من أول ينايرسنة ١٨٩٣ فى المدن الآتيه وهى :

أسيوط	دمياط	بور سعيد	بني سويف
الجيزه	السويس	بنها	المنصوره
طنطا	شبين الكوم	مدينة الفيوم	الزقازيق
دمنهور	المنيا		

حضرة حسين بك عابدين — من حيث إنه موجود جملة مدن وبنادر أخرى مثل حلوان والاسماعيليه ورشيد والمحله الكبرى وكفر الزيات وغيرها لم تدرج فى هذا المشروع وأرى أنه من اللزوم التحرير للحكومة بأن ما يكون من تلك الجهات وما يماثلها تماثلا فى حالة مدينته وايراداته لاحدى الجهات المندرجة في المشروع فيدرج فيه وما يكون له حالة خصوصية ليست بمناسبة حالة الجهات الواردة فى المشروع فيعمل له مشروع يناسب حالته وتجرى من الواجبات المتبعة لتنفيذه .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيي أن يضاف على ما فى المشروع مدينة مصر فقط

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة حسين بك عابدين
تليت المادة العشرون وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها

الباب الثاني

الفصل الاول

في اختصاصات القومسيون البلدى
﴿ المادة العشرون ﴾
يتداول القومسيون البلدى فى جميع المسائل التى تختص باصلاح المدينة وكل مشروع يختص ببناء مستجد وترميمات جسيمة أو بهدم وعلى العموم بكافة الأعمال التى تكون مباشرتها بمعرفة الأفراد يجب عرضه ابتداء على القومسيون البلدي وهو يرسله مصحوبا برأيه الي نظارة الداخلية

ويعين القومسيون البلدى أحد أعضائه ليكون عضوا فى مجلس التنظيم زيادة على الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس المذكور بمقتضى المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والطلبات المذكورة فى الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الرابعة من اللائحة المذكورة يصير تقديمها لرئيس القومسيون البلدي

حضرة صوفانى بك — حيث إن الوقت أزف فى هذا اليوم فالأولى تأجيل باقي المشروع لجلسة تحدد يوم الخميس القابل الساعة ٢ عربي

(استحسان)

سعادة الرئيس — تتلى تذاكر الاعتذارات

تليت وهذه صورها
تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى مؤرخه ٣١ يوليه سنة ١٨٩٢

عندى أعذار ضرورية تمنعني عن الحضور لجلسة المجلس التى ستعقد في يوم أول أغسطس فلازم عرضه لسعادتكم لاحاطة هيئة المجلس بعدم امكانى الحضور الا بعد اسبوعين افندم

تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان فى تاريخه

فى هذين اليومين حاصل لى عيا شديد وبسببه متعذر حضورى الآن الى المجلس فان شاء الله تعالى متى شفيت أحضر حالا واقتضى ترقيمه لسعادتكم للمعلومية أفندم

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦
نمرة ٩ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ١١ محرم سنة ١٣١٠ (٤ اغسطس سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٢ والدقيقة ٤٠ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى نظرها فى هـذه الجلسة هي باقي المشروع المتعلق بتشكيل قومسيونات بلدية في بعض مدن وبنادر القطر من ابتداء المـادة (٢١) وباقى الاشغال المذكورة فى محضر الجلسة الماضية وبعض تذاكر اعتذار واذن فليتل من ابتـداء المادة (٢١) المذكورة .

تليت المادة (٢١) وهذه صورتها .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

للقومسيون البلدى أن يتداول أيضاً فى ميزانية الايرادات والمصروفات الخاصة بالمدينة ولـكنه لا يجوز له بأى وجه من الوجوه احداث رسوم جديدة ولا ادخال تغييرات في الرسوم المقررة بل له أن يفرض عما يراه فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها .

أولا — تقرير رسم لا يتجاوز اثنين فى المائة من قيمة إيجار المبـانى ويصير تحصيله من المستأجرين والمقيمين بالأماكن .

ثانياً — احداث رسوم جديدة أخرى .

ثالثاً — فتح سلف لا يتجاوز مجموعها مطلقاً مقدار خمسة أمثـال إيراد المدينة مع ايضاح الأبواب المرغوب صرفها فيها .

وللمجلس النظار دون غيره أن يقرر ما يراه فيما يعرض عليه من هـذا القبيل فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولـكنه اذا كان مخالفاً لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذ المفعول الا بعد اقرار الدول عليه .

ومع ذلك فلا حاجة لهذا الاقرار أولا فيما يختص بالرسم الذى لا يتجاوز اثنين فى المائة من قيمة أجرة المبانى المتحصل من المستأجرين أو المقيمين بالاماكن وثانيا فيما يختص بالرسـوم المتعلقه بالمواد الآتية وغيرها المخصصة فقط لايرادات المدينة والتى لها صفة بلدية محضه وهى الطرق (التنظيم) والبالوعات والموازين العمومية والموالد والاسواق والذبح والمخازن العمومية وتشييع الجنازات والجبانات وأشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعوائد الوقوف والـكنس والرش والتنوير والفنادق (اللوكاندات) والنوادى (الـكلوبات) والمتنديات (السركل) والبيوت المفروشـه المعدة للايجار وقهاوى الملاهي والقهاوى والخمارات والملاهى والمراقص (الباللات) والتياترات والالعاب والمهرجانات العموميه وبيوت المومسـات وعربات الامنبوس والترامواى وعربات النقل والـكلاب والدواب المعدة لحمل الاثقال أو للركوب أو لجر العربات الخ

حسن بك مدكور — رأيي أن يحذف من هذه المادة الفقرة المتعلقة بالسلف ويكتفى فى كل مدينة أو بندر بصرف الايرادات المخصصة لصرفها بمعرفة القومسيون الخاص بها .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيي عدم احداث ايرادات جديدة ولا اعمال سلف

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أصدق على أصل المادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء وتقرر بالاغلبية رأى حضرة حسن بك مدكور .

تلى باقى المشروع وتصدق عليه وهذه صورته

الفصل الثانى

في أداء اختصاصات القومسيون البلدى

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

يجتمع القومسيون البلدى عادة مرتين فى كل شهر على الاقل

والمسائل التى تعرض على القومسيون البلدى للمداولة فيها يصير درجها بالكشف (المبينة فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون) ولا يجوز المداولة فى أية مسألة أخرى قبل انتهاء المسائل الواردة به .

ويجتمع القومسيون البلدى بصفة غير اعتيادية كلما رأى الرئيس لزوما لذلك أو طلب انعقاده كتابة ثلاثة من أعضائه .

وفى حالة انعقاد القومسيون بصفة غير اعتيادية لا يجوز له التداول الا فى الأمور التى طلب انعقاده لاجلها .

ولا يجوز للعامة الحضور فى جلسات القومسيون البلدى .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

تعرض مداولات القومسيون البلدى فى ميعاد خمسة أيام على ناظر الداخلية ولا تكون نافذة المفعول إلا اذا صار التصديق منه عليها .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى أمر الا اذا كان ستة من أعضائه حاضرين فى الجلسة ومشتركين فى ابداء الآراء .

فاذا لم يتم هذا العدد يشرع الرئيس فى اعادة طلب اجتماع القومسيون ويكفى حضور أربعة أعضاء فى هذه الجلسة الثانية لأجل المداولة .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

مداولات القومسيون البلدى تقرر بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين .
وفى حالة تساوى الآراء يرجح رأى الرئيس .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى القوانين أوالاوامر العالية أواللوائح أو القرارات التى تصدر من النظارات بل يصير تنفيذها بتمامها كما هى .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

لا يجوز لاعضاء القومسيون البلدى أن يشتركوا فى مداولات تتعلق بمسائل لهم فيها صالح سواء كان عن أنفسهم شخصياً أو بصفة وكلاء .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

رئيس القومسيون البلدى هو النائب الوحيد عنه فى جميع الامور المتعلقة به وهو مكلف بادارة الايرادات وأعمال المدينة تحت مراقبة القومسيون البلدى وملاحظة نظارة الداخلية

ويجب عليه مع اتباع القواعد واللوائح المقررة أن يجرى تحت مراقبة نظارة المالية وبواسطة مأمورى المديرية أو المحافظة تحصيل الايرادات الواردة بالميزانية وتنفيذ القرارات المختصة بميزانية المصروفات المأذون بها وذلك بواسطة مأمورى الحكومة .

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

كل مغايرة أو مخالفة تحصل فى تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس بمقتضى مداولات القومسيون البلدى ومصدق عليها من ناظر الداخلية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات الاهلى وقانون العقوبات المختلط .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

من يتأخر من أعضاء القومسيون بدون عذر مقبول عن الحضور عند طلبه فى ثلاث جلسات متوالية يعتبر مستعفياً .

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

ادارة الضبط والربط منوطة بالحكومه دون سواها ولا يجوز فى أى حال من الأحوال للقومسيون البلدى أن يتداخل فى الاجراءات التى تتخذها ادارة الضبط والربط .

الباب الثالث

فى ميزانية القومسيون البلدى وحساباته

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

على القومسيون البلدى أن يقرر قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة مشروع ميزانية ايرادات ومصروفات السنة التالية وتكون شاملة لفصول وبنود .

ومشروع الميزانية المذكورة لا يكون نهائياً ومعمولا به الا بعد التصديق من ناظر الداخلية ويجوز له أن يدخل فيه التعديلات التي يتراءى له لزومها وتقرر الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

إيرادات الميزانية هى الآتية :

أولا — ايرادات الدخولية والذبح .

ثانياً — عوائد التنظيم والطرق .

ثالثاً — المتحصل من بيع زوائد التنظيم .

رابعاً — عوائد الصحة .

خامسا — نصف جملة ما يتحصل من عوائد الاملاك المبينة فى دائرة المدينة وضواحيها .

سادسا — رسم لا يتجاوز ٢ فى المائة عن قيمة ايجار الاملاك المبينة ويصير تحصيله من المقيمين بالاماكن أو المستأجرين لها

سابعا — الايرادات الأخرى التى تتقرر بالوجه القانونى .

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

ميزانية المصروفات التى يجب أخذها من الايرادات المبينة بالمادة السابقة هى الآتية :

التطهير والرش والكنس والمياه والتنوير والتنظيم والاشغال العمومية والتبليط وصيانة المدينة وتحسين هيئتها ورونقها ومصاريف الادارة وغير ذلك

واذا لم يقرر القومسيون البلدى المصروفات الالزامية المذكورة قبل أو لم يقرر الا مبالغ غير كافية لحسن سير الاشغال فناظر الداخلية يدرج من تلقاء نفسه المبالغ اللازمة فى ميزانية المدينة.

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

لا يجوز صرف أى مبلغ غير معين بالميزانية بدون تصريح خصوصى من ناظر الداخلية وفى حالة لزوم اجراء أعمال غير منظورة ومستعجلة أو اتخاذ تدابير استثنائية تختص بالصحة العمومية ولم يتخذ القومسيون البلدى الاجراءات الضرورية لتجازها فلناظر الداخلية أن يأمر باجرائها من تلقاء نفسه وأن يدرج مايصرف في ذلك فى ميزانية المدينة

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

تقيد الايرادات والمصروفات فى دفتر مخصوص فى المديرية أو المحافظة على حسب القواعد المقررة لحسابات الحكومة .

وفى بحر الشهر الأول من كل ثلاثة شهور تقدم الحسابات مع البيانات والايضاحات اللازمة إلى القومسيون البلدى .

وبعد ذلك ترسل الحسابات المذكورة لادارة عموم حسابات الحكومة لمراجعتها

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

ايرادات ومصروفات المدن

المطلوب انشاء قومسيون بلدي بها

المدن	الايرادات في سنة ١٨٩١						المصروفات المقررة لسنة ١٨٩٢		
	الدخولية	الذبيح	٣ ٪ عن الاملاك المبنية	عوائد الطرق	عوائد الصحة	الجملة	الدخولية والذبيح	المياه والتنوير والسكك	الجملة
	ج م	ج م	ج م	ج م	ج م	ج م	ج م	ج م	ج م
بنها	١١٤٠	١٩٠	٣٣٠	٠٠٠٠	٤	١٦٦٤	٥٣٤	٠٠٠٠	٥٣٤
شبين الكوم	١٧١١	٢٦٣	٢٠٩	٤٦	١٢	٢٢٤١	٨٠٧	٦٢٠	١٤٢٧
دمنهور	٣٧٥٦	٤٨٥	٦٨٩	٥٢	١٩	٥ ٠١	١٤٣٧	٦٢٠	٢٠٥٧
طنطا	٧٤٣٨	٨٣٤	٢٢٨٢	٢٧٢	٧	١٠٨٣٣	١٩٨٣	١١٥٠	٣١٣٣
المنصورة	٣٦٣١	٥٠٩	١٠٨٤	١٣٧	٢	٥٣٦٣	١٢١٦	١٠١٠	٢٢٢٦
الزقازيق	٣٠٤٦	٤٦٥	٧٣٣	١٦٠	٥	٤٤٠٩	١٣٤٠	٩٤٠	٢٢٨٠
الجيزة	١٠٤٠	١٧٣	١٣٦	٠٠٠٠	٦	١٣٥٥	٥٧٥	٠٠٠٠	٥٧٥
بني سويف	١١٧١	١١٥	٣٦٢	٤١	٨	١٦٩٧	٥٩٨	٠٠٠٠	٥٩٨
مدينة الفيوم	٢٩٥٨	٤٩٥	٣٧٩	٢٣	٨٦	٣٩٤١	٨٨٤	٥٧٠	١٤٥٤
المنيا	١٢٩٨	٣٤٣	٢٨٣	٤٦	٢	١٩٧٢	٧٤٧	٧٤٠	١٤٨٧
أسيوط	٣٦٣٩	٤٣٧	٤٧٠	٤٦	٦	٤٥٩٨	١٢٢٤	١٤٥٠	٢٦٧٤
دمياط	٤٠٧٨	١٩٥	٢٧٢	٧٤	٢٩	٤٦٤٨	١٧٠٥	٦٦٠	٢٣٦٥
بورسعيد	٧٦٩٣	٠٠٠	٢٤٠٩	١٩٠	٢١١	١٠٥٠٣	٥١٢	٤٦١٢	٥١٢٤
السويس	٤٥٨٤	٤٩٠	١٠١٥	٣٤	١٠	٦١٣٣	٥٧٨	٦٢٠	١١٩٨
	٤٧١٨٣	٤٩٩٤	١٠٦٥٣	١١٢١	٤٠٧	٦٤٣٥٨	١٤١٤٠	١٢٩٩٢	٢٧١٣٢

سعادة الرئيس — تتلى باقى الاشغال الموجودة ما عدا المشروعات الثلاث التى تقرر بالجلسة الماضية تأجيل نظرها ليوم الاثنين كي يكون سعادة ناظر الحقانية حاضرا المداولة فيها .

تليت افادة واردة من مجلس النظار رقم ٣١ يولية سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٣ وصورتا المذكرة والمشروع الواردان معها وتصدق بالاتفاق عليهما فى المشروع وهذه صورها .

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية ومشروع أمر عال أجرت النظارة المشار اليها تحضيره قاض بمعاقبة المأمورين أو الغير مأمورين بالمحافظة على المسجونين أو بملاحظة سيرهم أو نقلهم وذلك فى حالة تواطئهم على تهريب المسجونين المذكورين بغير نقب ولا كسر ولا اكراه بأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادتهما مشفوعين بما تراه الهيئة المشار اليها فى المشروع المذكور أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة من نظارة الحقانية لمجلس النظار

قد تقررت فى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الأهلية عقوبات مختلفة يحكم بها بحسب الاحوال على الاشخاص المأمورين بالمحافظة على المحبوسين أو بملاحظة سيرهم أو نقلهم اذا هرب واحد أو أكثر منهم بواسطة نقب أو كسر أو اكراه وكذلك وردت فى هذا القانون عقوبات يحكم بها على غير هؤلاء المأمورين اذا مكنوا المحبوسين من الهرب أو سهلوه لهم بالواسطة نفسها ولكن لم يرد فى القانون المذكور نص على معاقبة من ذكروا فى حالة الهرب بغير نقب ولا كسر ولا اكراه ولما كانت هذه الحالة كثيرة الوقوع ولا يصح ترك المأمورين وغيرهم بغير عقاب فيها مع حصول تواطؤ منهم أو اهمال أو تسهيل أو تمكين لما ينجم عن ذلك من الاضرار الجمة التى لا تحتاج لبيان فقد صار تحضير مشروع دكريتو بمعاقبتهم فى الحالة المحكي عنها وها هو مرسل طيه كي اذا استحسن التصديق عليه يعرض عند ذلك للاعتاب السنية .

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

اذا هرب واحد أو أكثر من المحبوسين بغير نقب ولا كسر ولا استعمال القوة فيحكم على الاشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم أو بملاحظة سيرهم أو بنقلهم فى حالة تواطئهم مع من هرب أو اهمالهم بالحد الاولى المقرر للعقوبة فى المواد ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ على حسب الاحوال .

ويحكم بذلك أيضاً بحسب الاحوال على الاشخاص الغير مأمورين بالمحافظة أو اللاحظة أو النقل الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت افادة واردة من رئاسة مجلس النظار رقم ٣١ يوليو سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٤ والمذكرة المرفقة معها وهاتان صورتاهما .

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ببيان الاسباب التى دعت الحكومة لعدم امكان قبول التعديلات التى رأى مجلس شورى القوانين ادخالها فى مشروع الأمر العالى المختص بعلامات الفاوريقة والتجارة بأمل تلاوتها على الهيئة أفندم .

﴿ المذكرة ﴾

مذكرة حكومة الجناب العالى بشأن التعديلات التى رأى مجلس شورى القوانين بجلسته المنعقدة فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٢ طلب ادخالها على مشروع الأمر العالى المختص بعلامات الفاوريقة والتجارة .

إن رغبة حكومة الجناب العالى فى حماية الصناعة والتجارة في القطر المصرى حماية فعاله لم تكونا حاصلتين عليها للآن لعدم وجود أحكام خصوصية هى التى أدتها لتحضير مشروع الأمر العالى المشار اليه .

وهذا الفكر هو الذى حمل كذلك معظم الحكومات الاوروباوية على اتخاذ تدابير بهذا القصد وتأييدها بعقوبات شديدة منصوص عليها فى قوانينها.

ولقد أوجدت الحكومات المذكورة اتحادا دولياً للمحافظة على صوالح التجارة الخالية من الغش والتدليس وذلك لتعميم تلك الحماية والتوصل للمعاقبة على التقليد فى أية جهة يحصل فيها

وإن تقرير مشروع القانون المذكور القاضى بالمحافظة على صوالح أرباب الصناعة والتجارة فى مصر سواء كانوا من الاهالى أو الاجانب يسمح لحكومة الجناب العالى بان توجد للحكومات المذكورة ضمانات قويه وتطلب منها الدخول فى الاتحاد ومن المحتمل جدا أن تجيب طلبها هذا فتحصل الحكومة المصرية بهذه الصفة على الحماية المتبادلة هنا وفى البلاد الاجنبية فيما يختص بمتحصلات الصناعة والتجارة المصرية

ولاجل التوصل لهذه الغاية رأت حكومة الجناب العالى بعد دقة النظر وجوب القول بارجحية الاسباب الموضحة بعد التى تساعد على حفظ نص مواد مشروع الأمر العالى التى طلب مجلس شورى القوانين اجراء تعديلات فيها

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

الرسم المقرر الذى قدره ٣٠٠ قرش المحدد لاعطاء الصور المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة ليس مقررا باعتبار قيمة الصنف الذى أودعت علامته فى قلم كتاب المحكمة عظيمة كانت تلك القيمة أو قليلة فاذا كان الصنف هو صابون مثلا أو مصاغات فان تسجيل العلامة يكون هو الضمانة لمودعها

وحيث إن المنفعة هى واحدة فيجب أن يكون الرسم عنها كذلك أى واحدا غير تدريجى

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

الغرض من ايداع العلامة هو امكان المراقبة إما بالنسبة للمحاكم فى حالة اقامة دعوى امامها أو لارباب الشأن أو للمشترى ويمكن اجراء هذه المراقبة بالتحقق من أن علامة الصنف المبيع أو المعرض للبيع هى مشابهة تماما للعلامة المودعة فى قلم الكتاب ولكن التصريح باخذ صورة العلامات يكون مخالفا لصوالح المودعين وربما نشأ عنه سهولة تقليد تلك العلامات التى هى ملك خاص بهم مضمون ويجوز لهم دون غيرهم التصرف فيه

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

بما أن المحاكم المختلطة هى المختصة دون غيرها بمقتضى المادة الثانية والعشرين من مشروع الأمر العالي المذكور بالحكم فى المخالفات التى تقع بشأن أحكام هذا القانون أيا كانت جنسية الاخصام فلا يمكن الاشارة الى المادة ٤١ من قانون التجارة الاهلى فى القانون المثنى عنه

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

ان حكومة الجناب العالي قد ترددت طويلا كما تردد مجلس شورى القوانين فى تقرير أحكام هذه المادة وانما مراعاة لبعض أمور سياسية عالية ترجح بعد دقة النظر تقرير الاحكام المذكورة

وأول كل شيء توحيد القضاء فى هذه المسألة سواء كان فيما يختص بالامور المدنية أو الجنائية هو ناشيء من تقرير قلم واحد لايداع العلامات وفى الواقع فانه من الامور الطبيعية الضرورية أن تطلع المحاكم المختلطة على جميع المخالفات التى تقع بسبب العلامات التى تودع فى أقلام كتابها

على أنه ينبغى ملاحظة ان ارتكاب الاهالى جنحة التقليد المحالة على المحاكم المختلطة هو أمر قليل الاحتمال جدا ومن جهة أخرى فان طلب الحكومة المصرية من الدول التنازل عن اختصاصات المحاكم القنصلية فى أمور من قبيل الجنح ليست لحد الآن من اختصاصات المحاكم المختلطة هو امتياز تنظره الحكومة من الدول وهو ليس فقط في صالح الفوريقة بل فى صالح المستهلك الوطنى فاتساع اختصاصات هذه المحاكم المذكورة يكون له من جهة أخرى مزية عظمى للاهالى فانه يمكنهم من اقامة الدعوى فى مصر على الرعايا الاجنبيين بدلا من أن يكونوا مجبورين على اقامة الدعوى فى بلادهم فيترتب على ذلك مضى مدد طويله ومصاريف جسيمة

فان لم تقبل الحكومة المصرية جعل الحكم للمحاكم المختلطة وحدها لصارت عرضة لرفض الدول ولو ضر ذلك بصوالح الاهالى أنفسهم وضياع كل الغرض الاصلى للمشروع فانه ربما تمسكت الدول المذكورة بالمحذورات الشديدة التى تنشأ من العقاب على الجنح المذكورة بكيفية مخلفة لاجل عدم التصديق على مشروع القانون

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

العقوبات المنوه عنها في مشروع القانون هى أقل صرامة جداً من العقوبات المقررة فى جميع البلاد الأجنبية وحيث ان الغرض المقصود هو حماية التجارة والصناعة بطريقة فعالة فلا يمكن ذلك حقيقة الا اذا كانت العقوبات التى يحكم بها بنسبة درجة الجنحة باعتبار الشدة .

ولذلك رأت حكومة الجناب العالى وجوب حفظ العقوبات المقررة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين لتأييد ضمانة التبادل وذلك لأجل الحصول على تصريح الدول الموقعة بقبول الحكومة المصرية فى الاتحاد الدولى المؤسس لحماية علامات الفاوريقة .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

ترى حكومة الجناب العالى أن التعديل المطلوب إدخاله فى هذه المادة لا حاجة له فان الأشخاص الذين تذكر أسماؤهم فى الكتابة المقدمة من البائعين ذوى النية السليمة يمكن اقامة الدعوى عليهم بالشروط التى تسرى على الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذا القانون مباشرة .

انه لدى نظر مجلس شورى القوانين فى مشروع الأمر العالى المختص بعلامات الفاوريقة تفضل باستلفات الحكومة الى الفائدة التى تنشأ من ايجاد قانون بخصوص براءات الاختراع .

ولقد اهتمت الحكومة فيما سبق بهذه المسألة ونظرت فيها جملة مرار وهى لا يسعها الا اعتماد هذا الطلب .

وقد تراءى لها أوفقية الشروع فى ذلك تدريجيا والحصول أولا فيما يختص بعلامات الفوريقة على نتيجة أولية تسمح لها بالتأكد من الوصول بسرعة لحل مسألة براءات الاختراع بدلا من الجمع بين المسألتين .

تليت تذاكر الاعتذار وهذه صورها :

تذكرة من حضرة مصطفى بك حليفة فى أول أغسطس سنة ١٨٩٢ عندى من الاعذار ما يوجب تأخرى مدة اثنى عشر يوماً فالرجو قبول العذر أفندم .

تذكرة من حضرة الانبا كيرلس أفندى فى ٣ منه .

أفندم حاصل عندنا مرض يمنع حضورنا ولزم ترقيمه لسعادتكم بذلك نؤمل قبول العذر أفندم .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ عربى .

نمرة ١٠	حسين يسرى	(على شريف)
	امضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٦ محرم سنة ١٣١٠ (٩ أغسطس سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة (الساعة ٢ ونصف عربى) تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور سعادة ناظر الحقانية و ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — من حيث إن الأشغال التى ستعرض فى هذه الجلسة هي المشروعات الثلاثة السابق ورودها هى وثلاث مذكرات بافادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ نمرة ١٨ فلتتل الافادة ثم المذكرات والمشروعات حسب ترتيب بيانها فى الافادة المذكورة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنها .

تليت الافادة وهذه صورتها :

بجلسة مجلس النظار المنعقدة فى يوم السبت ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (١٨ يونيه سنة ١٨٩٢) .

تليت الثلاثة مشروعات أوامر عالية المبينة خصوصياتها أعلاه وتقرر طلب رأى مجلس شورى القوانين عنها وبناء عليه ها هى مرسلة لسعادتكم مع هذا هي والثلاثة مذكرات المقدمة عنها من نظارة الحقانيـة للنظر فيها بهيئة مجلس شورى القوانين والأمل انه لدى نظرها يصير اخطار سعادة ناظر الحقانية ليحضر جلسات مجلس شورى القوانين ويبدي للهيئة ماتطلبه من الايضاحات والاستفهامات عن المشروعات المذكورة وبعد استيفاء نظرها على هذه الصورة يتكرم باعادتها لهذا الطرف افندم ؟

المشروعات المرسلة مع هذا .

عـدد

مشروع أمر عال بتخويل قاضى المواد الجزئية حق الحكم فى الحقوق العينية لغاية عشرة آلاف قرش .

١ ماقبله

١ مشروع أمر عال بلغو قاضى التحقيق فى المواد المدنيـة والتـجارية والاستغناء عنه برفع الدعوى مباشرة للمحكمة .

١ مشروع أمر عال بتعديل مادتى ٤ و ٦ من الدكريتو الصادر بتشكيل المحاكم الجزئية وتخويل تلك المحاكم حق النظر فى كافة الجنح .

٣

تليت المذكرة الاولى وهذه صورتها :

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

قد قضى الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ان قاضى الأمور الجزئية يحكم فى المواد التى من خصايصه بمقتضى القانون وهـذه الخصايص فيما يتعلق بالمسائل المدنية تنحصر فى الحقوق الشخصية لغاية عشرة آلاف قرش وغيرها من المواد المبينة فى المـادة (٢٦) من قانون المرافعات وبعض المواد التالية لها ولم تشمل الحكم فى المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية ولو كانت قيمة المتنازع فيه لاتتجاوز المبلغ المرقوم بناء على اعتبار الحقوق العينية اكثر اهمية من الحقوق الشخصية وحيث انه فضلا عن عدم وجود فرق بين الحكم بدين قدره مابة جنيه وبين الحكم بثبوت حق ملك فى عقار مثلا يكون بهذه القيمة فان تكليف الأخصام برفع المنازعات التى من هذا القبيل للمحكمة الابتدائية ينشأ عنه كثير من المشاق التى يسهل منعها بسبب انتشار المحاكم الجزئيـة الآن مع توفير الوقت وغير ذلك من الفوائد الجمة فقـد صار تحضير مشروع دكريتو بالترخيص لقاضى الأمور الجزئية بان يحكم فى هذه المنازعات أيضاً بالكيفية المبينة فيـه وها هو مرسل طيه كى اذا استحسن التصديق عليه يعرض عنه ذلك للاعتاب السنية .

تلى من المشروع المرفق مع المذكرة المكتوبة صورتها آنفاً لغاية تعديل المادة ٢٧ وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليه وهذه صورته .

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الدكريتو الصادر فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) بالتصديق على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

قد صار تعديل الباب الاول من الكتاب الاول من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتي :

الباب الأول

فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا واهميتها .

(المادة ٢٤)

محاكم اول درجة هى .

اولا — محاكم المواد الجزئية .

ثانيا — المحكمة الابتدائية .

(المادة ٢٥)

اذا تراءى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها باى قضية بالنسبة الى نوعها واهميتها يجوز لها ان تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام .

(المادة ٢٦)

ينتدب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سوا كانت خاصة باموال منقولة او باموال ثابته اذا كان المدعى به فيها لايزيد على الف قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

ويحكم ايضا فى الدعاوى الآتي بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لم يتجاوز الف قرش ديوانى وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى مالا نهاية .

اولا — الدعاوى المتضمنة طلب اجرة المساكن أو أجرة الاراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الاماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر انما لايسوغ له الحكم فى ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لايزيد مقداره على عشرة آلاف قرش فى السنة .

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى اراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب اداء اجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين .

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم ايضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالابنية أو الاعمال المقررة أو المفروشات .

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفه من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الامور الجزئية .

(المادة ٢٧)

يحكم ايضا قاضى الامور الجزئية حكما انتهائيا فى جميع الاحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التى يرفعها له الاخصام برضائهم واتفاقهم .

سعادة اباظه باشا — ان المجلس (شورى القوانين) كان طلب من الحكومة عدة مرار تعديل القوانين الجارى العمل بموجبها فى المحاكم الأهلية لما تراءى له من ضرورة ذلك والحكومة عدلت اثنين منها وهما قانون المرافعات المدنى وقانون تحقيق الجنايات وأرسلتهما للمجلس ونظر فيهما وتشكل لنظرهما عدة لجان بالمجلس وبالمحاكم وبعد ذلك حصل السكوت على هذه التعديلات واشتغلت الحكومة بأن تعدل بعض المواد فى هذين القانونين وترسلها لنظرها بالهيئة وحيث ان ادخال تلك التعديلات المتفرقة مما يوجب

لكثرة الارتباك فاذا وافق مع الاستمرار في نظر المشروعات المطروحة أمام الهيئة الآن أن يكتب للحكومة بذلك وبأن يجرى تعديل القوانين وترسلها مرة واحدة لنظرها حيث ان وجوب تعديلها لمن الأمور المتفق عليها .

سعادة ناظر الحقانية — ان تعديل القوانين مرة واحدة يحتاج الى زمن طويل ومشغولية جسيمة ولا يأتى بالثمرة التى تحصل من التعديل شيئا فشيئا لان هذه التعديلات التدريجية جارية بحسب ما تظهره التجارب وعلى الاخص فان بعض التعديلات يكون من الضرورى اجراؤها وتنفيذها لما يترتب على تأخيرها من التعطيلات أو المضرات .

وعلى كل حال فان رأت الهيئة لزوماً للمخابرة مع الحكومة عما طلبه سعادة أباظه باشا فلتكتب به لمجلس النظار .

سعادة اسماعيل باشا محمد — أنا أصدق على رأى سعادة أباظه باشا.

سعادة اسماعيل صفوت باشا — أنا أصدق على رأى سعادة أباظه باشا وأزيد عليه بان يكتب للحكومة بعدم اجراء تعديلات متفرقة وارسالها بل تجرى تعديل القوانين كلها وترسلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة أباظه باشا .

سعادة الرئيس — اذاً يتلى باقى المشروع الجارية فيه المذاكرة .

تلى تعديل المادتين ٢٨، ٢٩ وتقرر بالاتفاق بموافقته وهذه صورته :

﴿ المادة ٢٨ ﴾

وكذلك يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الأخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى .

﴿ المادة ٢٩ ﴾

ليس للخصم الذي يتطلب وضع يده على العقار وضعا قانونياً ان يطلب أيضاً الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد .

وليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار أن يدعى بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد مالم يترك حقه فى وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر .

تلى تعديل المادة ٣٠ وهذه صورته :

تقدر الدعاوي باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقا قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات .

وإذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءا من دين متنازع فيه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه واذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه .

ويكون التقدير فيما يحصل من المنازعات بشأن حجز المنقولات بين من أوقعه وبين الدين المحجوز عليه باعتبار قيمة الدين الذى حصل الحجز من أجله .

واذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول أو رهن عقار أو بشأن حق امتياز فيكون التقدير باعتبار الدين الذى حصل الرهن من أجله أو فيه حق الامتياز .

واذا كانت المنازعات المذكورة فى الفقرتين السابقتين بدعوى شخص ثالث بانه يستحق كل الاشياء المحجوزة أو المرهونة أو بعضها يكون التقدير باعتبار قيمة الاشياء المتنازع فيها .

إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار فتقدر باعتبار قيمة الأجرة فى جميع مدة الايجار .

ويكون التقدير فى المنازعات المتعلقة بالمبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين وأما فى المنازعات المتعلقة بالاراضي فيكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة فى عشرة واذا لم يكن مقررا على العقار عوائد ولا مال تقدر قيمته بمعرفة واحد من أهل الخبرة يعينه القاضي ويحلف اليمين أمامه قبل مباشرة مأموريته وبعد اتمامها يقدم تقريره بالمشافهة فى الجلسة التى يعينها القاضى .

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق ارتفاق فتقدر باعتبار قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق .

واذا كانت المنازعة بشأن حق انتفاع بعقار أو ملك عين يكون التقدير باعتبار نصف قيمة العقار المذكور .

واذا كانت الدعوي مما لا تقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرة آلاف قرش .

حضرة أحمد بك مرزوق — رأيى التصديق على هذه المادة .
حضرة مصطفى بك منصور — رأيى أن تعدل الفقرة الثانية بما يفيد أن التقدير يكون عن باقى الدين فقط .
سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .
أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة أحمد بك مرزوق .

تلى باقى المشروع وتصدق عليه وهذه صورته .

﴿ المادة ٣١ ﴾

تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص أيضاً بالحكم بصفة ثانى درجة فى الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية .

﴿ المادة ٣٢ ﴾

تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أول درجة .

﴿ المادة الثانية ﴾

كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت المذكرة الثانية وهذه صورتها :

(مذكرة)

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع فى المحاكم الاهلية يقضى بأن رفع كل دعوى للمحاكم الابتدائية يكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة وقد فرض على الرئيس أن ينتدب قاضيا لتحقيق الدعوى عند تقديم تلك العريضة اليه فيباشر القاضى المذكور التحقيق وبعد اتمامه يحيل الاخصام على المحكمة وكان الغرض من ذلك زيادة تنوير الدعاوى وزيادة تمكن المتخاصمين من ابداء أوجه الثبوت أو أوجه النفى وحيث انه ظهر من التجربة أن السير على هذه الخطة موجب للتطويل وزيادة المشاق بدون الحصول على الفائدة التى كان مؤملا نوالها فقد صار تحضير مشروع دكريتو بلغو قاضى التحقيق فى المواد المدنية و التجارية و الاستغناء عنه برفع الدعوى للمحكمة مباشرة وها هو مرسل طيه كى اذا استحسن التصديق عليه يعرض عند ذلك للاعتاب السنية .

تلى من المشروع المرفق مع المذكرة المنسوحة صورتها آنفا لغاية المادة الثانية وتصدق عليه بالاتفاق وهذه صورته:

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع فى المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت:

﴿ المادة الأولى ﴾

قد الغى قاضى التحقيق فى المواد المدنية وعلى ذلك ترفع الدعوى من الآن فصاعدا للمحكمة المختصة بها بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمام تلك المحكمة مباشرة

﴿ المادة الثانية ﴾

قد الغيت المواد ٤٤و٤٥و٤٦و٤٧و٥١و٥٢و٥٣و٥٤و٥٥و٥٦و٥٧ و٥٨و٥٩و٦٠و٦١و٦٢و٦٣و٦٤و٦٥و٦٦و٦٧و٦٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

وكذلك الغيت العبارة الاخيرة من المادة ١٢٣ (الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام قاضى التحقيق) والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٣٥٣ من القانون المذكور.

تلى من المادة الثالثة لغاية تعديل المادة ١١ من قانون المرافعات وهذه صورته :

﴿ المادة الثالثة ﴾

قد صار تعديل المواد الآتى بيانها من القانون السالف ذكره كما يأتى :

﴿ المادة ١١ ﴾

اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضى الامور الوقتية أو لكاتب المحكمة على حسب الاحوال أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

حضرة احمد بك اباظه — حيث ان اعلان الاوراق القضائية هو من أهم الامور التى تؤسس عليها القضية فلا يصح أن يوكل اعلان الاوراق الى أى شخص كما هو مذكور بالمادة بل يجب أن يعين بها صفات الاشخاص الذين يجوز تكليفهم باعلان تلك الاوراق سواء كانوا من موظفى المديريات أو البوليس أو نحو ذلك فان استحسن ماذكر فليتقرر

سعادة اسماعيل باشا محمد — الاوفق ان تعدل المادة بما يفيد أن الاعلان لايكون الا بمعرفة المحضر وعلى يد اثنين شهود

سعادة أدهم باشا — يلزم أن يكون الشخص الذى يعلن الاوراق معلوماً .

حضرة حسين بك عابدين — الاوفق ان الشخص يكون من المستخدمين .

حضرة مصطفى بك منصور — الاوفق حذف تعديل المادتين ١١و١٢ وابقاء نصوصهما الاصليه الواردة فى القانون

حضرة احمد بك مرزوق — المادة ليس فيها شىء يحتاج للتعديل ورأيى أن تبقى حسبما هى بالمشروع

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية بقاء المادة على أصلها

تلى باقى المشروع وتقرر بقاؤه على أصله وهذه صورته

(المادة ١٢)

الأمر الذى يصدر من قاضى الامور الوقتية بتعيين شخص لتوصيل الورقة يعلن فى اولها واذا كان المقصود اعلان علم خبر من كاتب المحكمة فيلزم ان يكون مشتملا على انتداب من يعين للاعلان .

(المادة ٣٣)

ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور امامها على يد محضر بناء على طلب المدعى .

(المادة ٣٥)

ورقة التكليف بالحضور يلزم ان تكون مشتملة على كافة البيانات المقررة فيما يتعلق بالاوراق التى يجب اعلانها وزيادة على ذلك يذكر فيها مايأتى .

اولا — موضوع الدعوى بعبارة صريحة وبيان الادلة المستند عليها فيها بالايجاز والاختصار .

ثانيا — بيان المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى .

ثالثا — اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما .

(المادة ٦٨)

يجب على قاضى المواد الجزئية ان يسعى فى المصالحة بين الاخصام فى اول جلسة يحضرون فيها امامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه او ختمه .

ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب ان يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام .

(المادة ١٢٥)

اذا حضر المدعى عليه امام المحكمة فى الجلسة الاولى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك ولكن لايجوز للمدعى ان يبدى اقوالا او طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الاقوال والطلبات السابقة .

(المادة ١٢٦)

اذا حضر المدعى امام المحكمة فى الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر ايضا الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه ان يطلب ابطال المرافعة أو الحكم فى اصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها .

﴿ المادة ١٥٢ ﴾

اذا ترآى للمحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها أن تأمر أو تأذن بإثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية :

﴿ المادة ٢٥١ ﴾

يجوز لمن بيده سند غير رسمي أن يكلف من عليه ذلك السند بالحضور أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه أو أو امضائه أو ختمه وليكون ذلك التكليف بصفة دعوى أصلية على حسب الأصول المعتادة فيها .

﴿ المادة ٢٥٢ ﴾

وفى حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلب وتكون كافة المصاريف عليه .

﴿ المادة ٢٩٣ ﴾

الدعاوى الفرعية التى تقام فى اثناء التحقيق تقام الى المحكمة اما بتكليف الخصم بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام واما بالاحالة عليها من القاضى المنتدب للتحقيق أو بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من أحد الأخصام للمحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال .

﴿ المادة ٢٩٥ ﴾

يجوز لغير المتداعيين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل في الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها وليكون دخوله فيها اما بطلب حضور الاخصام أمام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية .

﴿ المادة ٣٦٣ ﴾

يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين .

ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية أيام والا كان العمل لاغيا .

وينقص ميعاد التكليف بالحضور الى ثلاثة أيام فى المواد التجارية والمواد الجزئية وبعد اعلان الورقة المذكورة يسلم المحضر أصلها الى كاتب محكمة الاستئناف أو كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال وعلى الكاتب ان يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا ثم يطلب من كاتب المحكمة التى حكمت فى الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضية .

﴿ المادة ٣٦٤ ﴾

يجب على طالب الاستئناف أن يبين فى الورقة المذكورة فى المادة السابقة محلا له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى ستحكم فى طلبه ان لم يكن ساكناً فى تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة .

﴿ المادة ٣٦٧ ﴾

المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف العشرة الأيام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت المذكرة الثالثة وهذه صورتها :

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ (٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٨) صدر دكريتو بتشكيل محاكم للمواد الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية وقد تقرر فى المادة الرابعة من الدكريتو المشار اليه انها تحكم فى المواد الجزئية التى من خصايص قاضى الامور الجزئية بمقتضى القانون وكذلك تحكم فى المخالفات وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر ولوائح خصوصية ما عدا ما استثنى فى تلك المادة وحيث ان هذه المحاكم قد ابتدأت فى العمل من منذ سنة ونصف تقريباً وقد ظهر من سيرها ان الانفع أن يكون اختصاصها شاملا لجميع الجنح بغير استثناء لما يترتب على ما ذكر من انجاز القضايا ومنع المشاق وغير ذلك فبناء عليه قد صار تحضير مشروع دكريتو بهذا المعنى ومرسل طى هذه المذكرة كى متى حصلت الموافقة عليه بالمجلس يكرم بعرضه للاعتاب السنية .

تلى المشروع المرفق معها وهذه صورته .

ترجمة مشروع امر عال

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبالاخص على المادة ٨ منها وعلى الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للمواد الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار .

وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين .

امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تعديل مادتى ٤ و ٦ من الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المشار اليه آنفا كما يأتى .

المادة ٤ يحكم قاضى الامور الجزئية فى المواد التى من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم ايضا فى المخالفات وفى كافة الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر أولوائح خصوصية ماعدا الجنح التى تكون من خصائص جهة مخصوصة بمقتضى نص صريح .

ويقوم احد اعضاء النيابة العمومية باعمال النيابة فى كل محكمة من محكمة الامور الجزئية .

المادة ٦ الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية فى مواد الجنح أو المخالفات تستأنف أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم .

ومع ذلك يرفع الاستئناف فى مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة فى الاحوال الآتى بيانها وهى .

اولا — فى الاحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر .

ثانيا — فى الاحوال التى يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر فى القانون للعقوبة على ستة اشهر حبس .

(المادة الثانية)

كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به .

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا .

حضرة حسين بك عابدين — انا اصدق على هذا المشروع لما فيه من السهولة

سعادة اسماعيل باشا محمد — انا اصدق عليه انما تحت شرط عدم حبس أى شخص الابعد ان تصدر عليه احكام نهائية .

سعادة صفوت باشا — انا رأيي من السابق ان لايخول لقاضى الجزئى غير اختصاصاته الاصلية ولازلت متمسكا به .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

اخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

حضرة صوفانى بك — من حيث ان جميع الاشغال التى وردت من الحكومة وكانت تحت العرض للهيئة انتهت والقانون النظامى يقضى بصرف المجلس متى فرغ من نظر الاشغال المعروضة عليه فاذا وافق فليتقرر بصرفه لغاية شهر سبتمبر القابل .

(استحسان عام) :

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ .

نمرة ١١ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢١ ربيع الاول سنة ١٣١٠ (١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٣ عربى تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الاعضاء

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه

سعادة الرئيس — الاشغال التى وردت للمجلس ومقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — افادة من مجلس النظار رقم ٢٣ محرم سنة ١٣١٠ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩٢) نمرة ٢٥ ومعها صورة من مذكرة ومشروع أمر عال يختصان بتشكيل محكمتين ابتدائيتين احداهما بسواكن والأخرى بتوكر وتشكيل محكمة استئناف لهما بسواكن

ثانيا — افادة من مجلس النظار فى تاريخه نمرة ٢٦ ومعها مشروع أمر عال بمنع احداث برك أو مستنقعات بالكيفية الواضحة به

ثالثا — افادة من مجلس النظار أيضا رقم ٢٥ محرم سنة ١٣١٠ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٢) نمرة ٢٧ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بخصوص الاجراءات الصحية المقتضى اتخاذها بالجوامع والحمامات

رابعا — افادة من مجلس النظار تاريخها ١٣ صفر سنة ١٣١٠ (٤ سبتمبر سنة ١٨٩٢) نمرة ٢٨ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل لائحة الترع الصادرة فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠

خامسا — افادة من نظارة الداخلية رقم ١٤ صفر سنة ١٣١٠ (٥ سبتمبر سنة ١٨٩٢) نمرة ٦٥ بانتداب سعادة محمود صدقى باشا وكيل الصحة للحضور بالمجلس حال رؤية المشروع المتعلق بالبرك والمستنقعات والمشروع الخاص بالاجراءات الصحية المقتضى اتخاذها بالجوامع والحمامات

سادسا — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٦ صفر سنة ١٣١٠ (١٧ سبتمبر سنة ١٨٩٢) نمرة ٢٩ ردا لما كان كتب اليها من المجلس (شورى القوانين) فى ٢٠ محرم سنة ١٣١٠ بما رأته الهيئة حال نظر الثلاث مشروعات المشتملة على التعديلات التى أدخلت فى بعض القوانين الجارى عليها العمل بالمحاكم الاهلية .

سابعا — تذاكر وتلغرافات من بعض حضرات الاعضاء بالاعتذار فى عدم الحضور بالجلسات التى تحددت بهذا الشهر

واذا فلنتل تلك الافادات و الاوراق وما هو مع كل من الافادات من المذكرات والمشروعات بحسب ترتيب ورودها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مشروع وان رأت موافقة نظر المشروعين اللذين سيحضر فى وقت نظرهما سعادة وكيل الصحة ضمن الأشغال التى ستنظر فى هذه الجلسة فهنالك يصير استدعاء سعادته للحضور

تليت الافادة نمرة ٢٥ وصورة المذكرة والمشروع الواردين معها وهذه صورها

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من نظارة الحقانيــة ومشروع أمر عال أجرت تحضيره النظارة المشار اليها فيما يختص بتشكيل محكمتين ابتدائتين احداهما بسواكن والأخرى بتوكر وتشكيل محكمة استئناف لهما بسواكن على الصفة التى تبينت به ،الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين واعادة المشروع المذكور لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليها فيه أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

مدينة سواكن لم تدخل فى دائرة احدى المحاكم الاهلية ونظر الدعاوى المختصة بها وصدور الأحكام فيها لم يكونا بطرق راسخة أساسية ولذلك قد حصل الاتفاق بين نظارتى الحقانية والحربية على تشكيل محكمة ابتدائية فى الجهة المذكورة ثم وعلى تشكيل محكمة ابتدائية أخرى فى توكر مع تشكيل محكمة لاستئناف أحكام هاتين المحكمتين وبناء عليه صار تحضير مشروع دكريتو عن ذلك ومرسل طيه للنظر فيه بالمجلس ومع موافقته يعرض عما ذكر للاعتاب السنية

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة ١ ﴾

تشكل محكمتان ابتدائيتان احداها بسواكن والأخرى بتوكر وتؤلف الأولى من وكيل محافظة سواكن بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء وتؤلف الثانية من محافظ توكر أو من يقوم مقامه بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء •

﴿ المادة ٢ ﴾

تشكل أيضاً فى سواكن محكمة استئناف تؤلف من محافظ عموم سواحل البحر الاحمر بصفة رئيس ومن ضابط ينتخبه المحافظ المومى اليه من الضباط ذوى الرتب السامية ومن ثلاثة عدول بصفة أعضاء .

﴿ المادة ٣ ﴾

يحرر كل من وكيل محافظة سواكن ومحافظ توكر قائمة تشتمل على أسماء ثمانية من العدول ليؤخذ منهم بالدور من يلزم للمحكمة الابتدائية وكذلك يحرر محافظ عموم سواحل البحر قائمة تشتمل على بيان أسماء اثنى عشر عدلاً ليؤخذ منهم بالدور من يلزم لمحكمة الاستئناف • • •

ويكون نصف العدول من عمد الأهالى المولودين فى دائرة محافظة سواكن أو محافظة توكر على حسب الأحوال والنصف الآخر من مشايخ العربان ويكون انتخابهم لمدة سنة ويجوز انتخابهم بعينهم لسنة أخرى •

﴿ المادة ٤ ﴾

تحكم كل من المحكمتين الابتدائيتين فى أول درجة فى المواد الآتى بيانها باعتبار دائرة اختصاص كل منهما وتلك المواد هى :

أولا — كافة المنازعات فى الأمور المدنية والتجارية •

ثانياً — كافة الجنايات والجنح التى تقع فى دائرة اختصاص المحكمة من أحد الأهالى أو من أحد العربان •

وتحكم محكمة الاستئناف فيما يأتى :

أولا — استئناف الأحكام التى تصدر من محكمتى أول درجة فى المواد المدنية والتجارية فى الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع بالمحاكم الأهلية •

ثانياً — استئناف الأحكام التى تصدر من المحكمتين المذكورتين فى المواد الجنائية الا اذا كانت تلك الاحكام محكوما فيها بالقتل أو بالاشغال الشاقة لمدة تزيد على عشر سنين فيرفع استئنافها لمحكمة الاستئناف بمصر •

﴿ المادة ٥ ﴾

يحكم وكيل محافظة سواكن بمفرده فى مواد المخالفات الخاصة بسواكن ومحافظ توكر يحكم فى المخالفات الخاصة بتوكر •

﴿ المادة ٦ ﴾

إذا كان الأخصام فى الأمور المدنية والتجارية من جنس واحد أى جميعهم من الأهالى أو جميعهم من العربان فيكون العدلان بالمحكمة الابتدائية من أبناء جنسهم إن من الأهالى فمنهم وإلا من العربان فمنهم واذا كان الأخصام من جنسين مختلفين يكون أحد العدلين من الأهالى والثانى من العربان ويراعى ذلك فى المواد الجنائية أيضا ويلزم فى سائر الأحوال أن يكون اثنان من العدول فى محكمة الاستئناف من جنس المدعى عليه فى أول درجة أو من جنس المتهم •

﴿ المادة ٧ ﴾

تحكم المحاكم المذكورة فى المواد المدنية والتجارية بمقتضى القوانين المصرية المتبعة

فى المحاكم الاهلية مع مراعاة العوائد المقررة فى تلك الجهات اذا كانت لا تنافى النظام العمومى ولا تخالف الآداب .

واذا لم يوجد نص فى القانون أو وجد نص غير كاف أو غير صريح فيحكم بمقتضى القواعد الطبيعية وأصول العدل والانصاف .

(المادة ٨)

وتحكم تلك المحاكم فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات بمقتضى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الاهلية .

ويقوم مأمور البوليس بالتحقيقات الابتدائية ويؤدى وظايف النيابة العمومية فى المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف .

ويكون التكليف بالحضور أمام احدى المحاكم بأمر يصدر من الرئيس بناء على طلب المأمور المذكور .

وتتبع فى الاجراءات القواعد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه فى المحاكم الاهلية .

(المادة ٩)

يعين المحافظ كاتبا ليقوم باعمال الكتابة فى كل من المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف .

ويكون بطرفه كل من الكتاب الذين يعينون لذلك الدفاتر الآتية :

أولا : دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد المدنية والتجارية .

ثانياً : دفتر لقيد الاحكام التى تصدر فى المواد المذكورة .

ثالثاً : دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد الجنائية .

رابعا : دفتر لقيد الاحكام التى تصدر فى المواد المذكورة .

وتقيد محاضر الجلسات فى مواد المخالفات والاحكام التى تصدر فيها فى دفترين آخرين مستقلين .

ويكون للجنة المراقبة القضائية الحق فى تفتيش الاحكام والدفاتر .

(المادة ١٠)

ينتدب المحافظ واحدا أو أكثر من المأمورين لاعلان الاوراق وتنفيذ الأوامر والاحكام .

(المادة ١١)

يتبع فى سواكن وتوكر وما يتبعهما الأمر الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ بجواز الصلح فى المخالفات ويكون قبول الصلح فى الاحوال التى يجوز فيها بمعرفة الموظف المختص بالحكم فى المخالفة لو لم يحصل الصلح فيها .

(المادة ١٢)

على ناظرى الحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

حضرة حسن بك مدكور — رأيى أن العدول الذين سيكونون أعضاء بكل محكمة يصير انتخابهم بمعرفة جمعية عمومية مكونة من عمد وأعيان الأهالى ومشايخ وأعيان العربان الداخلين فى دائرة المحكمة والاعضاء الذين يؤخذون فى كل دور لكل محكمة ابتدائية من هؤلاء العدول يكونون أربعة أما محكمة الاستئناف فيعين بها فى كل دور ستة أعضاء من العدول المنتخبين لها والاحكام الجنائية التى تزيد مدة الحبس أو الاشغال الشاقة فيها على خمس سنوات فيكون استئنافها بمحكمة الاستئناف الأهلية بمصر .

حضرة طلبة بك سعودى — ان الحكومة المصرية موضوع لها قوانين وجارى العمل بموجبها فى عموم القطر المصرى وسواكن وتوكر ما خرجاعن كونهما تابعتين للحكومة المصرية ويجب معاملة أهاليهما أسوة أهالى القطر فلذلك أرى أن الأوفق هو تعميم تلك القوانين على الجميع وأن تشكل محاكم أهلية بجهتى سواكن وتوكر كالمحاكم الموجودة بأنحاء القطر المصرى .

حضرة حسين بك عابدين — رأيى أن يطبع هذا المشروع ويوزع على حضرات الاعضاء وبعدها يطرح للمذاكرة فيه بالهيئة ويتقرر هنالك ما يستحسن نحوه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة طلبة بك .

تليت الافادة نمرة ٢٦ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاهما .

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره بمنع ايجاد الترك والمستنقعات الأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته مشفوعا بما تراه فيه أفندم .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

حيث ان وجود البرك أو المستنقعات بضواحي المدن أو النواحي مضر بالصحة العمومية .

ونظراً لانه من الضروري منع تكوين هذه البرك أو المستنقعات فى المستقبل فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

ممنوع منعاً كليا عمل حفر بالقسم الشمالى للمدن والنواحي والعزب سواء كان لضرب الطوب أو لأى عمل آخر ينشأ عنه تكوين بركة أو مستنقع . كذلك ممنوع بالكلية اجراء هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية بالأراضى الواقعة على مسافة أقل من ١٠٠٠ متر بالبعد عن المساكن .

﴿ المادة الثانية ﴾

يعاقب من خالف المادة السابقة بغرامة من ٥٠ قرش الى مائة قرش صاغ .

﴿ المادة الثالثة ﴾

وفضلا عن ذلك يحكم على مرتكبي المخالفة المذكورة باعادة الاراضي التى حفروها الى حالتها الاصلية .

وان لم تتم اعادتها الى حالتها فى مدى شهر يمضى من تاريخ صدور الحكم فالمدير أو المحافظ أن يجرى ردمها على مصاريف مرتكبي المخالفة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

تحصل المصاريف المذكورة طبقا لاحكام الأمر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

﴿ المادة الخامسة ﴾

يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

﴿ المادة السادسة ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسن بك مدكور — الأوفق طبع هذا المشروع وتوزيع نسخ منه على حضرات الاعضاء وبعدها تحدد جلسة وينظر فيها .

(استحسان عام)

تليت الافادة نمرة ٢٧ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها .

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة من نظارة الداخلية تاريخها ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٢ ومشروع أمر عال متضمن للاجراءات المقتضى اتخاذها فى الجوامع والحمامات على حسب الكيفية الواضحة فيه الامل أخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين فى المشروع المشار اليه واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة مرفوعة لمجلس النظار

أما مسألة إفساد المياه المعدة للشرب فى البلاد هى من أهم الأمور المتعلقة بالصحة العمومية ومن أعظم الأسباب لبلوغ عدد الوفيات الى ٨٥ فى الألف فى بلد كطنطا هو تكدير مياهها .

ولو بالفرض ظهر مرض الكوليرا فى القطر المصرى فالمياه الفاسدة لاشك تزيد انتشاره وعدد الوفيات بهذا الوباء فى البلاد تكون بمناسبة درجة نقاوة المياه الموجودة بها إما القطر المصرى فلا يكون مطلقاً على أمن من غوائل الكوليرا طالما مياهه لم تكن نقيه ولذا من الضرورى اتخاذ الطرق الموصله لهذه الغاية

ومن المعلوم ان أعظم الاسباب لافساد المياه في المدن والبلاد هو تصريف مواد مراحيض الجوامع فى النيل أو فروعه

وقد ينشأ عن ذلك ليس فقط افساد مياه البلد بل ان كافة البلاد المارة عليها تلك المياه تشرب مياها مفسودة بامتزاج جانب عظيم من المواد البرازية بها واذا ثبت الخطر المهم على الصحة العمومية الناتج عن استعمال هذه الطريقة فنظارة المالية بالاتفاق مع نظارة الداخلية قد قبلت أن تتكلف بنصف قيمة الاشغال التى تجريها مصلحة الاوقاف لتغيير هيئة مصارف وخزانات الجوامع الحالية بشرط أن مبلغ نصف التكاليف المذكوره لايتجاوز ٢٥٠٠ جنيه فى السنه ويخصم المبلغ المذكور على ميزانية مصلحة الصحة وبهذه الكيفية

يكون قد تخصص مبلغ خمسة آلاف جنيه سنوى لمصارف الجوامع ومن جهة أخرى قد تحضر مشروع أمر عالى تحددت به الوسائط الصحيه الملتزم بها ليس فقط مصلحة الاوقاف بل أيضا الاوقاف الخصوصية عما يتعلق باعداد وصيانة المراحيض التابعة لجوامعها وأسباب صدور هذا الأمر العالى ليس فقط بقصد منع افساد المياه بسبب مراحيض الجوامع التابعة لمصلحة الاوقاف بل أيضا بسبب مراحيض الجوامع الخصوصية الموجود منها عدد عظيم فى البلاد وقد أدخل ايضا بندا مهما جدا وهو غلق مراحيض الجوامع فى بعض أحوال لازمة اذ لغاية الآن لم يجز لنظارة الداخلية اجراء ذلك سوى فى أوقات الكوليرا (ينظر قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ أغسطس سنة ١٨٩٠) مع أن اتخاذ هذه الطريقة يكون لازما عند انتشار أمراض أخرى وبائيه فى البلاد مثل حمى تيفوديه ونحوها فالمسئلة المبنى عليها هذا الامر العالى لا تمس بالعوائد أو النظامات الجاريه اذ أنها باقية على حالتها والمرغوب النظر فيه هو فقط هل يوافق أن مراحيض الجوامع التى هى المراحيض العمومية للاهالى تستمر على حالتها وبسبب عدم انتظام بناء مراحيضها وخزاناتها وكيفية انصراف موادها يتسمم الهوا وتفسد مياه الشرب وتزيد بهذه الكيفيه الوفيات فى البلاد بامراض يمكن منعها .

المرجو من مجلس النظار النظر فى هذا الأمر المقتضى تدبيره سريعا

تحريرا فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٢

وكيل داخلية

(احمد شكرى)

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد خذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تعمل لكافة مراحيض الجوامع والحمامات العمومية خزانات صماء وأما الخزانات التى بدون قاع فلا يمكن استعمالها الا بقبول مياه الميض والمغاطس فقط قد تحدد ميعاد سنة واحدة للافراد وثلاث سنوات لمصلحة الاوقاف للعمل بمقتضى هذه الاحكام

﴿ المادة الثانية ﴾

متى تجز بناء الخزانات الصماء يصير تطهير الخزانات القديمه وردمها

﴿ المادة الثالثة ﴾

ممنوع كلياً تركيب مواسير على الخزانات الصماء سواء كان لتصريف المواد التى تزيد عن سعتها أو لتصريف ما بداخلها من المواد فى النيل أو الترع أو البرك أو فى الاراضى البراح .

يجب أن تكون كل الخزانات مهما كانت أنواعها ذات منافس لتجديد الهواء .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يلزم تجديد مياه الميض والمغاطس مرة واحدة فى كل أسبوع على الاقل .

﴿ المادة الخامسة ﴾

اعتباراً من تاريخ صدور أمرنا هذا لا يجوز بناء جامع أو حمام عمومى مالم تعرض أولا على مصلحة الصحة الرسومات اللازمة عن مراحيضه وعن كيفية توريد المياه اليه ويتصدق عليها منها .

لا يجوز استعمال أى خزان أو مرحاض جديد أو مرمم مالم يكشف عليه بمعرفة مصلحة الصحة ويتصرح منها بجواز استعماله .

﴿ المادة السادسة ﴾

اذا لم تنفذ هذه الاحكام فى الجوامع والحمامات العمومية بعد مضى المدتين المحددتين فى المادة الاولى يصير غلق مراحيضها بعد ثلاثين يوماً تمضى من تاريخ الانذار الذى يرسل بالسيكورتاه من مصلحة الصحة الى ديوان عموم الاوقاف أو الى ناظر الوقف أو الى المتحرى على الجامع أو لصاحب الحمام العمومى أو تعمل خزانات صماء لها وتكون مصاريفها ومصاريف الاعمال الاخرى التى تلزم لها على نفقة مصلحة الاوقاف أو ناظر الوقف أو المتحرى على الجامع أو صاحب الحمام .

(المادة السابعة)

يكون اثبات المخالفات بمعرفة رجال الصحة وتحال على قاضى المواد الجزئية التى تقع هذه المخالفات فى دائرة اختصاصه .

(المادة الثامنة)

تطلى مراحيض الجوامع والحمامات العمومية بالجير مرة واحدة فى كل سنة على الاقل .

(المادة التاسعة)

لا تسأل مصلحة الاوقاف عما يتعلق بالاجراءات الواضحة بأمرنا هذا الا عن الجوامع التابعة اليها

(المادة العاشرة)

يكون أمرنا هذا نافذ المفعول من ابتداء اليوم الثالث من تاريخ نشره انما لا يسرى مفعوله الا فى المدن المبينه أدناه :

أسيوط	بنها	بنى سويف	شبين الكوم
المنيا	طنطا	الفيوم	دمنهور
الجيزة	الزقازيق	دمياط	المنصورة
رشيد	السويس	بورسعيد	

(المادة الحادية عشرة)

اذا اتضح لمصلحة الصحة ان حالة أحد الجوامع أو الحمامات العمومية الكائنة فى جهة غير واردة ضمن المدن الموضحة قبل مضرة بالصحه العمومية وتوقف أرباب الشأن عن إجراء الاصلاحات الصحية طبقاً للأحكام الواردة بأمرنا هذا فلناظر الداخلية الحق بغلق مراحيض الجامع أو الحمام العمومي المذكور .

(المادة الثانية عشرة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسن بك مذكور — الأوفق طبع هذا المشروع وتوزيع نسخ منه على الهيئة ثم تحدد جلسة لنظره فيها

(موافقة عمومية)

تليت الافادة نمرة ٢٨ وهذه صورتها :

حيث انه فى أثناء تنفيذ لائحة الترع الصادرة بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٠٧ (١٢ أبريل سنة ١٨٩٠) أظهرت التجربة لزوم تعديل بعض أحكامها فقد حضرت نظارة الأشغال العمومية مشروعاً جديداً وهو مرسل لسعادتكم مع مذكرة متضمنة بيان الأسباب الداعية لتعديل بعض أحكام اللائحة المذكورة الأمل التكرم بعرضه على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه أفندم .

سعادة سليمان أباظه باشا — ان لائحة الترع هى من الأمور المهمة ويلزم طبع أصلها وأمام كل مادة تعديلها والأسباب التى دعت للتعديل وتوزع على حضرات الأعضاء لدراستها وبعدها ينظر فى أمرها .

(استحسان عام)

تليت افادة نظارة الداخلية وهذه صورتها .

حيث ان مسألة البرك ومجارير الجوامع والزوايا منظورة الآن بالمجلس ومن الاقتضاء أنه عند رؤيتها يكون سعادة محمود صدقى باشا وكيل مصلحة الصحة حاضرا بالمجلس لابداء آرائه بخصوصها فالأمل أنه عند عقد المجلس لنظرها يصير اخطار سعادته لحضوره بالهيئة من أجل ما ذكر أفندم .

تليت افادة مجلس النظار وهذه صورتها :

قد اطلع مجلس النظار على المكاتبات الثلاث الواردة من سعادتكم بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٠ نمرة ٢٧ ونمرة ٢٨ ونمرة ٢٩ المتضمنة رأى هيئة مجلس شورى القوانين فى مشروعات الأوامر العالية الثلاثة القاضى أحدها بلغو قاضى التحقيق فى المواد المدنية والتجارية والثانى بتخويل قاضى الأمور الجزئية حق الحكم فى الحقوق العينية لغاية عشرة آلاف قرش والثالث بتخويل القاضى المذكور النظر فى كافة الجنح فبما رأته الهيئة لدى تصديقها على المشروع الأخير بعدم حبس أحد الا بعد صدور أحكام انتهائية عليه تجيب الحكومة ان هذا الحق ممنوح لقاضي الأمور الجزئية بمقتضى أحكام الأمر العالى الرقيم ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وقد نص القانون على الاحوال التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي قبل صدور أحكام انتهائية فيها اما من خصوص ما طلبته الهيئة من تحضير مشروع بتعديل القوانين مرة واحدة أولى من ادخال التعديلات التدريجية فهما الأمر الموجب لكثرة الارتباك فتجيب الحكومة عن ذلك أن تعديل القوانين شيئاً فشيئاً هو محمول على ما دلت عليه التجربة ودعت اليه الضرورة ويرى لها ان هذه الطريقة هى أصوب من تعديل القوانين دفعة واحدة مع عدم الوثوق مما تدعو الحاجة لتعديله وفضلا عما ذكر فانه لحد الآن قد صار ادخال اكثر التعديلات

التى تراءى لزوم اجرائها في القوانين بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بأمل احاطة الهيئة بما توضح أفندم .

تليت تذاكر وتلغرافات الاعتذار وهذه صورها :

مكاتبة من حضرة الاستاذ الشيخ العباسى مؤرخة ١٠ ربيع الأول سنة ١٣١٠

بما انه حاصل عندى تغير مزاج ورمد فلذلك غير ممكنى الحضور الآن أفندم .

تذكرة من حضرة احمد بك مرزوق تاريخها ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٢

انه لزيادة النيل فى هذا العام داعى الحال لتأخيرى مدة أسبوع فالرجاء قبول هذا الطلب افندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان تاريخها ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٢

بهذا اليوم توفيت الى رحمة الله تعالى واحدة من أقاربنا وبسبب ذلك متعذر حضورى الى المجلس فى أول شهر أكتوبر القادم فأرجو التصريح لي بثمانية أيام أفندم .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك الغمراوى تاريخها ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٢

بما أن الحال مستلزم لتخلفى عن الجلسة الاولى للمجلس في شهر أكتوبر القادم مدة خمسة أيام لاعذار ضرورية فالتزمت بتحريره لسعادتكم ورجائى قبول ذلك منى افندم .

تذكرة من حضرة جاد بك مصطفى فى تاريخه .

انه بمناسبة ما طرأ على من الاعذار الضرورية التى تمنعنى عن الحضور للمجلس فى أول شهر أكتوبر فالتمس قبول اعتذارى وبمنه تعالى بعد أسبوع ونصف أحضر للمجلس افندم .

تذكرة من حضرة احمد بك الصوفانى تاريخها ٨ ربيع أول سنة ١٣١٠

ان بلدنا الآن فى غاية الخطر من فيضان النيل وقد حصل بها من الخطر ما يوجب الضرر ولو لا لطف البارى لضاعت ولهذا الداعى أوجبت الضرورة اننا لا نتخلى عنها حتى يقدر الله بفك المضايقة واقتضى ترقيمه لسعادتكم للاحاطة وبمنه تعالى بعد كم يوم متى تراءى حصول الراحة نوعا نحضر للمجلس بدون تأخير أفندم .

تذكرة من حضرة احمد بك الهرميل تاريخها غاية سبتمبر سنة ١٨٩٢

إنه الآن حاصل لنا عذر وباسبابه لايمكننا الحضور للمجلس الا بعد عشرة ايام تقريبا فاقتضى ترقيمة بذلك افندم .

تذكرة من حضرة محمود بك حسين مؤرخة ٨ أكتوبر سنة ١٨٩٢ .

نبدى لسعادتكم انعندنا اعذار تمنعنا عن الحضور للمجلس مدةاسبوع فلذلك لزم اخطار سعادتكم افندم .

تذكرة من حضرة محمد بك الفقي تاريخها ١٠ أكتوبر سنة ١٨٩٢

في هذا اليوم اعترانى عيا منعنى عن الحضور للمجلس فالتزمت بعرضه بعطوفتكم ارجو قبول معذرتى افندم .

تلغراف من حضرة سرور بك شهاب الدين تاريخه ١٠ أكتوبر سنة ١٨٩٢ لعذر ضرورى سأحضر يوم الجمعة القابل .

تذكرة من حضرة احمدبك الصوفانىمؤرخة١٧ ربيع الاول سنة ١٣١٠

سبق عرضنا لسعادتكم ان بلدنا محيطة بالخطر من غوائل النيل وحصل بها جملة حوادث وبهذا غير ممكن التخلى عنها فى هذا الوقت وحيث وردت افادة سعادتكم بحضورنا للمجلس فى يوم١٠ الشهر الحاضر ونحن الآن فى غاية المشغولية مع سعادة المدير وحضرتىباشمهندس المديرية ومأمور المركز بخصوص دفع الخطرات الواقعة والتبايت بدرك بلدنا وماجاورها لأنه اذا لاسمح الله وحصل خطر فيكون سكن الناحية قاعا صفصفا بما ان مياه النيل مرتفعة عن السكن ثلاثة امتار فلهذا اقتضى ترقيمه احاطة بما ذكر راجين قبول عذرنا الآن بما ان حضورنا بالناحية هو من الضرورى اللازم افندم .

مكاتبة من حضرة الاستاذ الشيخ العباسى مؤرخة ٢٠ ربيع اول سنة ١٣١٠ تقدم افادة سعادتكم عن العذر المانع من الحضور بسبب العيا وللآن مازال ولهذا ترون سعادتكم عدم تيسر الحضور حتى يتم الشفاء افندم .

وتقرر انه بعد اتمام طبع وتوزيع بعض المشروعات يحدد سعادة الرئيس الجلسة .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ ونصف

نمرة ١٢	(حسين يسرى)	(على شريف)
	امضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣١٠ (١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٥ من حضرات الاعضاء وسعادة محمود باشا صدقى وكيل الصحة .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ان الثلاثة مشروعات التى قررت الهيئة فى الجلسة الماضية بأن تطبع وتوزع نسخ منها على حضرات الأعضاء ثم تحدد جلسة لنظرها فيها قد تم طبعها وتوزيعها وتحددت جلسة هذا اليوم لرؤيتها واذاً فليتل كل من تلك المشروعات بحسب ترتيب ورودها مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت مقدمة المشروع المتعلق بمنع احداث برك أو مستنقعات بالكيفية الواردة به وهذه صورتها .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

حيث ان وجود البرك أو المستنقعات لضواحى المدن والنواحى مضر بالصحة العمومية ونظرا لأنه من الضرورى منع تكوين هذه البرك أو المستنقعات فى المستقبل فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت .

تقرر بقاء هذه المقدمة على أصلها .

تليت المادة الأولى وهذه صورتها :

﴿ المادة الأولى ﴾

ممنوع منعا كليا عمل حفر بالقسم الشمالى للمدن والنواحى والعزب سواء كان لضرب الطوب أو لأى عمل آخر ينشأ عنه تكوين بركة أو مستنقع .

كذلك ممنوع بالكلية اجراء هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية بالأراضى الواقعة على مسافة أقل من ١٠٠٠ متر بالبعد عن المساكن .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — المرجو من سعادة وكيل الصحه أن يبين لنا عما اذا كان هذا المشروع يسرى على الاهالى والأوروباويين أم على الاهالى فقط .

سعادة وكيل الصحة — المشروع يعلم منه أنه سيكون نافذا على الجميع لانه لما عملت لائحة كسح المراحيض وحصل عدم الاذعان من أحد الاجانب لتنفيذها عليه قد جرى عمل محضر المخالفة التى توقعت منه بمعرفة الصحة ورفع الى المحكمة الابتدائية المختلطة وهذه المحكمة وان كانت حكمت فى صالح المذكور لكن لما ان رفع هذا الحكم الى محكمة الاستئناف المختلطة وحصلت المرافعة اللازمة أمامها فهى حكمت بما هو فى صالح الحكومة ونفذ نص اللائحة على ذاك المخالف .

حضرة جاد مصطفى بك — من المعلوم ان عمل الطوب لبناء المساكن وتجديدها هو من الأمور الضرورية وعليه أساس العمران فى انحاء القطر وحيئذ يكون تحديد مسافة الألف متر فيه تضييق وصعوبات كلية للاسباب الآتية :

أولا — مسافة الالف متر بما تنتهى لسكن قرية أو عزبة أخرى .

ثانيا — انه ربما لا يوجد للمحتاج لعمل الطوب ملك بعد تلك المسافة

ثالثا — ان تلك المسافة فيها تكبد مشقات وصعوبات كلية فى النقل .

ومن حيث ان الغرض هو منع عمل برك أو مستنقعات فالذى أراه هو الحجر على عمل حفر يترتب عليهما حدوث النشع اعنى اعطاء الحرية لمن يريد الانتفاع بملكه لضرب الطوب ونحوه فى الجهات الثلاثة التى هى ما عدا الجهة الشمالية للسكن بدون عمل حفر يحدث عنها النشع وعليه بعد انتهاء عمله أن يعيد ردم ما حفره الى حالتة الاصلية على نفقته وان خالف أو قصر

فيعاقب ويعامل فى اعادة ما ذكر على مقتضى المادتين الثانية والثالثة فان استحسنت الهيئة ذلك فلتقرر . .

سعادة أباظه باشا — أوافق على رأى حضرة جادبك مصطفى مع جواز الحفر فى كل جهة اعنى فى الجهات الأربع .

سعادة صدقى باشا — ان الغرض من منع الحفر فى الجهات الشمالية هو لان الأهوية البحرية هى الأهم لصحة البلاد فاذا كان فى مجرى احدى الجهات مستنقع أو سلخانة أو مجرور أو نحوه فيكون ضرره أكثر مما اذا كان موجودا شيء ومن ذلك فى الجهة القبلية وليست الغاية من المشروع الجارية فيه المذاكرة منع عمل الطوب بل الغرض هو منع عمل حفر يتكون عنها بركة أو مستنقع .

حضرة عمراوى بك — الأوفق أن يزاد على المادة الأولى العبارة الآتية (ثم انه اذا ردمت تلك الحفر بمعرفة من أحدثها عقب انتفاعه منها سواء كانت فى ملكه أو كان اذن له من صاحب الملك بحفرها فلا مانع من ذلك.

ثم يقال فى آخر المادة الثانية هذه العبارة (الا اذا صار الردم المتقدم ذكره) ومع ذلك فان رأيى هذا يؤخذ من مفهوم المادة الأولى الا ان التصريح أولى أما باقى المشروع فيبقى على حاله

حضرة أحمد بك مرزوق — المفهوم من المادة انه اذا أخذ أحد أتربة ولم ينشأ عنها برك أو مستنقعات فلا يسأل هذا الآخذ بشيء وحينئذ فيكون اللازم هو أن من يترتب على أخذه شيئاً من الأرض حدوث بركة أو مستنقع فيلازم بردمه كما قال حضرة جاد بك .

حضرة مصطفى بك خليفة — أنا أصدق على المشروع انما تستبدل الألف متر بستماية متر

سعادة أباظة باشا — رأيى أن كل صاحب ملك له الحق فى أن يأخذ من ملكه مايلزم لعمل الطوب ونحوه ثم يعيد المحل الذى أخذ ذلك منه الى حالته الأصلية وكذلك يجب ماذكر على من يؤذن له من صاحب الملك بالأخذ من ملكه .

سعادة صدقى باشا — أنا لا اوافق على ذلك طالما أن يتكون عنه بركة أو مستنقع

حضرة طلبة بك سعودى — أن آراء حضرات الأعضاء فى شأن هذه المادة متحدة تقريبا ولذلك أرى أن الأوفق هو تعديل المادة لتكون بالصورة الآتية :

(ممنوع منعاً كليا عمل حفر عميقة حول السكن تركض فيها المياه وتصير آسنة مضرة بالصحة العمومية سواء كان ذلك لعمل الطوب أو لأى عمل آخر

ويجب على من تكون له أطيان قريبة من السكن ينتفع بها لعمل الطوب ونحوه أن يأخذ مايلزم لذلك ثم يعيد محل ماأخذه الى حالته الأصلية .

حضرة حسين بك عابدين - أنا أوافق على رأى حضرة جاد بك مصطفى وأزيد عليه انه لافرق بين جهة من الجهات الأربع وانه فى حال تكون برك أو مستنقعات يكون الآخذ ملزما بردمها كما قال حضرته انما تعطى له مسافة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ انهاء أعماله وأن تأخر فيصير اجراء الردم على نفقته ويتبع فى حقه نصوص هذا المشروع

سعادة صدقى باشا — مصلحة الصحة لا يمكنها أن تنتظر الثلاثين يوما لما يترتب على هذا الانتظار من ضرر الاهالى وأول واجب فى الاجراءات الصحية هو الاسراع فيها وتنفيذها كى تحصل الفائدة المطلوبة ولذلك فالموافق هو بقاء مادة المشروع على حالها وفيها الكفاية

حضرة مصطفى بك الطحان — أنا أوافق على رأى حضرة جاد بك مصطفى بتمامه

حضرة أحمد بك الهرميل — أنا أوافق على المشروع مع تشديد العقوبة على من يحدث بركا أو مستنقعات

سعادة حسن حلمى باشا — أن الأوفق هو رأى سعادة أباظة باشا وأنا أصدق عليه بشرط أن كل حفر لاينشأ عنه نشع فلا يطالب من فعله بردمه .

سعادة صفوت باشا — أنا أصدق على رأى سعادة أباظه باشا وحضرة جاد بك .

حضرة عوض بك سعد الله — وأنا أوافق على رأى سعادتى أباظه باشا وحلمى باشا

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر رأى سعادة أباظه باشا الاخير

تليت المادة الثانية وهذه صورتها

﴿ المادة الثانية ﴾

يعاقب من يخالف المادة السابقة بغرامة من خمسين قرش الى نهاية قرش صاغ

حضرة طلبه بك سعودى — الاوفق أن تكون الغرامة من عشرة الى ماية قرش

حضرة أحمد بك المرميل — رأيي أن الغرامة تكون ١٠٠ قرش الى ١٥٠ قرش أو الحبس من ثلاثة أيام الى ستة

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى بقاء مادة المشروع على أصلها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة عوض سعد الله بك

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها

﴿المادة الثالثة﴾

وفضلا عن ذلك يحكم على مرتكبي المخالفة المذكورة باعادة الاراضى التى حفروها الى حالتها الأصلية

وان لم تتم اعادتها الي حالتها فى مدى شهر يمضى من تاريخ صدور الحكم فللمدير أو المحافظ أن يجرى ردمها على مصاريف مرتكبي المخالفة

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيي أن يزاد على الفقرة الأولى من المادة هذه العبارة (اذا كان حصل بها نشع)

(استحسان عام)

تليت المادة الرابعة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها

﴿المادة الرابعة﴾

تحصل المصاريف المذكورة طبقا لاحكام الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها .

﴿المادة الخامسة﴾

يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد مضى عشر أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

حضرة جاد بك مصطفى — رأيي أن ميعاد العشرة أيام يكون ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريده الرسمية واعلانه لجميع البلاد والمدن والعزب بمنشورات عمومية من المديريات .

(استحسان عام)

حضرة غمراوى بك — الحفر الجارى احداثها فى أطيان الأهالى بمعرفة المقاولين وغيرهم بواسطة أخذ الأتربة التى تلزم للجسور ونحوها هل يلتزم صاحب الطين باعادتها بمعرفته أو ما هى الكيفية نرجو من سعادة صدقى باشا أن يفيدنا عن ذلك .

سعادة صدقى باشا — ما هو من قبيل ما يسأل عنه حضرة غمراوى بك له لوائح وقواعد خصوصية بنظارة الاشغال .

سعادة حسن باشا حلمى — رأيي أن الحفر التى تحدث بسبب أخذ الاتربة التى تلزم للجسور والسكك الزراعية والحديدية وجميع المنافع العمومية يلزم من أحدثها باعادتها كما كانت بدون ما يسأل صاحب الملك ويزاد هذا النص بالمشروع .

حضرة أحمد بك مرزوق — ان المقاولين جارى أعطاؤهم رسومات هندسية تقضى عليهم باجراء التشغيل على موجبها وبذلك تكون أشغالهم منتظمة بحيث لو خالف أى مقاول فى أعماله ما هو مدون بالرسم فتضيع أعماله عليه والأوفق أن يكتب عن هذه المسألة لنظارة الاشغال .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا وتقرر بالاتفاق أن المادة السادسة تكون على أصلها وهذه صورتها .

﴿المادة السادسة﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

المشروع الثانى المقتضى نظره هو المشتمل على الاجراءات الصحية المقتضي اتخاذها بالجوامع والحمامات وقد تليت المقدمة وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه صورتها.

نحن خديو مصر

بناء علي ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

تليت المادة الأولى وهذه صورتها .

﴿المادة الأولى﴾

تعمل لكافة مراحيض الجوامع والحمامات العمومية خزانات صماء وأما الخزانات التى بدون قاع فلا يمكن استعمالها الا لقبول مياه الميض والمغاطس فقط .

قد تحدد ميعاد سنة واحدة للافراد وثلاث سنوات لمصلحة الأوقاف للعمل بمقتضى هذه الاحكام .

حضرة حسين بك عابدين — بما أنه يوجد بالبنادر حيشان قد بناها أصحابها للسكن والاستغلال وهذه ينشأ عن مراحيضها نفس الضرر الذي يحصل بسبب مراحيض الجوامع والحمامات فالذى أراه هو أن يزاد فى هذه المادة تلك الحيشان ليعامل أربابها مثل أرباب الجوامع والحمامات .

حضرة مصطفى بك الطحان — ان المادة الحادية عشرة من المشروع يفهم منها أن الصحة يجوز لها تنفيذ أحكامه فى جهات خلاف الواردة به ولذا نرجو سعادة صدقى باشا أن يبين لنا أن كانت أحكام هذا المشروع تشتمل مدينتى مصر واسكندرية أم لا .

سعادة صدقي باشا — ان هذا المشروع لا يسرى على المدينتين المذكورتين لأنه جارى النظر فى عمل المجارير العمومية بهما واذ ذاك تكون مجارير الجوامع والحمامات متسلطة على تلك المجارير العمومية وطبعاً أن الحكومة ستضع مشروعا عند عمل المجارير العمومية يقضى بتوصيل مجارير الجوامع والحمامات والمنازل اليها أما الجوامع والحمامات وغيرها المتسلطة مجاريرها الآن على المجارير العمومية الموجودة بالاسكندرية فيكتفى فيها بما هى عليه الآن .

حضرة مصطفى بك الطحان — رأيي أن يستثنى من هذا المشروع مجارير الجوامع والحمامات المتسلطة على المجارى العمومية باسكندرية .

حضرة حسن بك مدكور — بما أن الحكومة مزمعة على عمل مجارى عمومية للقاهرة وجارى اللازم فى عمل الرسومات والمقايسات ونحوه مما يستدعيه انجاز هذا العمل قريبا فيلزم عدم دخول مصر تحت أحكام هذا المشروع .

سعادة صدقى باشا — إن هذا المشروع لا يسرى الا على الجهات المبينة به وما يلزم منعه من الضرر بالجهات الأخرى حسب نص المادة ١١ ولكن ما عدا مصر والاسكندرية .

مصطفى بك خليفة — أنا أصدق على سريان هذا المشروع فى البلاد المبينة به فقط وتحذف منه المادة ١١ وباقيه يبقي كما هو عليه .

سعادة أباظه باشا — أنا أوافق على المشروع بتمامه انما من حيث انه تلى فى الجلسة الماضية صورة مذكرة واردة مع المشروع ومنها يتبين أن الحكومة اتفقت مع ديوان الأوقاف على أنها أى الحكومة تؤدى من طرفها سنويا ٢٥٠٠ جنيه وهذا الديوان يدفع مثلها ويصرف مبلغ الخمسة آلاف جنيه فى عمل الاجراءات الصحية بالجوامع التابعة لديوان الاوقاف وبما أن ديوان الأوقاف لديه من ايرادات الجوامع التابعة له ومن ايرادات الأوقاف الخيرية مبالغ متأخرة تمكنه من عمل الاجراءات الصحية بالجوامع التابعة له فأرى أن يكتب للحكومة بأن مبلغ ٢٥٠٠ جنيه الذى ستدفعه من عندها يكون صرفه فى عمل تلك الاجراءات بالجوامع عديمة الايراد التى لم تكن فى حوزة ديوان الاوقاف مع تقديم الأهم فالأهم من تلك الجوامع

حضرة غمراوى بك — أنا أصدق على رأى سعادة أباظه باشا وأزيد عليه أن الخزانات الجديدة المراد عملها يكون أعمالها فى محل الخزانات القديمة متى كان ذلك موافقا للصحة

سعادة صدقي باشا — الصحة لا تمنع من عمل الخزانات الجديدة محل القديمة إذا لم يوجد براح لعمل خزانات جديدة متسعة

حضرة طلبه بك سعودى — أصادق على رأي سعادة أباظه باشا وأزيد عليه أن مبلغ ٢٥٠٠ جنيه يصير تخصيصه على المديريات بحسب الجوامع الموجودة فيها

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق أن تقرأ المذكرة التى تليت بالجلسة الماضية ثم يتلى المشروع مادة فمادة وتصير المناقشة فى كل مادة ويؤخذ الرأى عنها ثم يعيد تلاوة غيرها وهكذا الى أن يتم المشروع

حضرة مصطفى بك الطحان — أوافق على ذلك

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة حسن باشا حلمى

ثم جرى استحضار المذكرة وتلاوتها وهذه صورتها

مذكرة مرفوعة لمجلس النظار

إن مسألة افساد المياه المعدة للشرب فى البلاد هى من أهم الأمور المتعلقة بالصحة العمومية ومن أعظم الاسباب لبلوغ عدد الوفيات الى ٨٥ فى الألف وفى بلاد كمملكتنا هو تكدير مياهها

ولو بالفرض ظهر مرض الكوليرا بالقطر المصرى فالمياه الفاسدة لاشك تزيد انتشاره وعدد الوفيات بهذا الوباء فى البلاد تكون بمناسبة درجة نقاوة المياه الموجودة بها أما القطر المصرى فلا يكون مطلقا على أمن من غوائل الكوليرا طالما مياهه لم تكن نقية ولذا من الضرورى اتخاذ الطرق الموصلة لهذه الغاية .

ومن المعلوم أن أعظم الأسباب لأفساد المياه فى المدن والبلاد هو تصريف مواد مراحيض الجوامع في النيل أوفروعه

وقد ينشأ عن ذلك ليس فقط افساد مياه البلد بل ان كافة البلاد المارة عليها تلك المياه تشرب مياه مفسودة بامتزاج جانب عظيم من المواد البرازية بها واذا ثبت الخطر المهم على الصحة العمومية الناتج عن استعمال هذه الطريقة فنظارة المالية بالاتفاق مع نظارة الداخلية قد قبلت أن تتكلف بنصف قيمة الاشغال التى تجريها مصلحة الاوقاف لتغيير هيئة مصارف وخزانات الجوامع الحالية بشرط أن مبلغ نصف التكاليف المذكورة لايتجاوز ٢٥٠٠ جنيه فى السنة ويخصم المبلغ المذكور على ميزانية مصلحة الصحة وبهذه الكيفية يكون قد يتخصص مبلغ خمسة آلاف جنيه سنوى لمصارف الجوامع

ومن جهة أخرى قد تحضر مشروع أمر عال تحددت به الوسائط الصحية الملتزم بها ليس فقط مصلحة الاوقاف بل أيضا الاوقاف الخصوصية عما يتعلق بأعداد وصيانة المراحيض التابعة لجوامعها وأسباب صدور هذا الأمر العالي ليس فقط بقصد منع افساد المياه بسبب مراحيض الجوامع التابعة لمصلحة الاوقاف بل ايضا بسبب مراحيض الجوامع الخصوصية الموجود منها عدد عظيم فى البلاد وقد أدخل أيضا بندا مهما جدا وهو غلق مراحيض الجوامع فى بعض أحوال لازمة اذ الغاية الآن لم يجز لنظارة الداخلية اجراء ذلك سوى فى أوقات الكوليرا (ينظر قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ أغسطس سنة ١٨٩٠) مع أن اتخاذ هذه الطريقة يكن لازما عند انتشار أمراض أخرى وبائية مثل حمى تيفودية ونحوها فالمسألة المبنى عليها هذا الأمر العالى لاتمس بالعوايد أو النظامات الجارية اذ أنها باقية على حالتها والمرغوب النظر فيه هو فقط هل يوافق أن مراحيض الجوامع التى هى المراحيض العمومية للأهالى تستمر على حالتها وبسبب عدم انتظام بناء مراحيضها وخزاناتها وكيفية انصراف موادها يتسمم الهواء وتفسد مياه الشرب وتزيد بهذه الكيفية الوفيات فى البلاد بأمراض يمكن منعها

المرجو من مجلس النظار النظر فى هذا الأمر المقتضى تدبيره سريعاً .

تحريراً في ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٢

وكيل الداخلية
أحمد شكرى

صار اعادة تلاوة المادة الأولى من المشروع .

حضرة محمود بك حسين — ميعاد السنة المحدد للأفراد ليس كافياً والأوفق أن يكون ثلاث سنوات وتعدل الفقرة الثانية بهذه الصورة :

قد تحدد ميعاد ثلاث سنوات للعمل بمقتضى أحكام أمرنا هذا .

حضرة أحمد بك المرميل — حيث ان المدتين المحددتين بالفقرة الثانية فيهما زيادة عن اللازم فالأوفق أن يكون الميعاد للأفراد ثمانية أشهر ولديوان الأوقاف سنة واحدة ونصف وباقى المادة يبقى على أصله .

سعادة صدقى باشا — إن الغرض هو حفظ الصحة العمومية فكلما كانت مدة عمل الاجراءات اللازمة أقل كلما كان ذلك أفيد للصحة ولا سيما أن الاجراءات الصحية يمكن اجراؤها فى زمن أقل من المحدد بالمشروع .

حضرة حسين بك عابدين — تقدم لي الكلام فى هذه الجلسة بأن الحيشان تكون فى المعاملة كالجوامع والحمامات وما زلت على هذا الرأى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأي حضرة محمود بك حسين .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

﴿ المادة الثانية ﴾

متى نجز بناء الخزانات الصماء يصير تطهير الخزانات القديمة وردمها .

حضرة غمراوى بك — رأيي أن يزاد على المادة الثانية هذه العبارة (بحيث انه اذا لم توجد براح لبناء خزانات جديدة فيكون بناء تلك الخزانات الصماء محل الخزانات القديمة .

(استحسان عام)

تليت المادتان الثالثة والرابعة وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما .

﴿ المادة الثالثة ﴾

ممنوع كلياً تركيب مواسير على الخزانات الصماء سواء كان لتصريف المواد التي تزيد عن سعتها أو لتصريف ما بداخلها من المواد في النيل أوالترع او البرك أو في الأراضي البراح .

يجب أن تكون كل الخزانات مهما كانت أنواعها ذات منافس لتجديد الهواء .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يلزم تجديد مياه الميض والمغاطس مرة واحدة في كل أسبوع على الأقل .

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

اعتباراً من تاريخ صدور أمرنا هذا لا يجوز بناء جامع أو حمام عمومي ما لم تعرض أولا على مصلحة الصحة الرسومات اللازمة عن مراحيضه وعن كيفية توريد المياه اليه ويتصدق عليها منها .

لا يجوز استعمال أي خزان أو مرحاض جديد أومرمم ما لم يكشف عليه بمعرفة مصلحة الصحة ويتصرح منها بجواز استعماله.

حضرة حاد بك مصطفى — رأيي حذف كلة (جامع) من صلب المادة ويكتب بدلها هذه الجملة (مراحيض جوامع أو بناء حمامات) وتحذف كلة (مراحيضه) ويكتب بدلها ذلك .

سعادة حسن حلمي باشا — أنا أصادق على أصل المادة .

حضرة مصطفى بك منصور — اننا لو سلمنا بما جاء في المادة الخامسة بخصوص انشاء المساجد فنكون أحدثنا عثرة في طريق أولى البر والاحسان وعطلنا شعائر الديانة لأنه لا يصلح تكليف كل مريد لفعل ذلك الثواب العظيم بأن يكون رهين استئذان مصلحة الصحة التي سيبقى لها الحق في السلب أو الايجاب وقد قيل ان خير البر عاجله ولذلك أرى أن الأوفق هو حذف ما يتعلق بالاستئذان عن بناء المساجد أما لو أراد باني المسجد أن يعمل له مراحيض وخزانات فلا مانع من استئذانه عنها والحصول على التصديق ولو فرض وكان أجرى بناء الخزانات والمراحيض بلا إذن واتضح فيا بعد لمصلحة الصحة عدم موافقتها للصحة فلها أن تطلب عمل غيرها بحسب ما يوافقها على مصاريف من بناها بدون أن يترتب عليه أي عقاب.

سعادة صدقي باشا — ان صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان وهذا المشروع لا يشمل من الجوامع الا ما يكون مضراً بالصحة كالمراحيض والميض ونحوها وليس الغرض منه نفس المحلات المعدة للصلاة وليس يخاف أن دار الخلافة العظمى لا يوجد بمساجدها المراحيض كالموجود في بلادنا .

وحينئذ لو بني جامع بدون أن تكون به المراحيض والميضة والمغطس فالصحة لا تتعرض لبانيه في شيء ما .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت وتصدق بترجيح سعادة الرئيس على أصل المادة.

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة ﴾

أذا لم تنفذ هذه الاحكام في الجوامع والحمامات العمومية بعد مضى المدتين المحددتين في المادة الأولى يصير غلق مراحيضها بعد ثلاثين يوما تمضى من تاريخ الانذار الذي يرسل بالسكورتاه من مصلحة الصحة ألى ديوان عموم الأوقاف أو ألى ناظر الوقف أو ألى المتحرى على الجامع أو لصاحب الحمام العمومي وتعمل خزانات صماء لها وتكون مصاريفها ومصاريف الأعمال الأخرى التي تلزم لها على نفقة مصلحة الأوقاف أو ناظر الوقف أو المتحرى على الجامع أو صاحب الحمام .

حضرة جاد بك مصطفى — رأيي أن كلة (المدتين) تحذف من المادة ويكتب بدلها (المدة) .

(استحسان) .

حضرة طلبه بك سعودي — وأنا رأيي أن يحذف من المادة هذه الجملة (أو الى المتحرى على الجامع) .

حضرة عمراوي بك — رأيي أن يكتب الأنذار ان يكون ملزما بعمل الخزانات .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت ونقرر بالأغلبية رأى حضرة طلبه بك .

تليت المادة السابعة وهذه صورتها .

﴿ المادة السابعة ﴾

يكون أثبات المخالفات بمعرفة رجال الصحة وتحال على قاضي المواد الجزئية الذي تقع هذه المخالفات في دائرة اختصاصه .

سعادة صفوت باشا — من عادة المخالفات أن يصير اخبار البوليس بها وهو يجرى عمل المحضر اللازم .

سعادة حسن باشا حلمى — الأوفق بقاء المادة على حالتها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة الثامنة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة الثامنة ﴾

تطلى مراحيض الجوامع والحمامات العمومية بالجير مرة واحدة فى كل سنة على الأقل .

تليت المادة التاسعة وهذه صورتها .

﴿ المادة التاسعة ﴾

لاتسأل مصلحة الاوقاف عما يتعلق بالاجراءات الواضحة بأمرنا هذا ألا عن الجوامع التابعة اليها .

حضرة حسين بك عابدين — رأيى أن تعدل المادة بهذه الصورة (تكون مصلحة الأوقاف مسؤولة عما يتعلق بالأجراءات الصحية الكائنة بالجهات الواضحة بأمرنا هذا فى الجوامع التابعة اليها والجوامع الموجودة بالقرى وليس لها أوقاف ويمتنع الأهالى عن عمل الأجراءات الصحية بها) .

سعادة حسن باشا حلمى — المادة موافقة وأصادق على بقائها بحالها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة العاشرة وهذه صورتها .

﴿ المادة العاشرة ﴾

يكون أمرنا هذا نافذا المفعول من ابتداء اليوم الثالث من تاريخ نشره أنما لايسرى مفعوله ألا فى المدن المبينة أدناه :

أسيوط	بنها	بنى سويف
شبين الكوم	المنيا	طنطا
الفيوم	دمنهور	الجيزة
الزقازيق	دمياط	المنصورة
رشيد	السويس	بور سعيد

حضرة حسن بك مدكور — رأيى أن تستبدل الثلاثة أيام (بثلاثين يوما) ويعتبر هذا الميعاد من تاريخ تعميم نشر الأمر العالى لعموم الجهات

حضرة جاد بك مصطفى — رأيى أن يضاف على الجهات الواردة بالمادة بندر المحلة الكبرى ومدينة الاسماعلية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بقاء المادة على أصلها وأن يستبدل (الثلاثة أيام) ب (ثلاثين يوما) .

تليت المادة الحادية عشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

اذا اتضح لمصلحة الصحة أن حالة أحد الجوامع أو الحمامات العمومية الكائنة فى جهة غير واردة ضمن المدن الموضحة قبل مضرة بالصحة العمومية وتوقف أرباب الشأن عن اجراء الاصلاحات الصحية طبقاً للأحكام الواردة بأمرنا هذا فلناظر الداخلية الحق بغلق مراحيض الجامع أو الحمام العمومى المذكور .

سعادة حسن حلمي باشا — أصادق على أصل المادة .

حضرة مصطفى بك خليفة — وأنا رأيى حذف هذه المادة بالكلية .

حضرة مصطفى بك الطحان — وأنا رأيى أن يستثنى من هذه المادة الجوامع والحمامات المتسلطة مجاريرها على المجارير العمومية باسكندرية .

حضرة حسن بك مدكور — وأنا رأيى استثناء مدينة مصر من هذه المادة للأسباب التى ذكرتها فى هذه الجلسة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية بموافقة ما رأياه حضرتا مصطفى بك الطحان وحسن بك مذكور .

ثم تليت المادة الثانية عشرة وتصدق عليها وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسين بك عابدين — حيث انه قد توجد جوامع في القرى ليست تابعة لديوان الأوقاف ولا وقف لها من طرف من بنوها ولا غيرهم وأهالى القرى الموجودة بها تلك الجوامع اما يكونون فقراء أو يمتنعون عن عمل الاصلاحات الصحية طبقاً للأحكام المدونة بهذا المشروع فالذى أراه هو أن مايكون من هذا القبيل يصير أعمال الاجراءات الصحية التى تلزم لمراحيضه ومغاطسه وميضه على نفقة الحكومة من مبلغ ٢٥٠٠ جنيه المخصص لهذه الغاية الذى اتفقت الحكومة عليه مع مصلحة الأوقاف .

حضرة عمراوى بك — سعادة أباظه باشا كان طلب فى أول تلاوة المشروع أن ٢٥٠٠ جنيه التى ستعطى من الحكومة يكون صرفها فى المساعدة على عمل الاجراءات الصحية بالمساجد التى ليست تحت يد ديوان الأوقاف وليس لها ايراد فاذا وافق ما رآه سعادة الباشا فى هذا الصدد لدى الهيئة فليكتب به للحكومة .

تقرر بالأغلبية الموافقة على ذلك أى على رأى سعادة أباظه باشا فيما يختص بالألفين وخمسمائة جنيه .

وتقرر أن الجلسة تكون يوم الأحد القابل ٢٣ أكتوبر الجارى (الساعة ٣ والدقيقة ٣٠) .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ والدقيقة ٣٠

نمرة ١٣	(حسين يسرى) امضاء	(على شريف) ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ (٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

حضرة صوفانى بك — قد بدت لى ملاحظة على المادة الخامسة من مشروع الأمر العالي المتعلق بالاجراءات الصحية اللازم أعمالها بالجوامع والحمامات فان استحسنت الهيئة ابداؤها فاتقرر ذلك وبعدها أبدى ما عندى .

تقرر بالاتفاق أن يتكلم حضرته بما يريده .

حضرة المومى اليه — قد ذكر بالمادة المذكورة أنه لا يجوز بناء جامع ما لم يعمل رسم عن مراحيضه ويعرض لمصلحة الصحة الخ .

ولما تذاكرت الهيئة فيها فما دار عليه الكلام هو أنه لو أراد أحد بناء مسجد بدون أن يكون قصده بناء المراحيض به فما يكون وجه الاستئذان عنه وقد قال سعادة صدقى باشا وكيل الصحة ان الصحة لا تتداخل الا فيما يعود منه الضرر على صحة الاهالى وأنه لو بنى جامع بدون مراحيض ولا ميضا ولا مغطس فالصحة لا تتعرض لبانيه بشىء ما .

وحيث ان التعرض هو كما ذكر فلاجل عدم الالتباس في فهم تلك المادة أرى أن الاوفق تنويرها وجعلها بالصورة الآتية :

اذا أراد أحد أن يبنى جامعا بدون أن يكون غرضه بناء مراحيض ولا ميضاة ولا مغطس به فلا يكلف بالاستئذان من جهة ما مطلقا عن بنائه .

أما اذا قصد بناء الجامع بما يتبعه من المشتملات المذكورة فيجب عليه أن يضع رسما عن مراحيضه وعن كيفية توريد المياه اليها ويقدمه للصحة للتصديق عليه منها والخزانات والمراحيض التى تبنى جديداً على مقتضى الرسومات المصدق عليها من الصحة وكذا ما يحتاج للترميم منهـا فيما بعدويرمم لا يجوز استعمالهـا الا بعد الكشف عليها من الصحة واتضاح موافقتها .

ما ذكر هو الذى أراه فى شأن تلك المادة فان تحسن لدى الهيئة فلتقرره .

(استحسان عام)

سعادة الرئيس — أن الباقي من الاشغال هو مشروع لائحه الترع وقد طبعت وتوزعت نسخها على حضرات الأعضاء

حضرة صوفانى بك — انمشروع اللائحة المذكورة هومن المشروعات المهمة جدا التى يحتاج نظرها الي زيادة ترو وامعان النظر والحكومة قد وضعت هذا المشروع بعد ان افتكرت فيه مدة زمانية والنسخ التى طبعت وتوزعت على حضرات الاعضاء لم يـكن طبعها وتوزيعها الامن أيام قلائل ليست كفاية لدرس مثل هذا المشروع وحيث ان الحالة هـكذا فالذى أراه هو تأجيل نظر المشروع المذكور للانعقاد القابل حتى يـكون كل منا تأمل فيه جيدا وعرف مافيه الصالح للاهالى ويبدى رأيه بما يراه

حضرة جاد بك مصطفى — أنا أوافق على طلب حضرة صوفانى بك وحيث انه لو تقرر لدى الهيئة استحسان ما رآه فيـكون قد تم نظر الاشغال التى كانت معروضـة على الهيئة ويجب صرف المجلس لغاية شهر نوفمبر القادم

حسب نص القانون النظامى لاسيا وان يومنا هذا هواليوم الثالث والعشرون من شهر أكتوبر فان رئى موافقة ذلك فليتقرر

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أُخذت وتقرر بالاتفاق بموافقة الرأيين

ثم سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ ونصف م

نمرة ١٤	(حسين يسرى)	(على شريف)
	امضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٥ جماد الأولى سنة ١٣١٠ (٥ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٤ عربي تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء

تلي محضر آخر جلسة من الانعقاد السابق فتصدق عليه

سعادة الرئيس — ان الأشغال الموجودة بالمجلس تحت عرضها على الهيئة هي

أولا — لائحة الترع والجسور التي تقرر في الانعقاد السابق بأن تطبع وتوزع على حضرات الاعضاء وقد طبعت وأرسلت اليهم

ثانيا — افادة وردت من رياسة مجلس النظار رقم ٦ نوفمبر سنة ٩٢ نمرة ٣٠ ومعها مذكرة بالاسباب التي دعت الحكومة لاستصدار الامر العالي القاضي بتشكيل محكمتين ابتدائيتين أحداهما بسواكن والأخرى بتوكر وتشكيل محكمة استئناف لهما بسواكن

ثالثا — افادة وردت من الرياسة المشار اليها رقم ١٠ نوفمبر سنة ٩٢ نمرة ٣١ ومعها مذكرة بملحوظات الحكومة على التعديلات التي أدخلها مجلس شورى القوانين في مشروعي الأمرين العاليين المختص أحدهما بمنع احداث البرك والمستنقعات والثاني بالاجراءات الصحية المقتضى اتخاذها في الجوامع والحمامات .

رابعا — افادة وردت من نظارة المالية في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٢ نمرة ٢٧ ومعها ثلاثون نسخة من ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٣ القابلة وقد توزعت تلك النسخ على حضرات الأعضاء

خامسا — افادة من رياسة مجلس النظار تاريخها ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمره ٣٢ ومعها صوره مذكره ومشروع أمر عال مختص بتعديل الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ٩٠ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات وهو المعدل بالأمر العالي الرقيم ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢

سادسا — افادة وردت من الرياسة المشار اليها وتاريخها ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ نمره ٣٣ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بتنزيل الفائدة القانونية لدى المحاكم الاهلية الى خمسة في المائة في المواد المدنية وسبعة في المائة في المواد التجارية وعدم جواز الاتفاق على فائدة أزيد من تسعة في المائة

سابعا — مكاتبات وتلغرافات وارده من بعض حضرات الاعضاء بالاعتذار عن الحضور واذن فلتتل تلك الاشغال بحسب ترتيبها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن اللازم للمذاكرة فيه منها.

حضرة طلبة بك سعودي — ان لائحة الترع والجسور يلزم ادخال تعديلات مهمة عليها ورأيي أن تشكل لجنة لنظرها بالدقة وتقدم تقريرها بما تراه وحينئذ ينظر ما تقرره اللجنة في هيئة المجلس.

(استحسان عام)

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيي أن تشكل اللجنة من تسعة من حضرات الاعضاء ثلاثة من بحري وهم حضرات صوفاني بك ومحمود بك حسين واحمد بك أباظة . وثلاثة من قبلي وهم حضرات طلبه بك سعودي وابراهيم بك الغمراوي وحسين بك عابدين وثلاثة من الأعضاء الدائمين وهم سعادة سليمان أباظة باشا وسعادة صفوت باشا وأنا

(موافقة عمومية)

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٣٠ والمذكرة الواردة معها وهاتان صورتاهما

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة بالاسباب التي دعت الحكومة لاستصدار الامر العالى القاضى بتشكيل محكمتين ابتدائيتين احداهما بسواكن والاخرى بتوكر وتشكيل محكمة استئناف فى سواكن بالصفة المنصوص عنها فى الأمر العالى المشار اليه أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة لمجلس شورى القوانين

بشأن الاسباب التى أوجبت تشكيل محاكم استثنائية في سواكن وتوكر أن الاجانب فى سواكن وتوكرهم خاضعون لقوانين القونصلاتات التابعين اليها بخلاف الاهالى فانهم لا يجدون والحالة هذه أدنى ضمان لحقوقهم ولاشك أن الافضل مبدئيا هو قبول ماطلبه مجلس شورى القوانين من تشكيل محاكم مؤلفة من قضاة عاديين انما اجابة هذا الطلب تستدعى تعيين أربعة قضاة على الاقل واحد منهم للمحكمة الابتدائية وثلاثة لمحكمة الاستئناف لانه يتعذر بسبب بعد المسافة استئناف الدعاوى أمام محكمة الزقازيق أو مصر والحالة المالية الحاضرة لا تساعد على هذه المصروفات الجسيمة فضلا عن أن موقع سواكن وأخلاق أهلها تضطر الحكومة الى مراعاة بعض عوائد محلية متى كانت غير مخالفة للنظام العام والآداب وهذا الأمر يدعو لعدم التشديد فى تنفيذ القوانين المصرية .

هذه هى أهم الاسباب التى أوجبت تشكيل محاكم مخصوصة فى سواكن وتوكر وقد شملت هذه المحاكم بجميع الضمانات الممكنة محافظة على صالح أرباب الدعاوى هذا وقد قررت الحكومة أن يكون تشكيل المحاكم المذكورة لمدة سنتين فقط على سبيل التجربة وان الاحكام التي تصدر منها بالأشغال الشاقة بأزيد من خمس سنوات يرفع استئنافها أمام محكمة استئناف مصر .

وفضلا عن ذلك فان هذه المحاكم ستكون تحت مراقبة وتفتيش لجنة المراقبة ونظارة الحقانية .

أما تشكيلها فهو كمحاكم مديرية الحدود ورؤساؤها سواء كانوا فى المحكمة الابتدائية أو فى محكمة الاستئناف يكونون من الرجال ذوى المعرفة والاستقامة .

ولقد نجم عن انشاء محاكم مديرية الحدود نتايج حسنة وليس من باعث للخوف من حصول غير ذلك فيما يختص بمحاكم سواكن .

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٣١ والمذكرة الواردة معها وهاتان صورتاهما مرسل لسعادتكم مع هذا ماحوظات الحكومة على التعديلات التى أرتأى مجلس شورى القوانين ادخالها فى مشروعى الأمرين العاليين المختصين أحدهما بمنع احداث برك أو مستنقعات والثانى بالاجراءات الصحية المقتضى اتخاذها فى الجوامع والحمامات العمومية للتكرم باحاطة الهيئة علماً بها أفندم .

صورة الملحوظات الواردة مع الافادة المذكورة

ملحوظات الحكومة على التعديلات التى أدخلها مجلس شورى القوانين في مشروع الأمر العالى المختص بمنع احداث برك أو مستنقعات .

﴿ المادة الأولى ﴾

لو صار قبول ما أبداه مجلس شورى القوانين من التصريح لصاحب الملك بأخذ أتربة من أرضه لعمل الطوب ثم اعادة الارض الى حالتها الأصلية لجاز لصاحب الأرض ان يتأخر عن ردم البرك التي تتكون منها بحجة انه سيردمها فيما بعد وبهذا السبب تضيع المزية التى تنويها الحكومة من عدم تكون مستنقعات .

﴿ المادة الثالثة ﴾

كذلك ان عدم الزام صاحب الارض بردم الحفر التى أحدثها فى أرضه إلا اذا حصل منها نشع يترتب عليه تكون برك حول المساكن وتركها بدون ردم بحجة انه لم يحدث منها نشع .

﴿ المادة الخامسة ﴾

وافقت الحكومة على جعل الميعاد للعمل بمقتضى أحكام هذا المشروع ثلاثين يوماً من تاريخ نشره أما تعميم نشره لجميع المدن والبلاد والنواحى والعزب بواسطة المدير فستعطى عن ذلك التعليمات اللازمة من نظارة الداخلية .

أما المادة التى أشار مجلس شورى القوانين باضافتها وهى (الحفر التى تحدث بسبب أخذ أتربة للحسور والسكك الزراعية والحديدية وجميع المنافع العمومية يلزم من أحدثها باعادتها كما كانت بدون أن يسأل صاحب الملك عنها) فهذه لا تعلق لها بهذا المشروع القاصر على منع احداث المستنقعات فقط ولذلك لوائح وقوانين مرعية الاجراء بنظارة الأشغال العمومية .

ملحوظات الحكومة على التعديلات التى أدخلها مجلس شورى القوانين فى مشروع الأمر العالى المختص بالاجراءات الصحية المقتضى اتخاذها فى الجوامع والحمامات .

﴿ المادة الأولى ﴾

وافقت الحكومة على جعل الميعاد المحدد في هذه المادة لعمل خزانات صماء فى الجوامع والحمامات العمومية ثلاث سنوات .

﴿ المادة الثانية ﴾

ووافقت أيضاً على إضافة الفقرة التى أشار عنها مجلس شورى القوانين فى هذه المادة وهي (بحيث إنه اذا لم يوجد براح لبناء خزانات جديدةفيكون بناء تلك الخزانات الصماء محل الخزانات القديمة) .

﴿ المادة الخامسة ﴾

رأى مجلس شورى القوانين بان من أراد بناء جامع دونأن يكونغرضه بناء مراحيض ولا ميضة ولا مغطس فيه فلا يكلف بالاستئذان من جهة ما مطلقاً مع أن الجامع بدون مراحيض الخ لا يعفى صاحبه من طلب رخصة البناء من نظارة الأشغال ولذلك قد عدلت الحكومة اقتراح مجلس شورى القوانين بالصفة الآتية :

(أما اذا أراد أحد أن يبنى جامعاً بلا مراحيض ولا ميضة ولا مغطس فلا يكلف بطلب الرخصة من مصلحة الصحة)

﴿ المادة السادسة ﴾

جعلت المدة واحدة تبعاً للمادة الاولى .

المادة الثامنة جعلت المادة السابعة.

والمادة السابعة جعلت المادة الثامنة وأضيف فى أولها (يعاقب من يخالف أحكام المواد السابقة بغرامة من خمسين الى مائة غرش صاغ) .

﴿ المادة العاشرة ﴾

وجعل الميعاد المحدد للعمل بمقتضى هذه الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

قد توضح فى المادة السابقة أن سريان هذه الأحكام هو قاصر على المدن المبينة فى المادة المذكورة وعلى ذلك فلا يكون لازما ذكر الفقرة التي ارتأى مجلس شورى القوانين اضافتها فيما يختص بجوامع القاهرة والاسكندرية .

أما من خصوص ما رآه مجلس شورى القوانين من أن الأوفق أنمبلغ الألفين وخمسمائة جنيه (الذى ستخصصه الحكومة ليصرف سنويا مع مبلغ مواز له من مصلحة الأوقاف فى عمل الاجراءات الصحية بالجوامع التابعة للديوان المذكور) يصرف فى عمل تلك الاجراءات فيالجوامع العديمة الايراد التى ليست فى حوزة ديوان الاوقاف فقد قررت الحكومة أن يكونانفاق هذا المبلغ من المبلغ الذى سيدفعه ديوان الأوقاف فيعمل خزانات صماء بالجوامع التابعة له وفى الجوامعالتابعة للأوقاف الاهلية التى ليس لها ايراد أما الجوامع التابعة للاوقاف الاهلية ذات الريع فيكلف أرباب الشأن فيها بالصرف من ايرادها على عمل الخزانات الصماء فى الجوامع المذكورة .

تليت افادة نظارة المالية نمرة ٢٧ الوارد معها نسخ الميزانية وهذه صورتها :

انه طبقا لما تقتضيه المادة الثانية والعشرون من القانون الاساسى الصادر فىأول مايوسنة ١٨٨٣ مرسل لسعادتكم برفقهذا نسخ عدد ٣٠ من ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٣القابلة كماتصدق عليهامن مجلسالنظار المرجو توزيع هذه النسخعلىحضرات أعضاء مجلسشورى القوانين والافادة عما يتراءى للمجلس من الملحوظات بخصوصها وفقا لما هو مدون بالقانون المذكور واذا لزم للمجلس بعض الايضاحات مما يستوجب حضورنا فلا بأس من تعريفنا عن الميعاد للحضور فى الوقت اللازم افندم ؟

حضرة طلبه بك سعودى — نسخ الميزانية توزعت على حضرات الأعضاء فى هذين اليومين ولم يحصل التمكن من فحصها فالأوفق تأخير النظر فيها الى جلسة تحدد فى يوم الخميس القابل

حضرة السيد توفيق أفندى البكري — رأيى أن تشكل لجنة للنظر فى الميزانية والبحث فيها وتقديم تقرير بما يتراءى لها وهنالك ينظر بالهيئة وما تقرره يكتب به للحكومة

حضرة صوفانى بك — إن القانون النظامي يقضى باستصدار ميزانية الحكومة قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر فى كل سنة ولو تحولت الميزانية على لجنة ثم نظرت بالهيئة ففضلا عن كون الأيام الباقية على يوم ٢٥ من الشهر المذكور ليست كفاية لنظر الميزانية فان المجلس به أشغال اخرىتستوجب البحث ودقة النظر ونظر الميزانية وحده ربما يستغرق عدة أشهر لأن الهيئة لابد أنها تحتاج للبحث في تفصيلاتها وهذا أمر يطول ولا يأتى بفائدة لأن الميزانية ستصدرها الحكومة على كل حال قبل يوم ٢٥ ديسمبر

حضرة حسن بك مدكور — ان من عهد وجودي بالمجلس ماوردت اليه الميزانية للنظر فيها الا من هذه السنة فرأيي هو تشكيل اللجنة كما رأى حضرة السيد البكرى

سعادة اسماعيل باشا محمد — ان الميزانية التى أرسلتها الحكومة لنظرها بالمجلس مبينة فيها الايرادات والمصروفات بحالة اجمالية لايستنتج منها شيء والذى أراه هو التحرير للحكومة بارسال الميزانية بالمفردات كى تعرض على الهيئه وتعطى رأيها فيها

حضرة الأستاذ الشيخ العباسى — أوافق على رأى حضرة الصوفانى بك

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أوافق على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فحاز رأى حضرة الصوفانى بك ثمانية أصوات ورأى سعادة اسماعيل باشا محمد ثمانية أصوات أيضا ثم ان حضرة حسن بك مدكور وحضرة السيد البكرى رجعا عن رأيهما وانضما الى رأى سعادة اسماعيل باشا محمد فكانت الاغلبية لسعادته

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٣٢ والمذكرة والمشروع الواردان معها وتصدق بالاغلبية المطلقة على ما في المشروع وهذه صورة ذلك

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية ومعها مشروع أمر عال مختص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات والعدل بالأمر العالي الرقيم ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ بالكيفية المنصوص عنها بالمشروع المحكى عنه الذى من مقتضاه أن يعين بمدينتى مصر واسكندرية قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية لنظر قضايا المخالفات فقط التى تقع فى هاتين المدينتين الأمل أخذ رأى مجلس شورى القوانين عن هذا المشروع واعادته لهذا الطرف مع ما تراه الهيئة فيه أفندم ؟

صورة المذكرة

مذكرة من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٠ صدر دكريتو بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية وتعين قاض من المحكمة الابتدائية للقيام بأعمال المحكمة الجزئيـــة وتخول له الحكم فى المواد الجزئيـة التى من خصايصه بمقتضى القانون وفى مواد المخالفات وبعض مواد الجنح

وقد ظهر من وقت مباشرة المحاكم المذكورة للأعمال أن مواد المخالفات التى تقدمت للمحاكم الموجودة بمدينتى مصر والاسكندرية كثيرة جداً بحيث يتعذر على قاضى المحكمة الجزئية القيام بنظر ما يقدم اليه منها مع نظر القضايا الجزئية وقضايا الجنح .

ثم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ٩٢ صدر أمران عاليان أحدهما بتوسيع اختصاص تلك المحاكم الجزئية من نظر بعض المواد المدنية والثانى باختصاصها بنظر كافة قضايا الجنح وبأسباب ذلك قد زادت أعمال تلك المحاكم زيادة كلية عما كانت عليه .

وحيث إن هذه الحالة ترتب عليها عدم امكان قاضى الأمور الجزئية نظر القضايا في أوقاتها فلعدم تراكم القضايا ومنع ما يترتب علي تأخيرها من الضرر قد رأينا أن يعين بمدينتى مصر والاسكندرية قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية لنظر قضايا المخالفات فقط حتى بذلك يتسنى لقاضى المحكمة الجزئية النظر والفصل فى باقى القضايا المحولة عليه بمقتضى الاوامر المشار اليهـا وقد صار تحضير مشروع الدكريتو اللازم .

وبناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة مشفوعة بالمشروع المحكى عنه حتى اذا رؤى موافقة المجلس يعرض للاعتاب السنية .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمرين الصادرين فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ و ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ .

وحيث إن من الضرورى اتخاذ الاجراءات التى من شأنها أن تمنع من

الآن فضاعدا تراكم القضايا بالمحاكم الجزئية بمصر واسكندرية بسبب وفرة قضايا المخالفات .

وحيث إنه يقتضى جمع الامرين المشار اليهما وجعلهما أمراً واحدا فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

{ المادة الأولى }

قد زيد فيما بين فقرتى المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الذى صار تعديله بموجب أمرنا المؤرخ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ فقرة أخرى هذا نصها ومع ذلك يجوز لناظر الحقانية أن ينتدب فى مصر واسكندرية قاضياً أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية على حسب الاقتضاء ليحكم دون غيره من باقي قضاة الأمور الجزئية فى كافة قضايا المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين بمراعاة الحدود المبينة اعلاه .

{ المادة الثانية }

قد عدلت المادة الخامسة من ذلك الأمر نفسه بالكيفية الآتية :

مادة ٥ — اذا كانت الافعال المسندة للمتهم متعددة ومرتبطة ببعضها وكان منها افعال من خصايص المحكمة الجزئية المختصة بالمخالفات وأخرى من خصايص المحكمة الجزئية المختصة بالجنح فترفع جميعها لمحكمة الجنح

{ المادة الثالثة }

الأمر العالى الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الذى صار تعديله بموجب الأمر الصادر منا فى ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ وبموجب امرنا هذا يكون نصه الآن بناء على ما ذكر كما يأتى :

{ مادة ١ }

قد ألغى الأمر الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية للمصالحات .

{ مادة ٢ }

تشكل محاكم للأمور الجزئية وللمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزاً أو أكثر بالأقاليم أو تمناً أو أكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات أحوالهم ويعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية .

{ مادة ٣ }

يقوم بأعمال كل محكمة من المحاكم المذكورة قاض من المحكمة الابتدائية ينتدبه لذلك ناظر الحقانية لمدة لا تزيد على سنة .

{ مادة ٤ }

يحكم قاض الأمور الجزئية فى المواد التى من خصايصه بمقتضى القانون ويحكم أيضاً فى المخالفات وفى كافة الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر ولوائح خصوصية ماعدا الجنح والمخالفات التى تكون من خصايص جهة مخصوصة بمقتضى نص صريح .

ومع ذلك يجوز لناظر الحقانية أن ينتدب فى مصر واسكندرية قاضياً أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية على حسب الاقتضاء ليحكم دون غيره من باقي قضاة الأمور الجزئية فى كافة قضايا المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين بمراعاة الحدود المبينة أعلاه ويقوم أحد أعضاء النيابة العمومية بأعمال النيابة فى كل محكمة من محاكم الامور الجزئية .

{ مادة ٥ }

اذا كانت الافعال المسندة للمتهم متعددة ومرتبطة ببعضها وكان منها أفعال من خصايص المحاكم الجزئية المختصة بالمخالفات وأخرى من خصايص المحكمة الجزئية المختصة بالجنح فترفع جميعها لمحكمة الجنح .

{ مادة ٦ }

استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الأمور الجزئية فى مواد الجنح أو المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم .

ومع ذلك يرفع الاستئناف فى مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة فى الأحوال الآتي بيانها وهى :

أولا — فى الأحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر .

ثانياً — فى الأحوال التى يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط أن يزيد الحد الأقصى المقرر فى القانون للعقوبة على ستة أشهر حبس .

﴿ مادة ٧ ﴾

القواعد والمواعيد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات تراعى فى محاكم الأمور الجزئية وفى محاكم الاستئناف .

﴿ مادة ٨ ﴾

كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به .

﴿ مادة ٩ ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

﴿ المادة الرابعة ﴾

كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يعمل بمقتضى أمرنا هذا اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدتين الرسميتين .

﴿ المادة السادسة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٣٣ والمذكرة والمشروع الواردان معها وتقرر بالاغلبية المطلقة بالموافقة على ما فى المشروع وهذه صورها :

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مذكرة تقدمت من نظارة الحقانية بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٢ ومعها مشروع أمر عال قاض بتنزيل الفائدة القانونية لدى المحاكم الاهلية الى خمسة فى المائة فى المواد المدنية وسبعة في المائة فى المواد التجارية وعدم جواز الاتفاق على فائدة أزيد من تسعة فى المائة . الأمل عرض المشروع المذكور على هيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته لهذا الطرف مع ماتراه الهيئة فيه افندم .

صورة المذكرة

مذكرة من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ١٠ يوليه سنه ١٨٩٢ صدر امر عال بتعديل المواد ١٨٣ و ١٨٤ و١٨٥ من القانون المدني للمحاكم المختلطه وقضى أن الفوائد تكون باعتبار خمسه فى المايه فى المواد المدنيه وسبعه فى المايه فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك وأنه لايجوز أصلا أن يحصل الاتفاق مع المتعاقدين على فوائد أزيد من تسعه فى المايه والمادتين ١٢٤ و ١٢٥ من القانون المدني للمحاكم الاهليه تقضيان بأن الفوايد تكون باعتبار سبعه فى المايه سنويا فى المواد المدنيه وتسعه فى المائة فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك وانه لايجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوايد أزيد من اثنى عشر فى المايه

ولما كان وجود هذا الفرق فى قيمة الفوايد مما يترتب عليه مضار زائده أو يتفق أن يكون لبعض الاجانب ديون ويتنازل عنها لبعض الأهالى رفع الدعوى أمام المحاكم الاهليه حتى تحكم له بفوائد أزيد مما يحكم به فى حالة رفع الدعوى أمام المحاكم المختلطه فامنع وقوع مثل ذلك قد رأينا موافقه تعديل القانون المدنى للمحاكم الاهليه وجعل قيمه الفوايد مساويه للقيمه المحدده بقانون المحاكم المختلطه وصار بتحضير مشروع أمر عال عن ذلك وبناء عليه اقتضي تقديم هذه المذكرة مشموعه بالمشروع المحكى عنه الأمل نظره بالمجلس حتى اذا رؤى موافقته يعرض للاعتاب السنيه

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانيه وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

قد صار تعديل مادتى ١٢٤ و ١٢٥ من القانون المدنى المتبع لدى المحاكم الاهلية بالكيفية الآتية

المادة ١٢٤ — اذا كان المتعهد به عباره عن مبلغ من الدراهم فتكون فوايده مستحقه من يوم المطالبه الرسمية فقط اذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون في أحوال مخصوصة بغير ذلك وتكون الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وسبعة فى المائة فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك

الماده ١٢٥ — لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوايد أزيد من تسعة فى المائة

﴿ المادة الثانية ﴾

يعمل بمقتضي أمرناهذا اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدتين الرسميتين .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت المكاتبات والتلغرافات الواردة من بعض حضرات الأعضاء .

تذكرة من حضرة جاد بك مصطفى مؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ صورتها

تشرفت بتذكرة سعادتكم الرقيمة ٢٠ نوفمبر سنة ٩٢ القاضية بوجودى بجلسة أول ديسمبر سنة ٩٢ وحيث الآن حاصل عيا يمنعني عن الحضور في اليوم المذكور وبمنه تعالى عند حصول الشفا احضر فأرجو قبول اعتذارى افندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور مؤرخة أول ديسمبر سنة ٩٢ صورتها بكل احترام اتشرف بما سيأتى افندم .

طرأ على اشغال ضرورية توجب تأخيرى عن الحضور لمدة اسبوعين فأرجو قبول معذرتى افندم .

تلغراف من حضرته تاريخه ٣ ديسمبر سنة ٩٢ صورته .

بالنسبة لعيانا تعذر حضورنا وبحصولنا على الشفا نحضر .

تلغراف من حضرة سرور بك شهاب الدين تاريخه ٤ شهره صورته .

اعرض لسعادتكم افندم أنه حاصل لى عيا يمنعنى عن الحضور .

وتقرر أن سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند انتهاء أعمال اللجنة أو ورود اشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ ·

نمر ١٥ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣١٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسه الساعة ٤ عربى تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٤ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال التى ستعرض على الهيئة هى .

أولا افادة من رياسة مجلس النظار رقم ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣١٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢) نمرة ٣٤ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بمنح محافظ القصير الحكم فى القضايا الحقوقية لغاية ١٥٠٠ قرش والجنائية التى تستوجب العقوبة بالغرامة لغاية ١٠٠ قرش والحبس الى سبعة ايام .

ثانياً — افادة من عطوفتلو رئيس مجلس النظار في تاريخه نمرة ٣٥ يطلب بها اخطار عطوفته بميعاد الجلسة التى ستحدد لنظر الميزانية ليحضر فيها مع سعادة ناظر المالية وحضرة المستشار المالى .

ولكون ميزانية الحكومة التى بها مفردات ايراداتها ومصروفاتها جرى توزيع نسخها على حضرات الاعضاء فى يوم الخميس الماضى ولم يمض وقت كاف لاطلاعهم عليها فأخطرنا عطوفتلو المشار اليه بالحضور الى جلسة يومنا هذا .

ثانياً — ثلاث افادات من نظارة المالية واحدة وعدت فيها بأنها سترسل الميزانية بالمفردات حسب طلب المجلس والثانية وردت معها مفردات الايرادات والثالثة وردت معها مفردات المصروفات .

واذن فلتتل الافادة الأولى والمذكرة والمشروع الواردان معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عما فى المشروع ثم تتلى باقى الاوراق .

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٣٤ والمذكرة والمشروع الواردان معها وتقرر بالأغلبية المطلقة بالموافقة على المشروع وهذه صورها .

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مذكرة تقدمت من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٩ نوفمبر الماضى نمرة ٨٥ ومشروع أمر عال صار تحضيره بمنح محافظ القصير الاختصاصات الممنوحة لمحافظ العريش من جهة الحكم فى القضايا الحقوقية لغاية ١٥٠٠ قرش والجنائية التى تستوجب العقوبة بالغرامة الى ١٠٠ قرش والحبس الى سبعة أيام الأمل عرض المذكرة والمشروع المذكورين على مجلس شورى القوانين واعادة مشروع الامر العالى المحكى عنه لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليها .

صورة المذكرة

مذكرة من نظارة الحقانية لمجلس النظار

سعادة ناظر المالية طلب من نظارة الحقانية اجراء المستلزم لمنح محافظ القصير الاختصاصات الممنوحه لمحافظ العريش من جهه الحكم فى القضايا الحقوقية والجنائيه بحسب الحدود المبينه فى الأمر العالى الصادر بشأن ذلك

وحيث فى الواقع ان محافظة القصير تبعد عن مركز محكمه قنا مسافه ليست بقصيرة وليكون من العدل اذن منح محافظها تلك الاختصاصات لتوفير المشاق عن الاهالى كما حصل بمحافظه العريش .

فبناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس ومعها مشروع أمر عال عن هذه المادة حتى اذا رؤى موافقته يعرض للأعتاب السنية .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من الأمر الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

وبعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المذكورة وبعد الاطلاع على الأمر الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

{ المادة الأولى }

يختص محافظ القصير بالنظر والحكم نهائياً فى دائرته فى القضايا الحقوقية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفا وخمسمائة قرش وفى الأفعال الجنائية التى تستوجب العقوبة بالغرامة الى مائة قرش أو الحبس الى سبعة أيام.

{ المادة الثانية }

القضايا الحقوقية والأفعال الجنائية التى ليس من اختصاص محافظ القصير الفصل فيها بمقتضى هذا الأمر يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة قنا الجزئية أو محكمة قنا الابتدائية على حسب الأحوال.

{ المادة الثالثة }

كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

{ المادة الرابعة }

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت افادة عطوفتلو رئيس مجلس النظار نمرة ٣٥ وهذه صورتها :

الامل من سعادتكم اخطارنا عن ميعاد الجلسة التى تعين للمداولة فى ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة عن سنة ١٨٩٣ لاننا نرغب الحضور فيها مع سعادة ناظر المالية وجناب المستشار المالى طبقا للمادة السابعة والعشرين من القانون النظامى افندم .

تليت افادات نظارة الماليه وهذه صورها

صورة الافادة الاولى وهى مؤرخه ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٨ ردا لما ورد من سعادتكم بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٨ المطلوب به ارسال بيان مفردات ميزانية سنة ١٨٩٣ نفيد سعادتكم أنه بحال ورود المفردات المذكورة من المطبعة الاميرية حيث صار ارسالها لاجل طبعها يصير ابعاثها الى المجلس واقتضى تحريره لسعادتكم للاحاطة أفندم .

حاشية ومع ما توضح فالمنظور ان مفردات الايرادات ترسل الى المجلس باكر تاريخه وأما مفردات المصروفات فيصير ارسالها بعد غد ولذا لزم التحشية أفندم .

صورة الافادة الثانية وهى مؤرخة ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٩ حسبما تحرر لسعادتكم أمس تاريخه نمرة ٢٨ ها هو مرسل مع هذا خمسة وثلاثون نسخة من ميزانية مفردات الايرادات عن سنه ١٨٩٣ ونذكر سعادتكم بان موازين الايرادات والمصروفات يلزم تبليغها لعموم الجهات قبل نهو السنه الحاضرة للعمل بمقتضاها فى أول يناير سنه ١٨٩٣ أفندم .

صورة الافادة الثالثة وهى مؤرخه ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٢ نمره ٣٠

الحاقا لما تحرر لسعادتكم بتاريخ أمس نمرة ٢٩ محاسبة مرسل من طيه خمسة وثلاثون بروفة من ميزانية المصروفات سنة ١٨٩٣ نؤمل التنبيه باستلامها أفندم .

حضرة طلبة بك سعودى — بما أن صاحبى السعادة سليمان أباظه باشا واسماعيل محمد باشا هما من أعضاء اللجنه المشكلة لتعديل لائحة الترع والجسور وقد تعينا للمأمورية وسيتوجهان اليها فى يوم الاثنين بعد باكر فاذا وافق فليتعين اثنان خلاف سعادتيهما للجنة .

(استحسان)

حضرة أحمد بك أباظة — رأيى أن يعين بدل صاحبى السعادة المشار اليهما كل من صاحب السعادة ابراهيم حليم باشا وصاحب العزة مصطفى خليفة بك .

حضرة طلبة بك سعودى — وأنا رأيى أن يعين سعاده حسن حلمى باشا وحضرة مصطفى بك خليفة .

حضرة حسين بك عابدين — وأنا رأيى أن يعين كل من حضرة مصطفى بك خليفة وجاد بك مصطفى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسين بك عابدين

وتقرر أن الجلسة تكون الساعة ٤ عربى من يوم الاثنين بعد باكر للنظر فى الميزانية

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٤ ونصف .

نمرة ١٦ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

فتحت الجلسة الساعة ٥ عربى تحت رياسة سعادة على باشا شريف رئيس المجلس وحضور عدد ٢١ من حضرات الاعضاء وعطوفتلو رئيس مجلس النظار وسعادة ناظر المالية وحضرة المستشار المالى ٠

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ان هذه الجلسة كان تحريرها لنظر ميزانية الحكومة كما هو فى علم الهيئة ولذا صار لكل من حضرات الاعضاء ان يبدى رأيه ورغبته فيها .

حضرة عوض بك سعد الله — اطلعنا على ميزانية الحكومة ومفرداتها بكامل انواعها المقتضى اجراء العمل بموجبها عن سنة ١٨٩٣ البالغ مجموع الايرادات بها ٠٠٠ر١٠ر١٠ جنيه مصرى والمصروفات ٠٠٠ر٥٥٠ر٩ جنيه وعلى هذا تكون الزيادة بالايرادات عن المصروفات ٠٠٠ر٤٦٠ جنيه وهذه الزيادة منها ٠٠٠ر٣٤٤ جنيه قيمة الوفر الذى نتج من تحويل الدين الممتاز ودين الدايرة السنية وهذا المبلغ لايجوز للحكومة التصرف فيه بدون قبول الدول الأمر الذى لم يحصل للآن ومنها اى الزيادة المبلغ المقتضى تخصيصه للاحتياطى أو للاستهلاك وقدره ٠٠٦ر١٠٠ جنيه فيكون الباقى والحالة هذه تحت تصرف الحكومة ٠٠٠ر١٠ جنيه وحيث ان جميع ما اشتملت عليه الميزانية سواء كان بالايرادات أو المصروفات فهو فى محله فالذى نراه الموافقة على ذلك والامر فى ذلك مفوض للهيئة .

حضرة احمد بك الهرميل — حيث ان الميزانية وردت للمجلس لابداء آرائه ورغباته فيها كنص المادة (٢٢) من القانون النظامى المصرى وتلك الآراء والرغبات لاتكون فى أى موضوع كان الامن بعد العلم به والعلم لا يوجد الا بعد كمال الفحص والفحص ماتم لان الميزانية ماوردت لهذا المجلس الامن ايام قليلة ليست كفاية للعلم بمشتملاتها والمادة (٢٤) من القانون المشار اليه اوجبت صدور امر عال باعتماد الميزانية فى اى حال من الاحوال قبل يوم ٢٥ شهر ديسمبر والأيام الباقية على هذا الميعاد قصيرة جدا على فحصها والمناقشة فيها وليس من الممكن الآن ان نطلب من الحكومة تعديل مادة القانون المذكور وتأجيل المجلس المدة التى تكفى لوجهين الاول هو قرب حلول السنة الجديدة والثانى اضطرار الحكومة لان يوجد عندها ميزانية معتمدة فى أول يوم من السنة يكون الايراد والمنصرف على موجبها فلهذه الاسباب صار للحكومة ان تصدرها اتباعا لمادة القانون السالف ذكرها اما ميزانية سنة ١٨٩٤ فترسلها للمجلس قبل حلول السنة المذكورة على الاقل باربعة شهور وان كان يقال بان هـذا الأمر يتعذر على الحكومة لانها تكون حينذاك ما علمت بجميع مايلزم ربطه بالدقة فأقول انه يمكنها ان ترسل تصميما بالميزانية بحسبما تراه وقتها ثم مايتراءى لها اضافته على ذلك التصميم بما يكون علم لها فى بحر المدة الباقية من السنة يمكنها ان ترسل مذكرة به للمجلس فى أول ديسمبر حتى بذلك يتيسر للمجلس نظر تلك المذكرة التى هى عبارة عن تكملة للتصميم الذى يكون سبق وروده ونظر .

سعادة شوابى باشا — ان مدة الأربعة شهور كثيرة فاذا وافق فليكن ارسال الميزانية قبل انتهاء السنة بشهرين اعنى فى أول نوفمبر اما ميزانية سنة ١٨٩٣ فمن حيث انه صار فحصها بمعرفة هيئة النظار وجناب المستشار المالي فأظن أنها تكون كافية لتنفيذها فى هذا العام نظرا لقصر المدة وعند حضور الميزانية فى المستقبل كما ذكر هنالك تنظر وهذا هو الأوفق .

حضرة حسن بك مدكور — انا لا زلت اطلب تعيين لجنة لفحص الميزانية وتعديل المادة (٢٢) اثنين وعشرين من القانون النظامى .

حضرة صوفانى بك — إنه مما أبداه كل من حضرة احمد بك الهرميل وسعادة شوابى باشا ظاهر أن المدة المعينة بالقانون النظامى لصدور الميزانية هي قصيرة ولو فرض وتعينت لجنة لأجل فحص المفردات بالدقة كما هو منصوص عنه بالقانون النظامى أفهل يأتى ذلك بالفائدة قبل أن يحل ذاك الميعاد (حاشا) ولا يمكن ان نحجر على الحكومة فى اصدار الميزانية تحت اتمام البحث فيها

المدة الطويلة التي تستغرق شهورا لأنها أي الحكومة مضطرة لتأدية واجباتها في مواعيدها وغاية ما أراه هو المصادقة على ما رآه سعادة شواربي باشا لأن الحكومة مادام يخول لها القانون النظامي الحق في اصدار الميزانية في ميعاد معين فلها أن تصدرها لأن اللجنة اذا تشكلت ربما تكون مانعا من ذلك

حضرة احمد بك مرزوق — أنا أصادق على رأى حضرة حسن بك مذكور بما فيه من تعديل مادة القانون وأرى أن معرفة ما في ميزانية سنه ١٨٩٣ كفاية لسهولة معرفة ما في ميزانية سنة ١٨٩٤

سعادة ناظر المالية — ميزانية سنة ١٨٩٢ معلومة وبذلك كان يمكن معرفة ميزانية سنة ١٨٩٣ منها

حضرة احمد بك مرزوق — إن ميزانية سنة ١٨٩٢ لم يسبق نظرها بالمجلس

حضرة مصطفى بك خليفه — أنا أصادق على رأى حضرة احمد بك الهرميل فيما عدا الاعتذارات التي أبداها من أن للحكومة أن تصدر الميزانية في هذه السنة حيث إن المجلس مانظرها بالنسبة لتلك الاعتذارات أعني أن المجلس ليس له الحق في ان يشير بصدور الميزانية وعدمه ما دام لم ينظر فيها

سعادة حسن حلمي باشا — أرجو سعادة ناظر المالية أن يبين لنا ما اذا كان في الامكان ارسال الميزانية من قبل مضى سنة ١٨٩٣ باربعة أشهر أو بشهرين أم لا

سعادة ناظر المالية — إن ارسال الميزانية بتلك الصورة يخالف نص القانون النظامي .

حضرة الشيخ العباسي — القانون النظامي قد طلب بعض حضرات الأعضاء تعديل مادته

سعادة ناظر المالية — إن نفس المالية جارية نظر الميزانية وفحصها في أقل من عشرين يوما مع أن الفحص الواجب على المالية يجب أن يكون بكل دقة

حضرة احمد بك مرزوق — المدة المقررة بالقانون النظامي كفاية لنظر ميزانية سنة ١٨٩٤ لأنه اذا وجد بها نقص أو زيادة بالنسبة للوارد في ميزانية سنة ١٨٩٣ فيكون أشياء طفيفة ولهذه الأسباب لا لزوم لتعديل المادة

سعادة حسن حلمي باشا — رأيي أن ميزانية سنة ١٨٩٣ تصدر بمقتضى الأمر العالي وأما ميزانية سنة ١٨٩٤ فالمالية تعمل همة في ارسالها قبل الميعاد ولو بأيام أما تعديل المادة فلا يوافق .

حضرة طلبه بك سعودي — حيث ان الآراء فيما يختص بالميزانية قد كثرت والغرض من المادة (٢٢) من القانون النظامي القاضية بارسال الميزانية لمجلس شورى القوانين ما كان إلا لأجل زيادة البحث والتدقيق بمعرفة حضرات أعضائه فان كان ولا بد من نظر هذه الميزانية والبحث فيها فهذا لا يكون الا في مدة طويلة كما رأى حضرة أحمد بك الهرميل وسعادة شواربي باشا لأن من أول ديسمبر لحد ٢٥ منه غير كاف لنظرها والمادة (٢٤) من القانون المشار اليه تقضي بصدورها قبل يوم ٢٥ شهر ديسمبر اعنى انه لا يتيسر البحث في مفرداتها بأنواعها التي هي عليها والحالة هذه والمالية ما وضعتها ورتبتها بالكيفية التي هي عليها الا في جملة أيام أو شهور فضلا عن تشكيل لجنة مخصوصة بالمالية لوضعها واللجنة رفعتها لمجلس النظار تأمل فيها في مدة أظن انها زيادة عن العشرين يوماً المحتمة علينا في القانون فلهذه الأسباب أصادق على رأى حضرة احمد بك الهرميل فيما يختص بالميزانية وعلى رأى سعادة شواربي باشا فيما يختص بالميعاد الذي تحضر فيه ميزانية سنة ١٨٩٤ .

سعادة شواربي باشا — من حيث ان استصدار الميزانية حسب القانون هو أمر واجب فلا بأس من استصدارها على حسب القانون واما تعديل المادة المطلوب تعديلها فمن حيث ان المجلس مخول له الحق في العرض للحكومة فان رأى موافقة ذلك فيتحرر منه به لمجلس النظار .

سعادة حليم باشا — أصادق على رأى حضرة أحمد بك الهرميل لأن الوقت ليس كافياً لنظر الميزانية لا سيما وأنه في نصف شهر ديسمبر الحاضر سيتغيب الكثير من الأعضاء بسبب التغييرات والانتخابات التي تحصل وحتى لو فرض ولم يتوجهوا فان الوقت غير كاف وموجود بالمجلس لائحة الترع والجسور المشكل لها لجنة فضلا على أن بعض حضرات الأعضاء توجهوا بمأمورية تختص بالأوقاف .

حضرة الشيخ العباسي — التصديق وعدمه هو فرع عن التصور ومفردات الميزانية ليس يتيسر نظرها .

سماحتلو جمال الدين أفندي — أنا من رأى حضرة الشيخ العباسي.

حضرة السيد عبد الخالق السادات — أنا أصدق على الميزانية

سعادة الرئيس — نؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فكانت الاغلبية لرأى حضرة أحمد بك الهرميل .

سعادة ناظر المالية — أنا مستعد للمجاوبة عما يطلبه منى كل من حضرات الاعضاء من الاستفهامات أو يبديه من الملحوظات فى شأن الميزانية .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — هذا الطلب فرعى عن الفحص والفحص لم يحصل .

سعادة ناظر المالية — ان الذى على المالية قد أجرته وهو تقديم الميزانية فى الميعاد المقرر بالقانون والذى على هيئة المجلس هو ابداء آرائها ورغباتها حسبما خوله لها القانون .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ وربع .

نمرة ١٧ (حسين يسرى) (على شريف)

امضاء ختم

نمرة متسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	٤ فبراير سنة ١٨٩٢	١ — ٧	تليت افادة ومعها مشروع أمر عال بكيفية تعيين قضاة التحقيق فى المواد الجنائية فى المحاكم الاهلية تلى المشروع وصدق المجلس عليه تليت افادة ومعها مذكرتان وثلاثة مشروعات فى نظارة الحقانية تليت المذكرة الاولى وتلى المشروع الاول الخاص بتعديل المادة ٤٥٤ من القانون المدنى وتلى المشروع الثانى الخاص بالغاء بعض مواد من قانون المرافعات المدنى واضافة عبارة على المادة ٦٢١ من القانون المذكور وحصلت المناقشة فى هذين المشروعين وصدق المجلس عليهما تليت المذكرة الثانية وتلى المشروع الثالث الخاص بتعديل المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ٩١ وتصدق عليه تليت افادة معها نسخ الميزانية وتوزعت النسخ على الأعضاء تليت افادة معها صورة مذكرة ومشروع أمر عال مختص بدعاوى المخالفات تليت المذكرة وتلى المشروع وتصدق عليه تليت افادة ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال يقضى بعقاب من يتعرض لغيره فى حيازة ملكه . تليت المذكرة وتلى المشروع وتقرر طبعه وتوزيعه
٢	١٣ فبراير ١٨٩٢	٨ — ١٠	تلى مشروع الامر العالى الخاص بعقاب من يتعرض لغيره فى حيازة ملكه وتناقشت الهيئة فيه تليت افادة بطلب انتخاب عضوين من المجلس ليكونا أعضاء فى اللجنة العليا لعملية إحصاء أهالي القطر
٣	٢٠ فبراير سنة ١٨٩٢	١١—١٢	تليت افادتان من مجلس النظار الاولى ردا على ماقرره المجلس من تعديل مالم يعدل من القوانين والثانية ردا على ماطلبه المجلس من عمل قاعدة تجيز مساحة أطيان من يطلب مساحتها
٤	٤ ابريل سنة ١٨٩٢	١٣—١٧	تليت افادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال مقتضاه تخصيص بعض

نمرة متسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			المحاكم الاهلية للنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة
			تليت المذكرة وتلى المشروع وتناقشت الهيئة فيه
			تليت افاده ومعها مشروع امر عال قاض بأن تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل رسومها يتبع فيها أحكام الامر العالي الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .
			تلى المشروع وتناقش المجلس فيه .
			تليت افادة بقصد الغاء محكمة بنها واحالة اختصاصها على محكمتى مصر وطنطا ووافق المجلس عليها
			تليت افادة ومعها صورة الامر العالي الذى استصدرته الحكومة بما يعامل به من يمنع غيره من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة
			تليت مذكرة بذلك وتلى نفس المشروع
٥	أول يونيه سنة ١٨٩٢	١٨ — ٢٢	تليت افادة ومعها صورة امر عال بتعيين بعض اعضاء دائمين بالمجلس . تلى الامر العالى .
			تليت افادة ومعها صورة مذكرة ومشروع امر عالى خاص بالغاء المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .
			تليت المذكرة وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه .
			تليت أفادة ومعها صورة مذكرة ومشروع امر عال بتحصيل رسم قدره ٣٠ قرشا عند انتقال احد الكتاب للتصديق على الامضاءات فى مسائل التوكيلات
			تليت المذكرة وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه .
			تليت افادة ومعها صورة أمر عال استصدرته الحكومة بتخصيص ٦ محاكم لنظر الدعاوى التى ترفع على الحكومة .
			تلى نفس المشروع وتليت مذكرة ببيان الأسباب التى دعت الحكومة الى استصداره .
٦	١٨ يونيه سنه ١٨٩٢	٢٣ — ٢٦	تليت افادة من مجلس النظار ومعها مذكرة ومشروع أمر عال مختصان بعلامات الفاوريقة والتجارة .
			تليت المذكرة وتقرر طبع المشروع واحالته على لجنة .
			تليت افادة ومعها مشروعان: الأول خاص بتحصيل الغرامات والمصاريف والثانى خاص بتنزيل ٥٠ فى المائة من الرسوم القضائية فى المواد الجنائية .
			تلى المشروعان وتناقش المجلس فيهما .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
٧	٢٣ يونيه سنه ١٨٩٢	٢٧ — ٣٢	تليت افادة ومعها مشروع أمر عال بتشكيل مجلس تأديبي لمستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العال . تلى المشروع وتناقش المجلس فيه . تليت افادة ومعها مشروع أمر عال ولائحة تشتملان على الكيفية التى تركب بها الآلات البخارية داخل المدن . تلى المشروع وتليت اللائحة وتناقش المجلس فيهما .
٨	٢٥ يونيه سنه ١٨٩٢	٣٣ — ٤١	تليت افادة من رئيس اللجنة المشكلة لفحص مشروع علامة الفاوريقة والتجارة . تلى تقرير اللجنة أصلا وتعديلا وتناقش المجلس فى المشروع حتى انتهى من نظره .
٩	أول أغسطس سنه ١٨٩٢	٤٢ — ٤٧	تليت افادة من رئاسة مجلس النظار ومعها ترجمتا مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ٨٨٠ فى شأن حجز وبيع أشياء من يتأخر عن دفع الأموال . تليت صورة المذكرة وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه . تليت افادة ومعها مشروع أمر عال بتشكيل مجالس بلدية فى عدة مدن . تلى المشروع وتناقش المجلس فيه لغاية المادة ٢٠ وانتهت الجلسة .
١٠	٤ أغسطس سنة ١٨٩٢	٤٨ — ٥٤	تلى باقى المشروع المتعلق بتشكيل قومسيونات بلدية فى بعض مدن القطر وانتهى المجلس من مناقشته . تليت افادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بعقاب المأمورين بالمحافظة على المسجونين أو بملاحظة سيرهم فى حالة تواطئهم على تهريبهم الخ . تليت المذكرة وتلى المشروع وصدق المجلس عليه . تليت افادة ومعها مذكرة ببيان الأسباب التى دعت الحكومة الى عدم قبول التعديلات التى أدخلها المجلس على مشروع قانون الفاوريقات والتجارة تليت المذكرة وانتهت الجلسة .
١١	٩ أغسطس سنة ١٨٩٢	٥٥ — ٦١	تليت افادة ومعها ثلاث مذكرات وثلاث مشروعات . الاول : خاص بتخويل قاضى المواد الجزئية حق الحكم فى الحقوق العينية لغاية عشرة آلاف قرش . والثانى بلغو قاضى التحقيق فى المواد المدنيـة والتجارية والاستغناء عنه برفع الدعوى مباشرة . والثالث بتعديل مادتى ٤ و ٦ من الدكريتو الصادر بتشكيل المحاكم الجزئية وتخويل تلك المحاكم حق النظر فى كافة الجنح .

نمرة متسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تليت المذكرات الثلاثة والمشروعات الثلاثة وتناقش المجلس فيها وانتهى من نظرها .
١٢	١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٢	٦٢ — ٦٩	تليت افادة من مجلس النظار معهـا صورة مذكرة ومشروع أمر عال بتشكيل محكمتين ابتدائيتين بسواكن وطوكر وتشكيل محكمة استئناف لها بسواكن .
			تليت المذكرة وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه .
			تليت افادة ومعها مشروع أمر عال بمنع احداث برك أو مستنقعات .
			تلى المشروع وتقرر طبعه وتوزيعه .
			تليت افادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بخصوص الاجراءات الصحية المقتضي اتخاذها بالجوامع والحمامات .
			تليت المذكرة وتلى المشروع وتقرر طبعه وتوزيعه .
			تليت افادة تفيد ارسال مشروع أمر عالى بتعديل لائحة الترع الصادرة فى ١٢ ابريل سنة ٩٠ وتقرر طبع المشروع وتوزيعه .
			تليت افادة بانتداب وكيل الصحة عند نظر المجلس لمشروعى البرك والمستنقعات والجوامع والحمامات .
			وتليت افادة برد الحكومة على ما رآه المجلس أثناء نظره للمشروعات الثلاثة التي عرضت عليه فى الجلسة الماضية وانتهت الجلسة .
١٣	١٩ اكتوبر سنة ٨٩٢	٧٠ — ٧٧	تلى المشروع القاضى بمنع احداث برك أو مستنقعات وتناقش المجلس فيه وانتهى من نظره .
			تلى المشروع المشتمل على الاجراءات الصحية المقتضى اتخاذها بالجوامع والحمامات وتناقش المجلس فيه حتى انتهى من نظره .
١٤	٢٣ اكتوبر سنة ٨٩٢	٧٨ — ٧٩	عرضت بعض ملاحظات على مشروع الاجراءات الصحية الخاصة بالجوامع والحمامات من بعض حضرات الاعضاء وانتهت الجلسة .
١٥	٥ ديسمبر سنة ٨٩٢	٨٠ — ٨٦	تقرر تشكيل لجنة لفحص لائحة الترع والجسور .
			تليت افادة ومعها مذكرة بالأسباب التى دعت الحكومة لاستصدار الأمر العالي بتشكيل محكمتين ابتدائيتين لسواكن وطوكر ومحكمة استئناف لهما بسواكن .

نمرة متسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تليت المذكرة .
			وتليت افادة بملحوظات الحكومة على تعديلات المجلس التى ادخلها على مشروع الأمر العالى الخاص بالبرك والمستنقعات وعلى الشروع الخاص بالجوامع والحمامات .
			تليت هذه الملحوظات .
			تليت افادة واردة معها لفتح الميزانية وتناقش المجلس فى ذلك .
			تليت افادة ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال مختص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات .
			تليت المذكرة والمشروع وصادق المجلس عليهما .
			تليت افادة ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بتنزيل الفائدة القانونية لدى المحاكم الأهلية الى خمسة فى المائة فى المواد المدنية و٧ فى المائة فى المواد التجارية الخ.
			تليت المذكرة وتلى المشروع وصادق المجلس عليها.
١٦	١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢	٨٧ — ٨٩	تليت افادة ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بمنح محافظة القصير الحكم فى القضايا المدنية لغاية ١٥٠٠ قرش والجنائية لغاية الغرامة ١٠٠ قرش والحبس أسبوعا .
			تليت المذكرة وتلى المشروع وصادق المجلس عليها .
			تليت افادة من رئيس مجلس النظار بطلب اخطاره بالجلسة التى ستحدد لنظر الميزانية ليحضرها هو وناظر المالية .
			تليت افادات ثلاث من نظارة المالية خاصة بارسال الميزانية بمفرداتها حسب طلب المجلس.
١٧	١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٢	٩٠ — ٩٢	حضرها رئيس النظار وناظر المالية وناقش الأعضاء وناظر المالية فى وجوب تقديم الميزانية قبل انتهاء السنة بشهرين على الأقل .

ملحق رقم ١

مجموعة محاضر مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩٢

محضر

جلسة اللجنة المشكله لنظر لائحة الترع والجسور يوم الثلاثاء ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٢ (١٦ جمادى الاولى سنة ١٣١٠)

اجتمع من أعضاء اللجنة كل من سعادة اسماعيل محمد باشا واسماعيل صفوت باشا وحضرات احمد صوفانى بك وابراهيم غمراوى بك وطلبه بك سعودى ومحمود بك حسين وأحمد بك أباظه وأما سعادة سليمان أباظه باشا وحضرة حسين بك عابدين باقي أعضاء اللجنة لم يحضرا

وانتخبت سعادة اسماعيل محمد باشا رئيسا لها وعقدت الجلسة الساعة ٥ عربى

سعادة الرئيس — تتلى اللائحة مادة فمادة من القانون الحالى ومن القانون المطلوب الآن وتؤخذ الآراء عن كل مادة مما هو مطلوب الآن

تليت المادة الأولى من كليهما وهاتان صورتاهما

القانون الحالي	القانون المطلوب الآن
﴿ المادة الأولى ﴾	﴿ المادة الأولى ﴾
فى الترع والجسور العمومية	في الترع والجسور العمومية
يراد بالترعة مجرى معد لرى أكثر من بلدين وتعتبر جميع الترع عمومية ونفقة انشائها وصيانتها على الحكومة وتعد من الاملاك العمومية ولا يسوغ لأحد من الأهالى المجاورين لها أشغال جسورها أو استعمالها وتعتبر من هذا القبيل الترع الموصلة المياه الى الحيضان المتسلسلة بالوجه القبلي والترع التى يطلب الاهالى من الحكومة تحويلها من نيلى الى صيفى أو انشائها على نفقتهم	يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضي أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع عموميه ونفقة انشائها فى الغالب على الحكومة وعليها نفقة صيانتها دواما وهي تعد من الأملاك العموميه وما التسويغ للافراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا باحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

(تابع المادة الأولى)

خاصة بجعل تفرضه عليهم الحكومة لهذا الغرض بنسبة انتفاعهم وبعد المدة المقررة لها تكون من املاك الحكومه أما ترع أقليم الفيوم فلا تكون مقيدة بعدد البلاد التى ترويها فتعتبر الترعه فيه خصوصية أو عمومية بحسب حالتها ومنافعها .

حضرة طلبه بك — حيث ان حالة رى جهة أقليم الفيوم مخالفه لباقى الجهات طبيعيا كما هو معلوم ويلزمنى أن أوضحها لحضراتكم لتكونوا على بينة منها ولتروا رأيكم فى ذلك والتمس خصوصا من سعادة اسماعيل محمد باشا بان يشاركنى فى هذه الافكار ويرشدنا للطرق المهندسيه العاليه بها والمامه بجهة الفيوم وأنى لا أريد بهذا الايضاح تفصيلات كل المديرية لطول الشرح وربما ضاع الصواب ولكن اقدم البعض منها على قبول التنوير وهو :

ان المادة الاولى تقضى بان كل ترعة لرى أكثر من بلدين تعد عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة .

والمادة الثانيه ذكر بها بأن يراد بالمسقى قناة أو مجرى لرى بلد أو بلدين أو أى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة وهاتان المادتان يضران بصالح اقليم الفيوم لأنه يوجد بلد واحد زمامها أكثر من بلدين وثلاثة مثل النزلة والغرق والمنيا وطاميه وغيرها ويوجد بلد واحد زمامها قليل وترعتها جسيمة لا يمكنها اصلاحها لفقرها أو لقلة أنفارها أو لبعد المسافة مثل منشاة ربيع وقلهانه والغابة ومطول وغيرها .

ويوجد ترعه عليها مثلا ثلاثمائة فدان وخمسمائة فدان لجملة بلاد وبذا فيكون المتنفعون بها عدة بلاد .

ويوجد ترعة لرى بلدين وثلاثة وأربعة ومن فمها لحد التقاسيم لا يلزم له اصلاح ومن بعد التقاسيم يلزم اصلاحه وهذا يعد خصوصياً فكأن هؤلاء المنتفعين من بعد التقاسيم حرموا من الاصلاح العمومى وبهذه الأحوال ترون حضراتكم أن من الضرورى ومن العدل أيضاً أن اقليم الفيوم يكون مستثنى كما فى مادة القانون الأصلى لأن هذا الاستثناء بالطبع ان وضعه بالمادة كان مبنياً على حصول اختبار أحوال بالاقليم المذكور .

تقرر بالاتفاق أن تكون المادة كالآتى :

المادة الأولى

فى الترع والجسور العموميه

يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها على الحكومة دواما وهى تعد من الاملاك العمومية وما التسويغ للافراد باستعمال تلك جسورها واشغال الجسور الامن باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا وذلك فى غير ترع اقليم الفيوم .

اما ترع الاقليم المذكورة فلا تكون مقيدة بعدد البلاد التى ترويها فتعتبر الترعة فيه خصوصية او عمومية بحسب حالتها ومنافعها .
تليت المادة الثانية من كل منهما وهاتان صورتاها :

القانون الحالي	القانون المطلوب الآن
﴿ المادة الثانية ﴾	﴿ المادة الثانية ﴾
فى المساقى الخصوصية	فى المساقى الخصوصية
يراد بالمسقى مجرى معد لرى بلد واحد او بلدين اولرى ارض لمالك واحد	يراد بالمسقى قناة او مجرى معد لرى أراضى بلد واحد او بلدين فقط او

ولو تـكون المسق مارة فى زمام بلدين او أكثر والمساق جميعها خصوصية بمعنى ان المنتفعين بمياهها هم المكلفون بانشائها وصيانتها وكذا جسورها تعد من الأملاك الخصوصية واذا كان المنتفع من المسقة عموم أهالى البلد فللحكومة ان تجبر الأهالى اداريا على تطهيرها .

لرى ارض لمالك واحد او لعائلة مشتركة ولو تكون المسقه فى زمام عدة بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها المكلفون بأنشائها وصيانتها فاذا انتفع بالمسقة عموم اهالى بلد واحد فللحكومة أن تجبرهم اداريا على تطهيرها على أنه اذا كانت الأرض المعتاد ريها من المسقة تزيد مساحتها عن الف فدان وكانت تلك الأرض لمالك واحد او لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك .

تقرر باتفاق رأى حضرات الاعضاء ماعدا سعادة صفوت باشا ان تكون المادة كالآتى .

﴿ المادة الثانية ﴾

فى المساقى الخصوصية

يراد بالمسقة قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقة في زمام عدة بلاد وتعتبر المساقي جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ومن يتأخر من المنتفعين عن تطهيرها فللحكومة أن تجبره اداريا على ذلك على أنه اذا كانت الأرض المعتاد ريها من المسقة تزيد مساحتها عن الف فدان وكانت تلك الأرض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك .

(رأى سعادة صفوت باشا هو حذف الجملة الأخيرة وهى من ابتداء (على انه اذا كانت الارض المعتاد ريها الى أخر المادة)

واللجنة لم توافقه على ذلك

تليت المادة الثالثة من القانون الحالى والمطلوب الآن وتقرر بقاء مادة القانون المطلوب على أصلها باستبدال (أما اذا كان الغرض) ب (الا اذا كان الغرض) وهاتان صورتاهما

القانون الحالى

﴿ المادة الثالثة ﴾

فى المصارف

يراد بالمصرف مجرى معد لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط أما صيانة المصارف العمومية فعلى الحكومة وأما الخصوصية فعلى المنتفعين وتعتبر مصارف حيضان لوجه القبلى عمومية أيضاً .

المطلوب الآن

﴿ المادة الثالثة ﴾

فى المصارف

يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معد لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط اما اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولا تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عمومياً وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية .

تليت المادة الرابعة من القانون الحالي والمطلوب وهاتان صورتاهما :

القانون الحالى

المادة الرابعة

في الاعمال الواقية من الفيضان

يراد بالأعمال الواقية من الفيضان الجسور والرؤوس والصلايب والطراريد وغيرها من الأعمال التى تقام لوقاية الأراضى من غوائل المياه وهذه الاعمال تعد عمومية اذا كان الضرر الذى ينشأ عن عدم اجرائها أو اهمال صيانتها عمومياً وأما اذا كان الضرر خصوصياً فيكون اجراؤها وصيانتها على المنتفعين .

القانون المطلوب

المادة الرابعة

فى الأعمال الواقية من الفيضان

تشمل الأعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرؤوس والطرادات وغيرها من الأعمال التى يراد بها وقاية الأراضي من طغيان المياه عليها والحكومة مكلفة بهذه الاعمال اذا كان الضرر الذى ينشأ عن عدم اجرائها أو اهمال صيانتها عمومياً وأما اذا كان الضرر خصوصياً فيكون إجراء تلك الأعمال وصيانتها على المنتفعين .

تقرر بالاتفاق أن تكون مادة القانون المطلوب كالآتى :

﴿ المادة الرابعة ﴾

﴿ فى الأعمال الواقية من الفيضان ﴾

تشمل الاعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسوروالرؤوس والصلايب والطراريد وغيرها من الاعمال التى يراد بها وقاية الأراضى والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الأعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية الداخلة ضمن الحيضان وانشاؤها بمعرفة ملاكها فهذه صيانتها تكون عليهم .

تليت المادة الخامسة من الحالي والمطلوب وتقرر بقاء مادة المطلوب على أصلها وهاتان صورتاهما :

الحالى

﴿ المادة الخامسة ﴾

في احتصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الأشغال والباشمهندسون ومهندسو المراكز تابعون لهم واختصاصات مفتشى الرى وعلاقاتهم مع المديرين هي محددة فى اللائحة الصادرة في دسمبر سنة ١٨٨٦

المطلوب

﴿ المادة الخامسة ﴾

في اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

مفتشو الرى النائبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع حدمة الرى الذين فى دائرة تفاتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هي مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

ختمت الجلسة والساعة ٧ عربى .

رئيس اللجنة

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٩٣

(١ فبراير سنة ١٨٩٣ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣)

مطبعة فتح الله الياس نورى واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ١٤ رجب سنة ١٣١٠ (أول فبراير سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الخامسة العربية تحت رياسة سعادة علي باشا شريف رئيس المجلس وحضور ٢٢ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة عقدت فى شهر ديسمبر الماضى فتصدق عليـه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس هى لائحة الترع والجسور المحول نظرها على اللجنة التى تشكلت لفحصها ثم الافادات الآتي بيانها وستتلى على الهيئة وهى :

أولاً — إفادة من نظارة المالية رقم ١٨ ديسمبر سنة ٩٢ نمرة ٣٢ رداً لما تحرر لها بما قررته الهيئة فى شأن ميزانية سنة ١٨٩٣ .

ثانياً — إفادة من نظارة الداخلية رقم ١٩ ديسمبر سنة ٩٢ نمرة ٦ تفيد انفصال حضرات أحمد بك الهرميل ومحمد بك الفقي من مجلسى مديريتهما بالقرعة .

ثالثاً — إفادة من نظارة المالية رقم ١٠ يناير سنة ٩٣ نمرة ١ ومعها أربعون نسخة من مجموع الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩١ وقد أعطى لكل من حضراتكم نسخة منها .

رابعاً — إفادة من النظارة المشار إليها فى تاريخه نمرة ٢ ومعها ثلاثون نسخة من ميزانية الحكومة سنة ٩٣ وقد توزع على كل من حضراتكم نسخة منها .

خامساً — إفادة من نظارة الداخلية رقم ٢٢ يناير سنة ٩٣ نمرة ١ بأسماء من صار انتخابهم أعضاء لمجلس شورى القوانين عن مديريات الغربية والمنوفية وجرجا .

سادساً — تلغراف بالاعتذار من حضرة عبد الرحيم بك حمادى عن تخلفه عن هذه الجلسة .

حضرة طلبه بك سعودى — حيث إن مشروع لائحة الترع والجسور هو من المشروعات المهمة فأرى من الموافق أن يكون صاحبا السعادة أباظه باشا واسماعيل باشا محمد من أعضاء اللجنة المشكلة لنظر المشروع المذكور علاوة على السابق انتخابهم لها .

سعادة حسن حلمى باشا — أوافق على ذلك .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — إن اللجنة المذكورة مكونة من تسعة من حضرات الأعضاء ولو أضيف لها اثنان لكان عدد أعضائها أحد عشر وبما أن المجلس جار انعقاده فى كثير من الجلسات بعشرين عضواً فلو كان أعضاء اللجنة من ضمن العشرين لكانت لهم الأغلبية دائماً ولذلك أرى أوفقية بقاء اللجنة حسب تشكيلها السابق .

حضرة صوفانى بك — بما أن حضرة مصطفى بك خليفه هو من أعضاء اللجنة وللآن لم يحضر فالذى أراه هو أن يكون سعادة اسماعيل باشا محمد بدل حضرته مع بقاء اللجنة مكونة من تسعة .

حضرة حسين بك عابدين — أنا أوافق على رأى حضرة طلبه بك مع بقاء حضرة مصطفى بك خليفه لأن هذا المشروع مهم ويلزم له دقة نظر وترو

سعادة أباظه باشا — إن عندى أعذاراً تمنعنى من استمرار وجودى باللجنة فأرجو معافاتى منها .

سعادة شواربى باشا — الأوفق أن يكون سعادة اسماعيل باشا محمد من ضمن اللجنة بدل حضرة مصطفى بك خليفه وأن يكون رئيساً لها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية إضافة سعادة اسماعيل باشا محمد على اللجنة وأن يكون رئيساً لها .

تليت إفادة نظارة المالية نمرة ٣٢ وهذه صورتها .

وردت مكاتبة سعادتكم رقم ١٣ ديسمبر سنة ٩٢ نمرة ٩ مؤداها أن حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين يرغبون أن تقدم الحكومة ميزانية سنة ١٨٩٤ للمجلس قبل انتهاء سنة ١٨٩٣ بأربعة أشهر على الأقل ولما كان معلوما لسعادتكم أن كل رئيس مصلحة يقدم لنظارة المالية مشروعاً عن ميزانية مصلحته وأن المالية بعد النظر في موازين المصالح تحرر عنها ميزانية عمومية وتقدمها لمجلس النظار للنظر فيها وبعثها لمجلس شورى القوانين فلو حصل تحرير الميزانية العمومية قبل الوقت اللازم بقصد تقديمها لمجلس شورى القوانين قبل انقضاء السنة بأربعة أشهر كما يرغب المجلس لترتب على المصالح إرسال موازينها لنظارة المالية في شهر يونيه من كل سنة على أنه من المؤكد أن تلك المصالح لا يمكنها أن تحرر موازينها قبل نهاية السنة بمدة طويلة كهذه إذ أن تقديرات ميزانية السنة مبنية بالأخص على النتائج المنظور الحصول عليها في بحر السنة الجارية وهذه النتائج لا يمكن معرفتها في شهر يونيه حتى بوجه التقريب وفضلا عن ذلك فان هذه الصعوبات عينها تتصدى لتعيين مفردات مصروفات السنة في ذلك الوقت والتقديرات التي يصير ربطها على هذه الشروط تكون قابلة لتعديلات عديدة حتى أنه لا يعود يمكن الاعتماد على حقيقتها وبما أن ميزانية السنة لا تختلف اختلافا عظيما عن ميزانية السنة التي قبلها فالمتراءى لنا أنه لو أراد حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين أن يبحثوا بحثاً جيداً في بحر سنة ١٨٩٣ في الميزانية التي تقدمت لهم لأمكنهم في مدة الخمسة والعشرين يوماً التي حددها لهم القانون النظامي أن يبدوا الآراء والرغبات التي يرونها مفيدة واقتضى تحريره لسعادتكم بذلك للاحاطة أفندم.

تليت إفادة نظارة الداخلية نمرة ٦ وهذه صورتها

حضرة أحمد بك الهرميل العضو المندوب عن مديرية الغربية بمجلس شورى القوانين وحضرة محمد بك الفقي العضو المندوب أيضاً عن مديرية القليوبية بالمجلس المشار إليه قد سقطا من هذه العضوية لخروج اسميهما بقرعة تغيير نصف أعضاء مجالس المديريات فلأجل معلومية سعادتكم بذلك لزم تحريره أفندم .

تليت إفادة نظارة المالية نمرة ١ وهذه صورتها

مرسل مع هذا أربعون نسخة من مجموع الحساب الختامي عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية سنة ١٨٩١ الأمل التنبيه باستلامها افندم

حضرة صوفاني بك — إن القانون النظامي يقضي على المالية بارسال حساب كل سنة مضت وأقفلت حساباتها إلى المجلس لابداء رأيه وملحوظاته فيه وأن يكون إرساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة أشهر على الأقل وإذن فيكون وروده الآن متأخرا وبعد الميزانية

حضرة حسين بك عابدين — أوافق على رأى حضرة صوفاني بك وأطلب التحرير للمالية بأنها ترسل حساب إيرادات ومصروفات الحكومة في المستقبل في ميعاده القانوني

(استحسان عام).

تليت إفادة المالية نمرة ٢ وهذه صورتها

حيث إن ميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩٣ سبق اعتمادها بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ والآن قدتم طبعها فمرسل منها مع هذا ثلاثون نسخة للمجلس على حسب المعتاد سنويا واقتضى تحريره لسعادتكم بذلك أفندم .

تليت إفادة نظارة الداخلية نمرة ١ وهذه صورتها

حضرات البكوات الموضح أسماؤهم أعلاه قد انتخبوا لعضوية مجلس شورى القوانين عن مجالس مديرياتهم واقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية أفندم.

١ — حضرة أحمد بك أبو الفتوح قد انتخب عضوا مندوبا من مجلس مديرية الغربية لمجلس شورى القوانين.

١ — حضرة محمود بك أبو حسين قد انتخب عضوا مندوبا من مجلس مديرية المنوفية للمجلس المشار إليه .

١ — حضرة عبد الرحيم بك حمادى قد انتخب عضوا مندوبا من مجلس مديرية جرجا لمجلس شورى القوانين .

٣

صورة التلغراف الوارد من حضرة عبد الرحيم بك حمادى بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٣

نظراً لقرب حلول الركاب العالي بهذه الجهة تأخرنا عن الحضور نرجو قبول عذرنا وسنحضر بعد .

حضرة غمراوى بك — من حيث إنه لحد هنا انتهت الأشغال التي كانت موجودة تحت العرض للمجلس فأوجه نظر الهيئة إلى مسألة تعديل لائحتى بيت المال والمجالس الحسبي .

وغير خاف على الهيئة أنه تكررت المكاتبة للحكومة بناء على قرارات الهيئة المتعددة بتعديل اللائحتين المذكورتين من مدة سنوات ولحد الآن لم يحصل شيء .

وحيث إن بقاء اللائحتين المحكي عنهما على حالتهما التي هما عليها الآن

مضر جداً بأرباب التركات والمواريث لاسيا وأن الحكومة عدلت أكثر ماالديها من الأوامر والقوانين ولا زال هاتان اللائحتان على حالتهما المضرة المجحفة بالأهالى فأرجو مع الموافقة لدى الهيئة أن يكتب للحكومة بان تعدلها وترسل مشروعى تعديلها للمجلس لنظره بالهيئة ويصير تذكيرها بماسبق تحريره فى هذا الشأن .

(استحسان عام) .

حضرة محمود بك حسين — من المعلوم أن القطر المصرى هو قطر زراعى صرف ومدار الزراعة به ليس إلا على المواشى من الأبقار والجاموس ولكثرة ذبيح صنف البقر قد قل عدد هذا الصنف جداً وصار يخشى من حصول الضرر لسبب استقلاله وكان فى السابق ممنوع ذبيح الصنف المذكور بمقتضى أوامر صادرة فى هذا الخصوص ولكن هذه الأوامر صارت غير معمول بها الآن بدون صدور أوامر تلغيها .

وحيث إن إطلاق الحرية فى ذبيح صنف البقر مضر ضرراً كلياً كما قدمنا فاذا تحسن لدى الهيئة مكاتبة الحكومة بوضع مشروع يمنع بمقتضاه ذبح إناث البقر كلية والنافع من ذكورها للزراعة فليتقرر بذلك .

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق هو أن يطلب من الحكومة وضع مشروع يمنع ذبح إناث البقر والجاموس والضأن .

سعادة صفوت باشا — أوافق على رأى حضرة محمود بك أبو حسين وأزيد عليه صنفى الجاموس والضأن .

حضرة غمراوى بك — الأوفق أن يكون المشروع قاصراً على صنفى البقر والجاموس .

حضرة احمد بك اباظه — إن ما طلبه حضرة محمود بك أبو حسين كان فى فكرى من قبل وكنت عرضته على الهيئة من مدة وما زلت مصراً عليه للآن .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى هو ذبيح كل ما كان ذبحه جائزاً .

حضرة حسن بك مدكور — أنا من رأى حضرة عوض بك .

سعادة سليمان أباظه باشا — وأنا أيضاً من رأى حضرة عوض بك .

حضرة الأستاذ الشيخ العباسى — أنا أوافق على رأى حضرة محمود بك أبو حسين وأزيد عليه بأن المنع يكون عمومياً أى المشروع الذى يوضع لهذا الغرض يكون ساريا حكمه على الأهالى والأجانب عموماً .

حضرة سماحتلو جمال الدين افندى — أوافق على رأى الأستاذ .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فوافقت الأغلبية على رأيى عزتلو محمود بك حسين وحضرة الأستاذ الشيخ العباسى .

حضرة أحمد بك مرزوق — فى علم الهيئة أنه حينما أرادت الحكومة إلغاء بدلية العونة واستبدالها بضريبة توضع على الفدان وعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية بحضور صاحب الدولة رئيس مجلس النظار كان دولته بين للجمعية المبالغ الجارى تحصيلها من بدلية العونة المقتضى إلغاؤها ومن ضمن تلك المبالغ مصاريف الترعة الابراهيمية .

وصرحت الحكومة إذ ذاك إلى الجمعية بأنه بوضع الضريبة المذكورة البالغ قدرها ١٥٠ ألف جنيه على الفدان يكون إلغاء بدلية العونة بما فيها مصاريف الترعة الابراهيمية وأنه عند إقرار باقى الدول على تحويل الدين الممتاز فيصير إلغاء الضريبة المذكورة أيضاً .

وقد وافقت الهيئة إذ ذاك على وضع ضريبة المائة والخمسين ألف جنيه على الفدان بناء على تلك التصريحات .

وبعد ذلك قد ألغيت بدلية العونة ولم تلغ مصاريف الترعة الابراهيمية بل جرى تحصيلها هى والضريبة الجديدة معا واستمر ذلك إلى أن تم تحويل الدين باتفاق جميع الدول وقد ألغيت ضريبة المائة والخمسين ألف جنيه التى كانت ضربت على الفدان وصرح عظمة ولى النعم للجمعية العمومية بذلك وكنا لا نفتكر أنه مع هذا الالغاء تبقى مصاريف الترعة الابراهيمية على حالها ولكن قد وجدنا أنه ما زال تحصيلها جاريا .

وحيما عقدت الجمعية العمومية فى العام الماضى تذاكرت فى هذا الشأن وكتب لجهة الحكومة بما فيه الكفاية ولا زلنا نجد أن الحكومة تحصل تلك المصاريف ولا ندرى لذلك سببا .

فبناء على ذلك أرجو الهيئة أن تقرر بمخابرة الحكومة بذلك وبما سبق التحرير لها به فى هذا الموضوع ويطلب منها إلغاء مصاريف الترعة الابراهيمية لأن بقاءها مضر بالأربع المديريات المارة منها وهى أسيوط والمنيا وبنى سويف والفيوم .

حضرة غمراوى بك — هذا الطلب كان عرض على الجمعية العمومية وقررت بمخابرة الحكومة بشأنه ولا بأس من مكاتبتها عنه ثانياً وتذكيرها بما سبق فى هذا الشأن .

حضرة حسين بك عابدين — إن رفع مصاريف الترعة الابراهيمية هو عين العدل فأرى أن يكتب لها برفعها .

سعادة اسماعيل باشا محمد — إن ترعة الابراهيمية ماخرجت عن كونها أسوة باقي الترع الموجودة بالوجه البحري كالاسماعيلية وبحرمويس والمحمودية أى إن كان يقال بأن الابراهيمية جار تطهيرها بالكراكات والمقاولات فكذلك الترع المذكورة حاصل تطهيرها بنفس تلك الوسائط وبذلك يكون من العدل رفع مصاريف الابراهيمية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت ونقرر باستحسان جميع الآراء المختصة بالترعة الابراهيمية ومندرجة بهذا المحضر وأن يكتب بها للحكومة وبما سبق التحرير لها به فى هذا الموضوع .

وتقرر أن سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند تواجد أشغال جديدة ويعلن بها حضرات الأعضاء .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة والنصف .

نمرة ١	(حسين يسرى)	(على شريف)
	امضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٩ رجب سنة ١٣١٠ (١٦ فبراير سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة والثلث عربية تحت رياسة سعادة على باشا شريف رئيس المجلس وحضور ٢٣ عدد من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس وستعرض على الهيئة فى هذه الجلسة هى :

أولا – إفادة من نظارة الداخلية رقم ١٩ رجب سنة ١٣١٠ (٦ فبراير سنة ٩٣ نمرة ٣ تفيد إعادة انتخاب حضرة محمد بك الفقى عضوا مندوبا من مجلس مديرية القليوبية للمجلس (شورى القوانين) وستتلى على الهيئة للعلم بها .

ثانيا — لائحة الترع والجسور التى كانت تشكلت لجنة لفحصها وتعديلها لأن اللجنة أتمت عملها فيها وسعادة رئيسها قدم مكاتبة بذلك تاريخها ١١ فبراير سنة ٩٣ ومعها نسخة شاملة لصورة اللائحة الأصلية الجارى عليها العمل ومشروع بالتعديل الذى أدخلته الحكومة عليها وصورة ما رأته اللجنة المذكورة .

ثالثا — تذكرة اعتذار من حضرة مصطفى بك خليفه تاريخها غرة فبراير سنة ٩٣ وإذن فلتتل الافادة الأولى وتذكرة الاعتذار للعلم بهما ثم إفادة سعادة رئيس اللجنة ويؤخذ رأى الهيئة عما تستحسنه فى تلاوة اللائحة سواء كان بتلاوة كل مادة من اللائحة الأصلية ومادة مشروع التعديل الذى أدخلته الحكومة عليها ثم رأى اللجنة أو الاختصار فى التلاوة حيث إن أصل اللائحة وتعديل الحكومة تقدم طبعهما وتوزعا على حضرات الأعضاء وموجودة نسخهما بأيديهم .

تليت إفادة نظارة الداخلية وهذه صورتها .

مجلس مديرية القليوبية قد انتخب حضرة محمد بك الفقى عضوا مندوبا عنه لمجلس شورى القوانين ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية افندم .

تليت تذكرة الاعتذار وهذه صورتها :

كنت أود أن أحضر للمجلس حسب إفادة سعادتكم لكن بالنسبة لتشريف الركاب العالى لجهة قبلى رأيت من الواجب التأخير لتأدية مراسيم الاستقبال بيوم الاحتفال بسموه وإن شاء الله بعد تحريك الركاب العالى لجهة المحروسة نحضر للمجلس ولهذا وجب ترقيمة لسعادتكم للمعلومية وإحاطة علم هيئة المجلس بذلك افندم .

تليت إفادة سعادة رئيس اللجنة وهذه صورتها .

بناء على ما قررته الهيئة من تشكيل لجنة لنظر لائحة الترع والجسور مكونة منا ومن سعادة صفوت باشا وحضرات صوفانى بك وغمراوى بك وطلبه بك سعودى وحسين بك عابدين وجاد بك وأحمد بك أباظه ومحمود بك حسين قد بوشر رؤية تلك اللائحة فى عدة جلسات وتم نظرها لغاية يوم الاربعاء ٨ فبراير سنة ٩٣ وقد تحررت صورة من هذه اللائحة مشفوعة بما رأته اللجنة من التعديل وها هى مرسلة لجانب الرياسة لعرضها على الهيئة وتقرير ما تراه افندم .

سعادة أباظه باشا — إن الذى أرى موافقته هو أن يتلى مشروع تعديل اللائحة الذى عملته الحكومة مادة فمادة وما رأته اللجنة فى كل مادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنه .

(استحسان عام) .

تليت المادة الأولى من مشروع الحكومة وتلى تعديل اللجنة فيها وتقرر بالاتفاق بموافقة تعديل اللجنة وهاتان صورتا مادة المشروع ورأى اللجنة .

صورة تعديل الحكومة .

المادة الأولى

فى الترع والجسور العمومية

يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع عمومية ونفقة إنشائها فى الغالب على الحكومة وعليها نفقة صيانتها دواما وهى تعد من الأملاك العمومية وما التسويغ للأفراد باستعمال جسورها وإشغال تلك الجسور إلا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا .

صورة تعديل اللجنة .

المادة الأولى

فى الترع والجسور العمومية

يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة إنشائها وصيانتها على الحكومة دواماً وهى تعد من الأملاك العمومية وما التسويغ للأفراد باستعمال جسورها وإشغال تلك الجسور إلا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هـذا وذلك فى غير ترع إقليم الفيوم .

أما ترع الاقليم المذكور فلا تكون مقيدة بعدد البلاد التى ترويها فتعتبر الترعة فيه خصوصية أو عمومية بحسب حالتها ومنافعها .

تليت المادة الثانية من المشروع ومن تعديل اللجنة وهاتان صورتاهما :

صورة المادة كما فى المشروع .

﴿ المادة الثانية ﴾

فى المساقى الخصوصية

يراد بالمسقة قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أراض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقة فى زمام عدة بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها فاذا انتفع بالمسقة عموم أهالى بلد واحد فللحكومة أن تجبرهم إداريا على تطهيرها على أنه اذا كانت الأرض المعتاد ريها ضمن المسقة تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية إذا طلب الملاك ذلك .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة الثانية ﴾

فى المسائل الخصوصية

يراد بالمسقة قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقة فى زمام عدة بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ومن يتأخر من المنتفعين عن تطهيرها فللحكومة أن تجبره إداريا على ذلك على أنه إذا كانت الأرض المعتاد ريها من المسقة تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الأرض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية إذا طلب الملاك ذلك .

حضرة مصطفى بك الطحان — أوافق على رأى اللجنة .

حضرة حسين بك عابدين — أوافق أنا أيضاً على رأى اللجنة بعد أن تستبدل منه كلمة (يجوز) ب (يجب) .

سعادة أباظه باشا — إن بقاء كلمة (يجوز) أوفق وأرى بقاء تعديل اللجنة على حاله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بالموافقة على تعديل اللجنة .

تليت المادة الثالثة من المشروع ومن تعديل اللجنة وهاتان صورتاهما

صورة مادة المشروع .

﴿ المادة الثالثة ﴾

فى المصارف

يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معد لصرف مياه الأراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى إذا انصرفت

فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصي إذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط . أما إذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفي فدان ولو تكون في زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على أصلها باستبدال (أما إذا كان الغرض) ب (إلا إذا كان الغرض) .

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أوافق على تعديل اللجنة .

حضرة مصطفى بك منصور — أنا أوافق على تعديل اللجنة إنما يحذف منه هذه الجملة (ألفي فدان) ويكتب بدلها (ألف فدان)

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بالموافقة على تعديل اللجنة .

تليت المادة الرابعة من المشروع وتعديل اللجنة عليها والمادة الخامسه التى أقرتها اللجنة على حالها والمادة السادسة والتعديل الذى رأته اللجنة فيها وتقرر بالاتفاق بالموافقة على رأى اللجنة وهذه صورة ذلك .

صورة المادة الرابعة من المشروع .

﴿ المادة الرابعة ﴾

فى الأعمال الواقية من الفيضان

تشمل الأعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرءوس والصلايب والطرادات وغيرها من الأعمال التى يراد بها وقاية الاراضى من طغيان المياه عليها والحكومة مكلفة بهذه الاعمال إذا كان الضرر الذي ينشأ عن عدم إجرائها أو إهمال صيانتها عمومياً وإما إذا كان الضرر خصوصيا فيكون إجراء تلك الأعمال وصيانتها على المنتفعين .

صورة تعديل اللجنة على المادة المذكورة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

فى الأعمال الواقية من الفيضان

تشمل الأعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرءوس والصلايب والطرايد وغيرها من الأعمال التى يراد بها وقاية الاراضي والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية الداخلة ضمن الحيضان وإنشاؤها بمعرفة ملاكها فهذه صيانتها تكون عليهم .

صورة المادة الخامسة من المشروع التى أقرتها اللجنة على حالها .

﴿ المادة الخامسة ﴾

فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الأشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفاتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ .

صورة المادة السادسة من المشروع .

﴿ المادة السادسة ﴾

فى حقوق الارتفاق

ملكية الارض التى عليها حقوق الارتفاق كالمساقى والمصارف التى تمر فيها وتنتفع منها الاراضى المجاورة لتلك الارض لا تسوغ بوجه من الوجوه إعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الاراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى .

صورة تعديل اللجنة على المادة السادسة المذكورة .

على أصلها وفقط يراد بعد كلة (حقوق الارتفاق) كلة (بوجه قانونى) .

تليت المادة السابعه من المشروع ومن تعديل اللجنة وهاتان صورتاها .

صورة مادة المشروع .

﴿ المادة السابعة ﴾

فى توقيف الآلات الرافقة أو سد الترع

لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى إحدى الترع أو عن وقوف سيرها لأسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لأمر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسد إحدى الترع مثلا أو إيقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسد العوز فى جهة أخرى أكثر افتقار للمياه إنما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يخطر المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥

وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة السابعة ﴾

فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى إحدى الترع أو عن وقوف سيرها لأسباب قهرية طبيعية أو أسباب عدلية أوجبها توزيع المياه لجهة أخرى أكبر احتياجا من تلك الجهة التى صرفت المياه عنها أما إذا اتضح أن ذلك نشأ من إجراءات اتخذت بصفة غير عدلية وتسبب عنها خسائر لأصحاب الأراضى المصروفة عنها المياه فيكون المتسبب فى ذلك هو المسئول .

وإذا لزم الحال لتطهير أو إصلاح أى ترعة فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديريه اختيار الأوقات الخالية عن لزوم المياه للرى والسقية ولاجراء ذلك فيها إنما قبل مباشرة أى عمل من توزيع المياه أو تحويلها أو تطهير الترع أو نحو ذلك من الاجراءات المذكورة يجب على مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يتفق مع المدير فى ذلك بحضور من يلزم من المنتفعين .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا كنت أبديت رأيا على هـذه المادة فى إحدى جلسات اللجنـة وما أقرتنى اللجنة عليه فان تحسن لدى الهيئة طلب محضر اللجنة التى فيه المادة المذكورة وتلاوة رأيى المندرج به ربما أن الهيئة تستحسنه فليتقرر ذلك .

تقرر بالاتفاق بالموافقة وصار طلب المحضر ووجد أن حضرة طلبه بك وضع تعديلا مخصوصاً للمادة المذكورة وقد تلى وهذه صورته .

لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة الميـاه فى إحدى الترع قلة قهرية توجب إيقاف سير الآلات الرافعة .

أما مايلزم للاصلاح أو التعديل فى ترعة بحسب الضرورة فيكون فى وقت لايرى فيه ضرر للمزروعات .

ويجب على مفتش الرى أو الباشمهندس إخطار المدير والاتفاق معه عن المدة التى يكون فيها ذلك بعد أخذ رأى المنتفعين ويجوز للهندسة التحويل والمنـع من الجهة لجهة فى زمن النيل ليس إلا .

ويمكن إيقاف المياه فى ترعة لعمل موازنة أو لحفظ منسوب بمعرفة الهندسة يوماً واحداً وإن تراءى لها لزوم زيادة عن اليوم فعليها إخطار المدير الذى يلزمه أخـذ رأى المنتفعين حتى يمكنه أن يتفق مع المفتش على الميعاد اللازم ويصدر إعلانا بذلك .

وسد جزء من الترعة للاصلاح أو التعديل مسافة يوم واحد يكون بمعرفة الهندسة وإلا كان الاجراء كما فى الفقرة الثالثة وبعد تقسيم أو مناوبة المياه بأى ترعة لا يجوز مطلقا تحويلها أو منعها من جهة لجهة أخرى .

والمدير ملاحظة هذه الاجراءات وعلى المفتش والباشمهندس الاتفاق معه فيما ذكر قبل الشروع فى الاجراء بمدة يمكنه فيها البحث والمعرفة الكافيتان للاتفاق على ما يكون غير مضر بالمزروعات .

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أصدق على رأى اللجنة .

سـعادة اباظه باشـا — أنا أوافق على رأى اللجنة إنما يزاد عليه فقرة بالصورة الآتية (وحينئذ يجب على مفتش الرى أن يتبع مايحصل عليه الاتفاق).

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظه باشا .

تليت المادة الثامنة من المشروع وتعديل اللجنة عليها وهاتان صورتاها .

صورة مادة المشروع .

﴿ المادة الثامنة ﴾

فى إنشاء المساقى الصيفية

إذا أراد أرباب الأراضى أو أهالى البلد إنشاء مسقة صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم إلى المدير وهو يبلغه إلى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو يرفضها حسب مقتضى الحال ويكون إنشاء المسقة (إذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لايترتب عليه منع باقى أصحاب الأراضى المجاورة من استعمال المسقة لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقة كفاية أراضيهم منها ولـكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الأراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسـقة فى مصاريف الانشـاء والصيانة على نسبة مسـاحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقة .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة الثامنة ﴾

تستبدل جملة (فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو يرفضها حسب مقتضى الحال) بجملة (وكان الرأى المعطى من المدير بجواز الترخيص فيعطى الرخصة

والا فيرفضها) ويزاد فى آخر المادة (ولاصحاب الملك حق طلب التعويض إذا أرادوا)

سعادة أباظه باشا — رأيي بقاء مادة الحكومة على أصلها

حضرة عوض بك سعد الله — وأنا أوافق على ذلك

حضرة مصطفى بك الطحان — الأوفق أن تعدل المادة بمايفيد أن إعطاء الرخصة لايكون إلا بعد رضاء أرباب الأطيان المجاورة لأرض الطالبين

حضرة مصطفى بك منصور — أصدق على رأى اللجنة إنما يكتب فى المادة بدل الجملة الآتية وهى (أو يرفضها حسب مقتضى الحال) هذه العبارة (وإن لم يتفقا فيصيررفضها) وباقى التعديل يبقى على حاله

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — رأيي أن تكون أحكام هذه المادة شاملة للمياه النيلية والصيفية

حضرة غمراوى بك — لافرق بين رأى اللجنة ورأى حضرة مصطفى بك منصور والأوفق بقاء رأى اللجنة على حاله

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية الموافقة على رأى سعادة أباظه باشا وهو بقاء مادة مشروع الحكومة على حالها

تليت المادة التاسعة من المشروع وتلى تعديل اللجنة عليها وهاتان صورتاهما

صورة مادة المشروع

﴿ المادة التاسعة ﴾

فى اجتياز المياه بارض الغير اذا لم يمكن الرى إلا به

إذا رأى أحد أرباب الأطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا إلا بإنشاء مسقة فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترعة نيلية أو مسقة موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه الإتفاق حبياً مع أصحاب الشأن فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته . فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الشأن إذا حضروا . وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أومعاونه الخصوصى وقبل الانتقال إلى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الأقل يجب إخبار جميع أصحاب الشأن عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال . ولكن إذا كانت المسقة أو الترعة النيلية هي لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بآلات رافعة وعارض أرباب الأراضى المجاورة فى إقامتها لأنها تضر بالأراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه إلى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات . فاذا كان التقرير مؤيداً للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر حينئذ عن ذلك قرار موضح فيه الأسباب . ويعلن هذا القرار إلى أصحاب الأراضى المعارضين إعلانا إداريا . ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الأمر على نظارة الأشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الإعلان وهي تصدر حكمها النهائى فى المسألة . وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الأرض التى تشغلها المسقة الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الاضرار الناشئة . والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من أمرنا هذا . أما هذه المادة (التاسعة) فتلغى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١

صورة تعديل اللجنة على المادة التاسعة المذكورة

على أصلها وأن يزاد بعد جملة (اذا كانت المسقة أو الترعة النيلية) جملة (يراد استعمالها) وتحذف كلمة (هى) الواقعة بعد لفظة النيلية المذكورة لتكون العبارة هكذا (إذا كانت المسقة أو الترعة النيلية يراد استعمالها) .

سعادة أباظه باشا — الأوفق أن تعدل المادة بما يفيد عدم جواز مرور المياه الصيفية فى الترع النيلية إلا إذا رضى به جميع ملاك الأطيان التى ستمر المياه الصيفية عليها .

سعادة حسن حلمي باشا — إن الترع النيلية ما جعلت إلا للرى فى زمن الفيضان وبقاء المادة على حالها مما يجيز لكل إنسان أن يركب وابوراً على أى ترعة نيلية حتى ولو لم يكن له أرض ليرويها منه ويجعل وابوره للاستغلال من الأراضى التى يسقيها بالأجرة وتبقى الترعة كأنها فى احتكاره فرأيي هو أن تعدل المادة بما يفيد عدم التصريح لأحد ما بتركيب وابور وتمشية المياه التى يرفعها فى ترعة نيلية إلا إذا كانت الأرض التى سيركب فيها الوابور ملكا لصاحبه ويكون صاحبه من أصحاب الأراضى التى ستسقى من الوابور المذكور

حضرة حسين بك عابدين — رأيي أن المادة تبقى كتعديل اللجنة .

سعادة حليم باشا — أوافق على تعديل اللجنة وفقط يزاد على المادة العبارة

الآتية بصفة فقرة (أصحاب الشأن هم المالكون للأراضى أو وكلاؤهم) .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيي أن تبقى مادة اللائحة الأصلية المتبعة الآن على حالها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقررت الموافقة على رأى سعادة حليم باشا .

وتقرر أن الجلسة تكون بعد باكر (السبت) الساعة الرابعة العربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة

امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت غرة شعبان سنة ١٣١٠ (١٨ فبراير سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة والنصف العربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — بما أنه قد انتهى في الجلسة الماضية لغاية المادة التاسعة من مشروع لائحة الترع والجسور فليتل من ابتداء المادة العاشرة من المشروع ومن تعديل اللجنة مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت المادة العاشرة من المشروع ومن تعديل اللجنة وهاتان صورتاهما :

صورة مادة المشروع

﴿ المادة العاشرة ﴾

فى عدم كفاية المياه فى المسقى

إذا رأى صاحب الأرض أن ليس له المقدار الكافي من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما إذا كان إيراد المسقى المعدة لرى تلك المزروعات كافياً أو أنه يقتضى توسيع تلك المسقى معتمداً في ذلك على مقدار مساحة الأرض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقى وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة أما إذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون بالإجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من تلك المادة .

﴿ صورة تعديل اللجنة على المادة العاشرة المذكورة ﴾

على أصلها وتستبدل من آخرها كلمة (تلك المادة) بكلمة (المادة التاسعة) .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى بقاء مادة المشروع على حالها .

سعادة أباظه باشا — الأوفق هو اتباع تعديل اللجنة لانه ليس فيه سوى تصليح العبارة التى بآخر المادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاتفاق ما عدا حضرة عوض بك بالموافقة على رأى سعادة أباظه باشا .

تليت المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من المشروع وتلى تعديل اللجنة الذى أدخلته على بعض تلك المواد وتقرر بالاتفاق الموافقة على ما رأته اللجنة وهذه صور ذلك .

صورة المادة ١١ من المشروع .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

فى استبدال المسقى

إذا طلب أحد أصحاب الأراضى تخصيص مسقى لرى أرضه خلاف المسقى التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراءات المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا إستبدال إحدى المساقى إلا برضاء من أصحاب الأراضى التى تجتاز فيها المسقى الجديدة .

صورة تعديل اللجنة على المادة ١١ المذكورة

على أصلها ويزاد بعد جملة (تخصيص مسقى لرى أرضه) جملة (فى زمن الفيضان)

صورة المادة ١٢ من المشروع التي أقرتها اللجنة على أصلها .

{ المادة الثانية عشرة }

في إحداث فم في إحدى الترع أو إقامة آلة رافعة عليها .

إذا أراد أحد أصحاب الأراضي إحداث فم في إحدى الترع أو إقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لري أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الري مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الري الطلب إلى باشمهندس المديرية وهو إذا استصوبه وكان المراد إقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك .

أما إذا كان المراد إحداث فم فيعرض المسألة على مفتش الري وفي كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة إلى المدير مع الأخطار بأن إيراد الترعة يأذن بإحداث المسق أو إقامة الساقية بدون الإضرار بأصحاب المساقي الأخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل إعطائه الرخصة بأن يتعهد بإجراء كل ما يلزم من الأعمال لموازنة إيراد المياه في المسق وحفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أي الباشمهندس) يعين له النقطة التي يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المنتقلة (لكوموبيل) التي يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها في الأمر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز في أية حال من الأحوال إقامة ساقية أو تابوت إلا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا .

صورة المادة ١٣ من المشروع .

{ المادة الثالثة عشرة }

في إبطال مسق لمنع الضرر

إذا رأى مفتش الري مسقى لا منفعة منها للري وهي مانعة للصرف أو محدثة رشحاً أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الأراضي ذوي الشأن فيها أن يبلغ رأيه في ذلك إلى نظارة الأشغال العمومية وهي تأمر بسد المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لأصحاب الأراضي المجاورة بردمها إذا تبين أن الري ممكن بمسقى أخرى بلا ضرر . وفي هذه الحالة فأرض المسق التي تكون قد أبطلت يتبع في شأنها أحكام اللوائح المرعية .

صورة تعديل اللجنة على المادة ١٣ المذكورة

يزاد بعد جملة (إذا رأى مفتش الري مسقى لا منفعة منها للري) الجملة الآتية (سواء كان بتقديم طلب من أصحاب الشأن أو من نفسه) ويزاد بعد جملة (ذوي الشأن فيها) جملة (وإقناعهم بذلك) .

صورة المادة ١٤ من المشروع .

{ المادة الرابعة عشرة }
في تضييق بربخ فم المسقى أو تعديل مستوى فرشه

إذا رأى مفتش الري أن بربخ فم مسقى واسع جداً أو أن مستوى فرشه يدعوا إلى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الأراضي التي ترويها تلك المسقى فله أن يخطر أصحاب الأراضي قبل أوان الحصاد بثلاثين يوما على الاقل بعزمه بعد الحصاد على تعديل فتحة البربخ أو تغيير ارتفاع مستوى فرشه مراعياً في ذلك حالة الزراعة فإذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة إلى نظارة الأشغال العمومية فإن وافقت على رأي المفتش فنفقة التعديل أو التغيير تكون حينئذ على الحكومة

صورة تعديل اللجنة على المادة ١٤ المذكورة .

{ المادة الرابعة عشرة }
في توسيع أو تضييق بربخ فم المسق أو تعديل مستوى فرشه

إذا رأى مفتش الري أن بربخ فم مسق واسع جداً أو أن مستوى فرشه يدعو إلى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الأراضي التي ترويها تلك المسق فعليه أن يخطر المدير ليحضر أصحاب الأراضي للاجتماع في يوم محدد أمامه وبعد تفهيمهم طلب مفتش الري وتوضيح الأسباب الموجبة لذلك فإن أقروا على رأيه فيصير تحديد وقت معين لتلك الإجراءات خال من احتياج الزراعة للمياه ممكن فيه نهو تلك العملية .

أما إذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة إلى نظارة الأشغال العمومية لتأمر بما تراه .

وكذا إذا رئي لزوم توسيع بربخ فم مسق أو انحطاط مستوى فرشه مما يدعو إلى كفاية المياه فيكون تعيين الميعاد كما بهذه المادة .

وفي كل الأحوال فالمصاريف على الحكومة .

تليت المادة الخامسة عشرة من المشروع ومن تعديل اللجنه وهاتان صورتاهما :

صورة مادة المشروع .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

فى إنشاء مصرف يصب فى أرض الغير

إذا احتاج أحد أرباب الأراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يصب فى أراضى الغير فيمكنه إذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن حبيا أن يرفع شكواه إلى المدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فإذا تعذر الحصول على الأرض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ثم يبلغ المسألة إلى نظارة الأشغال العمومية فإذا أقرت على إنشائه فتتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة على الطالب خاصة ويجب ألا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للأراضى التى يمر فيها ويكون رأى مفتش الرى فى هذا الخصوص غير قابل للاستئناف .

صورة تعدل اللجنة .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

فى إنشاء مصرف يصب في أرض الغير

إذا احتاج أحد أرباب الأراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يصب فى أراضى الغير فيمكنه إذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن حبيا أن يرفع شكواه إلى المدير وهو يبلغها لمفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فإذا تعذر الحصول على الأرض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة إلى نظارة الأشغال العمومية فإذا أقرت على إنشائه فتتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على الطالب خاصة ويجب ألا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للأراضى التى يمر فيها أو تغيير سير الرى .

سعادة أباظه باشا — أوافق على تعديل اللجنة وفقط تستبدل منه كلمة (يصب) بكلمة (يمر) ويكتب بدل الجملة الآتية وهى (الطالب خاصة) هذه العبارة (المنتفعين خاصة) .

(استحسان عام) .

تليت المواد ١٦ و١٧ و١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من المشروع .

وتلي تعديل اللجنة الذى أدخلته على بعض تلك المواد وتقرر بالاتفاق الموافقة على ما رأته اللجنة وهذه صور ذلك :

صورة المادة ١٦ من المشروع التى أقرتها اللجنة على حالها

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

فى إصلاح مسقى أو مصرف لمنع الضرر

يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقى أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور فى المسقى أو المصرف أن يرفع شكواه إلى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية يأمر إما بسد المسقى أو المصرف وإما بتطهيرهما إذا تراءى له أن ذلك كاف فإن اتضحت ضرورة المسقى أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الأرض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقى أو ذلك المصرف .

صورة المادة ١٧ من المشروع .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

فى استبدال مسقى لعدم توفيتها بأغراض الرى

إذا رأى صاحب الأرض أن موقع المسقى المارة فى أرضه يجعل الرى منها متعذرا وأراد استبدالها بمسقى أخرى فله أن يقدم طلبا بذلك إلى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعاً برأيه وملحوظاته فيصرح المفتش بإبطال المسقى واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسقى الجديدة وافية بالغرض المقصود وهي من كل الوجوه لا تقل اتقاناً عن المسقى الأولى وألا تسد المسقى الأصلية إلا بعد إعداد المسقى الجديدة . وأما اذا كان لا ينتفع بالمسقى إلا صاحب الأرض التى تمر فيها تلك المسقى فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة بذلك .

﴿ صورة تعديل اللجنة على المادة ١٧ المذكورة ﴾

يزاد فى أولها بعد جملة (المارة فى أرضه) جملة (المنتفع بها مع غيره) .
ويزاد ايضاً بعد جملة (وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعاً برأيه وملحوظاته)

جملة (ومتى اتفقا) وباقى المادة على أصله .

صورة المادة ١٨ من المشروع

﴿ المادة الثامنه عشرة ﴾

في الصعوبات التى قد تحدث بشأن إصلاح مسقى

إذا شكا أحد أصحاب الأراضى من أن أصحاب الشأن معه فى المسقى غير متفقين على إصـــلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود فإذا اتضح أن إصلاح المسقى ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن بإصلاحها ولكن إذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف إجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيل النفقة منهم إذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسألة عدم المقدرة

صورة تعديل اللجنة على المادة ١٨ المذكورة

على أصلها وفقط يحذف منها كلمة (قد) من جملة (وقد تتجاوز الحكومة)

صورة المادة ١٩ من المشروع

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

فى ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما

إذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الأراضي بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزءا منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه إلى المحل المقصود أو يوجه إليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الأقل فإذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الأعمال اللازمة لإعادة المسقى أو المصرف إلى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكي يلزم الفاعل إلزاما إداريا بنفقة ذلك ويكون تحصيل النفقة بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

صورة تعديل اللجنة على المادة ١٩ المذكورة

يستبدل منها جملة (لكي يلزم الفاعل إلزاما إداريا إلى آخر المادة) بجملة (لكي يلزم الفاعل الذى يثبت عليه ذلك إلزاما إداريا بإصلاح ما اتلفه أولا فإن تأخر فيلزم بنفقة ذلك الإصلاح ويكون تحصيل النفقة المذكورة بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠)

صورة المادة ٢٠ من المشروع)

﴿ المادة العشرون ﴾

فى قلع الأشجار المغروسة فى الجسور وميولها

إذا ثبت أن لأحد الأفراد أشجارا مغروسة على جسور إحدى الترع أو ميول تلك الجسور أو مساطيحها وكانت تلك الأشغال بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع المسير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بإزالتها فإن لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الأشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الأحطاب وتسليم ثمنها إلى صاحبها بعد خصم المصاريف

صورة تعديل اللجنة على المادة ٢٠ المذكورة

يستبدل منها جملة (أن يكلف صاحبها بإزالتها فإن لم يمتثل إلى آخر المادة) بالعبارة الآتية (أن يخطر المدير الذى عليه معاينة وتحقيق ذلك ليكلف صاحبها بتقضيبها لإزالة الضرر الحاصل منها فإن لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المدير باقتضاب تلك الأشجار وبيع الأحطاب وتسليم ثمنها إلى صاحبها بعد خصم المصاريف)

صورة المادة ٢١ من المشروع التى أقرتها اللجنة على حالها

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

فى إباحة زرع الجسور واقواع الترع

تجوز زراعة الجسور الغير المعدة للمرور واقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشىء عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب أعمال الإصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لإجراء تلك الأعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر

أرض من الأراضى الحرة الأميرية بدفع إيجار الأرض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب إجراء عمل من الأعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة مايكون قد تلف منها

صورة المادة ٢٢ من المشروع .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾
فى تحويل جسر مزروع إلى طريق عمومى

إذا دعت الحال إلى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا عموميا أو إذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطالب من المدير إخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد حصاد الزراعة التى فيه فإذا أصر بعد هذا الإخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشىء فيما إذا أمر المدير بإزالة مزروعاته إنما إذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية.

صورة تعديل اللجنة على المادة ٢٢ المذكورة

تستبدل منها جملة (أن يطلب من المدير إخطار) بجملة (أن يتفق مع المدير وهو (أى المدير) يعلن) ويزاد بعد عبارة (أن ترفع ذلك المال) جملة (مع دفع قيمة الثمن) وتستبدل كلمة (وتجعل) ب (وجعل).

صورة المادة ٢٣ من المشروع

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾
فى إقامة بربخ بجسر النيل أو الترعة أو ترميم ذلك البربخ

إذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو الترعة أو غيره من أعمال الوقاية سىء البناء أو متخرب أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فإن لم يفعل فيطلب المفتش من المدير إجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فإذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى بإجراء الترميم أو التجديد فله (أى للمدير) حينئذ أن يجرى ذلك. أما النفقة فتحصل إداريا من المالك بالكيفية المقررة بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فإذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده فورا أو إزالته نهائيا فيما إذا كان الأمن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى إلى الأراضى التى كانت تروى من هذا البربخ .

صورة تعديل اللجنة على المادة ٢٣ المذكورة

تستبدل منها جملة (أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فإن لم يفعل فيطلب المفتش من المدير إجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فإذا أبى) بالعبارة الآتية (ومنبع الخطر للجسور فإن كان هذا البربخ من الأعمال العمومية فعلى الحكومة إصلاحه وإن كان خصوصيا فيخطر المدير وهو بعد أن يتحقق من ذلك يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيعطى له ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فإذا تأخر) وباقى المادة على أصله .

صورة المادة ٢٤ من المشروع .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾
فى أعمال الوقاية من غوائل المياه.

إذا دعت الحال إلى إشغال قطعة أرض مزرعة كانت أو غير مزرعة أو هدم منزل أو غيره من الأبنية بقصد إجراء أعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ قيمة تلك الأرض بعد سماع ما يقوله صاحبها ومفتش الرى . وعلى المفتش أن يوضح بوجه التقريب الفوائد التى تحصل لصاحب الأرض من حفظ بقية أرضه من التلف بإجراء تلك الأعمال . ويجب مراعاة هذا الأمر عند تعيين ثمن الأرض المأخوذة ويعين ذلك الثمن بحضور المالك وتدفعه له نظارة الاشغال العمومية وكل ما تقرره اللجنة فى ذلك لا تقبل فيه أدنى معارضة وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الإجراءات اللازمة على الفور فيستخدم أرضا مزروعة أو غير مزروعة ويهدم بيتاً أو غيره من الأبنية لإجراء أعمال الوقاية المستعجلة والخسائر فى هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز واثنين من العمد يختارهما لذلك فإذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو النائب عنه مرجحا .

صورة تعديل اللجنة على المادة ٢٤ المذكورة

تستبدل منها جملة (أن يوضح بوجه التقريب الفوائد التى تحصل لصاحب الأرض من حفظ بقية أرضه من التلف بإجراء تلك الأعمال ويجب مراعاة هذا الأمر عند تعيين ثمن الارض المأخوذة) بجملة (أن يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التى تحصل بإجراء تلك الأعمال . وتستبدل جملة (واثنين من العمد يختارهما) بجملة (وأربعة من العمد اثنين يختارهما أصحاب الشأن واثنين يختارهما المدير) ويزاد فى آخر المادة جملة (وهذه الخسائر تقوم بدفعها نظارة الأشغال) .

تليت المادة ٢٥ من المشروع التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

فى تحول النيل عن مجراه

إذا تحول النيل عن مجراه حتى تكوّن عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) أمام جسر ما مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الأرض أو الجزيرة أو إيجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق بحفر مسقى فى الأرض الحادثة لإيصال المياه إلى تلك الآلة ولا يطلب منه شىء عن ذلك .

سعادة صفوت باشا — رأيى أنه إذا كان الوابور مركبا فى أرض يملكها صاحبه فيكون لا بأس من سريان نص المادة عليه أما إذا كان مركبا فى أرض الغير فلا يجوز إعطاؤه الحق المنصوص عنه بالمادة .

سعادة حليم باشا — أوافق على ذلك .

سعادة أباظه باشا — رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ من المشروع وتلى ما أدخلته اللجنة من التعديلات على بعض تلك المواد وتقرر بالاتفاق بالموافقة على ما رأته اللجنة وهذه صور ذلك .

صورة المادة ٢٦ من المشروع التى أقرتها اللجنة على حالها .

المادة السادسة والعشرون

فى شحن المراكب وتفريغها

يسوغ لأصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط ألا يحدث من ذلك ضرر ما لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها غير أنه إذا كانت المورده منفصلة عن الماء بأرض لأحد الأفراد ولا يمكن الوصول إلى تلك المورده من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الأرض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فإذا توقف صاحب الارض فيلزم بقبول الإيجار الذى تقدره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز فى كل حال لأصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها ان لم يكن ذلك على المسطاح من جهة الماء .

صورة المادة ٢٧ من المشروع التى أقرتها اللجنة على حالها .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

فى لجنة التقدير

إن لم يتفق المختصمان حبيا على مقدار التعويض عن الأرض اللازمة لإنشاء مسقى أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى أمرنا هذا فتشكل لذلك لجنة تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصمين واحداً منهما فإذا تساوت الآراء تكون الأغلبية للفريق الذى منه الرئيس فإذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المساون الرئيسى بدلا عنه .

صورة المادة ٢٨ من المشروع .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

فى عدم الحق لأصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

ليس لأصحاب المراكب أن يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل لمراكبهم من إجراء سد ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل أما السد فيعلنون عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً .

صورة تعديل اللجنة على المادة ٢٨ المذكورة .

على أصلها وفقط تستبدل كلة (وأما السد) بكلمة (والسد) .

صورة المادة ٢٩ من المشروع .

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

فى غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)

إذا غرق مركب فى النيل أو فى إحدى الترع العمومية أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الريس بإخراجه فإن لم يمتثل لذلك فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ الأمر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ إخراجه على نفقة صاحبه فإذا حصل للمركب أثناء الإخراج عوار ما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبه أن يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فإن لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على إخراج مركبه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الإخراج المذكورة ويدفع الباقى الى صاحبه أما إذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة .

وفى كل حال على باشمهندس المديرية أن يصدر التعليمات اللازمة لاخراج المركب .

صورة تعديل اللجنة على المادة ٢٩ المذكورة .

على أصلها وفقط يزاد بعد جملة (أن يأمر صاحب المركب أو الرئيس باخراجه) جملة (الذى عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) .

صورة المادة ٣٠ من المشروع .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

في وضع المعادى فى الترع

لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى فى الترع بل يقتضى أيضاً مصادقة مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها أما المعادى القديمة فاذا رأى مفتش الرى ان وجودها فى محلها مضر بالرى وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها اما اذا كان النقل متعذراً فعلى مفتش الرى والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارتى المالية والأشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوايدها ويقام كوبرى عوضاً عنها للمرور العام ولا يكون لأرباب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض ما .

صورة تعديل اللجنة على المادة ٣٠ المذكورة .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

فى وضع المعادى فى الترع

لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى المستجدة في الترع بل يقتضي أيضاً مصادقة مفتش الرى أو الباشمهندس على وضعها والنقطة التى توضع فيها أما المعادى القديمة فاذا رأى مفتش الرى ان وجودها فى محلها مضر بالرى لحدوث شيمياً مثلاً وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور أو صعوبته فعليه ان يطلب من المدير نقلها أما اذا كان النقل متعذراً لتلك الأسباب ويتفقان على ذلك فيعرضان المسألة على نظارتى المالية والأشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال إعمال كوبرى عوضاً عنها للمرور العام على نفقة الحكومة وحينئذ يصير ابطال المعدية المذكورة ورفع عوايدها ولا يكون لأربابها الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض ما .

صورة المادة ٣١ من المشروع .

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

﴿ فى تعطيل سير المياه ﴾

لا يسوغ اجراء عمل من الاعمال الآتية الا بترخيص قانونى من الهندسة وهذه الاعمال هى :

(ا) اقامة جسر أو إلقاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه .

(ب) سد أبواب الأهوسة أو فتحها أومس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر .

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فيالترعة لسدها أو تقليل إيرادها .

فمن يعمل شيئاً من الاعمال المتقدم ذكرها يلزم باعادة الشيء الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الأعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

صورة تعديل اللجنة على المادة ٣١ المذكورة .

على أصلها وفقط يحذف من مقدمة المادة كلة (قانوني) .

صورة المادة ٣٢ من المشروع .

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

فى القاء رمم الحيوانات فى المياه أو غرس أوتاد فيها للصيد .

لا يسوغ اجراء عمل من الأعمال الآتى بيانها وهى :

أولا — القاء رمة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو فى مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد المياه .

ثانيا — غرس أوتاد (خوازيق) في احدى الترع لربط شباك الصيد .

فمن يقدم على شىء من هذه الأعمال يعاقب بغرامة قدرها من عشرين قرشا الى مائة قرش واذا لم يعلم فاعل المخالفة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فالغرامة تحصل حينئذ من مشايخ البلد الذى تكون الرمة قد ألقيت منه .

صورة تعديل اللجنة على المادة ٣٢ المذكورة .

يحذف منها من ابتداء (بغرامة قدرها من عشرين قرشا الى آخر المادة) ويستبدل ذلك بالعبارة الآتيه (بغرامة قدرها من عشرة قروش الي خمسين قرشا واذا لم يعلم فاعل المخالفة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فيلزم أرباب الحفظ باخراجها ودفنها بدون غرامة .

وتقرر أن الجلسة تكون باكر (الأحد) الساعة الرابعة العربية .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة والنصف .

(حسين يسرى) (على شريف)

نمرة ٣ امضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٢شعبان ١٣١٠ (١٩فبراير سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة والدقيقة الخمسون العربية تحت رئاسة سعادة على باشا شريف وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية ونصدق عليه .

سعادة الرئيس — بما أنه قد انتهى في جلسة أمس لغاية المادة الثانية والثلاثين من مشروع لائحة الترع والجسور فليتل من ابتداء المادة الثالثة والثلاثين من المشروع ومن تعديل اللجنة مادة فمادة ونؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت المادة الثالثة والثلاثون من المشروع والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليها وهاتان صورتاهما .

مادة المشروع

﴿المادة الثالثة والثلاثون﴾

فى الأعمال المضرة بالرى

لا يسوغ اجراء عمل من الاعمال الآتية بدون ترخيص قانونى بذلك وهذه الاعمال هي :

(ا) وضع بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا .

(ب) أخذ شيء من أتربة الجسور.

(ج) إحداث قطع فى جسور احدى ترع الرى أو إقامة فم لمرور المياه .

(د) دفن رمة فى الجسر .

(ه) وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر قناة ساقية أو وابور أو مسقة على ميول إحدى الترع

(و) إحداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المتصرفة من الأراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه .

(ز) تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية .

(ح) إحداث تغيير ما فى هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عمومياً أو خصوصياً مقاماً على جسر النيل أو على جسر ترعة عمومية .

فمن يعمل شيئاً من الأعمال المتقدم ذكرها يلزم باعادة الشيء الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الأعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

تعديل اللجنة

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

على أصلها وفقط تعدل الفقرتان حرف (ا) وحرف (و) حسب الآتى :

(ا) إحداث بناء من الأبنية على جسور النيل أو الترع مانعاً من مسير العامة أو دولاب هدير أو سافية أو طلمبة وما شاكل ذلك فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا.

(و) إحداث ضرر بجروف مصرف عمومي باندفاع المياه المنصرفة من الأراضى اذا لم يكن هذا الضرر قهريا .

سعادة أباظه باشا — رأيي أن يزاد فى الفقرة المرموز لها بحرف (ا) من تعديل اللجنة هذه العبارة (أو مضرة بالجسر) ويكون كتابة هذه العبارة فى الفقرة المذكورة بعد جملة (من مسير العامة) .

(استحسان عام) .

حضرة طلبه بك سعودى — ان منع الصرف فى الترع العمومية المنصوص عنه بهذه المادة لا يجوز اعتباره على إقليم الفيوم بالنسبة لطبيعة أراضيه ولأنه يوجد الكثير من الأطيان على بعض الجسور والترع وليس لها مصارف خصوصية ومعتاد صرف مياه تلك الأطيان فيها من منذ وجودها لحد الآن ولذلك أرى إما حذف الفقرة المرموز لها بحرف (ز) بالكلية أو استثناء مديرية الفيوم من أحكامها .

حضرة غمراوى بك — رأيى أن يزاد على الفقرة التى ذكرها حضرة طلبه بك مايفيد جواز الصرف فى الترع العمومية لمن لايوجد بأطيانه مصرف خلافها ولا شىء على من يفعل ذلك مع التباعد عن حصول ضرر للغير .

حضرة مصطفى بك منصور — أنا أوافق على رأى حضرة طلبه بك سعودى .

حضرة جاد بك مصطفى — أنا من رأى حضرة غمراوى بك وأزيد عليه شرطاً وهو أنه لا يترتب على الصرف فى الترع العمومية حصول تغيير فى مياهها بسبب مياه الصرف .

حضرة عوض بك سعدالله — رأيى بقاء مادة المشروع على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بالموافقة على رأى حضرة غمراوى بك وعلى ذلك تكون الفقرة حرف (ز) المذكورة كالآتى :

(ز) تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية الا إذا لم يوجد بالأطيان المراد الصرف عنها مصرف غير الترعة وفى حالة عدم وجود المصرف فلاشىء على من يصرف فى الترعة العمومية مع التباعد عن حصول ضرر للغير .

حضرة جاد بك مصطفى — ان صرف المياه الحمراء عن الأراضى مضر جداً لأنه يوجد أطيان بقرب أفمام بعض الترع المشتركة فى الرى واطية عن باقى الأراضى التى تمر عليها تلك الترع ولقرب الأطيان المنحطة المذكورة للمصارف العمومية فأربابها يحولون عليها المياه من الترعة فتصب جميع مياه الترعة فيها ثم تتحول منها على المصارف حمراء مثل ما دخلت فى الارض وفى هذه الحالة تحرم باقى الأراضى التى على تلك الترع من مياهها وقد شاهدت ذلك بنفسى .

ومن تضرر أرباب الاطيان التى تحرم من المياه للهندسة فتلزم هذه بأن تزيد فى مياه الترعة بقصد وصول المياه الى المتضررين وهذا يضر بالترعة العمومية التى تكون تلك الترعة الخصوصية آخذة منها وهذا كله متسبب عن تحويل مياه الترعة المشتركة على الاراضى المنحطة القريبة من فمها ما دامت المياه محولة عليها ومنصبة بالمصرف كما سلف .

وذلك يترتب عليه ضرران الأول حرمان الاراضى التى على الترعة المذكورة من المياه والثانى طمى قاع المصرف من نزول المياه الحمراء لانه ماجعل الا لصرف المياه الفاسدة .

سعادة حسن باشا حلمى — الأوفق هو بقاء تعديل اللجنة مع ما أقرت عليه الهيئة فى شأن الفقرتين المرموز لأحداهما بحرف (ا) والثانية بحرف (ز)

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا .

تليت المادة (٣٤) من المشروع والتعديل الذى أدخلته عليها اللجنة وتقرر بالاتفاق بالموافقة على تعديل اللجنة وهاتان صورتاهما :

مادة المشروع .

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾
في اقامة قنطرة أو غيرها على احدى الترع

لا يسوغ اقامة قنطرة فى احدى الترع سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون رخصة .

تعديل اللجنة .

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾
فى إقامة قنطرة أو غيرها على احدى الترع

لا يسوغ لاحد ما اقامة قنطرة دائمية فى احدى الترع أو وضع ماسورة أو سحارة الا اذا صرح له بذلك من الهندسة .

تليت المادة (٣٥) من المشروع والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليها وهاتان صورتاهما :

مادة المشروع :

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

فى الرى من احدى الترع بفتح أو تركيب آلة لايسوغ أخذ مياه من الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أو فم المسقة أو احداث قطع فى جسرها أو برفع المياه منها رفعا صناعيا فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين لعدم استعمال مياه الترع للرى .

(تعديل اللجنة)

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

على أصلها وفقط تستبدل جملة (أو غيره من المندوبين) بكلمة (أو الباشمهندس) .

حضرة مصطفى بك منصور — هذه المادة لم ينص بها عما يكون فى حالة رفع المياه بالشواديف وبما أنه توجد جملة أراض بالعلو مجاورة للترع ومعتاد زراعتها سنويا نبارى بواسطة أخذ المياه بالشادوف من الترع الواقعة عليها تلك الأراضى ولا يوجد مساقى للأراضى المذكورة ولا واسطة للسقية خلاف الشواديف فاوجعلت تلك الاراضى تحت أحكام هذه المادة مع افتقار أربابها لزراعتها فتصبح الأرض بوراً ويعم أربابها الضرر .

فلذلك أرى أنه من اللازم استثناء الأراضى التى تروى بالشادوف فى أوقات الزراعة من أحكام المادة المذكورة .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — أنا أصدق على تعديل اللجنة لان منع رفع المياه لا يكون الا بناء على التقسيم الذي يحصل والتقسيم يقضي باعطاء كل ذى حق حقه .

حضرة مصطفى بك خليفة — ان الجهات القبلية ليس فيها تقسيم ولذلك أصدق على رأى حضرة مصطفى بك منصور .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء وتقرر بالأغلبية بالموافقة على التعديل الذى أدخلته اللجنة عليها .

تليت المادة (٣٦) من المشروع التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق بالموافقة على بقائها وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

فى المراكب المرخص لأربابها بالشحن والتفريغ

لا يسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شيء من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين (١٠٢ و ١٤٦) من قانون العقوبات الأهلى .

تليت المادة ٣٧ من المشروع والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليها وهذه صورتها :

صورة مادة المشروع .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

فى اختلاف مهمات حفظ النيل

لا يسوغ أحد أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من المهمات المخصصة لجسور النيل أو لعمل من أعمال الحفظ أو الاتيان بعمل يضر بالأعمال الصناعية بدون ترخيص قانوني بذلك ومشايخ البلاد الذين يقع فى دركهم أمر من هذه الأمور ولا يخبرون الحكومة عنه يكونون مسئولين لديها اداريا .

تعديل اللجنة على المادة (٣٧) .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

على أصلها وفقط يحذف منها من ابتداء (ومشايخ البلاد الى آخر المادة)

سعادة أباظه باشا — أوافق على تعديل اللجنة وأزيد عليه فقرة بالصورة الآتية :

(بحيث يترتب للمهمات المذكورة خفراء من طرف المصلحة ويكونون مسئولين عنها) .

استحسان عمومى ماعدا حضرة مصطفى بك منصور فانه طلب بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة (٣٨) من المشروع والتعديل الذى أدخلته عليها اللجنة وهاتان صورتاهما :

صورة مادة المشروع .

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

فى عقوبة المخالفات

من خالف أحكام المواد (٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧) من أمرنا هذا يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وبغرامة توازى على الاقل قيمة المصاريف التى تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة فى كل حال ثلاثة أضعاف تلك المصاريف ويجوز تنفيذ كل من هاتين العقوبتين على حدتها وتباشر هذه النظارة من تلقاء نفسها اجراء الأعمال التى يستدعيها حصول المخالفة أما الحكم فى ذلك فتصدره لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم هذه اللجنة بأغلبية الآراء ولا تقبل فيه أدنى

معارضة وتضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراءآت التي تتبع أمام هذه اللجنة .

تعديل اللجنة .

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

فى عقوبة المخالفات

من خالف أحكام المواد (٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧) من أمرنا هـذا يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشاً الى الف قرش أو بالحبس من خمسة ايام الى شهرين ويلزم باعادة الشيء لأصله فان تأخر فتباشر نظارة الاشغال من تلقاء نفسها اجراء ذلك على نفقته أما الحكم فيما ذكر فتصدره لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه ومن ثلاثة لغاية خمسة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم هذه اللجنة بأغلبية الآراء ولا يقبل فيه أدنى معارضة وتضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة .

سعادة أباظه باشا — أوافق على تعديل اللجنة

حضرة مصطفى بك منصور — من رأيي استبدال هذه المادة بمادة تكون بالصورة الآتية :

من خالف احكام المواد (٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ من أمرنا هذا يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاثة أشهر وبغرامة توازي على الأقل قيمة المصاريف التي تلزم إلى إعادة الشيء لأصله ويجوز تنفيذ كل من هاتين العقوبتين على حدتة وتباشر نظارة الأشغال العمومية من تلقاء نفسها إجراء الاعمال التي تستدعيها تلك المخالفة .

أما الحكم فى ذلك فتصدره لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه ومن أعضاء مجلس المديرية ويكون حكمها بأغلبية الآراء أغلبية نسبية وعلى كل حال يجوز استئناف الحكم أمام نظارة الداخلية وتضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراءآت التي تتبع أمام هذه اللجنة

حضرة طلبه بك سعودى — الأوفق هو أن يكون استئناف الحكم الذى يصدر بالحبس أمام المحكمة الجزئية

حضرة غمراوى بك — أوافق على رأى حضرة طلبه بك فيما عدا الأحكام التي تصدر فى زمن الفيضان

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

اخذت وتقرر بالأغلبية بالموافقة على رأى سعادة أباظه باشا

تليت المادة ٣٩ التى اقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليها وهذه صورتها

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

يحكم المدير وحده فى العقوبة المقررة فى المادة الثانية والثلاثين من أمرنا هذا وحكمه لا تقبل فيه أدنى معارضة

تليت المادة ٤٠ من المشروع والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليها وهاتان صورتاها

صورة مادة المشروع

﴿ المادة الأربعون ﴾

مشايخ البلاد والكفور ونظار الجفالك أو العزب هم مسئولون عن حفظ الجسور والترع والاعمال الصناعية التي هي فى دائرة كل منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى أمرنا هذا اذا لم يتيسر معرفة مرتكبي الجنح والمخالفات المبينة فيه

تعديل اللجنة

﴿ المادة الاربعون ﴾

مشايخ البلاد ومشايخ خفرائها والكفور ونظار الجفالك والدومين والعزب عليهم ملاحظة الجسور والترع والأعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى حالة حصول أية جنحة أو مخالفة مما هو مبين فى امرنا هذا ولم يتيسر معرفة مرتكبها فيلزمون باعادة الشيء لأصله

سعادة أباظه باشا — أصدق على تعديل اللجنة وفقط يزاد (والدائرة السنية) بعد (والدومين)

(استحسان عام)

تلى باقى المشروع وتقرر بالاتفاق بموافقة مارأته اللجنة وهذه صورذلك مادة المشروع

﴿ المادة الحادية والأربعون ﴾

تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى احكام الامر العالي الصادر فى

٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً منها

تعديل اللجنة

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾

تحصل قيمة مصاريف اعادة الشيء لأصله بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٨٨٠ أما الغرامة ففى حاله التأخرعن دفعهافيحبس المحكوم عليه بها أربعا وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا

﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾ وهى على أصلها

يلغى كل ما كان من الأحكام السابقة مخالفا لأحكام أمرنا هذا

﴿ المادة الثالثة والاربعون ﴾ وهى على أصلها

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

حضرة طلبه سعودى بك — تقدم الكلام فى هيئة الجمعية العمومية وفى هيئة مجلس شورى القوانين بخصوص قانون القرعة العسكرية وطلب إذذاك مكاتبة الحكومة بطلب تعديله لما تراءى من ضرورة ذلك للأسباب التى أبديت ومدونة فى محضرى جلستى الجمعية والمجلس اللتين حصل فيهما ذلك وللآن لم يحصل شيء وحيث ان تعديل القانون المذكور أمر ضرورى فاطلب مع موافقة الهيئة التحرير لجهة الحكومة بتعديل القانون المذكور وارساله كسابقة المكاتبات التى تحررت فى هذا الشان .

حضرة صوفانى بك — إن حضرة طلبه بك لم يطلب تعديل قانون القرعة الا لما هو مشاهد من المضرات العظيمة الحاصلة من توقيع الأحكام الصارمة على عمد ومشايخ البلاد الذين لاذنب لهم إلا خدمة الحكومة مجانا .

ومع كون الاحكام الجارى توقيعها هى من مقتضى قانون القرعة التى لها لجان بكل مديرية ولها تفتيش عموم ينظر فى أعمالها وكان الأوفق توقيع الاحكام بالعقوبات بمعرفة تلك اللجان فاننا نرى أن الأحكام جار توقيعها الآن بمعرفة المجلس العسكرى الذى ما كنا نراه إلا مختصا بالحكم فى الامور المتعلقة بالعسكرية التى ليست من قبيل مخالفة أو سهو أو اهمال أو نحوه فى أمور القرعة وفضلا عن ذلك فان قانون القرعة مقرر به قبول البدلية ممن يريد أن يدفعها ومقرر به العقوبات التى يجرى توقيعها على من يخالف أحكامه ولو تأملنا لقيمة البدلية التي يؤديها من يريد التخلص من الخدمة العسكرية وللعقوبة التى تتوقع على على مخالفة تقع بسبب أحد أنفار القرعة نجد بين قيمة البدلية وبين العقوبة بوناً بعيداً أى انه يكون من العدل أن تكون العقوبة بغرامة توازى قيمة تلك البدلية .

وحيث إنه لو بقيت الحالة كما هى عليه الآن بدون أن يجرى تعديل القانون المذكور لتخفيف الوطأة عن عمد ومشايخ البلاد فحتما لا يبقى من هذه الطائفة إلا بعض البعض ويؤول الحال لأن تلتزم الحكومة بترتيب بدلهم من الرعاع ليقوموا مقام الافاضل فالذى اراه هو الموافقة على رأى حضرة طلبه بك وأن يكتب للحكومة بذلك ويتورى لها أهمية ماتوضح .

حضرة مصطفى بك منصور — أوافق على رأى حضرة طلبه بك .

سعادة حليم باشا — وانا أيضا اوافق على رأى حضرة طلبه بك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت وتقرر بالأغلبية بالموافقة على رأيي حضرتى طلبه بك وصوفانى بك .

حضرة حسين بك عابدين — فى علم الهيئة أن مديرية الجيزة صارت فى حالة يرثى لها وصار معظم أهاليها على أهبة الرحيل منها للسعى على مايتعيشون منه بجهات أخري نظرا لما يتكبدونه من الضنك والاضمحلال وخراب أطيانها بعد التخفيف الذى حصل فى هذا العام أسوة بأطيان الاقاليم والجهات الواقعة على اليوسفي والابراهيمية المعتادة على زراعة الصيفى سنويا نظرا لوجود الكثير من الترع والرياحات فيها وربما كانت ضريبة تلك المديرية اكثر من ضريبة تلك الاقاليم مع أنها مقتصرة على زراعة الشتوى ليس الا لعدم وجود المياه الصيفية فيها ولحد الآن يوجد فى بعض أراضيها مياه لسبب تأخير الصرف ولا يتيسر زراعتها بعد ذلك .

ولا يخفى على الهيئة أن الزراعة الشتوية هى عرضة للآفات السماوية فى غالب السنين ولم تذكر فى جانب الزراعة الصيفية بل وأن ما ينتج من الزراعة الشتوية لا يقوم بمصاريفها من تقاوى ونحوها وفى هذه الحالة لا يتيسر لأهاليها سداد أموالها الا ببيع بعض أطيانهم أو رهن البعض على مبالغ بأرباح باهظة ولعدم تمكنهم من السداد يؤول الأمر لبيعها ولهذا قد تبددت أطيان الغالب من الأهالى حتى ومن لم تصب مزروعاته فى النادر من السنين بما يوجب اتلافها فيلحقه كساد الأسعار ولا تفى أثمانها بالمصروفات وسداد الأموال ويضيق عليه العيش فيركن الى الفرار وطالما تكرر العرض

من أهالي المديرية لمن تولوا أمورهم يلتمسون انشاء ترعة صيفية بالجهة الغربية وإعمال طريقة هندسية لمرور المياه الصيفية فى ترعة الخشاب الكائنة بالجهة الشرقية وما أجيب الطلب وعدم اجابتهم هو ختام الضرر على المديرية كأن هذه المديرية لم تكن خاضعة لأحكام القوانين المصرية أو أنها معافاة من دفع الاموال الاميرية أو أنها عند الحكومة ليست فى منزلة الاقاليم المار ذكرها مع أن لها أسوة بها ولها مالهم وعليها ما عليهم .

وحيث إن بقاء هذه المديرية على تلك الحالة موجب لدمارها وشتات أهاليها وهذا مخالف للعدالة المنتشر لواؤها فالذى أراه أن إزالة هذه المضرات لا يتأتى الا بأحد أمرين وهو أما أن تعمل ترعة صيفية بالجهة الغربيه وتعمل طريقة هندسية لتوارد المياه بترعة الخشاب ولو تكون نفقتها مناصفة بين الحكومة نظير انتفاعها بالمال وحصولها عليه بأسهل حال وانقاذ أهالى المديرية من العدم وبين جهات الانتفاع نظير انتفاعها واما أن يصير احضار كل أو بعض الآلات البخارية الموجودة الآن بترعة الخطاطبة واستغنى الحال عنها ومدة القونترانو المعمول فى شأنها مع الحكومة لم تنته للآن ويركب البعض منها بالجهة الغربية والبعض على ترعة الخشاب حتى بذلك يصير الحصول على عمارية هذه المديرية وعدم تشتت أهاليها وسداد الأموال الاميرية بأوقاتها وعلى ذلك أرجو الهيئة ان استحسنت ما رأيته أن تقرر بمخابرة الحكومة عنه لكى ينظر لهذه المديرية بعين الرحمة اذ أن المقصود هو زيادة العمارية والاصلاح .

حضرة مصطفى بك خليفه — إن كانت هيئة المجلس ستنظر فى طلب حضرة حسين بك عابدين من حيثية عمل ترع صيفية بالجيزة فأيضاً مديريات الوجه القبلى عموماً مفتقرة لزراعة الصيفى والبعض منها محروم من تنزيل الضرائب وجميعها محرومة من زراعة الصيفى خصوصاً وأن زراعتها الشتوية يمكن جعلها صيفية بمصاريف قليلة .

فالذى أراه هو أن يضاف هذا الطلب على طلب حضرة حسين بك عابدين وتتروى فيهما الهيئة وتقرر ماتراه .

سعادة صفوت باشا — أن الطلبات التي طلبها كل من حضرة حسين بك عابدين ومصطفى بك خليفة المحذورات التى أبدياها عن مديرية الجيزة والوجه القبلى لا يمكن للحكومة والحالة هذه القيام بمصاريفها فرأيى عدم مخابرتها فى هذا الصدد .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة صفوت باشا .

وتقرر أن تكون الجلسة يوم الثلاثاء بعدباكر الساعة الرابعة العربية وأن يكتب لحضرات الاعضاء بذلك .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة الساعة ٧ ونصف عربى .

امضاء (حسين يسرى)   ختم (على شريف)

نمرة ٤

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ١٣١٠ (٢١ فبراير سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والنصف العربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ عدد من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — من المعلوم أن الاشغال التى كانت معروضة على الهيئة قد انتهت فى الجلسة الماضية وقد قررت الهيئة بتحديد جلسة هذا اليوم فمن كان له ملاحظة أو يريد التكلم فى شىء فليتكلم.

حضرة أحمد بك خلف الله — قد بدت لى ملاحظة على المادة الخامسة والثلاثين من لائحة الترع والجسور فان وافقت الهيئة على إبدائها فلتقرر ذلك .

تقرر بالاتفاق بقبول إبداء الملاحظة المذكورة .

حضرة أحمد بك خلف الله — إن حضرة مصطفى بك منصور كان طلب بالجلسة الماضية أن يستثنى من أحكام المادة المذكورة ما يرفع من المياه بواسطة الشواديف ولم توافقه الهيئة على ذلك .

وحيث إنه يخشى من إدخال ما يرفع بالشواديف تحت أحكام المادةوهذا ينشأ عنه ضرر خصوصاً بالجهات القبلية فأرجو من الهيئة الموافقة على زيادة فقرة فى المادة المذكورة بالصورة الآتية (وذلك فيما عدا ما يرفع من المياه بالشواديف) مع بقاء تعديل اللجنة على حاله .

حضرة جاد بك مصطفى — الأوفق عدم زيادة الفقرة المذكورة لأن الشواديف يتبعها النطالات والطنابير ونحوها لا سيا وأن طلب حضرة أحمد خلف الله لا يناسب فى الوجه البحرى ويترتب عليه الضرر .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة أحمد بك خلف الله .

حضرة طلبه بك سعودى — قد بدت لى ملاحظة على المادة الثامنة والثلاثين من لائحة الترع المذكورة فان رأت الهيئة أن أبديها فلتقرر ذلك .

تقرر بالاتفاق إبداؤها.

حضرة طلبه بك سعودى — كنت طلبت بالجلسة الماضية أن تستأنف العقوبات التى يحكم فيها بالحبس المدونة بالمادة المذكورة أمام المحكمة الجزئية ولكن الهيئة لم توافقنى على هذا الطلب وربما كان عدم موافقتها لأن تلك الأحكام ستصدر من اللجنة المنصوص عنها بالمادة ومن ثم أطلب الآن أن يكون استئناف الأحكام التى تصدر بالحبس أمام المحكمة الأهلية الابتدائية التى في دائرتها محل اقامة المحكوم عليه وهذا منعاً لما عساه أن يقع من الغدر .

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أوافق على تعديل اللجنة الأصلى .

حضرة عوض بك سعد الله — وأنا أيضاً أوافق على رأى سعادة حسن حلمى باشا .

حضرة أحمد بك مرزوق — أنا أوافق على رأى حضرة طلبه بك سعودى فيما عدا الأحكام التى تصدر فى زمن فيضان النيل.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أُخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة طلبه بك سعودى .

ولعدم وجود أشغال تحت العرض للهيئة تقرر بالاتفاق صرف المجلس لغاية شهر مارس القبل .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف .

(حسين يسرى) (على شريف)

نمرة ٥ امضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٨ شوال سنة ١٣١٠ (٢٥ أبريل سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة والنصف عربية برياسة سعادة على باشا شريف باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال التى وردت للمجلس هى :

أولا — إفادة من نظارة المالية مؤرخة ٢٣ فبراير سنة ٩٣ نمرة ٦ بالاعتذار عن التأخير الذى حصل فى إرسال الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩١ للمجلس عن الميعاد المحدد بالقانون النظامى .

ثانيا — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١٢ شعبان سنة ١٣١٠ نمرة ٣ فى خصوص ما رأته هيئة مجلس شورى القوانين من طلب منع ذبح إناث البقر والنافع للزراعة من ذكورها وتعديل لائحتى بيت المال والمجلس الحسبى وإبطال مصاريف الترعة الابراهيمية .

ثالثا — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٥ رمضان سنة ١٣١٠ نمرة ٤ ومعها مشروع أمر عال بامتداد مدة المحكمة المخصوصة والمحكمة الاستئنافية المشكلتين بأصوان إلى سنتين آخريين اعتبارا من ٩ يونيه سنة ٩٣

رابعا — إفادة من الرياسة المشار إليها مؤرخة ٢٨ رمضان سنة ١٣١٠ نمرة ٥ ومعها مشروعا أمر عال ولائحة مختصان بتشغيل المسجونين داخل السجن أو خارجا عنه .

خامسا — إفادة من الرياسة المشار إليها فى تاريخه نمرة ٦ ومعها مشروع أمر عال باستبدال المعاشات والمرتبات التى تنقص عن الثلثمائة مليم فى الشهر وإذن فلتتل إفادتا نظارة المالية ومجلس النظار المذكورتان أولا .

ثم تتلى باقى الافادات وما هو مع كل منها من المشروعات وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مشروع .

تليت إفادة نظارة المالية نمرة ٦ وهذه صورتها .

ردا على إفادة سعادتكم نمرة ٣ محاسبة المختصة بارسال الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩١ للمجلس متأخرا جدا عن الميعاد المحدد بالقانون النظامى نعيد مع مزيد الأسف أن السبب فى تأخير إرسال الحساب المذكور كان من نوع السهو ليس إلا ومع ذلك فقد تنبه بارسال الحساب الختامى للمجلس من الآن فصاعدا قبل الميعاد المحدد بالقانون .

وبناء على ذلك اقتضى تحريره لسعادتكم بما ذكر أفندم .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٣ وهذه صورتها .

قد اطلع مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٩ رجب سنة ١٣١٠ (١٦ فبراير سنة ٩٣) على مكاتبات سعادتكم الرقيمة ٢٠ رجب المرقوم نمرة ٣ و٤ و ٥ بما رأته هيئة مجلس شورى القوانين من أن تطلب من الحكومة .

أولا — وضع مشروع يقضى بمنع ذبح إناث البقر بالكلية والنافع للزراعة من ذكورها .

ثانيا — استعجال ما طلبته من عمل مشروع بتعديل لائحتى بيت المال والمجلس الحسبى لعدم موافقة اللائحتين الموجودتين الآن لمصلحة الأهالى والحكومة .

ثالثا — استلفات نظر الحكومة لابطال تحصيل مصاريف الترعه الابراهيميه لما فى بقائها من الضرر بالأربع المديريات المارة الترعة المذكورة منها وهى أسيوط والمنيا وبنى سويف والفيوم .

وبعد المداولة فى هذه الرغبات قرر أولا تكليف نظارة الداخلية بتحضير

مشروع أمر عال قاض بمنع دبح إناث الابقار والنافع منذ كورها للزراعة بعد مراجعة الأوامر السابق صدورها في هذا الشأن ثانياً إحالة النظر في لائحتى بيت المال والمجلس الحسبي على النظارة المشار إليها حتى بعد أخذ أفكار ذوى الدراية والمعرفة فيهما يصير تقرير القواعد الكافلة حسن سير وانتظام هاتين المصلحتين وحفظ حقوق أصحاب الشأن وتعمل عنهما المشروعات اللازمة ثالثا تكليف نظارة المالية بدرس مسألة إبطال تحصيل مصاريف الترعة الابراهيمية في بحر السنة الجارية وإن كان هناك إمكان للتجاوز عنها .

بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاحاطة هيئة مجلس شورى القوانين علماً بما قرره مجلس النظار فيما أبدته من الرغبات أفندم.

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٤ ومشروع الأمر العالى الوارد معها وهاتان صورتاهما :

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال بامتداد مدة المحكمة المخصوصة والمحكمة الاستئنافية المشكلتين بأصوان إلى سنتين أخريين اعتباراً من ٩ يونيه سنة ١٨٩٣ وحيث إنه قد صار تعديل بعض مواد هذا المشروع فالأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) بتشكيل محكمة للامور الجزئية بأصوان ومحكمة استئناف مخصوصة فيها لمدة سنتين من تاريخ نشر الأمر المشار إليه الواقع فى ٩ مارس سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على الامر الصادر فى ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١) بتعيين مأمورى المراكز التابعة لمديرية الحدود بصفة قضاة للمخالفات فى مراكزهم

وبعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ (٢ مارس سنة ١٨٩٣) باستمرار المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف المشكلتين فى أصوان على العمل مدة ثلاثة أشهر من يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين.

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تراعى التعديلات المبينة فى المواد الآتية فى اختصاصات المحاكم الأهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود مدة سنتين أخريين من يوم ٩ يونيه سنة ١٨٩٣

(المادة الثانية)

يستمر مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود على الحكم فى المخالفات فى مراكزهم اتباعا للأمر الصادر فى ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١) ولا تستأنف أحكامهم إلا إذا كانت صادرة بالحبس.

ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة أمام محكمة أصوان الجزئية.

ويراعى الأمر الصادر فى ١١ رجب سنة ١٣٠٩ (١٠ فبراير سنة ١٨٩٢) بتعيين كيفية الصلح فى مواد المخالفات.

(المادة الثالثة)

تشكل محكمة مخصوصة فى أصوان للمواد المدنية والمواد الجنائية وتحكم فى المواد المدنية قاض واحد وأما فى المواد الجنائية فيضم إليه اثنان من العدول .

ويجوز لهذه المحكمة أن تعقد جلسات فى غير مركزها من الجهات التي يعينها محافظ المديرية .

(المادة الرابعة)

يكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناء على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور .

(المادة الخامسة)

تحكم المحكمة المخصوصة فى الدعاوى التي ترفع إليها بمراعاة الحدود المعينة لقاضى الامور الجزئية فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

أما فى المواد الجنائية فتحكم فى كافة الجنح وكذلك في جنايات السرقة المبينة في المواد ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ من قانون العقوبات .

﴿ المادة السادسة ﴾

تستمر المحاكم الاعتيادية على الحكم فى كافة الدعاوى المدنية أو الجنائية الغير الواردة فى مادتى ٢و٥ السابق ذكرها .

﴿ المادة السابعه ﴾

الأحكام التي تصدر من المحكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك فى الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية.

وتكون تلك المحكمة تحت رياسة المحافظ أو تحت رياسة من ينتدبه لذلك إذا حدث له مانع عن الحضور.

﴿ المادة الثامنة ﴾

لايقبل استئناف الاحكام الصادرة من محكمه أصوان فى مواد الجنح إلا إذا كانت تلك الأحكام صادرة بالحبس مدة تزيد على خمسة عشر يوما .

ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة للمحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة.

﴿ المادة التاسعة ﴾

لايقبل الطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الاحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة .

﴿ المادة العاشرة ﴾

يقوم بأعمال قاضى التحقيق عند الاقتضاء موظفون يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ.

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

ترفع المعارضات فى الأوامر التى تصدر من الموظف المكلف بالتحقيق إلى أودة المشورة بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية وذلك فى الاحوال التى تجوز فيها المعارضة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

يقوم ضباط البوليس بالمديرية بأعمال النيابة العمومية .

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

إعلان أوراق التكليف بالحضور وغيرها من الأوراق الخاصة باجراءات الدعوى يكون بمعرفه المأمورين الذين يعينهم ناظر الحقانية لذلك سواء كانت تلك الأوراق متعلقة بالمواد المدنية أو المواد الجنائية وعلى المذكورين إجراء التنفيذ ايضا.

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

على مأمورى المراكز والمحكمة المخصوصة ومحكمة ثانى درجه اتباع كافة احكام القوانين المصرية ماعدا ماصار تعديله منها بمقتضى أمرنا هذا .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

يكون أعضاء المحكمة المخصوصة وأعضاء محكمة ثاني درجة قابلين للانفصال عن وظائفهم ولكن لا يجوز عزلهم إلا بموافقة ناظر الحقانية .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة غمراوى بك — رأيى أن كل مادة من أصل هذا المشروع عدلت أو حذفت واستعيض عنها بغيرها تتلى أولا ثم ما أحلفها ثانياً وهكذا إلى تمام المشروع لان ذلك أقرب لمعرفة الفرق بين المادتين .

حضرة طلبه بك سعودى — لما أن ورد للمجلس مشروع الأمر العالى الذى تتشكل بمقتضاه المحكمتان المذكورتان كنت أبديت إذذاك رأيا وما زلت أحافظ عليه وهو .

من حيث إن مديرية الحدود ما خرجت عن كونها إحدى مديريات القطر المصرى وتابعة له فيجب أن يكون تشكيل المحاكم فيها كباقي المحاكم الموجودة بجميع أنحاء القطر إذ التنويع فى نظام المحاكم لا يأتى بالفائدة المطلوبة لا سيا وأن مستخدمى هاتين المحكمتين سيكون انتخابهم هم

والعدول بمعرفة محافظ الحدود وتصديق نظارة الحقانية وذلك مخالف للجارى فى تشكيل باقى المحاكم .

وحيث إن مدة المحكمتين الموجودتين بأصوان والخالة هـذه قد انتهت فأرى أن اللازم هو أن يجرى وضع المحاكم اللازمة لتلك المديريه بالكيفية التى وضعت عليها باقى المحاكم الأهلية ومع ذلك الرأى لما تستحسنه الهيئة .

حضرة أحمد بك مرزوق — أنا أصدق على رأى حضرة طلبه بك .

حضرة صوفانى بك — إذا تحسن لدى الهيئة فيقرر بتلاوة الأمر العالى السابق صدوره بتشكيل محكمتى أصوان ثم تعاد تلاوة المشروع الوارد بالكيفية التى أوضحها حضرة غمراوى بك وبعدها تقرر الهيئة ماتراه .

سماحتلو جمال الدين افندى — المحكمتان المذكورتان سبق تشكيلهما بمقتضى أمر عال لمدة سنتين وقد انقضت تلك المدة وفى علم الهيئة أنه سبق ورود مشروع أمر عال بتشكيل محاكم بسوا كن وتوكر تشابه محكمتى أصوان والهيئة لم توافق على تشكيلها فلذلك أنا أصدق على رأى حضرة طلبه بك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكان رأى باقى حضرات الأعضاء بالموافقة على رأى حضرة طلبه بك .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٥ ومشروعا الأمر العالى واللائحة الواردان معها وهذه صورها .

صورة الافادة :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروعا أمر عال ولائحة مختصان بتشغيل المسجونين داخل السجن أو خارجا عنه على الصفة التى تبينت بهما بأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادتهما لهذا الطرف مشفوعين بما تراه فيهما افندم .

صورة مشروع الأمر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ (٩ يوليو سنة ١٨٩١) الذى تعدلت بموجبه المادة (٤٤) من قانون العقوبات الأهلى .

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون المذكور .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تعدل المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه كالآتى :

العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد سجون الحكومة أثناء المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بمقتضى اللوائح فى عمل ما داخل السجون أو خارجا عنها .

﴿ المادة الثانيه ﴾

يضاف على المادة (٣٥) من قانون العقوبات الأهلى الفقرة الآتية :

يجوز تشغيل من يكون حسن السير من المسجونين فى أعمال خارج السجن المقيمين به لقضاء مدة عقوبتهم .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صورة مشروع اللائحة

لائحه السجون الداخلية الخاصة بالمسجونين المحكوم عليهم .

﴿ المادة الأولى ﴾

يجوز استخدام الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن فى أعمال صناعية أو بدنية ذات منفعه عمومية داخل السجون أو خارجا عنها .

﴿ المادة الثانيه ﴾

تخصص هذه الأعمال بنسبة استعداد كل مسجون للصناعة وبنيته .

﴿ المادة الثالثة ﴾

لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل ست ساعات فى اليوم.

الأشخاص المحكوم عليهم الذين يشتغلون خارجاً عن السجون يكونون تحت ملاحظة رجال البوليس ويجب عليهم الرجوع إلى السجون متى بطل العمل .

﴿ المادة الرابعة ﴾

المسجونون الذين لا حرفة لهم يوضعون تحت التعليم أو يكلفون بأعمال يدية ذات منفعة عمومية .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يصير استعمال ٢٥ (خمسة وعشرين) فى المائة على الأقل من الربح المتحصل من الأعمال الصناعية فى تحسين حالة من يكون من المحكوم عليهم حسن السير سواء أثناء مكثهم بالسجن أو عند خروجهم منه وذلك بناء على طلب مفتش عموم السجون وتصديق ناظر الداخلية .

حضرة حسين بك عابدين — رأيى استحضار قانون العقوبات وتتلى منه المادتان ٣٥ و ٤٤ ثم التعديل الذى أدخل على المادة ٤٤ وصدر به الأمر العالى فى سنة ١٨٩١ وبعدها تنظر الهيئة فى ذلك وتقرر ما تراه .

حضرة غمراوى بك — حيث إنه قد تقدم للمجلس نظر هذا المشروع قبل التعديل الذى طرأ عليه الآن وإنى ذاكر بوجه الاجمال ما حصل من المناقشات وقتها فارى ضرورة معرفة مفصلاتها حتى يكون المجلس على بينة منها فاذا استحسن لدى الهيئة طلب محضر جلسة المشروع الأصلى فليؤجل نظر هذا المشروع للجلسة التالية .

حضرة صوفانى بك — لا بأس من تأخير المشروع لجلسة تالية ويستحضر فيها المحضر الذى كتبت فيه مناقشات الهيئة فى المشروع الأصلى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة غمراوى بك .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٦ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاها .

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال مختص باستبدال المعاشات والمرتبات التى تنقص عن الثلثمائة مليم فى الشهر على الصفة المبينة فيه بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادته مشفوعا بما تراه فيه افندم .

صورة المشروع :

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار .
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

امرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

كافة المعاشات والمرتبات التى تنقص عن ثلثمائة مليم فى الشهر مهما كان نوعها تستبدل بنقود ماخلا المعاشات والمرتبات المقيدة لجانب الأوقاف .

﴿ المادة الثانية ﴾

يكون تقدير رأس مال الاستبدال بعد إثبات سن صاحب المعاش بحسب الجداول الخمسة المرفقة بامرنا هذا وذلك فيما عدا المرتبات المعبر عنها بفائض التزام الصادر عن استبدالها أمر عال خصوصى .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يترتب على استبدال هذه المعاشات أو المرتبات سقوط الحق فيها سواء كان بالنسبة لمن كانت مرتبة لهم أو بالنسبة لورثتهم وغيرهم من ذوى الشأن .

﴿ المادة الرابعة ﴾

لا يجوز فى المستقبل قيد معاشات أو مرتبات مافى دفاتر الحكومة الا إذا كانت قيمتها موازية لثلثمائة مليم شهريا على الأقل .

﴿ المادة الخامسة ﴾

المعاشات والمرتبات التى قيمتها اقل من ثلثمائة مليم فى الشهر تستبدل

بعد تسويتها بالكيفية المنصوص عليها فى المواد الأولى والثانية والثالثة من أمرنا هذا .

﴿ المادة السادسة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسين بك عابدين — أصدق على هذا المشروع .

حضرة صوفانى بك — رأيى أن استبدال المعاشات فى أى حال من الأحوال يكون اختياريا لا إجباريا لأن أربابها ما نالوها الا على مقتضى لوائح وقوانين تخول لهم الحق فى التمتع بها حسب نصوص تلك اللوائح والقوانين.

حضرة عوض بك سعد الله — أصدق على رأى حضرة صوفانى بك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية المطلقة مع حضرة صوفانى بك .

سعادة الرئيس — موجود تذاكر وتلغراف من بعض حضرات الأعضاء فلتتل بحسب تواريخ ورودها .

تليت وهذه صورها .

تذكرة من سعادة سليمان أباظه باشا مؤرخة ٢٩ مارس سنة ٩٣

إنه حاصل لنا عيا وبسببه غير تمكننا الحضور فان شاء الله عند شفانا نحضر ولزم ترقيمه لسعادتكم للاحاطة أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك خلف الله فى تاريخه .

عندى أشغال ضرورية فألتمس الاذن من سعادتكم لاجل نهوها وبعدها أحضر أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور مؤرخة ٣٠ مارس سنة ٩٣

إنه لسبق عيانا وحتى الآن لم أتحصل على تمام الصحة غير متيسر لنا الحضور بالجلسة التى ستنعقد فى يوم أول أبريل سنة ٩٣ وإن شاء الله عند إتمام الشفا نحضر فنرجو قبول معذرتنا أفندم .

تذكرة من حضرة طلبه بك سعورى فى تاريخه .

إنه معترينى عيا شديد وبسببه غير متيسر حضورى إلا بعد الأسبوع الاول من شهر أبريل سنة ٩٣ فلازم عرضه لعلم الهيئة بذلك أفندم .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك العمراوى مؤرخة ٣١ مارس سنة ٩٣

إنه فى هذين اليومين عندى أشغال ضرورية تمنعنى عن الحضور فى أول جلسة من شهر أبريل القادم فأرجو بعد تلاوة هذا بالهيئة قبول اعتذارى أفندم .

تلغراف من حضرة أحمد بك مرزوق تاريخه أول ابريل سنة ٩٣

لى عذر منعنى عن حضور هذه الجلسة أرجو سعادتكم قبوله ولكم الفضل أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان فى تاريخه .

إنه حاصل لى عيا وبسببه متعذر حضورى إلى المجلس يومين تاريخه فان شاء الله تعالى متى شفيت أحضر واقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك خلف الله مؤرخة ٢٠ أبريل سنة ٩٣ .

أعرض لسعادتكم وهو أنه طرأ علىّ أعذار ضرورية تمنعنى عن الحضور لجلسة المجلس فعند نهو أشغالى أحضر أفندم .

تذكرة من حضرة جاد بك مصطفى مؤرخة ٢٤ أبريل سنة ٩٣ .

بما أن الركاب العالى سيشرف بندر المنصورة وبما يجب علىّ من فروض العبودية للحضرة الفخيمة الخديوية ملزم بأن أكون ممن يتشرفون باستقبال السدة العلية ولذلك غير تمكنى الوجود بجلسة باكر ولزم تحريره لسعادتكم نأمل قبول اعتذارى أفندم .

وتقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة الثالثة عربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة .

نمرة ٦ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٩ شوال سنة ١٣١٠ (٢٦ أبريل سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء.

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — حسب ما قررته الهيئة بجلسة اليوم الماضى قد صار استحضار محضر جلسة يوم الأربعاء ١٠ القعدة سنة ١٣٠٨ (١٧ يونيه سنة ١٨٩١) المدون به ما حصل من المذاكرات فى تعديل المادة (٤٤ من قانون العقوبات) وتبين منه أن التعديل الذى أقرته الهيئة لهذه المادة هو أن يستثنى المترفهون من الأشغال داخل السجن .

وقد صار استحضار قانون العقوبات وصورة الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩١ فإذا وافق تلاوة المادتين ٣٥ و ٤٤ من قانون العقوبات ثم صورة الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩١ وبعدها يتلى المشروع الجديد فليتقرر ذلك .

(استحسان عام)

تليت المادتان ٣٥ و ٤٤ من قانون العقوبات وهاتان صورتاهما :

﴿ صورة المادة ٣٥ ﴾

العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد أماكن الحبس وتشغيله فى الأعمال التي تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إن كانت مؤقتة .

﴿ صورة المادة ٤٤ ﴾

العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم .

تليت صورة الأمر العالى الصادر في سنة ١٨٩١ وهذه صورتها :

أمر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون عقوبات المحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شوري القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المادة ٤٤ من قانون العقوبات المذكور قبل كما يأتى :

العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بعمل تطبيقاً للوائح هذه المحابس .

﴿ المادة الثانية ﴾

ألغيت المادة (٢٩٠) من القانون المذكور وزاد على المادة ٢٩٢ فقرة جديدة هذا نصها :

خامساً — إذا حصلت السرقة بواسطة كسر باب من الخارج أو تسور حدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكونة ولاملحقة بأماكن مسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراي رأس التين فى ٣ الحجة سنة ٣٠٨ — ٩ يولية سنة ١٨٩١
(محمد توفيق)

ناظر الحقانية	بأمر الحضرة الخديوية
(فخرى)	رئيس مجلس النظار
	(مصطفى فهمى)

تلى مشروعا الأمر واللائحة الواردان أخيراً مع إفادة رياسة مجلس النظار رقم ٢٨ رمضان سنة ٣١٠ نمرة ٥ وهاتان صورتاهما .

صورة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ (٩ يولية سنة ١٨٩١) الذى تعدلت بموجبه المادة (٤٤) من قانون العقوبات الأهلى .

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون المذكور .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تعدل المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه كالآتى :

العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد سجون الحكومة أثناء المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بمقتضى اللوايح فى عمل ما داخل السجون أو خارجا عنها .

﴿ المادة الثانية ﴾

يضاف على المادة (٣٥) من قانون العقوبات الأهلى الفقرة الآتية .

يجوز تشغيل من يكون حسن السير من المسجونين فى أعمال خارج السجن المقيمين به لقضاء مدة عقوبتهم .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صورة مشروع اللائحة

لائحة السجون الداخلية الخاصة بالمسجونين المحكوم عليهم .

﴿ المادة الاولى ﴾

يجوز استخدام الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن فى أعمال صناعية أو يدوية ذات منفعة عمومية داخل السجون أو خارجاً عنها .

﴿ المادة الثانية ﴾

تخصص هذه الأعمال بنسبة استعداد كل مسجون للصناعة وبنيته .

﴿ المادة الثالثة ﴾

لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل ست ساعات فى اليوم .

الأشخاص المحكوم عليهم الذين يشتغلون خارجا عن السجون يكونون تحت ملاحظة رجال البوليس ويجب عليهم الرجوع إلى السجون متى بطل العمل .

﴿ المادة الرابعة ﴾

المسجونون الذين لا حرفة لهم يوضعون تحت التعليم أو يكلفون بأعمال يدوية ذات منفعة عمومية .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يصير استعمال ٢٥ (خمسة وعشرين فى المائة على الأقل من الربح المتحصل من الأعمال الصناعية فى تحسين حالة من يكون من المحكوم عليهم حسن السير سواء أثناء مكثهم بالسجن أو عند خروجهم منه وذلك بناء على طلب مفتش عموم السجون وتصديق ناظر الداخلية

حضرة محمود بك أبو حسين — رأيى أن تشغيل المسجونين خارج السجن لا يكون الا بالبلد أو المدينة الموجود بها محل السجن.

سعادة حسن حلمى باشا — المشروع فى محله وأوافق عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة رأى حضرة محمود بك أبو حسين .

حضرة غمراوى بك — رأيى استثناء المترفهين من الأشغال بالكلية حسب ما قررته الهيئة سابقا .

(استحسان بالأغلبية المطلقة)

ولعدم وجود أشغال بالمجلس تقرر بالاتفاق صرفه لغاية شهر مايو المقبل

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة .

نمرة ٧ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ١٦ القعدة سنة ١٣١٠ (أول يونيه سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثانية والربع عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٥ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إن الأشغال التى وردت إلى المجلس هى :

أولا — إفادة من سعادة ناظر المالية رقم أول مايو سنة ٩٣ نمرة ١٢ ومعها أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ٩٢ وقد أعطى لكل من حضراتكم نسخة من الحساب المذكور .

ثانياً — إفادة من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار مؤرخة ١٥ مايو سنة ٩٣ نمرة ٧ يريد بها تحديد جلسة ليحضر فيها دولته هو وصاحبا السعادة ناظرا المالية والحقانية لإبداء مالديهم من الملحوظات بخصوص المشروعات الثلاثة التى نظرت فى شهر ابريل سنة ٩٣ بالمجلس (شورى القوانين) .

ثالثاً — إفادة من سعادة شواربى باشا مؤرخة ٢٦ شوال سنة ١٣١٠ بأن سعادته عزم على السفر إلى الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج .

وإذن فلتتل الافادتان الأوليان ويؤخذ رأى الهيئة عنهما ثم تتلى مكاتبة سعادة شواربى باشا .

تليت الافادة الأولى وهذه صورتها .

طبقا لما تدون بالقانون النظامى مرسل مع هذا أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية سنة ١٨٩٢ أفندم .

حضرة حسن بك مدكور — فى علم الهيئة أن المجلس لما طلب من الحكومة أن ترسل له ميزانية سنة ٩٤ أو تصميما عن هذه الميزانية قبل حلول ميعاد نظرها بمدة لتتمكن الهيئة من نظرها فى تلك المدة قد وردت مكاتبة من نظارة المالية ومما بها أن ميزانية سنة ٩٤ ستكون تقريبا كسنة ٩٣ وان الهيئة يمكنها أن تنظر فى ميزانية سنة ٩٣ وعند حلول ميعاد نظر ميزانية سنة ٩٤ وحضورها للمجلس هنالك يمكن المجلس نظرها ومعرفة ما يكون قد حدث من الفروقات بين كليتهما .

وحيث إن الحساب المالى بينه وبين الميزانية مناسبة فأرى أنه من اللزوم تشكيل لجنة من الآن لتشتغل فى بحر أشهر الانعقاد فى فحص الميزانية والحساب الختامى المذكور كي بحضور ميزانية سنة ٩٤ تكون اللجنة أتمت فحصها وعرضته على الهيئة وإذ ذاك تسهل مراجعة ميزانية سنة ٩٤ المذكورة وابداء آراء ورغبات الهيئة فيها .

فإن تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق هو تلاوة ميزانية سنة ٩٣ والحساب على هيئة المجلس فى بحر أشهر الانعقاد كي عند حضور ميزانية سنة ٩٤ تكون تمت المناقشة فيهما وتنظر ميزانية سنة ٩٤ فى ميعادها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن بك مدكور .

سعادة إسماعيل باشا محمد — رأيى أن اللجنة تكون من أحد عشر من حضرات الأعضاء منهم ثلاثة من الدائمين وأربعة من مندوبى قبلى وأربعة من بحرى

(استحسان)

حضرة حسن بك مدكور — إذن أرى أن تشكيل اللجنة بهذه الصورة يكون من صاحبى السعادة أباظه باشا وإسماعيل محمد باشا وسماحتلو السيد البكرى وحضرات صوفانى بك وطلبه بك وغمراوى بك وحسين بك عابدين وعبد الرحيم بك ومحمود بك أبو حسين وأحمد بك أبى الفتوح وجاد بك مصطفى

حضرة مصطفى بك منصور — من المعلوم أن رأى اللجنة عايد نظره بهيئة المجلس وهذه الهيئة يجوز عقد جلستها بعشرين عضوا فإن تشكلت اللجنة من أحد عشر وتصادف عقد جلسة المجلس بالعشرين فتكون الأغلبية للجنة فلذلك أرى أن تكون اللجنة من سبعة فقط

حضرة صوفاني بك — إنه كما هو جائز عقد المجلس بالعشرين عضواً أى بثلثي أعضائه فاللجنة جائز عقد جلستها بثلثي أعضائها أيضاً وفى هذه الحالة تكون الأغلبية متوفرة فى جلسة المجلس

وفضلا عن ذلك فإن قرارات اللجنة يجوز تقريرها بأغلبية أراء أعضائها ولو فرض وكانت الأغلبية للجنة فهذا أمر غير ممنوع لأنها مشكلة من أحد عشر من حضرات أعضاء المجلس

ومن حيث إن نظر الميزانية هو من الأمور المهمة فأنا أوافق على تشكيلها من الأحد عشر الذين بين أسماء حضراتهم حضرة حسن بك مذكور

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن بك مذكور

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٧ وهذه صورتها

حيث إن لدينا ولدى كل من سعادة ناظر المالية وناظر الحقانية بعض إيضاحات وملحوظات نريد إبداها لهيئة مجلس شورى القوانين كل منا عن المشروع المختص بنظارته من ثلاثة المشروعات المبينة أعلاه التي سبق نظرها فى مجلس شورى القوانين فالأمل من سعادتكم أنه عند التئام المجلس فى شهر يونيه المقبل يصير إخطارنا وإخطار كل من سعادة ناظرى المالية والحقانية عن ميعاد الجلسة التى تعين لاعادة النظر فى ثلاثة المشروعات المذكورة لأجل حضورنا فيها وإعطاء الملحوظات والإيضاحات التى دعت الحكومة لتحضير هذه المشروعات أفندم

١ — مشروع أمر عال ولائحة مختصين بتشغيل المسجونين داخل السجن أو خارجاً عنه

١ — مشروع أمر عال باستبدال المعاشات والمرتبات التى تنقص عن الثلاثين غرشا فى الشهر بصفة إجبارية

١ — مشروع أمر عال بامتداد المحكمتين المشكلتين بأصوان إلى سنتين أخريين

٣

حضرة محمود بك حسين — الأوفق تحديد الجلسة فى يوم الأحد القابل ٤ يونيه الحاضر الساعة الثالثة عربية ويصير إخطار صاحب الدولة رئيس مجلس النظار وصاحبي السعادة ناظرى المالية والحقانية

(استحسان عام)

تليت إفادة سعادة شواربي باشا وهذه صورتها

بمنه تعالى وحوله قد عزمنا على حج بيت الله الحرام فى هذا العام فلذلك لزم عرضه لسعادتكم وأرجو إخطار هيئة المجلس بذلك افندم

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسه بقوله (ختمت الجلسه) والساعه الرابعه

نمرة ٨   امضاء   (حسين يسرى)   ختم   (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ١٩ القعدة سنة ١٣١٠ (٤ يونيه سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

وقد حضر صاحب الدولة رئيس مجلس النظار وصاحبا السعادة ناظرا المالية والحقانية .

دولتلو رئيس مجلس النظار — أعلم حضرتكم بأن المقصد الأصلى من حضورنا إلى المجلس (شورى القوانين) فى يومنا هذا لم يكن من أجل الثلاثة المشروعات التى عرضت عليه فى الانعقاد الماضى فقط فان الثلاثة المشروعات المذكورة ليست فى درجة من الأهمية تستدعى حضورنا والمناقشة فيها طويلا

إنما الغرض الأهم هو التكلم فيما هى محتاجة إليه الأحوال الحاضرة من ضرورة التعاضد والتعاون على القيام بكل الأمور والمصالح بالاتحاد والوفاق التام خصوصاً ما تستدعيه الأحوال من مبادلة الأفكار فى الأشغال المشتركة بين الحكومة والمجلس (شورى القوانين)

ومعاذ الله أن أقصد بقولى هذا أو أن أي إنسان يفتكر بأن هناك اختلاف أفكار فى المقصد الأصلى ألا وهو صالح الحكومة والأهالى معاً .

أعني أنه إن وجد اختلاف فى الفكر فليس الغرض منه الانصراف عن الوجهة المقصودة بل يكون ذلك بحسب ما تقتضيه الطبيعة من تفاوت الافكار .

وحيث كان غرض الجميع هو الوصول إلى ما فيه الصالح العام فلاريب فى أن أى أمر تدور عليه المناقشة ومبادلة الأفكار بين الحكومة والمجلس يمكن الوصول إلى الاتفاق عليه من الطرفين ما دام أن الغاية واحدة .

ولذلك أرى أن الأصوب لحالتنا الحاضرة من الآن فصاعداً هو أن تقوم الحكومة باعطاء كل ما يكون لديها من الإيضاحات والمعلومات عن أى أمر يعرض للمجلس بقصد المناقشة فيه .

ما هي الحكومة وما هو المجلس فلا شك أن كليهما واحد فى قصد المنفعة العمومية إنما يوجد بينهما أمر صعب وهو الذى قضى به القانون النظامي

قد قضى هذا القانون بأن كل مشروع عمومى لا بد من عرضه على المجلس وأخذ رأيه فيه وقد خول الحكومة بأنها اذا لم تعول على رأيه فتعلنه بالأسباب

فالحكومة تضطر فى بعض الأحوال (سواء كان بالنسبة للمسئولية التي عليها أو للضرورات التى ترى لها) إلى استصدار أوامر عليه يكون المجلس قد رفض مشروعاتها وتعلن المجلس بالأسباب معولة فى ذلك على الحق المخول لها بمقتضى القانون .

ذلك هو الأمر الصعب الذى قلنا بأنه موجود فى الوسط إذ أنه فى الحالة المتقدم ذكرها يجب على الطرفين السعي وتعميق الفكر بقصد الوصول إلى نقطة الوفاق التى عليها مدار المصلحة أما عند حصول أدنى اختلاف فيرى فى نظر العالم بشكل آخر ويقال إن الحكومة نظرت الأمر بعين غير التى رآها بها المجلس ونحو ذلك مما لا يوافق ظروف الحالة الحاضرة

هاهو المشروع الذى تعدل به الأمر العالي المتعلق بتشكيل محاكم الحدود ولا أقصد بالكلام عن هذا المشروع الرغبة فى رجوع المجلس عما قرره فى شأنه ولكن الغرض هو تبيان الباعث لوضعه

لاشك أن مجلس شورى القوانين قد نظر إلى هذا المشروع حينما عرض عليه من جهة المبادىء العمومية ومن ثم لم ير ان تكون مملكة واحدة فيها المحاكم على نوعين أعنى أن سير محكمتى الحدود سيكون على غير قاعدة باقى المحاكم القضائية الموجودة بالقطر ولذلك قد قرر بوجوب تشكيل المحكمتين المذكورتين على نمط باقى المحاكم

ولا ريب فى أن المجلس قد عول فى قراره على أساس حقيقى من جهة المبادئ العمومية التى يجب اتباعها

ومثل هذا المشروع مشروع محاكم سواكن وتوكر فإن هذا الأخير لما عرض على المجلس (شورى القوانين) قد قوبل بالرفض محافظة على تلك المبادئ المتقدم ذكرها ولكن نرى أن الحكومة انجبرت إذ ذاك على مخالفة رأى المجلس ونفذت ذاك المشروع وأتعشم بمشيئة الله سبحانه وتعالى ألا يحصل مثل ذلك

إنما أرى أنه كان يجب على الحكومة أنها قبل تنفيذ المشروع المذكور بمقتضى الحق المخول لها أن تحيط المجلس بالأسباب والبواعث التي اضطرتها لذلك .

وحيث قلنا إن المجلس قد راعى فى قراراته المبادئ العمومية فنقول أيضا إن كل قاعدة لها استثناءات تضطر إليها ظروف الأحوال

ولذلك يجب النظر والتبصر فى تلك الظروف وسبر غورها والركون الى ما يناسبها بما فيه المصلحة والمنفعة

(ها هى المحاكم الأهلية) حينما تشكلت هذه المحاكم كان تشكيلها فى الوجه البحرى دون القبلى وبقى الوجه القبلى خاليا منها مدة وكان من باب أولى أن يعمم تشكيلها فى الوجهين لكن هناك أسباب جوهرية اضطرت الحكومة للاكتفاء بتشكيلها فى وجه بحرى مدة من الزمن ولما توفرت لديها وسائل وضعها فى الوجه القبلى وزال ما كان فى طريقها من العوائق والموانع قد شكلتها فيه وصارت عمومية فى الوجهين

ولاشك أن ذلك يستدل منه على أن ظروف الأحوال تضطر إلى استثناءات فى القواعد العمومية وأن كل قاعدة ولها استثناء

فبالمثل محاكم سواكن أو الحدود لو رأت الحكومة أوفقية وامكان تشكيلها مثل باقى المحاكم الأهلية وتوفرت لديها معدات ذلك لما تأخرت ولكن قد وجدت أن الاوفق بالنسبة لتلك الجهات هو تشكيل المحاكم المخصوصة الآن وحددت لتشكيلها مددا معينة فى أمل أنها عند انتهائها تكون زالت الموانع والأسباب الواقفة فى طريق وضعها على نظام المحاكم الأهلية وهناك تضعها على هذا النظام

ولا يخفى على هيئة المجلس أن محاكم الحدود لما انتهت المدة التى كانت تحددت لها أولا وما زال وجد أن من الصعب تشكيل محاكم أهلية بها قد نظرنا فيما هو الأنفع لتلك الجهات وعدلنا قانون محاكمها بالطريقة التى عرضت على المجلس ولا بد أن المجلس يرى بأن المشروع الجديد أحسن بكثير مما هو جار عليه العمل الآن

وكل ماتقدم لا أقصد به إلا استلفات أنظار المجلس إلى كل حالة بحسب مايناسبها من الظروف

كلنا لا ننكر منفعة المحاكم الأهلية ولكن لو وضعنا محاكم مثلها لسواكن مباشرة هل تناسب أحوال تلك البلاد من أول وهلة أم لا

وإذن فلننظر ماهى سواكن وماهو الذى فيها يحتاج الحال التقاضى عنه وبالنظر فى ذلك نجد أن سكان تلك الجهات تحت الحصار تقريبا ولا يتيسر للواحد منهم الخروج عنها زيادة عن كم ميل وأن معاملاتهم هى فى أشياء قليلة لا تحتاج إلى محاكم ذات أهمية كبرى ولا مصاريف ومشقات الانتقال أياما وليالى لعمل الاستئناف ونحو ذلك مما تستدعيه الأحوال

وفضلا عن ذلك فإن كل أمر جديد يوجد فى بدايته صعوبات جمه ولا يصير الاعتياد عليه إلا بعد مزاولته زمنا طويلا حتى يصير قانونا فلو فرض وشكلنا محاكم أهلية بسواكن ففضلا عن صعوبة تجديدها على الأهالى الموجودين هناك فإنه لا يتوفر لديهم وجود المحامين ولا كل الوسائل المتوفرة فى داخلية القطر المصرى ومدنه التى بها المحاكم الأهلية الآن .

وحيث قلنا إن تشكيل المحاكم الأهلية قد أتى بالفوائد ولا ينكر أحد ماوصلت إليه من حسن النظام فنقول إنه لا زال لحد الآن يوجد بين الأهالى من يتضجر من التقاضى أمامها خصوصاً العوام .

فإذا كان الحال كذلك فى داخلية القطر فكيف يكون فى سواكن المعلوم لنا لسان أهاليها ودرجة معلوماتهم وأن قضاياهم ليست إلا عن أشياء جزئية ومشاجرات عادية مما لا يحتاج إلى المحاكم الاهلية ولا تكلف مشقات الاستئناف وما يترتب عليه من المصاريف .

هذه الواحات تابعة للقطر المصرى فهل نرى أنه يلزم تشكيل محاكم أهلية بها ويحضر أهلها لعمل الاستئناف فى داخلية القطر مع ما هو معلوم للجميع من بعد مركزها وعدم وجود أهمية لقضاياها تستوجب وضع محاكم لها بتلك الصورة وتكبد هذا العناء ولذلك قد أحيل النظر فى قضاياها على المعاون الموجود هناك من طرف الحكومة .

وبالمثل أهالى مديرية الحدود ومن ضمنها وادى حلفة فسكان هذه الجهة هم أناس فقراء والكثير منهم عرايا وأراضيهم قليلة الجدوى فهؤلاء ليس لديهم من القضايا الجسيمة التى تحتاج للمحاكم الاهلية أو من المال الذى يحتاج للاستئناف أو يمكنهم من السفر لأجله فالحكومة نظرت فى تشكيل هذه

المحاكم المخصوصة لتلك الجهات بحسب ما رأته فى حالتهم وما هم عليه من المعلومات .

ولا زلت أقول بأن الحكومة قصرت فى إعطاء مالديها من المعلومات للمجلس وتسبب عن ذلك أنه نظر الى المسئلة من وجه البادىء العمومية وأسرع فيما قرره .

ولذلك أحب من الآن فصاعدا أن تكون الحكومة مع المجلس على اتفاق تام فإن شرفنا بشرف الأهالى وكل من رجال الحكومة والمجلس فى خدمة الأهالى فبتعاضدنا وتعاوننا ووقوفنا على حالتنا الحاضرة نصل بمشيئة الله تعالى إلى الوفاق التام على مافيه سعادة الوطن ولا يرى لنا أى تقصير أو خلاف مما يحط بنفوذنا بل نتحاشى ذلك بقدر الإمكان .

فمن الآن كل مشروع بتقدم من أينا إلى المجلس يجب على من يقدمه أن يبين إليه أى للمجلس كل ما لديه من الإيضاحات بخصوصه والأسباب التى قضت بوضعه .

وكذلك المجلس يلزمه أن يستفهم عن كل شىء يجب الوقوف عليه ويتبصر فى الحالة التى عليها الحكومة حتى نصل إلى الغاية المقصودة وهى قبول رأى المجلس وإن لم يكن فى كل الأحوال يكن فى غالبها ونكون جميعنا يداً واحدة ولا يقال بأن الحكومة خالفت المجلس فى رأيه

والى هنا أكرر قولى بأنى لم آت طالباً من المجلس الرجوع عما قرره فى مسئلة الحدود بل أن الغاية من كلامى عنها هى إبداء الأسباب التى أقصد منها اتخاذ مبادلة الأفكار للاتحاد من الآن فى العمل والاتفاق عليه

﴿ مشروع السجون ﴾

والغاية من مشروع تشغيل المسجونين هى صحية محضة لأن ازدحام السجون بعدد جسيم من المسجونين أمر ليس بخاف على الهيئة وهذا هو الباعث لوضع هذا المشروع وأسأل الله أن يطيل بقاء جناب ولى النعم خديوينا الأكرم فانه لو لا ما اقتضته سجاياه الكريمة من العفو عن عدد جسيم من أولئك المسجونين لضاقت بهم السجون ولاأدري ماذا كان يحصل من هذا الازدحام من المضرات

ولا يخفى أن الحكومة اضطرت لبناء سجون متعددة ولا زال يخشى من كثرة المسجونين بها من جهة صحتهم إذ أن السجن الذى يكون به مائتا سجين أو ثلاثمائة فلا بد أن تتأثر صحة الكثير منهم رغما عن الوسائط الصحية الجارى اتخاذها والاعتناء الحاصل بأمرهم ولا بد أن حضراتكم على علم بما هو حاصل من الكشف والتفتيش على السجون دائماً وتقل من يرى أى تأثير فى صحتهم إلى المستشفيات حتى أن غالب مأمورى مصلحة السجون هم من الأطباء

ولكن ما العمل فى بقاء مثل هاته الأعداد بدون حركة ولا عمل مع ما هو معلوم من أن الشخص الواحد لو بقى فى داخل اودة بلا حركة عدة أيام لتأثرت صحته بالمؤثرات المضرة حتى الماء لو بقى راكدا لأصبح متغيرا وإذا فلو أخرجنا المسجونين من السجن صباحا وأرجعناهم مساء لعاد ذلك على صحتهم بالفائدة من الرياضة وتهوية المكان .

فإذا كان خروجهم وعودتهم ولو بلا عمل يأتى بالفائدة الصحية فتكون الفائدة من باب أولى فى خروجهم للشغل لأنها تكون مزدوجة أولا لحفظ صحتهم وثانيا لما ينتج من أعمالهم من المنفعة أى لو فرضنا أن مستنقعا فى احدى الجهات وحاصل بسببه مضرات لبلد كبيرة أو عدة بلاد وشغلنا المسجونين فى ردمه فبالطبع يحصل من ذلك كثير من النفع لتلك الجهات ولا يضر ذلك بالمسجونين .

ولو اقتصرنا على تشغيل المسجونين فى نفس البلد التى بها محل السجن كما هى رغبة المجلس فلا يتوفر لدينا العمل الذى يجرى تشغيلهم فيه ويعود بمثل هذه المنفعة أما لو وجدنا الأطلاق فى تشغيل المسجونين الموجودين بسجن المديرية مثلا فى داخلية المديرية لوجدنا العمل النافع .

ومع كون هذا الاطلاق يكلف الحكومة بمصاريف انتقال أولئك المسجونين والمحافظة عليهم فان الحكومة ترى الموافقة فى تشغيلهم للأسباب المتقدم ذكرها والعمل لايوجد إلا بإطلاق تشغيلهم فى غير البلد التى بها السجن كما ذكر

مشروع استبدال المعاشات

ومن ضمن المشروعات الثلاثة البادى ذكرها مشروع استبدال المعاشات التى أقل من ثلاثمائة مليم وهذا المشروع قد نظر فيه المجلس (شورى القوانين) من الوجه العمومى وله الحق فيما قرره بشأنه

وليس الغرض من ذكر المشروع المذكور والكلام عليه أن نستجلب المجلس للرجوع عن رأيه الذى قرره فى خصوصه فإن المجلس حر فى أفكاره ومخير فى كل مايراه وفقط الغاية من الكلام هى ذكر الأسباب التى اضطرت الحكومة لوضع كل من تلك المشروعات والتوصل بمبادلة الأفكار إلى الوجهة المقصودة وهى أن نكون كلنا يدا واحدة فى خير البلاد .

فهذا المشروع يرى منه فى أول وهلة أنه ضربة ثقيلة على أرباب المعاشات التى هى أقل من ثلاثين قرشا .

إنما لا يخفى أن معظم هذه المعاشات هى مبالغ جزئية وكما أنه حاصل مشقة على جهات صرفها في الصرف فإن أربابها متكبدون جملة مشقات بسببها من جهة بعد محلاتهم وصغر مرتباتهم

وحيث إن سعادة ناظر المالية واقف على تفصيلات تلك الصعوبات فسيعرضها للهيئة للعلم بها .

سعادة ناظر المالية — ان دولتلو رئيس مجلس النظار قد أبدى مافيه الكفاية وكنت أود الاكتفاء بما أتى به دولته ولكن قياما بالواجب أقول.

إننى كنت أود الكلام على المشروع المذكور قبل أن يكون نظر بالمجلس لابعد أن تم نظره فيه وأتأسف على عدم حضورى إلى الجلسة التى حصلت المذاكرة فيه بها أو إرسال مندوب يبين للهيئة التفصيلات والاسباب التى اضطرت الحكومة لوضعه حتى أننا كنا نصل إلى الغاية المقصودة من تعاضد المجلس والحكومة على مايعود بالفائدة والمنفعة .

وفى هذا المقام أقول إن الحكومة كما أنها قصرت فى مبدأ الأمر عن تبيان الأسباب التى قضت بوضع هذا المشروع فان المجلس قد غض النظر عن طلب مندوب من قبل الحكومة لمبادلة الأفكار معه فى المشروع المذكور وإن شاء الله تعالى لايحصل ذلك من الآن ونكون جميعاً يدا واحدة فى نفع البلاد وسعادتها .

وحيث إننا بصدد مشروع استبدال المعاشات التى هى أقل من ثلاثين قرشا فنقول أن كلمة (معاش) هى كلمة تطلق على مايقوم بمعيشة من رتب اليه هذا المعاش ولكن المعاشات التى نحن بصددها ليست من هذا القبيل لأن مبالغها زهيدة ومعظمها مابين الثلاثة قروش والاربعة قروش ونحو ذلك أعني انها ليست هى المعاشات التى تكفل أقوات ذويها ومع كون تلك المعاشات بهذه الصورة فان الصعوبة الحاصلة لأربابها من جراء حصولهم عليها اكبر من انتفاعهم بمبالغها الزهيدة لانه يوجد من ذويها الكثير مقيمين بأطراف المديريات ولا يحصلون على معاشاتهم الا من خزائنها فكم مشقة يتحملونها من الانتقال من تلك الأطراف الى مراكز المديريات وكم تكلفهم تلك الانتقالات من المصروفات ونحوها.

وخلاف ما ذكر فان أرباب تلك المعاشات يبلغون الأربعة أو الخمسة آلاف نفس فاذا جاء هذا العدد الى خزائن المالية والمديريات فبالطبع لايمكن الصرف اليهم في يوم واحد ويضطر الكثير منهم الى الانتظار متغربا عن بلده حتى يحصل على مرتبه ولا يخفى ما فى ذلك من المشقة .

وفضلا عن ذلك فان أرباب تلك المعاشات مكلفون بتقديم شهادات فى كل ثلاثة أشهر تفيد وجودهم على قيد الحياة ونحو ذلك وهذه الشهادات ينبغى أن تكون مستوفاة التصديقات من مشايخ البلاد والحارات ونحوهما وذلك مشقة أخرى على أرباب المعاشات .

أما لو أستبدلت هذه المعاشات الجزئية وأعطى لكل من ذويها مبلغ بقدر معاشه مدة سنوات دفعة واحدة حسب الجداول التى وضعت لذلك فيمكن صاحب المعاش أن ينتفع بهذا المبلغ سواء كان فى الاتجار أو الزراعة أو نحو ذلك وكأننى فى هذا المقام بمعترض يقول (واذا كان الشخص سفيهاً وأخذ بدل معاشه وتصرف فيه) فنرد عليه بأن السفيه يضر بنفسه ويتصرف فى ماله سواء كان حصوله عليه شهريا أو دفعة واحدة وذلك فضلا عما قلناه من أن تلك المعاشات زهيدة ولا تحتاج لكل تلك الاحتراسات .

وإذا قيل لم لم تجعل استبدال المعاشات بالاختيار ويكون ذووها هم أصحاب الحق في الاستبدال وعدمه بحسب ما يرى لكل منهم من المصالح فنقول إن العادة الجارية فى الديار المصرية لحد الآن هى شروع الحكومة فى العمل واستجلاب الأهالى إليه ولم تجر العادة فيا يماثل ما نحن بصدده أن الاهالى يطلبونه من الحكومة

وقبل الآن قد استصدرت الحكومة أمراً باستبدال فوائض الالتزام ذات المبالغ الجزئية وقد تسابق ذووها لاستبدالها بدون أدنى تضرر

ذلك مالزم ابداؤه فى شأن تلك المعاشات وأصحابها أما مايعود على الحكومة من استبدالها فهو تخفيف أثقال العمل الجارى الاشتغال به فى قيد وصرف المعاشات المذكورة وما يتبع ذلك من الأعمال

ومع كل ما ابديته فاننى لا أقصد تحول المجلس عما رآه وقرره فى شأن تلك المعاشات وأن ما ارجوه أن يقدر ملحوظاتنا التى أبديناها حق قدرها وأسأل الله ان يوفقنا جميعا لما فيه الخير

دولتلو رئيس مجلس النظار — من حيث أن سعادة ناظر المالية قد انتهى من الكلام على مشروع استبدال المعاشات ومشروع محاكم الحدود متعلق بنظارة الحقانية فسعادة ناظرها سيبين للهيئة ملحوظاته بخصوص هذا المشروع

سعادة ناظر الحقانية — أن ما بينه دولتلو رئيس مجلس النظار بخصوص مشروع محاكم الحدود فيه الكفاية ولم يبق محل للكلام زيادة عما أتى به دولته وانما أضيف تأسفى على تأسف دولته وتأسف سعادة ناظر المالية على عدم حضورى المجلس فى وقت المناقشة على المشروع المذكور

والغاية من تشكيل محاكم الحدود على الحالة التي وضع عليها المشروع الذى عرض على المجلس فى شهر ابريل الماضى هو لأن تلك الجهات بعيدة عن باقى المديريات ومتقاربة للجهات الواقع بها الهيجان وفضلا عن كونها لاتحتاج لمحاكم أهلية مثل الموجودة بالقطر فاننا لوأردنا تشكيلها لكلفتنا مبالغ ليس فى وسعنا الحصول عليها الآن وجعلنا الاستئناف بمحكمة قنا ولا يخفى مافي ذلك من المصاريف على ذوى الشأن في الأمور المدنية أما المواد الجنائية فينبغى فيها الاسراع فى عقاب الجانى وهذا الأمر لايكون الا بتشكيل المحاكم بمديرية الحدود بالصفة التي تدونت فى المشروع المذكور

ذلك هو ما أحببت أن احيط حضراتكم به على قبيل الاعلام فقط

دولتلو رئيس مجلس النظار — حيث اننا انتهينا من الكلام على ما أتينا من أجله فى هذا اليوم فاكرر قولى بان القصد الأصلى من كل ذلك هو لأجل أن يعرف كل منا باننا رجل واحد وغايتنا واحدة واننا لو اختلفت افكارنا فوجهة كل منا هي للصالح العام ويجب علينا أن نتبادل الأفكار حتى نصل الى الغاية التى نقصدها وأن يكون كل منا قدوة للناس ومنشطا لأفكارهم ولو بلغ بنا التعب فى هذا الطريق مهما بلغ والله هو الهادى والموفق الى سبيل الرشاد .

حضرة صوفانى بك — انى مع الشكر لصاحب الدولة رئيس مجلس النظار وصاحبى السعادة ناظرى المالية والحقانية على ما ذكره كل منهم من الاحساسات الشريفة لجهة المجلس أقول بان هيئة المجلس أود ما عليها ان تكون هى والحكومة يدا واحدة فيما يعود على الاهالى والبلاد بالصالح العام

وفى الحقيقة أن المجلس بحث فى الانعقاد الماضى فى الثلاثة المشروعات التى ذكرت فى هذه الجلسة وقرر ما رأى فيه الموافقة والمحافظة على المبادىء العمومية بمراعاة الحقوق التى خولها اليه القانون النظامى وما هو مرتبط به لجهة الأهالى بحسب ماتقتضيه الذمة

فمشروع الحدود لاشك أن المجلس راعى فيه المحافظة على تلك المبادىء حتى تكون الاحكام فى انحاء القطر على وتيرة واحدة

وقد نظر المجلس فى مشروع استبدال المعاشات من جهة الحق المخول لذويها قانونا ولاحظ ان الاستبدال الاجبارى فيه صعوبة أخرى كما ان أرباب تلك المعاشات فيهم العواجز والارامل ونحوهم

أما مشروع تشغيل المسجونين داخل السجن وخارجه فان الداعى لما رآه المجلس من لزوم الاقتصار على تشغيلهم فى نفس البلد التى بها السجن هو لأجل عودتهم للمبيت فى كل ليلة ولأن الشغل الذى يجب أن يؤدوه فى كل يوم هو ست ساعات فقط فتوجههم الى الجهات البعيدة فيه خروج عن الحد المقرر

وكذلك استثناء المترفهين من الشغل هو لأن تشغيلهم فيما لم يعتادوه يكون فيه ضرر عليهم

والغاية مما بينته هو أن المجلس له اعذارات مثل ما للحكومة

هذا ولا يخفى ان قانون المجلس لم يفرض عليه أن يستدعى أحد رجال الحكومة عند نظر كل مشروع وانما اذا رأى ضرورة لبعض استفهامات أو نحوها فحاصل مخابرة الحكومة إما بالاستفهام عنها أو بطلب من يقوم باداء الاستعلامات التى يرى المجلس لزوما لها

ومن حيث إن القانون اجاز لحضرات النظار الحضور فى جلسات المجلس هم ومن يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم فاحب ما على المجلس ذلك وان يكون مع حضراتهم يدا واحدة فى العمل الذى يعود بخير البلاد

واننى كما بدأت كلامى بالشكر لحضراتكم اختتمه كذلك

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الرابعة م

نمرة	امضاء	ختم
٩	(حسين يسرى)	(على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٧ القعدة سنة ١٣١٠ (١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثانية والنصف عربية تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢٣ من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — حيث إن المجلس ليس لديه أشغال الآن وقد صار تحديد هذه الجلسة للنظر فى فض جلساته لغاية شهر يوليه المقبل فاذا لم يكن عند حضرات الأعضاء طلبات جديدة فلتنظر الهيئة فى صرف المجلس حسب المعتاد

حضرة طلبه بك سعودى — أن الهيئة قد قررت عدة مرار بمخابرة الحكومة بتعديل قانون القرعة العسكرية للاسباب التى ذكرت بقراراتها السابقة وقد كتب بما قررته الهيئة لجانب الحكومة وأخيراً من منذ أشهر ولحد الآن لم يعلم ماالذى صار اذا لم تأت افادة للمجلس عن ذلك

وحيث أن التأخير مضر بالاهالي فأرجو مع الموافقة أن يكتب للحكومة استعجالا لما سبقت به المكاتبة

(استحسان عام).

حضرة محمود بك حسين — من مدة نحو الثلاث سنوات كانت الحكومة وضعت تعريفة ثابتة لعوائد الدخولية لتحصيل تلك العوائد على موجبها وقد نظرت هذه التعريفة بالمجلس (شورى القوانين) ودارت عليها المذاكرة ومبادلة الأفكار مع مندوبى الحكومة الذين حضروا إذ ذاك لهذا الغرض وهم المرحوم محمود حمدى باشا الذى كان وكيلا للداخلية وسعادة محمد كمال باشا مذ كان مأموراً للدائرة البلدية وجناب الموسيو مازوك المفتش بالمالية وتم تعديل التعريفة المذكورة بما نظر فيه الصالح للأهالى والحكومة.

وحيث إن الحكومة أبقت تلك التعريفة بدون استصدارها والعمل بموجبها وبقيت عوائد الدخولية تحصل بمقتضى التسعيرات وتحت رحمة مأمورى الدخوليات وذلك فيه أجحاف كلى بحقوق الأهالى فأرجو اذا وافق لدى الهيئة مخابرة الحكومة باستصدار التعريفة المذكورة على حسب ماقرره المجلس (شورى القوانين) فيها فليتقرر ذلك

(استحسان عام).

حضرة جاد بك مصطفى — حيث إن المجلس أشغاله انهت ولم يرد اليه أعمال جديدة وعيد الاضحى قد اقترب حلوله ومقتضى القانون النظامى أن المجلس تفض جلساته متى فرغ من الأشغال المعروضة عليه فأرى أوفقية صرف المجلس لغاية شهر يوليه سنة ٩٣ المقبل

(استحسان عام).

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الثالثة عربية

نمرة ١٠ امضاء (حسين بسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٥ محرم سنة ١٣١١ (٧ أغسطس سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة والساعة الثالثة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ١٤ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس ومقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولاً — إفادة من رياسة مجلس النظار رقم ٤ الحجة سنة ١٣١٠ نمرة ٨ ومعها صورة مذكرة ومشروعا أمر عال وتعريفة جديدة للرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية ومنوه بالافادة بأنه عند تحديد جلسة لنظرها فيها يصير اخطار نظارة الحقانية لترسل مندوبا من طرفها لاعطاء الايضاحات والبيانات اللازمة .

ثانياً — إفادة من دولتلو قائمقام الحضرة الفخيمة الخديوية رقم ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٣ نمرة ٩ ومعها مشروع أمر عال يتضمن عقوبات ادارية على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فيما اذا صدرت منهم مخالفات حال وجودهم فى محلات جزائهم ومطلوب فى تلك الافادة انه عند تحديد جلسة للنظر فيها يصير طلب مندوب من نظارة الداخلية لاعطاء الايضاحات والبيانات اللازمة .

(هذه الافادة لم تتل فى هذه الجلسة إنما أرجئت للجلسة التى بعدها) .

ثالثاً — إفادة من رياسة المجلس المشار اليه رقم ٢٢ محرم سنة ١٣١١ نمرة ١٠ ومعها مشروع أمر عال متعلق بنقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية .

رابعاً — مكاتبات اعتذار من بعض حضرات الأعضاء .

فان تحسن لدى الهيئة فليبدأ بتلاوة الافادة والمشروع المتعلق بنقل الجبانات وأخذ آراء ورغبات الهيئة فيه ثم ينظر فى باقى الأشغال .

استحسان وتقرر تلاوة الافادة والمشروع المذكور مادة فمادة .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال متعلق بنقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية لأجل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين أنما قبل أن يتخذ قرار قطعى عن هذه المسئلة اذا تراءى له بعض ملحوظات أو استيضاحات فنظارة الداخلية مستعدة لأن تقدم له كل ما يطلبه أفندم ؟

تليت مقدمة المشروع المذكور وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

حيث إنه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لا تصلح لاستعمالها للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرة بالصحة العمومية .

وحيث انه بهذه الحالة صار نقلها أمراً ضروريا جداً .

وحيث إن سكان تلك المدن والقرى هم المكلفون طبعاً بهذا العمل نظراً لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومي يقضى على الحكومة من جهة أخرى باتخاذ كافة التدابير اللازمة لانجاز العمل المذكور وتسهيله .

وبنـاء على ما عرضه علينا ناظر الداخليـة وموافقة رأي مجلس النظار بعد مصادقة حضرات اعضاء صندوق الدين العمومى وبعـد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

تليت المادة الأولى وهذه صورتها .

﴿ المادة الأولى ﴾

يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة في مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل .

حضرة غمراوى بك — رأيي أن تستبدل كلمة (بنقل) ب (باستبدال)

(موافقة عمومية).

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

يحدد ناظر الداخلية فى نفس القرار البادى ذكره ميعادا لذلك وبعـد انقضاء هـذا الميعاد لا يجوز الدفن فى الجبانة القديمة مطلقاً ويعين أيضاً بناء على طلب مدير عموم المصـلحة المذكورة المحل اللازم جعل الجبانة الجديدة فيه .

حضرة محمود بك حسين — رأيي أن يزاد بعد كلمة (ميعاداً) كلمة (كافياً) .

(موافقة عمومية) .

تليت المادتان الثالثة والرابعة وهاتان صورتاهما :

صورة المادة الثالثة

﴿ المـادة الثـالثة ﴾

يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والأرض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملـكيتها عند الاقتضـاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملـكية أما إذا كانت الحـكومة تمتلك فى ضواحى المدينة أو القرية أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيصير جعل الجبـانة الجديدة فيها وتعطى هذه الأرض مجاناً

صورة المـادة الرابعة

﴿ المادة الرابعة ﴾

يجب أن تـكون الجبانة الجديدة محاطة بســـور ارتفاعه متر ونصف على الأقل وفيه باب .

سعادة اسماعيل محمد باشا — حيث إنه يوجد بالجبلين الشرقى والغربي جبانات فرأيي استـثناء هذه الجبانات من سريان أحكام هذا المشروع عليها مثل الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية المستثناة كما فى المـادة الثامنة وما عدا ذلك فالجبانات التى يتراءى لزوم احداثها تـكون أثمان الاراضى المقتضى لإيجادها فيها ومصـاريف الاســـوار اللازم عملها عليها على طرف الحـكومة .

حضرة حسين بك عابدين — أنا أوافق على رأى سعادة اسماعيل محمد باشا ليكون ثمن الاراضى التى تنزع ملـكيتها لاعمال الجبانات والصرف على لاسوار التى تلزم عليها من طرف الحـكومة كالمنافع العمومية .

سعادة أباظه باشا — رأيي بقاء مادتى المشروع على أصلهما من جهة ومن جهة أخرى أن يستثنى من سريان أحكام هذا المشروع الجبانات الموجودة بالجبلين الشرقى والغربى كما فى رأى سعادة اسماعيل محمد باشا .

سعادة حسن حلمي باشا — رأيي بقاء هاتين المادتين على أصلهما .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى سعادة أباظه باشا .

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

اذا لم يتفق أهالي المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السـابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمـادة الثانية بشهر واحد

فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم •

ويكون الامر كذلك اذا ابتدىء فى الاعمــال فى الوقت اللازم ولـكنها لم تتم فى الميعاد المذكور •

سعادة سليمان أباظة باشا — أوافق عليها •

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى انه اذا تأخر أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيهـا عن إنجاز الأعمال المبينة بالمادتين الثالثة والرابعة فى الميعاد الذى يتحدد كما فى المادة الثانية فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم •

سعادة سليمان أباظه باشا — أوافق عليها •

سعادة حسن حلمي باشا — رأيى انه اذا تأخر أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها عن انجاز الأعمال المبينة بالمادتين الثالثة والرابعة فى الميعـاد الذى يتحدد كما فى المادة الثـانية فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم •

سعادة اسماعيل محمد باشا — حيث انه مسبوق اعطاء الرأى منا بأن المصاريف وثمن الأراضى تـكون على الحـكومة فأذن لا يكون لنـا رأى فى هذه المادة •

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء •

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظه باشا •

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة ﴾

فى حالة نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الأرض المنزوعة ملكيتها .

ويخصص المبلغ المذكور والذى يلزم صرفه فى الأعمال السابقة الذكر على أهالي الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن باشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الأعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه .

وتحصل المبالغ المذكورة طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

سعادة أباظة باشا — أرى بقاء هذه المادة على أصلها .

حضرة حسين بك عابدين — حيث إنه سبق منا القول بأن أثمان الأراضى التى تنزع ملكيتها لاحداث جبانات فيها يكون من طرف الحكومة وكذلك مصاريف الاسوار التى تعمل عليها والأغلبية قررت غير ذلك فأذن لا يكون لنا رأى فى هذه المادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة السابعة وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها .

﴿ المادة السابعة ﴾

بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن في الجبانة القديمة ممنوعاً منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة أو لحدها أو أمر بالدفن وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة .

تليت المادة الثامنة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها ويزاد عليها بعد كلمة (الاسكندرية) جملة (ولا على الجبانات الموجودين بالجبلين الشرقى والغربى) كما تقرر قبلا وهذه صورتها .

﴿ المادة الثامنة ﴾

لا تسرى أحكام أمرنا هذا على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية . ويصدر منا فيما بعد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات .

تليت المادة التاسعة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة التاسعة ﴾

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

سعادة سليمان أباظة باشا — حيث إن تعريفة الرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية تحتاج لدقة التروى فرأيى طبعهـا هى والمشروع وتوزيعهما على حضرات الأعضاء .

(استحسان عام) .

سعادة الرئيس — اذا وافق فلتتل المكاتبات الواردة من بعض حضرات الاعضاء .

(موافقة عمومية) :

تليت وهذه صورها .

صورة مكاتبة من حضرة حسن بك مذكور فى ٢٨ يونية سنة ١٨٩٣

أحيط علم سعادتكم أنى عزمت على التوجه للسياحة بأوروبا مدة ثلاثة شهور ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية بذلك أفندم .

مكاتبة من حضرة مصطفى بك الطحان فى أول أغسطس سنة ١٨٩٣ .

أنه لوجود ركاب مهندسين ومساحين بالابعادية تعلق لفك زمام الأطيان وضرورة وجودى هناك للاستفهام عما يلزم فأرجو التصريح لى بعشرة أيام لأجل ذلك أفندم .

مكاتبة من حضرة طلبه بك سعودى فى ٥ أغسطس سنة ١٨٩٣ .

طرأ على ما يوجب قيامى للفيوم فارجو قبول عذرى وسأعود فى ١٢ الجارى أفندم .

مكاتبة من سعادة ابراهيم أدهم باشا فى تاريخه .

طرأ على ما يوجب توجهي إلى الابعادية باكر تاريخه فأرجو قبول اعتذارى أفندم .

تلغراف من حضرة صوفانى بك فى ٧ منه .

مع عزمنا على الحضور صادفنا ما أوجب تأخرنا وسنحضر بعدكم يوم أفندم .

مكاتبة من حضرة أحمد أباظة بك في ١٦ منه .

عندى عذر يمنعني عن الحضور للمجلس مدة أسبوع واقتضى ترقيمه بالاحاطة أفندم .

ولا زوف الوقت تقرر أن الجلسة تكون يوم باكر الساعة الثانية والنصف .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف عربية .

امضاء (رضوان حسن) ختم (على شريف)

نمرة ١١

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٦ محرم سنة ١٣١١ (٨ أغسطس سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثانية والنصف عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

حضرة غمراوى بك — قد بدا لى ملاحظة على مواد المشروع التى تقررت بجلسة أمس المختصة بالزام وتخصيص ثمن الأرض ومصاريف بناء اسوار الجبانات الحدثة على عموم أهالى القرية أو المدينة المقتضي استبدال جباناتهـا القديمة بأخرى موافقة للصحة أرجو من الهيئة بعد التصريح لى بابدائها امعان النظر اليها علّها أن تقع لدى الهيئة موقع القبول .

سعادة أباظه باشا — حيث إن هذا المشروع تقرر بجلسة أمس بالأغلبية فأرى عدم لزوم ابداء هذه الملاحظة .

سعادة اسماعيل محمد باشا — أنا أرى إبداء الملاحظة المذكورة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية موافقة إبداء الملاحظة المذكورة .

حضرة غمراوى بك — بناء على قبول ملاحظتى أقول إن هذا المشروع قد أباحت الحكومة فيه أخذ الصالح من أرضها المملوكة لها للجبانات المقتضى احداثها فيها مجانا كما هو جار الآن والجارى أيضاً فى الجهات التى لم يوجد بها أراض للحكومة تصلح لذلك هو أخذ الاطيان الصالحة من ملاكها ونزع ملكيتها ودفع أثمانها من طرف الحكومة كما هو حاصل فى الأراضى اللازمة للمنافع العمومية ولم تسلك الحكومة هـذا الطريق الا لعلمها بثقل ثمن ومصاريف ذلك على الاهالى خصوصا على الفقراء منهم وقد جاء هذا المشروع الآن على غير تلك الخطة لما فيه من الزام الاهالى بثمن الاراضى ومصاريف بناء الاسوار اللازمة للجبانات المقتضى احداثها على نفقتهم خاصة وبالأمس قررت الهيئة ذلك بالأغلبية .

وحيث إن هذا التقرير لا يخلو من الملاحظات اذ اننا لو خصصنا اللازم من ثمن الأرض ومصاريف البناء على عموم أهالى المدينة أو القرية أغنيائهم وفقرائهم وتأخر الفقير في دفع ما خصص عليه ومشينا على حسب ذلك المشروع من الحجز عليه اذا لم يجرِ ذلك العمل بنفسه فلا يجدى هـذا الحجز نفعا اذ ان النتيجة المقصودة منه لا يمكن الاستحصال عليها فى جانب الناس الفقراء الذين لا يملكون إلا قوت يومهم الضروري وإذا قصرنا التحصيل والتخصيص على الأغنياء فقط فلا يتأتى ذلك اذ الأغنياء مع قلتهم ليس فى إمكانهم القيام بما يترتب عليهم وعلى الفقراء لكثرتهم فالذى أراه هو موافقة السير على الطريقة الجارى العمل بمقتضاها لحد الآن من صرف أثمان الأراضى المملوكة للأهالى من طرف الحكومة اذا لم يوجد ما يصلح من أملاكها لذلك فى الجهة المقتضى احداث جبانة بها وإعمال الاسوار من طرفها أيضاً إذا كانت ضرورية ويكفى الأهالى ما يتكبدونه من بناء الفساقى اللازمة لدفن موتاهم فضلا عما خسروه من ترك جباناتهم ومقابرهم الأصلية وعلى ذلك يحذف من مواد المشروع ما يلائم هذا الرأى مع استثناء الجبانات القديمة والمستحدثة بالجبلين الشرقي والغربي كما صار استثناء جبانات مصر واسكندرية

سعادة أباظه باشا — إنى أعلم بأن الجارى فى عموم البلاد هو مساعدة الفقراء من جانب الأغنياء فى بناء جباناتهم هذا فضلا عن عدم إمكان توقيع الحجز على الفقراء ما دام لم يملكوا الا قوت يومهم فالذى أراه أن هذه المسئلة من الأمور التى لا تستحق العناء الشديد والفكر لان كل ملة قادرة على بناء ما يلزم لدفن موتاها بمساعدة الفقراء من جانب الأغنياء أما الجبانات القديمة الجسيمة مثل جبانات أصوان وأسيوط والمنيا وبنى سويف والمنصورة وطنطا ودمنهور وما يماثلها فهذه تترك على حالتها الأصلية وما عدا ذلك فبما أنه من الأعمال الجزئية فلا يسوغ تكليف الحكومة به والأحسن أنها تنظر فى الكليات .

حضرة مصطفى بك منصور — وإن كان بالامس تقرر استثناء الجبانات الموجودة بالجبال شرقية أوغربية من سريان هذا المشروع عليها الا أنه ايضاحاً للحقائق أقول ان اصوان من قبيل التمثيل جبانتها محاذية للبلد من أولها الى آخرها ومساحتها تبلغ تقريباً نحو الألف فدان ومثل هذه فى المقدار لو

تكلفت الأهالى ببناء سور عليها ولو من الطوب الأخضر فلا أقله من أن تبلغ نفقات ذلك نحو العشرة آلاف جنيه مع أن تعدادها الأصلى لايتجاوز الستة آلاف نسمة وهذا أمر صعب جداً ويتعذر تحصيل هذا القدر من الأهالى مع حالة وجود الأغلب منهم فقراء وليس فى إمكانهم إخراج موتاهم إلا من أهل الخير ومن جهة أخرى فان تلك الجبانة بعيدة عن السكن وموجودة بالجبل وأغلب تربها فساقى والبعض جيشان ومن داخلها ترب العائلات أسوة بمصر واسكندرية اللتين استثنيتا وشبيه ذلك أيضا ببندر أسيوط والمنيا وما شاكلهما فرأيى أن كل جبانة من هذا القبيل لا يسرى عليها أحكام هذا المشروع مراعاة لحالتها التى هى عليها أما الجبانات التى ليست من قبيل ذلك فما جاء بالمشروع المشار إليه بخصوصها أنا موافق عليه لوجوب الاعتناء بأمر الصحة .

حضرة أحمد بك مرزوق — إن هذا المشروع لم يكن القصد منه الجبانات الكبيرة الموجودة بالجبلين الشرقي والغربي لأنه يوجد بأسيوط نحو الخمس جبانات وبالمنيا نحو الثمان جبانات وهؤلاء فوق الجبل وتحته والنقط الموجودة فيها صحية بل المقصود به الجبانات الموجودة بالبلاد المضرة بالصحة مثل التى فى وسط بعض البلاد التى مقدارها من ربع فدان لغاية فدان فاذا كان السور حول ما يماثل تلك الجبانات لا يشترط أن يكون بناؤه بالمونة والطوب الأحمر وأن يكون بناؤه بالطوب الأخضر أو الطوف فمصاريف ذلك طفيفة وأرى أن تكون على طرف الأهالى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة غمراوى بك .

سعادة الرئيس — حيث إن مشروعى الأمر العالى والتعريفة الجديدة للرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية قد توزعت نسخهما على حضرات الاعضاء والباقي بالمجلس من الأشغال المقتضى نظره بالهيئة هو هذان المشروعان والمشروع المتعلق بتوقيع العقوبات الادارية على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وتلك تنوه بالافادات الواردة بها أنه عند تحديد جلسة لنظر كل منها بطلب مندوب من النظارة المختص بها لاعطاء الايضاحات والبيانات اللازمة فللهيئة أن تقرر ما تراه فى ذلك .

تقرر بالاتفاق تحديد يوم الاثنين الآتى الموافق ١٤ أغسطس سنة ٩٣ لعقد جلسة المجلس لرؤية مشروعى الأمر العالى وتعريفة الرسوم وإخطار نظارة الحقانية بذلك لارسال مندوب من طرفها فى اليوم المذكور وأن تتلى إفادة نظارة الداخلية نمرة ٩ والمشروع الوارد معها المتعلق بالعقوبات الادارية الخاصة بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة

تليا وهاتان صورتاهما .

صورة الافادة

إن لائحة السجون الصادر عليها الأمر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ تتضمن عقوبات إدارية خاصة بالمسجونين فقط وهذه العقوبات مثل قصرهم على الماء والخبز . أو وضعهم فى حجرة مع حرمانهم من الزيارات والمخاطبات مدة لا تجاوز الثمانية أيام مقيدين بالحديد أو خاليين منه . أو إرسالهم إلى طره لمدة لا تتجاوز الستة شهور . أو جلدهم لحد الاربع وعشرين جلدة . وهذه العقوبات لا تشمل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة مع أن أغلبهم من كبار الأشقياء وحيث إنه من الضرورى توقيع العقاب الادارى الصارم عليهم ليردعهم فيما إذا صدرت منهم مخالفات حال وجودهم فى محلات جزائهم فقد صار تحضير مشروع أمر عال عن هذا الخصوص وها هو مرسل لسعادتكم لأجل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين والأمل أنه عند تحديد جلسة لنظره فيها يصير طلب مندوب من نظارة الداخلية لاعطاء الايضاحات والبيانات اللازمة عنه افندم .

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ (٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠٢) على لائحة السجون .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة يعمل عملا مخلا بالنظام أو الطاعة أو بلوائح السجن يعاقب بقصر غذائه على الخبز والماء مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام .

﴿ المادة الثانية ﴾

كل من يمتنع من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة عن العمل أو يعصى أو يغرى على العصيان أو يتعدى على أحد مستخدمى الليمان أو أحد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو يتلف الملابس أو شيئا آخر من موجودات المصلحة عمداً أو عن سوء قصد أو يحاول الفرار بأية طريقة كانت يعاقب بالجلد .

﴿ المادة الثالثة ﴾

العقاب بالجلد يكون بحضور مأمور الليمان وحكيمه .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يجب على مأمور الليمان عند مايطلب عقاب أحد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على إحدى المخالفات المبينة فى المادة الثانية أن يرسل لمفتش عموم السجون المحضر الذى عمل عنها مع شهادة الشهود وأقوال المذنب .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يحكم مفتش عموم السجون بالعقوبات بحسب الظروف وجسامة الذنب أما عدد الجلدات فلا يكون أكثر من ستة وثلاثين جلدة فى أى حال من الاحوال .

﴿ المادة السادسة ﴾

لايجوز العقاب بالجلد إلا بتصديق من مفتش عموم السجون.

﴿ المادة السابعة ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسين بك عابدين — حيث إن المشروع بسيط ومن باب أولى عدم التساهل فى توقيع العقوبات الادارية على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة عند صدور مخالفات منهم وهم بمحلات جزائهم فأرى التصديق على هذا المشروع برمته وأن لا لزوم لطلب مندوب من نظارة الداخلية من أجل ذلك

سعادة حسن حلمى باشا — أصدق على المشروع ماعدا ما يختص منه بعدد الجلدات فإنى أرى أنها لاتكون أكثر من أربع وعشرين جلدة

سعادة صفوت باشا رأيى أنه إذا حصلت مخالفات من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يصير تبليغها للنيابة لمحاكمتهم قانونا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة حسين بك عابدين

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف .

نمرة ١٢ امضاء (رضوان حسن) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين الموافق ٢ صفر سنة ١٣١١ (١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ عدد من حضرات الأعضاء.

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه.

سعادة الرئيس — حيث إن نظارة الحقانية انتدبت حضرة حسن بك عاصم كما التلغراف الوارد من النظارة لتقديم التوضيحات اللازمة عن تعريفة الرسوم التى تحدد لنظر مشروعها ومشروع الأمر العالى المختص بهما جلسة اليوم

وقد حضر حضرة المومى إليه فان وافق فليبدأ بتلاوة الافادة وصورة المذكرة المقدمة من سعادة ناظر الحقانية فى هذا الخصوص.

تقرر بالاتفاق الموافقة على ذلك .

تليا وهاتان صورتاهما :

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٢٣ مايو الماضى ومعها مشروعا أمر عال وتعريفة جديدة للرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية لأجل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين والأمل أنه عند تحديد جلسة لنظرهما فيها يصير إخطار نظارة الحقانية لترسل مندوبا من طرفها لاعطاء الإيضاحات والبيانات اللازمة أفندم .

صورة المذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

إن تعريفة الرسوم المتبعة الآن فى المحاكم الأهلية فضلا عما تستلزمه من كثرة الاعمال وتعدد العمال بسبب تنوع تلك الرسوم واختلاف مقاديرها وماهو مشترط من أخذ مبالغ مقدما بصفة أمانة وتسوية تلك المبالغ بعد انتهاء الدعوى فانه مترتب عليها أن يلتزم أصحاب الدعوى الصغيرة برسوم تكون فى أغلب الأحيان زائدة حداً بالنسبة للحقوق التى يطالبون بها حتى لو قيل إنه ربما يتأخر بعض أصحاب تلك الدعاوى عن تقديمها لهذا السبب لما كان ذلك من قبيل الغلو والمبالغة ولهذه الأسباب قد رؤى عمل تعريفة جديدة تخفف العمل على العمال من جهة ولا تجحف بحقوق أرباب القضايا الصغيرة من جهة أخرى وفضلا عن ذلك لاينشأ عنها نقص الإيراد وحيث إنه صار تحضير مشروع تعريفة واف بهذا الغرض فهاهو مرسل طى هذه المذكرة للمجلس كى إذا وافق عليه يعرض عنه للاعتاب السنية.

حضرة طلبه بك سعودى — من رأيى تشكيل لجنة لنظر هذين المشروعين وتقديمهما للهيئة بما يتراءى لها أى اللجنة عندها تنظرهما الهيئة وتقرر ما تراه .

حضرة غمراوى بك — أنا مصدق على رأى حضرة طلبه بك وأزيد عليه لزوم وجود حضرة مندوب الحقانية فى هيئة اللجنة .

سعادة حسن باشا حلمى — رأيى تلاوة مشروعى الأمر والتعريفة بهيئة المجلس لابداء آراء ورغبات الهيئة فيهما .

حضرة صوفانى بك — إن حضرة طلبه بك لم يطلب تشكيل لجنة لنظر ذلك إلا لما تراءى لحضرته من أن مشروع اللائحة دقيق ويحتاج للتروى ووضع بيان كاف لتنوير الهيئة لما أنه لبس خاف ما اشتمل عليه مشروعا الأمر واللائحة من إلغاء بعض دكريتات ومواد ونحو ذلك من تحديد وتنقيص رسوم وهذا كله يحتاج للمراجعة ولو صار نظر ذلك بالهيئة مباشرة ربما لسبب الكثرة تتشعب الآراء ولا تتأتى الفائدة المقصودة فرأيى هو الموافقة على تشكيل اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على تشكيل اللجنة لنظر المشروع بحضور مندوب الحقانية .

حضرة طلبه بك سعودى — حيث تقرر تشكيل اللجنة فاذا وافق فلتكن من كل من سعادة أدهم باشا وصفوت باشا وحضرات مصطفى بك الطحان وأحمد بك أباظه ومصطفى بك منصور .

سعادة أدهم باشا — لدى أعذار ضرورية تمنعنى عن المواظبة على جلسات اللجنة .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيي أن يكون سعادة حسن حلمى باشا بدل سعادة أدهم باشا .

تقرر بالاتفاق الموافقة على ما رآه حضرة طلبه بك .

سعادة الرئيس — تصادف ورود مكاتبة من رياسة مجلس النظار مؤرخة فى هذا اليوم نمرة ١١ فى شأن ما رأته الهيئة فى مشروع نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية فلتتل .

تليت وهذه صورتها :

وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخه ١٠ أغسطس الحاضر نمرة ١٦ بتبليغنا ما رأته هيئة المجلس بشأن مشروع نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية وحيث إننا بالافادة التى بعثنا معها المشروع المذكور طلبنا من سعادتكم أنه قبل اتخاذ قرار قطعى فى هذا الشأن إذا لزم الحال لبعض ملحوظات أو استيضاحات فنظارة الداخلية مستعدة لأن تقدم كل ما يطلب منها فقد حصل عندنا الاستغراب من أن هيئة مجلس شورى القوانين أبدت رأيها فى المشروع قبل حصول مبادلة الأفكار بشأنه بينها وبين نظارة الداخلية عملا بنص المادة(٢٧) من القانون النظامى ولزم تحريره لسعادتكم بأمل مراعاة ما يماثل ذلك فى المستقبل افندم .

سعادة الرئيس — تتلى المكاتبات الواردة من حضرات الأعضاء بالاعتذار عن الحضور فى الجلسة .

تليت وهذه صورها :

مكاتبة من حضرة أحمد بك خلف الله مؤرخة ٩ أغسطس سنة ٩٣ .

إنه نظرا لورود تلغراف إلى بوفاة ولدي بالبلد قدمت متوجها إليها وهذا لسعادتكم إخطارا بذلك افندم .

مكاتبة من حضرة حسين بك عابدين مؤرخة ١٤ أغسطس سنة ٩٣ .

حيث طرأ على عذر شرعى أوجب تخلفى عن الحضور لجلسة هذا اليوم فأرجو قبول اعتذارى .

وتقرر أن الجلسة يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الرابعة عربية .

نمرة ١٣ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٥ صفر سنة ١٣١١ (٧ أغسطس ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والأربعين تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه.

سعادة الرئيس — وردت إفادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ١٤ سنة ١٨٩٣ نمرة ١٢ ومعها مشروع أمر عال يختص بنزع ملكية العقارات اللازمة للمنافع العمومية وقد ذكر في تلك الافادة أن هذا المشروع صار تحضيره بمعرفة نظارات الداخلية والحقانية والأشغال وأنه يلزم عند المذاكرة فيه طلب مندوبين من تلك النظارات ليكونوا حاضرين المذاكرة.

وبناء على ذلك قد تحددت جلسة هذا اليوم وكتب للثلاث نظارات المشار إليها بارسال مندوبين من قبلها وقد ورد من كل منها مكاتبة وستتلى المكاتبات الواردة هى وإفادة رياسة مجلس النظار المار ذكرها للعلم بها.

تليت إفادة رياسة مجلس النظار وهذه صورتها:

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال يختص بنزع ملكية العقارات اللازمة للمنافع العمومية لأجل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين والأمل من سعادتكم إخطار نظارة الأشغال العمومية عن ميعاد الجلسة التي تحدد لنظر هذا المشروع لارسال مندوب من طرفها ليعطى الإيضاحات والاستفهامات التي تطلب منه افندم (حاشية) كذلك بما أن هذا المشروع صار تحضيره باتحاد الثلاث نظارات الداخلية والحقانية والأشغال فيلزم عند المذاكرة فيه يطلب مندوبون من النظارات المذكورة حتى يكونوا حاضرين المذاكرة

تليت المكاتبة الواردة من نظارة الداخلية رقم ١٦ أغسطس سنة ٩٣ نمرة ٥ وهذه صورتها:

بناء على تذكرة سعادتكم الرقيمة ١٥ أغسطس سنة ١٨٩٣ قد صار تعريف سعادة الباشا وكيل الداخلية بأن يكون موجوداً بالمجلس بكرة تاريخه الموافق ١٧ الجارى الساعة الثالثة عربية للحضور فى جلسة نظر مشروع الأمر العالى المتعلق بنزع ملكية العقارات اللازمة للمنافع العمومية ولزم تحريره لسعادتكم بذلك .

تلى تلغراف من سعادة ناظر الحقانية تاريخه ١٦ أغسطس سنة ٩٣ وهذه صورته:

انتدبنا حسن بك عاصم لتقديم التوضيحات عن مشروع الأمر الخاص بنزع الملكية للمنافع العمومية وكتب له تلغراف فاذا لم يسع الوقت لحضوره بجلسة باكر نرجو تعيين جلسة أخرى وإشعاره بها

تليت مكاتبة نظارة الأشغال المؤرخه ١٦ أغسطس سنة ٩٣ نمرة ٣٢٣٧ وهذه صورتها :

قد وصلنا يوم تاريخه مكتوب سعادتكم المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٥٠٥ بتطلب تعيين مندوب عن النظارة والتنبيه عليه بالتوجه المحاس فى يوم الخميس الموافق ١٧ أغسطس الحاضر الساعة الثالثة عربية لحضور المذاكرة فى مشروع الأمر العالى المختص بنزع ملكية العقارات اللازمة للمنافع العمومية ونفيد سعادتكم أنه مع الأسف غير ممكن إرسال مندوب من النظارة فى اليوم المذكور لتغيب حضرة وكيل النظارة بالاجازة وحضرة السكرتير العمومى بمأمورية وضرورة سفر حضرة مفتش عموم رى بحرى ونائب وكيل النظارة إلى الوجه البحرى للمرور على بحر الشرق وعدم إمكان تأخير سفره فاذا كان ممكنا تأجيل النظر فى هذا المشروع

لمدة أسبوع فيحدد الوقت اللازم لذلك فى الأسبوع القبل ويكرم بالافادة لأجل توجه نائب وكيل النظارة للمجلس كما أننا نحيط سعادتكم أن حضرته لا يمكنه الاستمرار بالمجلس طول مدة المذاكرة فى هذا المشروع لكثرة أشغال النظارة الجارى نظرها بمعرفة حضرته فى هذه الأوقات وغاية ما يمكن أن المدة التى يستقر فيها بالمجلس هى من ساعة إلى ساعة ونصف فقط فى كل جلسة أفندم .

حضر سعادة وكيل الداخلية الساعة الثالثة وانصرف لعدم حضور مندوبى النظارتين الأخريين .

سعادة حسن حلمي باشا — بناء على طلب مجلس النظار قد كتب من رئاسة المجلس للداخلية والحقانية والأشغال بارسال مندوبين من قبلها للحضور فى جلسة هذا اليوم وقد وردت إفادة الأشغال بأن مندوبها لا يمكنه الحضور إلى المجلس إلا بعد أسبوع وعند حضوره لا يتيسر له الاقامة بالجلسة إلا ساعة أو ساعة ونصف وهذا فضلا عما فيه من العطل فانه لا ينطبق على نظام المجلس ولا يصح أن تكون أشغال الهيئة مرتبطة بحضور المندوبين وعدمه ما دام أن المجلس يكون أعلم النظارة التى تريد إرسال مندوب من قبلها بميعاد الجلسة .

وحيث إن المجلس أجرى ما عليه فى هذا المقام فالذى أراه هو أن يكتب لرئاسة مجلس النظار بما تضمنته إفادة نظارة الأشغال وتلغراف نظارة الحقانية وبنص المادة (٢٧) من القانون النظامى ويطلب منها أى رئاسة مجلس النظار الافادة عما تراه فيما يماثل ذلك .

حضر حضرة حسن بك عاصم مندوب نظارة الحقانية حيث كانت الساعة الثالثة والدقيقة العاشرة .

ثم أخذت الآراء عن رأى سعادة حسن حلمى باشا فتقرر بالاتفاق الموافقة عليه .

سعادة أباظه باشا — رأيي أن تحدد الجلسة يوم الخميس القادم ويكتب بميعادها لمجلس النظار والثلاث نظارات المذكورة .

حضرة صوفانى بك — سعادة حسن حلمى باشا قد بين برأيه ما وافقت عليه الهيئة الذى من مقتضاه عدم ارتباط المجلس بانتظار حضور المندوبين ما دام يكون أعلن نظاراتهم بميعاد الجلسة فمع المحافظة على رأى سعادته أرى أن تحدد الجلسة الآتية فى يوم الاثنين القابل ويكتب بذلك لمجلس النظار وللثلاث نظارات وبأنه إذا تأخر حضور المندوبين فالمجلس ينظر فى المشروع على مقتضى القانون النظامى .

انصرف حضرة مندوب الحقانية الساعة الثالثة والنصف .

حضرة مصطفى بك منصور — قد طلب فى إفادة الأشغال تأجيل نظر المشروع لمدة أسبوع حتى يحضر المندوب الذى قررت إرساله من طرفها وفضلا عن ذلك فان هذه النظارة قد أوردت فى إفادتها بأن مندوبها لا يمكنه الوجود فى الجلسة إلا ساعة أو ساعة ونصف ولو أجاب المجلس هذا الطلب وما يماثله لكان تحديد جلساته وإدارة المذاكرات فيها رهين طلب من تعينه الحكومة من المندوبين وكانت هيئة المجلس غير متصرفة فى أعمالها بمقتضى القانون النظامى .

وحيث إن المادة (٢٧) من القانون المشار إليه التى قضت بحضور النظار أو من يستنيبونهم عنهم هى بضد ما حصل فلذلك أرى أن يكتب للحكومة بما رآه سعادة حسن باشا حلمى وتأجيل عقد الجلسة إلى ما بعد ورود الافادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقررت بالموافقه على رأى حضرة صوفانى بك .

حضرة طلبه بك سعودى — إن لائحة مصلحة المصالح الجارى العمل عليها الآن فيها اجحاف كلى بحقوق الأهالى واستمرار السير على مقتضاها لا ينطبق على العدالة للأسباب الآتية :

أولا — إن اللائحة المذكورة قد قضت بغرامات كلية على من يوجد عندهم شيء من الملح البرانى وهذه الغرامات جسيمة بالنسبة لما قد يوجد من الصنف المذكور بمعنى ان الرطل الملح مثلا الذى لا يساوى ثمنه عشرة فضة أو كسوره يؤخذ ممن يوجد عنده غرامة لا تنقص عن جنيه وهذه الغرامة كلية فى جانب تلك الجريمة الجزئية .

ثانياً — أن تلك الغرامة جار إعطاؤها لمن ضبط الملح أو أرشد عنه سواء كان الضابط أو المرشد من موظفى الصلحة أو من غيرهم وهذا لاشك مما يحمل الكثير على إلقاء جانب من الملح البرانى بأى محل يراد تغريم صاحبه ولو فى حالة الهجوم على المحل المذكور طمعاً فى اكتساب الغرامة المذكورة فضلا عما يقصد من التنكيل بصاحب المحل وفضيحته إن كان بينه وبين من قصد أذاه من الأسباب ما يبعثه على ذلك وهذا أمر ممكن الحصول لما أن اللائحة لا تفرض على موظفى المصالح باستصحاب عمدة ومشايخ البلد وأحد رجال الضبط معهم فى حالة الهجوم بل أباحت لهم التفتيش بحسب ما يشاءون وفى هذا المقام تذكر عبارة مما هو حاصل وهى أن أحد مفتشى الملح دخل داراً لأحد الأهالى بمديرية الفيوم وفتشها ولما لم يجد ملحاً ووجد قربة ناشفة كانت معدة لخض اللبن فقبض عليها ولا أدرى إن كان لحسها بلسانه أو شمها بأنفه ثم قال إن هذه القربة كان بها ملح برانى وقد حكم على صاحب الدار بجنيه غرامة .

وحيث إن ذلك مضر بالأهالى ضرراً بيناً فأرجو مع موافقة الهيئة أن يكتب للحكومة بتعديل اللائحة المذكورة ويفرض بها أن الهجوم والتفتيش لا يكونان إلا بحضور عمدة وبعض مشايخ البلد التى بها أو فى حدودها المحل المراد الهجوم عليه أو تفتيشه وأحد رجال الادارة ومتى وجد الملح وتحقق أن وجوده ليس ناشئاً عن فعل مكيدة أو قصد الانتفاع بالغرامة فهنا لك يحكم بالغرامة وتحصل .

(استحسان عام).

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة .

نمرة ١٤ إمضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٩ صفر سنة ١٣١١ (٢١ أغسطس سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة العربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا وحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة لعرضها على الهيئة هي مشروع الأمر العالي الخاص بنزع ملكية العقار للنفعة العموميه وقد حصل طبعه وتوزيع نسخ منه على حضرات الأعضاء حسب ما تقرر بالجلسة الماضية ثم وردت إفادة من نظارة الأشغال بانتداب حضرة أحمد بك عزى وكيل أشغال إدارة المحروسة من قبل هذه النظارة لحضور المذاكرة فى المشروع المشار إليه .

وحيث إن سعادة وكيل نظارة الداخلية المنتدب من قبل هذه النظارة وحضرة حسن بك عاصم المنتدب من قبل نظارة الحقانية لحضور المذاكرة أيضاً فى هذا المشروع قد حضرا فلتتل إفادة الأشغال لتحاط بها الهيئة ثم يتلى المشروع مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت إفادة نظارة الاشغال وهذه صورتها :

وردت لنا إفادة سعادتكم المؤرخة ٥ صفر سنة ١٣١١ (١٧ أغسطس سنة ١٨٩٣) تتضمن تحديد جلسة يوم تاريخه لنظر مشروع نزع ملكية العقارات التى تلزم للمنافع العمومية وتطلبون حضور مندوب النظارة فى هذه الجلسة الساعة الثالثة عربية وإن لم يحضر فالهيئة تباشر نظر المشروع المذكور حسب القانون .

وحيث إن حضرة نائب وكيل النظارة السابق إخطار سعادتكم بتعيينه مندوبا لذلك لم يزل فى المرور بالنيل فقد عينا حضرة أحمد عزى بك وكيل إدارة أشغال مدينة المحروسة مندوبا من قبل النظارة للحضور فى تلك الجلسة وهاهو قادم بهذا لسعادتكم من أجل ذلك أفندم .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وتقرر بالاتفاق الموافقة عليهما وهاتان صورتاها :

مشروع أمر عال عن نزع الملكية بداعي المنفعة العمومية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ومصادقة الدول .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

لا يحصل نزع ملكية الأملاك العقارية بداعى المنفعة العمومية إلا بأمر عال خصوصى .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

يشتمل الأمر العالي المحكى عنه على بيان كل أرض أو بناية تقرر نزع ملكيتها مع إيضاح نوعها ومشتملاتها وحدودها وعلى كشف بأسماء الملاك الواردين فى المكلفة أو فى جريدة عوائد الأملاك المبنية والقاطنين بهم ومحلات إقامتهم .

حضرة احمد بك الصوفانى — قد ذكر فى هذه المادة بأن الأمر العالى الذى يصدر بنزع الملكية يكون مشتملا على بيان الأراضى أو الأبنية وأسماء ملاكها حسب الوارد فى المكلفة أو عوايد الملك مع أن قرى الأرياف والكثير من البنادر ليس عليها عوايد ملك ولا واردة المكلفة ولهذه الأسباب يجب أن تزاد فقرة على المادة تشتمل على ما يكون من هذا القبيل وتكون صورتها هكذا (أما العقارات الغير واردة بالمكلفة ولا بجرائد عوايد الأملاك فتبين بالأمر العالى بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات اقامتهم).

(استحسان عام)

تليت المادتان الثالثة والرابعة ودارت عليهما المذاكرة وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليهما وهاتان صورتاهما :

﴿ المادة الثالثة ﴾

لا يقتصر نزع الملكية على العقارات الضرورية فقط بل يجوز أيضاً نزع ملكية العقارات المجاورة لها كلها أو جزء منها إذا تراءى لزوم الاستيلاء عليها للتوصل تماما إلى الغرض المقصود من المنفعة العمومية المطلوبة.

﴿ المادة الرابعة ﴾

البنايات المطلوب نزع ملكية جزء منها نشترى جميعها إذا طلب أربابها ذلك .

تليت المادة الخامسة وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليها وفقط يزاد بها بعد كلمة (الملاك) هذه العبارة (أو واضعى اليد) وهذه صورة المادة الأصلية :

﴿ المادة الخامسة ﴾

ينشر الأمر العالى المتقدم ذكره فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للإعلانات فى المديرية أو المحافظة وفى المحكمة الابتدائية الموجودة فى دائرتها العقارات المنزوع ملكيتها ثم يعلن المدير أو المحافظ صورة هذا الأمر العالى إلى كل من الملاك المبينة أسماؤهم فيه إعلاناً إداريا .

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة ﴾

أصحاب الأملاك هم المكلفون بالتعويض على المستأجرين والمتفعين وكل شخص غيرهم ممن يكون له حق ما فى العقار المنزوعة ملكيته ولا يجوز لهؤلاء المطالبة بمالهم من الحقوق إلا على الثمن الذى هو قيمة هذا العقار والمعارضة التى يقدمونها للمدير أو للمحافظ بعريضة بسيطة تقوم مقام الحجز بدون الاحتياج إلى تسجيلها .

حضرة محمود بك أبوحسين — هذه المادة جعلت مسئولية ثقيلة على صاحب الملك لمن يكون له على العقار أى منفعة ما وربما سوغت لصاحب المنفعة الاستئثار بكل ثمن العقار والمطالبة بزيادة عنه والذى أراه مع موافقة الهيئة هو حذف هذه المادة والاستعاضة عنها بمادة بالصورة الآتية : (العقارات المؤجرة أو التى عليها حق منفعة ما للغير يصير تثمينها عيناً بحسب ما تساوى وتقدير قيمة ما لصاحب النفعة على حدته ولا يجوز لمن له حق المنفعة على العقار أن يطالب بشىء من التعويضات علاوة على ما تقدر له).

سعادة أدهم باشا — أوافق على رأى حضرة محمود بك أبوحسين وفقط يزاد بالمادة التى وضعها بعد جملة (وتقدير قيمة ما لصاحب المنفعة) هذه العبارة (لغاية يوم نزع الملكية)

(استحسان عام)

تليت المواد ٧ و٨ و٩ وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليها وهذه صورها :

﴿ المادة السابعة ﴾

يرسل المدير أو المحافظ فى غضون الأربعة أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر العالى إفادة إلى نائب المصلحة أو الشخص الذى طلب نزع الملكية وإلى الملاك ذوى الشأن يكلفهم فيها الحضور أمامه فى ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر للممارسة حبياً على قيمة الثمن .

﴿ المادة الثامنه ﴾

إذا لم تحصل معارضة بعد الاجتماع المنوه عنه آنفاً بخمسة عشر يوماً يدفع إلى الملاك (الذين تكون التسوية اللازمة قد عملت معهم) الثمن المستحق لهم بناء على شهادة يستحضرونها من قلم الرهنيات تدل على عدم وجود شىء من التسجيلات على العقار فان حصلت معارضة أو وجدت تسجيلات فيودع المبلغ حينئذ فى خزينة المحكمة الموجود فى دائرتها العقار .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يجرى المدير أو المحافظ عقيب هذا الاجتماع تحرير كشف بأسماء الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن وألقابهم ومحلات إقامتهم مبيناً فيه العقارات المنزوعة ملكيتها ضد أربابها ويرسله مشفوعا بالأمر العالى وغيره من الأوراق إلى رئيس المحكمة .

تليت المادة العاشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة العاشرة ﴾

يعين رئيس المحكمة فى أثناء الأيام الثلاثة من تاريخ استلام ملف الأوراق (الدوسيه) واحداً أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتقدير العقارات المبينة فى الكشف المتقدم ذكره وينتخب أهل الخبرة المحكى عنهم بالأفضلية من أعيان المدينة أو الأقليم ويحدد ذلك الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد عشرة أيام .

سعادة حسن حلمي باشا — هذه المادة موافقة وأصدق عليها وفقط ميعاد العشرة أيام يجعل خمسة عشر يوماً .

(استحسان عام).

تليت المادة الحادية عشرة وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليها وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

لا تقبل أدنى معارضة ضد الأمر المذكور آنفاً ويحلف أهل الخبرة اليمين أمام رئيس المحكمة ويعين فى المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدئ فيها معاينة أهل الخبرة.

تليت المادة الثانية عشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

لا اقتضاء لإعلان الأخصام بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين إنما على أهل الخبرة إخطارهم بإفادة موصى عليها بالبوستة (مسوكره) قبل الشروع فى المعاينة بثلاثة أيام على الأقل حتى يتيسر لهم الحضور في محل الواقعة إذا أرادوا ذلك ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل إفادة ثم تراعى القواعد الأخرى المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

حضرة احمد بك أبو الفتوح — رأيي أن الميعاد يجعل ستة أيام بدلا من ثلاثة وباقى المادة يبقى على أصله .

(استحسان عام) .

تليت المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليها وهذه صورها :

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بأكمله على حسب قيمته الحقيقية كما لو كان المقصود بيعه أما إذا كان نزع الملكية عن جزء منه فقط فالثمن يكون عن الفرق بين الثمن الحقيقى للعقار جميعه والثمن الحقيقى للجزء الباقى منه للمالك .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

إذا كانت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته من العقار ستزيد أو ستنقص بسبب إجراء أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقص إنما المبلغ الذى يستنزل أو يضاف يجب أن لا يتجاوز مطلقا نصف القيمة التى تؤول إلى المالك بحسب أحكام المادة السابقة .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

لا يراعى مطلقا لتقدير الثمن زيادة القيمة التى تتأتى من إجراء الأعمال للجزء المنزوعة ملكيته من العقار ولا للأبنية والمغروسات أو التحسينات إذا اتضح أنها قد عملت بقصد الحصول على ثمن أزيد إنما يحق للمالك أن يزيل على نفقته خاصة المهمات . وكل ما يمكن سلخه بدون الأضرار بالأعمال المقتضى إجراؤها وهذه الأبنية والمغروسات والتحسينات تعتبر أنها قد عملت للقصد المنوه عنه آنفا

(بدون حاجة إلى اقامة رهان عن ذلك) إذا كان العمل قد حصل بعد نشر الأمر العالى لنزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين .

تليت المادة السادسة عشرة وهذه صورتها .

﴿المادة السادسة عشرة﴾

يقرر رئيس المحكمة المصاريف والأتعاب المستحقة لأهل الخبرة ويرسل التقرير مع ملف الأوراق (الدوسيه) إلى المدير أو المحافظ .

حضرة جاد بك مصطفى — يلزم أن يبين بهذه المادة الملزم بمصاريف أهل الخبرة .

حضرة حسن بك عاصم — مصاريف أهل الخبرة سيتبع فيها ماهو مقرر بقانون المرافعات .

حضرة جاد بك مصطفى — إذن تبقى المادة على أصلها .

(استحسان عام) .

تليت المادتان السابعة عشرة والثامنة عشرة وتقرر بالاتفاق الموافقة عليهما وهاتان صورتاهما .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يبلغ حالا المصلحة أو الشخص الذى يكون قد طلب نزع الملكية بإرسال ذلك التقرير وعليه أن يودع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة أما المصاريف التى يستدعيها هذا الإيداع فتكون عليه خاصة فى أية حال من الأحوال .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

تأمر نظارة الأشغال العمومية عند اطلاعها على شهادة إيداع الثمن بالإستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته بقرار تصدره عن ذلك .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذه صورتها .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

يعلن إداريا القرار المتقدم ذكره إلى كل من أصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها مع إنذارهم بالتخلى عنها فى ميعاد ثلاثة أيام ومتى انقضى هذا الميعاد يشرع بالإستيلاء عليها ولو بأستعمال القوة إذا اقتضت الحال ولا يمكن أن يحول دون هذا الاستيلاء أدنى معارضة أو طلب استرداد أو غيره ومن كانت لهم حقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها فلا يجوز لهم المطالبة بها إلا على ثمن العقار نفسه عملاً بأحكام المادة السادسة من أمرنا هذا .

حضرة جاد بك مصطفى — رأيى أن يحذف من هذه المادة من ابتداء (فلا يجوز لهم المطالبة بها الى آخر المادة) حيث أنه متعلق بالمادة السادسة التى حصل تغييرها ويكتب بدل مايحذف هذه العبارة (يراعى فيها ما تدون بالمادة السادسة) .

(استحسان عام) .

حضرة مصطفى بك منصور — رأيى أن الميعاد المقرر فى هذه المادة يكون خمسة عشر يوماً .

سعادة اسماعيل باشا محمد — الأوفق أن يكون الميعاد عشرة أيام فقط .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

تليت المادة العشرون وتقرر بالاتفاق بموافقتها وفقط تحذف منها هذه الجملة (إقامة الدعوى على) ويكتب بدله هذه العبارة (الطعن فى) وهذه صورتها :

﴿ المادة العشرون ﴾

يجوز للأخصام (فى غضون الثلاثين يوماً التى تبتدىء من اليوم الذى يقدم فيه أهل الخبرة تقريرهم) إقامة الدعوى على عمل أهل الخبرة بالصورة المعتادة أمام المحكمة الإبتدائية ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائياً .

تليت المادة الحادية والعشرون وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليها وفقط تعدل بعض الفاظها بأن يحذف منها هذه العبارة (اذا كانت الدعوى على) ويكتب بدله (اذا كان الطعن فى) وبدل كلة (أقيمت) كلة (حصل) وهذه صورة المادة الأصلية .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

إذا كانت الدعوى على عمل أهل الخبرة قد أقيمت من واحد أو كثيرين من الملاك وليس من المصلحة أو الشخص الذى يكون قد طلب نزع الملكية فيجوز لهؤلاء الملاك سحب المبلغ المودع بالشروط المنوه عنها فى المادة الثامنة المار ذكرها بدون أن يخل ذلك بما لهم من الحقوق فى الزيادة .

تليت المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليها وهذه صورها .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

إذا تراءى لنظارة الأشغال العمومية ضرورة الاستيلاء على عقار ما بداعى المنفعة العمومية إستيلاء موقتا فيكلف المدير أو المحافظ بالاتفاق حبيا مع صاحبه على شروط الاستيلاء فإن تعذر الاتفاق على ذلك يعين المدير أو المحافظ قيمة التعويض التى يقتضي دفعها ومدة الاستيلاء التى يجب أن لا تتجاوز السنتين فإن لم يقبل بذلك صاحب العقار فتودع القيمة فى خزينة المحكمة ثم يقرر التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها من مواد أمرنا هذا وعند ما يتم إيداع المبلغ توضع اليد على العقار ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الحال ولا يمكن لأدنى معارضة أن تحول دون هذا الأستيلاء ويجوز لصاحب العقار سحب المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما له من الحقوق فى الزيادة .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة حصول غرق أو قطع جسر من الجسور أو تخرب قنطرة من القناطر وفى جميع الأحوال الأخرى الضرورية أن يأمر بالاستيلاء الموقت على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية ويحصل هذا الاستيلاء توا بعد أن يكون ذلك المدير أو المحافظ تحقق بواسطة مهندس الإقليم أو غيره من أهل الخبرة نوع العقارات ومشتملاتها وحالتها بدون الحاجة إلى إجراءات أخرى ثم يعين المدير أو المحافظ (فى غضون الثلاثة الأيام التالية) مدة الاستيلاء موقتاً وقيمة التعويض المستحق لأصحاب العقارات وتراعى عند عدم القبول بهذا التعويض أحكام المادة السابقة .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

يجوز امتداد مدة الاستيلاء الموقت المنوه عنه فى المادة ٢٢ والمادة ٢٣ إلى ما بعد السنتين لغاية ثلاث سنين بدفع تعويض يقدر على أساس التعويض الذى تعين أولا وذلك بقرار يصدره المدير أو المحافظ إذا دعت المنفعة العمومية إلى هذا الامتداد أما إذا كان الاستيلاء لازماً لمدة تتجاوز الست السنين فيشرع فى نزع الملكية إذا لم يحصل الاتفاق حبيا .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

يرد العقار الذى حصل الاستيلاء عليه موقتاً بالحالة نفسها التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف يحصل فيه يخول صاحبه الحق فى تعويض عنه وإذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للغرض الذى كان هو مخصص لأجله فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

على أهل الخبرة كلما احتاج الأمر إلى تقدير التعويض المطلوب عن الاستيلاء الموقت أن يحققوا أيضاً قيمة العقار ويبينوها فى تقريرهم .

تليت المادة السابعة والعشرون وهذه صورتها :

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

لا يجوز الاتفاق حبيا فى مسائل نزع ملكية العقارات الخاصة بالقصر والذين لا يحسنون التصرف أو المتغيبين أو المحلات الدينية ولا يجوز فى هذه الحالة للأوصياء والوكلاء أو النظار استلام ثمن العقارات الذى قد قدره أهل الخبرة أو صدر به حكم إلا برخصة خصوصية من السلطة ذات الاختصاص أما إذا كان العقار وقفا لا يسوغ بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة مصلحة الأوقاف العمومية

إذا كان العقار المنزوعة ملكيته وقفاً إسلامياً وإلا فيسلم إلى الجهة التابع لها الوقف لتخصيصه لمشترى عقارات أخرى .

حضرة صوفاني بك — رأيي أن يحذف من آخر هذه المادة العبارة التى أولها (لتخصيصه إلى آخر المادة) ويكتب بدله للإجراء فيه حسب الشريعة التابع إليها الوقف) .

ثم يزاد على المادة فقرة بهذه الصورة (بحيث أن محلات العبادة يستبدلها بقيمتها ما يقوم مقامها حسب الشريعة) .

سعادة صفوت باشا — رأيي أن محلات العبادة لا تؤخذ مطلقاً للمنفعة العمومية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأي حضرة صوفاني بك .

تليت المادة الثامنة والعشرون وتقرر بالاتفاق بالموافقة عليها وهى ختام المشروع وهذه صورتها .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

مجرد دفع الثمن إلى الملاك المبينة أسماءهم في الأمر العالى بحسب أحكام المواد السابقة يعد إبراء تاما والمصلحة أو الشخص الذى يكون قد طلب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك بشىء ما وتبقى العقارات المنزوعة ملكيتها خالصة من التسجيلات على اختلاف أنواعها .

وتقرر أن الجلسة يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة عربية .

نمرة ١٥ امضا (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الإثنين ١٦ صفر سنة ١٣١١ (٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء وحضرة حسن بك عاصم مندوب نظارة الحقانية .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — إن اللجنة التى تشكلت لفحص لائحة الرسوم الجديدة قد أتمت عملها وسعادة رئيسها قدم مكاتبة مؤرخة ٢٤ أغسطس الحاضر ومعها نسخه تشتمل على الأصل والتعديل فلتتل المكاتبة المذكورة .

تليت وهذه صورتها :

إنه بناء على ما قررته هيئة المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣ من تشكيل لجنة مكونة منا ومن سعادة صفوت باشا وحضرات أحمد بك أباظه ومصطفى بك الطحان ومصطفى بك منصور أعضاء المجلس لنظر مشروعى الأمر العالى والتعريفة الجديدة للرسوم القضائية بالمحاكم الأهليه بحضور حضرة حسين بك عاصم مندوب نظارة الحقانية قد اجتمعت هذه اللجنة وعقدت خمس جلسات فى أيام ١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤ أغسطس الحاضر وتداولت فى المشروعين السالف ذكرهما بحضور حضرة المندوب المومى إليه وما قررته اللجنة فى ذلك واضح بالصورة المرفقة بهذا الشاملة لأصل المشروعين ورأى اللجنة أقدتم .

حضرة طلبه بك سعودى — لايخفى على الهيئة أن هـذا المشروع مهم جداً ويجب أن البحث فيه يكون بغاية التروى لأن الشكوى من فداحة الرسوم المقررة باللائحة الجارى العمل على مقتضاها قد عمت من الأهالى وعلى ألسنة الجرائد وهيئة مجلسنا كررت المكاتبة للحكومة بقصد تخفيف تلك الرسوم .

وفضلا عما ذكر فان المذكرة المرفوعة من نظارة الحقانية مع مشروع التعريفة الجديدة تشهد بثقل الرسوم الواردة فى اللائحة الجارى العمل عليها .

فلأجل أن تكون هيئة المجلس على معرفة تمكنها من تعديل المشروع المذكور بالحالة الموافقة يجب الإجراء كما يأتي .

أولا — تأجيل النظر في المشروع إلى شهر أكتوبر القابل وطبعه هو وتعديل اللجنة وتوزيعه على حضرات الأعضاء .

ثانيا — طلب كشف من نظارة الحقانية بمتوسط الرسم الذى أصاب المائة الواحدة من مبالغ القضايا من كل نوع من الأنواع الواردة بالمشروع المذكور بحسب ترتيبها فيه ويكون هـذا المتوسط عن سنة ١٨٩١ على حدته وبالمثل عن سنة ١٨٩٢ وكذلك عن الستة الشهور الأولى من سنة ١٨٩٣ الحاضرة .

وبحضور الكشف المذكور يصير طبعه وتوزيعه على حضرات الأعضاء أيضاً كى يتسني لهم درس المشروع فى مدة انصراف المجلس وتقرير مايتراءى لحضراتهم فى شهر الانعقاد القابل فان تحسن ذلك لدي الهيئة فلتقرره .

حضرة حسن بك عاصم — اللائحة الجديدة بسيطة ويمكن عرضها للمجلس فى وقت قصير جدا لانها بنيت على فكرة واحدة فتى عرضت هذه الفكرة يمكن السير فى نظرها بكل سهولة لا سيما وأن نصفها مأخوذ من اللائحة المتبعة .

أما الكشف المطلوب عن القضايا والرسوم بمدة سنتين ونصف فهذا يلزم لاستخراجه سنتان ونصف والنظارة قد عرفت هذه الصعوبة واستخرجت كشفا عن الثلاثة الشهور الأولى من سنة ١٨٩٢ وها هو هـذا الكشف موجود معى .

والظاهر أن طلب حضرة طلبه بك هو لأجل معرفة الغرض من

الرسوم الواردة بالمشروع والفرق بينها وبين الرسوم الجارى تحصيلها وهـذا الأمر فى إمكانى تبيانه للهيئة بدون احتياج لطلب الـكشف. الذى أورى عنه حضرته لأن اللائحة الجديدة قد اشتغلت الحكومه بوضعها من نحو السنة بناء على طلب المجلس (شورى القوانين) وما رأته هى من نفسها حتى صارت بالحالة التى هى عليها الآن من البساطة .

ولا يخفى على الهيئة أنه بعد نظر اللائحة بها ستنظر فى مجلس النظار ويصدر عليها الأمر الكريم وتنشر وبعدها يلزم إعطاء التعليمات للاجراء بموجبها والسير عليها فى المدة الباقية من سنة ١٨٩٣ واستمرار الاجراء عليها من إبتداء سنة ١٨٩٤ لغايتها ومتى إنتهت سنة ١٨٩٤ هنالك تعلم النتائج من السير على موجبها وتتضح الفكرة التي وضعت لأجلها وخلاف ذلك فان حضرات أعضاء اللجنة التى تشكلت لفحصها قد عرفوا ماهى عليه ويمكنهم تعريف الهيئة بأنها بسيطة وسهلة النظر

حضرة طلبه بك سعودى — إن تأجيل نظر اللائحة المذكورة والاستحصال على الـكشف الذى أوضحت عنه ليس فيه شيء من الصعوبة خصوصا لما يترتب على ذلك من التنوير أما القول بأن وضع الـكشف بالصفة التى بينتها يلزم له سنتان ونصف فأظن أن ليس هناك صعوبة فى وضعه ولا الاحتياج لمثل هذه المدة أما من جهة أزوف الوقت على إستصدار هذه اللائحة وما يلزم لها من التعليمات فى المدة الباقية من سنة ١٨٩٣ وظهور نتائجها فى أواخر سنة ١٨٩٤ فأقول عن ذلك إن اللائحة المذكورة لم تأت لهذا المجلس بقصد نظرها به وإستصدارها للعمل بموجبها على قبول التجربة بل الغرض أن تـكون قانونا متبعا لتحصيل الرسوم على موجبه

ولهذه الأسباب لازلت متمسكا بطلباتى الأولى

حضرة أحمد بك الصوفانى — أوافق على رأى حضرة طلبه بك من جهة تأجيل نظر اللائحة للانعقاد القابل وطبعها هي وتعديل اللجنة

أما طلب الـكشف فبما أن حضرة مندوب الحقانية أورى بصعوبة ذلك وأنه مستعد لأن يعطى كلا يطلب منه من الأستعلامات فى ذلك يكون لا إقتضاء لطلب الـكشف المذكور إذ ربما يترتب على طلبه فوات زمن تضيع بسببه الثمرة المقصودة من تخفيف الرسوم

حضرة حماد بك مصطفى — وأنا أوافق على رأى حضرة طلبه بك إنما يكون الـكشف عن مدة الثلاثة الشهور الأولى من السنة الحالية وبالـكيفية التى بينها حضرته

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — أصدق على رأى حضرة طلبه بك من جهة تأجيل نظر المشروع وطبعه وتوزيعه هو والتعديل

أما الـكشف فيكون بالرسوم المتحصلة فى سنة ١٨٩٢ ومتوسطاتها

حضرة محمود بك أبو حسين — أوافق على تأجيل نظر المشروع وطبعه وتوزيعه والاكتفاء بالـكشف الموجود مع حضرة مندوب نظارة الحقانية

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فكانت الأغلبية لحضرة طلبه بك سعودى .

حضرة أحمد بك الصوفانى — من المعلوم أن جناب خديوينا الأعظم أطال الله بقاءه موجه أفكاره السامية إلى ما فيه راحة الأهالى ورفاهيتهم فى ظل ساحته العلية الأمر الذى يوجب على كل من رأى طريقا للخير والنفعة أن يسلكه .

ولا يخفى على الهيئة أن ضريبة الأطيان قد أثقلت كاهل الأهالى وصيرتهم في حالة الشكوى من قبلها وطال تشوقهم بفروغ صبر لتخفيف أثقالها عن عاتقهم .

وفى شهر ديسمبر سنة ١٨٩١ لما انعقدت الجمعية العمومية للنظر فى مشروع تقليل عدد فئات ضرائب الأطيان وتشرفت الجمعية بحضور ساكن الجنان الخديوى السابق صدر نطقه إذ ذاك بأن المشروع المذكور يسهل على الحكومة عمل مشروع آخر لتخفيف الضرائب وأن هيئة الحكومة ساعية فى تحقيق هذا الأمر وسيبرز إلى حيز العمل وبناء على هذه البشري قد قبلت الجمعية مشروع تقليل عدد فئات الضرائب بكل ارتياح اعتماداً على النطق المشار إليه وكان الأمل أن يحصل الشروع في تحقيق هـذا الأمر من ذلك الوقت وصار الأهالى منتظرين من وقت إلى آخر للحصول على تلك الفائدة لأن الضرائب الحالية كان وضعها فى أوقات تفى محصولاتهم بها إذ الأسعار كانت ضعف ما هى عليه الآن وزيادة .

ومع كون الحكومة لديها من المبالغ المتوفرة ما يمكنها أن تخفف به أثقال هذه الضرائب فاننا نرى أن تلك المبالغ جار فتح أبواب لاستعمال بعضها فيها وليست هذه الأبواب تذكر شيء في جانب أهمية تخفيف الضرائب .

أما إن قيل إن بعض تلك المبالغ يحتاج لأخذ رأى الدول فأظن أنه لو طلب منها استعمال المبالغ المذكورة فى تخفيف الضرائب عن أهالي البلاد لما كان جوابها الا بالايجاب .

فلهذه الأسباب وما قدمته من أن جل آمال الحضرة الفخيمة الخديوية هو تمتع الأهالي بالراحة والرفاهية وأن حكومة عظمته أحب ما عليها ذلك أيضا فأرجو مع موافقة الهيئة أن يكتب للحكومة بما سلف تذكاراً للوعود السابقة وبأمل تحقيقها ونحن من الداعين لجناب ولى نعمتنا بطول البقاء .

(استحسان عام).

سعادة الرئيس — ورد تلغراف من حضرة أحمد بك أبو الفتوح بالاعتذار عن تخلفه عن جلسة هذا اليوم فليتل.

تلى وهذه صورته :

عندى عذر يمنعنى عن الحضور بجلسة يوم الاثنين وسنحضر يوم الثلاثاء .

حضرة محمود بك أبو حسين — بما أن أشغال المجلس انتهت والقانون النظامى يقضى بفض جلساته متى فرغ من الأشغال المعروضة عليه فإذا وافق لدى الهيئة صرف المجلس لغاية شهر سبتمبر القابل فليتقرر بذلك .

(استحسان عام).

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الرابعة .

نمرة ١٦ (حسين يسرى) (على شريف)

امضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٩ ربيع أول سنة ١٣١١ (٩ أكتوبر سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة العربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الاعضاء وحضرة حسن بك عاصم مندوب نظارة الحقانية .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إنه بحسب ماقررته الهيئة فى شهر الانعقاد الماضى من لزوم طلب كشف من نظارة الحقانية عما خص المائة الواحدة من متوسط الرسوم على مبالغ القضايا من كل نوع من الأنواع الواردة بمشروع لائحة الرسوم الجديدة بالمحاكم الأهلية بحسب ترتيبها فيه وأن يكون هذا المتوسط عن سنة ٩١ على حدته وبالمثل عن سنة ٩٢ وعن الستة الشهور الأولى من سنة ٩٣ الحاضرة قد كتب إلى نظارة الحقانية بما قررته الهيئة في هذا الشأن فوردت منها إفادة رقم ٧ سبتمبر سنة ٩٣ نمرة ١٨٩ وستتلى على حضراتكم للعلم بما فيها وتقرير ما يوافق نحو اللائحة المذكورة .

تليت الإفادة وهذه صورتها :

توضح بمكاتبة سعادتكم المؤرخة ٣٠ أغسطس سنة ٩٣ نمرة ٤ إنه بطرح مشروع التعريفة الجديدة للرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية على هيئة المجلس فلأجل أن تكون الهيئة على معرفة تمكنها من تعديله بالحالة الموافقة قررت تأجيل نظره إلى شهر أكتوبر القابل ورغب تحرير كشف من نظارة الحقانية بمتوسط الرسم الذى أصاب المائة الواحدة من مبالغ القضايا من كل نوع من الأنواع الواردة بالمشروع المذكور بحسب ترتيبها فيه وأن يكون هذا المتوسط عن ١٨٩١ على حدته وبالمثل عن سنة ٩٢ وعن الستة الشهور الأولى من السنة الحاضرة وإنه بحضور هذا الكشف يطبع ويوزع على حضرات الأعضاء حتى يتسنى لهم درس المشروع فى مدة إنصراف المجلس وتقرير مايرونه فى شهر الانعقاد (أكتوبر) ونفيد سعادتكم أن القضايا المدنية التى تقدمت للمحاكم الأهلية إبتدائية وجزئية عن سنة ١٨٩١ يبلغ عددها ٢٠١٠١ قضية وفى سنة ٩٢ يبلغ عددها ٢١٤٥١ قضية وهذا العدد الغير القليل لو رغب تحرير كشف عن متوسط الرسم الذى أصاب المائة الواحدة من المبالغ المدعى بها فيه ففضلا عما فى ذلك من الصعوبة والمشغولية الزائدة لأقلام كتاب المحاكم إذ أن معرفة ذلك تستدعى مراجعة جميع القضايا فإن تحريره لا يتأتى فى زمن أقل من السنة وحيث إن حضرة مندوب الحقانية المنتدب بالمجلس يمكنه أن يقدم للهيئة كل ما تطلبه منه من الاستعلامات التى ترغب الوقوف عليها بواسطة الكشف المطلوب بناء عليه إقتضى ترقيمه لسعادتكم الأمل أنه مع الموافقة يكتفى بالبحث فى المشروع بالاتحاد مع مندوب الحقانية والاستفهام منه عما يرى لزوم معرفته وطيه ورقة افندم .

حضرة حسن بك عاصم — أريد أن أبين للهيئة الكيفية الجارى العمل عليها الآن فى تحصيل الرسوم بالمحاكم الأهلية والحالة التى سيكون العمل بموجبها بمقتضى اللائحة الجديدة فإن وافق ذلك لدى الهيئة فاتقرره وبعدها أقوم بشرح ما ذكر بعبارة وجيزة .

(إستحسان).

حضرة حسن بك عاصم — إن الحالة الجارى عليها العمل الآن تحتاج إلى عملين الأول عمل مستخدمي المحاكم والثانى عمل صاحب الدعوى .

فأما عمل مستخدمى المحاكم هو الاشتغال بحساب الرسوم وتحصيلها وتلك الرسوم هى الستة الأنواع الآتي بيانها :

رسوم الكتبة والمحضرين .

عوائد التمغة .

رسم التفرغ للعمل .

رسم نسبي .

مصاريف إنتقال عمال المحاكم .

ولذلك يجب على الكتبة والمحضرين القيام بالأعمال الآتية :

أولا — إلى نوع الورقة وفيتها لأن الورق نحو ستة أنواع وكل نوع له فية مخصوصة .

ثانياً — إلى الدعوى إن كانت قيمتها أقل من ٢٥٠ قرش أو أزيد من ٢٥٠ قرش وأقل من ١٠٠٠ قرش أو أزيد من ألف قرش فان كل نوع من هذه الأنواع له حساب مخصوص .

ثالثاً — إلى الدعوى إن كانت جزئية أو كلية وهل هي مرفوعة إلى محكمة إبتدائية جزئية كانت أو كلية أو إستئنافية .

رابعاً — إلي عوائد التمغة عند التسوية هل الورقة المراد تسويتها مما يلزم أخذ عوائد تمغة عليها أم لا وتلك العوائد من أى فية بالنسبة للمحكمة المرفوع إليها الدعوى .

خامساً — النظر إلى الدعوى إن كان عليها رسم تفرغ للعمل أم لا .

سادساً — النظر إلى الدعوى إن كان يستحق عليها عوائد نسبية أم لا وإن كان مستحقاً عليها عوائد نسبية فينظر إن كانت مرفوعة إلى محكمة جزئية أو كلية أو إستئنافية وهل الدعوى مبلغها ٢٥٠ قرش أو أزيد من هذا القدر إلى الألف قرش أو فوق الألف قرش .

سابعا — النظر فيا إذا كانت الدعوى مبنية على حجج ومستندات ونحوه أم لا

ثامنا — النظر فيا إذا كان حصل إنتقال أعضاء المحاكم فى شؤون الدعوى أم لا وإن كانت مصاريف الانتقال موافقة للائحة إنتقال المستخدمين من عدمه

ولاشك فى أن حضراتكم ترون أن هذا العمل جسيم جداً

ومن المعلوم أن اللائحة الجارى العمل عليها قد صدرت فى سنة ١٨٨٨ وإني لا أرتاب إذا قلت بأنه لا يمكن لأى واحد من موظفى المحاكم أن يقول بأنه تمكن من معرفة هذه اللائحة بتمامها معرفة جيدة إذ أنه تسبب عن إرتباك مستخدمى المحاكم فيها صدور نحو المائة والخمسين منشوراً كلها تفسيرات للائحة المذكورة وذلك مع وجود عمال بكثرة فى المحاكم مرت عليهم فيها السنوات الكثيرة ومنهم عمال مخصوصون نظراً لارتباك العمل بسبب تلك اللائحة وذلك بخلاف مشغولية صاحب الدعوى بين الكتبة والمحضرين وعدم معرفة ما يجب عليه أداؤه من الرسوم فى كل وقت وإلى كل جهة .

أما إذا صدرت اللائحة الموجود مشروعها أمام الهيئة الآن فيمكن لاثنين من الكتبة أن يقوموا بعمل ثمانية أو عشرة من المشتغلين باللائحة الأصلية وكلما كان العمل بسيطا بالنسبة للعمال كان بسيطا بالنسبة لصاحب الدعوى وهذا لاشك فيه وفر كثير على الحكومة إذ أن الحكومة إذا إحتاجت إلى شيء من الاموال فبالطبع لاتأخذه الا من الأهالى وإذا توفر لديها شيء فتنفقه في منفعتهم .

وهذا المشروع الجديد قد تقرر فيه أن الرسم يكون نسبيا حتى لا يحتاج الحال إلى النظر فى قيمة ورقة ولا تفرغ للعمل ولا نحو ذلك مما ذكرناه آنفا وربما أن قضية بعشرة جنيهات تتكلف على الحكومة خمسين جنيها ولا يكون دفع عليها غير الرسم النسبي ومن جهة أخرى فانه مفيد للأهالى فإن صاحب القضية ذات العشرة جنيهات سيكون عارفا بأن على قضيته جنيها باعتبار المائة عشرة مثلا وأنه غير مكلف بدفع خلافه مهما كانت مصاريف القضية على الحكومة .

والمشروع المذكور هو فى غاية من السهولة بسبب جعل الرسم فيه نسبيا حتى إذا كان الكاتب مستجداً أو خارجا من المدرسة حديثا يمكنه أن يطلب الرسم النسبي بدون تعب .

وحيث أننا بينا لحضراتكم بأن الرسم تقرر فى هذا المشروع نسبيا فنقول أنه توجد بعض القضايا التى يتعذر تقدير قيمة لها وأيضا القضايا الجنائية فإنها ليست ذات قيمة ولهذين السببين قد أبقينا بالمشروع الجديد رسما مقررا يؤخذ فى مثل هاتين الحالتين ولكن صار وضعه بطريقة أبسط مما كانت عليه اللائحة المتبعة الآن إذ قد تقدر هذا الرسم المقرر على الورقة بدون تعدد فيات وأنواع الأوراق كما كان قبلا بحيث صار يسهل معرفته بدون النظر إلى عوائد تمغة ولا خلافها من الأشياء المعطلة لكتبة المحاكم وإرتباكهم .

قد نظرتم حضراتكم أن الرسوم النسبيه التى تقررت فى المشروع الجديد فرض أخذها كاملة فى بعض القضايا وأن يؤخذ بقدر النصف فقط فى البعض بل وبقدر الربع فى بعض أنواعها فأعرض لحضراتكم أن ذلك بنى على أهمية القضية ومشغولية المحاكم فيها لأن القضية إذا كانت مختصة بحق فيه نزاع فيكون الرسم فيها كاملا أما إذا كان الحق الأصلى ليس فيه نزاع فيكون الرسم أقل كقسمة الاموال المشتركة .

وعند الوصول إلى مواد المشروع المشتملة على هذه الأحوال هنالك أبين للهيئة تفصيلات ذلك إن رأت لزوما له.

وحيث فرغنا من الكلام على ما ذكر فنبين للهيئة الأسباب التي أوجبت تقدير فيات الرسوم النسبية الواردة فى المشروع الجديد وهى أن الحالة المتبعة هو أن القضية الكبيرة يمكن أن يؤخذ عليها من الرسم والمصاريف عشرة جنيهات مثل القضية الصغيرة التى قيمتها عشرة جنيهات كأن صاحب القضية الصغيرة يؤدى قيمتها رسومات ومصاريف .

وبما أن رسوم المحاكم هى أشبه بضريبة فكلما كانت الضريبة بنسبة الشيء الذي وضعت عليه كانت أعدل حتى أننا لو أخذنا من صاحب العشرة الجنيهات جنيها ومن صاحب المائة الجنيه جنيها لكان هذا العمل ظالما .

ولذلك وكون القضية الكبيرة لا تكلف المحاكم زيادة عن القضية الصغيرة إلا تعبا قليلا قد إفتكرت الحكومة فى هذه المسئلة فرأت أنه وإن كانت القضية الكبيرة لا يلزم لها تعب كثير زيادة عن القضية الصغيرة إلا أن المحاكم تسببت فى حصول صاحبها على مبلغ جسيم كألف جنيه مثلا أعنى على منفعة كبيرة وكذلك لو أخذنا على مبالغ القضايا الكبيرة رسوما بنسبة مبالغها باعتبار ما فرض على القضايا الصغيرة لكان ما يدفعه صاحب القضية الكبيرة جسيما أى عبارة عن عشر ماله تقريبا وذلك ما أوجب إلى التقريب بين حالتى القضايا الكبيرة والصغيرة بمعنى إننا فرضنا على صاحب قضية ذات العشرة الجنيهات أن يدفع عشرة فى المائة وعلى صاحب القضية ذات المائة الجنيه أن يدفع خمسة فى المائة وعلى صاحب القضية ذات الألف الجنيه ثلاثة فى المائة مثلا .

وإذا نظرتم حضراتكم بصفتكم نواب الأمة أو إذا نظرت الحكومة فيتضح أن الحكومة عليها مصاريف كبيرة وأن غاية ما يمكنها هو أن تحسن فى إستعمال ما هو مقرر من المصروفات اللازمة للأعمال الأمر الذى إضطرها أن تقول لصاحب القضية الكبيرة أنت من ذوى الميسرة فساعد أخاك أو زميلك صاحب القضية الصغيرة وأرفق به حتى بذلك لا ينقص مدخول المحاكم البالغ تسعون ألف جنيه .

ولا يخفى على حضراتكم أن الحكومة مركبة من أفراد من الأمة وأحب ما عليها أن تخفف عن الأهالى كما خففت الضرائب فى بعض جهات قبلى فمتى أمكنها أن تخفف رسوم المحاكم من ١٠ الى ٥ مثلا فانها لا تتأخر وما لا يمكنها إجراؤه الآن فتبقيه إلى سنة أو سنتين حتى تنظر فيه

وبما إنى قد فرغت مما أحببت أن أعرضه على الهيئة فصار الرأى لما فى نظر المشروع

حضرة طلبه بك سعودى — إن الغرض من الكشف الذى كانت قررت الهيئة فى الانعقاد الماضى بطلبه من نظارة الحقانية بما أصاب المائة الواحدة من رسوم القضايا المدنية الواردة أنواعها بالمشروع الجديد ما كان إلا لأجل المقارنة ما بين ما كان جاريا أخذه وما بين الرسوم النسبية التى تقدرت فى هذا المشروع ومعرفة الفائدة التى تعود على الأهالى وعلى الحكومة من المشروع المذكور ولكن قد جاء فى إفادة الحقانية إن هذا الكشف يلزم لاستخراجه مدة سنة مع أن القضايا محصورة وإيراداتها جار توريدها فى ميزانية الحكومة سنويا وكان الأمل أن نظارة الحقانية ترسل هذا الكشف

وفضلا عما ذكر فإنه يؤخذ من أقوال حضرة مندوب نظارة الحقانية أن المشروع الجديد لا يترتب عليه نقص فى إيرادات المحاكم ومن يأخذ على نفسه قولا مثل هذا لابد أن يكون قد إحتاط للزيادة

نعم إننى لا أنكر على حضرته أن اللائحة الجارى العمل عليها حاصل بسببها مشغولية زائده لعمال المحاكم ولو صدرت اللائحة الجديدة لترتب عليها كما قال تقليل العمل والعمال ولكن ليس هذا فقط هو الغرض بل القصد هو تخفيف الرسوم الفادحة الجارى أداؤها من طرف الأهالى لأنها ثقيلة عليهم ومن عدم ورود الكشف أظن بأن المقارنة بين الرسوم القديمة والرسوم الجديدة لا تتيسر بحالة الضبط

وبما أنه لا يمكن لحضرة مندوب الحقانية أن يبين لنا إلا ما أصاب المائة فى مدة الثلاثة الشهور التى كان عرض على الهيئة فى الانعقاد الماضى بأنه تحصل على حسابها فنطلب من حضرته أن يبين لنا ما أصاب المائة من الرسوم فى القضايا التى من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه حتى تتروى الهيئة وتقرر ما تستحسنه فى هذا الأمر

حضرة مندوب الحقانية — إنى مستعد لبيان الرسوم التى طلب بيانها حضرة طلبه بك سعودى إنما يكون ذلك عند ما نصل إلى المادة الثالثة من المشروع حيث إنها تشتمل على الرسوم الجديدة ويمكن المقارنة إذ ذاك بينها وبين ما سأبينه بحسب الطلب

سعادة سليمان أباظه باشا — إذن لا بأس من البدء فى تلاوة المشروع ومتى وصلنا الى المادة الثالثة يقوم حضرة المندوب بما وعد به

سعادة إسماعيل صفوت باشا — تقدم أن المجلس طلب من الحكومة مرارا تعديل لائحة بيت المال ولائحة رسوم المحاكم وليس الغرض من ذلك إلا تخفيف الرسوم عن الأهالى ومشروع لائحة رسوم المحاكم الذى ورد الآن ليس فيه تخفيف بل فيه زيادة وغاية ما قيل من حضرة مندوب الحقانية بطريق الاجمال أن الرسوم الواردة بهذا المشروع ليس فيها نقص عن المقرر بالميزانية وإذن فأرى أن الكلام سيكون بلا فائدة إذا أصرت الحكومة على مشروعها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة سليمان أباظه باشا.

تلى مشروع الأمر العالى وتعديل اللجنة التى أدخلته على المادة الأولى منه وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وإضافة تعديل اللجنة على المادة الأولى المذكوره وهذه صورة ذلك .

الاصل	التعديل
مشروع أمر عال	
نحن خديو مصر	
بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .	المقدمة على أصلها .
أمرنا بما هو آت	
﴿ المادة الأولى ﴾	﴿ المادة الأولى ﴾
تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على تسع وخمسين مادة يعمل بمقتضاها فيا يتعلق بالدعاوى التي ترفع إلى محاكم أول درجة أو إلى محاكم ثانى درجة من بعد نشرها فى الجرائد الرسمية بثلاثين يوماً .	زيد عليها العبارة الآتية : أعنى أن جميع ما هو مذكور بالفقرة الثانية من هذه المادة إذا كانت الدعاوى رفعت قبل صدور هذه التعريفة فيه فلا تسري عليها أحكامها بل تبقى سارية عليه أحكام لائحة الرسوم القديمة .
والمسائل الفرعية التى تنشأ من الدعاوى والمرافعات والبيوع التى تحصل عقب المزايدة على الثمن الذى رسا به المزاد الأول أو عقب إعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول تعتبر أنها متممة للدعوى الأصلية .	
﴿ المادة الثانية ﴾	﴿ المادة الثانية ﴾
قد ألغي ما يأتى :	على أصلها .
أولا — المواد ٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٢ و٦٣ من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ (و ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية.	
ثانياً — الأمر العالى الصادر فى ٨ ربيع الثانى سنة ٣٠٦ (١١ ديسمبر سنة ١٨٨٨).	
ثالثاً — الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى الحجة سنة ٣٠٦ (٢٥ أغسطس سنة ٨٨٩) .	

رابعاً — أمرنا الصادر فى ١٢ ذى القعدة سنة ٣٠٩ (٦ يونيه سنة ١٨٩٢).

خامساً — أمرنا الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ٣٠٩ (٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢).

سادساً — كلما كان مخالفاً لأمرنا هذا .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على أصلها .

تليت المادة الأولى من تعريفة لائحة الرسوم التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها .

﴿ المادة الأولى ﴾

يؤخذ رسم نسبي فقط على المواد المدنية والمواد التجارية بدلا عماهو مقرر الآن من الرسوم على التمغة وعلى أعمال الكتبة والمحضرين .

تليت مقدمة المادة الثانية والفقرتان الأولى والثانية منها وتقرر بالاتفاق موافقة اللجنة فى بقاء ذلك على أصله وهذه صورته :

﴿ المادة الثانية ﴾

يؤخذ الرسم النسبي على ما يأتي :

أولا — على توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء . ويحسب الرسم فى هذه الحالة باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم .

ثانياً — على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذى رسا به المزاد .

تليت الفقرة الثالثة من المادة الثانية التي أقرتها اللجنة وهذه صورتها :

ثالثاً — على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافى المبلغ الذى يلزم تقسيمه وإذا كان من ضمنه ثمن عقارات يحصل عليه الرسم المقرر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمه .

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى أن لا تؤخذ الرسوم على الأنواع الواردة فى هذه الفقرة إلا على ما يباع منها .

(استحسان عام).

تليت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة التى أقرتها اللجنة .
وهذه صورتها :
رابعا — على وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوايد التى تستحق عليها لغاية يوم صدور الأمر .

حضرة حسين بك عابدين — رأيي أن يحذف من هذه الفقرة من ابتداء (والفوايد إلى آخر الفقرة) .

(استحسان)

تليت الفقرة الخامسة التي أقرتها اللجنة على حالها وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها :

خامساً — على تنفيذ الأحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها .

تليت الفقرة السادسة التي أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق أن يحذف منها الجملة الآتية وهي (والفوائد المستحقة عليها) وهذه صورة الفقرة المذكورة

سادسا — على كافة الطلبات الأخرى باعتبار القيمة المطلوبة والفوايد المستحقة عليها

سعادة الرئيس — حيث إنه سيبدأ بتلاوة المادة الثالثه والمذاكرة فيها فنطلب من حضرة مندوب الحقانية أن يبين للهيئة البيانات التي وعد بها .

حضرة مندوب الحقانية — إن الذي أصاب المائة الواحدة من القضايا على مقتضى اللائحة الجاري العمل عليها من الرسوم هو حسب ما يأتي :

٢٦ في المائة على القضايا التي لغاية عشرة جنيهات .

٢٠ في المائة على القضايا التي لغاية عشرين جنيهاً .

١٥ في المائة على القضايا التي لغاية ثلاثين جنيهاً .

١٠ في المائة على القضايا التي لغاية خمسين جنيهاً .

٩ وكسور في المائة على القضايا التي لغاية مائة جنيه .

٥ في المائة على القضايا التي لغاية مائتي جنيه .

٤ في المائة على القضايا التي من بعد المائتي جنيه إلى الثلاثمائة .

٤ في المائة على القضايا التي من بعد الثلاثمائة جنيه إلى الأربعمائة .

وما فوق ذلك مختلف ما بين اثنين وثلاثة في المائة .

سعادة الرئيس — إذاً تتلى المادة الثالثة المذكورة .

تليت المادة الثالثة وما أدخلته اللجنة عليها من التعديل وهذه صورة ذلك :

الأصل .	التعديل .
﴿ المادة الثالثة ﴾	﴿ المادة الثالثة ﴾
يؤخذ الرسم النسبي كما يأتي :	المقدمة على أصلها .
أولا — باعتبار اثنى عشر على كل مائة قرش من العشرة جنيهات الأولى	أولا — على أصلها .
ثانيا — باعتبار عشرة على كل مائة قرش من الأربعين جنيه التي تلي العشرة الأولى .	ثانيا — باعتبار خمسة على كل مائة قرش من الأربعين جنيه التي تلي العشرة الأولى .
ثالثا — باعتبار ثمانية على كل مائة قرش من الخمسين جنيه التالية للخمسين جنيه المبينة آنفاً .	ثالثا — باعتبار أربعة على كل مائة قرش من الخمسين جنيه التالية للخمسين جنيه المبينة آنفاً .

رابعا — باعتبار ستة على كل مائة قرش من المائة جنيه التالية للمائة جنيه التى سبق بيانها.

خامسا — باعتبار اربعة على كل مائة مما زاد على ذلك .

رابعا — باعتبار ثلاثة على كل مائة قرش من المائة جنيه التالية للمائة جنيه التى سبق بيانها .

خامسا — باعتبار اثنين على كل مائة مما زاد على ذلك.

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى أن يجعل الرسم المقرر بالفقرة الأولى من المادة باعتبار عشرة فى المائة بدلا من اثنى عشر .

حضرة ابراهيم بك الغمراوى — حيث إن الدعاوى المرفوعة بعشرة جنيهات فمادون لها تعلق بالفقراء كثيرا واللجنة قصرت التخفيض على ماعداها فأرى تخفيضها أيضا لحد ثمانية فى المائة فإن نفع ذلك مزدوج بين الأهالى والحكومة لما فى ذلك من الرغبة على الاقدام على رفع الدعاوى كما لا يخفى .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — وأنا رأيى أن يكون خمسة فى المائة .

حضرة أحمد بك مرزوق — رأيى بقاء الفقرة على حالها إنما يفرض فيها أن الرسوم تنقص بقدر خمسة وعشرين فى المائة إذا كان الشىء المتنازع فيه فى نفس البلد التى بها مركز المحكمة ويصير إدخال هذا التعديل فى باقى فقرات المادة أيضا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتساوت مابين عشرة فى المائة وثمانية فى المائة وسعادة الرئيس رجح رأى القائلين بعشرة فى المائة .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى إن الرسوم التى بالفقرة الثانية من المادة تجعل سبعة ونصفا .

حضرة أحمد بك ابو الفتوح — وأنا رأيى أن تكون ثمانية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على ما قررته اللجنة .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى أن الرسوم الواردة بالفقرة الثالثة تجعل ستة فى المائة والواردة فى الفقرة الرابعة تجعل أربعة ونصفا والتى بالفقرة الخامسة تكون ثلاثة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى اللجنة فى ذلك .

تليت المادة الرابعة التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة ﴾

تنقص الرسوم المقررة فى المادة السابقة بقدر خمسين من كل مائة عنها فيما يأتى .

أولا — فى طلب القسمة بين الشركاء :

ثانيا — فى التوزيع والقسمة بين الدائنين .

ثالثا — فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انهاء المرافعة بشرط ألا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى .

رابعا — فى الأوامر التى تصدر لتنفيذ أحكام المحكمين .

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتى .

أولا — فى المعارضة فى الاحكام التى تصدر فى غيبة بعض الأخصام من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف .

ثانيا — فى تنفيذ الأحكام والعقود بالطرق القهرية والدعاوى التى تتعلق بذلك والمسائل الفرعية التى تنشأ عن هذه الدعاوى .

ثالثا — فى الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

حضرة أحمد بك مرزوق — رأيى تنقيص خمسة وعشرين فى المائة من الرسوم الواردة فى هذه المادة للقضايا المختصة بنزاع فى شيء يكون فى نفس البلد التى بها مركز المحكمة .

حضرة أحمد بك الصوفانى — أنا أصدق على أصل المادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

تليت المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة التى أقرتها اللجنة على أصلها .

وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

يؤخذ على استئناف الأحكام أو التماس إعادة النظر فيها رسم كالرسم المقرر فى أول درجة ولو كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية .

﴿ المادة السادسة ﴾

لا يؤخذ فى أى حال من الأحوال رسم أقل من عشرة قروش إذا كان المدعى عليه مقيما فى البلد الموجود فيها مركز المحكمة ولا أقل من عشرين قرشاً اذا كان مقيما خارجاً عنها .

﴿ المادة السابعة ﴾

إذا لم تبين قيمة المدعى به فى الطلب وجب على المدعى أن يبينها فى ورقة أخرى يوقع عليها وإذا امتنع عن ذلك ساغ للكاتب أو المحضر على حسب الأحوال أن يقدر تلك القيمة بنفسه ويطلب الرسم باعتبار ماقدره ومع ذلك يجوز فى كل الأحوال لكل من المدعى والكاتب أو المحضر أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بشرط أن يتحصل الكاتب أو المحضر على الإذن بذلك من النيابة العمومية .

﴿ المادة الثامنة ﴾

تلتزم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة إذا كانت القيمة التى قدرها مساوية لما عينه المدعى أو أقل منه .

تليت المادة التاسعة التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يعين واحد فقط من أهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى به ويكون تعيينه على حسب الأحوال بمعرفة قاضى الأمور الجزئية أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى سواء كانت محكمة إبتدائية أو محكمة الاستئناف بغير سماع أقوال أولى الشأن .

ويعين القاضي أو رئيس المحكمة الميعاد الذى يحصل فيه التقدير ويقدم فيه التقرير إليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد .

ولا يجوز التظلم من التقدير المذكور بأى طريق من الطرق .

حضرة حسين بك عابدين — رأيي أن يكون تعيين أهل الخبرة برضاء ذوى الشأن .

سعادة صفوت باشا — وأنا رأيي أن يكون تعيين أهل الخبرة بمواجهة ذوى الشأن .

سعادة إسماعيل باشا محمد — وأنا رأيي التجويز لذوى الشأن بالطعن في قرار أهل الخبرة .

حضرة غمراوى بك — وأنا رأيي أن يكون تعيين أهل الخبرة بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقررت بالأغلبية الموافقة على بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة العاشرة التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها :

﴿ المادة العاشرة ﴾

يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة أن يتفق مع الكاتب أو المحضر على تقدير قيمة المدعى به بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية .

تليت المادة الحادية عشرة التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

إذا طلب أحد الأخصام صورة ورقة أو شهادة وجب عليه أن يدفع الرسم المقرر فى المادة الآتية :

حضرة أحمد بك مرزوق — رأيي أن يزاد فى هذه المادة بعد كلمة (صورة) الجملة الآتية (أو ملخص) .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على أصل المادة .

تليت المادة (١٢) وما أدخلته اللجنة عليها من التعديل وهذه صورة ذلك .

الأصل	التعديل
﴿ المادة الثانية عشرة ﴾	﴿ المادة الثانية عشرة ﴾
إذا كان المدعى به مما لا يقبل تقدير قيمة له فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبي رسم مقرر على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين من الأصل والصورة باعتبار عشرة قروش أو عشرين قرشا أو ثلاثين قرشا على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى أن كانت من محاكم الأمور الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف .	على أصلها وأن يزاد على الفقرة الأخيرة منها ما يأتى (وجميع المصاريف)
وإذا كان مالا يقبل تقدير قيمة له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبي على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر فى الفقرة الأولى من هذه المادة .	
ويؤخذ رسم فى المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش أو عشرة قروش أو خمسة عشر قرشا على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة ان كانت مخالفة أو جنحة أو جناية .	
إذا كانت الورقة التى طلب من الكاتب تحريرها أو طلب من المحضر إعلانها لا تتعلق بأى دعوى كانت فيكون الرسم باعتبار ثلاثين قرشاً عن كل ورقة .	
الرسم المقرر فى هذه المادة يشمل رسم التمغة .	

حضرة أحمد بك مرزوق — قد ذكر بالفقرة الرابعة من هذه المادة أنه اذا طلب أحد صورة ورقة غير متعلقة بدعوى من الكاتب أو طلب من المحضر إعلانها فيكون الرسم باعتبار ثلاثين قرشا عن كل ورقة وهذا المبلغ جسيم فى بعض الأحوال لأنه إذا أراد شخص إيداع مبلغ قليل فى خزينة المحكمة على ذمة أى شخص وأراد إعلان من أودع المبلغ على ذمته ولا تكون هناك دعوى بخصوص هذا المبلغ فيطلب ممن أودع علاوة على رسم الإيداع رسم الصورة ورسم الإعلان باعتبار ثلاثين قرشا عن كل ورقة وربما كان المبلغ المودع أقل من تلك الرسوم فلأجل منع هذا الغدر عمن يريدون إجراء عمل من هذا القبيل وعدم حرمان ذوى الحقوق من التمتع بحقوقهم التى منحها لهم القانون أرى أن رسم صورة الورقة الغير متعلقة بدعوى يكون عشرة قروش وأن لا يؤخذ رسم على محاضر ايداع المبالغ التى لحد مائتين وخمسين قرشا وباقى المادة يبقى على أصله مع إضافة اللجنة .

حضرة أحمد بك الصوفانى — حيث أن الوقت أزف فمع الموافقة يصير تأجيل المذاكرة فى المادة الثانية عشرة وما بعدها الى جلسة أخرى .

(استحسان) .

وتقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة الثالثة عربية .

سعادة الرئيس — حيث ورد من بعض حضرات الأعضاء عدة اعتذارات فلتتل بحسب ترتيب ورودها .

تليت وهذه صورها .

تذكرة من حضرة جاد بك مصطفى مؤرخة ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣

بحال حضورى إلى مصر فى هذا اليوم لوجودى بجلسة باكر كأمر سعادتكم حصل لى عيا فبمنه تعالى عند حصول الشفاء أحضر ولزم تحريره لسعادتكم بأمل قبول اعتذارى افندم .

تذكرة من سعادة ابراهيم أدهم باشا فى تاريخه

لمناسبة الرمد الذى اعترانا من منذ خمسة عشر يوما لايمكننا الحضور الى المجلس فى أول أكتوبر سنة ١٨٩٣ فاقتضى ترقيمه لعطوفتكم أيضاحا للعذر افندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفه مؤرخة ٢ أكتوبر سنة ١٨٩٣

أتشرف بإحاطة علم سعادتكم أن حالة صحتى لا تسمح لى بالحضور إلى المجلس الآن فأرجو إخطار هيئة المجلس بذلك وإن شاء الله عندما تتحسن صحتى أحضر للمجلس أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك أباظه مؤرخه ٨ ربيع أول سنة ١٣١١

بما أنه حصل لنا عيا والآن لم يتم شفاؤنا فبمنه تعالى عند حصول الشفا نحضر أفندم .

تلغراف من سعادة شواربى باشا تاريخه ٣ أكتوبر سنة ١٨٩٣

عندنا عذر ثمانية أيام ونحضر للمجلس .

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور

بجلسة القضاء بإسنا التى ستعقد فى ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ أعلنا بالحضور فيها بصفتنا ضامنين فى دعوى مقامة ضد مستأجر أطيان مناولذلك يتعذر حضورنا للمجلس فى أول انعقاده فأرجو قبول معذرتى وبعنه تعالى سنحضر للمجلس فى ١٢ الشهر أفندم .

تذكرة من حضرة حسن بك مدكور مؤرخة ٥ أكتوبر سنة ١٨٩٣

إننى فى يوم السبت القابل متوجه لثغر الإسكندرية لأشغال ضرورية ولذلك غير متيسر لى الحضور للمجلس فلزم تحريره لسعادتكم للإحاطة .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة والدقيقة الخمسة والأربعين ؟

نمرة ١٧ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء أول ربيع الثانى سنة ١٣١١ (١١ أكتوبر سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة عربية تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء وحضرة حسن بك عاصم مندوب نظارة الحقانية .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — حيث إنه انتهى من مشروع تعريفة الرسوم الجديدة للمحاكم الأهلية لغاية المادة الحادية عشرة فليتل من إبتداء المادة الثانية عشرة مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت المادة (١٢) وتقرر بالأغلبية الموافقة على ما قررته اللجنة فيها وهذه صورة الأصل والتعديل :

الاصل .	التعديل .
﴿ المادة الثانية عشرة ﴾	﴿ المادة الثانية عشرة ﴾
إذا كان المدعى به مما لا يقبل تقدير قيمة له فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبي رسم مقرر على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين من الأصل والصورة باعتبار عشرة قروش أو عشرين قرشاً أو ثلاثين قرشاً على حسب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إن كانت من محاكم الأمور الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو من محكمة الاستئناف . وإذا كان ما لا يقبل تقدير قيمة له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبي على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر فى الفقرة الأولى من هذه المادة . ويؤخذ رسم فى المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش أو عشرة قروش أو خمسة عشر قرشاً على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية . إذا كانت الورقة التى طلب من الكاتب تحريرها أو طلب من المحضر	على اصلها وأن يزاد على الفقرة الأخيرة منها ما يأتى : (وجميع المصاريف .)

الأصل	التعديل
إعلانها لا تتعلق بأى دعوى كانت فيكون الرسم باعتبار ثلاثين قرشاً عن كل ورقة .	

الرسم المقرر في هذه المادة يشمل رسم التمغة .

تليت المادة ١٣ وتعديل اللجنة عليها وهاتان صورتاها :

الأصل	التعديل
﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾	﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾
إذا كان الرسم مقرراً باعتبار كل ورقة فتعد كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطراً وكل سطر باعتبار إثنى عشر كلمة . ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الأولى أيا كان عدد السطور المكتوبة فيها وأما الورقة الأخيرة فلا يستحق عليها الرسم إلا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الإمضاءات والتاريخ .	تستبدل جملة (فتعد كل ورقة باعتبار صحيفتين) بما يأتى (فتعتبر كل ورقة من فرخ كامل أربع محايف) وباقى المادة على أصله .

حضرة صوفانى بك — رأيى أن يحذف تعديل اللجنة وبقاء المادة الأصلية على حالها حيث إن ما بها لا يغاير الحالة الجارية الآن .

سعادة ابراهيم حليم باشا — الأوفق هو بقاء تعديل اللجنة لما فيه من التخفيف .

حضرة حسين بك عابدين — رأيى أن تخفض الرسوم الواردة فى المادة الثانية عشرة وبقاء المادة الثالثة عشرة على حالها أى بدون إدخال تعديل اللجنة عليها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية على رأى حضرة صوفانى بك .

تليت المادة ١٤ وما أدخلته اللجنة عليها من التعديل وهذه صورة ذلك .

الأصل	التعديل
﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾	﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾
الأخصام مازمون بدفع الرسم ولكن يجب على المدعى فى سائر الأحوال أن يؤديها مقدما بالكيفية الآتي بيانها .	القدمة على أصلها .
أولا — إذا كان الرسم مستحقاً على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الأخصام من محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجه أومستحقا على الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف	أولا — تقرر إستبدال كلتى (الرسم بتمامه) ب (نصف) الرسم وأن يزاد عليها ما يأتى : والنصف الآخر يدفع بعد صدور الحكم متى أراد من هو فى صالحه إعلانه

(الأصل)	(التعديل)
بالحضور فعلى من يرفع المعارضة أو يرجع إلى الدعوى أن يدفع مقدما الرسم بتمامه قبل إعلان ورقة التكليف بالحضور أو أى ورقة غيرها .	
ثانيا — إذا كان الرسم مستحقا على التنفيذ فعلى من يطلبه أن يؤدى قبل الشروع فيه الرسم بتمامه .	ثانيا — على أصلها .
ثالثا — إذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء أو طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم مقدما قبل إعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا .	ثالثا — على أصلها .
رابعا — إذا كان الرسم مستحقا على الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الأمر أن يؤدى الرسم بتمامه مقدما قبل تحرير ذلك الأمر على الحكم .	رابعا — على أصلها .
خامساً — إذا كان الرسم مستحقا على دعوى من الدعاوى التى لا تقيد فى الجدول أو على طلبات إضافية أو على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى صاحب تلك الدعاوى أو مقدم تلك الطلبات أن يدفع الرسم بتمامه مقدماً قبل إعلان الورقة المشتملة على دعواه أو طلباته .	خامساً — تستبدل كلمتا (الرسم بتمامه) ب (نصف الرسم) وأن يزاد عليها ما يأتى : والنصف الآخر بعد الحكم متى أراد من هو فى صالحه إعلانه .
سادساً — إذا كان الرسم مستحقاً على طلبات أخرى فعلى المدعى أن يدفع للمحضر ربع ذلك الرسم مقدماً قبل إعلان أى ورقة ثم يؤدى باقيه قبل قيد الدعوى فى جدول القضايا .	سادساً — إذا كان الرسم مستحقا على طلبات أخرى فعلى المدعى أن يدفع للمحضر نصف ذلك الرسم مقدما قبل إعلان أى ورقة ثم يؤدى النصف الآخر بعد الحكم متى أراد من هو فى صالحة اعلانه .
سابعاً — اذا كان الرسم مستحقاً على طلبات مما لا تقدر له قيمة أو مستحقا على مخالفة أو جنحة أو جناية فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الأوراق التى تستلزمها الدعوى وتكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش إذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الأمور الجزئية وأربعمائة قرش إذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش إذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف .	سابعاً — على أصلها عدا قيمة ما يودع فقد تراءى أن يكون مائة قرش إذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الأمور الجزئية ومائتى قرش إذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة إبتدائية وأربعمائة قرش إذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — رأيى حذف تعديل اللجنة الواقع على الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من هذه المادة .

سعادة إسماعيل باشا محمد — الأوفق بقاء تعديل اللجنة الواقع على المادة بتمامه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بموافقة بقاء تعديل اللجنة حسب رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

تليت المادتان ١٥ و ١٦ وما أدخلته اللجنة من التعديل على المادة ١٦ وتقرر بالاتفاق الموافقة على ما رأته اللجنة وهذه صورة الأصل والتعديل .

(الأصل)	(التعديل)
﴿المادة الخامسة عشرة﴾	﴿المادة الخامسة عشرة﴾
إذا لم يحكم للمدعى إلا ببعض طلباته فلا يلزم المدعى عليه بالمصاريف والرسوم إلا بنسبة ما حكم عليه به .	على أصلها .

(الأصل)	(التعديل)
﴿ المادة السادسة عشرة ﴾	﴿ المادة السادسة عشرة ﴾
الرسوم المقررة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تكون أقل من الرسوم النسبية التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها .	على أصلها ويزاد عليها فقرة بالصورة الآتية : بحيث إذا كانت دعوى المدعى بالحق المدنى تختص بورقة مزورة فيؤخذ منه الرسم بنسبة الحق المدنى الذى يطالب به نظير عطل وإضرار لا عن قيمة الورقة المزورة

تليت المادة السابعة عشرة التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

(الأصل)	(التعديل)
﴿ المادة السابعة عشرة ﴾	﴿ المادة السابعة عشرة ﴾
المبلغ الذي يجب على المدعى بالحقوق المدنية فى المواد الجنائية أن يودعه للوفاء بالرسوم والمصاريف التى استحقت أو تستحق فيما بعد تقدر بمعرفة قاضى التحقيق أو قاضى الأمور الجزئيـة أو رئيس المحكمة على حسب الأحوال وإذا وفى هذا المبلغ بالرسوم التى استحقت واقتضى الحال دفع تكملة فى أثناء الدعوى فتقدر هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفاً .	على أصلها .

حضرة ابراهيم بك الغمراوى — رأى أن يحذف من هذه المادة الجملة الآتية وهى (بالكيفية المبينة آنفاً) وأن يكتب بدلها العبارة الآتية وهى (بمعرفة من ذكروا) وأيضاً يحذف من صلبها كلة (وفى) ويكتب بدلها (لم يوف) كى بذلك تكون عبارتها صريحة .

(استحسان عام).

حضرة أحمد بك مرزوق — إن المدعى بالحق المدنى لا يدعى به إلا فى أحد أمرين الأول أن يكون هذا المدعى قد بلغ النيابة بجناية وهى امتنعت عن رفع الدعوي والثانى أن يكون المدعى المذكور قد قصد المساعدة بنفسه فى إثبات الجناية لما فى إثباتها من الأهمية فى صالحه وفى كلتا الحالتين يكون المدعى المذكور قد أجرى عملا من واجبات النيابة فلتلك الأسباب أرى من الموافق أن تزاد فقرة على هذه المادة تقضى برد الرسوم والمصاريف التى يكون أداها المدعى بالحق المدنى متى ثبتت الجناية وحكم بها من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

(استحسان) وبذلك تكون صورة الفقرة هكذا :

ومتى ثبتت الجناية وحكم بها من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى فيرد إلى المدعى بالحق المدنى كل ما يكون دفعه من الرسوم والمصاريف .

تليت المادة ١٨ التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها :

الأصل .	التعديل .
﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾	﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾
إذا وفى المبلغ المودع برسوم الكتبة والمحضرين على ما تحرر من الأوراق	على أصلها .

فى الدعوى ولم يبق منه شىء للوفاء برسوم الأوراق التى تتحرر بعد ذلك يجب على الكاتب أو المحضر أن يطلب من المدعى إيداع مبلغ آخر تكملة للأول ولا يجوز أن تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع أولا.

تليت المادة ١٩ وما أدخلته اللجنة عليها من التعديل وهذه صورة ذلك :

الأصل .	التعديل .
﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾	﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾
لا يجوز قيد الدعوى فى جدول القضايا إلا بعد إيداع المبلغ المقرر ويجب على الكاتب شطبها منه إذا لم تدفع التكملة التى تطلب بعد ذلك .	على أصلها ويزاد على آخرها ما يأتى : فى ظرف عشرين يوماً من تاريخ الطلب بمقتضى مكاتبة من كاتب المحكمة

حضرة أحمد بك مرزوق — رأيى أن الميعاد الوارد فى تعديل اللجنة يكون ثمانية أيام خلاف مسافة الطريق .

حضرة حسن بك مذكور — الأوفق هو تطويل الميعاد لا تقصيره ورأيى أن يكون شهراً .

سعادة أباظه باشا — العشرون يوماً التى وضعتها اللجنة فيها الكفاية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظه باشا .

تليت المواد ٢٠ و ٢١ و٢٢ و٢٣ وما أدخلته اللجنة من التعديل على المادتين ٢٠ و٢١ وتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى اللجنة وهذه صورة ذلك :

الأصل .	التعديل .
﴿ المادة العشرون ﴾	﴿ المادة العشرون ﴾
إذا قدر كاتب المحكمة أو المحضر المبلغ الذى يجب إيداعه ورأى المدعى أن هذا التقدير مجحف بحقوقه ساغ له التظلم للنيابة العمومية وهى تبدى رأيها فى ذلك بعد سماع أقوال باشكاتب المحكمة .	على أصلها ويزاد عليها كلمة (قطعيا) بعد جملة (وهى تبدى رأيها فى ذلك) .
﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾	﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾
إذا ظهر أن قيمة المدعى به التى عينها المدعى لتحصيل الرسوم باعتبارها أقل من القيمة الحقيقية وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على	حذف منها جملة (بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الأخصام) ويكتب بدل ذلك (ثبوتا رسميا) .

بحسب الأصل .	بحسب التعديل .
﴿تابع المادة الحادية والعشرون﴾	
الأخصام يجازى المدعى المذكور بدفع رسم زيادة بقدر المبلغ الذى ضاع على الحكومة بسبب عدم صحة التقدير وذلك خلاف تحصيل الفرق .	
﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾	
المبالغ التى تدفع مقدما من الرسم تطرح مما يستحق منه ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى أو ببطلان الاجراءات أو برفض دعوى المدعى.	على أصلها .
﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾	
لا تكتب الأوراق التى لا تتعلق بأى دعوى إلا بعد تأدية الرسوم المستحقة عليها.	على أصلها .

تليت المادة ٢٤ التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾	﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾
إذا حكم برفض دعوى المدعى فيكون ملزما دون غيره بدفع الرسم للحكومة وأما فى الأحوال الأخرى فكل من المحكوم عليهم يلزم معه بطريق التضامن بالرسوم بمراعاة ما يخصه .	على أصلها .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيي أن يحذف من هذه المادة من ابتداء العبارة الآتية (معه بطريق التضامن إلى آخر المادة) ويكتب بدله (بالرسوم التى تخصه) .

(استحسان) .

تليت المادة ٢٥ التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾	
تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة والقاضى باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم .	على أصلها .

حضرة طلبه بك سعودى — إذا وافق لدى الهيئة فليحذف من هذه المادة العبارة الآتية (مع مراعاة صفاتهم) .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة طلبه بك سعودى .
تليت المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورها :

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

الشهود الذين يستحضرون فى محل إقامتهم للشهادة فى مادة جنائية لا يستحقون تعويضاً ما . — على أصلها .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل إقامتهم يعطى اليهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الأحوال ويراعى فى ذلك أيضاً فى تقدير التعويض الذى يعطى للأشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستفهام فقط بشرط ألا يكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى تؤدى الشهادة أمامه . — على أصلها .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

إذا طلب أحد مأمورى الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل إقامته فيقدر ما يعطى إليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ما هو مقرر فى اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين . — على أصلها .

تليت المادة ٢٩ التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

إذا طلب شاهد للحضور أمام المحاكم ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يدفع له مصاريف السفر مقدماً ويبين ما دفعه إليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز ما دفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التى دفعته مقدماً . — على أصلها .

حضرة طلبه بك سعودى — ربما أن يكون حاكم الجهة الموجود بها من طلب الشهادة ليس لديه خزينة مثل مأمور المركز فأوجه نظر الهيئة إلي هذه المسئلة قصد التصرف فيها .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — رأيي أن يكتب فى هذه المادة ما يفيد أنه إذا تأخر حاكم الجهة عن الصرف لمن طلب الشهادة فعلى هذا المطلوب أن يشعر المحكمة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تلى من المادة ٣٠ إلى المادة ٤٣ وما أدخلته اللجنة من التعديل فى بعض تلك المواد وتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى اللجنة وهذه صورة ذلك .

﴿ المادة الثلاثون ﴾	
إذا حكم بتعيين أهل خبرة أو بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع في خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التى تلزم لذلك أو كان المبلغ المودع غير كاف لتأدية هذه المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة أن يطلب من القاضى الذى حكم بتعيين أهل خبرة أو أمر بسماع شهادة الشهود أن يقدر المبلغ الذى يلزم ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الاخصام أن يودعه .	على أصلها .
﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾	
يجوز طلب أجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط أن تكون هذه الأجرة مقدرة بمعرفة المحكمة أو القاضى . ويراعى فى تقديرها قيمة الشيء المتنازع فيه والعمل الذى باشره المحامى أو الوكيل والزمن الذى قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يقيد بالأوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها . وإذا اقتضى الحال تقدير الأجرة التى يلزم دفعها للمحامى أو الوكيل من موكله فتراعى أيضا الأحوال المبينة آنفا .	على أصلها .
﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾	
يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية إذا كان الدفتر لايشتمل على أكثر من عشرين فرخا فاذا اشتمل على اكثر من ذلك يضاعف الرسم .	على أصلها

الأصل .	تعديل اللجنة .
﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على كل شهادة تحرر من المحكمة وعلى التصديق على كل إمضاء . وإذا طلب إنتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشاً خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال .	على أصلها .
﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾ كل ترجمة يصير إجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمى المحاكم بناء على طلب أحد الأخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره ثلاثون قرشاً باعتبار الكتابة العربية .	على أصلها وفقط تستبدل كلة (ثلاثون قرشاً) ب (عشرون قرشاً)
﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾ إذا أودعت فى قلم كتاب المحكمة سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو أوراق أعدها المودع لأن تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبي على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى السوق فى يوم لايداع ولكن يستثنى من ذلك ما يأتي : أولا — ما يودعه وكلاء الديانة على ذمة التفليسة . ثانياً — ما يودعه المزايدون للتأمين على ثمن العقارات . ثالثاً — ما يودع من المبالغ والأوراق ذات القيمة التى تضبط فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات . رابعاً — ما يودع على سبيل الضمان للافراج مؤقتاً . خامساً — ما يودع من ثمن المنقولات أو العقارات التى بيعت على يد المحكمة أو على يد أحد المحضرين اذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن أو بسبب توقيع حجز عليه .	على أصلها استبدلت جملة (باعتبار واحد من كل مائة) ب (باعتبار ربع واحد من كل مائة) .

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

لا تعد من الرسوم القضائية المصاريف الآتي بيانها وهي .

أولا — مصاريف إنتقال القضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين أو المصاحبين لمن ذكروا وكذلك ما يستحقونه من التعويض في مقابلة الانتقال .

ثانياً — مصاريف التحريرات وأجر التلغرافات .

ثالثاً — مصاريف نقل الأوراق المتعلقة باجراءات الدعوى أو نقل الأشياء المضبوطة في مادة جنائية .

رابعاً — مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم .

ولا تقدر رسوم على الأوراق التي يحررها مأمورو الضبطية القضائية ولو كان تحريرها بناء على انتداب من جهة القضاء

وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة في الوجهين الثالث والرابع بناء على طلب الجهة المذكورة آنفا .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

لا يجوز لكتبة المحاكم إعطاء صورة أو نسخة أو ملخص من أي محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم إلا بعد تحصيل الرسوم المستحقة على الأصل.

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

لا يسوغ للمحضرين إعلان ورقة أو تنفيذ حكم أو عقد إلا بعد دفع الرسوم التي تستحق على ذلك .

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

لا يجوز القضاة أو الكتبة أو المحضرين مباشرة أي عمل كان بناء على محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم إلا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر أو الحكم أو على الورقة المذكورة .

﴿ المادة الأربعون ﴾

مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهايم المضبوطة في المواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحري عن الجرائم وإثباتها تدفع مقدما من

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

لا يحسب على أرباب الدعاوى شيء من المصاريف الآتي بيانها وهي وباقي المادة على أصله .

على أصلها :

على أصلها :

على أصلها :

على أصلها :

الأصل	التعديل
﴿ تابع المادة الاربعون ﴾	
طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينة بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها سواء كان القاضى أو المحكمة أو النيابة العمومية .	
﴿ المادة الحادية والأربعون ﴾	
يبين مايؤخذ من الرسوم وغير ذلك على هامش أصل الأوراق وهامش الصور التي تعطى منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة وبذكر تاريخ ونمرة الوصل الذى حرر باستلامه .	على أصلها .
﴿ المادة الثانية والأربعون ﴾	على أصلها .
يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرر عنها كشفا يؤشر عليه رئيس المحكمة أو قاضي الأمور الجزئية بوجوب تنفيذه .	
﴿ المادة الثالثة والأربعون ﴾	
البيانات المذكورة فى المادتين السابقتين يلزم ان تكتب بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .	على أصلها .

تليت المادة (٤٤) التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

الأصل	التعديل
﴿ المادة الرابعة والأربعون ﴾	
يجوز لذى الشان ان يعارض فى الأمر الصادر بتنفيذ كشف الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لأعلان الأمر المذكور وترفع المعارضة لأودة المشورة والحكم الذى يصدر منها فى ذلك يكون انتهائيا غير قابل للطعن فيه .	على أصلها .

حضرة حسين بك عابدين — من رأيى أن يجعل الميعاد الوارد في هذه المادة ستة أيام بدلاً من ثلاثة

(استحسان)

تلى من إبتداء المادة ٤٥ لغاية المادة ٥٧ التى أقرته اللجنة على أصله وتقرر بالاتفاق الموافقة على مارأته اللجنة وهذه صور ذلك .

الاصل	التعديل
﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾ تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية فى المواد الجنائية والغرامات يكون بطرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية مالم يوجد نص يخالف ذلك .	على أصلها
﴿المادة السادسة والأربعون﴾ القواعد المقررةفىمواد الجنح فيما يتعلق بدفع الرسوم والمصاريف وردها وتحصيلها تتبع فيما يختص بالدعاوى التأديبية التى ترفع على المحامين.	على أصلها
﴿ المادة السابعة والأربعون﴾ تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعيين أو مدعى عليهم ويترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الأوراق القضائية والادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية فى الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها أيضا أنه إذا إقتضى الحال إنتقال أهل الخبرة أو المحامين أو الشهود فمصاريف الانتقال تدفع إليهم من الخزينة مقدماً وكذلك يعطى للشهود التعويض الذي يستحقونه .	على أصلها
﴿ المادة الثامنة والأربعون ﴾ المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم مالم يظهر مايدل على أن المعافي أصبح موسراً.	على أصلها
﴿ المادة التاسعة والأربعون ﴾ يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المادة (٥٥) .	على أصلها
﴿ المادة الخمسون ﴾ تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة إلى لجنة مؤلفة من إثنين من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية .	

الأصل	التعديل
﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾	
تحكم اللجنة فى جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر وبعد سماع أقوال طالب المعافاة وسماع ملحوظات خصمه إن كانت .	على أصلها .
﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾	على أصلها .
إذا كانت الدعوى التى طلب المعافاة من رسومها من خصائص قاضى الأمور الجزئية فيحكم القاضى المذكور فى جواز قبول الطلب بمراعاة ما هو مقرر فى المادة السابقة بعد سماع رأى النيابة العمومية .	
﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾	على أصلها .
إذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته عن هذا الطلب إذا أراد سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة :	
﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾	على أصلها .
لا يقبل طلب المعافاة من الرسوم إلا إذا وجد شرطان وهما :	
أولا — حالة الفقر .	
ثانياً — إحتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته .	
﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾	على أصلها .
والمراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره .	

الأصل	التعديل
﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾	
إذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إبطال المعافاة ويجوز ذلك أيضاً للنيابة العمومية .	على أصلها .
﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾	
يجوز للحكومة فى حالة المعافاة من الرسوم أن ترجع بها على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها إذا زالت حالة فقره بسبب النجاح فى الدعوى أو بسبب آخر .	على أصلها .

تليت المادة ٥٨ وما قررته اللجنة فيها وهذه صورة ذلك :

﴿ المادة الثامنة والخمسون ﴾	
تعطى مكافأة لباشكاتب المحكمة وللكاتب الأول وللكتاب الثوانى والباشمحضر والمحضرين وكاتب النيابة العمومية المكلف بالتنفيذ باعتبار إثنين من كل مائة من مجموع إيرادات المحكمة فى كل سنة وتوزع هذه المكافأة بينهم باعتبار ما يخص كلا منهم على حسب مرتبه ولكن تطرح من هذه الايرادات الرسوم التى سبق تحصيلها بغير حق وردت لدافعيها .	قررت اللجنة تفويض النظر في هذه المادة لهيئة المجلس .

سعادة أباظه باشا — رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة إسماعيل محمد باشا — من رأيى أنه إذا أقرت الهيئة على إعطاء المكافآت لمستخدمي المحاكم الأهلية فلننظر فى تقريرها لمستخدمى المحاكم الشرعية .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى أن تكون المكافأة الواردة فى هذه المادة واحداً ونصفاً فى المائة فقط .

حضرة صوفانى بك . إن مستخدمى المحاكم الأهلية مرتب لهم ماهيات مثل باقى موظفى مصالح ودواوين الحكومة وبقاء المادة على حالتها مما يجعل لمستخدمي المحاكم الاهلية إمتيازاً عن سواهم من موظفى الحكومة فلهذه الأسباب ولأن إستصدار اللائحة الجديدة مما يخفف على هؤلاء المستخدمين معظم الأعمال المفروضة عليهم كما قال بذلك حضرة مندوب نظارة الحقانية وما هو منظور للهيئة أيضاً أرى أوفقية حذف هذه المادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة صوفانى بك .

تليت المادة ٥٩ التى أقرتها اللجنة على أصلها وهى ختام المشروع وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾

كل من خالف أحكام هذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبية بعد سماع أقوال النيابة العمومية . | على أصلها .

سعادة إسماعيل محمد باشا — حيث إننا فرغنا من الأشغال المعروضة على الهيئة فأعرض عليها ما يأتى ولها الرأى فيه .

لايخفى أن الحكومة من مدة مضت شكلت مصلحة باسم التاريع تحت رياسة إثنين أحدهما إنكليزى والآخر فرنسى ورتبت لها مفتشين ورسامين أجانب ومهندسين ومساحين وكتبة ومترجمين ونحوه واشترت لها آلات وغير ذلك .

وقد انتشر أولئك العمال فى المديريات لإجراء المساحة وعمل الخرط عن البلاد لاستخراج التواريع اللازمة منها واستمر العمل مدة طويلة كلفت الحكومة صرف ماينوف عن النصف مليون على هذه المصلحة ثم لما تراءى للحكومة من الملحوظات أمرت بتشكيل قومسيون بديوان الأشغال مركبا من وطنيين وأجانب وبعد الفحص الدقيق وأخذ الجشانى عن الخرط التى عملت ظهر للقومسيون فساد هذه الإجراءات وضياع المبالغ التى صرفت هدراً .

والآن نظارة المالية أرسلت مهندسين ومساحين إلى مديريتى الشرقية والبحيرة لمساحتهما دون أن تسن لذلك قانونا يبين كيفية الإجراءات وما يكون إجراؤه عند ظهور أى زيادة أو عجز فى أطيان الملاك ولابد أن هذا العمل يكون أبتر ويترتب عليه أن المبالغ التى تصرف فهذا السبيل تضيع على الحكومة مثل المبالغ التى ضاعت عليها فى السابق وقد ابتدأت الشكوى بالفعل من أهالى المديريتين المذكورتين من جهة العملية المذكورة بسبب إضافة أطيان مضى عليها عشرات من السنين وهى تالفة على الأهالى بدل أطيانهم هذا فضلا عن عدم إختبار المساحين والأقصاب الجارى بها العمل لمعرفة ما إذا كانت مضبوطة وعدمه وكذلك الآلات الهندسية المستعملة فى هذه العملية ومن المعلوم أن كل عمل لايكون على أساس لايجدى نفعا فالذى أراه إن وافقت الهيئة هو مخابرة الحكومة بتوقيف العمل الجارى الآن بالمديريتين المذكورتين ويطلب منها عمل مشروع لذلك يبين فيه كيفية العمل وما يقتضى إجراؤه عند ظهور العجز أو الزيادة فى أطيان الملاك بطريقة تضمن حقوق الحكومة والأهالى وتقديمه للمجلس (شورى القوانين) لنظره حتى بموافقته يعرض عنه للأعتاب السنية لصدور الأمر الكريم بالإجراء بمقتضاه .

(استحسان عام) .

وتقرر أن سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند ورود أشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة السادسة ٩

نمرة ١٨ إمضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة والنصف عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — فى علم الهيئة أن الأشغال التى كانت موجودة بالمجلس قد تم نظرها فيه لغاية الجلسة الماضية ونظراً لاشتغال اللجنة المشكلة لفحص الميزانية بهذا العمل قد قررت الهيئة فى الجلسة الفائتة بأننا نحدد الجلسة عند وجود أشغال جديدة .

وحيث إنه لحد الآن لم تأت أشغال جديدة لتعرض على الهيئة وقد علم أن اللجنة المذكورة قد أتمت الفحص وما بقى عليها إلا أن تجتمع فى أول ديسمبر لتضع تقريرها وترفعه إلى الهيئة فقد صار تحديد هذه الجلسة للنظر فى صرف المجلس .

حضرة صوفانى بك — نعم إن اللجنة قد درست الميزانية وما بقى عليها إلا أن تجتمع فى أول شهر ديسمبر المقبل حيث تكون ميزانية سنة ١٨٩٤ وردت إلى المجلس ويصير مراجعة مابها على ميزانية سنة ١٨٩٣ ووضع التقرير اللازم .

وحيث إن المجلس ليس لديه أشغال ويومنا هذا هو ٢٢ الشهر فأرى من الموافق صرف المجلس لغاية شهر نوفمبر الآتى فإن استحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

(استحسان عام) .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الرابعة عربية .

(حسين يسرى)	(على شريف)
نمرة ١٩ إمضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣١١ (٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال التى وردت إلى المجلس لتعرض على الهيئة هى:

أولا — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٣) نمرة ١٤ ومعها مشروع أمر عال بإضافة مادة على لائحة المتشردين .

ثانيا — إفادة من الرياسة المشار إليها مؤرخة ٢ جمادى الأولى سنة ١٣١١ (١١ نوفمبر سنة ١٨٩٣) نمرة ١٥ ومعها مشروع أمر عال بإدخال كتاب المحاكم الشرعية تحت أحكام الأوامر المختصة بالجزاءات التأديبية ومجالس التأديب والمجلس المخصوص .

ثالثا — إفادة من نظارة المالية بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣١١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣) نمرة ٢٧ ومعها أربعون نسخة من ميزانية الحكومة لسنة ١٨٩٤ وقد أرسل لكل من حضراتكم نسخة منها .

رابعا — أوراق إعتذارات

وإذن فلتتل هذه الإفادات واحدة فواحدة بحسب ترتيب ورودها مع تلاوة المشروعين المبدى ذكرهما وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل منهما

تليت إفادة مجلس النظار نمرة ١٤ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاها :

صورة الإفادة

إنه لدى السير على مقتضى لائحة المتشردين الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ قد دلت التجارب على أن واجبات حفظ الأمن العام تستلزم معاملة الأشخاص المعروف أنهم أشقياء بصفة متشردين أيضا بقطع النظر عما إذا كان لهم محل إقامة معلوم ولعدم إحتواء اللائحة المثنى عنها على نص صريح يقضى بذلك قد حصل تبادل المخابرات بين نظارتى الداخلية والحقانية فى هذا الشأن واستقر الحال على لزوم إيجاد نص قانونى عاجز كروقد صار تحضير مشروع أمر عال بإضافة مادة على اللائحة وهو مرسل لسعادتكم لأجل التكرم بأخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين عنه وإعادته لهذا الطرف مع مايتراءى لها فيه أفندم.

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ الموافق ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين.
وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تضاف المادة الآتية على الأمر المشار إليه من بعد المادة الثامنة منه .

إن ماتقرر فى المادة الثانية بخصوص المتشردين المنصوص عنهم فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى يسرى مفعوله أيضا على الأشخاص المشتبه

فيهم الذين مع كونهم أقوياء البنية لايمارسون صناعة أو حرفة مقررة وليس لديهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل إقامة معلوم فعلى البوليس فى هذه الحالة أن ينبه عليهم عند إنذارهم بأن يتخذوا لهم شغلا فى ظرف عشرة أيام على الأقل وعشرين يوما على الأكثر وإن لم يمتثلوا للأنذار ينبغى إحالة من يخالف منهم على النيابة لتوقيع العقاب عليه وأنما لايجوز إتهام أحد إلا بناء على شهادة دالة على عدم امتثال المتهم للتنبيه المعطى إليه أو على أنه كف عن الشغل بعد مباشرته إليه وهذه الشهادة يكون إعطاؤها من عمدة البلد ومن شيخ الحارة ومن ضابط بوليس القسم ويصير التصديق والتوقيع عليه من المدير أو المحافظ ويعتمد عليها مادام لايؤتى بما يثبت عدم صحتها .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى فى

سعادة ابراهيم أدهم باشا — رأيى أن يحذف من هذه المادة من ابتداء هذه العبارة (على عدم امتثال المتهم للتنبيه المعطى إليه إلى آخر المادة) ويكتب بدله ما هو آت :

على أن المتهم لم يمتثل للتنبيه المعطى إليه أو كف عن الشغل بعد مباشرته إياه وهذه الشهادة يكون إعطاؤها فى القرى والبنادر من العمدة وبعض المشايخ المعول عليهم ومن ضابط بوليس القسم فى القرى والبندر فى البنادر ويصير التوقيع عليها من المدير أما فى المدن والثغور فتكون الشهادة التى تعطى بالصفة المذكورة آنفاً من شيخ الحارة واثنين أو ثلاثة ممن يعول على شهادتهم من سكانها ومن ضابط بوليس القسم أو الثغر ويصير التوقيع عليها من المحافظ .

وتكون الشهادة فى كلتا الحالتين معتمدة ما دام لايثبت عدم صحتها .

ذلك ما رأيته موافقاً لتعديل هذه المادة وأرى علاوة على ذلك أن تزاد مادة على لائحة المتشردين تقضى على كل من حكم أو يحكم عليه نهائياً فى وقائع السطو ثم توطن فى أى جهة بعد انتهاء مدة العقوبة بأن لا يبرح من البلدة التى توطن فيها لأى جهة ما إلا بورقة تكون فى يده من عمدة البلدة واضحاً فيها الجهة التى يقصدها والمدة التى سيتغيبها فيها ومن يضبط بدون هذه الورقة من أولئك الأشخاص يعد متشرداً ويرسل فى الحال للنيابة لمحاكمته على مقتضى لائحة المتشردين .

فإن استحسن ذلك لدى الهيئة فاتقرره .

سعادة إسماعيل باشا محمد — أوافق على رأى سعادة أدهم باشا وأرى أن يزاد به فى تعديل المادة بعد جملة (على أن المتهم) العبارة الآتية وهى (من المشبوهين وأنه) .

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أصدق على أصل المشروع وإنما الشهادة تكون من العمدة والمشايخ .

سعادة إسماعيل صفوت باشا — رأيى أن الشهادة تكون بالكيفية التى بينها سعادة أدهم باشا وأن يكون الحصول عليها قبل التنبيه الأول وعند عدم مباشرة المنبه عليه للشغل أو الامتناع عنه .

حضرة مصطفى بك منصور — رأيى صرف النظر عن إجراء التنبيه على الأشخاص المشبوهين من طرف البوليس بل يؤخذ عليهم التعهد عن يد المحافظ ومشايخ الثغر إن كانوا من أهالى الثغور بالاجراء حسب ما نص بالمادة ويعطى لهم الميعاد البين فيها وإن كانوا من أهالى البنادر أو القرى فيكون التعهد بتلك الصورة على يد المدير ومشايخ البندر أو القرية وإذا مضى الميعاد بدون أن يكون المتعهد قام بما تعهد به فيحال على النيابة .

سعادة شواربى باشا — أنا أوافق على رأيى صاحب السعادة أدهم باشا واسماعيل محمد باشا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية لرأيى صاحبى السعادة أدهم باشا واسماعيل محمد باشا .

تليت إفادة مجلس النظار نمرة ١٥ والمشروع المرفق معها وهاتان صورتاها :

صورة الإفادة

بالنظر لضرورة إدخال كتاب المحاكم الشرعية تحت أحكام الأوامر المختصة بالجزاءات التأديبية ومجالس التأديب والمجلس المخصوص قد حضرت نظارة الحقانية مشروع الأمر العالى المرسلة صورته منطيه الأمل من سعادتكم عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادته لهذا الطرف مع رأيها فيه أفندم .

صورة المشروع :

بعد الإطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالى

الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ومواومة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

أحكام الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بالجزاءات التأديبية ومجالس التأديب والمجلس المخصوص وسير أعمالها تسرى على كتبة المحاكم الشرعية .

﴿ المادة الثانية ﴾

كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة حسن حلمى باشا — أوافق على هذا المشروع حسب ما وضعته الحكومة .

حضرة أحمد بك الصوفاني — فى علم الهيئة أن مجالس التأديب قد عمت منها الشكوى على ألسنة الجرائد والكثير من موظفى الحكومة وغيرهم وحق للجميع التشكي والتألم منها وذلك لأن هذه المجالس ليس لها قانون عقوبات طبق على مواده توقيع العقوبة على حسب الجريمة كى تكون العقوبة التى وقعت على أى موظف فى أى مصلحة بسبب جريمة ما هي التى تتوقع على الموظف الآخر التى تقع منه نفس تلك الجريمة فى مصلحة أخرى .

ولسبب عدم وجود قانون عقوبات للمجالس المذكورة فيكون من المحتم حصول عقوبات جسيمة على جرائم صغيرة وعقوبات صغيرة على جرائم كبيرة أو براءة وهذا لمناسبة أن من بيدهم الحكم ليس لديهم قانون يوقفهم عن الحيف أو عكسه خصوصاً عند ثورة الغضب على الموظف أو الشفقة عليه ولا يخالون إلا معذورين على ذلك .

وحيث إن ما ذكر هو أمر ظاهر للعيان فأرى أوفقية تأجيل نظر المشروع الوارد الآن ويطلب من الحكومة أن تضع مشروعاً لقانون عقوبات يرجع إليه فى أحكام مجالس التأديب ويرسل لهيئة المجلس لنظره فيها وبعدها يستصدر عليه الأمر العالى ويتبع الإجراء بمقتضاه .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أوافق على رأى حضرة صوفانى بك وأزيد عليه أن ينص فى مشروع القانون المشار إليه بأن كل حكم يقع من مجالس التأديب برفت موظف أو حرمانه من المعاش أو المكافأة أو العودة إلى الخدمة فيكون جائزاً لمن وقع عليه الحكم أن يستأنفه أمام محكمة الاستئناف لتحكم فيه بحسب ما يتراءى لها .

حضرة ظلبه بك سعودى — إن الأحكام الحاصل توقيعها من مجالس التأديب فيها بعض الغدر .

ومن حيث إن القطر قد تشكل به محاكم جزئية وكلية واستئنافية ومجرية توقيع أحكامها على مقتضى قوانين تكفل معاقبة أى موظف يقع منه ما يخل بشؤون وظيفته فأرى أن الأوفق هو إحالة معاقبة مستخدمى الحكومة على تلك المحاكم أسوة بغيرهم من الأهالي .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على رأيى حضرة صوفانى بك وسعادة ابراهيم حليم باشا .

تليت إفادة نظارة المالية نمرة ٢٧ وهذه صورتها :

إنه طبقاً لما تقتضيه المادة الثانية والعشرون من القانون الأساسى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ مرسل لسعادتكم برفق هذا نسخ عدد ٤٠ من ميزانية الحكومة لسنة ١٨٩٤ القابلة كما تصدق عليها من مجلس النظار الرجو توزيع هذه النسخ على حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين والإفادة عما يتراءى للمجلس من الملحوظات بخصوصها وفقاً لما هو مدون بالقانون المذكور وإذا لزم للمجلس بعض الإيضاحات مما يستوجب حضورنا فلا بأس من تعريفنا عن الميعاد للحضور فى الوقت اللازم أفندم .

حضرة حسن بك مدكور — من حيث إن الميزانية محولة على لجنة لفحصها وتقديم التقرير اللازم بما يتراءى لها فمتى تقدم التقرير المذكور ينظر فيه بالهيئة وإذا وافق فليكتب لنظارة المالية بأن ترسل أربعين نسخة من الميزانية الشاملة للإيرادات ومصروفات الحكومة بالمفردات وعند نظر الميزانية فى هيئة المجلس إن رأت وقتها لزوما لحضور سعادة ناظر المالية فهنالك يتحدد جلسة ويصير إشعار سعادته بها .

(استحسان) .

تليت أوراق الاعتذارات وهذه صورها :

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفه مؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣

إنه بالنسبة للهزال الحاصل لى الآن من المرض والعملية التى عملت لى غير متيسر حضورى وأتعشم أنى أحضر للمجلس بعد عشرة أيام من تاريخه أفندم .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك الغمراوى مؤرخة أول ديسمبر سنة ١٨٩٣

إنه لوفاة إحدى ذوات رحمى واضطرارى لحضور المأتم الذى بمنزلى لزم الحال لأن أتخلف عن المجلس مدة خمسة أيام وبمنه تعالى سأقدم فى يوم الخميس الآتى فالمرجو قبول عذرى أفندم .

وتقرر أن الجلسة يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة .

نمرة ٢٠ — (حسين يسرى) امضاء — (على شريف) ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢ جمادى الثانية سنة ١٣١١ (١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٥ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — إن الأشغال المقتضى عرضها على هيئة المجلس هى :

أولا — ثلاث إفادات وردت من صاحب السعادة ناظر المالية رداً لما كتب لهذه النظارة من هنا بناء على ما قررته الهيئة فى شأن طلب نسخ من ميزانية مفردات إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩٤ وقد وردت تلك النسخ وتوزعت على حضراتكم .

ثانياً — التقرير المقدم من اللجنة التى تشكلت من هيئة المجلس للبحث فى الميزانية وإبداء ما يتراءى لها فيها .

وإذن فلتتل الافادات المذكورة ثم التقرير ويؤخذ رأى الهيئة فيه .

تليت الثلاث إفادات وهذه صورها :

صورة إفادة رقم ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٣١

لما أرسل لسعادتكم أربعون نسخة من مجموع ميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩٤ لأجل نظرها بالمجلس طبقاً لما تدون بالمادة ٢٢ من القانون النظامى .

وردت الافادة نمرة ٢٤ محاسبة واضحا بها بأنه تقرر بالهيئة إحالة الميزانية على لجنة تفحصها وتقدم التقرير اللازم عنها وأن يطلب من المالية أربعون نسخة من ميزانية المفردات ولذا مرغوب إرسال هذا القدر .

وحيث إن ميزانية سنة ٩٤ لا يوجد بها فروقات كلية عن مفردات ميزانية سنة ١٨٩٣ الموجود منها جملة نسخ بالمجلس ويمكن بكل سهولة الوقوف على مفردات سنة ١٨٩٤ من ميزانية سنة ١٨٩٣ لكن بناء على طلب سعادتكم قد تنبه مؤكداً على المطبعة بسرعة طبع العدد اللازم من ميزانية المفردات وبورودها يبعث بها للمجلس .

وبناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم بالإحاطة أفندم .

حاشية : فضلاً عن ذلك فأن الفروقات المحكى عنها مبين أنواعها بالمذكرة المتقدمة من اللجنة المالية لمجلس النظار السابق إرسالها لسعادتكم مع مجموع الميزانية أفندم .

صورة إفادة رقم ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٢

إلحاقا لما تحرر به لسعادتكم بتاريخ أمس مرسل مع هذا أربعون نسخة من ميزانية مفردات الإيرادات سنة ١٨٩٤ الأمل التنبيه باستلامها وبورود مفردات المصروفات يبعث بها للمجلس أفندم .

صورة إفادة رقم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٣

مفردات ميزانية المصروفات سنة ١٨٩٤ الموعود بإبعاثها بما تحرر به لسعادتكم أمس تم طبعها ومرسل منها أربعون نسخة الأمل التنبيه باستلامها أفندم .

تلى التقرير المقدم من اللجنة المذكورة آنفا وتقرر بالاتفاق إعادة

تلاوته باباً فباباً وأخذ الآراء عن كل باب منه .

تليت مقدمة التقرير وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها :

تقرير اللجنة

هذا ما وصل إليه نظر اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس شورى القوانين للبحث فى ميزانية الحكومة المصرية عن سنة ١٨٩٤ بعد التأمل فى أبواب هذه الميزانية والمقارنة بين ما تضمنته وبين حالة الأمة المصرية من الجهة المالية .

رأت أن الأمة المصرية سائرة فى طريق الفقر وعسر الحال وأن هذا يزيد على توالى الأيام وتداول الأعوام وحسبنا فى بيان ذلك أن الديون الخصوصية المسجلة فى سجلات المحاكم بلغت من سنة ١٨٧٦ إلى مارس سنة ١٨٨١ نحو الاثنى عشر مليون جنيه ثم فى أوائل سنة ١٨٩١ بلغت فوق العشرين مليون جنيه وبلغ قدر الأطيان المرهونة نحو مليون وثلثمائة ألف فدان و كسور وقدر العقارات نحو التسعة آلاف ومائة وهذا خلاف الديون الغير مسجلة أعنى أنها تضاعفت تقريباً فى عشرة أعوام ولا شك أن هذه الحالة لو دامت لم يمض إلا سنوات قليلة حتى يتضاعف هذا الدين وتصبح الأراضى المصرية ومعظمها مرهون ويصبح الأهالى أجراء يعملون لدائنيهم فيما كانوا يملكون .

ومن أكبر الأسباب التى ألقت بالأمة فى هذا الضيق هو ثقل الضرائب والرسوم التى تأخذها الحكومة من الأهالى .

وقد وضعت هذه الضرائب والرسوم فى أوقات كانت أثمان المحصولات فيها مرتفعة وأحوال الأهالى بذلك متيسرة ثم تغير الزمان وتنازلت أثمان المحصولات وما رسم على الأهالى باق كما هو فزادت نسبة ما يؤخذ منهم إلى ما يبقى فى أيديهم فأفضى بهم إلى كل ما قدمناه .

هذا والحكومة على ما يظهر من هذه الميزانية لم تنظر إلى هذه المسألة بما هى جديرة بها من العناية فان مثل هذه الحالة لا يكشف غمتها مبلغ التسعين ألف جنيه الذى تريد الحكومة أن ترفعه عن بعض الأطيان فى سنة ١٨٩٤ .

فلا بد إذن من النظر فى أبواب هذه الميزانية واتخاذ ما يمكن من الطرق للحصول على مبالغ كافية يمكن بها للأهالى أن تدفع عنها ما هو ملم بها من المعسرة وسوء الحال .

وقد رأت اللجنة أن تبحث فى هذه السنة عن بعض الأمور العمومية التى يرى أنها تؤدى إلى الحصول على المقصود فهى تعرضها على المجلس فان وافق عليها يكتب بها للحكومة حتى إذا تم الأمر كذلك يبحث فى السنين الآتية على التفاصيل ويدخل فى البحث عن الأمور الأخرى التى رؤى فى هذه السنة عدم الدخول فيها قبل عرض فكرها فى هذه المسألة الكلية وبيان ذلك هو :

تلى باب المستخدمين وهذه صورته :

أولا

باب المستخدمين

إن الماهيات التى تعطى للمستخدمين على نوعين منهما ما هو محدد بدرجات مخصوصة وما هو غير محدد كمرتبات الوظائف العالية ونحوها .

فأما المحدد منها بدرجات جزئية فلا نتكلم عليه الآن .

وأما الدرجات العليا وما هيات الوظايف العالية الخارجة عن الدرجات فترى اللجنة أنها كثيرة ويجب أن تشكل لها لجان للنظر فيها والتخفيف منها .

وترى أيضاً فى مفردات الوظايف أن كثيراً ليس بقليل منها لا لزوم له مطلقا ويمكن الاستغناء عنها والأمثال على ذلك كثيرة ولكن رأينا ألا نكتب شيئاً منها فى هذا التقرير بل نوجه إلتفات الحكومة إليها فأن لم تنظر لهذا الأمر بعين الاعتبار تكون اضطرت المجلس إلى الدخول فى التفصيلات والأسماء .

وترى أيضا أن الحكومة تبذل للأجانب مرتبات باهظة لا نسبة بينها وبين مرتبات المستخدمين الوطنيين الذين يؤدون الاعمال . نعم علمنا أن الأجنبى يأخذ أكثر من الوطنى بالنسبة لاغترابه وعمله فى غير وطنه لكن ذلك لا يقتضى أن يكون مرتبه هنا أضعاف ما كان يأخذه فى وطنه كما هو حاصل.

وترى اللجنة أن الأمر فى المصالح كثير منه موسد لهؤلاء الأجانب الذين يأخذون المرتبات الكثيرة وإنه طالت على ذلك المدد وتواترت السنون ولم يغير منه شىء فتستلفت أنظار الحكومة إلى هذا الأمر وترجو إصلاحه بما يطابق الرغبات .

وترى أن كثرة وجود الرؤساء الأجانب فى المصالح الأميرية أوجبت وجود أقلام باللغة الاجنبية بفروعها فى كل مصلحة تستغرق أموالا كثيرة من ميزانية الحكومة على أن اللسان الرسمى هو اللسان العربى ولا يكون إدارة مصالح كل أمة إلا بلسانها بحيث لو حصل الاقتصار فى أشغال الحكومة على لسان البلد مع وجود ما تقتضيه الضرورة من المترجمين لترتب على ذلك وفر جسيم ،

حضرة حسن بك مدكور — أوافق على رأى اللجنة وأزيد عليه أن للجنة التى تشكل للبحث فى الحالة التى عليها مستخدمو كل نظارة تكون من اشخاص يعرفون أعمال تلك النظارة ويكون نصفهم من المستخدمين فى الحكومة والنصف من المستودعين وأرباب المعاشات .

(استحسان عام) .

تلى باب المصاريف وهذه صورته :

﴿ ثانياً ﴾

باب المصاريف

(١)

المصاريف السرية والعمومية والمتنوعة والنثرية والسايرة والغير منظورة .

ترى اللجنة أن المصاريف الموضوعة فى الميزانية تحت الأسماء المذكورة التى يبلغ قدرها نحو ٨٥٠٠٠ جنيه تقريباً هى كثيرة وأن يخفف منها ٢٠٠٠٠ جنيه .

سعادة محمد شواربى باشا — رأيى أن يقتصد من المبالغ المخصصة لهذا الباب ثلاثون الف جنيه أى بزيادة عشرة آلاف جنيه عما رأته اللجنة .

(استحسان عام) .

تلى ما رأته اللجنة بخصوص مصاريف التياترو وهذه صورته :

(٢)

مصاريف التياترو

ترى اللجنة أن المصاريف التى تصرف للتياترو العمومى لا وجه لها ومعظم الحكومات فى أوروبا لا تفعلها وعلى الخصوص بلاد الأنكليز وإن فعلتها بعض الدول الأخرى فهو لغرض معروف فيه منفعة لأمتها أما فى مصر فليس فيه شىء من ذلك مطلقاً ولا تخرج فائدته عن تنزيه بعض الأجانب المقيمين بها وأما ما يقال من أنه ضرورى لكى يحضره السياح الذين يقصدون مصر فى زمن الشتاء ففيه نظر لأن معظم غرف التياترو هنا ومحاله تكترى قبل مجيئهم ولا يبقى منها شىء يحتمل السياح العديدين الذين يكونون فى مصر فى ذلك الأوان .

سعادة محمد شواربى باشا — أنا لا أوافق على إبطال مصاريف التياترو بالكلية ورأيى أن تجعل ثلاثة آلاف جنيه فقط وباقى ما هو مخصص لذلك يبقى بالميزانية تحت صرفه فيما يستحق صرفه فيه من هذا القبيل .

حضرة مصطفى بك منصور — أنا أصدق على رأى اللجنة إذ لا لزوم لأن تؤدى الحكومة مصاريف للتياترو .

ورب معترض يقول بضرورة لزوم التياترو الأفرنكى بالنسبة للسياح فنرد عليه بأن السياح لا يحضرون إلى مصر لغرض التوجه إلى التياترو بها لما هو معلوم من أن التياترات فى بلادهم موجودة بكثرة بل الغرض من حضورهم هو مشاهدة الآثار القديمة وبالنسبة لموقع القطر المصرى واعتدال هوائه فى فصل الشتاء وفضلا عما ذكر فإن التياترات فى مصر ليست مكتفية بما تدفعه الحكومة من الإعانة بل أن لها إيرادا وهو الأجرة التى يدفعها كل من يتوجه إليها لحضور التشخيص بها فيكفى أن الحكومة تعطى محل التياترو مجانا ولا تتصدق بأموال هى أولى بها بالنسبة لمديونيها .

سعادة إبراهيم أدهم باشا — أن التياترو لازم وأهم لزومه هو وجود السياح فى أيام الشتاء وما تنفقه الحكومة ليس بكثير بالنسبة للرواج الحاصل من توارد السياح فى أجر الأملاك والسكك الحديدية وإيرادات الدخوليات والمبيوعات ونحو ذلك مما تكتسب منه البلد والأوفق هو بقاء ماهو مخصص بالميزانية لهذه الغاية على حاله .

حضرة حسن بك مدكور — أنا أوافق على رأى سعادة شواربى باشا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى اللجنة .

تلى ما رأته اللجنة فى بدل إنتقال المستخدمين وهذه صورته :

(٣)

بدل إنتقال المستخدمين

أن المصاريف الطائلة التى تعطى للمستخدمين فى مقابلة بدل الانتقال لاوجه لها لأن هؤلاء العمال ما أخذوا مرتباتهم الأصلية إلا لأداء أعمال مخصوصة فأن المستخدم الذى يسافر إلى جهة ما لإجراء أى عملية كانت من شئون وظيفته لم يأت بعمل خارج عن إختصاصه فلذلك ترى اللجنة أن الموظفين والمستخدمين الذين مقتضى وظائفهم المرور لا يجوز إعطاؤهم مصاريف الانتقال بل يقتصر على إعطائهم أجر السكك الحديد والركايب براً وبحراً .

حضرة مصطفى بك منصور — أن مستخدمى المديريات غير جار إعطاؤهم مصاريف إنتقال بل هذا حاصل فقط عند إنتقال الموظفين والمستخدمين الموجودين فى مصر وأرى أن الأوفق هو معاملتهم أسوة مستخدمى المديريات .

تقرر بإجماع الآراء ما عدا حضرة مصطفى بك منصور الموافقة على رأى اللجنة.

تلى ما رأته اللجنة فى قسم الأعمال الجديدة والصيانة و الترميم بنظارة الأشغال المقدر له نحو ٢٨٠٠٠٠ جنيه وهذه صورته :

(٤)

نظارة الأشغال

قسم الأعمال الجديدة والصيانة والترميم المقدر له نحو

٢٨٠٠٠٠ جنيه

هذا القسم يستغرق أموالا كثيرة فى فتح شواع وإنشاء أبنية جديدة ونحو ذلك وكثير من هذه الأبنية والانشاءات ربما لا يكون له لزوم ولكن تسوق إليه وجود النقدية الكثيرة المربوطة لذلك أو المتوفرة من الميزانية فضلا عن أن ما صرف من أواخر القرن الماضى الهجرى إلى الآن فى ذلك السبيل من الأموال شيء كثير جداً والبلاد المصرية أحوج الآن إلى أشياء كثيرة أخرى من حاجتها إلى هذه المنشآت فاللجنة ترى تنقيص خمسين ألف جنيه من هذا الربط .

حضرة جاد بك مصطفى — الأعمال الجديدة تنقسم إلى قسمين أحدهما للرى ومقرر له فى ميزانية سنة ١٨٩٤ ١٥٨٫٣٤٦ جنيه وهذا المبلغ فيه زيادة عن المخصص لهذا القسم فى سنة ١٨٩٣ — ٢١ ألف جنيه والثانى للمدن ومقرر له فى ميزانية سنة ١٨٩٤ ١٣٩٫٤٦٣ جنيه والذى أراه هو إقتصاد مبلغ أربعين ألف جنيه من القسم الأول و ٤٥ ألف جنيه من القسم الثانى ليكون المقتصد من القسمين ٨٥ ألف جنيه .

حضرة أحمد بك الصوفانى — إن غرض اللجنة هو إقتصاد مبلغ الخمسين ألف جنيه من المقرر للمدن أى بدون أن يمس ما هو مخصص للرى فى سنة ١٨٩٤ بشيء.

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق هو عدم اقتصاد شيء مما هو مخصص للرى إنما يشترط أن كل ما لزم عمله من مبلغه تعمل عنه المقايسة اللازمة وتعرض على نظارة الأشغال كى تراجعها وتحصل على التصريح بذلك العمل من جهة الحكومة أعنى أنه لا يصرف شيء بدون عمل مقايسة عنه والمقاولة عليه والتصريح به .

حضرة حسن بك مذكور — أنا أصدق على رأى حضرة صوفانى بك.

سعادة إسماعيل محمد باشا — من حيث أن المراد إقتصاده سيكون من المخصص للمدن فرأيى الأقتصار فيه على ثلاثين ألف جنيه .

سعادة إبراهيم أدهم باشا — وأنا رأيى أن المخصص للرى لا يقتصد منه شيء والمخصص للمدن يقتصد منه ثلاثون ألف جنيه .

حضرة إبراهيم بك الغمراوى — أنا أوافق على رأى اللجنة من جهة المقدار وعلى رأى حضرة صوفانى بك من جهة التفسير الذى أتى به.

سعادة إبراهيم حليم باشا — رأيى أن يقتصد مما هو مخصص للرى ٢٠ ألف جنيه ومما هو مخصص للمدن ٣٥ ألف جنيه.

سعادة سليمان أباظه باشا — لا أوافق على تنقيص شيء من ميزانية الأشغال.

حضرة مصطفى بك منصور — أوافق على رأى سعادة حليم باشا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة صوفانى بك

تلى ما رأته اللجنة فيما يختص بالمقاولات وهذه صورته :

المقاولات

ترى اللجنة أن هذه النظارة تعطى المقاولة فى كثير من الأوقات بزيادة عن مرسى المزاد ولغير من رسا عليه محتجة على ذلك بأن الذى أعطيت له بالزيادة من المعلوم عندها صدقهم على أن هذا الاحتجاج لا يجوز فى حال ما إذا كان من رسا عليه المزاد بأقل فية قدم الضمانة والتأمين للنظارة وبهما يمكن لها أن تجرى العمل حالا على حسابه إذا تأخر والكافل لما ينفق زائداً هو التأمين والضمانة

حضرة أحمد بك مرزوق — إن المقاولات جار إعطاؤها بناء على المزادات التى تعمل بواسطة المظاريف والأوفق هو أن يكون إجراء المزاد علنا بين الراغبين الذين يكونون قاموا بدفع التأمين المشترط دفعه ويكون الاجراء كذلك لمدة سنة من باب التجربة .

حضرة مصطفى بك منصور — إن المقاولات جار إعطاؤها بناء على

المزادات التى تعمل بواسطة المطاريف ونظارة الأشغال دائماً تحفظ لنفسها الحق فى إعطاء المقاولة لمن شاءت من الراغبين لا لمن رسا عليه المزاد بالأقل عن الجميع ولو كان من أعطيت إليه هو الراغب بقيمة أكبر مما طلب بها كثير غيره وهذا فيه إجحاف كلى ما دام أن كل صاحب عطاء دفع التأمين للنظارة فالذى أراه هو عدم إعطاء أى مقاولة إلا لمن يرغبها بالأقل عن الجميع ويكتفى فى حق كل من يرغب الدخول فى المزاد بدفع التأمين فقط أى بدون ضمانة .

حضرة حسين بك عابدين — أوافق على ما رأته اللجنة وعلى الزيادة التى جاء بها حضرة أحمد بك مرزوق .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية بالموافقة على رأى اللجنة والزيادة التى أتى بها حضرة أحمد بك مرزوق .

تلى ما رأته اللجنة فيما يتعلق بمشتريات نظارة الأشغال وهذه صورته :

المشتريات

ترى اللجنة أن جميع ما يلزم للنظارة وفروعها من المشتريات لا يؤخذ إلا بالمزاد العمومى .

حضرة حسن بك مدكور — رأيى أن المشتريات فى عموم الدواوين تكون بواسطة المزاد إنما الشيء الذى لا يلزم للمصلحة منه فى بحر السنة زيادة عن ثلاثين جنيهاً يجوز مشتراه بدون مزاد أعنى أن ما تزيد قيمته عن الثلاثين جنيهاً فى بحر السنة يعمل عنه المزاد اللازم .

(إستحسان عام) .

سعادة الرئيس — حيث إن الوقت أزف وفى أثناء إنعقاد هذه الجلسة قد وردت إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة فى هذا اليوم نمرة ١٦ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال يقضى بأعادة ربط المال بالتدريج على الأطيان السباخ والبور واتخاذ الوسائل المؤدية لايصال الأراضى السابق إعطاؤها أو بيعها من أراضى الميرى إلى ضرائب الحيضان الكائنة فيها فاذا وافق تلاوة ذلك فى هذه الجلسة فليتقرر .

تقرر تلاوة الإفادة والمذكرة فتليتا وهاتان صورتهما :

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة ومشروع أمر عال يقضي باعادة ربط المال بالتدريج على الأطيان السباخ والبور واتخاذ الوسائل المؤدية لايصال الأراضى السابق إعطاؤها أو بيعها من أراضى الميرى إلى ضرائب الحيضان الكائنة فيها الأمل عرض هذا المشروع على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادته لهذا الطرف مع ما يتراءى لها من الملحوظات عليه وإن دعت الحالة لأخذ إيضاحات واستفهامات عنه يطلب من نظارة المالية إرسال مندوب لاعطائها أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة

مرفوعة لمجلس النظار

تتشرف نظارة المالية بأن تعرض لمجلس النظار مشروع أمر عال مرفق بهذا بأمل التصديق عليه وهو مشتمل على ما يأتي :

أولا — إعادة ربط المال تدريجاً على الأطيان التى صارت سباخا وسبق رفع ما لها تطبيقاً للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ .

ثانياً — ربط المال تدريجا على الأطيان الأبوار المشورية .

ثالثا — إتخاذ الطرق المؤدية لوصول ربط الأراضى السابق إعطاؤها أو بيعها من أراضى الميرى إلى ضرائب الحيضان الكائنة بها .

هذا ولا يخفى أن المعاينات السنوية الجارية الآن بمعرفة المديريات عن الأطيان السباخ والبور حاصل منها تضرر على الدوام من قبل أربابها ولقلة وثوقهم بصحة ما يتقدر من الضرائب عليها لا يقدمون فى غالب الأحوال على إصلاح أطيانهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يوجد بالمديريات نحو السبعين ألف فدان من الأطيان السباخ وتسعين ألف فدان من الأطيان البور تحت المعاينة وصعوبة أمر مراقبة عملياتها لا تحتاج الى بيان بالنظر لجسامة تلك المقادير الكلية .

أما من خصوص الأطيان الأبوار المشورية فانه صادر أمر عال فى سنة ١٨٧٦ من جناب الخديوى السابق اسماعيل باشا يقضى بالربط عليها بعد ثلاث سنوات من سنة ١٨٧٦ بفيات توازى فيات الحيضان الموجودة فيها وإنما الأمر المشار اليه وإن كان المقصود منه استنهاض همة الملاك ومسارعتهم فى إصلاح

أطيانهم إلا أنه لم يتيسر إجراء العمل بمقتضاه لأن تنفيذه كان يترتب عليه ربط الأطيان بضريبة باهظة من ابتداء السنة الثالثة ولذلك المالية عرضت تعريفة ربط فيات مبتدأ فيها بفيات جزئية وقد راعت فيها نفس الأسباب التى بنى عليها الأمر العالى المشار اليه أى إلزام الملاك بإصلاح أطيانهم وهذه الأسباب لم تزل باقية لغاية الآن .

حضرة حسين بك عابدين — إذا وافق طبع المشروع وتوزيعه على حضرات الأعضاء ثم تحدد جلسة لنظره فيها فليتقرر ذلك .

(إستحسان عام).

ونقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة الرابعة العربية

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة والنصف .

نمرة ٢١ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٣ جمادى الثانية سنة ١٣١١ (١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة العربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء

تلي محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

حضرة حسن بك مدكور — أريد التكلم فى شأن المبلغ المخصص للتياترو إذ بدت لى فكرة جديدة فى هذا الشأن فان وافق لدى الهيئة إبداء ماعن لى فلتقرره.

تقرر بالاتفاق قبول الكلام من حضرته

حضرة حسن بك مدكور — لايخفى أن التياترات هى من الأدبيات ويترتب عليها منافع كثيرة وقد وجد من التياترات العربية فى القطر المصرى مادعا الكثير للاقبال عليها حتى صار ذووها يحصلون منها على ما يقوم بنفقاتها وعميشتهم أما التياترو الأفرنكي فهو إن كان يتحصل على مبالغ من أجر الذين يتوجهون لحضور التشخيصات به إلا أن المشخصين جار إحضارهم من أوروبا وعودتهم إليها بعد فصل الشتاء وهذا مما يستدعى زيادة المصاريف الأمر الذى دعا الحكومة لأن تساعد بما قررته بميزانيتها لهذا السبيل .

ومن حيث أن التياترات العربية والأفرنكية ينشأ عنها فوائد شتى فأرى أن يخصص من المبلغ المقرر بالميزانية مبلغ أربعة آلاف جنيه ما هو للتياترو الأفرنكي ثلاثة آلاف جنيه وللعربي ألف جنيه بشرط لايكون صرف مبلغ الألف جنيه إلا للتياترو العربي الذي تشهد لجنة تعينها الحكومة من أدباء الوطنيين بأنه الأحسن من باقي التياترات العربية فى المعدات والتشخيص .

(إستحسان عام) .

سعادة إسماعيل محمد باشا — قد بدت لى فكرة جديدة أريد علاوتها على ما تقرر فيما يختص بنظارة الأشغال فإن تحسن لدى الهيئة إبداؤها فليتقرر.

تقرر بالاتفاق قبول تلك الفكرة من سعادته .

سعادة إسماعيل محمد باشا — أن مصلحة الرى أجرت كثيراً من الأعمال وبعد أن أتمتها وجدت أنها أى الأعمال فضلا عن أنها لا تأتى بفائدة فإنها تعود بالضرر الأمر الذى دعاها إلي تكبد مصاريف على إبطالها علاوة على المصاريف الجسيمة التى ضاعت هدراً فى إجراء تلك الأعمال .

فلأجل منع ذلك أرى أنه عند مايتراءى ضرورة عمل ترع أو قناطر أو مصاريف فلا يصير إجراؤها إلا من بعد عمل مقايسة عنها بمعرفة مفتش الرى الذى يجب عليه أن يرفق تلك المقايسة بتقرير يبين فيه المنافع التى تترتب على مايراد عمله والمضرات التى تكون فيما اذا لم يعمل وبعد أن تقر نظارة الأشغال بالموافقة على العمل المذكور فيعرض على مجلس المديرية ومتي قرره فهنالك يصير إجراؤه .

فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

(إستحسان عام) .

سعادة الرئيس — من حيث أن الطلبات الجديدة التى دارت عليها المذاكرة فى هذه الجلسة هي مما يختص بنظارة الأشغال التى انتهى الكلام فيها بجلسة أمس فليتل من تقرير اللجنة ما هو بعد المختص بالنظارة المشار اليها .

تلى ما رأته اللجنة فى الجيش المصرى وتقرر بالاتفاق ما عدا سعادة حسن حلمى باشا الموافقة عليه وهذه صورته :

(٥)

الجيش المصرى

ترى اللجنة أن مصاريف الجيش المصرى كثيرة لأننا إذا اعتبرنا ما يصرف

على الجندى الواحد منـه وجدناه ٣٤ جنيه تقريبا لو اعتبر أن عدد الموجود أربعة عشر ألف جنـدى وهو مثل ما تصرفه كثير من الدول الأوروباوية على الواحد من جندها تقريبا على أن هناك سببا تبذل من أجله هذه الأموال الطائلة وهو ليس موجوداً عندنا وذلك أن الجيش العامل هنـاك هو فى الغالب جزء من سـبعة من الجيش العمومى الذى يجمع فى زمن الحرب

على أن لهذا الجيش العمومى ضباطاً ورؤساء كافية له عند الاقتضاء وهم يأخذون مرتباتهم جميعاً من غير عمل فى زمن السلم فمرتبات ضباط الجيش فى أى دولة من تلك الدول ليست مرتبات ضباط الجيش العامل وإنما هى مرتبات ضباط عموم الجيش ولو كان مثل هذا الأمر واقعا فى مصر على نسبته فى تلك البـلاد لتضاعف ما يصرف على الجندى الواحـد تقريبا وهناك أمور أخرى كمصاريف المناورات الحربية والمصانع المختصة بعمل الاسلحة وما شا كل ذلك مما ليس له وجود هنا مطلقا .

وأيضافان نفقات الجندى فى ضروريات معاشـه أقل مما هى فى أوروبا ولا توجد فيه خلة المشروبات الروحية .

فلذلك ترى اللجنة تنقيص مايصرف على الجندى الوحد من ٣٤ جنيه تقريبا إلى ٢٧ جنيه ليتوفر ٩٧ ألف جنيه تقريبا وإذا خفف من ضباطه الأجانب الذين لهم المرتبات العالية ومن الوظائف المتعددة الموجودة بغير لزوم لساعد ذلك على هذ الاقتصاد .

تلى ما رأته اللجنة بخصوص البوليس وهذه صورته :

(٦)

البوليس

تقول اللجنة فى البوليس مثـل ما قالت فى الجيش من ضرورة تخفيض ما يصرف عليه باعتبار النفر الواحد إلى ٢٧ جنيه ويستعان على ذلك بتنقيص عدد أرباب الوظائف المتعددة فيه من الأجانب .

وترى استعمال ما يقتصد فى زيادة أنفاره لعـدم كفاية الموجود به كما أنها ترى أنه لا ينبغى وجود بوليس أجنبى فى البلاد كالبوليس التليانى الموجود بها الآن .

حضرة طلبه بك سعودى — رأى أن يزاد على آخر الفقرة الأولى كلة (وغيرهم) ويحذف من الفقرة الثانية من ابتداء (كما أنها ترى) إلى آخر الفقرة .

(إستحسان عام)

تلى ما رأته اللجنة بخصوص السجون وتقرر بالاتفاق العام الموافقة عليه وهذه صورته :

(٧)

السجون .

إن وضع مصلحة للسجون مخصوصة قد ترتب عليـه تكاليف الحكومة بنفقات جسيمة ما كانت تنفقها مذ كانت السجون تابعة للمديرين والمحافظين وليس هناك فائدة من وجود مصلحة مخصوصة لهـا فاللجنة ترى أن تلك السجون تـكون تابعة للمحافظين فى المحافظات والمديرين فى المديريات

ويكون حق المراقبة والتفتيش على تلك السجون للنيابة العمومية وبذلك يتوفر منها مبالغ جسيمة تستعمل فيما هو الأنفع .

تلى ما رأته اللجنة فى مصلحة خفر السواحل وتقرر بالاتفاق العام الموافقة عليه وهذه صورته :

(٨)

مصلحة خفر السواحل

هذه المصلحة وارد لها بالميزانية مبلغ كلى بسبب أنه جار إعطاء موظفيها مرتبات باهظة حتى أن ارباب الرتب منهم فى مرتباتهم زيادة عن أمثالهم الضباط الموجودين فى نفس الجيش المصرى فلذلك ترى اللجنة أن الأوفق النظر فى أمر هذه المصلحة وتعيين ما يلزم لها من الموظفين خصوصا العسكرية من الضباط أرباب المعاشات والمستودعين الذين توجد فيهم اللياقة ولا يعطى لهم مرتبات زيادة عن المقرر لرتبهم وبذلك يحصل وفر فى نفس مصلحة خفر السواحل وفى المبالغ المربوطة لهم بالمعاشات أو الاستيداع .

تلى رأى اللجنة فى خصوص المبلغ المختص لجيش الاحتلال ودارت عليه المذاكرة فتقرر باتفاق الآراء عدم التصديق على صرف المبلغ المذكور وهذه صورة ما رأته اللجنة فى ذلك .

(٩)

جيش الاحتلال

رأت اللجنة تأجيل التكلم وإبداء آرائها ورغباتها نحو مايصرف على هذا الجيش إلى انعقاد جلسة المجلس التى سيكون فيها نظر التقرير وتدور عليه المذاكرة نهائياً .

تلى ما رأته اللجنة بخصوص المطبعة الاميرية وهذه صورته :

(١٠)

المطبعة

غير خفي على الحكومة ومصالحها ما هي عليه هذه المطبعة من الاستعداد وإستيفاء كامل المعدات اللازمة لكافة أنواع الطبع ولا شك فى عدم وجود مايعادلها من جميع المطابع الموجودة بنطاق القطر وبعض المصالح وفروع البعض منها جار طبع مايلزم لها خلاف الدفاتر والاستمارات بالمطابع البرانية بمصاريف وحالة إستعداد هذه المطبعة يمنعنا من قبول أدنى عذر لهذه المصلحة أو لهذا الفرع من إجراء ذلك .

فالذى تراه اللجنة هو إصدار تأكيدات الحكومة بمنع الطبع للمصالح الأميرية بالمطابع البرانية إذ أرباح مطبعتها عائدة عليها .

حضرة حسن بك مدكور — أوافق على رأى اللجنة وأزيد عليه أن من يطبع شيئاً بمطبعة برانية يكون ملزما بمصاريف مايطبع .

حضرة مصطفى بك منصور — أن المطبعة الأميرية مستكملة المعدات والعمال ولاعذر لأى مصلحة ما من المصالح الأميرية فى أن تطبع شيئا بالمطابع البرانية والدليل على إستعداد تلك المطبعة الأميرية وكفايتها لطبع مايراد طبعه لمصالح الحكومة هو كثرة المطبوعات التى تطبعها للأهالى من كتب ونحوها وليس من الموافق تحمل الحكومة بصرف مبالغ للمطابع البرانية

وعلى ذلك فأصدق على رأى اللجنة .

حضرة حسين بك عابدين — أوافق على رأى اللجنة والزيادة التى أتى بها حضرة حسن بك مدكور

سعادة إبراهيم أدهم باشا — من رأيى إنه إذا رأى مأمور المصلحة اللازم لها طبع أى شىء من يجرى طبعه بالخارج بالأقل عن المطبعة الأميرية جاز لذلك المأمور أن يطبع بالخارج لما فى ذلك من الأرجحية .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء الحال على ماهى عليه من قبل .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أنا من رأيى الطبع بالمطبعة الأميرية ولو يكون بقيمة أعلى من المطابع البرانية ولا تشترى كتب من الخارج يكون فى الامكان طبعها بها خصوصا لنظارة المعارف .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى اللجنة والزيادة التى أتى بها حضرة حسن بك مدكور .

تلى ما رأته اللجنة فى شأن مجلس بلدى الاسكندرية وتقرر بالاتفاق العام الموافقة على رأى اللجنة وهذه صورته :

(١١)

مجلس بلدى الاسكندرية .

إن اللجنة ترى إلغاء هذا المجلس لاعتبارات شتى •

أولا — لأن إدارته المالية فاسدة وجار صرف مبالغ كلية من إيراداته فى ماهيات منها الكثير لا لزوم له.

ثانيا — لما أنشىء هذا المجلس كان الغرض تعميم هذ الأسلوب وهو إنشاء المجالس البلدية في مدن القطر ولكن حيث إن الدول رفضت التصديق على استعمال المبالغ اللازمة لذلك الآن فيكون إختصاص الاسكندرية بذلك وإمتيازها به ضرب من الإجحاف بالمدن الأخرى .

ثالثا — إن أعمال هذا المجلس إلى الآن لم يظهر منها شىء فيه نفع للبلد لم يكن يحصل إلا به بل علم أن بعض أعماله كانت لاتخلو من مقاصد غير مستحسنة كالشروط التى كان يريد عقدها مع قومبانية المياه وغيرها .

رابعا — إن قانون الانتخاب لهذا المجلس وضع بكيفية حصرت هيئة المجلس فى الأجانب وليس للوطنيين فيه صوت يذكر ولاتخلو أكثر جلساته من الشقاق بين الأعضاء مما يقضى إلى عدم الوصول إلى الغاية المقصودة من وجوده .

تلى رأى اللجنة فى خصوص مصلحة الدومين وتقرر بالاتفاق الموافقة عليه وهذة صورته

(١٢)

مصلحة الدومين .

إنه وإن كان ليس للجنة الحق فى الكلام عن موضوع هذه الادارة لكن لها الحق أن تشير على الحكومة بتحسين حالة العمال المكلفين من

قبلها بالعمل فيها لأن القوانين الوطنية والأوروبيـة أجمعت بأن الضامن ملزم بمراقبة مضمونه ولرب الدين الموافقة على ذلك منعاً لما عساه أن يطرأ على الطرفين من الضرر وهذه المصلحة وإن كانت مرتبطة بشرط دولى محظور على المجلس التكلم فيه لكن بسبب الضمانة أمام أرباب الديون قد تكفلت الحكومة بدفع خسائر سنوياً ما هو بين المائة ألف والمائتي ألف جنيه لأرباب الديون مع أن أراضى الدومين لو تنظمت إدارتها لوقت الحكومة شر هذه الخسائر وكانت على الأقل مثل الدائرة السنية الآن فالذى تراه اللجنة أن يشكل قومسيون لعمل طريقة لذلك بدون أن يمس شرط الدين فى شىء .

تلى رأى اللجنة على مصلحة إبطال الرقيق وهذه صورته :

(١٣)

مصلحة إبطال الرقيق .

هذه المصلحة يصرف عليها الآن نحو ثلاثة عشر ألف جنيه على أن هذه التجارة لم يبق لها عين ولا أثر فى البلاد إلا النادر منها والنادر لا حكم له . نعم يلزم بقاء المصلحة لئلا تعود تلك التجارة إلا أن المبلغ الذى يصرف لذلك هو كثير جداً والأولى أن يقتصد منه نحو الخمسة آلاف جنيه فإن معظم عمال هذه المصلحة لا عمل لهم الآن .

سعادة صفوت باشا — رأيى أن يقرر لهذه المصلحة مما هو وازد لها بالميزانية خمسة آلاف جنيه فقط والباقى يقتصد .

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق أن تكلف النظارة التابعة لها المصلحة المذكورة بالنظر فى حالتها وما يلزم لها من العمال والمصاريف وتقرره وما يبقى بعد ذلك هو الذى يقتصد .

سعادة إبراهيم حليم باشا — أنا رأيى إلغاء هذه المصلحة بالكلية وتكليف البوليس بالقيام بعملها إذ أن البوليس منتشر فى أنحاء القطر ويمكنه القيام به .

حضرة حسن بك مدكور — أوافق على رأى سعادة حليم باشا وأزيد عليه أن مصلحة خفر السواحل يمكنها أن تقوم مع البوليس بعمل مصلحة إبطال الرقيق المذكورة .

سعادة إبراهيم أدهم باشا — أنا أوافق على رأى اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأيا سعادة حليم باشا وحضرة حسن بك مدكور .

تلى من تقرير اللجنة ما يتعلق بالمبالغ المقتصدة من تحويل الدين ورأى اللجنة فى استعمال هذه المبالغ المقتصدة والتى تقتصد وهذه صورة ذلك :

(١٤)

الديون .

قد نتج من تحويل جزء من ديون الحكومة المصرية نحو ثلثمائة وستين ألف جنيه وقد حظر عليها الانتفاع بها وإنما أجيز لها استعمال جزء منها فى إبطال السخرة واشترط فى استعمال هذا الجزء إلى أن ينتهى آخر قسط تدفعه الحكومة فوائداً لسلفة قنال السويس وسينتهى ذلك فى سنة ١٨٩٤ وبذلك يبقى جميع المبلغ المتقدم ذكره مركوناً لا يستعمل فى شىء ما .

وحيث أن الانسانية والعدالة تأبيان أن تبقى الأمة المصرية مرهقة تحت أثقال الضرائب وأحمالها تئن من ذلك وتشكو وأموالها بين يديها لا يمكنها أن تنتفع بها فإن اللجنة ترى أن يطلب من الحكومة أن تخابر الدول فى ذلك وتستخلص هذا المبلغ من سنة ١٨٩٤ لاستعماله فى تخفيف ضرائب الأطيان والذى نراه أن الدول إذا علمت أن المراد من استعمال هذا المبلغ هو لتخفيف ضرائب الأطيان فلا شك أنها لا تبخل بإجابة الحكومة إذ قد سبق أن الدول أجابت استعمال المائة والخمسين ألف جنيه فى إبطال العونة حينما طلب ذلك منها .

رأى اللجنة فى استعمال الأموال المقتصدة والتى تقتصد .

ترى اللجنة استعمال ما يتوفر من الأموال فى هذين الأمرين المهمين وهما تخفيف ضرائب الأطيان وتعميم التعليم .

أما تخفيف الضرائب فلما قدمناه من أن مقاديرها الحالية كثيرة جداً وهى تستنفد جزءاً عظيماً من أموال الأهالى بحيث لا يبقى فى أيديهم ما يقوم بكفايتهم وهو ما يلجئهم على الاستدانة .

وأما تعميم التعليم فالغاية منه نشر المعارف فى أنحاء البلاد جميعها حتى تنكشف الأمية الغالبة الآن على الناس ويتسع نطاق المعلومات وتذهب الجهالة التى هى أم الأسباب فى كل ما ألم ويلم بهذه البلاد وإذا تأملنا فيما تنفقه الحكومة المصرية الآن على معارفها ونتيجة هذا التعليم الحاصل فى مدارسها الآن وقارناه بما هو عند الأمم الأخرى حتى التى هى أقل ثروة وأضيق حالا من الأمة المصرية لوجدنا أن الحالة التى هى عليها الآن بعيدة عن الكمال غير حسنة على كل حال .

وترى أن من الأمور الرئيسية فى ذلك أن تشكل لجنة من عقلاء البلاد

وأهل المعارف والرأى فيما يرجع إليها فى أمر تعليم الأمة وتربيتها وتنمية الملكات الفاضلة والاحساسات الشريفة فيها ولا يوكل ذلك إلى رأى الأفراد فان مستقبل الأمة وسعادتها أو شقاءها بحسب ما يودع فى نفوس شبانها والخطأ فى التعليم يفسد أمة بأسرها ويكون من أول أعمال هذه اللجنة سن قانون ثابت لسير التعليم ويتبين وجوهه يصدق عليه من مجلس شورى القوانين ويكون قانوناً أساسياً من قوانين الحكومة فيمتنع بذلك ما هو جار من التغيير والتبديل فى نظام التعليم كلما تبدل الرؤساء .

وترى أن من أكبر ما يلزم لتنمية المعارف العناية بالجامع الأزهر وهو ذلك الأثر الباقى من آثار التمدن الإسلامى القديم وأهميته فى تعليم العلوم الدينية واللسانية كبيرة وشهرته فى أقطار الدنيا واسعة وهو مرجع الطالبة من كافة الأقطار على أن موارده قليلة جداً لا تكاد تذكر و حالة الطلبة والمشايخ فيه من جراء ذلك فى شدة بالغة .

فاللجنة ترى أن يطلب من الحكومة أن تعين جزءاً من المال للإعانة على التعليم في هذا المسجد الجامع والمدرسة الكبرى بشرط أن لا يمس شيء من إستقلاله فانه إذا توسعت حال المعلمين والمتعلمين فيه اتسع نطاق التعليم عما هو عليه الآن كثيراً ويكون هذا المبلغ الذى تدفعه الحكومة لهذا المسجد من قبيل الاعانة كما تفعل ذلك مع بعض الجمعيات العلمية والراهبات ونحوها .

وإذا أضيف ما يصرف الآن على التياترو إلى ميزانية نظارة المعارف وزيد عليه من ميزانية هذه النظارة ما يبلغه إلى عشرة آلاف جنيه تصرف على هذا الجامع كان ذلك عملا مشكوراً يوافق رضاء الأمة التى ينوب عنها هذا المجلس .

حضرة طلبة بك سعودى — رأيي أن استعمال المبالغ المقتصدة والتي تقتصد يكون فى تخفيف ضرائب الأطيان وعشور النخيل وعوايد الدخولية وتعميم التعليم .

حضرة حسين بك عابدين — رأيي عدم استعمال المبالغ المذكورة إلا فى تخفيف ضرائب الأطيان وتعميم التعليم .

سعادة إبراهيم أدهم باشا — الأوفق أن التخفيف فى الضرائب يكون من كل أنواعها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة طلبة بك سعودى .

حضرة حسن بك مدكور — حيث إن الفقرة الأخيرة من التقرير صار من الضرورى حذفها بالنسبة لما قررته الهيئة فى خصوص المقرر للتياترو ومن الضرورى تقرير شيء على ذمة اتساع نطاق التعليم بالجامع الأزهر فأرى إذا وافقت الهيئة أن يفرض لهذا الغرض من المبالغ المقتصدة والتي تقتصد مبلغ خمسة عشر ألف جنيه .

(استحسان عام) .

سعادة الرئيس — حيث أن الهيئة قد أتمت النظر فى تقرير اللجنة وليس بالمجلس أشغال سوى المشروع الذى ورد أمس وتقرر طبعه فان كان لأحد من حضرات الأعضاء طلبات جديدة فليبدها .

حضرة صوفانى بك — فى علم الهيئة أن الحكومة قد مشت فى تخفيف الضرائب شيئاً فشيئا بطريقة تدريجية مبتدئة من الوجه القبلى ومحتجة على ذلك بأن أطيانه أضعف من أطيان الوجه البحرى .

نعم إن تخفيف الضرائب فى أية حال هو مما يوجب الشكر والممنونية وليت الحكومة كان لديها من المال ما تدفع به كل مظلمة من جهة تخفيف الضرائب ونحوها ولكن مع الأسف أن الحصول على الأموال الكافية لتخفيف أثقال الأهالى الكثيرة لا تحصل عليها الحكومة إلا تدريجاً .

وحيث إن الحصول على الأموال اللازمة لتخفيف الضرائب لا يكون دفعة واحدة فيكون ما اتخذته الحكومة من حيثية البدء فى التخفيف من الوجه القبلى فيه إجحاف كلى على أهالى المديريات التى لا يصلها الدور إلا بعد سنوات حتى والتى يتأخر دورها ولو سنة واحدة . وهذا لأن كل مديرية من مديريات الوجهين بها من الأطيان ما هو الأحق بتخفيف ضرائبه عن سواه خصوصاً الوجه البحرى الذى لو سرت الحكومة على طريقة التخفيف بالمناوبة لصيره الانتظار فى حالة سيئة وأصبح ومعظم أطيانه مملوكة لغير من هي فى أيديهم ولا يوجد من ينكر أن مديرية القليوبية التى هى من الوجه البحرى فى أطيانها عجز لا يوجد فى باقى المديريات ولا تحصل على الرى إلا بكل صعوبة لارتفاعها .

ومديريات البحيرة والدقهلية والغربية فيها من الأطيان مقادير جسيمة أحط بكثير عن الكثير من أطيان مديريات الوجه القبلى التى ابتدأت الحكومة فى التخفيف من ضرائبها وإذا لم يجر تخفيف ضرائب الأطيان الضعيفة فى كل مديرية قبل غيرها لسكان فى ذلك ضرر كلى على ملاكها الأمر المخالف للعدالة على خط مستقيم .

وحيث إن كل ما ذكر آنفاً يدل على ضرورة استعمال كل مبلغ تخصص أو يتخصص لتخفيض الضرائب فى تخفيف ضرائب الأطيان الضعيفة فى كل المديريات وتقديم التخفيف عن الأضعف من سواه فما كان أعلى وهكذا

حتى بذلك ينحسم بعض الضرر فإن تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره بمكاتبة الحكومة به.

حضرة جاد بك مصطفى — أوافق على رأى حضرة صوفانى بك لما فيه من العدالة لأنه يوجد بالوجه البحرى من الأطيان ما لا تقوم حاصلاته بسداد الضريبة المفروضة عليه ولو كان التخفيف عن الأطيان الضعيفة قبل غيرها فى كل المديريات لكان فى ذلك رحمة بأربابها.

تقرر بالاتفاق الموافقة على الرأيين.

حضرة حسين بك عابدين — إن الكثير من الأهالى تقع بينهم منازعات فى مواد العقار أمام المحاكم الأهلية التى هى مختصة بالنظر فى دعاوى أهالى القطر وبعد أن تصدر فيها أحكام إنتهائية فيلتجىء من كان الحكم فى غير صالحه أن يرفع دعوى من جديد أمام المحاكم المختلطة إرتكانا على أن قوانينها تجيز لها سماع دعوى العقار ولو كان بين اثنين من الوطنيين ويترتب على ذلك توقيف تنفيذ الحكم النهائى الصادر من المحاكم الأهلية الأمر الذى يضيع به الكثير من الحقوق بسبب التطويل و كثرة المصاريف.

فلهذه الأسباب أطلب مخابرة الحكومة بإجراء اللازم لاستصدار أمر عال لمنع هذه الطريقة أى عدم جواز إعادة النظر أمام المحاكم المختلطة فى قضية من هذا القبيل تكون صدرت فيها أحكام نهائية من المحاكم الأهلية فإن تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره

(استحسان عام).

سعادة إسماعيل باشا محمد — فى شهر أكتوبر الماضى كتب من رياسة المجلس (شورى القوانين) إلى الحكومة بناء على ما قررته الهيئة فى الشهر المذكور بتوقيف أعمال المساحة التى شرعت فيها نظارة المالية فى مديريتى البحيرة والشرقية وطلب منها أى الحكومة عمل مشروع أمر عال يبين فيه الكيفية التى تحصل على مقتضاها المساحة وما ينبغى إجراؤه عند ظهور زيادة أو عجز فى أطيان الملاك بطريقة تكفل حقوق الأهالى والحكومة معا وأنها بعد أن تضع ذلك المشروع وتقدمه للمجلس (شورى القوانين) وتأخذ رأيه فيه تستصدر به الأمر الكريم وهنالك يتبع الاجراء بمقتضاه.

وقد تبين بما كتب للحكومة بأن إجراء المساحة بدون ما ذكر يكون فاسداً ويعود بالضرر على الأهالى للأسباب الكثيرة التى نبيت فيما قررته الهيئة إذ ذاك وذكرت الحكومة بما ظهر سابقا من فساد أعمال مصلحة التاريع التى صرف عليها نحو النصف مليون جنيه.

وحيث إن الحكومة فضلا على أنها لم تجر توقيف المساحة فإنها بنت عليها أعمالا أضرت بالكثير من أهالى هاتين المديريتين وإذا لم تتلاف هذا الأمر كان من أكبر المضرات على من يصيبه شىء منه.

ومما بنته على تلك المساحة هو أنها ردت على الكثير من الأهالى أموالا كان تحصيلها موقوفا لغاية سنة ١٨٨٩ نظير ما بأطيانهم من التوالف محتجة بأن تلك المساحة الجديدة أظهرت عدم وجود التوالف ونحوها مع أن التوالف تحققت كثيراً وما كانت الحكومة ترفع أموالها بل كانت تجرى توقيف تحصيلها ولا يصح الارتكان على المساحة الأخيرة ولا تحقيقاتها مع ماسبق من التحقيقات.

ومما ترتب على المساحة الجديدة أيضا أنه عند القول بظهور زيادة فى أطيان أى إنسان وعجز فى أطيان الآخر فى بلد واحدة أو حوض واحد فمندوب الحكومة بدلا عن كونه يرد مظلمة من كان عنده العجز بإعطائه حقه من الزيادة التى ظهرت فانه يعتبر الزيادة أنها حق الميرى ويبيعها على ذمة الحكومة وفى هذه الحالة فالحكومة كأنها تأخذ جانبا من أطيان الأهالى وتبيعه لأن كمية ربطها ستبقى محفوظة لما أن الزيادة التى وجدت هى فى نظير العجز وقد انتفعت الخزينة بثمن تلك الزيادة التى هى لصاحب العجز.

والادهى من ذلك أن الأهالى بينما هم يتضجرون من دفع الضرائب ويسعون فى بيع الأغلى بالبخس ويرهنون الكثير من أطيانهم من جراء ثقل تلك الضرائب عليهم وعدم إمكانهم أداء التقاسيط بأوقاتها للأسباب المذكورة واستمرار تنازل أسعار المحصولات وإذا بالحكومة قيدت عليهم متأخرات ما كانت فى حسابهم وأوقعت عليهم من أجلها الحجوزات التى تقضى بالكثيرة منهم إلى الضرر الكامل مع أنها فى غنى عن تلك المتأخرات وليست محتاجة لها لسداد عجز أو عوز.

وحيث الحالة هكذا فان وافقت الهيئة على ذلك فليكتب به للحكومة وبما هو آت:

أولا — توقيف المساحة وعدم التعويل على ما حصل منها بالكلية ومنع بيع شىء ما مما قيل إنه ظهر زيادة بواسطتها.

ثانيا — إبطال الحجوزات التى توقعت بسبب متأخرات باقية لغاية سنة ١٨٨٩ على بلاد موجود بأطيانها توالف ونحوها وأن تراعى الحكومة حالة الشفقة مع الأهالى.

ثالثا — وضع المشروع السابق طلبه وأرساله لهيئة المجلس لنظره وبها ويستصدر به الأمر العالى.

وهذا مارأيته فى هذا الموضوع .

(استحسان عام) .

وتقرر أن سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند طبع المشروع الذي تقرر طبعه و عند ورود أشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة والنصف .

نمرة ٢٢ (حسين يسرى) (على شريف)

إمضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٩ جمادى الثانية سنة ١٣١١ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة عربية برياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء :

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس لتعرض على الهيئة هي المشروع المختص بربط الضريبة على الأطيان البور والسباخ التى قررت الهيئة طبعه وتوزيعه وقد طبع ووزع .

هذا وقد وردت إفادة من صاحب العطوفة ناظر المالية يرغب بها إشعار عطوفته بميعاد الجلسة التى ستحدد لنظر المشروع المذكور ليحضر فيها وبالنسبة لعدم العلم بما إذا كانت الهيئة سترى أوفقية المناقشة فيه بجلسة يومنا هذا من عدمه فلم يصر أشعار عطوفتلو المشار إليه .

وإذا فلتتل الافادة ثم المشروع وبعدها تنظر الهيئة في تحديد الجلسة التى تدور المناقشة عليه فيها .

تليت الإفادة وهى مؤرخة ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٢٧ وهذه صورتها :

قد أحيل على المجلس من رياسة مجلس النظار مشروع الأمر العالى المختص بربط المال تدريجا على الأطيان الأبوار العشورية وإعادة ربط المال تدريجا على الأطيان السباخ السابق رفع مالها بمقتضى المادة الخامسة من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ واتخاذ الطرق اللازمة لوصول مال الأراضى السابق إعطاؤها أو بيعها من أراضى الحكومة إلى ضرائب الحيضان الكائنة فيها لإطلاع المجلس عليه . وأنه قبل المداولة فيه يطلب من نظارة المالية تعيين مندوب من قبلها ليحضر فى المداولة .

وحيث إننا نرغب حضورنا فى جلسة المداولة المختصة بهذا المشروع فالأمل إفادتنا عن تاريخ الجلسة التى سيوضع فيها للمداولة لكى نحضر بها أفندم .

تلى المشروع وهذه صورته .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الأطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح التى نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الأمر العالى لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر ١٨٧٥) نمرة ٨ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الأمر العالى لنظارة الداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره .

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٠

وبعد الاطلاع على المنشور الرقيم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨١

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

الأطيان التي سترفع أموالها اعتبارا من صدور أمرنا هذا للأسباب المبينة بالمادة الخامسة من الأمر العالي الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتباراً من إبتداء السنة التي تلى سنة تصريح الرفع بحسب التعريفه الآتيه :

		غرش
السنة الثانيه	باعتبار	٢
« الثالثة	«	٥
« الرابعة	«	١٠
« الخامسة	«	نصف ضريبة
« السادسة	«	الضريبة الأصلية

فى حالة ما إذا كانت الضريبة الأصليه غير نهائية يصير درج الأطيان اعتباراً من السنة السابعة فى إحدى درجات المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وذلك من بعد إجراء المعاينة عنها .

﴿ المادة الثانية ﴾

الأطيان السابق رفع أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ واتضح أنها لم تزل بورا لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من سنة ١٨٩٥ طبقاً للتعريفة المبينة فى المادة السابقة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

الأطيان المرفوعة أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأعيد ربطها بضريبة موقتة يستمر سداد الأموال عنها باعتبار هذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التى تلى سنة تصريح الرفع ومن السنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبتها الأصلية ومن ابتداء السنة السادسة تربط عليها الضريبة الأصلية .

﴿ المادة الرابعة ﴾

الأطيان البور الواردة فى تقاسيط أربابها تربط الضريبة عليها ابتداء من سنة ١٨٩٤ بحسب التعريفة الآتية :

		غرش
السنة الأولى	باعتبار	٢
« الثانيه	«	٥
« الثالثة	«	١٠
« الرابعة	«	دون تانى (١٨) غرش
« الخامسة	«	دون أول (٣٥) «

وهكذا يصير علاوة فية الضريبة العشورية عليها من درجة إلى درجة إلى أن تصل الأطيان إلى أعلى ضريبة الحوض أو الحيضان إذا كانت الضرائب غير مفروزة عن كل حوض .

الأطيان البوز التى من هذا النوع المربوطة لغاية الآن بضريبة أقل من أعلى ضريبة الحوض يستمر سداد ما لها بواقع ضريبتها الحالية إعتباراً من سنة ١٨٩٤ إلى أن يستحق الربط عليها بضريبة أعلى من ضريبتها بمراعاة تطبيق التعريفة السالف ذكرها .

﴿ المادة الخامسة ﴾

إذا كان عند إجراء العمل بحسب التعريفات المبينه قبلا يتضح لنظارة الأشغال العموميه بناء على طلب الممول صاحب الشأن أن سبب بوار الأطيان ناشيء من عدم كفاية أعمال المنافع العموميه فيستمر رفع مال الأطيان إلى أن يصير إجراء الأعمال اللازمه لإزالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذى تتم فيه الاجراءات المذكورة تدرج الأطيان بعد المعاينة فى إحدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

﴿ المادة السادسة ﴾

الأطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الأموال عنها باعتبار درجه الدون الأول مدة خمس سنوات اعتباراً من ابتداء السنه التالية للسنة التى انتهت فيها مدة المعافاة الأصليه أو المده الجديدة التي تكون منحت لها بعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الأطيان فى إحدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

الأطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول آنفاً لو طلب أربابها ذلك وما يكون بقى منها بوراً يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالي الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحت إعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الأولى من هذا الأمر .

﴿ المادة السابعة ﴾

الأطيان المباعة من أطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ يونيو سنة

١٨٨١ وربطت عليها من تاريخ تسليمها أو عند انتهاء مدة معافاتها ضريبة أقل من ضريبة الحوض يصير معاينتها فى سنة ١٨٩٤ ودرجها فى إحدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وما يكون منها بوراً يسوغ رفع ماله حال درجه وبناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط إعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الأولى من هذا الأمر. أما الاطيان التى تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها لغاية الآن فعند تسليمها يجرى درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها وعند انتهاء مدة الخمس سنوات الممنوحة للمعافاة بموجب منشور سنة ١٨٨١ أو مد العشر سنوات المقررة للمعافاة كالمدون بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ فالأطيان البور المباعة بالتطبيق للمنشور والأمر العالى المثنى عنهما يصير درجها بالكيفية ذاتها.

﴿ المادة الثامنة ﴾

تدرج الأطيان الآتى إيضاحها فى إحدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

أولاً — أطيان خارج الزمام التى لم تنته مدة معافاتها تدرج عند انتهاء تلك المدة.

ثانياً — أطيان خارج الزمام التى صار ربطها بضريبة موقتة تدرج بعد مضى المواعيد المعينة بقرار مجلس النظار.

﴿ المادة التاسعة ﴾

يجرى العمل بمقتضى أمرنا هذا اعتباراً من وينفذ مفعوله ولو مع وجود مايخالفه من سائر الأحكام الناشئة من القوانين والدكريتات والأوامر الصادرة قبل الآن.

وتلى نص المادة (٥) من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ونص المادة (٢) من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الملحقان مع المشروع المذكور وهاتان صورتاهما.

نص المادة (٥) من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩

يجوز أيضا رفع أموال أو عشور الأطيان التى تصير سباخا وغير صالحة للزراعة بسبب مايحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الإدارى أنه ماكان فى قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه وتجرى معاينتها فى كل ثلاث سنين بالأكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق.

نص المادة (٢) من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

تنقسم الأطيان المزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة إلى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى:

أولا — الأطيان التى يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الأطيان المعمورة الكائنة فى حوضها تربط عليها هذه الفية.

ثانياً — الأطيان التى لايمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض إنما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بعمور الحوض تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينه لاتزيد فى أى حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينه تربط عليها فية الحوض بدون إجراء معاينة جديدة.

ثالثا — الأطيان التى لا يمكنها تحمل فية الحوض إلا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخارجية بواسطة إجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع رى ومصارف وسحاحير وجسور وغير ذلك تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الأطيان فاذا اتضح أنه لا يزال فى غير الإمكان تحملها فية الحوض فتقدر لها ضريبة أخرى مؤقتة لمدة ثانية وفى انقضاء هذه المدة تعاين الأطيان مرة ثانية وهلم جرا إلى أن تصل الضريبة إلى فية الحوض إنما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات.

حضره أحمد بك الصوفاني — إن ربط الضرائب هو من أهم الأمور التي توجب على حضرات أعضاء المجلس زيادة التروى والتأنى فيها.

وحيث إن هذا المشروع ليس من الضرورى الإسراع فيه فأرى أن يؤجل النظر فيه إلى شهر فبراير القبل حتى يتسنى لكل واحد من حضرات الأعضاء إمعان النظر فيه ويتمكن حضرات المندوبين من استطلاع أفكار الأهالى وما ينشأ من المنفعة أو الضرر من استصدار ذلك المشروع فان وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره ويتحرر به لنظارة المالية.

(استحسان عام)

سعادة حسن حلمى باشا — حيث إن الأشغال التى كانت معروضة على المجلس قد انتهت فإذا وافق فليتحدد جلسة فى يوم الاثنين المقبل حتى إذا وجدت أشغال جديدة فينظر فيها وإلا فيصرف المجلس .

حضرة صوفانى بك — الأوفق أن تكون الجلسة يوم الأحد .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية أن تكون الجلسه يوم الاحد .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة ونصف .

(نمرة ٢٣) امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣١١ (٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين عربيه تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٧ عدد من حضرات الأعضاء.

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

حضرة حسين بك عابدين — إن مجلس مديرية الجيزة منعقد فى هذا اليوم ولكونى من ضمن أعضائه ومجالس المديريات كما هو معلوم ليس من الممكن تأجيل جلساتها فأرجو التصريح لى بالانصراف من هنا لأتوجه إلى مجلس المديرية المذكور .

تقرر بالاتفاق إجابة طلبه وانصرف .

ثم فى الساعة الخامسة عربية حضر دولتلو رئيس مجلس النظار وأصحاب العطوفة ناظر الأشغال وناظر المالية وناظر الحربية وناظر الخارجية وحضرة المستشار المالى .

ثم قام دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار وقال :

بعد أن أطلعنا على التقرير الذى قدمتموه وفحصنا ما أبديتموه فيه من الآراء والملحوظات فيما يتعلق بميزانية الحكومة عن سنة ١٨٩٤ قد حضرنا أمامكم فى هذا اليوم .

أولا — لنبدى لحضراتكم شكر اننا على الهمة التى بذلتموها فى فحص وتدقيق هذه الميزانية .

ثانياً — لاعلامكم بما رأته وقررته الحكومة فى هذا الشأن .

علمنا من مطلع التقرير أن أساس مابنى عليه من الأحكام هى الأرقام المستدل بها على مقدار الديون والرهونات التى على الأهالى المسجلة فى سجلات المحاكم أما أن الأهالى عليها ديون ولها عقارات مرهونة فهذا لاينكره أحد كما أنه لاينكره أيضاً أن هذا ولا شك من طبيعة التعامل العام السارى بين الأمم. إنما الذى نتردد فيه ونقول إنه لابد أن يكون هناك بعض المبالغة أو نوع عدم تحقيق تخلله بعض السهو والغلط فى الاستكشاف والتقدير فهو جسامة هذه الأرقام والقول بأن ديون ومرهونات الأهالى التى كانت فى سنة ١٨٧٦ . إلى سنة ١٨٨١ . إثنى عشر مليون جنيه قد بلغت فى هذه المدة الوجيزة إلى مبلغ فوق العشرين مليونا ففى الحقيقة أن جسامة هذه الأرقام مما يدهش الأذهان وحديرة بالتحقيق والتحرى حتى تظهر صحتها للعيان وهذا مانوت الحكومة أن تفعله مع غاية التدقيق .

وأما مابنى على هذه الأرقام من الاستدلال على أن حالة الأهالى قد ساءت وأن الضيق والفقر أخذا فى الازدياد فمثل ما أذهلنا وترددنا من جسامة أرقام الديون والرهونات الواردة بالتقرير حقيقة قد يصعب علينا أن نقول إن حالة الأهالى قد وصلت إلى هذه الدرجة من الفقر والضنك ولا نريد بذلك أيضا أن نقول إن حالة الأهالى على العموم قد بلغت إلى حد الكمال من الثروة والرفاهية مع الاعتراف حقيقة بهبوط أسعار المحصولات هبوطا فاحشاً عن ذى قبل أى من منذ عشر سنوات مضت إنما لا نتردد فى أن نقول كما سبق لى إعلانه وإيضاحه أمام هذا المجلس من منذ أربع سنوات مضت تقريبا إن حالة الأهالى والحكومة معا آخذة فى التحسين والتقدم من يوم الى يوم من ابتداء تولية المغفور له توفيق باشا وإنه من ذاك الوقت أى من ابتداء سنة ١٨٧٩ ميلادية إبتدأت أن تتغير الأحوال وتتبدل الشؤون ودخلت الحكومة والقطر معاً فى عصر جديد بل فى دور سعيد وتيسر للحكومة من وقتها أن تلم شعثها وتنظم أحوالها وتسعى فى كل ما يؤول إلى رفاهية الأهالى وسعادتهم بحيث أصبحت حكومتنا تجارى الحكومات المنتظمة العادلة حتى أنه بلغ ما توفر لها من المال النقدى وكان محفوظا فى البنك العثمانى فى ذاك الوقت ما يقارب المليون والنصف من الجنيهات .

وبهذه الكيفية كان من باكورة أعمالها أنها أجرت جملة تنظيمات وإصلاحات سواء كان فى إدارة الحكومة أو فى شؤون الأهالى وحففت وأزالت عن عاتق الأهالى كثيراً من الأحمال التى كانت تئن تحت ثقلها الأمه

المصرية ولو أنه تخلل هذا السير بعض الوقوف وذلك بسبب المصيبة العظمى والطامة الكبرى التى داهمتنا وهى الثورة العسكرية المشئومة وقد أقمت بواسطة الجيش الانكليزى كما تعلمون إنما ما تكبدناه من الغرامات والتعويضات وما تفرع عن ذلك من أنواع الخسائر بالطبع وضع ماليتنا فى حالة اضطراب وضيق ومع ذلك استمرت الحكومة على سيرها هذا فى طريق التقدم والاصلاح ولو كان حثيثا .

وما وصلنا إلى سنة ١٨٨٩ ميلادية إلا وكانت أحوالنا المالية قد نمت وترقت والحكومة ابتدأت فى مباشرة مشروعاتها التى كانت توقفت عنها برهة من الزمن ولا شك أنه من هذا الوقت والحكومة الخديوية لم تأل جهداً فى أن تتخذ كل الوسائط لتخفيف أثقال الأهالى حسب إمكانها واستطاعتها .

وخلاصة القول إنه من بعد كل ما حصل من إلغاء جملة عوائد ورسومات وغيرها يبلغ مقدارها ما يقارب المليون جنيه ورفعها عن عاتق الأهالى وما حصل من التنظيمات والاصلاحات والترقيات فى عموم القطر والحكومة وما حصل من تخفيف ضرائب وجه قبلى بما يبلغ مقداره تقريبا أربعمائة وسبعة وعشرين ألف جنيه ومن بعد إلغاء العونة وتحسين حالة الرى بما صرف عليه من المبالغ الباهظة وصرف ما يقارب المليون جنيه على الأعمال الهندسية التى عملت فى الوجه القبلى لأجل منع حدوث شراقى عند تقصير فيضان النيل وشوهد من السنة الماضية نتائجها المفيدة ولا حاجة بنا لأن نشرح ونفصل لكم ذلك كله لأنكم تعرفونه حق المعرفة فبعد ذلك كله أظنكم تعذروننا إذا لم نقل إن حالة أهالينا لم تتحسن عن ذى قبل وليست سائرة فى طريق التقدم والسعادة من يوم إلى يوم وإنها والحالة هذه فى تلك الدرجة من من الضيق والفقر .

وعلى كل حال فإن الحكومة الخديوية ليس لها شغل شاغل ولا أمر يهمها إلا التفكر والتدبر فيما يؤول منه الفائدة والمنفعة للأهالى وإصلاح وتحسين أحوالهم ولا تتأخر فى أى وقت من الأوقات عن إجراء وتنفيذ ذلك كلما استطاعت وهذا هو الأمر الوحيد الذى وضعته نصب عينها .

وإننا أيها السادة الكرام على تمام الوثوق بأن كلا منكم يعلم ويعتقد صدق نية وإخلاص طوية هيئة الحكومة الخديوية وبالأخص ماهى عليه من الشعائر الوطنية وأنها لاتنحرف عن هذا الأثر العظيم ولا تتحول عن الاستمرار فى هذا السير المستقيم حتى تبلغ أهالينا حظها الأوفر من الاصلاحات والترقيات المؤدية للراحة والرفاهية وازدياد الثروة العمومية وإنما نقر ونعترف أنه لايكون ذلك إلا باتحادنا معكم ومساعدتكم ومعاضدتكم لنا أنتم وعموم الأهالى لأنه لاشك فى أن يد الله مع الجماعة وكما قال سبحانه وتعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ومع كل ذلك فحاشا وكلا أن نجعل لنفسنا أدنى تأثير بل المؤثر فى الحقيقة هو الحق جل وعلا فالواجب علينا هو إخلاص النية واتباع خطة الاعتدال والاستقامة فى كافة أمورنا والمولى عز وجل هو الموفق للصواب .

﴿ باب المستخدمين ﴾

قد تأملنا وتروينا طويلا فى هذه المسألة ويصعب علينا حقيقة ألا نشارككم فى بعض ما أبديتموه من الملاحظات مبدئيا إلا أنه لايعزب عليكم ظروف الأحوال وأحكام الزمان التى وضعتنا فى هذه الحالة غير الطبيعية ومع ذلك لابد أن نعترف بأنه يوجد بعض ضمن هؤلاء الموظفين الكبار الأجنبيين الذين يتناولون مرتبات عالية قد أتوا بخدمات مهمة عادت على البلاد بالمنفعة وأما من جهة الحكومة فلا شك كما هو ليس بخاف عليكم أنها لم تأل جهد فى وقت من الأوقات من السعى والاهتمام فى توظيف الأهلين بدل الأجانب كلما استطاعت وكلما ساعدها الوقت والحال وكلما تأكد لسيما أن الوطنى يمكنه أن يقوم مقام الأجنبى ونتعشم ألا يمضى زمن طويل حتى يزداد عدد المصريين فى الوظائف العالية .

وعلى أى حال فكل ناظر من النظار مسئول عن كافة أمور نظارته مالياً وإدارياً فلا شك أنه يلزم أن يراعى الملحوظات التى أبديتموها فيما إذا كان هناك وظائف مكررة أو هناك ماهيات زائدة عن الحد أو لافائدة بها وإجراء ما يقتضى عن ذلك كما أنهم مكلفون قبل كل شيء بأن لايصرفوا فى نظاراتهم شيئا فى غير محله .

وبناء على ذلك لاشك أن كلا منهم يهتم ويجتهد فى تطبيق كل ماأتيتم به من الملاحظات فى هذا الباب إنما بوجه التدريج وبصورة لايتأتى منها أدنى خلل لسير المصلحة العمومية وإخالكم توافقوننا على هذا الرأى .

المصاريف السرية والنثرية والعمومية والسائرة والغير منظورة مع مصاريف انتقال المأمورين .

هذه المصاريف لا بد أنه علم لحضراتكم من مراجعتكم أبواب الميزانية العمومية أنها متفرقة فى كل النظارات ومخصصة لأمور وأشياء مختلفة وهى على أنواع كثيرة يعسر من أول وهلة من غير بحث وترو فى دقائقها الاتيان بمحو أو إثبات فى شيء منها وبما أنه كما لا يخفاكم أن كل ناظر مسئول عن عمله وعما يصرفه من المصاريف فى نظارته وكل ذلك موكول لعهدته فلا شك أنه لا يتأخر عن إيفاء واجباته من محو وأزالة ما يجده من ذلك غير ضرورى

وغير مفيد للمصلحة من بعد البحث والتنقيب وما نقوله عن هذا الباب نقوله فيما يتعلق بمصاريف انتقال المأمورين كما هو وارد بالتقرير .

﴿ التياترو ﴾

إن المبلغ الذى تريدون توفيره من مصاريف التياترو لا أظنه شيئاً كثير الأهمية ولا شك أنه بوجود هذا التياترو يحصل بعض حركة يتأتى منها بعض أخذ وعطاء فى الأشياء الصغيرة والأمور الجزئية لا تخلو من المنفعة وإنما ما فلتموه من لزوم مساعدة الحكومة لايجاد تياترو عربي فلا نتأخر عن موافقتكم عليه .

الأشغال العمومية

تعلمون حضراتكم أن الحكومة الخديوية لم تضن لغاية الآن بصرف كل ما لزم لإصلاح حالة الرى فى القطر والحمد لله قد قورن عملهـا هذا بالنجاح وما صرفته لم يضع هباء منثوراً بل بواسطته قد ازدادت كمية الأطيان المزرعة وتزايدت المحصولات بكيفية عوضت علينا بخس أثمان المحصولات فعلى هذا لا نظن أنه يوجد واحد منا غير ممتن مما أتت به مصلحة الرى من الأعمال والمنافع التى تشكر عليها وأما ما أبديتموه من الملاحظات بشأن تنزيل خمسين الف جنيه من المخصص لمصاريف المبانى بالمدن من ميزانية هذه المصلحة بدون أن يمس ما هو مقرر بهـا لأعمال الرى والحال أن أغلب محلات دواوين الحكومة بالمديريات والمراكز والمحاكم والاستبتاليات والمكاتب فى حالة سيئة لا يتأتى تركها على ما هى عليه بل فى جهات كثيرة كثير من محلات المحاكم والمراكز والمكاتب وغيرها مأخوذة بالأجرة وكذلك يوجد أعمال من المبانى العمومية يترتب على إجرائها فوائد كثيرة فبالنظر لهذه الأحوال التى تعد من الضروريات أظن أن حضراتكم توافقوننا على إجراء مثل هذه الاعمال التى هى من أكبر المنافع العمومية ومن ضروريات الحكومة وأما ما هو واجب من زيادة التدقيق والتروى فى أنه لا يعمل شىء من المبانى ما لم تتحقق فائدته أو التدقيق فى كيفية وصحة التكاليف ألا يكون زيادة عما هو لازم والنظر أيضا فى مسألة المقاولات فكل ذلك نشاركـكم الرأى فيه إنما حيث أن كل ذلك من الأمور الادارية فلا نتأخر أن نبحث فيها ونتخذ ما يكون الأصلح للمصلحة العامة والأوفر بالنسبة للمصاريف.

نظارة الحربية

أظن أن لاحاجة بنا لبيان درجة أهمية الجيش ووجوده فى حالة منتظمة إنما نظراً لكون الحالة التى عليها هذا الجيش الآن بالنسبة لحالة الحدود تعد تقريبا حالة سفر لاحالة حضر فيلزمنا حينئذ زيادة التروى والتدبر قبل أن نتخذ أى قرار كان فى كيفية مصاريفه ولهذا ففى السنة القابلة إن شاء الله تعالى سنبحث وندقق فى تلك المصاريف وإن وجدنا هناك زيادة يمكن تنزيلها بدون إخلال بنظامه فلا نتأخر عن إجرائه.

إدارة البوليس

لاتظنون أيها السادة أن الحكومة أهملت البحث والنظر فى ميزانية هذه المصلحة بل قد فحصتها واشتغلت بها ولما هو معلوم عندها من أن عدد أنفار البوليس الموجود الآن ليس بقدر الكفاية بالنسبة لما هو محتاج إليـه الأمن فقد زادت عليه فى هذه السنة القابلة ٢٣٢ نفرا ويبلغ مقدار نفقاتهم ٣٧٢٤ جنيها وصار توفير مبلغ ١٢٣٥ جنيها من مربوط ميزانية سنة ١٨٩٣ الماضية من أصل هذه الزيادة إنما لا أقول لكم إن هذا كل ما كان يمكن أن نفعله نحو هذه الميزانية وهذه المصلحة إلا إنه مالا يدرك كله لا يترك كله وضرورة الأحوال تقضى علينا بالتأني والتروي قبل أن نأتي بشيء من الأعمال وبالأخص بالنسبة إلى مثل هذه الادارة الموكول اليها المحافظة على الأمن العام ولابد أن يسهل علينا في ظرف السنة القابلة أن نبحث بحثاً مدققا فيما يمكن إدخاله فيها من الاقتصاد والتعديلات والإصلاحات بدون الإخلال بحسن سيرها .

مصلحة تفتيش عموم السجون

هذه المصلحة ولو أنها كلفت الحكومة مبالغ كثيرة إلى الآن إلا أن الحق يقال إنها أتت بفوائد جمة وخدمت خدمة مهمة من تحسين أحوال السجون والمسجونين تشكر عليها حتى صارت بيوت السجون التي صار بناؤها واستعدادها مجددا تكاد تضاهي أمثالها فى أعظم البلاد التمدنة وهذه المصلحة مشتغلة دائما بنوع خصوصي فى بناء وتجديد ما تدعو إليه الحاله من بيوت السجون وتنظيم أحوال ماهو موجود منها الأن وبالأخص إشتغالها بادخال أنواع الصنائع فى دائرة السجون ليشتغل بها المسجونون وهو ما نتج عنه فوائد ومنافع عميمة سواء كان ماديا أو معنويا وهذه الفوائد لاشك لا تنال إلا بواسطة وجود إدارة مخصوصة للسجون .

وبما أن المبلغ الذى تتكلفه هذه المصلحة عن مركزها العمومى الذى أشرتم إلى إلغائه هو قليل فى جانب ما تأتيه هذه المصلحة مما ذكر من الخدمات المهمة بالنسبة لتحسين السجون وتخفيف ويلات المسجونين فلا إخالكم لاتوافقون على هذا الرأى بعد ما علمتم فوائد هذه المصلحة .

مصلحه خفر السواحل

حقيقة لا تنكر أن هذه المصلحة في غاية الأهمية من جهة منع التهريب الذى يترتب عليه حفظ إيرادات الكمارك وازديادها وهى قد دخلت فى نظام جديد من زمن قريب إنما هذا لا يمنعنا من أن نشاركـكم فيما أبديتموه من جهة البحث والتدقيق فى كيفية مصاريف هذه المصلحة وتوظيف ما أمكن من الضباط الأهليين الذين تحت الاستيداع وكل ذلك بدون خلل فى سير هذه المصلحة .

مصاريف جيش الاحتلال

إننا نشعر مثل كل مصرى بالاحساسات الطبيعية النبعثة عما رغباتكم وأمانيكم فى إزالة مصاريف جيش الاحتلال من الميزانية لـكنكم تعرفون حضراتكم مثلنا ظروف الأحوال التى قضت علينا بها وبما أن هذه المصاريف كانت سنة ٨٥ ميلادية مائتى ألف جنيه وتنازلت بالتدريج حتى صارت من مدة مبلغ خمسة وثمانين ألف جنيه فهذا لا يمنعنا من الأمل بأن هذه المصاريف تنقص تدريجياً إلى أن ينمحى أثرها بالمرة بواسطة إنجاز دولة بريطانيا العظمى مواعيدها الأكيدة لنا بالاجلاء إنما أكبر واسطة وأقواها للوصول إلى هذه الأمنية هى التزامنا خطة الاعتدال والحكمة واجتنابنا كل ما فيه شائبة الغلو والتطرف فى أقوالنا وأفعالنا والمثابرة على العمل بجد ونشاط مع التعاون والتعاضد فيما بيننا لما فيه الإصلاح والتقدم وليس على الله بعسير أن يتمم مقاصدنا .

المطبعة الأميرية

لم يفت على الحكومة ما أبديتموه فى هذا الشأن وهذا الفكر حتى أنها سبقتكم عليه وأصدرت منشوراً مؤكداً لكافة المصالح بمنع طبع أى شىء كان من مطبوعاتها إلا بهذه المطبعة الأميرية ونفذ فعلا .

مجلس بلدية الاسكندرية

إن الفائدة من وجود مجالس بلدية بالمدن هى كبيرة جداً لأنها تمكن الأهالى من الأشتغال بأمور مدينتهم وإصلاحها وترشحهم للاهتمام بنظر مهامهم بأنفسهم وتجعل المساواة بين الأفراد فى الضرائب والعوائد فعلى هذا المبدأ تأسس المجلس البلدى باسكندرية وحضراتكم تعلمون أن هذه المدينة هى والحالة هذه المركز الوحيد لتجارة عموم القطر ونقطة الاتصال المعول عليها فيما بيننا وبين الممالك الأوروباوية حتى بهذه الواسطة توسع نطاق التجارة والزراعة والصناعة اللاتى هى السبب الوحيد فى ازدياد ثروتنا ورفاهيتنا .

وبناء على ما لهذا المركز من الأهمية قد تقاطرت إليه الشعوب الأوروباوية من كل جانب وسكنته قديماً وحديثاً حتى صارت هذه المدينة مسكونة مأهولة بألوف منهم بل يوجد فيما بينهم ألوف من العائلات قد استوطنتها من زمن بعيد واستولدت بها بطون متشعبة وصار لهم بها أملاك وعقارات جسيمة بحيث يمكن أن يطلق الآن على هذه العائلات أنها مصرية محضة لولا محافظتها على جنسيتها الأصلية بحيث صار الناظر إلى هذه المدينة لا يتردد من أول وهلة فى أن يعدها فى عداد المدن الأوروباوية وفى الحقيقة صارت تتباهى على ثغور البحر المتوسط فكل هذا الاجتماع وهذا الاختلاط قد تسبب عنه لاشك اتحاد المنفعة التى هى أساس كل الأعمال ومدار الثروة والعمارية والحق يقال إنه لم يتأت من هذا الاجتماع والاختلاط اتحاد المنفعة بين الوطنى والأوروباوى فقط بل حدث عنه أيضاً ترقيات مادية ومعنوية جمة كان من تأثيراتها اشتراك فى الأفكار والحاسيات فيما يؤول من الفائدة على المدينة وسكانها وكل ذلك حقيقة من شأنه أن يسرنا جميعاً .

فبالنظر إلى هذه الأحوال والمناسبات لا يمكننا لاشك أن نقيس هذه المدينة المهمة التى امتازت فى سائر أحوالها بسائر مدن القطر .

فإذا علمتم ذلك نقول إن وجود مجلس بلدى باسكندرية صار من ضروريات مدينتها وأما ما ظهر لنا فيه الآن من بعض الخلل فلا يعاب وأمره مستدرك لأنه كما لا يخفاكم أنه حديث النشئة وكل أمر فى مبدئه صعب وبندر ألا يطرأ عليه فى سيره بعض من الاشكالات.

وبناء على ما لهذا المجلس من الأهمية وبالنظر لما تؤمله الحكومة والأهالى معاً من الفوائد التى تعود على المدينة فالحكومة الخديوية صارفة كل مساعيها فى إزالة كل ما من شأنه أن يلقى العثرات فى طريق نجاحه حتى يأتى بالفائدة المقصودة وكذلك بناء على ما دلت عليه التجربة أن قانون الانتخاب الحالى يحتاج إلى بعض التعديل لأجل توسيع نطاق حقوق الانتخاب عما هو عليه الآن وهذا الأمر أيضاً ستشتغل به الحكومة وتجرى ما تقتضيه الحال ويكون فيه امتنان العموم .

مصلحة الدومين

(أى مصلحة الأملاك والأراضى الأميرية)

حقيقة كل منا يتمنى عدم وجود عجز فى إيرادات هذه المصلحة ولا ننكر أيضا أن إدارة هذه المصلحة الزراعية فى البلاد والقرى هى لا شك فى حالة انتظام واقتصاد وأنه لا يمكن إن يقال أن المصاريف الزراعية فى تفاتيشها أزيد عما يلزم لخدمة الزراعة كما هو جار عند سائر المزارعين بل حقيقة نقول إنها فى حالة لا يتأتى اقتصاد شىء منها وإلا كان ذلك سبباً لتأخير الزراعة وأن الأراضى التى تزرعها وتخدمها على ذمتها تحسنت واستصلحت ومقدار محصولاتها ازداد وأخذ فى الازدياد والاستصلاح من يوم إلى يوم وكل الذوات المتولين هذه

الا دارةهم من نخبة الرجال الذين يوثق بهم ويعول عليهم ومعهود فيهم كل النشاط وكل هذا مما يعطينا الأمل أنه لا يمضى زمن قليل حتى أن هذا العجز ينمحي وحضراتكم تعلمون أنه فى كل سنة يباع ويعطى لأرباب المعاشات بطريق الاستبدال مقادير جسيمة من أطيان هذه المصلحة وأما التداخل فى أمر إدارة ومصاريف هذه المصلحة مباشرة فلا شك أنكم تعلمون أنه محظور علينا لداعي ما نحن مرتبطون به من القيود والشروط التى لا حاجة بنا للإتيان بها هنا .

مصلحة إلغاء الرقيق

لا نتردد فى أن نشترك معكم على أن هذه المصلحة قد سقطت عما كانت عليه من أهميتها الأولى والمبلغ المقرر لها والحالة هذه فى الميزانية يمكن أن يكون فيه زيادة عن الضرورى حتى أن الحكومة الخديوية لم يفت عليها ملاحظة هذا الأمر إذ بدأت فى أن تبحث فيه وإنما نتأسف على أنه لا يمكننا والحالة هذه أن نتخذ قراراً قطعيا بإحالة هذه المصلحة على البوليس وعلى خفر السواحل بادئ بدء .

لا شك ولا شبهة فى أن الأمة المصرية والحكومة المصرية هى الأمة والحكومة والبقعة الوحيدة فى العالم الاسلامى التى يحق لها بل لها الحق فى أن تفتخر بأنها توصلت إلى محو أثر الرق من أرضها بما تكلفته من العناء وما صرفته من خالص مالها من المبالغ الباهظة لخدمة الانسانية لاغير . وهذه المنحة لابد أن تخلد لها الذكر الجميل فى صحائف تواريخ الأمم وتزيد قدرها فى نظر العالم المتمدن .

فأظن أن الواجب علينا فى هذه الحالة هو الاعتناء بالمحافظة على هذا المبدأ إنما مع ذلك لانقول لكم ولا نكلفكم بصرف شىء من الأموال يكون فى غير محله أو فى غير لزومه حاشا وكلا فبالنظر إلى هذه المسألة من هذه الوجهة نقول فى الواقع ونفس الأمر إنه قد سدت أبواب جهة الورود من الخارج من كل ناحية حتى أنه من منذ مايقرب على الثمان سنوات بل أكثر لم يتمكن أحد من إدخال رقيق داخل القطر وإذا كان ظهر فى أثناء هذه المدة شئ من ذلك فهو لا يعتد ولا يعبأ به كلية ومع ذلك لم تهمل مجازاة مرتكبيه فى الوقت والحال قانوناً وأما داخلية القطر فى الحقيقة لم يبق شغل لهذه المصلحة إلا إعطاء أوراق الحرية لمن يطلبها من الرقيق الذين هم فى حقيقة الأمر أحرار بمقتضى القوانين سواء أخذوا تلك الأوراق أو لم يأخذوها إنما نقول إننا ولا شك لا نقدم على هدم ما بنيناه بأيدينا وأظن متى علم لكم ذلك توافقون على هذا الرأى .

فبناء على هذا المبدأ تعدكم الحكومة الخديوية بأنها تستمر على البحث والتنقيب فى هذه المسألة وفحصها بأطرافها كما بدأت به ومتى تأكد لها أن هناك مبالغ يستحق حذفها وتنزيلها من ميزانية هذه المصلحة أو تعديلها بأى صورة كانت فلا تتأخر أن تجريه فى السنة القابلة إن شاء الله تعالى .

المبالغ المقتصدة أو المتوفرة

إننا متفقون معكم كل الاتفاق على التأسف من وجود هذه المبالغ بدون استعمالها فيما يعود من فائدة إنما نعدكم بأن نبذل كل ما فى وسعنا للوصول إلى استعمال تلك المبالغ فيما يعود بالنفع على البلاد مثل عمل الخزانات بأصوان ويتيسر بواسطتها تدبير وتوزيع مياه النيل وزراعة أراضى الصعيد مزروعات صيفية وزيادة تحسين حالة الجهات البحرية أو استعمالها فى تخفيف الضرائب .

المعارف العمومية

لم أبالغ أيها السادة الكرام إذا قلت إنى أول من يفتخر ويباهي حقيقة بسرعة انتشار العلوم والمعارف والتربية العمومية عندنا وعظم المسافة التى قطعتها فى هذه المدة الوجيزة فى طريق التقدم والنجاح ومما وصلت إليه حالة المدارس والمكاتب وكيفية التدريس والتعليم من الترقى والانتظام إلا أن ذلك لايمنعنى من أن أشاركم فى الرأى بأن أقول إنه إذا نظرنا لاحتياجات البلاد ونسبتها للعصر الحاضر ونسبتها لما حدث عند أهالينا من النشأة الجديدة والرغبة الشديدة لتحصيل العلوم والمعارف فاوصلنا إليه ماهو إلا شيء زهيد وأننا فى غاية الاحتياج إلى جملة إصلاحات وبالأخص فيما يتعلق بانتشار التعليم الأولى بين طبقات الأهالى فى البلاد والقرى لأننا نعلم جميعا أنه ليس واسطة لترقى الأمة غير التربية والتعليم والحكومة الخديوية ناظرة إلى هذه المسألة بعين هذه الأهمية والاعتبار حتى إنه بصفتى ناظراً للمعارف قد طلبت فى هذه السنة علاوة ستة عشر ألف جنيه على ميزانية المعارف ولو أنى لم أتحصل على الكل وهذا لضرورة الحكومة لتسوية ميزانيتها العمومية حتى يمكنها أن تستحصل على مبلغ مناسب لتخفيف الضرائب إنما قد استحصلت على علاوة اثنى عشر ألف جنيه وهذا ليس بقليل بالنسبة لسنة واحدة ومن هذا يظهر لحضراتكم أن إدارة المعارف سارية فى طريق النجاح والتقدم حتى أنه دخل فى مدارسنا ومكاتبنا هذا العام ألف وخمسمائة تلميذ زيادة عن العام الماضى وكذلك قد قررنا إعادة مدرسة الصنائع بالمنصورة والأربع مدارس الأخر التى كانت ألغيت فى العام الماضى واننا متشبثون بفتح بعض مكاتب أخر من جديد وسنشرع فى هذه السنة فى تنفيذ مشروع المرحوم على باشا مبارك الذى كان أهمل المتعلق بإنشاء خمسمائة كتاب للتعليم الأولى بالقرى والبلاد لانتشاره بين طبقات الأهالى ولتكون نموذجا لسائر أمثالها .

وإني لا إخالكم إلا توافقونى على هذا لأنه هو الحقيقة إنما من الواجب

علىّ أن أعلن لكم بصوت أدبي تردد بأنه مهما فعلت ومهما ساعدت وصرفت الحكومة على توسيع نطاق التربية والتعليم حسب احتياجات الأهالي وحسب مقتضيات العصر الحاضر لايتأتى لها كفاية الوصول إلى الدرجة المطلوبة من ترقى البلاد ماديا ومعنويا مالم يمد إليها يد المساعدة من الأهالي عموما والأغنياء خصوصا سواء كان بالمال أو بالأعمال

وكافة البلاد المتمدنة ماوصلت إلى ماهى عليه الآن من درجة التقدم واتساع نطاق التعليم والتربية إلا بمساعدة ومعاونة الأهالى عموما ولولا ذلك لما كان حصل عندها شيء من هذا الترقي فاللازم علينا جميعا أن نضع هذا الأمر المهم نصب أعيننا وأن نحث الأهالى وننصحهم ونشوقهم على هذا العمل الخيرى العائد منفعته عليهم خاصة سواء كان بكتاباتنا او بخطاباتنا .

ومن كل ماذكر يلزم أن تكونوا مطمئنى البال من جهة المعارف والتربية لأنى أؤكد لحضراتكم بأن التعليم والتربية لابد أن تكون سارية وجارية بصورة تلائم وتوافق عوائدنا وآدابنا وحاسياتنا الوطنية وبالله التوفيق

الجامع الأزهر

هذه المدرسة الكلية الدينية الوحيدة فى العالم الاسلامى كل منا يعلم مالها من الأهمية والاعتبار عند كافة الأمم الاسلامية المنبثة فى أقطار العالم شرقا وغربا ولذلك فان الحكومة الخديوية من مبدأ تأسيسها إلى وقتنا هذا نظرت لها بعين هذا الاعتبار ومنحتها فى كل الأوقات ما استطاعت من المساعدات وكذلك الحكومة الخديوية الحالية سارت على هذه الخطة بعينها بل أنها تعد من أول واجباتها المحافظة على هذه المدرسة العظمى ومد يد المساعدة إليها مادياً ومعنوياً ولهذا فان الحكومة مائلة كل الميل لمشاركتكم فى مقاصدكم نحو هذه المدرسة العظمى التى هى مطمح أنظار العالم الاسلامى وهى عازمة على الاتحاد مع مولانا الأستاذ الأجل شيخ الجامع وبعض المتميزين من أفاضل العلماء لدرس حالة هذه المدرسة بالاتفاق والنظر فى الإصلاحات التى يرى لزوم إدخالها فيها مما يكون ملائما ومطابقا لقواعد الدين الحنيف حتى تعم منفعتها وتكثر فائدتها والحكومة مستعدة لأن تمنحها ماتستطيعه من المال

الخاتمة

أيها السادة الكرام يلزمنا قبل أن نختم الكلام وقبل الانصراف من هذا المقام أن نعترف جميعا بما علية الجناب العالى الخديوى المعظم من شديد الميل والمحبة لسعادة أهل بلاده وبأن أفكاره ومساعيه العالية على الدوام متجهة ومنصرفة لما فيه الخير والنفع العميم وزيادة ترق وإصلاح أحوال البلاد والأمة المصرية عموما بحيث أن ما يأتى لنا ويخطر ببالنا جميعا من الأفكار وسائر الأعمال فى هذا الطريق المحمود ما هو إلا مقتبس من آرائه الصائبة وأفكاره النيرة التى هى بلا شك روح جسم الأمة والحكومة ولذلك نرفع أكف الضراعة والابتهال إلى المولى المتعال بأن يمن علينا بطول حياته وأن يجعل كافة أعماله الجليلة ومقاصده الخيرية مقرونة بالفوز والفلاح متمتعا بكمال الصحة والعافية وخير كلمة نختتم بها هذه المقال هى (فليعش خديوينا) .

وبعد أن فرغ دولتلو رياض باشا من ذلك قال بصوت جهورى (فليعش خديوينا المعظم) مكررا ذلك ثلاثا ولم ينطق دولته بالأولى منها حتى قام رجال الهيئة بأجمعهم مكررين كل واحدة بصوت جهورى أيضا .

ثم انصرف دولتلو رئيس مجلس النظار وأصحاب العطوفة النظار وحضرة المستشار المالى حيث كانت الساعة السادسة عربية .

حضرة طلبه بك سعودى — من حيث أن الأشغال التى كانت معروضة على المجلس قد انتهت ولم تأت له أشغال جديدة فإذا وافق لدى الهيئة صرف المجلس لغاية شهر يناير المقبل فليتقرر ذلك .

(استحسان عام)

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة والنصف .

نمرة ٢٤	(حسين يسرى) امضاء	(على شريف) ختم

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	أول فبراير سنة ١٨٩٣	١ — ٤	تلاوة محضر الجلسة الماضية وتلاوة إفادة نظارة المالية نمرة ٣٢ خاصة بميزانية سنة ١٨٩٣ ورغبة المجلس فى تقديمها قبل الميعاد بأربعة شهور . تليت إفادة من الداخلية نمرة ٦ وإفادة من المالية نمرة ١ ومرسل معها الحساب الختامى. تليت إفادة من المالية نمرة ٢ ومعها نسخ الميزانية. وإفادة من الداخلية نمرة١ بخصوص انتخاب أعضاء بالمجلس . وافق المجلس على أن يطلب من الحكومة تعديل لائحتى بيت المال والمجلس الحسبي وأن يطلب منها وضع مشروع بمنع ذبح إناث البقر والنافع للزراعة من الذكور. وتقرر أيضاً أن يطلب من الحكومة إلغاء مصاريف الترعة الابراهيمية.
٢	١٦ فبراير سنة ١٨٩٣	٥ — ١٠	تلاوة محضر الجلسة الماضية . تلاوة إفادة من الداخلية خاصة بانتخاب عضو . تليت إفادة رئيس اللجنة المشكلة لنظر لائحة الترع والجسور . تليت اللائحة مادة مادة أصلا وتعديلاوتناقشت الهيئة فيها لغاية المادة التاسعة . انتهت الجلسة .
٣	١٨ فبرايرسنة١٨٩٣	١١ — ١٨	تلاوة محضر الجلسة الماضية . الاستمرار فى المناقشة فى مواد لائحةالترع والجسور إبتداء من المادة العاشرة لغاية المادة ٣٢ . انتهت الجلسة .
٤	١٩ فبراير سنة ١٨٩٣	١٩—٢٤	استمر المجلس فى المناقشة فى لائحة الترع والجسور ابتداء من المادة٣٣ حتى انتهى منها وتقرر أن يطلب من الحكومة تعديلقانونالقرعةالعسكرية.
٥	٢١ فبرايرسنة ١٨٩٣	٢٥ — ٢٦	إعادة المناقشة فى بعض مواد لائحةالترع والجسور .
٦	٢٥ أبريل سنة ١٨٩٣	٢٧ — ٣٢	تليت إفادة من الماليه نمرة ٦ بالاعتذار عن التأخير الذى حصل فىإرسال الحساب الختامى . تليت إفادة من رياسة مجلس النظار رداً على ماطلبه المجلس بخصوص عدم ذبح إناث البقر وتعديل لائحتى بيت المال والمجلس الحسبى وإبطالمصاريف الترعه الابراهيمية . تليت إفادة رياسة مجلس النظار ومعها مشروع أمر عال بامتداد مدة المحكمة المخصوصة والمحكمة الاستئنافية المشكلتين باصوان

نمرة متسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تلى المشروع مادة مادة وقرر المجلس رفضه وأن تكون المحاكمة فى تلك المديرية كباقى مديريات القطر .
			تليت إفادة مجلس النظار نمرة ٥ ومعها مشروعا أمر عال ولائحة مختصان بتشغيل المسجونين داخل السجن وخارجه .
			تلى الأمر العالى واللائحة وتقرر تأجيل المناقشة لجلسة أخرى .
			تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٦ الوارد معها مشروع أمر عال خاص باستبدال المعاشات وتناقشت الهيئة فيه وانتهت منه.
٧	٢٦ أبريل سنة ١٨٩٣	٣٣ — ٣٥	أعيدت تلاوة مشروع الأمر العالى واللائحة الخاصان بتشغيل المسجونين داخل السجن وخارجه وتناقشت الهيئة فيهما وانتهت منهما .
٨	أول يونيه سنة ١٨٩٣	٣٦ — ٣٧	تليت إفادة من نظارة المالية ومعها الحساب الختامى .
			تليت إفادة من رياسة مجلس النظار بطلب تحديد جلسة يحضرها رئيس النظار وناظرا المالية والحقانية لإبداء ملحوظاتهم على مشروعات الأوامر العالية التى نظرها المجلس فى شهر أبريل وقد حددت الجلسة .
٩	٤ يونيه سنة ١٨٩٣	٣٨ — ٤٢	قدم رئيس النظار وناظرا المالية والحقانية للمجلس بيانات عن المشروعات التى نظرت فى شهر أبريل وتمنى الكل أن يكون المجلس والحكومة يداً واحدة فى العمل .
١٠	١٢ يونيه سنة ١٨٩٣	٤٣	قرر المجلس استعجال الحكومة فى تعديل قانون القرعة العسكرية واستصدار تعريفة ثابتة لعوائد الدخوليات .
١١	٧ أغسطس سنة ١٨٩٣	٤٤ — ٤٧	تليت إفادة ومعها مشروع أمر عال بنقل الجبانات المضرة بالصحة العموميه .
			تلى المشروع وتناقشت الهيئة فيه وأتمت نظره .
			وتقرر طبع مشروع الأمر العالى والتعريفة الجديدة للرسوم القضائية وتوزيعها .
١٢	٨ أغسطس سنة ١٨٩٣	٤٨ — ٥٠	أعيدت المناقشة فى مشروع نقل الجبانات . وتليت إفادة الداخلية الوارد معها مشروع متعلق بالعقوبات الادارية الخاصة بالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة . تلى المشروع وتناقش المجلس فيه وانتهى من نظره وانتهت الجلسة .
١٣	١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣	٥١ — ٥٢	تليت الإفادة والمذكرتان الواردتان مع مشروع تعريفة الرسوم القضائية وقرر المجلس إحالة المشروع على لجنة لدرسه .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تليت مكاتبة من رياسة مجلس النظار يستلفت نظر المجلس فيها إلى مراعاة عدم تقرير أى قرار قطعى فى مشروع قبل مبادلة الحكومة الأفكار فيه. إنتهت الجلسة .
١٤	١٧ أغسطس سنة ١٨٩٣	٥٣ — ٥٥	تليت إفادة رياسة مجلس النظار الوارد معها مشروع الأمر العالى الخاص بنزع ملكية العقارات اللازمة للمنافع العمومية ولعدم حضور مندوبى الحكومة تأجل النظر فى المشروع لجلسة أخرى . وتقرر أن يطلب من الحكومة تعديل لائحة مصلحة الصلح .
١٥	٢١ أغسطس سنة ١٨٩٣	٥٦—٦١	تلى مشروع الأمر العالى الخاص بنزع ملكية العقارات اللازمة للمنافع العمومية وتناقشت الهيئة فيه وأتمته .
١٦	٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٣	٦٢— ٦٤	تليت إفادة رئيس اللجنة المكلفة بدرس مشروع الرسوم القضائية وبعد المناقشة تقرر تأجيل المناقشة فى المشروع إلى شهر أكتوبر لأهميته وتقرر أن يطلب من الحكومة تخفيف الضرائب على الأهالي .
١٧	٩ أكتوبر سنة ١٨٩٣	٦٥ — ٧٥	تليت إفادة من نظارة الحقانية بخصوص لائحة الرسوم القضائية . تليت اللائحة وتناقش المجلس فيها لغاية المادة ٩١ وتأجل الباقي للجلسة القبلة .
١٨	١١ أكتوبر سنة ١٨٩٢	٧٦ — ٩٠	استمر المجلس فى مناقشة باقى مواد لائحة الرسوم القضائية حتى انتهى منها . وتقرر أن يطلب من الحكومة إيقاف عملية مسح الأراضى وأن يسن لذلك قانون وانتهت الجلسة .
١٩	٢٢ أكتوبر سنة ١٨٩٣	٩١	اجتمع المجلس وتقرر صرفه لعدم وجود أشغال .
٢٠	٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣	٩٢— ٩٥	تليت إفادة مجلس النظار الوارد معها مشروع بإضافة مادة على لائحة المتشردين . تلى المشروع وتناقش المجلس فيه وانتهى منه . تليت الإفادة الوارد معها مشروع الأمر العالى الخاص بادخال كتاب المحاكم الشرعية تحت أحكام الأوامر المختصة بالجزاءات التأديبية ومجالس التأديب والمجلس المخصوص . تلى المشروع وتناقشت الهيئة فيه وتقرر تأجيل النظر فيه . وأن يطلب من الحكومة أن تضع مشروعا لقانون العقوبات يرجع إليه فى أحكام مجلس التأديب . تليت إفادة المالية الوارد معها نسخ الميزانية .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
٢١	١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣	٩٦—١٠١	تليت ثلاثة إفادات من المالية خاصة بالميزانية . تلى تقرير اللجنة المكلفة بدرس الميزانية وتناقش المجلس فيه . تليت إفادة من رياسة مجلس النظار ومعها مذكرة ومشروع أمر عال يقضى بإعادة ربط المال بالتدريج على الأطيان السباخ والبور . تليت المذكرة وتقرر طبع المشروع وتوزيعه .
٢٢	١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣	١٠٢ — ١٠٨	أخذ المجلس في المناقشة فى بقية تقرير اللجنة وانتهت الجلسة .
٢٣	١٨ ديسبر سنة ١٨٩٣	١٠٩ — ١١٢	تليت إفادة من رياسة مجلس النظار خاصة بمشروع الأمر العالى الخاص ربط المال تدريجياً على الأراضى البور والسباخ .
٢٤	٢٣ ديسبر سنة ١٨٩٣	١١٣ — ١١٨	تلى المشروع وتقرر تأجيل المناقشة فيه إلى شهر فبراير لأهميته . خطابة ألقاها صاحب الدولة رئيس الوزارة بحضور أصحاب العطوفة النظار والمستشار المالى رداً على تقرير اللجنة الخاص بالميزانية.

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٩٤

(١٢ فبراير سنة ١٨٩٤ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

مطبعة فتح الله الياس نورى واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٦ شعبان سنة ١٣١١ (١٢ فبراير سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والربع العربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس تحت عرضها على هيئته هى :

أولا — مشروع الأمر العالى المختص بربط الضريبة على الأطيان البور والسباخ السابق طبعه وتوزيع نسخه على حضرات الأعضاء وفى علم الهيئة أن عطوفتلو ناظر المالية سبق أرسل مكاتبة بأنه يرغب حضور المذاكرة فى هذا المشروع

ثانياً — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٣ رجب سنة ١٣١١ نمرة ٢ ومعها صورة مشروع أمر عال وصورة مذكرة يقضيان باستبدال مرتبات فايض الالتزام ومرتبات فايض الرزقة التى تنقص عن خمسمائة مليم فى الشهر .

ثالثاً — أوراق إعتذار من بعض حضرات الأعضاء .

حضرة أحمد بك الصوفانى — رأيى أن يتقرر بتحديد جلسة يوم باكر تاريخه لنظر المشروع المتعلق بربط الضريبة على الأطيان البور والسباخ ويكتب لصاحب العطوفة ناظر المالية بالحضور فيها .

أما الافادة الواردة من مجلس النظار وصورة المشروع والمذكرة المتعلقان باستبدال فايض الالتزام والرزقة فلا بأس بتلاوة ذلك والنظر فيه بجلسة يوم تاريخه ثم يصير تلاوة أوراق الإعتذار .

(استحسان عام) .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٢ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من نظارة المالية وصورة من مشروع أمر عال أجرت تحضيره النظارة المشار إليها فيما يختص باستبدال مرتبات فائض الالتزام ومرتبات فايض الرزقة التى تنقص عن خمسمائة مليم فى الشهر الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع المذكور مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تليت صورة المذكرة الواردة مع الإفادة المذكورة وهذه صورتها :

ترجمة مذكرة من اللجنة المالية لمجلس النظار بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٢١٠ أن الأمرين العاليين الصادرين أحدهما بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٩٠ والآخر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ يقضيان على نظارة المالية بأن تستبدل بنقدية كل مرتب أعطى فى نظير أطيان حصل التنازل عنها للحكومة ومعبر عنه بفايض إلتزام على شرط أن قيمة المرتب المذكور تكون أقل من ٣٠٠ مليم فى الشهر .

وقد صدر بعد ذلك أمر عال بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٩٣ يقضى بلزوم إستبدال أى معاش كان لم تبلغ قيمته ٥٠٠ مليم فى الشهر مقابلة دفع البدل نقداً .

وحيث إنه من الإقتضاء مساواة أرباب تلك المرتبات بأرباب المعاشات المذكورة فترى اللجنة لزوم إستبدال مرتبات فايض الالتزام التى تكون أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر إسوة المعاشات .

ويوجد نوع آخر من المرتبات معبر عنه بفايض رزقة أعطى أيضاً فى نظير أطيان حصل التنازل عنها للحكومة .

وهذه المرتبات تختلف عن مرتبات فايض الإلتزام بنوع أن الأولى

منهما تنقل للورثة بعد وفاة مورثهم وأما الثانية فتنتقل فقط للورثة الذين على عمود النسب .

وقد طلب كثير من أرباب مرتبات فايض الرزقه إستبدال ما يخصهم مقابلة أخذ قيمته دفعة واحدة عن عشر سنوات أسوة فايض الالتزام .

فتطلب اللجنة إتباع هذه الطريقة لا سيا وأن الحكومة قد أخذت الاحتياطات اللازمة لمنع قيد المعاشات الجزئية فى دفاترها حتى أنه لم يعد يوجد لزوم لإبقاء مرتبات فايض الرزقة التى هي قليلة جداً لأن مجموعها المقيد فى الدفاتر لا يبلغ سوى ٧ جنيه و٦٤٠ مليماً فى الشهر تتوزع على ١٥٠ شخصاً .

وعليه تتشرف اللجنة المالية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع أمر عال يقضى باستبدال مرتبات فايض الالتزام وفايض الرزقة عدا ما كان جعل منهما وقفاً وذلك على شرط أن قيمة تلك المرتبات تكون أقل من خمسمائة مليم فى الشهر .

تليت صورة المشروع وهذه صورتها :

مشروع

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ بشأن إستبدال المرتبات المقيدة فى الروزنامجه بصفة فايض إلتزام .
وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين.

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تسرى أحكام الأمر العالى المشار إليه آنفاً على مرتبات فايض الالتزام التي تنقص قيمتها عن خمسمائة مليم في الشهر وعلى مرتبات فايض الرزقة التي تنقص قيمتها عن خمسمائة مليم فى الشهر أيضاً .

﴿ المادة الثانيه ﴾

يعمل بأحكام أمرنا هذا إعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٤

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — رأيي التصديق على المشروع حسب ما وضعته الحكومة .

سعادة سليمان أباظه باشا — حيث إن استبدال مرتبات فايض الالتزام ومرتبات فايض الرزقة سيكون أجبارياً فالأوفق أن تستبدل باعطاء ذويها قيمتها عشرين سنة لأن أربابها هم فى الغالب أرامل وأيتام .

سعادة أبراهيم أدهم باشا — أنا أصدق على رأى سعادة أباظه باشا .

حضرة ابراهيم بك الغمراوى — مشروع المعاشات المقيس عليه تقدم للمجلس أن قرره بصفة إختيارية وحيث إنه لا فرق بين المقيس والمقيس عليه فأرى أن يكون الاستبدال فى هذين النوعين إختيارياً أيضاً .

سعادة إبراهيم حليم باشا — رأيي أن استبدال مرتبات فايض الالتزام يكون بقيمتها ثمانىعشرة سنة واستبدال مرتبات فايض الرزقة يكون بقيمتها ستة عشرة سنة وفى كلتا الحالتين يكون الاستبدال إختياريا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى سعادة أباظه باشا .

تليت أوراق الاعتذارات وهى كانت بالاعتذار عن عدم الحضور بالجلسة الماضية التي لم يتم عقدها وهذه صورتها :

تذكرة من سعادة اسماعيل محمد باشا مؤرخة ٨ فبراير سنة ١٨٩٤ .

يوم تاريخه حاصل لنا عيا يمنعنا عن الحضور إلى المجلس لزم الاخطار أفندم .

تذكرة من حضرة محمد بك الفقى فى تاريخه .

فى هذا اليوم حصل عندى ما يمنعني عن الحضور للمجلس فلزم عرضه لعطوفتكم للاحاطة أفندم .

تذكرة من سعادة ابراهيم حليم باشا في تاريخه .

إنه لا يمكننا الحضور إلى الجلسة يوم تاريخه لما هو حاصل لنا من أنحراف الصحة ولزم تحريره لعطوفتكم إخطاراً بذلك أفندم .

تذكرة من حضرة حسن بك مدكور مؤرخة ٢ شعبان سنة ١٣١١ .

نحيط علم سعادتكم بأنه غير متيسر لى الحضور بجلسات المجلس فى الشهر الجارى .

بما أنى متوجه لجهة قبلى لأشغال واقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك أفندم . ؟

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف .

نمرة ١ (حسين يسرى) (على شريف)

امضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٧ شعبان سنة ١٣١١ (١٣ فبراير سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة عربى تحت رياسة سعادة حسن باشا حلمى وكيل المجلس بحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الوكيل — بناء على ما تقرر بجلسة يوم أمس قد كتب إلى عطوفتلو ناظر المالية بالحضور هذا اليوم الساعة أربعة ونصف عربياً لتكون المناقشة فى المشروع المتعلق بربط الضريبة تدريجاً على الأطيان البور والسباخ بحضور عطوفته وفى علم الهيئة أنه لم ترد أشغال جديدة لتنظر بها .

ثم حضر صاحب العطوفة ناظر المالية فى الميعاد الذى تحدد لحضوره فيه وتقرر تلاوة المشروع المذكور مادة فمادة وأن تؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهاتان صورتاهما :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الأطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذى نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الأمر العالى لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٨٧٥) نمرة ٨

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الأمر العالى لنظارة الداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره .

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٢٠ .

وبعد الاطلاع على المنشور الرقيم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨١ .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ .

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

الأطيان التى سترفع أموالها إعتباراً من صدور أمرنا هذا للأسباب المبينة بالمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتباراً من ابتداء السنة الثانية التى تلى سنة تصريح الرفع بحسب التعريفة الآتية :

السنة الثانية	باعتبار	٢ ط
« الثالثة	«	٥
« الرابعة	«	١٠
« الخامسة	«	نصف ضريبة
« السادسة	«	الضريبة الأصلية

فى حالة ما اذا كانت الضريبة الأصلية غير نهائية يصير درج الأطيان إعتباراً من السنة السابعة فى إحدى درجات المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وذلك من بعد إجراء المعاينة عنها .

حضرة صوفانى بك — إن هـذا المشروع يقضى بربط الضريبـة على الأطيان البور والسباخ بحاله تدريجية إلى أن تصل ضريبتها إلى الضريبـة الأصليـة سواء كانت هـذه الأطيان أصلحت وصـارت تتحـمل تلك الضريبة أو لم تصلح .

وحيث إن الكثير من الأطيان لا يقبل الإصلاح والذى يقبل الاصلاح منه الكثير لا يصل فى الجودة إلى معدن الحوض الأصلى لأسباب كثيرة ولو سرى حكم المـادة الأولى على حسب وضعها بالمشروع فيكون فيه ضرر كلى على الذين لديهم أطيان من الأنواع التى تقدم ذكرها .

وبمـا أن صاحب العطوفة ناظر المالية لا يخفى عليه ما قلته فأرجوه أن يوجه إلتفاته إلى هذا الأمر .

ومن حيث إن الغرض كله هو إبطال المعاينـات المنصوص عنها بالمـادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ فأرى أن تلك المعاينات يمكن تقليلها لأن إبطالها بالمرة غير ممكن والتقليل يكون بكيفية أن تربط الضريبة التدريجية المقررة فى المـادة لحد أن تصـل الى السـنة الرابعة وقبـل ربط النصف ضريبة يصير معاينة الأطيان وأن تبين قابليتها للنصف ضريبة فاذ ذاك تربط عليها والا فتربط عليهـا الضريبة التى تستحقها بحسب المعاينة .

عطوفتلو ناظر المالية — إن الاطيان المنصوص عنها بالمادة الخامسة من الأمر العالى الصـادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ هى الأطيان التى يثبت من التحقيق الادارى أنه ما كان فى قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه وقد نص بتلك المـادة المذكورة أن هـذه الأطيان يصير معاينتها كل ثلاث سـنين وما يوجد منهـا قابلاً للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق .

فالأطيان التى من هذا القبيل أى التى يثبت أنه ليس فى قدرة ذويها دفع التلف عنها أو يكون اتلافها ناشئاً من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فلا يربط عليها مال بالمرة وقد وضعت أحكام خصوصية لذلك بالمادة الخامسة من المشروع المطروح أمامنا للمذاكرة فيه .

ولا يخفى على هيئة المجلس أنه فى سنة ١٨٧٤ أو سنة ١٨٧٥ كان صدر أمر بأن الأطيان البوراتى ليس عليها مال تربط عليها ضريبة بعد ثلاث سنوات وشتان بين ذلك الامر وبين ما تريد إجراءه الحكومة الآن بقصـد تنشيط الأهالى على إصلاح الأطيان الممكن إصلاحها لانتفاعهم بها وانتفاع الحكومة بضريبتهـا .

حضرة صوفانى بك — من المعلوم أن الوقت الذى نحن فيـه ليس هو الذى صدر فيه ذاك الأمر .

عطوفتلو ناظر المالية — نعم وان كان الوقت الحـاضر ليس كالسابق الا أن هناك ظروفاً أخرى تضطر الحكومة للنظر فيما يعود بالمنفـعة العموميـة لها وللأهـالى .

وفي علم الهيئة أن الـكثير من الأهـالى قد تجارى على أخذ الكثير من الأطيان وأهمل فى إصلاحها وبعضهم ليس فى قدرتهم القيام بنفقة الإصلاح وتسبب عن هـذا وهذا بقـاء قسم جسيم من الأراضى معطلا وليس عائداً منه أدنى منفعة لا لمن هو تحت يدهم ولا للحكومة وبقاء تلك الأراضى على ماهى عليه ينافى المنفعة المقصودة وأظن أنه لو خرجت الأطيان التى من هذا القبيل من أيدي الواضعى اليد عليها وأعطيت لمن فى إمكانهم إصلاحها والإنتفاع بها لكان هذا من الأنفع .

سعادة أدهم باشا — إنى قد تكلمت مع عطوفتلو ناظر المالية سائلا عن القول بربط الضريبة الأصلية هل الغرض منه أن تلك الضريبة هى أعلى ضريبة توجد بالحوض أو إذا كان أحد الأحواض مساحته ثلثمائة فدان مثلا وبه قطعة نحو ربعه أو سدسه من الأطيان العال جداً لها ضريبة عالية عن ضريبة باقى الحوض فتعتبر الضريبة الأصلية هى التى على باقى الحوض فعلمت من عطوفته أن الضريبة الأصلية هى ضريبة الحوض لا ضريبة القطعة العال منه المربوط عليها ضريبة خصوصية .

عطوفتلو ناظر المالية — من غير شك أن الضريبة الأصلية هى ضريبـة الحوض لا ضريبة الجزء الأقل منه الموضوع عليه ضريبة خصوصية عالية نظير جودته الفائقة عن باقي الحوض .

حضرة صوفاني بك — أن مابينه سعادة أدهم باشا هو إستفهام عن أمر خصوصى ولا ينطبق على كل الجهات وحيث إن غايتنا هو المراوية والإتفاق مع صاحب العطوفة ناظر الماليـة على ما يعود بالمنفعة العمومية وهي أن ربط نصف الضريبة أو الضريبة الكاملة لا يحصلان إلا بعد المعاينة إذ أن ربط الضريبة بلا معاينة لم يكن له سابقة وينشأ عنه الغدر كما بينت ذلك قبلا .

عطوفتلو ناظر المالية — إن الأطيان الأبوار هى على نوعين أولهما الأطيان التى باعتها الحكومة على مقتضي أمر عال خصوصي نظر بمجلس شورى

القوانين وتقررت فيه الضرائب التى تربط عليها .

والنوع الثانى يشمل الأطيان خارج الزمام التى أعطيت بمقتضى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ وهذا الأمر قد تبين به المدة التى تعاف فيها هاته الأطيان من الضرايب والحكومة تريد إعتبارها فى الوقت الحاضر كأنها أعطيت ويعامل واضعو اليد عليها بمقتضى أحكام المشروع المنظور فيه الآن وبالطبع يكون هذا أنفع لذويها عن تعيين اللجان التى لا تخلو أعمالها من الندر لهم .

أما البور الناشىء عن السبخ فإنه يمكن إصلاحه فى ظرف سنة أو إثنين فيكون للحكومة الفضل في معافاته مدة ست سنوات من الضريبة الكاملة وإن كان تسبيخه ناشئاً عن عدم إجراء الأعمال العمومية أولا يمكن إزالته بالمرة فهذا بالطبع يدخل تحت أحكام المادة الخامسة ولا تربط عليه أى ضريبة ما .

حضرة صوفانى بك — قد سمعنا فى يوم إنعقاد الجمعية العمومية أن الحكومة تجاوزت عن مبالغ جسيمة من متأخرات الأموال وهذا التجاوز بلا شك لم يكن إلا لما نظر من لزوم إجرائه وأن بقاءه مضر بالأهالى وفى هذا المقام يحسن بالحكومة أن تراعى منع الضرر من الآن ولا تكلف الأهالى بما لا طاقة لهم عليه .

حضرة طلبه بك سعودى — إن الضرائب الأصلية المربوطة على الأطيان حاصل التضرر منها والحكومة ساعية في تخفيفها وإذن يكون ربط الضريبة بصفة تدريجية على أطيان مسبخة إلى أن تصل لضريبة المعمور فيه بعض إجحاف وهذا فضلا عما فى ربطها بدون معاينة على أطيان من الجائز أن لا تكون قابلة لتحمل أى ضريبة من الضرر . والأوفق هو أن تربط الضريبة باعتبار السنة الثانية ٢ والثالثة ٥ والرابعة ١٠ وبعدها تصير المعاينة وتربط عليها الضريبة بحسب ما تساويه وتتحمله سواء كانت الضريبة الأصلية أو أقل منها لأن المعاينة مهما أشغلت الحكومة وكلفتها من المصاريف والعمال فلا شك يكون فيها منع ضرر الأهالى .

حضرة مصطفى بك الطحان — أنا أوافق على ذلك .

عطوفتلو ناظر المالية — ماقاله حضرة طلبه بك هو عين الذى قاله حضرة صوفانى بك وقد بينت مافيه الكفاية عنه .

وحيث إن كل غرض الماليه هو التخلص من المعاينه لتنشيط الأهالى على إصلاح اراضيهم من جهه ومنع ضررها من الجهة الأخرى فسواء كان حصولها بعد أربع سنين أو على الحالة الأصلية فهو مما يحتم وجودها وليس هذا هو المقصود من المشروع .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأيا صاحبي العزة صوفانى بك وطلبه بك .

عطوفتلو ناظر المالية — المجلس حر فى كل ما يقرره .

تليت المادة الثانية وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة الثانية ﴾

الأطيان السابق رفع أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ واتضح أنها لم تزل بوراً لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ يعاد ربط الضريبة عليها إبتداء من سنة ١٨٩٥ طبقاً للتعريفة المبينة فى المادة السابقة .

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها .

الأطيان المرفوعة أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ٨٨٩ وأعيد ربطها بضريبة مؤقتة يستمر سداد الأموال عنها باعتبار هذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التى تلى سنة تصريح الرفع ومن السنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبتها الأصلية ومن إبتداء السنة السادسة تربط عليها الضريبة الأصلية .

حضرة جاد بك مصطفى — رأيي أن يحذف من هذه المادة العبارة التى من إبتداء (ومن السنة الخامسة إلخ) ويكتب بدله ما هو آت :

(ثم يصير معاينتها وتربط عليها الضريبة بحسب ما تساويه)

(استحسان عام) .

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة ﴾

الأطيان البور الواردة فى تقاسيط أربابها تربط الضريبة عليها إبتداء من سنة ١٨٩٤ بحسب التعريفة الآتية .

السنة الأولى باعتبار		٢
« الثانية «		٥
« الثالثة «		١٠
« الرابعة «	دون ثانى	١٨
« الخامسة «	« أول	٣٥

وهكذا يصير علاوة فية الضريبة العشورية عليها من درجة إلى درجة إلى أن تصل الأطيان إلى أعلى ضريبة الحوض أو الحيضان أذا كانت الضرايب غير مفروزة عن كل حوض .

الأطيان البور التى من هذا النوع المربوطة لغاية الآن بضريبة أقل من أعلى ضريبة الحوض يستمر سداد مالها بواقع ضريبتها الحالية إعتباراً من سنة ١٨٩٤ إلى أن يستحق الربط عليها بضريبة أعلى من ضريبتها بمراعاة تطبيق التعريفة السالف ذكرها .

حضرة أحمد بك مرزوق — رأيى أن الأطيان الرمال الموجودة فى تقاسيط أربابها لا يربط عليها ضريبة مطلقا لا قرشين ولا خلافه وكذلك الأطيان السباخ التى لا يمكن إصلاحها بالاعمال الهندسية .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — أنا أصدق على المادة من أولها لحد السنة الرابعة ثم يحذف باقيها ويكتب بدله ما يفيد المعاينة فى السنة الخامسة وربط الضريبة بحسب ماتظهر المعاينة أن الأرض تساويه .

حضرة غمراوى بك — رأيى أن المعاينة تكون قبل السنة الرابعة أعنى قبل ربط الثمانية عشر قرشاً وبعدها تقدر الضريبة بحسب ماتساويه الأطيان بواسطة عمل المعاينة .

سعادة إسماعيل باشا محمد - رأيى أن الأطيان البور الواردة فى تقاسيط أربابها لاتربط عليها ضريبة ما بل يصير معاينتها وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما تتحمله وتعدل هذه المادة بما يفيد ذلك .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة إسماعيل باشا محمد .

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها .

﴿ المادة الخامسة ﴾

إذا كان عند إجراء العمل بحسب التعريفات المبينة قبلا يتضح لنظارة الأشغال العمومية بناء على طلب الممول صاحب الشأن أن سبب بوار الأطيان ناشىء من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الأطيان إلى أن يصير إجراء الأعمال اللازمة لازالة الضرر ومن إبتداء اليوم الذى تتم فيه الإجراءات المذكورة تدرج الأطيان بعد المعاينة فى إحدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

حضرة جاد بك مصطفى — رأيى أن يحذف من هذه المادة من إبتداء (تدرج الأطيان إلخ) ويكتب بدله (يصير معاينة الأطيان وتربط عليها الضريبة بحسب ما تستحقه) .

حضرة غمراوى بك — حيث إنه يوجد فى وسط الحيضان أراض منخفضه وأخرى مرتفعه والمرتفع منها جار تسبيخه بواسطة النشع الحاصل له من المياه المحيطة به زمن النيل وقبل أوان الفيضان فأرى أن هذا النوع يعد من ضمن متعلقات المنافع العمومية لكي تنطبق عليه المادة الخامسة من هذا المشروع إذ المالك ليس فى وسعة أعمال تصليح تلك الأطيان .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالإتفاق الموافقة على الرأيين .

تليت المادة السادسة من المشروع والمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وهاتان صورتاها .

﴿ المادة السادسة ﴾

الأطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الأموال عنها باعتبار درجة الدون الأول مدة خمس سنوات إعتباراً من إبتداء السنة التالية للسنة التى إنتهت فيها مدة المعافاة الأصلية أو المدة الجديدة التى تكون منحت لها بعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الأطيان فى إحدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

الأطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول آنفا لو طلب أربابها ذلك وما يكون بقى منها بور يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ٨٨٩ تحت إعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الأولى من هذا الأمر .

﴿ صورة المادة (٢) من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ٨٩٢ ﴾

تنقسم الأطيان المزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة إلى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى .

أولاً — الأطيان التى يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الأطيان المعمورة الكائنة فى حوضها تربط عليها هذه الفية .

ثانياً — الأطيان التى لايمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض إنما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بعمور الحوض تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد فى أى حال من الأحوال عن ست سنوات وعند إنتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون إجراء معاينة جديدة .

ثالثاً — الأطيان التي لايمكنها تحمل فية الحوض إلا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخارجية بواسطة إجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع رى ومصارف وسحاحير وجسور وغير ذلك تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الأطيان فاذا اتضح أنه لايزال في غير الامكان تحملها فية الحوض فتقدر لها ضريبة أخرى موقتة لمدة ثانية وفى إنقضاء هذه المدة تعاين الأطيان مرة ثانية وهلم جرا إلى أن تصل الضريبة إلى فية الحوض إنما لايسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات .

حضرة مصطفى بك الطحان — إن الأطيان التى أعطيت بقرار شورى النواب تنقسم إلى قسمين أولها كان معافاً من الضريبة لمدة ست سنوات ثم ربطت عليه العشور باعتبار دون ثانى أعلى ١٧ وكسور ثم بمبلغ ١٨ عند ضم كسور القرش وثانيهما كان معافاً لمدة أزيد من الست سنوات وربط عليه ٣٥ عشوراً فرأيى أن الذى ربط عليه ١٨ لاينقل من درجة إلا بعد المعاينة وإن وجد أنه يستحق زيادة فتزاد عليه .

حضرة جاد بك مصطفى — إن الأطيان التى من هذا القبيل ضريبتها هى المربوطة عليها الآن ولا يصح زيادتها ورأيى أن تبقى على حالتها بحسب شروط إعطائها .

سعادة أدهم باشا — رأيى بقاء المادة على أصلها .

عطوفتلو ناظر المالية — إن الحكومة لم تعط هذه الأطيان تحت شرط أن لاتزيد ضريبتها فى الوقت الذي يتضح تحملها لزيادة عن الضريبة الزهيدة التى ربطت عليها .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة مصطفى بك الطحان .

تليت المادة السابعة وهذه صورتها .

﴿ المادة السابعة ﴾

الأطيان المباعة من أطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ يونيه سنة ١٨٨١ وربطت عليها من تاريخ تسليمها أو عند إنتهاء مدة معافاتها ضريبة أقل من ضريبة الحوض يصير معاينتها فى سنة ١٨٩٤ ودرجها فى إحدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ٨٩٢ وما يكون منها بوراً يسوغ رفع ماله حال درجه وبناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط إعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الأولى من هذا الأمر أما الأطيان التى تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها لغاية الآن فعند تسليمها يجرى درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها وعند انتهاء مدة الخمس سنوات الممنوحة للمعافاة بموجب منشور سنة ١٨٨١ أو مدة العشر سنوات المقررة للمعافاة كالمدون بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ فالاطيان البور المباعة بالتطبيق للمنشور والأمر العالى المثنى عنهما يصير درجها بالكيفية ذاتها .

حضرة جاد بك مصطفى — إن الأطيان التى باعتها الحكومة بمقتضى أوامر عالية قد اشترط فيها ماعلى الأهالى أن يقوموا به وما على الحكومة والذى اشترى قد اشترى على تلك الشروط التى من مقتضاها الكيفية التى يكون عليها ربط الضريبة وغيره ودرجها الآن ضمن أحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ٨٩٢ فيه مخالفة للشروط التى كان البيع والشراء على موجبها إذ أن الأمر الصادر فى سنة ٨٩٢ المشار إليه لاتسرى أحكامه إلا على الأطيان التى تبيعها الحكومة بعد صدوره لا التى بيعت من قبله ولو بقى حكم مادة المشروع على أصله لكان فيه إخلال بالشروط وهذا لايجوز .

ولذلك أرى أن الأوفق هو تعديل المادة بالصورة الآتية :

(الأطيان التى باعتها الحكومة قبل صدور الأمر العالى المؤرخ ٣ فبراير سنة ٨٩٢ وربط عليها ضريبة من تاريخ تسليمها أو بعد مضى مدة المعافاة التى كانت ممنوحة لها لاتسرى عليها أحكام أمرنا هذا .

أما مايكون منها بوراً ورفعت أمواله بمقتضى أحكام المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر في سنة ١٨٨٩ على حسب طلب المالك فيجرى إعادة ربط الضريبة عليها بمقتضى أحكام المادة الأولي من أمرنا هذا .

والأطيان التى من هذا القبيل ولم يجر تسليمها لأربابها لحد الآن فمتى إستلموها يسرى عليها أحكام المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

عطوفتلو ناظر المالية — الحكومة لما باعت هذه الأطيان باعتها بصفتها كفرد من الأفراد ولكن عند ما تريد علاوة ضريبتها أو رفعها أو تعديلها فهى تجرى ذلك بصفتها حكومة .

وفى هذا المقام يحسن بى أن أقول . هل يليق أن توجد أطيان من هذا القبيل كان ربط عليها ضريبة قرش أو قرشين حينما أعطيت وصارت الآن تساوى ضريبة حوضها التى هى مائة قرش أو أكثر وتبقى هى بقرش أو قرشين أظن ذلك لايصح أى لايجوز أن يكون واحد قائما بدفع مائة قرش وجاره يدفع قرشين ومعدن أطيانهما واحد .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا أصدق على مادة المشروع .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المصادقة على مادة المشروع .

تلى باقى المشروع وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته :

﴿ المادة الثامنة ﴾

تدرج الأطيان الآتى إيضاحها فى إحدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

أولا — أطيان خارج الزمام التى لم تنته مدة معافاتها تدرج عند انتهاء تلك المدة .

ثانيا — أطيان خارج الزمام التى صار ربطها بضريبة موقتة تدرج بعد مضى المواعيد المعينة بقرار مجلس النظار .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يجرى العمل بمقتضى أمرنا هـذا إعتباراً من ويلغى مفعوله ولو مع وجود ما يخالفه من سائر الأحكام الناشئة من القوانين والدكريتات والأوامر الصادرة قبل الآن .

ثم انصرف عطوفتلو ناظر المالية حيث كانت الساعة السابعة والنصف عربية .

حضرة صوفانى بك — حيث إن المجلس ليس لديه الآن أشغال لتعرض عليه والقانون النظامى يقضى بفض جلساته متى انتهت الأشغال المعروضة عليه فأرى مع الموافقة أن يتقرر صرفه لغاية شهر مارس المقبل .

(استحسان عام) .

ثم إن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثون .

نمرة ٢	إمضاء	ختم
	(حسين يسرى)	(على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١١ شوال سنة ١٣١١ (١٧ أبريل سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الاعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد الماضى فصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة تحت العرض الجلسة هى :

أولا — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٨ شعبان سنة ١٣١١ (١٤ فبراير سنة ١٨٩٤) نمرة ٤ رداً لما تحرر لها من هنا بناء على ما قررته الهيئة فى قانون المتشردين .

ثانياً — إفادة من الرياسة المشار إليها مؤرخة ١٨ شعبان سنة ١٣١١ (٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤) نمرة ٥ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال يقضيان بتحصيل رسم المحاكم الشرعية وماتحكم به على مقتضى الأمرين العاليين الصادر أحدهما بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وثانيهما فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

ثالثاً — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٢٩ شعبان سنة ١٣١١ (٧ مارس سنة ١٨٩٤) نمرة ٦ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بالتجويز للمحاكم الشرعية بقبول ما يصدر من مالكى العقار والأطيان التى ليس لها حجج ولم تك داخلة فى دائرة اختصاصها من التصرفات بالبيع والوقف والهبة بعد ثبوت ملكيتها لهم .

رابعاً — أوراق اعتذارات .

وعلى ذلك فلتتل الإفادة الأولى لعلم الهيئة بما تضمنته ثم الإفادة التى بعدها وما معها من الأوراق ويؤخذ رأى الهيئة عن المشروع المرفق معها ثم الإفادة الثالثة والأوراق المرفقة معها ويؤخذ رأى الهيئة فيها وبعد ذلك أوراق الاعتذارات .

تليت الإفادة نمرة ٤ وهذه صورتها :

أبلغتمونا سعادتكم بالمكاتبة المؤرخة ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣١١ نمرة ٢٣ صورة التعديل الذى رأى مجلس شورى القوانين إدخاله على المادة التى رغبت الحكومة إضافتها على لائحة المتشردين ومآل مادة أخرى طلب زيادتها تقضى على كل من حكم أو يحكم عليه نهائياً فى وقائع السطو بعدم مبارحته البلد التى يتوطن فيها بعد انتهاء مدة العقوبة إلا بمقتضى ورقة تعطى إليه من عمدة البلد فنفيد سعادتكم أن مجلس النظار وافق على مؤدى التعديل الذى أشار به مجلس شورى القوانين وقرر أن يكون إعطاء الشهادة فى القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط القسم وفى المدن والثغور من شيخ الحارة ومن اثنين من سكانها ومن ضابط البوليس وأن يصدق ويوقع على هذه الشهادة من المدير أو المحافظ . أما من خصوص المادة المراد زيادتها فقد رأى عدم لزومها لوجودها فى القانون بعبارة كافية إذ قد جاء فى المادة (٥٣) من قانون العقوبات أن من ارتكب جناية (والسطو معتبر من الجنايات) وحكم عليه بسببها بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن الموقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى والمادة (٥٥) من القانون المذكور عرفت ملاحظة الضبطية الكبرى بأن يكون للحكومة حق منع المحكوم عليه من الاقامة بالأقليم الذى ارتكب فيه الجناية وبالمدن التى تزيد عدد سكانها على خمسة آلاف وإلزامه أن يخبر بالجهة التى يريد الإقامة فيها وبيين منازل سفره وتعطى إليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند دخوله إلى الجهة التى اختارها لاقامته يجب عليه أن يخبر بذلك حاكمها ولا يجوز له تغييرها بدون الإخبار أيضاً عن الجهة التى يرغب السكنى فيها ويلزمه أن يأخذ تذكرة مرور ثانيه بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بالاحاطه أفندم .

تليت الافادة نمرة ٥ وصورة المذكرة والمشروع الواردان معها وتقرر بالاجماع الموافقة على المشروع المذكور وهذه صورها :

صورة الإفادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال أجرت تحضيره نظارة الحقانية فيما يختص بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل رسومها بالطرق والأوضاع المقررة فى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنه ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنه ١٨٨٥ الأمل عرض المشروع المذكور مع المذكرة المرفقه صورة منها به المبينه بها الأسباب التى دعت لتحضيره على هيئه مجلس شورى القوانين وإعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئه فيه أفندم.

صورة المذكرة

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ١٢ أبريل سنه ١٨٩٢ صدر أمر عال يقضى بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل رسومها بالطرق والأوضاع المقررة فى دكريتو ٢٥ مارس سنه ١٨٨٠ وبعد أن تبلغ هذا الأمر للمحاكم الشرعية وسرى العمل على مقتضاه ظهر مما ورد من بعض حضرات قضاتها أن قصر طريقة التنفيذ على دكريتو ٢٥ مارس سنه ١٨٨٠ ينشأ عنه ضرر بأصحاب الحقوق لأن البند الرابع منه قضى بأن توقيع الحجز على المنقولات لايكون إلا بعد ثمانيه أيام من تاريخ التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز وهذا الشرط قد يقضى إلى احتيال المديون بإخفاء مايمكن الحجز عليه من المنقولات ولا عقار فى الغالب لمديون النفقه والمهر .

وحيث إنه لأجل رفع هذا الضرر قد رؤى أن يكون تنفيذ أحكام تلك المحاكم ومايتعلق بها من الرسوم على مقتضى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ودكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى بموجبه يجوز فور الانذار توقيع الحجز على المنقولات وبناء على ذلك قد صار تحضير مشروع تعديل للأمر الصادر فى ١٢ أبريل المبدوء بذكره فمرفق بهذه كى مع الموافقة والتصديق عليه من المجلس يعرض للأعتاب السنية فبراير سنة ١٨٩٤

صورة المشروع

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالي الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ (١٢ أبريل سنة ١٨٩٢) بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم فى حالة توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والأوضاع المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وعلى الأمر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ القاضى بالشروع في حجز المنقولات حال الانذار فيما إذا وقع تأخير فى دفع الأموال فى الآجال المعينة .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

صار تعديل الأمر العالى الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ (١٢ أبريل سنة ١٨٩٢) المذكور بالكيفية الآتية :

تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان فى حالة توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والأوضاع المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والأمر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكورين آنفا .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت الإفادة الثالثة التى هى نمرة ٦ والمذكرة والمشروع المرفقان معها وهذه صورها :

﴿ صورة الإفادة ﴾

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع أمر عال مقدمان من نظارة الحقانية بتعديل بند ١٩ من لائحة المحاكم الشرعية بعبارة تجيز إطلاق قبول التصرف بكل محكمة من المحاكم الشرعية فيما هو مملوك من العقار والأطيان بوضع اليد أسوة غيره مما له حجج أصلية وذلك للأسباب الموضحة بالمذكرة المحكى عنها . الأمل عرض ذلك المشروع على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه فيه أفندم .

﴿ صورة المذكرة ﴾

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

إن البند ١٩ من لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالى الرقيم ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ قاض بأن قبول التصرف فى العقارات التى ليس لها حجج أصلية شاهدة لمريد التصرف أو لمورثه بالملكية لا يكون إلا بالمحكمة الكائن فى دائرتها ذلك العقار بعد تحقق الملكية ووضع اليد بها وقد كان ظهر للحقانية أن بعض المحاكم لم تراع حكم هذا البند لقبولها ما يصدر لديها من التصرفات فى العقار الذى من هذا القبيل حالة كونه خارجاً عن دائرتها معتمدة على بند ٥٥ من اللائحة الذى خول للمحاكم حق كتابة حجج العقارات بما يحصل فيها من جميع التصرفات سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا .

وإذا كان الظاهر من عبارة هذا البند أنه خاص بالعقارات التى لها حجج أصلية ولا منافاة حينئذ بين البندين قد أصدرت النظارة تعليمات لهذا البعض بلزوم السير على مقتضى البند ١٩ المار ذكره محافظة على تنفيذه وعدم مخالفة ما جاء فيه .

وعقب ذلك حصل بعض تشكيات للحقانية من صعوبة هذا السير وفى الواقع أن السير بمقتضى بند ١٩ المحكى عنه ينشأ عنه صعوبات جمة إذ يترتب عليه عدم قبول التصرف من أحد ما فيما هو مملوك له من العقار أو الأطيان بوضع اليد إلا فى المحكمة الكائن ذلك فى دائرتها مع أنه قد يكون مقيما بجهة أخرى بعيدة عن تلك المحكمة بمسافة طويلة ولا يتيسر له تحمل مشاق السفر والمصاريف ولا سيما إذا كانت أطيانه وعقاراته ليست فى دائرة محكمة واحدة بل متفرقة فى دوائر عدة محاكم ومع هذا فالحجر على غير المحكمة الكائن فى دائرتها العقار أو الطين لا يأتى بكبير فائدة لامكان التصرف فيما هو من هذا القبيل بالمحاكم المختلطة وفضلا عن ذلك فان تحرير الحجة من أى محكمة لا عنع من إقامة الدعوى ممن مست هذه الحجة بحقوقه .

فنظرا لما ذكر ولأجل إزالة تلك الصعوبات من جهة والمحافظة من جهة أخرى على تنفيذ باقى أحكام ذلك البند بكيفية مانعة للضرر نرى أوفقية إطلاق قبول التصرف بكل محكمة من المحاكم الشرعية فى ما هو مملوك من العقار والأطيان بوضع اليد أسوة غيره مما له حجج أصلية ونظرا لأن السير بهذه الصورة يحتاج لتعديل بند ١٩ المحدث عنه قد صار تحضير مشروع أمر عال بتعديله وها هو مرفق بهذه المذكرة كى مع الموافقة والتصديق عليه من المجلس يعرض للأعتاب السنية .

صورة المشروع

مشروع أمر عال

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالى الرقيم ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار . وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

صار تعديل بند ١٩ من اللائحة المذكورة بالكيفية الآتية :

إذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف فى عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل فى دائرة ولايتها أولا ببيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أيلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أو لمورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة فى الحال ديوان الأوقاف وبيت المال وفى الثغور وجهات القلاع تعلن أيضاً جهة الإدارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسين بك عابدين — أوافق على هذا المشروع إنما يزاد عليه عبارة مؤداها أن المحكمة التى تعمل عملا من ذلك ترسل ملخصاً بما أجرته للمحكمة أو المحاكم الداخل فى دائرة اختصاصها العقار الذى وقع التصرف فيه أو تحررت به حجة لأجل تسجيله بتلك المحاكم .

سعادة حسن حلمى باشا — إن سريان بند ١٩ من لائحة المحاكم الشرعية أضمن للحقوق وما جاء بالمذكرة ليس من الأسباب الكافية للعدول عنه ولذلك أرى عدم الموافقة على المشروع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية المطلقة رأى سعادة حسن حلمى باشا

تليت تذاكر الاعتذارات وهذه صورها :

تذكرة من حضرة ابراهيم بك الغمراوى مؤرخة غاية مارس سنة ١٨٩٤

أعرض لسعادتكم أني سأتخلف عن الحضور إلى المجلس مدة أربعة أيام لاشغال ضرورية فأرجو قبول اعتذارى .

تذكرة من سعادة سليمان أباظه باشا مؤرخة ١٠ أبريل سنة ١٨٩٤

حاصل لنا ألم برجلنا منعنا عن المشى وهذا الأمر أوجب عدم مقدرتنا على الحضور فاقتضى ترقيمه لمعلومية سعادتكم وهيئة المجلس بذلك أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان مؤرخة ١٦ أبريل سنة ١٨٩٤ .

إنه الآن صادفنى عيا كلى أوجب تخلفي بالمنزل ولهذا غير متيسر لى الحضور يومين تاريخه إلى المجلس وإن شاء الله متى شفيت أحضر حالا وأقتضى ترقيمه لسعادتكم للمعلومية أفندم .

حضرة طلبه بك سعودى — إن هيئة المجلس قررت عدة مرات مخابرة الحكومة بتعديل قانون القرعة العسكرية وإرسال التعديل للمجلس لنظره به وبينت المضار الناشئة عن بقائه بالحالة التى هو عليها الآن ومع التحرير للحكومة بذلك مراراً فما كانت تجيب لما طلبه المجلس فلذلك أرجو إن وافقت الهيئة على تحرير استعجال لسابقة ماتحرر فلتقرر ذلك .

(استحسان عام) .

سعادة أدهم باشا — إن عوائد الدخولية جار تحصيلها بزيادة جسيمة عن حقيقة مايجب تحصيله وصار يخشى على المزارعين من عدم بقاء أرباح لهم بالكلية من جراء ماذكر ولذلك أستلفت أنظار الهيئة إلى هذا الأمر .

حضرة حسن بك مدكور — معلوم عندى أن الحمل البرسيم الذى يباع داخل مصر بثمن من ١٢ إلى ١٥ جار تحصيل عوايد دخولية عليه نحو ٤ وهذا القدر يوازى زيادة عن ربع الثمن وقد أخذ على الديك الرومى الذى يباع بثمن قدره ١٨ أو ٢٠ في داخل العاصمة نحو ٤ أيضا ولا شك أن باقي الأصناف تقاس على ذلك مع أن القدر أخذه عن الأشياء الخاضعة لحكم الدخوليه هو ½ ٩ فى المائة ولذلك أرى أن رفع هذه المظلمة لايتأتى إلا باستصدار التعريفة الثابتة التى قررها المجلس (شورى القوانين) لتحصيل أموال الدخولية على موجبها فإن وافقت الهيئة على ذلك فلتقرر مكاتبة الحكومة به .

حضرة غمراوى بك — أوافق على ذلك إنما من باب الاحتياط أرجو أن يذكر فيما يتحرر أن الجهات التى أبطلت منها عوائد الدخولية تستثنى من التعريفة المذكورة لأنه عند نظر التعريفة الثابته بالمجلس ماكانت تلك الجهات رفعت عنها العوايد المذكورة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالإجماع الموافقة على ذلك وأن يكتب به للحكومة .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — فى علم العموم أن الحكومة ردت أموال وعشور الأطيان التى كانت موقوفة لغاية سنة ١٨٨٩ على أربابها فى كثير من المديريات مع أنه كان يجب رفعها لأن الأهالى الذين عليهم تلك المتأخرات قد تأخروا عن أداء بعض الأموال فى السنوات التى بعد سنة ١٨٨٩ المذكورة أعنى أن الذين لم يمكنهم سداد الأموال الجديدة بتمامها فكيف يمكنهم سداد تلك المتأخرات مع أن الحكومة ساعية فى رفع الضرائب لعلمها حالة الأطيان وتنازل أسعار المحصولات التى بلغت درجة تنازلها فى مديريتنا (جرجا) إلى أن صار الأردب الشعير بثمن قدره ١٨ والفول بسعر ٤٥ وبذلك صار لا يمكن الأهالى تسديد تلك المتأخرات إلا ببيع أطيانهم أو جانب منها فاذا وافق لدى الهيئة مخابرة الحكومة بترك المتأخرات لغاية سنة ١٨٩٣ إذ أن ميزانية الحكومة ليست في حاجة لها فلتقرر ذلك شفقة على ضعاف الأهالى الواقعة عليهم تلك المتأخرات .

تقرر تأجيل المذاكرة في طلب حضرة عبد الرحيم بك إلى الجلسة التالية وأن تكون الجلسة في يوم السبت ٢١ شهر أبريل الحاضر الساعة الثانية والنصف عربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة .

نمرة ٣ — إمضاء — ختم

(حسين يسرى) — (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٥ شوال سنة ١٣١١ (٢١ أبريل سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

حضرة غمراوى بك — قد بدت لى ملاحظة على المشروع المتعلق بإباحة التصرف فى العقارات والأطيان التى ليس لها حجج على يد المحاكم الشرعية ولو كانت تلك العقارات والأطيان خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة المراد إجراء ذلك بها فإن رأت الهيئة الموافقة فى إبداء تلك الملاحظة فلتقرر ذلك وهنالك أبديها .

تقرر بالاجماع الموافقة على إبداء تلك الموافقة .

حضرة غمراوى بك — إن الحكومة ساوت فى هذا المشروع بين المملوك بحجج شرعية أو بسبب آخر من أسباب التمليك وسوغت إجراء العقد فيه فى أى محكمة من المحاكم ولو كان ذلك خارجا عن دائرتها للأسباب التى ذكرتها وتليت فى الجلسة السابقة والهيئة لم تبح تلك المساواة فى كل محكمة بل جعلتها مقصورة على المحكمة التى فى دائرتها ذلك المملوك كالمادة التاسعة عشرة من لائحة المحاكم الشرعية والأسباب الداعية لهذه التفرقة فى كلا الطريقين مقبولة .

وحيث إن الهيئة ليس لطريقها إلا سبب واحد وهو تقليل التزوير فيمكن أخذ الاحتياطات اللازمة علاوة على الجارى فى المحاكم الشرعية بأن تصادق المديرية على كشوف العقود بالصحة حسب وارد المكلفة وذلك فى جانب الأطيان .

وأما فى غيرها فيكتفى فيه بالثبوت الشرعى مع إمضاء الكشوف أيضا ممن يشهدون بالملكية ومعرفة ذوات المتعاقدين وذكر الساعة فى تواريخ الحجج وإضافة ما رآه حضرة حسين بك عابدين من ضرورة الملخص المذكور برأيه بالجلسة الماضيه وحينئذ لا مانع من السير على حسب مشروع الحكومة من التسوية المذكورة .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — الأوفق التصديق على المشروع كأصله .

حضرة صوفانى بك — إن الحكومة ما حجرت فى لائحة المحاكم على قبول التصرف فى الأطيان والعقارات الغير موجود بيد أربابها حجج أمام المحاكم الخارج مايراد التصرف فيه عن دائرة اختصاصها إلا لبواعث دعتها إذ ذاك لهذا الحجر وحيث إنها تريد إباحة ماكان محظوراً على تلك المحاكم بمقتضى تلك اللائحة فيكون من اللائق إتخاذ زيادة الإحتياط بتقييد إجراءات التصرف بالزيادة التى أتى بها حضرة غمراوى بك ولذلك فأنا أصدق على رأيه .

حضرة مصطفى بك منصور — أنا أوافق على رأى حضرة غمراوى بك من حيث المبدأ وأرى أن رفع ماعساه أن يطرأ من التزوير لايكون إلا بعد معرفة خلو الأطيان أو العقار المراد التصرف فيه بمحكمة ليس فى دائرتها كل أو بعض ذلك وهذا يسهل الوصول إليه بواسطة التحرير من طرف القاضى الشرعى إلى المديرية أو المديريات التى بها العقار الخارج عن دائرة إختصاص المحكمة بالاستعلام عما إذا كان ذلك خالياً من الموانع من عدمه ومتى وردت له المكاتبة بعدم وجود موانع فإذ ذاك يجرى أصول الشريعة اللازمة فيما يراد عمله وبذلك يزول الإشكال .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — الزيادات المراد إحداثها على المشروع فيها طولة عمل ومشقة والأولى بقاء المشروع على حاله .

حضرة أحمد بك خلف الله — وأنا أصدق على رأى حضرة عبد الرحيم بك حمادى لان العمل مهما كان بالمحاكم الشرعية فانه أضمن من العقود العرفية .

حضرة جاد بك مصطفى — أنا أصدق على رأى حضرة غمراوى بك .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا مازلت متمسكاً بما تقرر بالجلسة الماضية.

سعادة حسن حلمى باشا — وأنا أيضا لازلت مستحسناً ما تقرر بالجلسة الماضية .

حضرة أباظه بك — أنا أوافق على المشروع إنما يجب على القاضى أن يرسل خبراً بما يعمله فى الحال إلى المديرية التى بدائرتها ماوقع التصرف فيه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على ما تم بالجلسة الماضية .

تليت تذكرة اعتذار واردة من حضرة حسن بك مدكور وهذه صورتها :

أحيط علم سعادتكم بأنى متوجه إلى الاسكندرية لأشغال ولذلك غير متيسر لى الحضور فى الجلسة التى ستعقد فى ٢١ الجارى أفندم .

وتأجل النظر فى رأى حضرة عبد الرحيم بك حمادى الذى أبداه بالجلسة الماضية إلى الجلسة التالية وتقرر أن الجلسة القابلة تكون يوم الاثنين ١٧ شوال سنة ١٣١١ (٢٣ ابريل سنة ١٨٩٤) الساعة الثانية والنصف عربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الرابعة .

	إمضاء	ختم
نمرة ٤	(حسين يسرى)	(على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٧ شوال سنة ١٣١١ (٢٣ أبريل سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة والنصف عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — لم يبق بالمجلس أشغال سوى طلب حضرة عبد الرحيم بك حمادى المندرج بجلسة يوم الثلاثاء ١٧ أبريل الحاضر .

سعادة أدهم باشا — طلب حضرة عبد الرحيم بك لا أوافق على النظر فيه .

سعادة حسن حلمي باشا — أصدق على رأى سعادة أدهم باشا لان رفع المتأخرات مما يختص النظر فيه بالحكومة .

سعادة اسماعيل باشا محمد — أنا أطلب عدم النظر فى الطلب المذكور الآن .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وأقرت الأغلبية المطلقة على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

تليت تذكرة واردة من حضرة جاد بك مصطفى وهذه صورتها :

بما أن الأشغال التى كانت بالمجلس انتهت ولم ترد له أشغال جديدة وقد طرأ على عذر شرعى جبرنى على القيام من مصر فاقتضى إخطار سعادتكم بذلك أفندم .

ولعدم وجود أشغال صار صرف المجلس لغاية شهر مايو القبل .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الرابعة .

	إمضاء	ختم
نمرة ٥	(حسين يسرى)	(على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٥ الحجة سنة ١٣١١ (١٩ يونيه سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر جلسة الانعقاد الماضى وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولا — إفادة من نظارة المالية مؤرخة ٨ القعدة سنة ٣١١ (١٣ مايو سنة ١٨٩٤) نمرة ٨ ومعها أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩٣ وقد أعطى لكل من حضرات الأعضاء نسخة من الحساب المذكور .

ثانياً — إفادة من رياسه مجلس النظار رقم ١٦ القعدة سنة ١٣١١ (٢١ مايو سنة ١٨٩٤) نمرة ٧ رداً على ما تحرر من المجلس (شورى القوانين) بشأن تعديل قانون القرعة العسكرية.

ثالثاً — إفادة من الرياسة المشار إليها مؤرخة ٢٤ القعدة سنة ١٣١١ (٢٩ مايو سنة ٩٤) نمرة ٨ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال باستبدال مرتبات فائض الرزقة المقيد بالرزنامجة .

رابعاً — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٢٦ القعدة سنة ١٣١١ (٣١ مايو سنة ٩٤) نمرة ٩ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال يشتمل على تعديل الباب الرابع من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلق بحمل السلاح.

خامساً — إفادة من المجلس المشار إليه رقم ١٤ الحجة سنة ١٣١١ (١٨ يونيه سنة ١٨٩٤) نمرة ١٠ رداً لما تحرر من المجلس (شورى القوانين) بقصد عمل قانون عقوبات ترجع إليه مجالس التأديب فى أحكامها .

سادساً — أوراق اعتذار من بعض حضرات الأعضاء .

وإذن فلتتل هذه الأوراق حسب ترتيبها المبين آنفاً وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنها .

تليت إفادة المالية وهذه صورتها :

طبقاً لما تدون بالقانون النظامى مرسل مع هذا أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية سنة ١٨٩٣ أفندم .

سعادة اسماعيل باشا محمد — الأوفق أن يطلب من المالية مفردات هذا الحساب .

حضرة حسين بك عابدين — أوافق على ذلك .

(استحسان عام).

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٧ والكشوف المرفقة معها وهذه صورها :

﴿ صورة الإفادة ﴾

بناء على المكاتبة الواردة من سعادتكم بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣١١ نمرة ٨ بشأن تعديل قانون القرعة العسكرية قد حصل الاستعلام من نظارة الحربية عن هذا الخصوص فأفادتنا أنها قد اطلعت على المكاتبات الواردة من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية (بالتظلم من أحكام قانون القرعة العسكرية الجارى توقيعها على عمد ومشايخ البلاد بسبب الأنفار السواقط وباستصواب توقيع هذه الأحكام على رئيس العائلة التى منها النفر الساقط أو على من يكون مستخدماً بطرفه ذلك النفر) وهى تجد أن هذه الشكوى لا تنطبق على المتبع بمجالس

القرعة عموما والمجلس العسكرى العالي خصوصاً فان القانون لا يقضى بمعاقبة أحد إلا إذا ثبتت عليه الجناية ثبوتا تاما سواء كان من العمد والمشايخ أو من رؤساء عائلات أنفار القرعة أو غيرهم وليس قاصراً على العمد والمشايخ كما قيل وإن هذا القانون متداول فى جميع جهات القطر وأغلب الناس يعلم ماتضمنه من النصوص والأحكام وحضرات أعضاء مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية لم يعينوا فى أقوالهم مادة أو فقرة منه بالشكوى .

أما ما يتعلق بتحقيق القضايا بمجالس القرعة فهذه المجالس مركبة من خمسة عشر عضواً على الأقل وجلهم من العمد والمشايخ فعند النظر فى مطاعنة توجهت ضد أحد أو فى جناية توقعت من شخص عند انعقاد المجلس وقت الفرز أو الاقتراع فلا يتصور أن هؤلاء الأعضاء على كثرة عددهم واختلاف أجناسهم وتباينهم فى المذاهب والمراتب يدخلون فى تحقيقها من غير بابه أو يقررون محاكمة أحد على غير حق .

ومن جهة أخرى فإن القضايا التى تنظر فى المجالس المذكورة إما أن تكون عن تستر على أنفار قرعة أو إبدال صحيح بسقيم غير لائق أو حى بميت أو تغيير اسم باسم آخر أو ما يماثل ذلك من هذه الأفعال التى يتوالى أخذ الرشوة عليها وتشهد بها شهود عدول أمام تلك الهيئة .

أما الطعن الذي يوجه عن أنفار سواقط فلم ير لحد الآن شيخ حوكم لأجلهم إلا إذا كان له دخل فى أمرهم وثبت عليه ذلك ثبوتاً كافياً وذلك أن السواقط إما أن يكونوا أغراباً وإما أن يكونوا من البلد وساقطين من دفاتر مواليدها فإن كانوا أغرابا فالمشايخ لا دخل لهم فى مسائلهم بالكلية والمجالس لا تسألهم عنهم إلا سؤالا استعلامياً لا إلزاميا لهم بإحضارهم .

وإذا لم يحضروهم فلا يحاكمون كما يقال . بل المجالس تبحث عن المتسبب فى تهريبهم وإسقاطهم من الكشوف ولا تكتفى بما يقال عنهم من الطاعنين أو المبلغين بل تجرى من أجلهم تحريات سرية وإن كانوا من نفس البلد ومن أهلها سألت المجالس المشايخ عنهم سؤالاً استعلامياً أيضاً فإن اتضحت لها براءة الشيخ تركته وبحثت مع غيره حتى تقف على محل وجودهم وإن تحقق لها أن للشيخ دخلا فى الأمر وثبت عليه ذلك ثبوتا شافياً رسميا بأن يقول مثلا إن الأنفار أو النفر ليس بالبلد وتسحب منها منذ سنة كذا ثم وجد النفر فى بلده ولم يتسحب منها كما وقع ذلك مراراً من بعض المشايخ وضبط النفر بواسطة رجال البوليس كما حصل غير مرة فالمجالس لا تعاقبه على خيانته وكذبه هذا وحده بل تتمم تحقيقها مع رئيس عائلة النفر (إن كان له رئيس عائلة)ومتي ثبت تواطؤه حوكم هو والشيخ معا ولا يقتصر الحكم على الشيخ وحده ثم إن مجالس القرعة بعد إتمامها تحقيق القضايا وإصدار القرارات والتوقيع عليها من عموم الهيئة ترسل إلى إدارة عموم القرعة بنظارة الحربية وهذه تنظر فيها من جميع وجوهها بواسطة انتقالها من مراجع إلى مراجع آخر ومن رئيس أصغر إلى رئيس أكبر وكل منهم يوقع عليها بما يدل على أنها مستوفاة وفى محلها أو غير ذلك فإن كانت غير مستوفاة ردت إلى المجلس مع البيانات اللازمة وإن كانت تامة وقرار المجلس المعطى عنها فى محله عملت عنها مذكرة لرئيس قلم القرعة فيطلع عليها ومتى رأى أنها حقيقة فى محلها يصدق عليها ويرسلها للمجلس العسكرى العالي لتحقيقها تحقيقا نهائيا فيطلب من المتهم إحضار شهود النفى وإذا أراد المتهم أن يوكل محاميا عنه أجاز المجلس له ذلك فإذا أتم تحقيقاته وسماع شهادات شهود النفى أو الإثبات حكم فى القضية ويرفع حكمه إلى السردار فيعفو السردار عن المذنب تارة عفوا تاما وتارة يخفف الحكم من باب الشفقة وتارة يصدق على الحكم إذا رأى الذنب عظيما .

وزيادة على ماتوضح من الأدلة والبراهين التى تجعل أن لا نسبة بين ماقيل وبين الجارى فى مثل هذه الأحوال فإن جميع بلاد الريف هى قرى صغيرة ومع صغرها فالمشايخ يقسمونها فيما بينهم حصصا يبلغ عددها فى الغالب أربعا وربما أكثر وكل شيخ له على حصته وكيل والوكيل رجال يسمونهم (مشدات) وكل منهم يعرف من بحصته من الأنفار وعائلاتهم كما يعرفون أنفسهم فلا يغادرون من أغرابها وأهلها كبيرا ولا صغيرا إلا عدوه وأحصوه وربما قدروا أن يحرروا كشوف أنفار القرعة من صدورهم ويستغنون عن دفاتر المواليد والتعداد لأنهم وحصتهم أشبه بعائلة واحدة إن لم يقل بمنزل واحد .

أما ماقيل من أن تلك الأحكام شديدة بالنظر لموضوع القرعة العسكرية التى تكون بدلية النفر فيها عشرين جنيها أو أكثر وأنه لو نظر النسبة بينها وبين الحكم من شهر إلى سنتين حبسا أو أشغالا شاقة لوجدت تلك الأحكام شديدة وأن غالب العمد والمشايخ يفضلون الفرار من وظائفهم بسببها فلا يخفى على حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية أن الأحكام لا تكون بمناسبة الأمر الذى تقع الجريمة بسببه بل على الجريمة من حيث هي كما قضت بذلك أحكام أكثر الشرائع ولذا يرى أن ماقيل من العمد والمشايخ فى هذا الصدد إنما هو مغالاة فى الأمور وجعل العقاب قاصرا على رئيس العائلة دون الشيخ حال ثبوت الجناية على هذا الأخير يكون ظلما وسببا لضياع الروابط التى أثبتتها التجربة فى هذه المسائل .

وإذا كان يرى حضرات الأعضاء بعد هذه الإيضاحات أن فى قانون القرعة ما يجحف بالعمد والمشايخ ويريدون تعديله بما يوافق أحوالهم فترجو نظارة الحربيه إيضاحه وبيان مايريدونه من التعديل .

أما المشقات الناتجة من مسائل الأنفار السواقط فستنحسم عندما يتم عمل التعداد العمومى لأهالى القطر وتسجيل هذا التعداد بطريقة مضبوطة .

هذا ومرسل لسعادتكم كشفان عن الأحكام التى توقعت فى سنوات ١٨٩١ و ١٨٩٢ و ١٨٩٣ تعلمون منهما أن الأحكام بعد أن كان عددها ٧٣ فى سنة ١٨٩١ تناقصت إلى ٢٨ فى سنة ١٨٩٢ و ٢٤ فى سنة ١٨٩٣ فالأمل من سعادتكم عرض كل ما ذكر على هيئة مجلس شورى القوانين أفندم .

صورة كشف

عن بيان القضايا التى نظرت بالمجلس العسكرى العالى فى سنة ١٨٩١ المختصة بعمد ومشايخ البلاد.

قضايا تختص بتستر العمد والمشايخ على أنفار القرعة وعدم تقديمهم للفرز وصدرت فيها الاحكام بحسب ما تراءى للمجلس نحو كل منهم قانوناً.

عدد

١ قضية شيخى ناحية دنفيق بمديرية قنا — حكم عليهما المجلس بسجنهما ٥٦ يوما بالمديرية إعتباراً من ٢٤ مايو سنة ١٨٩١ ..

١ قضية عمدة ناحية بطا منوفية — حكم عليه المجلس بسجنه ٢٨ يوما بالمديرية إعتباراً من ١٧ فبراير سنة ١٨٩١ وصدر عفو سعادة أفندم نائب السردار عن مدة السجن المذكورة لكون العمدة المذكور عاجز النظر.

١ قضية شيخ ناحية بطا منوفية — حكم عليه المجلس بسجنه ٨٤ يوما بالمديرية إعتباراً من ١٧ فبراير سنة ١٨٩١ — وصدر عفو سعادة أفندم نائب السردار عن ٤٢ يوما من المدة المذكورة.

١ قضية شيخ ناحية بطا منوفية — حكم عليه المجلس بسجنه ٢١ يوما بالمديرية إعتباراً من ١٧ فبراير سنة ١٨٩١.

١ قضية وكيل شيخ ناحية بطا منوفية — حكم عليه المجلس بسجنه ٧ أيام بالمديرية إعتباراً من ١٧ فبراير سنة ١٨٩١.

١ عمدة وشيخ ناحية أبهيت الحجر فيوم — حكم عليهما المجلس بسجنهما ٢١ بوما بالمديرية إعتباراً من ٤ فبراير سنة ١٨٩١.

١ قضية شيخ ناحية العمايده بمديرية جرجا — وحكم عليه المجلس بسجنه ١٤ يوما بالمديرية إعتباراً من ١١ فبراير سنة ١٨٩١.

١ قضية شيخى ناحية بوليط بحيرة — حكم عليهما المجلس بسجنهما ١٦٨ يوما بأشغال شاقة إعتبارا من ١٦ فبراير سنة ١٨٩١ وصدر عفو سعادة نائب السردار بتخفيف ٨٤ يوما من المدة المذكورة.

١ قضية مشايخ ناحية نما بحيرة — حكم عليهم بسجنهم ٢١ يوما بالمديرية إعتباراً من ١٢ منه وصدر عفو سعادة السردار عن أحد عشر يوما من المدة المذكورة.

١ قضية شيخ مناوهله منوفية — حكم عليه المجلس بسجنه ١٤ يوما بالمديرية إعتبارا من ١٠ منه.

١٠

عدد

١٠ ما قبله

١ قضية شيخ المواجد دقهلية — حكم عليه المجلس بسجنه ٢٨ يوما بالمديرية إعتباراً من ١٧ منه وصدر عفو سعادة نائب السردار عن ١٤ يوما من المدة المذكورة.

١ قضية مشايخ كفر الشيخ عابدببنى سويف — حكم عليهم المجلس بسجنهم سنة واحدة بالمديرية إعتباراً من ١٢ مارس سنة ١٨٩١

١ قضية شيخ إلماى منوفية — حكم عليه المجلس بسجنه ٢١ يوما إعتباراً من ٢١ فبراير سنة ١٨٩١

١ قضية عمدة وشيخى كفر خضر منوفية — حكم عليهم المجلس بسجنهم ٢١ يوماً بالمديرية إعتباراً من ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١

١ قضية عمدة وشيخ كفر الأشقر منوفيه — حكم عليهما المجلس بسجنهما ٥٦ يوماً بالمديرية إعتباراً من ٢٤ فبراير سنة ١٨٩١ وصدر عفو سعادة نائب السردار بتخفيض الحكم المذكور.

١ قضية شيخ بابل وكفر حمام منوفيه — حكم عليه المجلس بسجنه ٤٢ يوماً بالمديرية إعتباراً من ٤ مارس سنة ١٨٩١.

١ قضية مشايخ افوه وجزيرة المساعده بنى سويف — حكم عليهم المجلس بسجنهم ١١٢ يوماً بالمديرية إعتباراً من ١٠ مارس سنة ١٨٩١ وصدر عفو سعادة السردار بتخفيض ٥٦ يوماً من المدة المذكورة.

١ قضية عمدة ومشايخ ناحية بني عثمان فيوم — حكم عليهم المجلس بسجنهم ١٦٨ يوماً بالمديرية إعتباراً من ١٦ منه وصدر عفو سعادة السردار عن المدة المحكوم بها على العمدة نظراً لتقدمه فى السن.

١ قضية عمدة وشيخ كفر سيحر منوفيه — حكم عليهما المجلس بسجنهما ٤٢ يوما بالمديرية إعتبارا من ١٧ مارس سنة ١٨٩١.

١ قضية شيخى جزيرة العواميه قنا — حكم عليهما المجلس بسجنهما ٨٤ يوما بالمديرية إعتبارا من ٢١ ستمبر سنة ١٨٩١.

١ قضية عمدة ومشايخ كفر خضر منوفيه — حكم عليهم المجلس بسجنهم ٢١ يوماً بالمديرية إعتبارا من ١٧ أبريل سنة ١٨٩١ — صار الإفراج عنهم فى ١١ أبريل لشمولهم بالعفو الكريم الصادر فى ٢٨ منه.

٢١

ماقبله
٢١

١ قضية عمدة ومشايخ العداوى منوفيه — حكم عليهم المجلس بسجنهم ٢١ يوما بالمديرية إعتبارا من ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة ومشايخ كفر أخشا منوفيه — حكم عليهم المجلس بسجنهم ٤٢ يوما بالمديرية إعتبارا من أول أبريل سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة وشيخ أولاد اسماعيل جرجا — حكم عليهما المجلس بسجنهما ٢١ يوما بالمديرية إعتبارا من ٢ مايو سنة ١٨٩١ .

١ قضية شيخ بنى عامر شرقيه — حكم عليه المجلس بسجنه ٨٤ يوما بالمديرية إعتبارا من ١٩ أبريل سنة ١٨٩١ .

١ فضية عمدة القرنة قنا — حكم عليه المجلس بسجنه ٥٦ يوما بالمديرية إعتبارا من أول يونيه سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة ومشايخ بيلاد أسيوط — حكم عليهم المجلس بسجنهم ٥٦ يوما بالمديرية إعتبارا من ٢١ مايو سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة ناحية طرنية غربية — حكم عليه المجلس بسجنه ٨٤ يوما بالمديرية إعتبارا من ١٨ منه .

١ قضية شيخى ناحية طرنية غربية — حكم عليهما المجلس بسجنهما ٢٨ يوما بالمديرية إعتبارا من تاريخه وصدر عفو سعادة السردار عن المدة المحكوم بها على أحدهما لتقدمه فى السن

١ قضية شيخ ناحية شبرا سندى دقهلية — حكم عليه المجلس بسجنه ٧ أيام بالمديرية وتوبيخه توبيخاً صارما إعتبارا من ١٣ يونيه سنة ١٨٩١.

١ قضية شيخى ناحية أبو جندير فيوم — حكم عليهما المجلس بالتوبيخ الصارم فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ .

١ قضية شيخ ناحية أبو جندير فيوم — حكم عليه المجلس بسجنه تسعة شهور بالمديرية إعتبارا من ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ .

١ فضية مشايخ كفر إخشا منوفية — حكم عليهم المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩١.

١ قضية شيخ العتامنة بمديرية جرجا — حكم عليه المجلس بالتوبيخ الصارم فى ١٨ أبريل سنة ١٨٩١.

٣٤

٣٤ ماقبله

١ قضية مشايخ ميت أبو الكوم منوفية — حكم عليهم المجلس بالتوبيخ الصارم في ٢٣ فبراير سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة كفر السالى بحيرة — حكم عليه المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة وشيخ الأطارشة موفية — حكم عليهما المجلس بالتوبيخ الصارم فى ١٤ مارس سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة ومشايخ البندارية منوفيه — حكم عليهم المجلس بالتوبيخ الصارم فى ١٩ منه .

١ قضية عمدة ميت أبو الكوم منوفية — حكم عليه المجلس بالتوبيخ الصارم فى ١٨ منه .

١ قضية عمدة الماى منوفية — حكم عليه المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٥ أبريل

١ قضية شيخى أشنوقه موفية — حكم عليهما المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٢ منه .

١ قضية عمدة وشيخ كفر سبك منوفية — حكم عليهما المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٨ منه .

١ قضية عمدة أصطبارى منوفية — حكم عليه المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٩ منه .

١ قضية شيخ البياضية قنا — حكم عليه المجلس بسجنه ٢٨ يوما بالمديرية من ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩١.

١ قضية عمدة ومشايخ فطيس منوفية — حكم عليهم المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٢٦ يوليه.

١ قضية عمدة المخادمة قنا — حكم عليه المجلس بسجنه ٨٤ يوما بالمديرية من ٦ أغسطس سنة ١٩٨١

١ قضية عمدة وشيخى قلهانه فيوم — حكم عليهم المجلس بسجنهم ٢٨ يوما بالمديرية من ٢٨ يولية سنة ١٨٩١

٤٧

٤٧ ماقبله

١ قضية شيخ بندر أخميم بمديرية جرجا — حكم عليه المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٥ أغسطس سنة ١٨٩١.

١ قضية عمدة ومشايخ بلوس الهوى غربية — حكم عليهم المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٨ منه

١ قضية شيخ ديز براوه بنى سويف — حكم عليه المجلس بسجنه ٨٤ يوما بالمديرية من ١٥ منه ـ صدر عفو نائب السردار عن المدة المذكورة لكبر سنه

١ قضية شيخ كفر فزارة فيوم — حكم عليه المجلس بسجنه ٢٨ يوما بالمديرية فى ١٢ منه

١ قضية مشايخ عطف حيدر بالمنيا — حكم عليهم المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٣٠ يوليه سنة ١٨٩١

١ قضية شيخ طهطا بمديرية جرجا — حكم عليه المجلس بسجنه ١١٢ يوما بالمديرية من ٧ سبتمبر ١٨٩١

١ قضية مشايخ هندفا بنى سويف — حكم عليهم المجلس بالتوبيخ الصارم فى ١٠ منه

١ قضية شيخ إفلاقة « بحيره » — حكم عليه المجلس بسجنه ٢٨ يوما بالمديرية من ٨ منه

١ قضية شيخ زهره البحرية بحيرة — حكم عليه المجلس بسجنه ٨٤ يوما بالمديرية من ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩١

١ قضية شيخ ناحية طما بنى سويف — حكم عليه المجلس بسجنه ٥٦ يوما بالمديرية من ٢٣ منه

١ قضية مشايخ دنديل بنى سويف — حكم عليهم المجلس بسجنهم ١٦٨ يوماً بالمديرية من ٥ اكتوبر سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة ومشايخ المصلوب بني سويف — حكم عليهم المجلس بسجنهم ٥٦ يوماً بالمديرية فى ٧ منه — صدر عفو سعادة السردار عن المدة المحكوم بها على عمدة الناحية المذكورة نظراً لتقدمه فى السن .

١ قضية شيخ ناحية السوالم البحرية بأسيوط — حكم عليه المجلس

٦٠

٦٠ ماقبله

بسجنه ٨٤ يوماً بالمديرية إعتباراً من ٢٥ نوفبر سنة ١٨٩١ .

١ قضية شيخ ناحية بندهباسيوط ـ حكم عليه المجلس بسجنه ٢٨ يوماً بالمديرية إعتباراً من ٢ ذيسمبر سنة ١٨٩١ .

١ قضية شيخى هربشنت بمديرية بنى سويف — حكم عليهما المجلس بسجنهما ٨٤ يوماً بالمديرية إعتباراً من ٣٠ نوفبر .

١ قضية شيخ بنى عدى بمديرية بنى سويف — حكم عليه المجلس بسجنه ٨٤ يوماً بالمديرية إعتباراً من ١٢ ديسمبر وصدر عفو سعادة نائب السردار من ٢٨ يوماً عن المدة المذكورة .

٦٣

القضايا المختصة بالإهمال الذى توقع من عمد ومشايخ البلاد بخصوص أنفار قرعة بلادهم ومخالفة ما هو مطلوب منهم قانوناً .

عدد

١ قضية مشايخ ناحية سنورس فيوم — حكم عليهم المجلس بسجنهم ٢١ يوماً بالمديرية إعتباراً من ٢ مارس سنة ١٨٩١ .

١ قضية عمدة وشيخ ناحية بلتانة قليوبية — حكم عليهما المجلس بالتوبيخ الصارم في ١٠ أغسطس سنة ١٨٩١ .

١ قضية شيخ الكعابي الجديدة فيوم — حكم عليه المجلس بسجنه ٧ أيام والتوبيخ الصارم فى ٩ منه .

١ قضية شيخ نديبه بحيرة — حكم عليه المجلس بسجنه ٧ أيام والتوبيخ الصارم من ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩١ .

١ قضية شيخ زهرة البحرية بحيرة — حكم عليه المجلس بالتوبيخ الصارم فى ١٤ منه .

١ قضية شيخ التناعة أسيوط — حكم عليه المجلس بسجنه ٢١ يوماً بالمديرية من ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩١ وصدر عفو سعادة نائب السردار عن ١٤ يوماً من المدة المذكورة .

١ قضية شيخى ناحية منهرو بنى سويف — حكم عليهما المجلس بالتوبيخ الصارم فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩١ .

١ قضية شيخ افلاقة بحيرة — حكم عليه المجلس بسجنه ١٤ يوما بالمديرية من ١٦ نوفبر سنة ١٨٩١ .

٨

٧١

٧١ ما قبله

٨ قضية عمدة ومشايخ بنى عبيد دقهلية — حكم عليهم المجلس بالتوبيخ الصارم في ٥ ديسمبر سنة ١٨٩١

القضايا المختصة بالشهادات الزور التى توقفت من عمد ومشايخ البلاد بخصوص أنفار القرعة لتخلصهم من الخدمة العسكرية .

٩ قضية عمدة ناحية العطريرة بمديرية الشرقية — حكم عليه المجلس بسجنه مائة واثني عشر يوماً بالمديرية اعتباراً من ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ وصدر عفو سعادة أفندم السردار بتخفيف ٩٠ يوماً من مدة السجن المحكوم بها على العمدة المذكور .

٧٣

بيـــانه

عدد

٢١	قضية حكم فيها بالتوبيخ الصارم
٠٤	قضايا حكم فيها ٧ أيام سجنا بالمديرية والتوبيخ الصارم .
٢٠	قضية « « بالسجن من ١٤ يوما إلى ٢٨ يوما بالمديرية .
٢٠	« « « « « ٤٢ « « ٨٤ «
٠٦	قضايا « « « ١٢٢ « « ١٦٨
٠١	قضية « « « ٩٠ شهور
٠١	« « « « لمدة سنة كاملة
٧٣	

فقط كما توضح أعلاه وهذا بخلاف القضايا التى حكم فيها بالبراءة فى السنة المذكورة .

صورة كشف

عن القضايا التى نظرت بالمجلس العسكرى العالي فى سنة ٩٢ و سنة ٩٣ المختصة بعمد ومشايخ البلاد

عن القضايا التى نظرت فى سنة ٩٢ المختصة بتستر العمد والمشايخ على أنفار القرعة .

جملة	عدد	
		حكم فيها بالسجن ٨٤ يوماً بأشغال شاقة .
		٠١ ما قبله
		حكم فيها بالسجن ٤٢ يوماً بأشغال شاقة
	١	« « « ٥٦ « « بالمديرية
	١	« « « « « «
	٢	« فيهما « ٤٢ « « «
	٥	« فيها « ٢٨ « « «
	٦	« « « ٢١ « « «
١٧	٢	« فيهما « ١٤ « « «
١٨		

عن القضايا التى نظرت فى سنة ٩٢ المختصة بالغش الذى توقع من العمد والمشايخ فى مسائل القرعة .

	عدد	
	٢	حكم فيهما بالحبس ١١٢ يوما بالمديرية .
	١	« فيها « ٥٦ « «
	٢	« فيهما « ٤٢ « «
	١	« فيها « ٢٨ « «
٨	٢	« فيهما « ٢١ « «

القضايا التي نظرت في سنة ٩٢ المختص بالإهمال الذى توقع من العمد والمشايخ فى مسائل القرعة .

	عدد	
	١	حكم فيها بالحبس ٢٨ يوما بالمديرية .
٢	١	« « « ١٤ « «
٢٨		

عن القضايا التى نظرت فى سنة ٩٣ المختصة بتستر العمد والمشايخ على أنفار القرعة .

جملة	عدد	
	١	حكم فيها بالحبس مدة سنتين بالمديرية .
	١	« « « « ١٦٨ يوما «
	١	« « « « ٧٠ « «
	٢	« فيهما « « ٥٦ « «
	٢	« « « « ٤٢ « «
	٣	« فيها « « ٢٨ « «
١٠		

جملة ما قبله — ١٠

	٤	حكم فيها بالحبس مدة ٢١ يوماً بالمديرية
	٣	« « « « ١٤ « «
١٨	١	« « « « « ٧ «

قضايا تختص بالغش الذى توقع من العمد والمشايخ فى مسائل القرعة سنة ٩٣ .

عدد

	١	حكم فيها بالحبس ١٠٢ يوما بأشغال شاقة .
	١	« « « سنة بالمديرية .
	١	« « « ٨٤ يوما «
	١	« « « ٥٦ « «
٥	١	« « « ٢٨ « «

عدد

٢٣ قضايا تختص بالشهادات الزور التى توقعت من العمد والمشايخ فى مسائل القرعة فى سنة ٩٣ .

١	١	حكم فيها بالحبس ٢٨ يوما بالمديرية .
٢٤		

سعادة محمد شواربى باشا — رأيى طبع الإفادة وطلب نسخة من قانون القرعة وذيوله والتعديلات التى أدخلت عليه ويطبع جميع ذلك ويوزع هو ونسخ الإفادة على حضرات الأعضاء وفى الانعقادات الآتية ينظر فيما يوافق .

(استحسان)

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٨ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها .

صورة الإفادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من نظارة المالية ومشروع أمر عال مراد استصداره باستبدال مرتبات فايض الرزقة المقيدة بالروزنامة على الصورة التى اشتمل عليها . الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع المذكور لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة مذكرة

ترجمة مذكرة من اللجنة المالية لمجلس النظار بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ٧٨ .

قد كانت اللجنة المالية عرضت على مجلس النظار بمذكرتها المؤرخة ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٢١٠ مشروع أمر عال يقضى بأن استبدال مرتبات فايض الالتزام بنقدية والمرتبات المعروفة بفايض رزقة التى تقل عن خمسمائة مليم فى الشهر يكون جبريا .

ونظرا لما كان رئى للمجلس من أن هذا المشروع فيه تشديد على أرباب تلك المرتبات قد أمر بتأجيله لوقت آخر .

على أن البعض من هؤلاء قد طلب استبدال مرتبات فايض الرزقة بنفس الشروط المتبعة فى شأن استبدال مرتبات فايض الالتزام ولهذا فان اللجنة تعرض على مجلس النظار مشروع أمر عال قاض بأن استبدال المرتبات المذكورة يكون اختياريا وترجو منه الاقرار عليه لما يترتب على ذلك من إجابة طلب ذوى الشأن من جهة وعدم الخروج عما رآه المجلس من جهة أخرى .

صورة مشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد ترخص لناظر المالية بأن يستبدل بنقود المرتبات المقيدة بالروزنامة تحت اسم فايض الرزقة التى تنتقل بعد وفاة مستحقيها إلى ورثتهم .

﴿ المادة الثانية ﴾

يكون استبدال المرتبات المذكورة على واقع عشرة أضعاف قيمتها السنوية .

﴿ المادة الثالثة ﴾

الاستبدال هو اختيارى سواء كان بالنسبة للحكومة أو لأصحاب المرتبات

السالف ذكرها ويترتب على استبدال هذه المرتبات سقوط الحق فيها سواء كان بالنسبة لمن كانت مرتبة إليهم أو بالنسبة لورثتهم أو غيرهم من ذوى الشأن .

﴿ المادة الرابعة ﴾

مرتبات قابض الرزقة المجعولة وقفا لا تدخل فى هذا الاستبدال .

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسين بك عابدين — أوافق على بقاء هذا المشروع حسب ما وضعته الحكومة .

(استحسان عام)　　　ماعدا سعادة صفوت باشا

تليت الافادة نمرة ٩ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها .

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال مقتضى استصداره بتعديل الباب الرابع من الأمر العالى الرقيم ١٣ يونية سنة ١٨٩١ المتعلق بحمل السلاح بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه فيه أفندم .

صورة مذكرة

من نظارة الداخلية　　　إلى رياسة مجلس النظار

قد رأى قسم الضبط والربط أن الباب الرابع من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٨٩١ الخاص بحمل الأسلحة يجعل للأهالى سهولة عظيمة فى إحراز الأسلحة وحملها ولذلك حضر مشروعا شاملا للتعديلات المقتضى إدخالها فيه وقد عرض هذا المشروع على لجنة سن القوانين فصدقت عليه .

فبناء عليه تطلب نظارة الداخلية من مجلس النظار الكرام بالبحث فيه وإصداره فى حالة إقراره عليه .

صورة المشروع

مشروع تعديل الباب الرابع من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ .

﴿ المادة ١٨ ﴾

لايجوز على الاطلاق للمتشردين والأشخاص المشتبه فى أحوالهم أن يحرزوا فى منازلهم أو فى الخارج أسلحة نارية من أى نوع كانت .

وللبوليس فى أى وقت أن يفتش منازلهم بعد الترخيص له من النيابة العمومية للتحقق من عدم حيازتهم لأى سلاح من هذه الأسلحة .

﴿ المادة ١٩ ﴾

المتشرد أو الشخص المشتبه فى أحواله الذى يخالف المادة السابقة يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر .

وتضبط الأسلحة وتصادر لجانب الحكومة وفى حالة عودته لارتكاب هذه المخالفة يحاكم بمقتضى المادة ١٢ من قانون العقوبات .

﴿ المادة ٢٠ ﴾

لايجوز للأشخاص الآخرين الذين ليسوا من رجال قوة متسلحة قانونية أن يحملوا اسلحة نارية خارجاً عن مساكنهم وملحقاتها بدون رخصة مخصوصة يعطيها المدير أو المحافظ .

وتعطى هذه الرخصة ولو بناء على طلب شفاهى إلى العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الحوارى والخفراء المقيدة اسماؤهم بهذه الصفة فى دفاتر البوليس وللذوات والوجوه والأعيان والموظفين وأرباب الرتب والنياشين .

﴿ المادة ٢١ ﴾

يجب على المديرين والمحافظين قبل التصريح بحمل السلاح للأشخاص الذين لم ينص عليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة أن يتحققوا من حسن سلوك الطالب . ولا يجوز لهم أن يطلبوا رسماً على إعطاء الرخص .

{ المادة ٢٢ }

يجب تقديم الرخص إلى مأمورى الحكومة بمجرد طلبهم لها ويجوز إبطالها إذا تحقق لماون البوليس أو العمدة أو مشايخ البلد المقيم بها حامل الرخصة أن سيره غير حميد أو أنه مسيء استعمال السلاح .

{ المادة ٢٣ }

يجازى بدفع غرامة من ٥٠ قرشا إلى ٢٠٠ قرش كل من يوجد حاملاً لسلاح نارى بدون رخصة خارجاً عن محل سكنه وملحقاته .

وإذا كان من وقعت منه المخالفة ليس من ضمن الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة العشرين فيصير ضبط السلاح ومصادرته لجانب الحكومة .

{ المادة ٢٤ }

يكون الحكم فى الجنح المنصوص عليها في أمرنا هذا من اختصاص قاضى المواد الجزئية .

{ المادة ٢٥ }

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

حضرة حسين بك عابدين — إن هذا المشروع يقتضى دقة الفكر والتأمل وأرى أوفقية طبعه وتوزيعه على حضرات الأعضاء وفى شهر أغسطس المقبل ينظر فيه .

سعادة اسماعيل باشا محمد — أوافق على ذلك لأن هذا المشروع سبق نظره عدة مرار وينبغى التأنى فيه .

(استحسان عام) .

تليت الافادة نمرة ١٠ وهذه صورتها :

لما أحيل على مجلس شورى القوانين النظر في مشروع الأمر العالي القاضى بإدخال كتاب المحاكم الشرعية تحت أحكام الأوامر المختصة بالجزاءات التأديبية ومجالس التأديب والمجلس المخصوص بالنظر للأسباب التى تبينت فى المذكرة المرفوعة عن هذا الخصوص من نظارة الحقانية . وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣١١ (٥ ديسمبر سنة ٨٩٣) نمرة ٢٦ تتضمن أن هيئة المجلس لما طلب منها نظر المشروع المذكور قررت تأجيل نظره وأن يطلب من الحكومة أن تضع مشروعا لقانون عقوبات يرجع إليه فى أحكام مجالس التأديب وينص به أن كل حكم يتوقع من هذه المجالس برفت أو حرمان من معاش أو مكافأة أو من العودة إلى الخدمة يكون جائزا استئنافه أمام محكمة الاستئناف . ورغبت النظر فى ذلك والإفادة عما يرى من الملحوظات فنفيد سعادتكم أن المسائل التأديبية لا يمكن تمثيلها بالمواد الجنائية الموضوع لها قانون عقوبات لأن الحكم فى هذه لا يمكن توقيعه على المتهم إلا إذا كانت التهمة ثابتة ثبوتا قانونيا بخلاف الأولى فانه يكفى للحكم فيها القرائن العقلية التى لا تكون مستنتجة فقط من التحقيق المعمول عن التهمة بل ومن شواهد أحوال المستخدم وسيره وسلوكه وسوابقه ولو قيل بأنه كما لا يمكن الحكم فى تهمة الجناية إلا بالثبوت القانونى كذلك لا يصح الحكم فى التهمة التأديبية إلا بتوفر الثبوت المذكور لكان الجواب بالسلب . ولنضرب لذلك مثلا : فلو وجهت تهمة سرقة على مستخدم ورفعت عليه الدعوى العمومية فقد يمكن أن لا يوجد عليه ثبوت قانونى فتضطر المحكمة للحكم ببراءته مع أنه باحالته على مجلس التأديب قد يوجد لدى هذا المجلس من القرائن وظروف الأحوال ما يورث الشبهة فيه ويؤدى ذلك لفقد الثقة به ومن تكون هذه حالته بالطبع لا يسوغ بقاؤه فى خدمة المصلحة ولذلك يحكم المجلس المذكور برفته وهذه الأسباب ذاتها كافية لعدم تسويغ رفع استئناف عن ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف لعدم اتحاد السبر أمامها وأمام المجلس التأديبي ومن ثم لا يمكن وضع قانون عقوبات المجالس التأديب .

فبناء على ما تقدم من الأسباب رأت الحكومة لزوم استصدار الأمر العالى المشار إليه ولزم تحريره لسعادتكم بالإحاطة أفندم .

تليت تذاكر الاعتذار وهذه صورها :

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور تاريخها ٢٨ مايو سنة ٩٤ .

حيث مزمع فرز أطياننا بناحية دراو أسوة غيرها ولا يمكننا الحضور لحاسة المجلس المزمع انعقادها . فبمنه تعالى عند الفراغ من ذلك نحضر .

تذكرة من حضرة احمد بك الصوفانى تاريخها ٢٨ مايو سنة ٩٤ :
لما عندى من الأعذار أرجو التصريح لى لمدة أسبوعين .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك الغمراوى تاريخها غاية مايو سنة ٩٤.
أعرض لسعادتكم أنه في هذين اليومين حصل لى رمد منعنى عن حضورى

المجلس فى الجلسة الآتية فأرجو سعادتكم قبول معذرتى وبمنه تعالى يكون الشفاء قريبا وأبادر بالحضور .

تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى تاريخها أول يونيه سنة ٩٤ .
عندى أعذار مهمة تمنعنى عن تشريفي بهيئة المجلس شهرنا هذا فنرجو إبلاغ أعذارى للهيئة .

تذكرة من سعادة سليمان أباظه باشا تاريخها ٦ يونيو سنة ٩٤ .
أعرض لسعادتكم أني حضرت لمصر بقصد حضور جلسات المجلس ولكن حصل عندي مرض يمنعنى من ذلك وإن شاء الله عند حصول الشفا نحضر .

تذكرة من حضرة أحمد بك الصوفانى تاريخها ٦ يونيو سنة ٩٤ .

إنه لاستمرار عيانا لا يمكننا الحضور إلا بعد عيد الأضحى واقتضى ترقيمه للإحاطة .

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفة تاريخها ٧ يونيو سنة ٩٤ .

إنه لعيانا نرجو التصريح لنا بمدة عشرين يوماً .

سعادة ابراهيم حليم باشا — بما أن الأشغال التى كانت موجودة لعرضها على الهيئة قد انتهت فأريد أن أعرض لها عما هو آت.

فى علم هيئة المجلس ما حل بالمزارعين من المصائب المتعددة ما بين آفات الزراعة وكساد الحاصلات الذى هو كل يوم فى إزدياد وكأن هذه المضرات التى لم تأت بفعل الانسان ليست بكافية لنكد معيشة الأهالى فابتلاهم بأشرارهم الذين ما كفاهم السطو والفتك حتى توسعوا فى فعل الضرر بتسميم المواشى وتقليع الأقطان وحرق المزروعات خصوصاً هذا النوع الأخير فان كلا منا يعلم من مطالعة الجرائد جسامة عدد الحرائق التى أصيبت بها الأهالى فى هذه السنة وما ينشأ عنها من الضرر .

وحيث إنه وإن كانت قوانين المحاكم بها عقوبات يعاقب بها من يثبت عليه فعل شيء من ذلك إنما لحد الآن ما رأينا أن الحكومة تمكنت من معرفة أولئك الأشرار وعاقبتهم على أفعالهم المنكرة .

وبما أن ترك الحالة على ما هي عليه مما يترتب عليه ضنك الأهالى واضمحلال حالهم زيادة عما هو متسلط على مزروعاتهم ومحصولاتهم من الآفات والكساد بل يجب على الحكومة أن تنظر فى سن لائحة خصوصية تفرض بها عقوبات صارمة على كل من يتجارى على تقليع أى زرع لغيره أو يفعل أي ضرر بمواشيه أو يحرق أي زرع أو سكن أو غير ذلك وتفرض على عمد ومشايخ البلاد والخفراء والبوليس دقة المراقبة وتقديم الكشوف عن كل بلد يكون وقع فيها شيء مما ذكر بأسماء المشتبه فيهم بفعل شيء من ذلك في تلك البلد وعلى الحكومة أنها إذا لم يتسن لها اثبات شيء عليهم فعلى الأقل تنقلهم من تلك البلد إلى أخرى وتراقب ما إذا كان بتبعيدهم عنها يمتنع ما كان حاصلا من عدمه ونحو ذلك مما يجب وضع القيود اللازمة له ثم لا يخفى أيضاً أن من جملة أسباب امتداد الحريق هو وضع الأحطاب والأشياء القابلة للاحتراق فوق أسطح المساكن خصوصاً فى زمن الصيف فلهذا يلزم على الحكومة أنها تضع لائحة لمنع الأهالى من وضع شيء مما ذكر فوق أسطح مساكنهم وتفرض أشد العقاب على من يخالف وتجعل للبوليس ومشايخ البلاد حق المراقبة على ذلك .

وفضلا عن ذلك فانه يجب إيجاد المطافىء بالبلاد كى عند شبوب النار فى أى جهة يصير تداركها بها وهذا أمر سهل لأنه يمكن عمل مطافىء صغيرة بمدرسة العمليات بثمن لا يزيد عن الخمسة وعشرين جنيهاً ولو أعطى لكل بلد اثنين أو ثلاثة واحدة ودفعت الحكومة نصف الثمن وفرضت النصف على الأطيان لما خص الفدان إلا بارات زهيدة لا يتأثر منها المالك خصوصاً تلقاء ما يعود من الفائدة بمنع ضرر الحريق الذى إلتهم فى بعض القرى مائتين من المنازل وأكثر فى السنة الحاضرة وفي هذه الحالة تكون انتفعت المدرسة أو غيرها من ورش الأهالى بأثمان تلك المطافىء
وتسلم هذه المطافىء للخفراء ويصير تمرينهم عليها ويكون للبوليس عليهم التفتيش حيناً بعد حين .

ويجعل لحفظها ونظافتها والتفتيش عليها لائحة خصوصية تفرض بها على كل واحد سواء كان من البوليس أو المشايخ أو الخفراء ما يجب عليه نحو تلك المطافىء فى حالة حفظها وفى حالة استعمالها وكلما يجب من التعليمات والقيود والعقوبات ومتى وجدت الفائدة فمع الزمن يمكن تعميم إيجاد المطافىء فى كل البلاد شيئاً فشيئاً
فان تحسن لدى الهيئة التحرير للحكومة بالنظر فى ذلك ووضع النظامات اللازمة له وعرضها المجلس فلتقرره .

(استحسان عام) ما عدا سعادة صفوت باشا فانه طلب حذف العبارة المتعلقة بالأحطاب .

حضرة محمود بك أبو حسين — لا يخفى أن شهادة الدراسة الثانوية صارت ضرورية لكل تلميذ يريد الانتظام فى سلك طلبة المدارس العليا مثل مدرسة الطب ومدرسة الحقوق ومدرسة المهندسخانه كما أنها صارت ضرورية أيضاً للدخول في بعض المصالح الأميرية كما اقتضته لائحة المستخدمين .

وفضلا عن ذلك فان كثيراً من الشبان يرون فى هذه الشهادة إكليلا

لأعمالهم فيسعون وراء التحصل عليها ثم يشتغلون بعد ذلك فى التجارة أو الزراعة أو غيرها .

وهذه الفكرة التى تختلج أفئدة تلامذة المدارس والغاية التى يسعون إليها تجعلهم فى نشاط زائد واجتهاد عظيم .

فمما تقدم تظهر أهمية هذه الشهادة وتأثيرها الحسن على تلامذة المدارس ويظهر أيضاً وجوب إهتمام الحكومة بشأنها وتنظيمها على هيئة لا تثبط من عزم التلامذة لأن هذا التثبيط يعود بمضار كثيرة على البلاد لأنها على ما نعهده فى حاجة عظيمة إلى توسيع نطاق التعليم والإكثار من عدد المتعلمين

والمتأمل فى الامتحان لنوال هذه الشهادة يرى أن الحكومة لما شاهدت إقبال التلامذة عليه شددت فيه كثيراً وإنا وإن كنا لا نلومها على هذا التشديد لما فيه من رفع شأو الشهادة وارتقاء التعليم إلا أنا نقول إن له حداً يقف عنده مراعاة لسن التلامذة وحاجة البلد للمتعلمين .

ولكن الأمر الذى نستلفت أنظار المعارف إليه هو عدم اجتماع لجنة الامتحان إلا مرة واحدة فى كل عام فالتلميذ الذى ربما كان أكثر نجابة من غيره ولكن لسوء بخته اعترته دورة أو ارتكب خطأ طفيفاً فى فرع واحد من فروع الامتحان فأخذ نمرة ناقصة علامة واحدة أو نصف علامة يضيع عليه كل امتحان مهما كانت قوته ويضطر إلى الانتظار سنة كاملة حتى تجتمع اللجنة مرة ثانية ولا يخفى ما فى ذلك من المصاريف عليه وما يعتريه من الافكار عند ما يرى تلامذة كانوا بعده فى المدرسة والآن صاروا متقدمين عليه وقد شوهد أن كثيرا من الطلبة تثبط هممهم فيعرضون عن طلب الشهادة .

ولا يخفى أيضا أن شهادة الدراسة الابتدائية من الأهمية بمكان فقد لا تقل ضرورتها عن الشهادة الثانوية لما أن التلميذ الذى يحصل عليها أى الشهادة الابتدائية يسوغ له الانتظام فى سلك طلبة المدارس التجهيزية وقد ترشحه لأن يكون من أرباب الوظائف الصغيرة بالمصالح الأميرية كما هو نص لائحة المستخدمين المشار إليها وحاله فى الاستحصال على شهادة الدراسة الابتدائية هو حال التلميذ الذى يرغب فى شهادة الدراسة الثانوية طالما كان اجتماع لجنة الامتحان لا يكون إلا مرة واحدة فى كل عام .

فأرجو الهيئة مع الموافقة أن تقرر مخابرة الحكومة بالتحرير لنظارة المعارف بانعقاد لجان الامتحان مرتين فى كل سنة مرة فى شهر يونيه كما تفعل الآن ومرة عند انتهاء الفسحة ولا تتكلف النظارة شيئا من المصاريف لأن اللجان مركبة من أساتذة مدارسها وهى لها رسوم على كل تلميذ يريد الدخول فى الامتحان ومع هذا فان هذه الطريقة متبعة فى بلاد أوروبا على الاطلاق حتى لا تفوت التلامذة المقبولين فرصة الدخول فى المدارس التى أدّوا الامتحان لأجلها عند فتح أبوابها .

(استحسان عام) .

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر يوليه المقبل .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة عربية .

(نمرة ٦) — إمضاء (حسين يسرى) — ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢٩ محرم سنة ١٣١٢ (أول اغسطس سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعة الثانية والدقيقة الاربعين عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء.

تلى محضر جلسة الانعقاد الماضي وصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولا — مشروع الأمر العالى المشتمل على تعديل الباب الرابع من الأمر العالى الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلق بحمل السلاح السابق طبعه وتوزيعه على حضرات الأعضاء .

ثانيا — إفادة من نظارة المالية مؤرخة ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤ نمرة ١١ بأنه تنبه بتحضير مفردات الحساب الختامي عن إيرادات ومصرفات سنة ١٨٩٣ وإنه بالانتهاء ترسل منه النسخ اللازمة .

ثالثا — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة يونيه سنة ١٨٩٤ نمرة ١١ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتقرير المكافآت التى تعطى للمفتشين والأطباء التابعين لمصلحة الصحة عند طلبهم أمام المحاكم بصفة شهود أو أهل خبرة .

رابعا — إفادة من الرياسة المشار إليها مؤرخة ٣١ يوليه سنة ١٨٩٤ نمرة ١٢ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتشديد العقوبة على من يجترىء على تسميم الحيوانات وقلع المغروسات

خامسا — مكاتبة من حضرة جاد بك مصطفى مؤرخة ٣١ يوليه سنة ١٨٩٤ بالاعتذار

وإذا فلتتل هذه الأوراق حسب ما يتراءى للهيئة وتؤخذ الآراء والرغبات عنها.

تقرر بالاتفاق أن يبدأ بتلاوة مايختص بتشديد العقوبة على من يجترىء على تسميم الحيوانات وقلع المغروسات .

ويليه مايختص بتقرير المكافآت التي تعطى للمفتشين والأطباء التابعين لمصلحة الصحة ثم مشروع تعديل الباب الرابع من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ١٢ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها :

صورة الإفادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٦ يوليه الحاضر ومشروع أمر عال يراد إصداره بتشديد العقوبة على من يجترىء على تسميم الحيوانات وقلع المغروسات . الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار إليها فيه أفندم .

صورة المذكرة:

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

قد تلاحظ لنا أن أشخاصا كثيرين يقدمون الآن على تسميم الحيوانات وقلع المغروسات طلبا للانتقام من الغير أو لمجرد فعل الشر وإذ كانت

الأضرار التى تنشأ عن هذه الأفعال جسيمة جدا فقد تراءى لنا أن العقوبات المقررة فى القانون للحكم بها على من يقترف أمرا من هذا القبيل لم تكن كافية للردع والزجر ولذلك صار تحضير مشروع أمر عال بتشديد العقوبة فى هذه الأحوال وهاهو مرسل للمجلس طى هذه الأحوال وهاهو مرسل للمجلس طى هذه المذكرة كى إذا حصلت الموافقة عليه يستصدر به دكريتو صورة المشروع.

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) الشامل لقانون العقوبات بالمحاكم الأهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المواد ٣٣٠ و٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات المذكور على الوجه الآتى :

المادة ٣٣٠ ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنين :

أولا — كل من قتل عمداً بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضرراً كبيراً.

ثانيا — كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقعة أو حوض .

ويجوز جعل الجانيين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة إلى ثلاث سنين .

المادة ٣٣١ ـ يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر كل من قتل عمدا بدون مقتضى أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٣٠ أو أضر به ضررا كبيرا .

المادة ٣٤٠ ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنين :

أولا — كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

ثانيا — كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

ثالثا ـ كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانيين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة إلى ثلاث سنين .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة صوفانى بك — ليس يخاف أن هذا المشروع لم يوضع إلا بناء على ما رؤى من إقدام الأشخاص الأشقياء على تسميم المواشى وتقليع المزروعات (الأمر الكبير الضرر على الأهالى) الذى لا يقدم عليه إلا من كان من أكبر الأشرار وبما أن التعديل الذى جاء به المشروع المشار إليه هو مبهم حيث لم يبين به جزاء الجرائم الكبيرة على حدتها وجزاء التعديات الصغيرة البسيطة على حدتها أيضا .

ولو مشينا فى هذا الموضوع حسب وضع المشروع لكان فيه إجحاف فأرى إما أن تكون الجزاءات على قسمين الأول على من يتجارى على تسميم المواشى وتقليع المزروعات والثانى عن التعديات البسيطة المماثلة للتجارى على تشويه المواشى وغيرها وبذا فلا يكون هناك إبهام ولا إجحاف .

وإما أن يصير تأجيل المشروع لجلسة ثانية لتكون الهيئة تروت فيه أو تعيين لجنة لرؤيته وتقديم التقرير بما تراه نحو ذلك .

تقرر بالاتفاق تشكيل اللجنة .

سعادة أباظة باشا — أرى أن اللجنة تشكل من حضرة صوفانى بك وحضرة غمراوى بك وحضرة أحمد بك أبو الفتوح وحضرة محمود بك حسين وحضرة أحمد بك مرزوق .

(موافقة عمومية).

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ١١ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها :

صورة الإفادة .

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية ومشروع أمر عال بتقرير المكافآت التى تعطى للمفتشين والأطباء التابعين لمصلحة الصحة عند طلبهم أمام المحاكم بصفة شهود أو أهل خبرة . الأمل عرضها على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع مشفوعاً بما تراه الهيئة المشار إليها فيه افندم .

صورة المذكرة .

مذكرة

من نظارة الحقانية إلى مجلس النظار

قد وضع مشروع بالاتفاق مع مصلحة الصحة تقررت فيه قيمة المكافآت التى تعطى للمفتشين والأطباء التابعين للمصلحة المذكورة عند طلبهم أمام المحاكم وقد وافق دولتلو الباشا ناظر الداخلية على هذا المشروع .

ولما كان طلب الموظفين المذكورين أمام المحاكم ماهو إلا بصفة كونهم أهل خبرة أو شهودا وفى الحالة الأولى يكون تقرير أجرتهم بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى ينوب عنه كما قضت المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات والمادة (٢٥) من تعريفة الرسوم القضائية الصادر عليها أمر عال بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣ وفى الحالة الثانية يستحقون ما هو مقرر من التعويض ومصاريف السفر فى اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين كما قضت بذلك المادة (٢٨) من تعريفة الرسوم المذكورة فلكى يمكن اتباع الاتفاق الذى وضع يلزم أن يصدر به أمر عال لأنه يعد تعديلا للمواد السالف ذكرها .

وبناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع حتى إذا رؤى موافقته يستصدر به أمر عال .

صورة المشروع :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع بالمحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٢٨ من تعريفة الرسوم بالمحاكم المذكور الصادر عليها أمرنا المؤرخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣١١ (٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

إذا انتدب المفتشون الصحيون الموجودون بالأقاليم والمراكز من قبل إحدى الجهات القضائية أعنى النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة وكان انتدابهم داخل دائرة اختصاصهم لمسافة تبعد عن محل إقامتهم بعشرة كيلو مترات ذهاباً وعشرة كيلو مترات إياباً فيكون لهم الحق فى أن يأخذوا نظير أتعابهم المكافآت الآتية وهى .

٢٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات .

١٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة لمفتشى المراكز وأطباء الاجزاخانات .

أما إذا كانت مسافة الانتقال أقل من عشرة كيلو مترات أو إذا قضى المستخدمون المذكورون الليل على مسافة أقل من خمسة كيلو مترات من محل إقامتهم فلا يعطون شيئاً .

ويستمر انتداب المفتشين الصحيين والأطباء المذكورين بمعرفة البوليس مباشرة لاجراء المشاهدات الابتدائية بدون أن يكون لهم الحق فى أخذ أجر أتعاب أو مكافآت .

﴿ المادة الثانيــة ﴾

إذا حصل انتداب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة أو من قبل البوليس بناء على أمر خصوصى من النيابة أو من القاضى واستلزم هذا الانتداب انتقال المفتشين الصحيين الموجودين بالمحافظات أو المديريات أو المراكز خارج دائرة إختصاصهم أو إنتقال أطباء المستشفيات أو الاجزاخانات خارج المدينة التى هم بها فانهم يأخذون زيادة على مصاريف السفر المكافآت الآتى بيانها عن

كل نهار أو ليلة يمضي فى الانتقال بما فى ذلك فحص أوراق القضية وعمل التقرير اللازم .

وهذه المكافآت هى :

(ا) جنيه واحد مصرى لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات .

(ب) نصف جنيه مصرى لأطباء المراكز وأطباء الاجزاخانات .

﴿ المادة الثالثة ﴾

فى حالة إخراج جثة ما لتشريحها بأمر قاضى التحقيق أو النيابة أو بأمر البوليس بناء على رأى خصوصى من النيابة أو من القاضى فمن ينتدب لذلك من المفتشين الصحيين وأطباء المستشفيات والاجزاخانات يأخذ زيادة على مصاريف السفر مبلغ جنيهين اثنين بما فى ذلك فحص أوراق القضية وتشريح الجثة وعمل التقرير اللازم .

﴿ المادة الرابعة ﴾

المفتشون الصحيون وأطباء المستشفيات أو الأجزاخانات إذا طلبوا فى جهة خارجة عن دائرة اختصاصهم لاداء الشهادة أمام المحكمة أو قاضى التحقيق بصفة أهل خبرة يكون لهم الحق فى المكافآت الآتي ذكرها عن كل نهار أو ليلة علاوة على مصاريف السفر وهذه المكافآت هى :

(ت) جنيه واحد لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

(ث) نصف جنيه لمفتشى المراكز وأطباء الاجزاخانات .

أما إذا دعى المفتشون والأطباء المذكورون إلى الشهادة داخل دائرتهم فى هذه الحالة يأخذون نصف ما عين لهم فيما إذا انتقلوا لادائها خارجاً .

﴿ المادة الخامسة ﴾

المفتشون الصحيون الذين تعرض عليهم أوراق أى واقعة كانت لتحرير تقرير عنها فقط بغير أن يكلفوا بشيء مما هو وارد فى بندى ١ و٢ يكون لهم الحق فى المكافآت الآتية :

(ج) جنيه واحد لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

(ح) نصف جنيه لمفتشى المراكز وأطباء الاجزاخانات

﴿ المادة السادسة ﴾

لا يكون لأعضاء القومسيون الصحى بمصر حق فى أخذ مكافأة ما عن المسائل التى ينظر فيها فى جلسات القومسيون المذكور .

﴿ المادة السابعة ﴾

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على رؤساء الأطباء بمستشفيات القصر العينى والاسكندرية وبورسعيد والسويس .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

حضرة حسن بك مدكور — أرى أن هذا المشروع يحول على لجنة لفحصه وتقديم التقرير للهيئة بما تراه .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أنه إذا اقتضى الحال لانتداب أى موظف من مستخدمى الحكومة من قبل إحدى الجهات القضائية أعنى النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة وكان انتدابه خارجا عن دائرة اختصاصه فيقدر ما يعطى إليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ما هو مقرر فى اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين .

أما إذا كان هذا الانتداب داخلا دائرة إختصاصه فلا يعطى شيئا .

تقرر بالأغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا.

ولأزوف الوقت تقرر أن تكون الجلسة يوم الاثنين ٦ أغسطس سنة ٨٩٤ .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف عربية .

	أمضاء	ختم
(نمرة ٧)	(رضوان حسن)	(على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٥ صفر سنة ١٣١٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٩٣)

فتحت الجلسة الساعة الثانية والدقيقة الأربعين عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس هى المشروع المتعلق بحمل الأسلحة الباقى من الانعقاد الماضى ثم الأوراق المقتضى تلاوتها معما ورد من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار وقد وردت أيضا إفادة من حضرة رئيس اللجنة التى تشكلت لنظر المشروع المختص بقتل وتسميم الحيوانات وتقايع المزروعات تفيد أن اللجنة أتمت أعمالها فى ذلك فالهيئة تنظر فيما تتداول فيه بهذه الجلسة

تقرر أن يبدأ بتلاوة إفادة حضرة رئيس اللجنة وصورة المشروع المتعلق بقتل وتسميم الحيوانات مع مارأته اللجنة فيه وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة .

تليت الإفادة وهذه صورتها .

إنه كما قررته هيئة المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء أول أغسطس الحاضر من تشكيل لجنة منا ومن حضرات محمود بك حسين وأحمد بك أبو الفتوح وإبراهيم بك الغمراوى وأحمد بك مرزوق أعضاء المجلس لنظر مشروع لتعديل المواد ٣٣٠ و٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات الأهلى قد اجتمعنا فى يوم الخميس ٢ شهره ونظرنا ذلك المشروع فرأينا باتفاق الآراء أن يكون بالكيفية الواضحة بمحضر جلستنا المنعقدة فى اليوم المذكور وهذا المحضر مع محضر الجلسة التى عقدناها يوم تاريخه مقدمان لعطوفتكم طى هذا أفندم

تليت مقدمة المشروع التى أقرتها اللجنة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) الشامل لقانون العقوبات بالمحاكم الأهلية .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار :

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

تليت مقدمة المادة الأولى وتعديل المادة (٣٣٠) من أصل المشروع وما رأته اللجنة فيه وتقرر بالاتفاق رأى اللجنة وهذه صورة ذلك :

حسب الأصل

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المواد ٣٣٠ و٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات المذكور على الوجه الآتى :

المادة ٣٣٠ يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنين :

أولاً — كل من قتل عمداً بدون مقتضى حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضرراً كبيرا

ثانياً — كل من سمم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقعة أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة إلى ثلاث سنين .

حسب رأى اللجنة

﴿ المادة ٣٣٠ ﴾

على أصلها وفقط استبدلت جملة (أو أضرّ به ضرراً كبيراً) ب (أو أتلف عضوا فيه يصيره بمثابة المعدوم) .

تلي تعديل المادة ٣٣١ وما رأته اللجنة فيه وهذه صورتاها .

حسب الأصل

﴿ المادة ٣٣١ ﴾

يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر كل من قتل عمدا بدون مقتضى أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٣٠ أو أضرّ به ضررا كبيرا .

حسب رأى اللجنة

﴿ المادة ٣٣١ ﴾

يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة شهور :

أولا — كل من شوّه عمداً حيواناً من الحيوانات المذكورة بالمادة ٣٣٠ أو أضر به ضرراً غير بليغ .

ثانياً — كل من قتل عمداً بدون مقتضى أو سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة (٣٣٠) أو أضر به ضرراً كبيراً .

ثالثا — كل من قطع أو أتلف أى شجر نابت بنفسه أو قشره لميته وكذلك كل من أتلف طعمة فى شجر أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

سعادة أدهم باشا — رأيى أن يزاد على آخر الفقرة الثالثة من رأى اللجنة جملة (خارجا عن ملكه) .

(استحسان عام)

تلى تعديل المادة ٣٤٠ ورأى اللجنة فيه وتقرر بالاتفاق ما رأته اللجنة وأن يزاد على آخر الفقرة الثانية جملة (خارجا عن ملكه) وهذه صورتاها :

حسب الأصل

﴿ المادة ٣٤٠ ﴾

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنين .

أولا — كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

ثانيا — كل من أتلف غيطا مبذوراً أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضراً

ثالثا — كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطعها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة إلى ثلاث سنين .

حسب رأى اللجنة

﴿ المادة ٣٤٠ ﴾

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنين .

أولاً — كل من قلع قطنا أو قطع قصبا أو أتلف زرعا غير محصود إنتقاما .

ثانيا — كل من أتلف غيطا مبذوراً أو اقتلع أو أتلف أى شجر مغروس أو قشره ليميته .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة إلى ثلاث سنين .

تليت المادة الثانية من المشروع التى أقرّتها اللجنة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

حسب الأصل

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حسب رأى اللجنة

﴿ المادة الثانية ﴾

على أصلها .

حضرة حسن بك مدكور — أرى وجوب إعلان أهالي القرى والعزب من المديريات والمحافظات قبل سريان مفعول هذا المشروع لإحاطتهم علما بما اشتمل عليه حتى يكونوا على بينة منه .

موافقة عمومية .

وتقرر تأجيل نظر المشروع المتعلق بحمل الأسلحة إلى الجلسة التالية وتلاوة ماعدا ذلك من الأوراق.

تليت إفادة المالية نمرة ١١ وهذه صورتها :

بناء على إفادة سعادتكم نمرة ٨ قد تنبه بتحضير مفردات الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات سنة ١٨٩٣ وبالانتهاء ترسل منه النسخ اللازمة للمجلس وعليه اقتضى تحريره لسعادتكم للإحاطة أفندم .

تليت أوراق الاعتذار وهذه صورها:

تذكرة من حضرة جاد بك مصطفى تاريخها ٣١ يوليو سنة ١٨٩٤ .

طرأ على عذر يمنعنى عن الحضور للمجلس أسبوعين فنؤمل قبول اعتذارى أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور تاريخها ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٤.

عندى أعذار ضرورية تستوجب تأخري عن الحضور بالمجلس لمدة أسبوعين فرجو قبول معذرتى أفندم .

حضرة طلبه بك سعودى — إن المالية شرعت فى تعداد النخيل وعينت العمال اللازمين لذلك وجعلت أن التعداد يكون عن النخيل الذى عمره ثلاث سنوات ولما علم لها أن هذه الطريقة غير عادلة جعلت التعداد عما يكون خشبه ارتفاع متر على أن ذلك لازال غير عادل وعلى خلاف الطريقة التي كانت معتادة إذ لا يخفى أن النخيل البلدى يوجد فيه ما يبلغ ارتفاعه لغاية الأربعة أمتار دون أن يثمر .

وبما أن الوقت الحاضر هو أوان وجود أثمار النخيل فيمكن الحكومة أن تعتمد فى هذا التعداد على مايكون مثمرا فقط إنما يلزم على ذلك السرعة فى إجراء التعداد حتى لايفوت وقت وجود التمر على النخيل وإلا فانه لو استمر الحال على ماهو جار الآن فى تعداد النخيل ربما أن الأهالى يضطرون لتقليع النخيل الصغير فضلا عن منع استجداد الغرس وهذا من أسباب توقيف سير الإصلاح لما فيه من حرمان الأهالى من فوائد هذا الصنف وعدم نفع الحكومة بضريبة مايستجد.

فأرى مع الموافقة أن الهيئة تقرر بمخابرة الحكومة عن ذلك .

حضرة صوفاني بك — إن حضرة طلبه بك ماأعطى رأيه هذا إلا لما تراءى لحضرته من حصول الاجحاف فى تعداد النخيل

وحيث إن جل آمال الجميع أن الحكومة تراعى ماهو حاصل من اضمحلال الأهالى من كساد التجارة وإصابة المزروعات وقلة المحصولات وتجرى مايلزم لرفع الأثقال عنهم بتخفيف ضرائب الأطيان ونحوها كسابقة المكاتبة من المجلس بناء على ماقررته الهيئة .

وحيث إن الحالة الحاصلة فى هذا العام تقتضى دقة النظر فيما توضح فلاشك فى أن الحكومة ترى موافقة تقديم تخفيف الضرائب عن عاتق الأهالى لما هو مترتب عليه من العمران والتقدم عن خطة صرف مبالغ فى أبواب ليست ذات أهمية مثل ذلك فان وافق الهيئة يكتب للحكومة بعمل الطرق العادلة فى تعداد النخيل على حسب رأى حضرة طلبه بك وعمل التدابير اللازمة للوصول لرفع الأثقال عن عاتق الأهالى بتخفيف الضرائب ونحوها .

تقرر بالاتفاق مخابرة الحكومة بما رآه حضرة طلبه بك سعودى وحضرة صوفاني بك

تذاكرت الهيئة في أمر احتلال دولة إيطاليا لكسلا وما علم من إهتمام دولتلو قائم مقام الحضرة الفخيمة الخديوية وقررت تبليغ الحكومة استياء جميع أهالى القطر من احتلال تلك الجهة التى هى من ملحقات القطر المصرى وأنهم آسفون على ماصار لأن هذا الأمر يهمهم .

وتقرر أن الجلسة تكون فى يوم السبت ٢٥ أغسطس ١٨٩٤ (٢٤ صفر سنة ١٣١٢)

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة عربية

(رضوان حسن) (على شريف)

نمرة ٨ إمضاء ختم

طيه سبعة أوراق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٤ صفر سنة ١٣١٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة والنصف عربية تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس ومقتضى نظرها بالهيئة هى مشروع تعديل الباب الرابع المتعلق بحمل الأسلحة الباقى من الجلسة الماضية وقد وردت مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة ١٩ صفر سنة ١٣١٢ (٢٠ أغسطس سنة ١٨٩٤) نمرة ١٦ ومعها أربعون نسخة من مفردات الحساب الختامى الموعود بابعاثها للمجلس وقد توزع على حضرات الأعضاء نسخها ثم بعض تذاكر بالاعتذار من بعض حضرات الأعضاء .

فاذن يتلى المشروع المذكور لإبداء آراء ورغبات الهيئة فيه ثم تتلى باقى الأوراق حسب تواريخ ورودها لعلم الهيئة بما فيها .

حضرة محمود بك حسين — إنه بالنسبة لاحتياج هذا المشروع للتروى رأت الهيئة تأجيله إلى هذه الجلسة .

وبما أن ذلك لا زال لازماً لأهمية المشروع المذكور ولا يخفى ما عليه حال النيل الآن وضرورة عودة حضرات الأعضاء المندوبين لبلادهم من أجل ذلك فأرى مع الموافقة إرجاء نظر المشروع المذكور إلى شهر الانعقاد القابل .

(استحسان عام) .

ثم تليت الأوراق المذكورة وهذه صورتها :

صورة إفادة نظارة المالية نمرة ١٦

مفردات الحساب الختامى الموعود بابعاثها للمجلس قد تم طبعها ومرسل منها مع هذا أربعون نسخة نؤمل التنبيه باستلامها أفندم .

تلغراف من حضرة عبد الرحيم بك حمادى تاريخه ٥ أغسطس سنة ١٨٩٤ .

عندى عذر يمنعنى عن الحضور لغايه ١٢ الجارى أرجو القبول أفندم .

تذكرة من حضرة إبراهيم بك الغمراوى مؤرخة ١٧ صفر سنة ١٣١٢

أعرض لسعادتكم أنه لوجود أعذار ضرورية أوجبت لقيامى من المحروسة وتوجهى إلى بنى سويف قد التزمت بعرضه راجيا قبول معذرتى أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك خلف الله مؤرخة ٢١ أغسطس سنة ١٨٩٤ .

عندى أشغال ضرورية تمنعنى عن الحضور فلهذا وجب عرضه لسعادتكم أفندم .

تذكرة من حضرة عوض بك سعد الله مؤرخة ٢٣ شهره .

إنه بالنظر لما هو حاصل عندى من الانحراف قد دعتنى الضرورة لتبديل الهواء بجهة رأس البر فى عشم نوال الصحة بما يضطرنى للتخلف عن الحضور فى ميعاد الجلسة القابلة بناء عليه اقتضى عرضه رجاء عدم المؤاخذة فى التأخير أفندم .

تذكرة من حضرة حسين بك عابدين مؤرخة ٢٤ شهره .

عندى أعذار شرعية تمنعنى عن الحضور لجلسة المجلس يوم ٢٥ الشهر فأرجو قبول اعتذارى أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان فى تاريخه .

يوم تاريخه توفى صهرنا إلى رحمة الله تعالى وبسبب ذلك متعذر حضورنا إلى المجلس يومين تاريخه فاقتضى ترقيمه لسعادتكم للمعلومية أفندم .

حضرة حسن بك مذكور — لا يخفى أن المجلس تخابر مع الحكومة مراراً فى شأن تعديل لائحتى بيت المال والمجلس الحسبى بناء على ما قررته الهيئة وأخيرا علمنا أنه بناء على ذلك أخذت أفكار حضرات المديرين والمحافظين في هذا الشأن .

وحيث إنه للآن لم يتم شىء فى ذلك مع مضى مدة عليه . وبقاء اللائحتين المحكي عنهما على حالتيهما مضر جدا بأرباب التركات والمواريث والمحجوز عليهم ومحوهم فمع الموافقة يتقرر بمخابرة الحكومة بالتعجيل فى سن اللائحة اللازمة لحسن سير وانتظام هاتين المصلحتين حفظاً لحقوق أصحاب الشأن وإرسالها للمجلس لنظرها به .

موافقة عمومية.

ولعدم ورود أشغال جديدة تقرر صرف المجلس لغاية شهر سبتمبر المقبل .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة

نمرة ٩ حسين رضوان (يارب حسن الرضا)

إمضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٢ (أول أكتوبر سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة في الساعة الثالثة والنصف عزبية تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد الماضى وتصدق عليه .

سعادة الوكيل — الأشغال الموجودة لعرضها على الهيئة هى :

أولاً — مشروع تعديل الباب الرابع من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلق بحمل السلاح وهذا المشروع سبق طبعه وتوزيعه على حضرات الأعضاء .

ثانياً — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣١٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٤) نمرة ١٣ شاملة للأسباب التى دعت الحكومة لاستصدار أمر عال بتعديل المادة (١٩) من لائحة المحاكم الشرعية السابق نظر مشروعه بالمجلس .

ثالثاً — قانون القرعة العسكرية وملحقاته وذيوله التى طلبت الهيئة صورا منه قد جرى طبعه وتوزيعه بهذه الجلسة على حضرات الأعضاء .

رابعاً — تلغرافان أحدهما من حضرة مدير المنيا والثانى من حضرة أحمد بك مرزوق وكلاهما يتضمن أن تأخير حضرة البيك المومإ إليه عن المجلس هو لمشغوليته بحفظ النيل وإذا فلتتل هذه الأوراق حسب المتبع ويؤخذ رأى الهيئة عما هو لازم أخذ الرأى فيه .

تليت المذكرة الواردة مع المشروع الأول وذات المشروع أيضا وهاتان صورتاهما :

صورة المذكرة

من نظارة الداخلية إلى رياسة مجلس النظار .

قد رأى قسم الضبط أن الباب الرابع من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ الخاص بحمل الأسلحة يجعل للأهالى سهولة عظيمة فى إحراز الأسلحة وحملها ولذلك حضر مشروعا شاملا للتعديلات المقتضى إدخالها فيه وقد عرض هذا المشروع على لجنة سن القوانين فصدقت عليه .

فبناء عليه تطلب نظارة الداخلية من مجلس النظار التكرم بالبحث فيه وإصداره فى حالة إقراره عليه ١٩ مارس سنة ١٨٩٤ .

(صورة المشروع) .

(مشروع)

تعديل الباب الرابع من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٨٩١

﴿ المادة ١٨ ﴾

لا يجوز على الإطلاق للمتشردين والأشخاص المشتبه فى أحوالهم أن يحرزوا فى منازلهم أو فى الخارج أسلحة نارية من أى نوع كانت وللبوليس فى أى وقت أن يفتش منازلهم بعد الترخيص له من النيابة العمومية للتحقق من عدم حيازتهم لأى سلاح من هذه الأسلحة .

﴿ المادة ١٩ ﴾

المتشرد أو الشخص المشتبه فى أحواله الذى يخالف المادة السابقة يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر .

وتضبط الأسلحة وتصادر لجانب الحكومة .

وفى حالة عودته لارتكاب هذه المخالفة يحاكم بمقتضى المادة (١٢ من قانون العقوبات) .

﴿ المادة ٢٠ ﴾

لا يجوز للأشخاص الآخرين الذين ليسوا من رجال قوة متسلحة قانونية أن يحملوا أسلحة نارية خارجاً عن مساكنهم وملحقاتها بدون رخصة مخصوصة يعطيها المدير أو المحافظ .

وتعطى هذه الرخصة ولو بناء على طلب شفاهى إلى العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخوارى والخفراء المقيدة أسماؤهم بهذه الصفة فى دفاتر البوليس وللذوات والوجوه والأعيان والموظفين وأرباب الرتب والنياشين .

﴿ المادة ٢١ ﴾

يجب على المديرين والمحافظين قبل التصريح بحمل السلاح للأشخاص الذين لم ينص عليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة أن يتحققوا من حسن سلوك الطالب ولا يجوز لهم أن يطالبوا رسما على إعطاء الرخص .

﴿ المادة ٢٢ ﴾

يجب تقديم الرخص إلى مأمورى الحكومة بمجرد طلبهم لها .

ويجوز إبطالها إذا تحقق لمعاون البوليس أو العمدة أو مشايخ البلد المقيم بها حامل الرخصة أن سيره غير حميد أو أنه سيء استعمال السلاح .

﴿ المادة ٢٣ ﴾

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا إلى ٢٠٠ قرش كل من يوجد حاملا لسلاح نارى بدون رخصة خارجا عن محل سكنه وملحقاته .

وإذا كان من وقعت منه المخالفة ليس من ضمن الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة العشرين فيصير ضبط السلاح ومصادرته لجانب الحكومة .

﴿ المادة ٢٤ ﴾

يكون الحكم فى الجنح المنصوص عليها فى أمرنا هذا من اختصاص قاضى المواد الجزئية .

﴿ المادة ٢٥ ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

سعادة اسماعيل باشا محمد — قانون حمل السلاح سبق ورود مشروع به للمجلس وحصل تعديله بحضور مندوبين من طرف الحكومة وهى أصدرته فالذى أراه الآن هو رفض هذا المشروع .

حضرة صوفانى بك — إن مشروع حمل السلاح كان تحضيره فى مدة وزارة دولتلو رياض باشا التى قبل وزارته الأخيرة وكان غرض أولى الشأن منه استئصال السطو والتضييق على الأشقياء .

ولما ورد للمجلس واتضح له أن القاعدة المدونة به لا تأتى بالمنفعة المقصودة فلم يقبله إذ ذاك ورفضه لأسباب جمة أو ضحها المجلس وقتها ولم تقتنع الحكومة حينذاك بما رآه المجلس بل أرادت المكالمة مع البعض من أعضائه فى هذا الصدد وعلى حسب طلبها توجه بعض الأعضاء لمجلس النظار وحصلت المداولة فيما بين الطرفين هناك وقد بين حضرات الأعضاء الأدلة القوية على عدم موافقة المشروع .

وبناء على ذلك قد ترك أمره مدة النظارة المشار إليها ولما تشكلت نظارة عطوفتلو مصطفى فهمى باشا وأعادت إحالة النظر فيه على المجلس ولأجل قطع الكلام فيه بطريقة بائنة قد انتدبت حضرة مستشار نظارة الحقانية وسعادة مفتش عموم البوليس فى ذلك الوقت لحضورهما إلى المجلس والمداولة معه فى هذا الشأن حتى لا يكون هناك تباين بين الحكومة والمجلس وقد كان وعقدت عدة جلسات بحضور المشار إليهما وتقرر بالاتفاق معهما ما يجب فى حمل السلاح ضمن قانون المتشردين وصدر الأمر العالى بما تقرر وانتهى الأمر على أمل أن لا يكون بعد ذلك تكرار فى إعادة نظر فيه بعد ما حصل من المناقشات الطويلة والبيانات الكفاية بين الهيئة وسعادات المندوبين المشار إليهم فضلاً عما سبق من المشافهة مع حضرات النظار بالكيفية السالف ذكرها ولذلك أرى أوفقية ما رآه سعادة إسماعيل باشا محمد من رفض هذا المشروع وعدم الدخول فى موضوعه .

حضرة طلبه بك سعودى — الأوفق تلاوة المشروع المذكور مادة فمادة وتؤخذ الآراء عنه وكلما تقرره الأغلبية يتبع .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — هذا المشروع صعب جداً وبقاؤه على حالته مضر بالأهالى فرأيى أن يطلب سعادة مفتش عموم البوليس للتروى معه فيه والاتفاق على تعديله بما تكون فيه المصلحة للاهالى .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فانضم جميع حضرات الأعضاء إلى رأى سعادة اسماعيل باشا محمد وحضرة أحمد بك الصوفانى ماعدا سعادة أدهم باشا وحضرة مصطفى بك منصور فإن الأول انضم لرأى حضرة طنبه بك والثانى قال بما هو آت :

حضرة مصطفى بك منصور — إن هذا المشروع فى غاية البساطة ولم يكن فيه إجحاف ولا حجر إلا على المتشردين والذين لا تؤمل فيهم الصداقة ولا أرى فيه إجحافاً ولا حجراً على ذوى الغايات الحميدة وكل إنسان أود ما عليه الضغط والحجر على عديم الإستقامة بالكيفية المنصوص عنها فى المادة (١٨) منه ولذا فمن فكرى الموافقة عليه جميعه ماعدا المادة (٢٣ منه المحدد فيها غرامة من ٥٠ قرشا إلى ٢٠٠ قرش فان رأيى أن تجعل الغرامة بها من ٥٠ قرشا إلى ١٠٠ قرش أما ماعدا ذلك فيبقى على حاله .

قد صمم حضرات الأعضاء على رأيهم السابق .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ١٣ المبدى ذكرها وهذه صورتها : علم من مكاتبة سعادتكم المؤرخة ١٧ شوال سنة ١٣١١ (٢٣ إبريل سنة ١٨٩٤) نمرة ١٠ .

أن هيئة مجلس شورى القوانين لم تقر على تعديل بند ١٩ من لائحة المحاكم الشرعية بما يجيز إطلاق قبول التصرف بكل محكمة من المحاكم الشرعية فيما هو مملوك من العقار والأطيان بوضع اليد أسوة بغيره مما له حجج أصلية لأنها ترى أن بقاء البند المذكور على أصله هو أضمن للحقوق على أنه بمقارنة أصل البند والتعديل لا يوجد فرق ما فيما يختص بضمان الحقوق إذ الاحتياط الوارد فى الأصل هو هو المدون فى التعديل فان كليهما مشترط فيه عدم قبول التصرف إلا بعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة وهذا التحقق فضلاً عن أنه لا يتغير بتغير المحكمة فان من مستلزماته بالنسبة للأطيان تحقق تكليفها باسم مريد التصرف أو باسم مورثه بموجب شهادة من صراف الجهة وتقديم قوائم المساحة والتحديد التى من المعتاد التوقيع عليها من مشايخ الناحية أو بعضهم مع شهادتهم فيها بما يفيد ملكية ما اشتملت عليه لصاحب التكليف ووضع يده عليه وبالنسبة للعقار تحقق تكليفه فى دفاتر العوائد باسم مريد التصرف أو باسم مورثه بموجب استمارات دفع العوائد فضلا عن تحقق وضع اليد عليه فينتج إذن من ذلك أن ضمانة الحقوق لم يقصد حذفها من التعديل الذى لم يرد به سوى دفع الضرر والصعوبات الحاصلة لأصحاب الشؤون مع عدم الفائدة للأسباب المبينة فى مذكرة نظارة الحقانية السابق تبليغها لسعادتكم مع مشروع الأمر العالى وربما أدى هذا الضرر فى بعض الأحوال إلى صرف غالب الثمن فى مصاريف السفر إذا كان صاحب الشأن ليس له سوى حصة جزئية فى جانب أطيان تبعد عن مركز إقامته بمسافة طويلة أو كان لا يستطيع معها السفر لأسباب صحية أو خلافها أو كان من النساء فيحتاج لتعيين وكيل الأمر الذى يكلفه زيادة مصاريف على أن المؤدى فى الحالتين واحد إذ الاجراءات المقررة لا تختلف باختلاف المحاكم ومع هذا فقد اشترط فى بند ٥٥ من اللائحة وجوب إبلاغ العقد الذى يصدر بأية محكمة عن أطيان أو عقار خارج عن دائرتها إلى المحكمة التابع لها لتسجيله بها وإعلان جهة الإدارة لنقل التكليف وأبقى أيضا فى تعديل بند ١٩ الذى نحن بصدده ما ورد فى أصله من وجوب إعلان ديوان الأوقاف وبيت المال وجهة الادارة فى الثغور وفى جهات القلاع المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات .

فبإضافة جميع ما تبين آنفاً إلى ما سبق إيضاحه فى مذكرة نظارة الحقانية يرى أرجحية التعديل بل وجوب إجرائه وقد صدر الأمر العالى المؤذن بذلك ولزم تحريره لسعادتكم إحاطة بما ذكر أفندم .

حضرة حسين بك عابدين — بما أنه لم يبق لدى الهيئة من الأعمال سوى قانون القرعة وملحقاته وذيوله فرأيى أن تشكل لجنة لتلاوته وتبدى ما تراه من الملاحظات على البنود التى يرى تعديلها

سعادة صفوت باشا — إننا الآن فى أول الشهر والقانون قد توزع فى هذا اليوم فبعد تلاوته بمعرفة كل واحد من حضرات الأعضاء والاجتماع فى جلسة أخرى هنالك ينظر ما يوافق نحوه .

سعادة أدهم باشا — أوافق على رأى سعادة صفوت باشا وأن تكون الجلسة فى ١٥ الشهر .

سعادة أباظه باشا — رأيى أن تكون الجلسة يوم السبت المقبل ووقتها ينظر فى ما يوافق نحو ذلك ويتقرر .

(استحسان بالأغلبية على رأى سعادة أباظه باشا) .

تلى التلغرافان وهاتان صورتاهما :

تلغراف حضرة مدير المنيا تاريخه أول أكتوبر سنة ١٨٩٤ :

علمنا أن أحمد بك مرزوق عضو المجلس مطلوب توجهه إليه ولأهمية درك بلدة بنى أحمد بطراد البحر صار إبقاؤه للمحافظة فرجو التصريح حتى ينقضى زمن النيل .

تلغراف حضرة أحمد بك مرزوق فى تاريخه :

تأخيرى عن الجلسة نظرا لفيضان النيل أفندم .

ثم إن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والربع .

(نمرة ١٠)	(حسين يسرى)	(يارب حسن الرضا)
	إمضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٧ ربيع الثانى سنة ١٣١٢ (٦ أكتوبر سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة عربية تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الوكيل — لم يرد للمجلس أشغال جديدة لتعرض على الهيئة وحيث إن قانون القرعة العسكرية وملحقاته وذيوله سبق طبعه وأعطى لكل واحد من حضرات الأعضاء نسخة منه فصار لكل واحد من حضراتهم الحق فى أن يبدى ما لديه من الملحوظات على أوجه الضرر السابق القول عنها فى جلسات المجلس قبل الآن .

حضرة غمراوى بك — فى علم الهيئة أن هذا القانون لم يأت للمجلس كمشروع مقتضى تعديله حتى يتلى على الهيئة مادة لمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة منه بل الغرض هو أنه إذا كان لحضرات الأعضاء ملاحظات عليه فليبدوها .

وحيث الحالة هكذا وقد توزعت علينا نسخ القانون المذكور فصار على كل واحد منا حينئذ أن يطلع عليه جيدا ويحصر المواضيع التى يتراءى له وجوب الملاحظة عليها وفى الانعقادات التالية يبين ما عنده وتتذاكر فيه الهيئة وما يتفق عليه وقتها يكتب به للحكومة فإن وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

سعادة أباظه باشا — أوافق على رأى حضرة غمراوى بك .

سعادة صفوت باشا — وانا أوافق على ذلك لضرورة ما أوضحه حضرة غمراوى بك ولأنه من اللازم مبادلة الأفكار بقدر الإمكان مع من يلزم من الأهالى لمعرفة كل ما يجب إبداؤه من الملحوظات .

(استحسان عام)

ثم إن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الثالثة والنصف .

(نمرة ١١)	(حسين يسرى)	(يا رب حسن الرضا)
	إمضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١٢ (٢٤ أكتوبر ١٨٩٤)

فتحت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة الأربعين عربية تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس و حضور ٢١ عدد من حضرات الأعضاء.

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الوكيل — إن تحديد جلسة اليوم هو بناء على طلب بعض حضرات الأعضاء للنظر فى فض جلسات المجلس فى هذا الشهر وعدمه لعدم ورود أشغال جديدة .

وحيث إن الجلسة فتحت فصار لكل من حضرات الأعضاء إبداء رأيه فى ما يرغبه .

تداولت الهيئة فى ذلك وتقرر باتفاق الآراء عقد جلسة تالية فى يوم الأحد المقبل الموافق ٢٨ الشهر .

ثم إن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الثالثة .

(نمرة ١٢) (حسين يسرى) (يارب حسن الرضا)

إمضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء غرة جمادى الأولى سنة ١٣١٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة في الساعة الثالثة والنصف عربية تحت رياسة سعادة حسن حلمي باشا وكيل المجلس وحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلي محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الوكيل — في جلسة يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٩٤ كان تقرر عقد جلسة المجلس في يوم الأحد الماضي ٢٨ منه ولما حل ميعاد انعقادها وما كان حضر العدد الكافي من حضرات الأعضاء لعقدها قد تحدد هذا اليوم لعقد الجلسة وحيث إنه لم ترد أشغال جديدة لتعرض على المجلس فصار الرأي للهيئة في ما تقرره نحو صرف المجلس أو غير ذلك .

حضرة مصطفى بك خليفة — إن لائحة المجلس الداخلية تحتاج إلى تعديل بعض بنودها فإذا تحسن لدى الهيئة تعديلها فلتقرر بالبدء في تعديلها في الانعقاد القابل .

حضرة صوفاني بك — إن ما أبداه حضرة مصطفى بك خليفة هو من أوجب الواجبات فأنا أصدق على رأي حضرته .

(استحسان عام) .

حضرة طلبه بك سعودي — رأيي تشكيل لجنة لتعديل اللائحة وتسمية أعضائها من الآن كي تشتغل في الانعقاد القابل بالتعديل .

(استحسان عام) .

حضرة محمود بك حسين — إذا وافق فتشكل اللجنة من صاحبي السعادة أباظة باشا واسماعيل باشا محمد وحضرات صوفاني بك وأحمد بك أبو الفتوح وعبد الرحيم بك حمادي ومصطفى بك خليفة وحسين بك عابدين .

سعادة اسماعيل باشا محمد — لا بأس من تشكيل اللجنة بالصورة التي أوضحها حضرة محمود بك حسين ويكون من ضمن أعضائها حضرته (محمود بك حسين) وحضرة طلبه بك سعودي .

(استحسان عام) .

حضرة مصطفى بك منصور — إن محكمة أسوان الجزئية مخول لها الحكم في الحقوق المدنية والتجارية والمنازعات في الملكية لغاية مائة جنيه أسوة بباقي المحاكم الجزئية .

ويوجد بنفس أسوان محكمة مخصوصة للحكم بصفة استئنافية فيما يرفع إليها من أحكام المحاكم الجزئية الجائز استئنافها قانوناً . وبذلك يكون الحكم الابتدائي والانتهائي في نفس أسوان .

أما إذا ترتب على الحكم الانتهائي لزوم نزع ملكية فيجب على الطالب أن يرفع دعوى نزع الملكية إلى محكمة قنا الأهلية وهذا من الصعوبة على الطالب بمكان .

وذلك لأن دائرة اختصاص محكمتي أسوان تشمل جميع مراكز مديرية الحدود التي تبتدي من حلفا وتنتهي ببلد تسمى السباعية والمسافة ما بين حلفا وأسوان هي نحو المائتي ميل ومن أسوان إلى السباعية نحو الثمانين ميلا ومن هذه إلى مركز محكمة قنا نحو المائة وعشرين ميلا وحينئذ يجب على طالب نزع الملكية إذا كان من حلفا أن يسافر نحو الأربعمائة ميل .

وحيث إن ما في ذلك من المشقة لا يخفى على أحد خصوصاً إذا كان نزع الملكية مترتبا على مبالغ قليلة لا تتحمل مشقة السفر وتكبد المصاريف .

وحيث إن رفع دعوى نزع الملكية هو بناء على حكم انتهائى فى يد الطالب فيكون تكبد تلك المشاق والمصاريف بغير فائدة تذكر .

وحيث إن الحكومة ساعية على الدوام فيما يسهل على الأهالى الحصول على حقوقهم فرأيى مع موافقة الهيئة أن يكتب للحكومة باستصدار أمر عال يقضى بتخويل محكمتى أصوان حق سماع الدعوى والحكم بنزع الملكية بقدر المبالغ المخول لهما الحكم فيها التى غايتها مائة جنيه .

(استحسان عام ما عدا سعادة صفوت باشا)

سعادة الوكيل — وردت تذكرة من سعادة ابراهيم أدهم باشا بالاعتذار عن الحضور لجلسة هذا اليوم فلتتل .

تليت وهذه صورتها :

حاصل لنا عيا يمنعنا عن الحضور إلى المجلس يوم تاريخه فأرجو سعادتكم قبول العذر أفندم .

سعادة أباظه باشا — حيث إن الشهر انتهى ولم تأت للمجلس أشغال جديدة فأطلب فض جلساته وصرفه لغاية شهر نوفمبر المقبل حسب المعتاد .

(استحسان عام) .

ثم إن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة .

نمرة ١٣	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)
	إمضاء	إمضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٥ جمادي الثانية سنة ١٣١٢ (٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفي باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه .

تلى الأمر العالى الصادر بتاريخ أول جمادى الثانية سنة ١٣١٢ (٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٤) نمرة ٨ سارة بتعيين سعادة الرئيس وهذه صورته :

بناء على ماهو محقق لدينا فى سعادتكم من الأهلية والدراية وما أنتم متصفون به من الإخلاص والاستقامة وكون رياسة مجلس شوري القوانين لها من الأهمية مايستوجب العناية والاعتبار قد وجهنا لعهدتكم رياسة المجلس المشار إليه والجمعية العمومية تكون تحت رياستكم أيضاً حسب المادة (٤٣) من القانون النظامى المصرى وأصدرنا أمرنا هذا لسعادتكم للمعلومية والقيام بما تستلزمه أعباء هذه المأمورية بحسن الروية وكمال الرعاية كما هو مرغوبنا.

سعادة الرئيس — قد ورد للمجلس مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة أول ديسمبر سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٤ ومعها أربعون نسخة من موازين إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩٥ بالاجمال وبالمفردات وقد توزعت نسخها على حضراتكم فلتتل الأفادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى ذلك.

تليت الإفادة وهذه صورتها :

إنه طبقاً لما تقتضيه المادة الثانية والعشرون من القانون الأساسى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ مرسل لسعادتكم برفق هذا النسخ المبينة أعلاه من ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٥ القابلة كما تصدق عليها من مجلس النظار المرجو توزيع هذه النسخ على حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين والإفادة عما يترأى للمجلس من الملحوظات بخصوصها وفقاً لما هو مدون بالقانون المذكور وإذا لزم للمجلس بعض الايضاحات مما يستوجب حضورنا فلا بأس من تعريفنا عن الميعاد للحضور فى الوقت اللازم

بيان الموازين المرسلة

عدد	
٤٠	موازين إجمالى عن إيرادات ومصروفات سنة ١٨٩٥ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار .
٤٠	موازين مفردات الإيرادات .
٤٠	موازين مفردات المصروفات

حضرة محمود بك حسين — حيث إنه من الضروري المسارعة فى نظر الميزانية وإعطاء الملحوظات اللازمة عنها لترفع للحكومة قبل يوم ٢٥ ديسمبر فمن رأيى تأجيل انعقاد اللجنة التي تشكلت لتعديل اللائحة الداخلية للمجلس وتشكيل لجنة لفحص الميزانية وتقديم تقريرها بما تراه الهيئة .

(استحسان)

سعادة سليمان أباظه باشا — رأيي أن اللجنة التى تشكل لنظر الميزانية تكون من سعادة إسماعيل باشا محمد ومن حضرات أحمد بك الصوفانى ومحمود بك حسين وأحمد بك أبو الفتوح وطلبه بك سعودى وإبراهيم بك العمراوى

وحسين بك عابدين وحسن بك مدكور ومصطفى بك خليفة وجاديك مصطفى ومنا أيضاً .

موافقة عمومية

سعادة الرئيس — ورد تلغراف من سعادة محمد شواربى باشا تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بالاعتذار عن تخلفه عن المجلس فليتل.

تلى وهذه صورته :

تنتهى الأشغال بعد ثلاثة أيام بعنه .

وتقرر أن الجلسة التالية يحددها سعادة الرئيس .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة عربية .

	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)
نمرة ١٤	إمضاء	إمضاء

طيه الأمر الكريم وإفادة من المالية وتلغراف

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ (١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة عربياً تحت رياسة سعادة عمر لطفي باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء .

تلي محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

وتقرر بالاتفاق أن المشروعات التي وردت أخيراً لنظرها بالهيئة تؤجل إلى ما بعد نظر التقرير المقدم من اللجنة السابق تشكيلها لفحص الميزانية وتلك المشروعات هي :

أولاً — مشروع أمر عال بتعديل المواد ٢ و٣ و٤ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية وإلغاء المادة ٢٤ منها .

ثانياً — مشروع أمر عال بتعديل المادتين ٢٢١ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات .

ثالثاً — مشروع أمر عال بتعديل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

سعادة الرئيس — إذن يتلى تقرير اللجنة وتؤخذ الآراء عما تراه الهيئة فيه .

تليت مقدمة التقرير وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها :

﴿ تقرير ﴾

مرفوع من اللجنة التي تشكلت لفحص ميزانية سنة ١٨٩٥ إلى هيئة مجلس شورى القوانين .

إنه بناء على قرار هيئة المجلس الصادر في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الشامل لتشكيل لجنة من أحد عشر عضوا لفحص ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٥ وتقديم التقرير اللازم بما تراه قد اجتمعت اللجنة لهذا الغرض وتوالت جلساتها وقررت ما هو آت :

أولا — تقديم واجب الشكر من أعضائها لباقي حضرات أعضاء المجلس على انتخابهم إياهم للجنة ووضعهم في محل ثقتهم لهذه المهمة العظيمة .

ثانياً — بما أن هذه الميزانية تحتاج إلى بحث وتدقيق وكشف غوامض مما لا يسعه الوقت المحدد لنظرها لابراز جميع ما فيها إلى حيز الوجود فقد اكتفت اللجنة بابداء آرائها ورغباتها فيها بحسب ما وصل إليه إمكانها حسب ما سيأتي بيانه والله هو الموفق إلى ما فيه الصالح العام .

ثالثاً — رأت اللجنة أن الأمة لم تزل على ما هي عليه من الفقر وسوء الحال والتقهقر الظاهر ولو كانت متصفة بنقيض ذلك لما اضمحل حالها وساء مصيرها عند ما فاجأتها سنة ١٨٩٤ الحاضرة بتنازل الأسعار ونقص الحاصلات وأما ما حصل من التخفيف أو التأجيل لم يأت بفائدة تبرىء علة ولا تشفي من غله .

ومعظم الأسباب التي نشأ عنها ما ذكر هو وفرة الضرائب التي كان وضعها في وقت مساعد على أدائها إذ أن أثمان الحاصلات كانت أضعاف الأضعاف بالنسبة للأثمان الآن واستمرت الضرائب على معظم حالتها ولم يراع فيها ما كان يناسب كل وقت بحسبه هذا ولم يظهر للجنة أن الحكومة وفت بوعدها السابق ونظرت لهذه المسألة بما تستحقه من العناية والالتفات مع أنه كان الواجب عليها بكل سرعة استعمال كل طريقة تؤدي لدفع المصائب المترادفة على الاهالي لأن حصول التأني من عام إلى عام ومن وقت إلى آخر أوجب كشف حالتهم وسوء مصيرهم .

فاذا استدامت تلك الحال على ما هي عليه لا يكون لها نتيجة سوى السير السريع في طريق لا تحمد عقباها ويكون مآلها العدم .

رابعا — إن اللجنة كانت تود الوقوف على قدم الثبات فى عدم الدخول فى مفردات ميزانيـة سنة ١٨٩٥ لو كانت الحكومة ساعدت فى تنفيذ ما تراءى للهيئة فى العام الماضى ولكن عدم ظهور تأثير هذه الرغبات قد أوجب اللجنة أن تتكلم فى هذه المدة الوجيزة على بعض ما بدا لها بقدر الإمكان وتتعشم أن الحكومة تصغى لندائها هذه المرة وتجيب دعاءها بتخفيف مصائب الأهالى وتبرهن على أنها وجهت الالتفات لنداء المجلس الذى لم يخرج عن كونه مساعداً ومعيناً لها على تبيان أوجه التقدم والنجاح بطريقة عامة تعود على جميع الأهالى وتنطق ألسنتهم جميعاً بالتشكر لها إذ أن التخفيف مع التوزيع يؤديان إلي نوال كل فرد نصيبه بحسب حالته .

خامساً — إن الهيئة كانت قررت فى العام الماضى .

أولا — وجوب تشكيل لجان للبحث فى الحالة التى عليها مستخدمو كل مصلحة ومعرفة اللازم لها من العمال .

ثانيا — تقليل استعمال اللغات الأجنبية من المصالح الأميرية وفروعها لتكون تلك المصالح سائرة بلسان البلد العربي ليقتصد من ذلك مبالغ جسيم .

ثالثا — تخفيض مبالغ المصروفات السرية والنثرية وغير المنظورة بالكيفية التى بينتها .

رابعا — الاقتصاد من نظارة الحربية وغيرها مما رأت أن الصرف فيه أكثر من اللائق واللازم .

وكل ذلك مع باقى ما بينته فى السنة الماضية ما هو الا بقصد الحصول على مبالغ تخفف بها ويلات الأهالى التى استمر سريانها وأتت بسوء النتيجة فى هذا العام ومن ثم تصر اللجنة على قرار الهيئة المشار اليه وتبدى ماعن لها من الملحوظات على ميزانية سنة ٩٥ رافعة أكف الضراعة إلى الله بأن يوفقها إلي ما فيه المنفعة للبلاد وأهلها .

تلى ما يتعلق بميزانية مجلس النظار وهذه صورته :

القول فى ملاحظات اللجنة على نظارات ومصالح الحكومة

مجلس النظار

قد وجد فى ميزانيته مبلغ ١٠٥ جنيهات زائداً في ربط سنة ٩٥ عن سنة ٩٤ وموزعا هو و ٦٢٤ جنيها موفرا من ربط سنة ٩٤ فى وظائف ونحوها واللجنة لا توافق على الزيادة فى الربط البالغ قدرها ١٠٥ جنيهات ولا على المصاريف السرية المندرجة لمجلس المشار إليه وتقرر المبلغين ضمن ما يجب اقتصاده .

حضرة عوض بك سعد الله — أنا لا أوافق على ذلك .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيي أن يقتصد من مجلس النظار نصف المصاريف السرية لا كلها لأنه مصلحة قائمة بذاتها ولها عمال ويلزم لها شيء من ذلك .

حضرة جاد بك مصطفى — مجلس النظار مركب من النظار وكل ناظر تلزم نظارته مصاريف سرية موجود بميزانيته قدر من المصاريف السرية فيكتفى الحال بما لدى كل ناظر من هذا النوع .

تقرر من عموم الأعضاء الموافقة على تقرير اللجنة ماعدا حضرة عوض بك سعد الله وحضرة طلبه بك سعودى .

تلى ما يتعلق بنظارة المالية وتقرر بالاتفاق ماعدا حضرة عوض بك سعد الله الموافقة على ما رأته اللجنة وهذه صورته :

نظارة المالية

قد زاد فى مربوطها سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ ٤٩٤ جنيها وقد استعملته النظارة هو ومبلغ ٢٤٧١ جنيها قيمة وفورات من ربط سنة ١٨٩٤ فى ضمايم وتجديد وظائف وزيادة بالمصاريف واللجنة لا توافق إلا على استعمال مبالغ الوظائف التى خلت من العمال فى تعيين عمال من نوعهم أما ماهو مقصود استعماله فى وظائف ليست من نوع المتوفر منها تلك المبالغ أو فى مصروفات أخري فلا تقر عليه اللجنة سواء كان من أصل الربط أو زائداً عنه .

وبيان المبالغ الموزعة وما توافق اللجنة على استعمال منها بالكيفية المذكورة هو كالآتى :

جنيه	
٢٩٦٥	أصله
	تنزيل وهو قيمة الوفورات التى توافق اللجنة على استعمالها فى تعيين موظفين من نوعها متى كان لها لزوم .
٢٩٦٥	

٢٩٦٥ ماقبله

تنزيل
جنيه
٤٣٢ متوفر من اثنين مستخدمين درجة أولى بالسكرتارية .

٣٦٠ من رئيس قلم بالحسابات .

١٧٤ من إثنين مستخدمين بالأموال غير المقررة درجة ثالتة واحد ودرجة رابعة واحد .

٦ من فراشين
٩٧٢
١٩٩٣

٨٣٠٧ قيمة مخصصات قلم القضايا .

١٠٣٠٠

أما إضافة قلم القضايا على اللازم اقتصاده هو للأسباب الآتيه :

أولا — إن هذا القلم يجب إلغاؤه وإحالة القضايا التى من اختصاصه على النيابات فى المحاكم لرفعها والمرافعة فيها أمام جهات الاختصاص كما هو الجارى فى البلاد المتمدنة .

ثانياً — إنه مع الاجراء كما ذكر يشتغل رجال النيابة فى القضايا المدنية والتجارية لأن بهم الكفاية للعملين المذكورين .

ثالثاً — إن الاستشارة ونحوها وما يلزم من القلم لمصالح الحكومة يحال على قلم قضايا الحقانية الذى تقر اللجنة على بقائه .

تلى ما يتعلق بنظارة المعارف وتقرر بالاتفاق العام الموافقة على ما رأته اللجنة وهذه صورته:

نظارة المعارف

من البديهى أن تقدم الأمم وترقيها إلى أوج السعادة وتمتع أهاليها برغد العيش أمر موقوف على نشر المعارف بين أفرادها .

وذلك مادعا جميع الأمم التى ارتقت إلى المعالى لأن جعلت التعليم من بداية أمرها إجبارياً فبلغت الدرجات العالية والرفاهية وصار يندر فى أهلها من لا يحسن القراءة والكتابة فى الذكور أو الاناث ومصر لما توسد أمرها للرجل الكبير الذى قام بالأعمال الجليلة وسعى بأهل بلادها إلى طرق السعادة وهو ساكن الجنان محمد على باشا قد جعل من أهم أعماله نشر المعارف وبث روح المدنية فى أفراد الأمة وتبعه فى ذلك من خلفه من الخديويين حتى إنه فى أواخر مدة الخديوى الأسبق كانت توجد الآلاف من الطلبة يتربون على نفقة الحكومة فى مدارس شتى كان يوجد منها خلاف المدارس الحربية والملكية والمكاتب الأهلية مدارس أخرى كثيرة كالحطرية وأطفال العسكرية . حتى كاد لا يخلو أحد الألايات من وجود مدرسة فيه واستمر الحال كذلك مدة من حكم ساكن الجنة الخديوى السابق .

وقد تخرج من تلك المدارس عدد ليس بالقليل من أبناء البلاد وهم الآن غرة فى جبين مصالح الحكومة تفتخر بهم البلاد ولا نرتاب إذا قلنا إنه لو أحسن اختيار العمال منهم للوظائف الكبيرة أو المتوسطة التى فى أيدى الأجانب لوجد القدر الكافى لها ولو سرت نظارة المعارف فى تحسين حالة التعليم وتعميمه متخذة ماكانت عليه حالة المدارس فى المدة التى ذكرناها آنفاً أساساً لها وزادت عليه مستمدة فى ترتيب طرق التعليم بما هو جار من التقدم فى كل يوم بالممالك المتمدنة لأتت بفوائد جمة للبلاد تستحق عليها الشكر وزيادة الممنونية .

ولكن مع الأسف قد تحقق لنا أن نشر التعليم قد تقهقر تقهقرا كلياً عما كان عليه قبل ذلك ويحسن بنا أن نقول بأن القابضين على زمام نظارة المعارف وإدارتها قد سعوا بكل اجتهاد إلى طرق تقليل التعليم وسد أبوابه بكل حيلة فى وجوه الأمة ولولا النفر القليل القادر على أداء المصروفات لما وجد فى المدارس من التلامذة بقدر عدد المعلمين والموظفين كما هو الآن فى مدرسة المهندسخانة وغيرها من المدارس التى انحطت كمدرسة الطب .

وياليت النظارة كانت تقبل كل من يأتيها متعهدا بدفع المصاريف بل إنها سدت هذا الباب أيضاً فى كثير من الأحوال والجهات ولأجل بيان تقهقر نشر المعارف وانحطاطها تضع الجدول الآتى الشامل لربط ميزانية نظارة المعارف وما فرض منه للماهيات والمصروفات ونحوه ونتكلم عليه .

سنة	ربط الميزانية	ماهيات خاصة	مصروفات	من المصروفات لأغذية وملبس التلامذة	إيرادات	عدد المستخدمين
سنة	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٨٣	٩٩٥٤٩	٦٣٠٨٤	٣٦٤٦٥	١٨٨٦٠	٣٩٠٦	٦٥٠
٨٤	٩٩٩٧٧	٧٣١٠٧	٢٦٨٧٠	١٨٤٠٩	٤٧٨٤	٦٧٥
٨٥	٨٤٦٨٩	٥٨١٧٣	٢٦٥١٦	٩٤٣٩	٥٠٠٠	٦٥٨
٨٦	٦٨٤٩٢	٤٧٩٦٧	٢٠٥٢٥	٠٦٨٥٨	٦٠٠٠	٤٤٣
٨٧	٦٨٤٥٢	٤٨١٣٩	٢٠٣١٣	٩٤٧٠	٧٣٦٢	٤٢٤
٨٨	٧٠٩٦٩	٤٩٠٩٧	٢١٨٧٢		٥٦٥٦	٤٠٨
٨٩	٦٩٨٤٦	٤٧٦٥٨	٢٢١٨٨		٦٥٠٠	٤٤١
٩٠	٨٠٣٣٧	٥٤١٥٧	٢٦١٨٠		٨١٤٠	٥٠٨
٩١	٨٨٤٧٨	٦٠٤٢٨	٢٨٠٥٠		١٠٣٠٠	٥١٦
٩٢	٩٠٨٤٩	٦١٥٢٧	٢٩٣٢٢		١٤٧٥٠	٥٨٣
٩٣	٩٢٥٤٤	٦٥٣٨٦	٢٧١٥٨		١٦٤٥٠	٥٩٧
٩٤	١٠٤٢٨٩	٧١٩٣١	٣٢٣٥٨		١٦٤٥٠	٦٥٨
٩٥	١٠٥٠٠٠	٨٣٠٤٢	٢١٩٥٨		٥٥٠٠	٧٢٦

فمن هذا الجدول يتبين أن ميزانية المعارف كانت فى ١٨٨٣ مقدرة بمبلغ ٩٩٥٤٩ جنيهاً كان يصرف منها لمأكل وملبس الطلبه ١٨٨٦٠ جنيهاولم تكن تتحصل على مصروفات من التلامذة الخارجية والداخلية إلا على ٣٩٠٦ جنيهات ولو اعتبرنا أن هذا المبلغ كان تحصيله جارياً بتمامه من التلامذة الداخلية فما كان يكفى إلا لنحو الستين أو السبعين تلميذا مع أن المدارس الأميرية الملكية كان بها فى ١٨٨٣ من التلامذة المجانيين (١٨٧٨) تلميذا .

ومع كون ميزانية سنة ١٨٨٤ التالية للسنة المذكورة كان مربوطها زيادة عن السنة التى قبلها والمبلغ المقدر لأغذية وملبس التلامذة هو نحو ما كان مقدرا فى السنة التى قبلها فقد قل التلامذة المجانيين فى هذه السنة زيادة عن الخمسمائة لأنه كان الموجود بها من نوع التلامذة المجانيين ١٣٢٩ تلميذا .

وفى سنة ٨٥ قد نقص مربوط الميزانيه وتقدر بمبلغ ٨٤٦٨١ جنيها ولكن من أين أخذ هذا النقص فبالتأمل إلى الجدول الذى وضع آنفا يظهر أنه صار تنزيل المبلغ المقدر لأغذية وملبس التلامذة ١٨٤٠٩ جنيهات إلى ٩٤٣٩ جنيهاً أى نحو النصف ومن ذلك ومن الأرقام التى وضعت فى الجدول لسنة ١٨٨٦ يتبين أن كل مصيبة تلحق الميزانية يكون معظمها على رأس التلامذة وهذا فضلا عما يظهر من مفردات ميزانية سنة ١٨٨٥ من النقص فى المبالغ المقدرة للتعليم الابتدائى الذى هو الأهم والزيادة فى المدارس العالية .

وغير ذلك فإنه فى سنة ١٨٨٦ حذفت مصروفات مدرستى المنصورة والاسكندرية وجعلت تلامذتهما خارجية وحذفت مدارس شبين والزقازيق ودمنهور والجيزة وقليوب وطوخ ونحو نصف مصروفات مدرسة المبتديان .

ومن التأمل لباقى الجدول يتضح أن نظارة المعارف أبطلت وضع قيمة أغذية وملبس التلامذة على انفرادها فى الميزانية لأجل التعمية ويتضح أن ميزانيتها أخذت فى الزيادة إلى أن بلغت فى سنة ١٨٩٢ ٩٠٨٤٩ جنيها وفى سنة ٨٩٣ ٩٢٥٤٤ جنيها وفى سنة ١٨٩٤ ١٠٤٢٨٩ جنيها وفى سنة ١٨٩٥ ١٠٥٠٠٠ جنيه ويتضح أن المصروفات الجارى أداؤها من طرف التلامذة بعد أن كانت فى سنة ١٨٨٣ أقل من ٤٠٠٠ جنيه قد بلغت فى سنة ١٨٩٤ ١٦٤٥٠ جنيها.

أما تقدير المصروفات التى تؤديها التلامذة سنه ١٨٩٥ بمبلغ ٥٥٠٠ جنيه فى ميزانية الايرادات فقد علم أن المالية قد تجاوزت للمعارف عن نحو ١٢٠٠٠ جنيه مما يتحصل من التلامذة وكانت المالية تأخذ جميع المصروفات المذكورة بصفة إيرادات فلو أضفنا هذا المبلغ على ما تقدر من مالية الحكومة لميزانية المعارف لكان مجموع ميزانيتها نحو ١١٧٠٠٠ جنيه

ماذا فعلت نظارة المعارف بهذه المبالغ الطائلة التى تأخذها من عموم أهالى القطر فالجواب عن هذا السؤال هو أن النظارة مقابل تلك العلاوات الجسيمة قد انقصت عدد التلامذة المجانيين الذين كانوا فى سنة ١٨٨٣ (١٨٧٨) تلميذاً فجعلته فى سنة ١٨٩٢ (٣٨٨) وفى سنة ١٨٩٣ (٤٢٠) وفى سنة ١٨٩٤ (٤٥١) .

أليس هذا دليلا كافياً على التقهقر الكلى وأليس حذف مدارس السنبلاوين وبلبيس والإبراهيمية من ميزانية سنة ١٨٩٥ دليلا آخر على ذلك .

وأليس أن سنة ١٨٨٣ كانت النظارة تنفق على (١٧ مدرسة بها من التلامذة الداخلية المجانيين (١٨٧٨) مع أن ميزانيتها كانت لا تبلغ المائة ألف جنيه وفى سنة ١٨٩٤ تنفق على (٤٥١) تلميذاً مع أن ميزانيتها قد زادت فوق ذلك مبلغا جسيما وفى سنة ١٨٩٥ تحذف بعض المدارس مع ما نالته من العلاوة الجسيمة على الميزانية حتى بلغت ١١٧٠٠٠ جنيه وهذا دليل ثالث .

وحينئذ فلا شك أن تلك التعاسة توجب الأسف على أموال الأهالى التى تولتها أيدى الإسراف والتبذير .

ومع ما سلف جميعه نجد أن معظم المبالغ المقررة بالميزانيـة لهذه النظارة جار إعطاؤه للموظفين حتى صار بالنظارة وفروعها عدد يأخذ الرواتب الفادحة من دون نظر للأعمال اللازمة ثم إنه مع تنقيص عدد المدارس نجد العلاوات على ماهيات الموظفين تزداد سنة بعد سنة كأن ما يزاد على الميزانية ما جعل إلا لهم من ذا الذى لا يأخذ الأسف بمجامع فؤاده متى نظر لحالة المعارف الآن وتأخرها واتضح له من الجدول المندرج فى صحيفة (٢٤) من ترجمة الكتاب الذى وضعه وكيل المعارف وطبعه فى سنة ١٨٩٤ الحاضرة وسماه بالقول التام وتبين له أن ميزانية المعارف تقدرت فى سنة ١٨٧٨ بمبلغ ٣٥٠٤٠ جنيها أى ثلث المخصص الآن وكان يتربى منها عدد ٦٨٥ تلميذا مجانا ويرى فى نفس الصحيفة أن ميزانية سنة ١٨٧٩ التالية لسنة ٨٧٨ المذكورة زيد عليها نحو ٦٠٠٠ جنيه فبلغ فيها عدد التلامذة المجانيين (١٣٩٦) تلميذا وفى سنة ٨٨٠ زادت الميزانية نحو ١٤٠٠٠ جنيه فبلغ التلامذة المجانيون عدد ٢٠٠٠ تلميذ وقد استمر الحال فى الزيادة كلما زادت الميزانية . أما السنوات الأخيرة فكان الحال بالعكس أى كلما زادت الميزانية كلما نقص عدد التلامذة ولذلك قالت هيئة المجلس عند نظر الميزانية فى العام الماضي ما هو آت :

وأما تعميم التعليم فالغاية منه نشر المعارف فى أنحاء البلاد جميعها حتى تنكشف الأمية الغالبة الآن على الناس ويتسع نطاق المعلومات وتذهب الجهالة التى هى أم الأسباب في كل ما ألم ويلم بهذه البلاد وإذا تأملنا فيما تنفقه الحكومة المصرية الآن على معارفها ونتيجة هذا التعليم الحاصل فى مدارسها الآن وقارناه بما هو عند الأمم الأخرى حتى التى هى أقل ثروة وأضيق

حالا من الأمة المصرية لوجدنا الحالة التى هى عليها الآن بعيدة عن الكمال غير حسنة على كل حال .

وترى أن من الأمور الرئيسة فى ذلك أن تشكل لجنة من عقلاء البلاد وأهل المعارف والرأى فيما يرجع إليها فى أمر تعليم الأمة وتربيتها وتنمية الملكات الفاضلة والإحساسات الشريفة فيها ولا يوكل ذلك إلى رأى الافراد فان مستقبل الأمة وسعادتها أو شقاءها بحسب مايودع فى نفوس شبانها . والخطأ فى التعليم يفسد أمة بأسرها .

ويكون من أول أعمال هذه اللجنة سن قانون ثابت لسير التعليم وتبين وجوهه يصدق عليه من مجلس شورى القوانين ويكون قانوناً أساسياً من قوانين الحكومة فيمتنع بذلك ما هو جار من التغيير والتبديل فى نظام التعليم كلما تبدل الرؤساء .

ما سلف ذكره هو ما أقرت عليه هيئة المجلس عند نظر الميزانية فى السنة الماضية وقد صدقت فى قولها إذ أنه تحقق للعيان أن تقدم التعليم أو تأخره حاصل بالتبعية لتغيير الرؤساء والأمر ظاهر مما حصل فى السنة الماضية وما وقع فى هذه السنة فإن نظارة المعارف فى السنة الماضية فتحت صدرا رحيباً للأهالى بعث فيهم روح الأمل فظهرت فيه نهضتهم العلمية وقاموا مكتتبين فى عدة جهات لجمع المال وبناء محلات التعليم تلقاء تعهد النظارة لهم بإدارة عدة مدارس أميرية فى تلك المحلات على نفقتها .

أما فى هذه السنة فقد سدت فى وجوههم الأبواب ونكثت بتعهداتها ولو كانت تشكلت اللجنة التى أشارت إليها الهيئة ما كان أفضى الحال إلى ذلك وضياع الأموال هدرا .

فلذلك تصر اللجنة على ماقررته هيئة المجلس فى العام الماضى وتطلب من الحكومة .

أولا — عدم إعطاء أى علاوة لأرباب الوظائف الكبيرة .

ثانيا — عدم زيادة عدد الموظفين بعمومها وفروعها الحالية .

ثالثاً — إعادة المدارس التى ألغيت .

رابعا — إرجاع المدارس التى صار تنزيل درجتها إلى درجتها الأولى .

خامسا — وهو الأهم تطلب بكل إلحاح اقتلاع جذور أسباب كل ذلك الانحطاط من نظارة المعارف والمبادرة بتشكيل اللجنة المنصوص عنها بقرار الهيئة فى السنة الماضية لتسرع فى سن القانون المشار إليه بذاك التقرير فإنه كلما تأخر الاجراء كما ذكر كلما تقهقرت التربية وضاعت الأموال هدرا وزادت الجهالة وساء المصير .

تلى ماقررته اللجنة فى شأن نظارة الداخلية وهذه صورته :

نظارة الداخلية

قد قررت الهيئة فى العام الماضى فى شأن هذه النظارة ماهو آت :

أولا — إلغاء إدارة السجون وإحالة أعمالها على المديرين والمحافظين وجعل التفتيش عليها من اختصاصات أقلام النيابة لما فى ذلك من اقتصاد مخصصات الإدارة وانتظام السجون ولم تجر الحكومة ماطلبته الهيئة مع إن هذه الإدارة ليست بشيء يذكر فى جانب مصلحة البوليس التى أحالتها على المديرين والمحافظين عند ماتحقق لها أن هذه الاحالة أضمن من بقاء البوليس تحت سلطة إدارة مستقلة . ومن ثم تقرر اللجنة بضرورة الإجراء فيما يختص بالسجون كما حصل فى البوليس

ثانيا — قد رأت اللجنة أن إلغاء تفتيش البوليس وإحالته على المديرين كان من اللازم أن يترتب عليه حصول وفورات مهمة بحيث لا يكون مايصرف على النفر فى السنة بما يتبعه من رواتب الضباط وباقى المصروفات أزيد من ٢٧ جنيها ومع ذلك فإنه قد تبين أن مربوط هذه المصلحة قد زاد فى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤

فلذلك قررت اللجنة توفير الزائد فى مربوطه وتخفيض هذا المربوط ليكون مايصرف باعتبار النفر ٢٧ جنيها فى السنة بما يتبعه مما ذكر

ثالثا — قد وعدت الحكومة بأنها تنظر فى اللازم توفيره من مربوط مصلحة إلغاء تجارة الرقيق ولدى الاطلاع على الميزانية تبين أن مربوط هذه المصلحة باق على حاله وفضلا عن ذلك فإنه حصل توفير ٢٠٠ جنيه من المصروفات وجرى تعليته على ماهية مدير المصلحة الأمر الذى لا توافق عليه اللجنة وترى أنه إما أن يصير إحالة أعمال المصلحة المذكورة على المحافظين والمديرين كنص المعاهدة الخاصة بمنع تجارة الرقيق أو أنه يقتصد منها مبلغ كلى يستعمل فيما هو الأهم :

أما بيان المبالغ اللازم اقتصادها من نظارة الداخلية بما فيها مربوط قلم قضاياها الذى رأت اللجنة فيه ما رأته فى قلم قضايا المالية فهى :

٢٥٨٣ جنيها أصله جميعه مبالغ متوفرة فى سنة ١٨٩٥ عن ربط ميزانية سنة ١٨٩٤ وحصل توزيعها مع مبلغ زيد على ربط الميزانية فى أبواب لا تقر اللجنة على معظمها لأن هذا المعظم لم يكن موجودا فى سنة ١٨٩٤ وبيان التوزيع والتوفر بكشف طيه .

تنزيل عما رأت اللجنة الموافقة عليه موقتا لحين تشكيل اللجان المتقدم

٢٥٨٣ ما قبله

ذكرها لاستعماله بدل ما كان من نوعه فى سنة ١٨٩٤ وتوفر
١٠٨ جنيهات متوفر من حكيم درجة ثالثة بيوليس اسكندرية .

١٢٩٦ من مفتشين درجة رابعة عدد ٢١ بصحة الأقاليم والمحافظات .

٢٠ من مصاريف الدفن بالاستباليات .

١٤٢٤

١١٥٩ وهو ما رأت اللجنة توفيره من مصالح الصحة .

قسم الضبط حصل فيه كما حصل فى مصلحة الصحة وقد رأت اللجنة فيه نحو ما رأته فى المصلحة المذكورة .

جنيه جميعه متوفر فى سنة ١٨٩٥ عن ربط سنة ١٨٩٤ وحصل توزيعه مع ما زيد عليه فى أبواب لا تقر اللجنة على معظمها لأنها لم تكن موجودة فى سنة ١٨٩٤ وبيان التوزيع والمتوفر بكشف طيه .

٧٧٠٨ فى سنة ٩٤ وبيان التوزيع والموفر بالكشف طيه
تنزيل ترى اللجنة التصريح به من ذلك موقتا .
٨٦٤ طلمبات انتقخانة الجيزة .
٢٥٨ زيادة أربعة عمال ماكين بيوليس اسكندرية
١١٢٢ باقى
٦٥٨٦

ضم مقتضى توفيره أيضا وهو الزائد فى الربط عن ٢٧ جنيها لكل نفر فى السنة بما يتبعه من مرتبات الضباط ونحوها .
٣٣٣٦٨ جنيه أصل المقتضى توفيره .

٣٣٣٦٧ ٢٦٧٨٢ ٦٥٨٦ باقى تنزيل قيمة ما توفر اعلاه من ربط سنة ١٨٩٤

مصلحة السجون قد حصل فيها مثل ما حصل فى المصلحتين السابقتين ورأى اللجنة فيها هو رأيها فيهما موقتا لحين إلغاء إدارتها وإحالتها على المحافظين والمديرين .

١٦٥٩ جنيه جميعه متوفر فى سنة ٩٥ عن سنة ٩٤ وموزع هو وما زيد عليه

٩٠٠ تنزيل رأت اللجنة الموافقة عليه موقتا لتعين عدد ٥ مأمورى سجون بدل عدد ٥ محافظين متوفرين
٧٥٩ باقى

٣٥٢٨٦ .

٣٥١٨٦ ما قبله

جنيه
٢٠٠ جميعه متوفر فى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ من مصروفات مصلحة منع تجارة الرقيق وموضوع فى ميزانية سنة ١٨٩٥ علاوة على ماهية مدير المصلحة

٣٠٠ متوفر من الدفترخانة المصرية فى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ ومضاف منه فى سنة ١٨٩٥ ٣٩ جنيها فى المصاريف السايرة التى لم توافق عليه اللجنة

٣٥٧٨٦
٢٩٥٢ عما ترى اللجنة استبعاده من مبلغ ٥٩٠٥ جنيها المخصص للمصاريف السرية للنظارة وقسم الضبط ومصلحة منع تجارة الرقيق .

٤٢٣٤ مرتب قلم قضايا بالداخلية .
٤٢٩٧٢

سعادة شواربي باشا — من رأيى إبقاء مصلحة السجون على حالتها التى هي عليها الآن لأنها سائرة فى التقدم من بناء محلات وغيره وإصلاح حالة المسجونين بكيفية أحسن مما كانت عليه أولا فاذا تحسن لدى الهيئة بقاؤها على حالتها الآن وتوفير جانب من مربوطها فلتقرر ذلك ويكون هو الأفضل .

حضرة أحمد بك أباظه — أوافق على رأى سعادة شواربى باشا من جهة بقاء هذه المصلحة على حالتها وألا يقتصد من المخصص لها شيء .

حضرة محمد بك الفقى — أوافق على رأى سعادة شواربى باشا وأرى وجوب اقتصاد ستة آلاف جنيه من المخصص للمصلحة المذكورة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على ماوضعته اللجنة .

تلى ما قررته اللجنة فى خصوص نظارة الحقانية وتقرر بالاتفاق ماعدا حضرة عوض بك سعد الله الموافقة على ماقررته اللجنة وهذه صورته :

﴿ نظارة الحقانية ﴾

هذه النظارة قد زاد على مربوطها فى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ مبلغ كلى وقد وزعته هو والمبلغ المتوفر فى سنة ١٨٩٥ عن ربط سنة ١٨٩٤ على أقلام شتى لم يكن الكثير منها موجوداً فى سنة ١٨٩٤ واللجنة لاتقر

على الزائد عن المربوط ولا على استعمال الوفورات إلا جزء منها ليستعمل بدل الأنواع المتوفرة منها إن كان لازماً .

وقد رأت اللجنة أن من ضمن الأقلام المستجدة بالنظارة قلما بعنوان قلم تحقيق الجنايات وهو منقول من الداخلية إلى الحقانية مع أن الداخلية قد تجدد قلم بهذا العنوان فى سنة ١٨٩٥ ولم يكن موجودا فى سنة ١٨٩٤ وصار حذفه منها واللجنة لاتوافق على بقاء هذا القلم فى نظارة الحقانية إذ لالزوم لوجوده إكتفاء بقضاة التحقيق وأعضاء النيابة بالمحاكم .

وقد تبين للجنة أيضا أنه جار تشغيل كتبة ونساخين باليومية والأجرة بالمحاكم الأهلية والمختلطة ويصرف إليهم فى السنة ما يزيد على العشرة آلاف جنيه وقد علمت اللجنة أن تشغيل الكثير منهم جار بمقاولة على الصحيفة وهذا فضلا على أنه يؤدى إلى مصاريف زيادة فإنه يجعل أولئك الجارى تشغيلهم غير مسئولين فلذلك ترى اللجنة أن يجرى توظيف عدد يكفى لذلك بصفة ظهورات حتى لاتتكلف الحكومة فيما بعد بصرف معاشات أو مكافآت لهم وما يتبقى من المبالغ المخصصة من التشغيل باليومية يعتبر مقتصدا .

أما بيان المبالغ المتوفرة فى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ وما تقر عليه اللجنة منها موقتاً حسب ما ذكر آنفا فهى كالآتى :

جنيه

٣٧٣٩ أصله وبيانه هو والمستجدات بكشف طيه .

تنزيل توافق اللجنة موقتاً على استعماله فى الأنواع التى توفر منها متى كان لازماً .

جنيه		عدد	
١٥٦	مستخدم درجة ثانية بديوان العموم .		
٠٢٤	من الخدمة السايرة .		
٠٤٢	من سكرتير مترجم ببور سعيد بالنيابة		المحاكم المختلطة
٠٨٤	مبيض درجة ثالثة .		المحاكم المختلطة
٣٠٠	من ماهيات محضرين درجة أولى	٢	محكمة الاستئناف
٤٥٦	« « درجة ثانية	٤	محكمة الاستئناف
٢٥٢	« « درجة ثالثة	٣	محكمة الاستئناف
١٢	« « درجة رابعة	٢	محكمة الاستئناف
٠٧٢	كاتب درجة سادسة		المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف بأصوان
٠٩٦	كاتب درجة سابعة	٢	المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف بأصوان
١٦٠٢ ٣٧٣٩			

٣٧٣٩ أصله

تنزيل توافق اللجنة عليه .

	جنيه		
	١٦٠٢	ماقبله	
	٩٦	قاضى عدد ١	محاكم شرعية
	٧٨	كتاب ٢	محاكم شرعية
١٧٨٨	١٢	حجاب وفراشين عدد ١	محاكم البنادر
١٩٥١			

تلى ما قررته اللجنة فى شأن نظارة الأشغال وهذه صورته :

نظارة الأشغال العمومية

كانت اللجنة ترغب بالأخص عدم الدخول فى فصول وفروع هذه النظارة لأنها الغاية القصوى فى سعادة الأهالى والنقطة الوحيدة لثروتها وتحسين أسباب تعيشها لولا ما تخللها من الأقلام الدخيلة والأرقام غير الضرورية ولذلك رأت لزوم إبداء ملاحظاتها على ما يأتى :

أولا — مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه المعد للخزان هذا المبلغ أعدته الحكومة لعمل إذا لم يكن عقيما فمشكوك فى حسن نتيجته .

وإذا سلم وكانت النتيجة حسنة وتجدى نفعاً فبيننا وبين نفعها زمن بعيد وطريق وعر وحوائل جمة .

إذ من المعلوم أن هذا المقصد لا ينال إلا بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والملايين العديدة.

ثم إنه غير خاف على الحكومة ما آلت اليه حالة الأهالى من توالى النوائب وتراكم الملمات من ثقل الضرائب وتكرار نزول الأسعار سنة عن سنة ونقص المحصولات وتنوع الآفات حتى ضاق الحال وساء المآل ولله الامر من قبل ومن بعد .

فهل مع هذه الحالة يترك الفلاح يئن تحت هذا الثقل الجسيم وتضرب الحكومة صفحا عن فك كربته عاجلا بتخفيف ضرائب أطيانه وتسييره فى طريق لا يعرف أوله ولا يهتدى لآخره حاشا فإن ذلك لا يسوغ ولا يقوله أحد .

ولذلك رأت اللجنة طلب العدول عن هذا المقصد وتوفير هذا المبلغ واستعماله فى تخفيف الضرائب ليس إلا سيما وأن هذه المسألة من المسائل الواجب عرضها على الجمعية العمومية بمقتضى ما خوله لها القانون النظامى

ولذلك ترى اللجنة أيضاً محافظة على حقوقها عدم التصريح بصرف أي نوع من أنواع المصروفات في هذا الشأن .

ثانياً — ثم لا تزال اللجنة مصرة على ما قررته الهيئة في العام الماضي في خصوص المشتريات والمقاولات .

وعلى هذا تكون المبالغ الممكن اقتصادها من هذه النظارة كالآتي :

جنيه	
١٥٠٠٠٠	القيمة المخصصة للخزان .
١٥٠٠	ضم زيادة في الميزانية ناشئة عن غلط جميعه بمربوط قسم الهندسة سنة ١٨٩٤ وصار التعديل عليه في سنة ١٨٩٥ .
	ضم جميعه مبالغ أجرت توفيرها النظارة في سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ ثم وزعتها هي ومبالغ أخرى مما زاد في ربط سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ على أقلام أخرى واضح بيانها بالكشف طيه ومعظم هذه الأقلام لم يكن لصالح من نوع التي توفرت منها واللجنة لم تقر على التوزيع الوارد في ميزانية سنة ١٨٩٥ المذكور الذي لم يوجد إلا بوجود هذه التوفيرات الجسيمة .
٩٤٢	متوفر من مجموع خمسة أقلام توفر بها موظفون من مصلحة الكنس والرش في مربوط قلم المباني ومصلحة الكنس والرش نقلت على قسم الهندسة بمبلغ ١٧٠٠٠ جنيه وكسور .
٧٨٦	ماهيات المهندسين التابعين للمالية والخاصة وغيرهما .
٤٧٤٦	عما كان واردا في ميزانية سنة ١٨٩٤ قيمة نزع ملكية أراض لزوم الري واستغنى الحال عنه في سنة ١٨٩٥
٢٠٠٠	قيمة ما كان واردا في ميزانية سنة ١٨٩٤ لمباحث الخزانات واستغنى الحال عنه في سنة ١٨٩٥ .
	مبالغ لم تقر اللجنة على توزيعها .
١٥١٥٠٠	
٨٤٧٤	

جنيه	
٨٤٧٤	ما قبله .
١٥١٥٠٠	
٢٦٣٢٠	قيمة ما كان واوداً في ميزانية سنة ١٨٩٤ على ذمة شركة ري البحيرة واستغنى الحالة عنه في سنة ١٨٩٥ .
٤٧١	قيمة ما كان واردا في ميزانية سنة ١٨٩٤ بتفتيش ري القسم الأول لأعمال جديدة واستغنى الحال عنه في سنة ١٨٩٥ .
٢٨٥	قيمة ما كان واردا في ميزانية سنة ١٨٩٤ بتفتيش ري القسم الثاني لأعمال جديدة واستغني الحال عنه في سنة ١٨٩٥ .
١٨٣١	قيمة ما كان واردا في ميزانية سنة ١٨٩٤ بتفتيش ري القسم الثالث لأعمال جديدة واستغني الحال عنه في سنة ١٨٩٥ .
٦٠	أجرة تلغرافات كانت واردة في ربط تفتيش ري القسم الثالث سنة ١٨٩٤ واستغنى الحال عنه في سنة ١٨٩٥
٦٥٨	كان وارداً في ميزانية سنة ١٨٩٤ للأعمال الجديدة بتفتيش ري القسم الرابع واستغنى الحال عنه في سنة ١٨٩٥
٧٣٠	وفر من الأدوات والعدد في أشغال مدينة القاهرة .
١٥٤٣١	وفرته النظارة في ميزانية سنة ١٨٩٥ من قسم الصيانة والترميم
٥٤٢٦٠	بمدينة القاهرة .
١٥٠٠٠	عن المقتضى توفيره من قلم المدن والمباني بحسب ما رأته اللجنة الآن
٢٢٠٧٦٠	

حضرة مصطفى بين منصور — أوافق على ما قررته اللجنة وأزيد عليه ما هو آت :

إن وضع مبلغ للخزان بميزانية الحكومة يؤخذ من إقرارها عليه وموافقتها على عمله مع أن هذا العمل ربما يترتب عليه خراب عمومي للقطر

ولا ندري كيف ساغ للحكومة أن تضع شيئا في الميزانية لعمل هو من اختصاص الجمعية العمومية النظر فيه بحسب ما خولها إياه القانون النظامي . ولذلك أرى وجوب الاعتراض على الحكومة في هذا الامر وتنبيهها على أن ما أجرته من وضع ذلك المبلغ على ذمة الخزان يعد مرفوضا وإلى أنها لا تقدم مرة أخرى على مثل هذا العمل .

موافقة عمومية .

تلي ما قررته اللجنة نحو الخدامات المتنوعة وتقرر بالاتفاق الموافقة عليه وهذه صورته :

خدامات متنوعة

قد رأت اللجنة فى هذا النوع ما هو آت :

أولا — إن المصاريف اللازمة لأوردى المحمل جار أداؤها من قديم الزمن من المالية مباشرة من دون تحويل على الحربية أو خلافها كما هو جار فى باقى المواد المختصة بالشعائر الدينية .

فترى اللجنة بقاء القديم على قدمه كما وأن مآل الصرف سواء كان من هذه النظارة أو من ذاك هو سيان .

ثانياً — قد جددت الحكومة فى سنة١٨٩٥ برسم جمعية الشفقة على الحيوانات بمصروالاسكندرية ٢٠٠ جنيه ولما كان النوع الانسانى هو الأفضل وما حل بأهالى القطر غير منكور فهم أحق بالشفقة . ولذلك تقرر اللجنة رفض إعطائه للجمعية المذكورة .

تلى ما قررته اللجنة نحو إدارة ومالية الأقاليم والمحافظات وتقرر بالاتفاق ما عدا حضرة عوض بك سعد الله الموافقة عليه .

وهذه صورته .

إدارة ومالية الأقاليم والمحافظات .

إنه لاقتصاد خدمة الإدارة المذكورة على ما يختص بالتحصيلات التى صارت غنية عن المشقات لأن المولين قدأصبحوا بين مسدد لحفظ أملاكه وبين مقصر فاقد لأملاكه.

ثم وعلى أمور إدارية أخرى لا تحتاج إلى كثير من العمال لأنها ما بين تنظيم شياخة أو ترتيب خفر للجسور وقت فيضان النيل واختصاص الضبط بباقى الأعمال.

فكان يظن حصول اقتصاد كلى من ربط موازين هذا النوع ولكن بسبب ما وجد فى ميزانية سنة ١٨٩٥ من أن ما توفر من ربط سنة ١٨٩٤ قد توزع معظمه لأبواب ليست من نوع المتوفر منها أوجب النظر إليه بعكس المأمول ولذلك رأت اللجنة قبول الوفورات المذكورة والموافقة عليه موقتا بمبلغ ١١٢٨ جنيه فقط لاستعماله فى أبواب من نوع المتوفر منها متى كان ذلك لازما وبيان تلك الوفورات وما توافق به اللجنة منها هو كالآتى:

١٠٨٠٥ جنيه أصله عن مجموع الوفورات التى حاصلت فى سنة ١٨٩٥ عن ربط سنة ١٨٩٤ .

تنزيل عما تصرح به اللجنة موقتا بالكيفية الواضحة آنفا .

	جنيه	
	٢٧٠	قيمة المتوفر من مستخدمين درجة ثانية .
	١٦٨	قيمة المتوفر من مستخدمين درجة رابعة .
	٦٧٢	قيمة المتوفر من مستخدمين درجة سادسة .
	١٨	قيمة المتوفر من خدمة سايره بالحدود . .
١١٢٨		
٩٦٧٧		بـــاقى

ومفردات الأقلام الناشئة عنها تلك الوفورات وكذا الأقلام التى توزعت فيها بميزانية سنة ١٨٩٥ مبينة بالكشف طيه .

تلى رأى اللجنة على مصلحة الجمارك وخفر السواحل وتقرر بالاتفاق ماعدا حضرة عوض بك سعد الله الموافقة على ما قررته اللجنة وهذه صورته .

الجمارك وخفر السواحل

ربط ميزانية الجمارك وخفر السواحل جاءفيه مبلغ كلى زيادةفى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ وقد توزع فى مفردات الميزانية هو ومبلغ ١٢٤٤ جنيه توفر فى سنة ١٨٩٥عن سنة١٨٩٤ الى أقلام معظمها لم يكن من نوع الناشىء هذا الوفر عنه وذلك فضلا عما هو معلوم من كثرة ماهو مخصص من قبل خصوصا لمصلحة خفر السواحل وزيادة مرتبات ضباطها عن أمثالهم الموجودين فى نفس الجيش الأمر الذى طلبت من أجله هيئة المجلس فى العام الماضى النظر فيه وتعيين الضباط اللازمين للمصلحة المذكورة من أرباب المعاشات والمستودعين من العسكرية بمرتبات رتبهم الأصلية كى ينشأ عن ذلك اقتصاد ينتفع به .

ولذلك تقرر اللجنة رفض الزيادة التى أتت فى ربط سنة ١٨٩٥ وقبول الوفر ماعدا مبلغ منه توافق عليه موقتا لاستعماله فى تعيين موظفين من نوع المتوفر منهم متى كانت المصلحة فى احتياج إلى ذلك وبيان ذلك كالآتى :

جنيه	
١٢٤٤	قيمة الوفورات .

تنزيل تصرح به اللجنة مؤقتا .

	جنيه	
	٤٣٢	رئيس قلم عدد ١ .
	١٥٦	مستخدم درجة ثانية عدد ١ .
٥٨٨		
٦٥٦		باقى

وبيان مفردات الوفورات والمستجدات بكشف طيه .

تلى ما قررته اللجنة نحو الدخوليات وتقرر بالاتفاق ما عدا حضرة عوض بك سعد الله الموافقة عليه وهذه صورته .

الدخوليات

هذه المصلحة توفر منها فى ميزانية سنة ١٨٩٥ عن ميزانية سنة ١٨٩٤ مبلغ ٧٥٦ جنيه وزيد عليه علاوة على الربط ٣٨١ جنيه ومجموع المبلغين وقدره ١١٣٧ جنيه جرى توزيعه فى ميزانية سنة ١٨٩٥ فى تجديد وظائف وزيادة مصروفات لم تكن من نوع الوظائف الناشىء هذا التوفير عنها .

ولذلك قررت اللجنة رفض هذا التوزيع وإعطاء قيمة المتوفر فقط لاستعماله موقتا فى أنواع من جنس المتوفر منها متى كان ذلك لازما وبيان الوفر والتوزيع واضح بالكشف طيه .

تلى رأى اللجنة فى شأن مصلحة المصلح والنطرون وتقرر بالاتفاق ماعدا حضرة عوض بك سعد الله الموافقة على رأى اللجنة وهذه صورته .

المصلح والنطرون

ربط هذه المصلحة متوفر منه فى ميزانية سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ من أقلام المصروفات مبلغ ١٢٨٢ جنيه وفقط منه ٦٦ جنيها متوفر من الماهيات وهو عبارة عن وظيفة كاتب درجة رابعة وقد جرى توزيع المبلغ المذكور فى تجديد وظائف لم تكن موجودة فى سنة ١٨٩٤ وعلاوة على ماهيات أيضا واللجنة لاتقر إلا على التصريح موقتاً بمبلغ ٦٦ جنيها الذى توفر من قلم الماهيات لاستعماله فيما هو من نوعه متى كان ذلك لازما والباقى وقدره ١٢١٦ جنيها تعتبره مقتصدا وبيان أقلام الوفورات والمستجدات بكشف طيه

تلى ماقررته اللجنة نحو مصلحة مصايد الأسماك وتقرر بالاتفاق العام الموافقة عليه وهذه صورته

مصايد الأسماك

هذه المصلحة توفر من مربوطها فى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ ـ ٦٣ جنيها واستعمل هذا المبلغ مع زيادة أعطيت على ربط تلك المصلحة فى أبواب لاتقر عليها اللجنة وتعتبر المبلغ المتوفر مقتصداً

تلى ماقررته اللجنة نحو السكك الحديدية وهذه صورته:

السكك الحديدية

هذه المصلحة تقدمت تقدما يسر العموم وتؤمل اللجنة منها تخفيف نولون الحاصلات بسائر أنواعها نظراً للحالة المعلومة من بخس أثمانها الآن

حضرة أحمد بك أباظه — أوافق على رأى اللجنة وأزيد عليه ماهو آت:

إن أجرة نقل الحاصلات الناتجة من زراعة القطر فيها زيادة كلية وهذا الأمر مضر بالأهالى لأن القنطار القطن أصبح ثمنه نحو ١٥٠ قرشاً ويؤخذ عليه نولون فى السكة الحديد ١٠ قروش وكذلك أجرة الحبوب فانها تبلغ بالوجه القبلى نحو خمس ثمنها أو أكثر فمع الموافقة لدى الهيئة يطلب من مصلحة السكة الحديد تخفيض أجرة نقل محصولات القطر لدرجة لاتضر بالأهالى لأنه لايصح بقاء الأجر على ماكانت عليه مع ما حصل من تنازل أسعار المحصولات

موافقة عمومية ماعدا حضرة عوض بك سعد الله .

تلى ماقررته اللجنة بخصوص مصلحة البوستة وتقرر بالاتفاق ماعدا حضرة عوض بك سعدالله الموافقة عليه وهذه صورته

البوسته

اللجنة تبدى سرورها من سير هذه المصلحة الآخذ فى التقدم يومافيوما وتتعشم منها تعميم مكاتبها وطوافتها بالجهات الخالية من ذلك لتكون الفائدة عامة

تلى ماقررته اللجنة فى شأن مصلحة الفنارات وتقرر بالاتفاق ماعدا حضرة عوض بك سعد الله . الموافقة عليه وهذه صورته .

الفنارات

هذه المصلحة وجد فيها وفورات توفرت فى ميزانية سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ وزيد على تلك الوفورات مبلغ علاوة على ربط الميزانية وجرى توزيع مجموع الوفر والعلاوة فى أبواب كضمايم للمستخدمين وتجديد عمال مما لم يكن موجودا فى سنة ١٨٩٤ واللجنة لاتوافق على استعمال شىء فى تلك الأبواب إلا بقدر مالاح لها أنه ربما يكون لازما موقتا وبيان ذلك كالآتى :

أصل الوفر

جنيه		
٢٦٨	من ديوان العموم	
٢٧٦	من إدارات محلية	
١٦٥٠	من الفنارات	
٠٠٢٤	من وابور عايدة	
٠٠٧٢	من ورشة القبارى	
		٢٢٩٠

تنزيل قيمة مارأت اللجنة الموافقة عليه موقتا

جنيه		
١٠٨٠	قيمة المتوفر من الفنارات من ماهيات ورديانات درجة ثانية ليستعمل بقدره فى تعيين ورديانات المستجدات بدل الواردين فى باب	
٠٥٧٠	شرح ماقبله درجة رابعة	
٠٠٥٠	قيمة عوايد الترعة الوارد فى وابور عايده	
٠٠٧٢	قيمة المتوفر من ورشة القبارى من أجر الشغالة لتعيين خدمة ظهورات به بدل أولئك الشغالة	
		١٧٧٢
		٥١٨

فمبلغ ٥١٨ جنيها المرقوم تعتبره اللجنة مقتصدا وبيان الوفورات والعلاوة والتوزيع بكشف طيه .

تلى ماقررته اللجنة فى شأن مصلحة وابورات البوسته وهذه صورته .

وابورات البوسته

قد أخذ اللجنة العجب والاستغراب وأسفت كل الأسف حين ما علمت أن معظم تلك الوفورات ناشىء عن إبطال بعض وابورات البوستة وعدم استعاضتها بغيرها إذا كان تبين عدم صلاحيتها وقت توقيع الكشف عليها من أهل خبرة .

وكان الأمل من الحكومة أن تزيد عدد هذه الوابورات عما كانت عليه لما فى ذلك من رواج التجارة للقطر وزيادة حركتها وإيراداتها للحكومة وحفظ الموجود بها من الموانى إن لم نقل زيادتها وقد جاء الأمر بخلاف المأمول .

ولايخفى على كل مطلع ما كانت عليه هذه المصلحة من رواج التجارة من بابها وتقليل عدد وابوراتها يؤول منه خسائر للحكومة ومنافع للشركات الثانية .

وهذا فضلا عما يؤول علاوة على كساد التجارة الواردة والصادرة عليها من رفت مستخدمين وتكليف الحكومة بمصاريف لهم من معاشات أو ماهية استيداع أو مكافآت بغير مقابل لها فى خزينتها .

فالذى تراه اللجنة هو عدم الاقرار على ما أجرته الحكومة فى ذلك وتطلب تجديد بدل ماصار إبطاله والمحافظة على الموانى وأشغال الوابورات المذكورة كما كان جاريا بل وتطلب الزيادة فى الوابورات المذكورة إذا أمكن لما فيه من زيادة النفعة العمومية التى لاتخفى على كل إنسان .

أما الوفورات التى نتجت عن هذه المصلحة وما توافق عليه اللجنة بما يستعمل منها فى المستجدات فهو كالآتى .

جنيـــه	
٢٥٨٦٤	أصله .

عن المستجدات .

جنيـه	
٤٠٤٩	أصله

تربل لم تقر عليه اللجنة.

		جنيـه	
		١٢	علاوة فى الخدمة السايرة
		٣٠٠	رئيس قلم درجة أولى .
		٥٤٠	رئيس قلم درجة ثانية .
		١٢٠	ما كانستين مساعدين .
٢٥١٢	١٥٣٧	٥٦٥	بالخدمة السايرة .
٢٣٣٥٢			

واللجنة تعتبر هذا الوفر موقتا وإذا تبين صلاحية الوابورات مع الإجراء كما ذكر آنفا فلا بأس من إعادته لها بمعنى إعادة كل شيء لأصله كما كان فى سنة ١٨٩٤ الحاضرة .

وبيان الوفورات والمستجدات المذكورة بكشف طيه .

سعادة شوار بى باشا — إن إبطال بعض وابورات البوستة الخديوية وترك بعض الموانىء هو من أعظم الضرر على الحكومة والتجارة للأسباب الآتية .

أولا — إن أغلب الموانىء ذات الإيرادات المعتبرة قد تركتها هذه المصلحة وأبقت الموانىء التى ليست بذات إيراد يذكر فى جانب التى تركتها .

ثانيا — إن ترك الموانىء ذات الايراد المعتبر والاختصار على الموانىء الأخيرة مما يتسبب عنه فى المستقبل خسائر جسيمة فتلزم المصلحة أن تترك الموانىء التى أبقتها أيضا .

ثالثا — إن الايرادات التى تحصل عليها مصلحة وابورات البوستة من الواردات والصادرات بالبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط تزيد عما يلزم لتلك المصلحة من المصروفات .

رابعا — إن الإيراد الذى يأتى من الحجاج فى زمن الحج هو شيء كثير وهذا فضلا على أن الحج هو من الواجبات الدينية اللازم تأديتها شرعا والعدد الذى يتوجه لأداء هذه الفريضة من مصر ليس بالقليل أعني الذى هو خلاف من يسافر بوابورات البوسته الخديوية من الحجاج الذين يأتون من غير الديار المصرية .

خامسا — إن الذين يتوجهون لأداء فريضة الحج من القطر المصرى جارون تأدية الأجرة ذهابا وإيابا مقدما وكلهم مع الكثيرين من الذين يأتون من غير الديار المصرية يفضلون وابورات البوسته الخديوية عن غيرها . وبذلك فاذا توفر شيء من وابورات البوسته الخديوية مع أنها ليست كافية من الأصل يكون هناك ضرر جسيم خصوصا فى زمن الكورنتينات .

فاذا وافق أن يطلب من الحكومة زيادة عدد وابورات البوسته بالبحرين الأحمر والأبيض عما هي عليه الآن فلتقرر الهيئة ذلك لأنه ينشأ عنه فوائد جمة لجهتى الحكومة والأهالى أكثر من ذى قبل والأمر ظاهر إذ الايرادات أكثر من المصروفات على الدوام وأن تقرر أيضا أن ترجع مصلحة البوستة الى استعمال الموانىء التى تركتها .

موافقة عمومية على ذلك وعلى ماقررته اللجنة .

تلى ماقررته اللجنة فى شأن نظارة الحربية وتقرر بالاتفاق ماعدا حضرة عوض بك سعدالله الموافقة عليه وهذه صورته .

﴿ نظارة الحربية ﴾

إن الحكومة وعدت هيئة المجلس فى سنة ١٨٩٤ بحصول البحث والتدقيق فى مصاريف الجيش المصرى وتنزيل ما يمكن تنزيله بدون إخلال فى نظامه وقد مضت السنة وعملت ميزانية سنة ١٨٩٥ وتبين من البحث فيها أن هذه النظارة زادت ميزانيتها عن سنة ١٨٩٤ واستعملت الزيادة مع الأقلام التى توفرت فى بحر سنة ١٨٩٤ فى ضمايم ووظائف ومصروفات ونحو ذلك مع أن هيئة المجلس قد بينت فى السنة الماضية كثرة مصاريف الجيش بالنسبة لما وجدته فى تلك المصاريف من أنها تزيد عن مصاريف جيوش الكثير من الدول مع ما يتبعها من رواتب الضباط والرؤساء حينما يكون الجيش مستكملا وفضلا عن ذلك فان الجيش المصرى يلزم أن يكون المقرر له بأقل من جيوش الدول الأخرى لعدم وجود خلة المشروبات الروحية به .

ولذلك كانت قررت بوجوب اقتصاد نحو سبعة وتسعين الف جنيه وأن يستعان على هذا الاقتصاد بالتخفيف من الضباط الأجانب الذين لهم المرتبات العالية ومن الوظائف المتعددة الموجودة بغير لزوم

والذى تراه اللجنة هو وجوب اقتصاد المبلغ المذكور واحتساب ماتوفر فى سنة ١٨٩٤ من أصله وعدم قبول العلاوة بالكلية وبيان ذلك كالآتى :

جنيه	
٢٣٥٩٦	قيمة ماأجرت توفيره النظارة من ربط سنة ١٨٩٤ وكانت وزعته مع زيادة عليه فى أبواب لم تقر اللجنة عليها ورأت احتسابه من مبلغ السبعة وتسعين الف جنيه المذكور آنفاً .
٧٣٤٠٤	باقي مبلغ السبعة وتسعين الف جنيه المقتضى توفيره.
٩٧٠٠٠	

وبيان الوفورات والزيادة والتوزيع بكشف طيه .

تلى ما تقرر باللجنة فى خصوص جيش الاحتلال وهذه صورته :

﴿ جيش الاحتلال ﴾

اللجنة تؤجل إبداء آرائها وملاحظاتها عليه إلى انعقاد الهيئة لنظر هذا التقرير وتدور عليه المذاكرة .

وقد قررت الهيئة بان رأيها نحو ذلك هو رأيها فى العام الماضى .

تلى مارأته اللجنة نحو مصالح ميناء الاسكندرية والليمانات وتحصيلات عوايد الرسالة ومحافظة سواكن ونظافة المحروسة وتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى اللجنه وهذه صورة ما تلى :

﴿ ميناء الاسكندرية ﴾

جنيه

١٥٠٠ الف وخمسمائة قيمة المتوفر من هذه المصلحة فى ميزانية سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ ومستنزل فى الميزانية .

﴿ الليمانات خلاف ميناء الاسكندرية ﴾

قد توفر من ميزانية هذه المصلحة فى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ مبلغ ١٧٧ جنيه من مهندس ومن مستخدم درجة أولى وقد زيد عليه علاوة على الربط ١٢ وأعطى جميعه علاوات وزيادة مستخدم درجة ثالثة واللجنة قررت باعتبار الوفر من المبالغ المقتصدة وعدم قبول هذا التوزيع

﴿ مصلحة تحصيلات عوايد الرسالة ﴾

جنيه

١٤٩ قيمة المتوفر من هذه المصلحة جميعه من أجر التلغرافات ومن اثنين مستخدمين درجة ٧ .

﴿ محافظة سواكن ﴾

هذه المصلحة قد توفر منها فى سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ مبلغ ١١٠٨ جنيه وزيد على ربطها ٥٠٨ جنيه واستعمل مجموع المبلغين فى أقلام مستجدة واللجنة قررت باعتبار الوفر من المبالغ المقتصدة وعدم قبول الزيادة ولا التوزيع .

﴿ نظافة المحروسة ﴾

جنيه

٤٠٠٠٠ هذا المبلغ وارد بالميزانية تحت عنوان نظافة المحروسة وعلم أنه مخصص لعمل المجارير العمومية ومن حيث إنه كان مخصصاً لذلك فى السنوات الماضية مبالغ وقد توفرت قيمتها فى السنوات المذكورة .

ومن حيث إن تخفيف الضرر الحاصل المتسبب عن العسر الشديد هو أهم من تلك المجارير التى لم يبدأ فيها للآن فترى اللجنة اعتباره من ضمن المبالغ المقتصدة واستعماله هو وما توفر فى السنين الماضية فى تخفيف ما ذكر .

سعادة اسماعيل محمد باشا — إن ما كان مخصصاً للمعاشات فى سنة ١٨٨١ هو نحو ٢٧٣ الف جنيه

وقد بلغ فى سنة ١٨٩٥ نحو ٤٣٠ الف جنيه وهذا خلاف ماحصل استبداله بأطيان وبالطبع تلك الزيادة قد أتت من رفت الكثيرين من المستخدمين وإحالتهم على المعاشات واستجداد خلافهم بدون ضرورة للاجراء هكذا فلهذه الأسباب أطلب مع استحسان الهيئة توجيه التفات الحكومة إلى تلافى هذا الأمر تخفيفاً على الميزانية .

حضرة مصطفى بك منصور — إن الأسباب التى ترتب عليها وصول المبالغ المخصصة للمعاشات إلى الحد المذكور هو رفت الكثيرممن لهم قدرة على تأدية وظائفهم بدون أن يطلبوا الاحالة على المعاش الأمر الذى لم يكن من العدل إجراؤه .

ورأيى أنه لا يحال أحد على المعاش ما دام يكون قادرا على الخدمة .

حضرة طلبة بك سعودى — أوافق على الرأيين السابقين وأزيد عليهما ألا يحال أحد على الاستيداع أو يرفت أى واحد ممن يستحقون أخذ مكافأة ما لأن أمثال هؤلاء قادرون على تأدية أى وظيفة تعهد إليهم من نوع المرفوتين منها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاتفاق الموافقة على الثلاثة آراء السابقة

تلى الجدول الوارد فى تقرير اللجنة الشامل لبيان المبالغ التى قررت اللجنة بإمكان اقتصادها من ميزانية سنة ١٨٩٥ وحصل الاقرار عليه وهذه صورته :

جدول عمومى

يشتمل على إجمالى ما قررت اللجنة توفيره من المبالغ التى وجدتها متوفرة فى ميزانية سنة ١٨٩٥ عن ربط سنة ١٨٩٤ وغيرها بكل مصلحة وعلى العلاوة التى أعطيت لكل نظارة أو مصلحة زيادة عن ربطها سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ ليكون مجموع ذلك هو المبلغ الذى رأت اللجنة اقتصاده من ميزانية سنة ١٨٩٥ .

	قيمة العلاوات التى أعطيت للمصالح زيادة ربط سنة ١٨٩٥ عن ربط ١٨٩٤	ما رأت اللجنة توفيره وأوضح بيانه فى هذا التقرير	جملة
	جنيه	جنيه	جنيه
مجلس النظار	١٠٥	٨٠٠	٩٠٥
نظارة المالية	٤٩٤	١٠٣٠٠	١٠٧٩٤
نظارة الداخلية	١٠٥٦٧	٤٢٩٧٢	٥٣٥٣٩
نظارة الحقانية	٧٨٥٥	١٩٥١	٠٩٨٠٦
	١٩٠٢١	٥٦٠٢٣	٧٥٠٤٤

جملة	عما رأت اللجنة توفيره وواضح بيانه فى هذا التقرير	قيمة العلاوة التى وجدت زيادة فى ربط سنة ١٨٩٥ عن ربط سنة ١٨٩٤	
جنيه	جنيه	جنيه	
٧٥٠٤٤	٥٦٠٢٣	١٩٠٢١	ما قبله
٢٢٥٧٦٠	٧٠٧٦٠	١٥٠٠٠٠	نظارة الأشغال عما فى الزيادة ما هو مخصص للخزان .
٢٠٠	٢٠٠		مصاريف متنوعة ولم تستحسن اللجنة إلغاء باقى العلاوة التى فى هذا النوع على الربط لأنها مخصصة لأنواع لازمه .
٩٦٧٧	٩٦٧٧		مصالح إدارة ومالية الأقاليم والمحافظات .
١٤٩١٦	٦٥٦	١٤٢٦٠	الجمارك وخفر السواحل .
٣٨١		٣٨١	الدخوليات .
١٥٢٨	١٢١٦	٣١٢	الملح والنطرون .
٣٢٤	٦٣	٢٦١	مصايد الأسماك .
٢٢٢٦	٥١٨	١٧٠٨	الفنارات .
٢٣٣٥٢	٢٣٣٥٢		وابورات البوستة الخديوية .
			﴿ نظارة الحربية ﴾
			جنيه
			١٩٨٩ أصل الزيادة الواردة بميزانية سنة ١٨٩٥
			١٥٠٠ تنزيل قيمة مصاريف أوردى المحمل التى ترأى بقاؤها ضمن الخدامات المتنوعة .
٩٧٤٨٩	٩٧٠٠٠	٤٨٩	باقى
١٥٠٠	١٥٠٠		ميناء الاسكندرية .
١٨٩	١٧٧	١٢	اللبانات .
١٤٩	١٤٩		عوايد الرسالة .
١٦١٦	١١٠٨	٥٠٨	محافظة سواكن .
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠		نظافة المحروسة وهو المخصص للمجارير .
٤٩٤٣٥١	٣٠٢٣٩٩	١٩١٩٥٢	

تليت خاتمة تقرير اللجنة وهذه صورتها :

﴿ الخاتمة ﴾

من الجدول الذى كتب آنفاً ومن التفصيلات التى أوردتها اللجنة فى خلال التقرير وبينت مفرداتها فى الكشوف المرافقة معه يتضح جلياً أن المبالغ الممكن اقتصادها فعلا من ميزانية سنة ١٨٩٥ هى ٣٥١ ٤٩٤ جنيه .

ويكفى لبيان ما وصلت اليه حالة الأهالى من العسر والضيق ما سبق توضيحه بهذا التقرير وما علمته الحكومة وبينته فى مذكرتها المرفقة مع الميزانية وتسبب عن اتخاذ بعض التدابير الجزئية التى انبنى عليها توقيف تحصيل قيراطين من أموال سنة ١٨٩٤ الحاضرة بالوجه البحرى .

ومن حيث إنه لا يزول هـذا العسر والضيق الآن الا بتخفيف نحو المليون جنيه من ضرائب الأطيان .

ومن حيث إنه لا يكون لدى الحكومة هذا المبلغ الآن بأكمله فترى اللجنة ما هو آت:

أولا — إن القيراطين اللذين تأجل تحصيلهما من وجه بحرى الى العام القابل يكون تركهما من ربط الأموال بحالة قطعية لأن توقيف تحصيلهما للعام القابل مما يوجب نفور التجار من الأهالى وعدم ائتمانهم على معاملاتهم كالحالة الابتدائية فضلا عما عليـه الأهالى من حالة العسر وارتكاب الديون الباهظة ولأن تنازل الأسعار وعجز المحصولات فى هـذا العام أوجب عدم استيلاء التجار على شىء من حقوقهم مع أن المطلوب تحصيله من الأموال فى سنة ١٨٩٤ هو ٢٢ ط فكيف يكون الحال فى سنة ١٨٩٥ اذا كان المطلوب تحصيله فيها ٢٦ ط فهذه الحالة أوجبت رفع الأمنية بين التجار والأهالى وبذلك ستعطل التسهيلات وتكون النتيجة ضياع ما فى أيدى الملاك من الأملاك فلأجل تلافى ذلك ينبغى تخفيض قيمة ما يخص القيراطين من الأموال تخفيضا دائميا من ابتداء سنة ١٨٩٤ من المبالغ المقتصدة من ميزانية سنة ١٨٩٥ ومن الوفورات المكونة لدى الحكومة فى السنوات الماضية من أقلام أخرى كالمخصص لمجارير العاصمة وغيره .

ثانيا باقى المبالغ المقتصدة يخصص لتخفيض ضرائب أطيان الجهات التى لم تنل شيئا من التخفيف مثل مديريتى الفيوم وبنى سويف والأجزاء الباقية من غيرهما بالوجه القبلى حتى تساوى هـذه الجهات بغيرها من الجهات التى سبقتها فى التخفيف وما يتبقى هو وما سيأتى بيانه يخصص لتخفيف ضرائب الأطيان التى يظهر أنها أقل محصولا ومفتقرة الى التخفيف .

ومن حيث إننا قلنا بأن اللازم لتخفيف الضرائب الآن هو نحو المليون ولكون المقتصد من الميزانية الذى تبين آنفا هو أقل من هذا القدر فاللجنة ترى وجوب مخابرة الدول من قبل الحكومة بطلب الإقرار على استعمال المبالغ المقتصدة من تحويل بعض الديون والإقرار على تحويل الدين الموحد واستعمال ما هو مقتصد من قبل وما يقتصد بتحويل الموحد مع الباقى من المقتصد من الميزانية فى تخفيف ضرائب الأطيان القليلة المحصولات ومفتقرة الى التخفيف كما ذكر آنفا لأن الدول متى علمت بأن الغرض هو تخفيف الضرائب فلا تبخل بالتصديق على ما ذكر .

ثالثاً — توجه التفات الحكومة الى المصالح التى رأت اللجنة إحالة إدارتها على جهات أخرى ليقتصد من هذه الاحالة مبالغ ينتفع بها فى تخفيف بعض أثقال الأهالى .

رابعاً — توجه التفات الحكومة الكلى إلى حالة نظارة المعارف التى لم تستحسن اللجنة مس ميزانيتها بشىء بعشم أن الحكومة تلتفت إلى ما قالته اللجنة نحوها حتى يكون صرف المبالغ المخصصة لها فى وجوهها الحقة لا كما هو حاصل الآن .

خامساً — تبدى اللجنة أسفها على ما هو جار الآن من إقدام مصالح الحكومة على تدارك أصناف الحبوب التى تلزم لها من وارد خارج القطر مع علمها بما هو موجود بمخازن الدايرة السنية والدومين من الحاصلات المتعطل بيعها بسبب كساد التجارة وتوجه التفات الحكومة للعدول عن هذه الطريقة بأخذ جميع ما يلزمها من حاصلات القطر سواء كان من الدايرة والدومين أو غيرهمـا من الأهالى للحصول على رواجها وتحسين حالة التجارة والأهالى .

هذا ما وصل اليه بحث اللجنة وعلى الله التوفيق .

حضرة أحمد بك مرزوق — أنا أوافق على هذه الخاتمة وإنما أرى أن يكون تنزيل الضرائب أولا عن الأطيان الغير جيدة ثم يكون التنزيل ثانيا بطريقة عمومية .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — أوافق على رأى حضرة أحمـد بك مرزوق وأقول إنه لا يصح تخفيض التنزيل بجهات معينة بل يكون تنزيل الضرائب بعد وضع فئات لها فى عموم الأطيان وتبيان الفرق مابين الأطيان التى تزرع صيفيا والتى تزرع شتويا وبعدها كلما تراءى للحكومة إمكان تنزيله يصير تنزيله فى الوجهين البحرى والقبلى .

حضرة مصطفى بك خليفة — أنا أصدق على رأى حضرة عبد الرحيم بك من جهة عدم التخصيص فى تنزيل الضرائب فى جهات دون الأخرى إذ خدمة

المجلس هى عمومية والقانون لايساعد على التخصيص . وهذا التخصيص فيه إجحاف بحقوق الذين يزرعون الشتوى والذى أراهو أن يكتب للحكومة بطلب التنزيل بصفة عمومية وهى ترى مايكون مستحقا تخفيض ضرائبه وتجرى التخفيض منها والافلها أن تشكل لجنة لتقدير ضريبة الأطيان الشتوية والصيفية لتعرف ماستصل اليه الضريبة عن كل منهما فى المستقبل

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على مارأته اللجنة

وتقرر أن الجلسة القابلة تكون الساعة الرابعة عربية من يوم الأحد المقبل ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة الساعة الثامنة

نمرة ١٥ — (حسين يسرى) إمضاء — (عمر لطفى) إمضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة والنصف تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وصدق عليه .

ثم تليت الأشغال الموجودة بالمجلس ودارت عليها المذاكرة وتقرر بالاتفاق تأجيل أخذ الآراء عنها لجلسة تالية يكون فيها حضرة حسن بك عاصم الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم الأهلية الذي انتدبته نظارة الحقانية لتقديم ما يلزم من الإيضاحات فى شأن المشروعات التى حضرتها نظارة الحقانية وهى من ضمن ما تلى .

والأشغال التى تليت وتقرر فيها ما ذكر هى الآتية صورها :

إفادة من مجلس النظار مؤرخة ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ نمرة ١٥ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٣ ديسمبر الحاضر ومشروع أمر عال مرفق بها يرغب استصداره بتعديل مادتى ٢٢١ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى فى ما يختص بالطعن الذى يقدم أمام محكمة النقض والابرام فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع المذكور لهذا الطرف مشفوعاً بما نراه الهيئة المشار إليها فيه أفندم .

صورة المذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

إن المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الأهلية أجازت الطعن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أمام محكمة النقض والابرام فى الأحوال المبينة بها والمادة ١٢٢ من القانون المذكور توضح بها طرق هذا الطعن غير أن المحكوم عليهم بدون أن تتوفر فى الأحكام الصادرة ضدهم بعض الأسباب التي تبيح قبول الطعن فى الأحكام يرفعون فى الأكثر نقضاً وإبراما عنها وتضطر المحكمة بأن تشتغل فى نظر القضايا وتحكم فى غالب الأحيان برفض النقض والابرام ولما كان السير بهذه الصفة مترتباً عليه زيادة المشغولية بغير جدوى قد رأينا موافقة تعديل المادتين ٢٢١ و٢٢٢ من القانون سالف الذكر بصفة تضمن حسن السير وعدم تعطيل الأعمال وتحرر عن ذلك مشروع أمر عال .

واقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع حتى إذا رؤى موافقته يعرض عنه للأعتاب السنية .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ (٩ يوليه سنة ١٨٩١)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد عدلت مادتا ٢٢١و٢٢٢ من القانون المشار اليه آنفا كالآتي :

المادة ٢٢١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام كاملة بعد النطق بالحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم كتابه التقرير والاسقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة خلاف الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سلف ذكره .

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

وإذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابه العمومية بدون مرافعة .

المادة ٢٢٢ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الأخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ٢٢٠ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى إذا كان قد سبق الحكم فيها نهائياً من أحدى المحاكم الابتدائية وإلا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكما جديداً بهيئة غير الهيئة الأولى وإذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائياً .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ نمرة ١٦ وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٣ ديسمبر الحاضر ومشروع أمر عال يرغب استصداره بتعديل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بكيفية أن يكون تشكيل محكمة النقض والابرام من خمسه قضاة بدلا من سبعه على الصفة الواضحة به .

الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين اعادة المشروع مشفوعا بما تراه فيه أفندم .

صورة المذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩١ صدر أمر عال قضت المادة الثانية منه بأن محكمة النقض والابرام المنصوص عنها فى المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تشكل من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا فى القضية بهيئة استئنافية ولما ظهر من الصعوبات فى اتباع هذا النص إذ أنه إذا أمكن وجود هذا العدد من القضاة الذين لم يسبق لهم نظراً الحكم فى القضية مع تعذر ذلك أحيانا فان اشتغالهم بجلسة النقض والابرام يترتب عليه تعطيل أعمال الجلسات الأخرى .

فلمنع ذلك قد رؤى تعديل الأمر المشار إليه وأن يكتفى بتشكيل محكمة النقض والابرام من خمسة قضاة فقط وصار تحضير مشروع أمر عال عن ذلك .

واقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع حتى إذا رؤى موافقته يعرض عنه للأعتاب السنية .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الأطلاع على الأمر الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر الصادر فى ٢٨ القعدة سنة ١٣٠٨ (٥ يوليه سنة ١٨٩١) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت:

﴿ المادة الأولى ﴾

قد عدلت المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كالآتى :

المادة ٢١ ـ تحكم محكمة الاستئناف بمصر بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع إليها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من الطعن فى الأحكام بسبب عدم استيفاء الاجراءات المقررة قانوناً أو بسبب مخالفة القوانين

وتؤلف محكمة النقض والابرام من خمسة قضاة يكون منهم ثلاثة على الأقل ممن لم يسبق لهم المشاركة فى الحكم المطعون فيه

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

إفادة من مجلس النظار مؤرخة ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ نمرة ١٧ وهذه صورتها .

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية التاريخ ٣ ديسمبر الحاضر ومشروع أمر عال مرفق بها مراد إستصداره بتعديل المواد ٢ و٣ و٤ من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الاهلية بكيفية تخول لناظر الحقانية حق تشكيل الدوائر وتعيين قضاتها فى هذه المحا . كم مع إلغاء المادة ٢٤ من تلك اللائحة على الصفة الواضحة به الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم .

صورة المذكرة .

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

أنه بحسب ماجاء فى لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٨٤ تشكيل الدوائر فى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة هو بمعرفة الجمعية العمومية فى كل محكمة غير أن كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بأحدى المحاكم الابتدائية لايكون العمل بمقتضاه إلا بعد التصديق عليه من ناظر الحقانية كما قضى بذلك الدكريتو الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٨٤ .

وحيث إنه مما ذكر يتضح أن المرجع فى تشكيل الدوائر وتعيين قضاتها وكذلك تعيين عدد الجلسات وأيامها وساعاتها يرجع لرأى ناظر الحقانية وليس فى اتباع السير حسب ماجاء فى لائحة الاجراءات الداخلية سوى التطويل وإجراء جملة إجراءات لا أهمية لها .

فمنعاً لذلك قد رأينا أن يكون إجراء هذا العمل بمعرفة ناظر الحقانية مباشرة بعد أخذ رأى رؤساء المحاكم والنائب العمومي ولضمانة نجاز الأعمال قد رأينا أيضاً أن يكون هذا التعيين دفعة واحدة فى السنة .

بناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بمشروع أمر عال عن ذلك حتى إذا رؤى موافقته يعرض عنه للأعتاب السنية .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المواد ٢ و٣ و٤ من اللائحة المشار إليها آنفا كالآتى :

المادة (٢) تشكل في محكمة الاستئناف دائرتان أو أكثر وكذلك فى المحاكم الابتدائية إذا اقتضت حالة الاعمال فيها تشكيل عدة دوائر .

المادة (٣) يعين ناظر الحقانيه فى كل سنه فى النصف الثانى من شهر اكتوبر عدد الدوائر في محكمه الاستئناف والمحاكم الابتدائية والقضاة الذين تؤلف منهم كل دائرة وكذلك قضاة محكمة النقض والابرام على حسب ما هو مقرر فى أمرنا الصادر فى ويكون تعيين ذلك بقرار يصدر منه بعد

أخذ رأى رئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومى ورؤساء المحاكم الابتدائية كل فى ما يخصه .

ويعين أيضاً فى القرار المذكور عدد الجلسات وأيامها وساعاتهـا فى كل دائرة .

المادة (٤) توزيع القضايا على الدوائر فى كل محكمة يكون عند الاقتضاء بمعرفة رئيسها وإذا تغيب قاض من إحدى الدوائر أو حدث له مانع عن الحضور ينتدب الرئيس قاضيا آخر ليقوم مقامه .

﴿ المادة الثانية ﴾

قد الغيت المادة ٢٤ من اللائحة السابق ذكرها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

إفادة من مجلس النظار مؤرخة ٢٢ جمادى الثانية سـنة ٣١٢ نمرة ١٩ وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ ومشروع أمر عال مرفق بهـا يريد سعادته استصداره باجراء بعض تعديلات فى تعريفة الرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية المصدق عليها بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣ الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين واعادة المشروع مشفوعا بمـا تراه فيه أفندم .

صورة المذكرة مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣ صدر أمر عال بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الاهلية

وحيث إن الاجراء بمقتضى هذه التعريفة من وقت صدورها للآن أظهر لزوم إدخال بعض التعديل فيها فقد صار تحضير مشروع عن التعديلات التى رؤى إدخالها واقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس ومعها المشروع ومذكرة بيان الأسباب التى استدعت تعديل التعريفة حتى إذا تراءى موافقته يعرض عنه للاعتاب السنية

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بنـاء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقه رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

عدلت المواد ٣و٤و٦و١٤و١٦و٣٣ من تعريفة الرسوم القضائية المرفقة بأمرنا الصادر فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣١١ (٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣) كما يأتى:

﴿ المـادة الثالثة ﴾

يؤخذ الرسم النسبى كما يأتى:

أولا — باعتبار عشرة على كل مائة قرش من الخمسين جنيهاً الأولى.

ثانياً — باعتبار ثمانية على كل مائة قرش من الخمسين جنيهاً التالية للخمسين جنيها المبينة آنفاً .

ثالثاً — باعتبار ستة على كل مائة قرش من المائة الجنيه الثانية .

رابعا — باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائة الجنيه الثالثة .

خامسا — باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة الجنيه الرابعة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

تنقص الرسوم المقررة فى المـادة السـابقة بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتى :

أولا — فى طلب القسمة بين الشركاء .

ثانيا — فى التوزيع والقسمة بين الدائنين .

ثالثا — فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى .

رابعا — فى الأوامر التى تصدر بتنفيذ أحكام المحكمين .

خامسا — فى الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة .

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتى :

أولا — فى المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى غيبة بعض الأخصام من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف .

ثانيا — فى طلب تنفيذ الأحكام والعقود بالطرق القهرية .

ثالثا — فى الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

﴿ المادة السادسة ﴾

لا يؤخذ فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

الفقرة الثالثة — إذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء أو طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين أو الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم مقدماً قبل إعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا .

الفقرة السابعة — إذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لا تقدر لها قيمة فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الأوراق التى تستلزمها الدعوى وتكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش إذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الأمور الجزئية وأربعمائة قرش إذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش إذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

الرسوم والأمانة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنيـة لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تكون أقل من الرسوم أو الأمانة التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التصديق على كل إمضاء وإذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشاً خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال .

﴿ المادة الثانية ﴾

يعمل بمقتضى أمرنا هذا فيما يتعلق بالدعاوى التى ترفع إلى محاكم أول درجة أو إلى محاكم ثانى درجة من بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

وتذكرة من سعادة ناظر الحقانية نمرة ٢٢٣ وهذه صورتها .

حيث إنه أحيل على المجلس النظر فى المشروعات المبينة بعاليه وقد رأينا انتداب حضرة حسن بك عاصم الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم الأهلية لأن يقدم للمجلس ما يلزم له من الإيضاحات عن تلك المشروعات فاقتضى ترقيمه لسعادتكم بالإحاطة أفندم .

عدد			
١	مشروع تعديل لائحة الاجراءات الداخلية .		
١	«	«	تعريفة الرسوم.
١	«	«	المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات .
١	«	«	المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .
٤			

وكذلك تليت تذكرة واردة من سعادة محمد شوار بى باشا بالاعتذار عن جلسة هذا اليوم وهذه صورتها .

نظراً للعيا الحاصل إلينا ما أمكننا الحضور وبمشيئة الله عند حصول الشفاء نحضر للمجلس أفندم .

وتقرر أن الجلسة التالية تكون يوم باكر تاريخه الساعة الرابعة عربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة والنصف .

	امضاء	ختم
نمرة ١٦	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والنصف عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ عدد من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه

سعادة الرئيس — قد حضر حضرة حسن بك عاصم المنتدب من نظارة الحقانية لحضور نظر المشروعات الأربعة التى تليت فى الجلسة الماضية وإذن فلتتل بحسب ترتيب ورودها وبعد المذاكرة فى كل مشروع تقرر الهيئة ماتراه نحوه.

تلى مشروع تعديل المادتين ٢٢١ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات وهذه صورته

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ (٩ يوليه سنة ١٨٩١)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

قد عدلت مادتا ٢٢١ و٢٢٢ من القانون المشار إليه آنفا كالآتى :

﴿ المادة ٢٢١ ﴾

يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام كاملة بعد النطق بالحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف خمسة عشر يوماً من يوم كتابة التقرير وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة خلاف الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سلف ذكره .

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

وإذا لم يتبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة .

﴿ المادة ٢٢٢ ﴾

تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الأخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ٢٢٠ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى إذا كان قد سبق الحكم فيها نهائيا من إحدى المحاكم الابتدائية وإلا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكما جديدا بهيئة غير الهيئة الاولى

وإذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

وقد تليت المادتان ٢٢١ و٢٢٢ المعمول بهما الآن حسب طلب الهيئة وهاتان صورتاها :

﴿ المادة ٢٢١ ﴾

يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام كاملة بعد صدور الحكم وتكليف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

﴿ المادة ٢٢٢ ﴾

تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله وأقوال الأخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة (٢٢٠) وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون إذا رأت أن الجناية ثابتة وأما إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكماً جديداً .

وأما إذا حصل الطعن مرة ثانية فى القضية عينها أمام المحكمة وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام فتحكم فى أصل الدعوى حكماً انتهائيا .

حضرة حسن بك عاصم — لأجل بيان السبب الذى ترتب عليه وضع هذا المشروع أقول :

إن القاعدة المعمول بها فى المحاكم الآن فى حالة النقض والابرام هى أن أى شخص يحكم عليه من أى محكمة بصفة استئنافية سواء كان من محكمة ابتدائية أو من محكمة الاستئناف يجوز له أن يتظلم أمام محكمة النقض والابرام .

فبناء على هذا الجواز قد افتكر الأهالى أن محكمة النقض والابرام هى مثل مجلس الأحكام القديم مع أن هذا المجلس كان له حق الحكم بصفة درجة ثالثة فى موضوع القضية وهذا بخلاف محكمة النقض والابرام لأن هذه المحكمة الأخيرة ليست للحكم بصفة درجة ثالثة بل هى كما هو معلوم للهيئة محكمة علية وتنظر ابتداء فى أسباب جواز رفع القضية لها من عدمه ومتى وجدت أن هناك سببا من الأسباب التى تجيز لطالب النقض والابرام رفعه إليها قررت بنظرها وإلا فتحكم بالرفض بمعنى أنها لو وجدت سببا من الأسباب التى تبيح قبول النقض والابرام كأن تكون المحكمة التى حكمت فى القضية خالفت فى حكمها قانون تحقيق الجنايات أو أجرت تطبيق حكمها على مواد من القانون لا يجوز تطبيق الحكم عليها فى الدعوى فحينئذ محكمة النقض والابرام تحكم بقبوله شكلا وتحكم باحالة النظر فى القضية على محكمة أخرى أى إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف فتكون الاحالة على دائرة أخرى من محكمة الاستئناف من درجة الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وإن كان الاستئناف صادرا من محكمة ابتدائية فيحال إلى محكمة ابتدائية أخرى .

وهذا بخلاف ما كانت عليه حالة مجلس الأحكام لكن لفهم غالب من يحكم عليهم بصفة استئنافية أن محكمة النقض والابرام هى مثل مجلس الأحكام فيحضر المحكوم عليه ويكتب تقرير بالطعن فى الحكم الصادر قصد نظره أمام محكمة النقض والابرام ولما يحضر أمامها لا يوجد لديه سبب من الأسباب التى تبيح له نظر القضية أمام هذه المحكمة وفى هذه الحالة تحكم برفض طلبه شكلا وقد مضى على المحاكم الأهلية زيادة عن العشر سنوات ومازال الكثير فاهما أن محكمة النقض والإبرام هى مثل مجلس الأحكام .

ولا يوجد فى المائة واحد لم يطعن فى الحكم الصادر عليه ولم يوجد فى المائة أزيد من واحد قبل منه الطعن شكلا أمام المحكمة المذكورة والحكومة ليس من غرضها حرمان الأهالى من حق مخول لهم بل غرضها أن تجعل الأهالى متنورين بحيث أن طالب النقض والابرام متى بين سببا من الاسباب القانونية التى تجيز قبول الطعن فى الحكم ونظره أمام محكمة النقض والابرام فبالطبع يصير نظره والاجراء فيه حسب نصوص القانون .

والتعديل الجديد فيه سهولة كلية بالنسبة للأهالى إذ متى بين الطاعن فى الحكم الاسباب وحضر أمام الجلسة فيكون مستعداً للمرافعة فى الحال لانه يكون عالماً بما سيترافع فيه بسبب كتابته قبل الجلسة ولا يحتاج الحال لطلب تأجيل المرافعة من جلسة إلى أخرى حتى يطلع هو أو المحامى عنه على أوراق القضية وأيضاً فيه سهولة للمحكمة تمكنها من صدور الحكم إذ أن أسبابه حاضرة أمامها .

وذلك لا يكون محتما على الأهالى فقط بل النيابة عندما تكون هى المتطلبة نظر الدعوى بصفة نقض وإبرام فيجب عليها أن تبين الأسباب كغيرها وهذا فيه منفعة للأهالى لأن المحكوم عليه سيطلع على تقرير النيابة ويستعد للمرافعة أمامها ومتى ظهر أن الحق له فبالطبع أن المحكمة تحكم برفض طلب النيابة ونحوه .

ولا يخفى أن معظم القضايا الجنائية مختص بالفقراء وقل من يعين من المحكوم عليهم جنائيا محاميا بأجرة من طرفه فالمحامون الذين يدافعون عن الفقراء جار تعيينهم بمعرفة المحكمة وفى هذه الحالة يكونون بلا أجرة فيترتب

على ذلك أنه فى الغالب لايعتنى المحامى بسرعة درس القضية بل يطلب التأجيل من جلسة إلى أخرى حتى يتمكن من درسها وفى ذلك ضياع وقت وعطل كلى.

وبعبارة أخرى أقول إن هـذا التعديل هو فى صالح الأهالى والحكومة والقضاء ولم يجر وضعه إلا بناء على التجارب التى منها علمت ضرورته لا سيا وأنه محتم على طالب الاستئناف فى القضايا المدنية أن يبين الأسباب .

حضرة محمود بك أبوحسين — أن جعل ميعاد طلب النقض والابرام ثلاثة أيام من بعد النطق بالحكم يحمل صاحب الشأن على الطعن فى الحكم قبل أى يتروى فيه لعدم وجود الوقت الكافى .

حضرة حسن بك عاصم — إن جملة (النطق بالحكم) الموجودة وجملة (صدور الحكم) الواردة فى الأصل مؤداهما واحد ووضع أيهما فى التعديل فيه الكفاية والثلاثة أيام المحددة كافية لعمل التقرير بطلب النقض والابرام وأيضاً الخمسة عشر يوماً المحددة لبيان الأسباب فيها الكفاية وإن شاءت الهيئة أن تجعل الميعادين واحداً أعنى أن تحدد الخمسة عشر يوماً لعمل التقرير ولبيان الأسباب فلا بأس من ذلك .

والحاصل أنه متى تبينت الأسباب يكون هناك سهولة إذ المحكمة عند ما تجد الأسباب كافة ستحكم بما تراه حسب القانون وإلا فترفض بدون مرافعة ثم إن ميعاد الخمسة عشر يوما ليس بكاف فقط بل هو ميعاد طويل والأوفق أن يجعل عشرة أيام إذا قبل المبدأ الذى ذكر آنفا .

حضره محمود بك أبو حسين — إن جعل الميعاد من تاريخ صدور الحكم مضر بذوى الشأن لأنه لا يتيسر لهم الاطلاع على الحكم بتمامه فى اليوم التالى لصدوره .

حضرة حسن بك عاصم — موجود فى قانون تحقيق الجنايات نص صريح فى المادة ١٤٧ بأن كل حكم يصدر بعقوبة يلزم أن يكون مشتملا على بيان الواقعة التى استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان الحكم لاغياً .

فيمكننا أن نعدل مادة القانون تعديلا يجعل أى كل حكم يكون شاملا للواقعة والأسباب ونحو ذلك وينطق به بتمامه فى الجلسة أن تكون المادة هكذا :

(يلزم أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة وعلى بيان الأسباب التى بنى عليها وعلى نص القانون الذى حكم بموجبه وأن يصدر بجميع أجزائه هذه فى الجلسة وإلا كان العمل لاغيا) .

حضرة جاد بك مصطفى — رأيى أن يكون الميعاد ثمانية عشر يوما وأن يضاف إلى التعديل نص بأن هذا الميعاد يبتدىء من تاريخ حصول المحكوم عليه على صورة من الحكم وأسبابه .

حضرة حسن بك عاصم — يمكننا أن نجعل نص المادة (٢٢١) كما هو آت .

يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا و إلا سقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة خلاف الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سلف ذكره .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن صورة الحكم فى يوم طلبه .

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

وإذا لم تتبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العموميه بدون مرافعة .

حضرة احمد بك الصوفانى — من حيث أن حضرة حسن بك عاصم مندوب نظارة الحقانية قد وضع بنفسه تعديلا للمادتين (١٤٧ و ٢٢١) بالكيفية التى ذكرت آنفا وقبل بأن يكون هذا التعديل معتبراً ومعمولاً به بعد استصداره الأمر العالى باعتماده بالصورة المذكورة فأرى أن هذا التعديل فيه الكفاية للصالح العام وأوافق عليه .

حضرة مصطفى بك منصور — أرجو من حضرة حسن بك عاصم أن يفيدنا عن من هو الخصم الجانى .

حضرة حسن بك عاصم — الخصم الجانى هو كل مصرى .

حضرة مصطفى بك منصور — قد أوجب القانون أن كل خصم يعان خصمه .

حضرة حسن بك عاصم — الاعلان ما هو الا لأجل أن كل من يصدر عليه حكم يعرفه ومن حيث أن النطق بالحكم حال صدوره سيكون بحضور المحكوم عليه وينطق به بجميع أجزائه التى تبينت فى تعديل المادة

(١٤٧) فهذا فيه الكفاية لمعرفة المحكوم عليه ومشتملات الحكم فضلا عن أنه أعطى له الحق بأخذ صورته فى يوم طلبه إياها .

أما الشخص الذى لم يحضر نطق الحكم فإنه لايدخل تحت هذه القاعدة وأذكر الهيئة بأنه قبل سنة ١٨٩٢ كان كل حكم يصدر لاتمضى مواعيده إلا بعد إعلانه ولما ترتب على ذلك من أن ثلاثة أرباع الأحكام الجنائية لايمكن تنفيذها إلا بعد إعطاء صورها والأشغال قد تعطلت بسبب ذلك قد حصل التميز بمقتضى تعديلات أجريت فى سنة ١٨٩٢ بين المحكوم عليهم حضوريا والمحكوم عليهم غيابياً وصار من يحكم عليه غيابياً يعلن بالحكم ومن يحكم عليه حضوريا لايعلن به .

فى سنة ١٨٩٣ وجد من القضايا نحو ١١٧ ألف مخالفات و٢٢ ألف جنح ونحو أربعة آلاف قضية جنايات فمن ينظر إلى هذا العدد ويفتكر فى كم صورة يجب إعطاؤها للمحكوم عليهم أو أولى الشأن يعلم قدر المشقات والصعوبات التى تنشأ عن ذلك .

والموضوع المنظور أمام الهيئة الآن هو يختص بإجراءات يقوم بها ف الغالب المحامى عن المحكوم عليه والمحامى يمكنه أن يأخذ ملخص الحكم حال النطق به أو يرسل من يأخذ صورته من قلم الكتاب بدون أدنى صعوبة متى لاح له أن هناك أوجها قانونية تبيح نظر الدعوى أمام محكمة النقض والابرام .

حضرة مصطفى بك منصور — أنا أوافق على التعديل الذى وضعه حضرة حسن بك عاصم وفقط يزاد عليه أن النيابة تعلن المحكوم عليه بالحكم وأسبابه وأن الميعاد يبتدئ من تاريخ الاعلان .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية الموافقة على تعديل المادتين (١٤٧ و ٢٢١) حسب رأى حضرة أحمد بك الصوفانى .

وتقرر بالاتفاق ما عدا سعادة إسماعيل صفوت باشا الموافقة على بقاء المادة (٢٢٢) وباقى المشروع حسب التعديل الوارد من الحكومة أما سعادة صفوت باشا فكان رأيه إحضار صور المشروعات التى وردت للهيئة سابقا وأعطى بمقتضاها جانب من اختصاصات المحاكم الكلية للمحاكم الجزئية ونلاوتها بالهيئة ولم توافق الهيئة على هذا الطلب .

تلى مشروع الأمر العالى المشتمل على تعديل المادة (٢١) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وهذه صورته .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر الصادر فى ٢٨ القعدة سنة ١٣٠٨ (٥ يوليو سنة ١٨٩١) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

{ المادة الأولى }

قد عدلت المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كالآتى :
المادة(٢١) تحكم محكمة الاستئناف بمصر بصفة محكمة نقض وإبرام فيما يرفع إليها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من الطعن فى الأحكام بسبب عدم استيفاء الإجراءات المقررة قانونا أو بسبب مخالفة القوانين .

وتؤلف محكمة النقض والإبرام من خمسة قضاة يكون منهم ثلاثة على الأقل ممن لم يسبق لهم المشاركة فى الحكم المطعون فيه .

{ المادة الثانية }

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا :

وتليت المادة (٢١) من اللائحة المذكورة المعمول بها الآن وهذه صورتها :

تحكم المحاكم الاستئنافية بهيئة محكمة نقض وإبرام فى المسائل التى ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الأصول المقررة أو مخالفة القانون

وفى هذه الحالة تشكل هيئة الجلسة التى تصدر الحكم من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا فى القضية بهيئة استئنافية .

حضرة أحمد بك الصوفانى — عند ما تشكلت المحاكم الأهلية كانت تنظر قضايا النقض والإبرام أمام المحكمة حال انعقادها بهيئة جمعية عمومية ولما رأت نظارة الحقانية أن تشكيل محكمة النقض والإبرام يكون من عدد معين من القضاة وضعت تعديلا للائحة وجعلت فيه هذا العدد سبعة ولا يكون فى هؤلاء السبعة واحد ممن سبق لهم النظر فى الدعوى المرفوع من أجلها النقض والإبرام ومجلس شورى القوانين أقر على هذا الأمر والمشروع الوارد الآن يقضى بتشكيل تلك المحكمة من خمسة يجوز أن يكون منهم اثنان ممن سبق لهم الحكم فى الدعوى وهذا فضلا عن مخالفته لما كان جاريا وقت تشكيل المحاكم ولما حصل الإقرار عليه أخيرا فإنه مضر بالأهالى جداً لأن الأغلبية ستكون بشخص واحد .

ومع كونى لا أصادق على مثل هذا الأمر كلياً فأسأل حضرة مندوب الحقانية عن الباعث لهذا التعديل المجحف بالحقوق .

حضرة حسن بك عاصم — نعم كانت قضايا النقض والإبرام تنظر أولا أمام المحكمة حال انعقادها بهيئة جمعية عمومية (ولكن ما هى الجمعية العمومية) إننا لو قرأنا بنود اللائحة نجد أن الجمعية العمومية كما أنها تنعقد من جميع قضاة المحكمة فإنه يجوز انعقادها متى وجد خمسة منهم وفى سنة ١٨٩٢ جرى إدخال تعديلات تحدد فيها عدد القضاة الذين تتكون منهم كل محكمة وبالجملة جعلت محكمة النقض والإبرام من سبعة لم يكن فيهم واحد ممن سبق لهم نظر الدعوى .

ولما أن كانت قضايا النقض والإبرام لا تحتاج لانقطاع السبعة قضاة لها طول السنة حتى كان يخصص لها سبعة معينون فجار تشكيلها بحسب الاحتياج من السبعة قضاة الذين يتوفر فيهم شرط عدم سابقة نظر الدعاوى المقدمة لتلك المحكمة .

وبعبارة أخرى إننا لو خصصنا السبعة لمحكمة النقض والإبرام على الدوام فالباقى من القضاة لا يكفى للدوائر اللازم ترتيبها وبيان ذلك كالآتى : محكمة الاستئناف يوجد بها من القضاة تسعة عشر ولو خصصنا منهم السبعة للنقض والإبرام فيكون الباقى اثنى عشر وهؤلاء الاثنا عشر منهم أحد عشر منقطعون للجنايات الكبرى والصغرى ولا يدخل منهم أحد فى النقض والإبرام لسببين الأول أما أن يكون سبق له نظر فى الدعوى والثانى عدم وجود وقت يمكنه من حضور جلسة النقض والإبرام لأن قضاة محاكم الجنايات عليهم أعمال كثيرة لكتابة التقارير ونحوها ومخصص لهم ثلاث جلسات فى الأسبوع .

فلهذه الأسباب جاز تشكيل محكمة النقض والإبرام من القضاة المخصصين للقضايا المدنية .

وحيث إننا قلنا إن الأحد عشر المخصصين للجنايات لا يمكنهم الحضور فى جلسات النقض والإبرام فيكون الباقى من قضاة الاستئناف ثمانية فلو اعتذر منهم واحد وحصل عيا لآخر لتعطلت محكمة النقض والإبرام وهذا فى غير أوقات الإجازات فإذاً ماذا يكون الحال فى زمن الإجازات ونصف القضاة يكون غائباً .

قد نشأ عن ذلك أنه فى غير زمن الإجازات نعطل القضية عدة جلسات لعدم إمكان تشكيل محكمة النقض والإبرام من سبعة لم يكن فيهم واحد ممن نظر الدعوى وهذا فضلا عن أن كل جلسة والثانية يلزم تغيير بعض القضاة بغيرهم ممن لم يكن سبق لهم نظر الدعوى أما فى زمن الإجازات فتكون الحالة أصعب وأشد .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — إن قضايا النقض والإبرام ستقل كثيرا بسبب التعديلات التى أدخلت على المادة (٢٢١ و ٢٢٢) من قانون تحقيق الجنايات .

حضرة حسن بك عاصم — لازلت أقول إن القضاة المشتغلين بالجنايات خصوصاً المخصصين للجنايات الصغرى يشق عليهم الحضور فى جلسات النقض والإبرام .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — إن تأخير القضية لا يضر بقدر الضرر الذى سيصيب صاحب الشأن فيها من تشكيل من محكمة النقض والإبرام من خمسة قضاة يجوز أن يكون فيهم اثنان ممن سبق نظر الدعوى .

حضرة محمود بك أبو حسين — هل يمكن لحضرة حسن بك عاصم بصفته نائباً عن نظارة الحقانية أن يقبل جعل محكمة النقض والإبرام من خمسة قضاة لم يسبق لأحدهم النظر فى الدعوى .

حضرة أحمد بك الصوفانى — إن الصعوبات التى بيّنها حضرة مندوب نظارة الحقانية ما كانت خافية على النظارة فى سنة ١٨٩٢ لما جعلت محكمة النقض والإبرام من سبعة وقد قامت محكمة الاستئناف بهذا العمل من سنة ١٨٩٢ لحد الآن ولا يصح المساس بصالح العموم من جراء عدد القضاة فى محكمة الاستئناف وكيفية تقسيمهم على الجلسات .

ومن حيث أن المجلس (شورى القوانين) قد طلب من الحكومة مرارا تعديل قوانين المحاكم الأهلية برمتها وإرسالها لنظرها حتى يزال منها ما يكون مضرا أو مخلا بالآداب والحكومة لم تجب هذا الطلب فأنا أحافظ على ما قررته الهيئة فى سنة ١٨٩٢ ولا أصادق على المشروع الجديد .

حضرة مصطفى بك منصور — المعمول به الآن هو تشكيل محكمة النقض والإبرام من سبعة لا يكون فيهم واحد ممن سبق له نظر الدعوى والمشروع المطروح أمامنا جعل المحكمة من خمسة يجوز أن يكون فيهم

اثنان ممن سبق لهم النظر فى الدعوى وفى هذه الحالة يكون كل من كان سبق له النظر فى الدعوى محافظاً على رأيه الأول ولو وافق على رأى الاثنين اللذين سبق لهما نظر الدعوى واحد من الثلاثة الأخر لوجدت الأغلبية .

ومن حيث أنه لا يعتذر عما تقوم به العدالة بالميزانية وهيئة مجلسنا مفترض عليها المحافظة على العدل وتوطيده مهما يلزم لثمنه فأنا موافق على رأى حضرة صوفانى بك .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — الأوفق أن يؤخذ جواب حضرة حسن بك عاصم عن سؤال حضرة محمود بك أبو حسين ابتداء

حضرة ابراهيم بك الغمراوى — رأيى أن محكمة النقض والإبرام تكون من خمسة قضاة لم يكن فيهم واحد سبق له نظر الدعوى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء عن طلب حضرة محمود بك حسين

أخذت وتقرر بالأغلبية أخذ قول حضرة حسن بك عاصم .

حضرة حسن بك عاصم — أنا موافق على جعل محكمة النقض والإبرام من خمسة قضاة لم يكن فيهم واحد ممن حكموا فى الدعوى .

سعادة الرئيس — يؤخذ الرأى عن بقاء المحكمة من سبعة أو الموافقة على الخمسة حسب ماوافق عليه مندوب الحكومة .

أخذت وتقرر بالأغلبية أن تكون المحكمة من خمسة قضاة ليس بهم واحد ممن حكموا فى الدعوى وبذلك تكون المادة هكذا :

المادة (٢١)

تحكم محكمة الاستئناف بمصر بصفة محكمة نقض وإبرام فيما يدفع إليها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من الطعن فى الأحكام بسبب عدم استيفاء الاجراءات المقررة قانونا أو بسبب مخالفة القوانين .

وتؤلف محكمة النقض والابرام من خمسة قضاة ليس بهم واحد ممن حكموا فى الدعوى .

تلى مشروع الأمر العالى المشتمل على تعديل المواد (٢ و ٣ و ٤) من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية وهذه صورته :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المواد (٢ و ٣ و ٤) من اللائحة المشار إليها آنفا كالآتى :

المادة ٢ — تشكل فى محكمة الاستئناف دائرتان أو أكثر وكذلك فى المحاكم الابتدائية إذا اقتضت حالة الأعمال فيها تشكيل عدة دوائر .

المادة ٣ — يعين ناظر الحقانية فى كل سنة فى النصف الثانى من شهر اكتوبر عدد الدوائر فى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والقضاة الذين تؤلف منهم كل دائرة وكذلك قضاة محكمة النقض والإبرام على حسب ما هو مقرر فى أمرنا الصادر فى

ويكون تعيين ذلك بقرار يصدر منه بعد أخذ رأى رئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومى ورؤساء المحاكم الابتدائية كل فيما يخصه .

ويعين أيضا فى القرار المذكور عدد الجلسات وأيامها وساعاتها فى كل دائرة .

المادة ٤ — توزيع القضايا على الدوائر فى كل محكمة يكون عند الاقتضاء بمعرفة رئيسها وإذا تغيب قاض من إحدى الدوائر أو حدث له مانع عن الحضور ينتدب الرئيس قاضيا آخر ليقوم مقامه .

﴿ المادة الثانية ﴾

قد ألغيت المادة ٢٤ من اللائحة السابق ذكرها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تلى أصل الثلاث مواد المذكورة وهذه صورها :

﴿ المادة الثانية ﴾

إذا شكلت بإحدى المحاكم دائرتان أو أكثر فتعين الجمعية العمومية كيفية توزيع القضايا .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يجب على الجمعية العمومية بكل محكمة أن تستبدل من وقت إلى آخر قضاة كل دائرة أو غيرهم من القضاة المعينين لأعمال مخصوصة بغيرهم من قضاة المحكمة بحيث يكون نجاز الأعمال مأمونا على الدوام .

﴿ المادة الرابعة ﴾

تعيين عدد الجلسات وأيامها وساعاتها يكون فى كل سنة بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى كل من المحاكم والنائب العمومى .

حضرة مصطفى بك خليفه — إن تعيين القضاة للجلسات ونحوها بكل محكمة جار بمعرفة جمعيتها العمومية وطلب نظارة الحقانية الآن أخذ هذا الحق هو مما يجرح إحساسات القضاة لا سيما وأنه لا يصح تسلط الإدارة على الهيئة القضائية فى هذا الأمر فلذلك أرى رفض هذا المشروع .

حضرة أحمد بك أباظه — رأيي الاستفهام من حضرة مندوب الحقانية عن الأسباب التى دعت لادخال هذا التغيير الكلى الفجائى على هيئة القضاء الأمر الذى يضر باستقلاله ويوجب أسف العموم إذ ربما أن حضرته يأتى بشيء يكون غامضا .

حضرة أحمد بك السوفاني — قد قال حضرة مصطفى بك خليفه أن تسلط الإدارة على القضاء يجرح إحساسات القضاة ومن رأى حضرة أحمد بك أباظه السؤال من حضرة مندوب الحقانية عن الباعث لهذا الأمر المكدر للرأى العام .

وقد أصاب كل من حضرتيهما فى رأيه من جهة عدم الموافقة على هذا المشروع .

ومن حيث أن الباعث لنظارة الحقانية على ذلك أسبابه واضحة بالمذكرة المتقدم بها المشروع وهذه المذكرة قد تليت على الهيئة .

ومن حيث إن السؤال من حضرة المندوب عن ذلك صار لا لزوم له لأن الإجابة عنه لا تخرج عن شرع تلك الأسباب التى لا توصل للغاية ولا تجعل للهيئة أدنى ميل لمس استقلال القضاء وربما طالت المناقشة والاستعلامات بغير جدوى فأرى أن الموافق هو رفض هذا المشروع بالكلية .

سعادة إسماعيل باشا محمد — هذا المشروع يتضمن تخويل ناظر الحقانية الحق فى تحديد عدد الجلسات وتعيين القضاة لكل جلسة الأمر الذى هو من حقوق الجمعية العمومية بكل محكمة .

ومن حيث إن الجمعية العمومية هى الأدرى بحالة كل قاض وما يليق أن يكلف به من العمل فأرى أوفقية بقاء الحالة على ما هى عليه إذ أن المشروع الجديد يترتب عليه سلب حقوق القضاء وتخويلها للإدارة .

حضرة إبراهيم بك الغمراوى — أوافق حضرة أحمد بك أباظه على السؤال من حضرة المندوب إذ أن السؤال لا يعيننا فيما بعد من الرفض وعدمه

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة رفض المشروع .

حضرة محمود بك حسين — إن الباقى من الأشغال هو تعديل جملة مواد من لائحة الرسوم ورأيي أن التعديل يطبع هو والمواد الأصلية الجارى العمل بها الآن . وما كانت قررته الهيئة فى هذه المواد عند نظر اللائحة فى العام الماضى .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — مشروع تعديل لائحة الرسوم تمكن نظره بهذه الجلسة .

حضرة مصطفى بك منصور — مشروع التعديل ليس فيه تخفيف إلا فى القضايا الكلية أى بدل ما كان يؤخذ عنها باعتبار المائة إثنين صارت المائة واحداً وقد زيد فيه رسم القسمة لأنه بدل ما كان مقرراً عليها ربع رسم تقرر عليها نصف رسم .

وفى العام الماضي تشكلت لجنة ونظرت اللائحة ورفعت تقريرها للهيئة وتقرر وقتها ماوجد موافقا .

ومن حيث إن الرسوم الجارى أخذها ثقيلة جدا وطالما أن المجلس سأل الحكومة تخفيفها وما كان يحصل وترتب على ذلك أن الكثير من الأهالى يتنازل

عن قضاياه للأجانب كي ترفع أمام المختلط نظرا لخفة رسومه فأنا لا زلت مصدقا على ماقرره المجلس فى العام الماضى .

حضرة حسن بك عاصم — المشروع المقدم اليوم ليس فيه زيادة ولا تجديد فى الرسومات بل هو قاصر على التخفيف ويمكن تبيان ذلك فى هذه الجلسة ولكونه مفيدا للأهالى فالحكومة بادرت فى إنجازه وإرساله للمجلس قبل انصرافه كي يمكن استصداره قبل حلول السنة الجديدة ولا تحرم الأهالى من مزاياه مدة شهرين لاسيما وأنه لما شاع خبر هذا المشروع فالكثير أوقفوا قضاياهم لحين صدوره.

حضرة أحمد بك الصوفاني — من حيث إنه لم يبق وقت كاف لنظر هذا المشروع فى جلسة هذا اليوم فالأوفق أن تحدد جلسة فى يوم غد لنظره .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على رأى حضرة صوفانى بك وأن تكون الجلسة باكر تاريخه الساعة الرابعة عربية

انصرف حضرة حسن بك عاصم مندوب نظارة الحقانية حيث كانت الساعة السابعة والربع.

سعادة الرئيس — وردت إفادة من سعادة ناظر المالية مؤرخة أمس تاريخه نمرة ٢٦ فى شأن ملحوظات المجلس على ميزانية سنة ١٨٩٥ فلتتل .

تليت الإفادة المذكورة وهذه صورتها:

قد أطلعت نظارة المالية على التقرير الوارد بإفادة سعادتكم رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٣ المرفوع من اللجنة المعينة من قبل مجلس شورى القوانين للبحث فى ميزانية سنة ١٨٩٥ وهذا التقرير تبينت فيه الطلبات التى أشير فى السنة الماضية عن عدم إمكان إجرائها فترى نظارة المالية والحالة هذه بكل أسف أن مجلس شورى القوانين قبل أن يطلب الآن إجراء توفيرات جديدة لم يستعلم من الحكومة عما إذا كان إجراء هذه التوفيرات يكون موافقا أو ممكنا

وعما يختص بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه المخصص لعملية الخزان ومبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه المخصص لعملية مصارف القاهرة فان هذين المبلغين قد صار درجهما فى الميزانية عند ماكانت نظارة المالية تؤمل الحصول من الدول على قبول تحويل الدين الموحد والموافقة منها على استعمال الوفورات التى تنتج من هذه العملية والتى نتجت من تحويل الديون الأخرى فى تخفيف ضرائب الأطيان كما هو متمنى الحكومة ولكن لسوء الحظ لم يصادف هذا الطلب قبول كافة الدول ولذلك ستجدد الحكومة النظر فيما إذا كان إبقاء تخصيص المبلغين المذكورين على ما هو عليه يكون فيه أكثر أرجحية للقطر من استعمالهما فى شيء آخر وهى لم تتأخر عن درج مبلغ المائة والخمسين ألف جنيه فى ميزانية الأشغال العمومية لأنه حتى لو صرف النظر عن الخزان فعمليات المصارف وغيرها التى يترتب عليها نمو ثروة البلاد تستدعى لدرج مبلغ عظيم كهذا ومع ذلك فالحكومة ستفحص أيضاً فى الأحوال الحاضرة هذه المسألة وتعيرها أكبر التفاتها .

أما الملحوظات الواردة فى التقرير المختصة بالمعارف العمومية فمن الواضح أنها ناتجة عن استعلامات غير مستوفية وليست على صحة لأنه من المحقق وغير قابل التنازع بأنه قد حصل تقدم مهم فى مدارس الحكومة ويظهر بأن المجلس غير عالم بوجود مجلس عال بالمعارف العمومية معين بمقتضى أوامر عالية وأنه من اختصاصاته النظر فيما يرغبه المجلس .

وعن مسألة وابورات البوستة الخديوية فالمجلس لم يخطر أبداً فى باله بأنه لأجل اتساع نطاق هذه المصلحة حسب ما صرح وحتى لأجل إبقائها على الحالة التى هى عليها الآن يكون من اللازم مشترى جملة وابورات جديدة ولذلك ترى نظارة المالية بأن صرف مبلغ جسيم فى هذا الشأن يكون من الصعب تأييده خصوصاً إذا اعتبرنا أن العمليات التجارية ليست من اختصاص الحكومة . وأما التجارة فلا خوف من حصول أى ضرر عليها لأن الموانيء المصرية بحسب ما تقتضيه أشغالها تمر عليها وابورات تخص شركات متعددة ومع ذلك فانه ليس فى النية العدول عن نقل الحجاج إذ أن ما بقى من وابورات البوستة الخديوية هو كاف لتأكيد سير هذه المصلحة المخصوصة .

وأما الزيادة فى فصل المعاشات التى أشار إليها مجلس شورى القوانين فهى نتيجة المعاملة على مقتضى اللوائح المرعية الجارى تنفيذها بحق وعدل وجانب من هذه الزيادة ناشيء من تصفية السودان . وعما يختص بالإحالة على المعاش فما عدا فى أحوال المرض التى يصبح فيها المستخدم غير قادر على الخدمة لا يسوغ إحالة أى موظف أو أى مستخدم على المعاش بدون الموافقة على ذلك من اللجنة المالية ومجلس النظار وهذه الموافقة لا تحصل فى الأحوال المحقق ثبوتها ثم وإلغاء الوظائف بسبب الاستغناء عنها فهو أيضا من جملة أسباب الزيادة فى المعاشات وإنما الوفر الذى ينتج من ذلك فى الماهيات يفوق جداً قيمة المعاشات المعطاة .

ونظارة المالية تشرع مع ذلك فى كل سنة بعمل فحص مدقق فى فصول الميزانية . ومجلس النظار لا يوافق على درج علاوة فيها إلا بعد أن يتحقق من ضرورة لزومها وعليه يلزم أن يكون مجلس شورى القوانين على يقين بأن الحكومة مع ما وجهته من العناية المستديمة إلى صالح القطر فلا كانت تتأخر عن إجراء التوفيرات المحكي عنها فى التقرير لو كان ممكنا حقيقة الحصول عليها .

فاقتضى تحريره لسعادتكم للإحاطة أفندم .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة والنصف .

	ختم	إمضاء
نمرة ١٧	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

عقدت الجلسة والساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء وحضرة حسن عاصم بك مندوب الحقانية .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الباقي من الأشغال هو مشروع تعديل بعض المواد من لائحة الرسوم بالمحاكم الأهلية الذى تقرر نظره فى جلسة هذا اليوم وإذا فليتل هذا المشروع مادة فمادة .

وليتل بعد تلاوة كل مادة المادة الأصلية المعمول بها الآن وما كانت قررته الهيئة فيها عند نظر مشروع اللائحة المذكورة فى العام الماضى .

تليت مقدمة المشروع وتعديل المادة الثالثة منه والمادة الثالثة من اللائحة المعمول بها . وما كانت قررته الهيئة فيها وهذه الصور :

صورة مقدمة المشروع والمادة الثالثة منه

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١٤ و ١٦ و ٣٣ من تعريفة الرسوم القضائية المرفقة بأمرنا الصادر في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣١١ (٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣) كما يأتى :

﴿ المادة الثالثة ﴾

يؤخذ الرسم النسبي كما يأتى :

أولا — باعتبار عشرة على كل مائة قرش من الخمسين جنيها الأولى .

ثانيا — باعتبار ثمانية على كل مائة قرش من الخمسين جنيها التالية للخمسين جنيها المبينة آنفا .

ثالثا — باعتبار ستة على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية .

رابعا — باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الثالثة .

خامسا — باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة جنيه الرابعة .

سادسا — باعتبار واحد على كل مائة مما زاد على ذلك .

صورة المادة الثالثة المعمول بها

﴿ المادة الثالثة ﴾

يؤخذ الرسم النسبي كما يأتى

أولا — باعتبار عشرة على كل مائة قرش من الخمسين جنيها الأولى .

ثانيا — باعتبار ثمانية على كل مائة قرش من الخمسين جنيها التالية للخمسين جنيها المبينة آنفا .

ثالثا — باعتبار ستة على كل ماية قرش من المائة جنيه التاليـة للماية جنيه التي سبق بيانها .

رابعـا — باعتبار أربعة على كل ماية قرش من المابة جنيه التالية للماية جنيه المبينة بالفقرة السابقة .

خامسا — باعتبار اثنين على كل ماية مما زاد على ذلك .

صورة المادة الثالثة حسب تعديل الهيئة

﴿ المـادة الثالثة ﴾

يؤخذ الرسم النسبي كما يأتي :

أولا — باعتبار عشرة فى المابة على كل ماية قرش من العشرة جنيهات الأولى .

ثانيا — باعتبار خمسـة على كل ماية قرش من الأربعين جنيها التى تلى العشرة الأولى .

ثالثا — باعتبار أربعـة على كل ماية قرش من الخمسين جنيها التالية للخمسين جنيها المبينة آنفا .

رابعـا — باعتبار ثلاثة على كل ماية قرش من المابة جنيه التالية للماية جنيه التى سبق بيانها .

خامسا — باعتبار جنيهين على كل ماية مما زاد على ذلك .

قد دارت المناقشة على ذلك فيما بين الهيئة وحضرة مندوب الحكومة وأعطيت الآراء الآتية :

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — رأيي أن يكون التعديل الذى قررته الهيئة فى العام الماضي هو المعول عليه ويتبع .

حضرة مصطفى بك خليفه — وأناأوافق على رأى حضرة عبدالرحيم بك

حضرة غمراوى بك — رأيي أن العشرة جنيهات الأولى يؤخذعلى كل مايه منها عشرة قروش والأربعين التالية لها خمسة قروش والخمسين المتممة للماية أربعة قروش والمائة الثانية ثلاثة قروش والثالثة قرشان كما هو رأى حضرة عبدالرحيم بك وأزيد عليه أن المابة الرابعة يؤخذ عليها هى وما تزيد عنها إلى ما لا نهاية قرش واحد لأن هذا التخفيف نفعه مزدوج بالنسبة للاهالي والحكومة معا أما من جهة الأهالى فظاهر وأما من جهة الحكومة فلما نراه مكرراً بحسب التجربة فى المصالح ذوات الإيراد من زيادة إيرادها عند تخفيض رسومها سيما وأن الحكومة قد وضعت القضاء لبث العدالة بين الأهالى من دون نظر إلى الإيراد قل عن المصروفات أو كثر وهذا قصد حسن كما لايخفى .

حضرة حسن بك عاصم — الحكومة مستعدة لأن تقبل من المجلس كل شيء إذا سمحت لها الميزانية بقبوله .

حضرة طلبه بك سعودى — أوافق على رأى حضرة عبد الرحيم بك وحضرة غمراوى بك من جهة القضايا الصغيرة وأما القضايا الكبرى يجعل لها رسوم مناسبة بدون السير على تجزئتها على مبالغ تلك القضايا إذ أن هذا الأمر فيه ضرر على ذوى القضايا الكلية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية المطلقة لحضرة غمراوى بك .

تليت المادة الرابعة من المشروع والرابعة من اللائحة الجارى عليها العمل وما قررته الهيئة فيها فى العام الماضى وهذه صورها :

صورة المادة الرابعة من المشروع

﴿ المـادة الرابعة ﴾

تنقص الرسوم المقررة في المادة السابقة بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتي :

أولا — فى طلب القسـمة بين الشركاء .

ثانياً — فى التوزيع والقسمة بين الدائنين .

ثالثاً — في الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط ألا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى .

رابعاً — في الأوامر التى تصدر بتنفيذ أحكام المحكمين .

خامساً — فى الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة .

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مابة منها فيا يأتى :

أولا — فى المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى غيبة بعض الأخصام من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف .

ثانياً — فى طلب تنفيذ الأحكام والعقود بالطرق القهرية .

ثالثاً — فى الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

﴿ صورة المادة الرابعة ﴾

من اللائحة الجارى عليها العمل

﴿ المادة الرابعة ﴾

تنقص الرسوم المقررة فى المادة السابقة بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتى :

أولا — فى طلب القسمة بين الشركاء .
ثانياً — فى التوزيع والقسمة بين الدائنين .
ثالثاً — فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى .
رابعاً — فى الأوامر التى تصدر بتنفيذ أحكام المحكمين .

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتى :

أولاً — فى المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى غيبة بعض الأخصام من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف .

ثانياً — فى تنفيذ الأحكام والعقود بالطرق القهرية والدعاوى التى تتعلق بذلك والمسائل الفرعية التى تنشأ عن هذه الدعاوى .

ثالثاً — فى الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

﴿ صورة ماقررته الهيئة سابقاً فى المادة الرابعة ﴾

﴿ المادة الرابعة ﴾

تنقص الرسوم المقررة فى المادة السابقة بقدر خمسين من كل مائة منها :

أولا — فى طلب القسمة بين الشركاء .

ثانياً — فى التوزيع والقسمة بين الدائنين .

ثالثاً — فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى .

رابعاً — فى الأوامر التى تصدر بتنفيذ أحكام المحكمين .

وقد دارت المذاكرة فى ذلك بين الهيئة وحضرة عاصم بك وأعطيت الآراء الآتية :

حضرة محمود بك حسين — أنا أوافق على تعديل الحكومة الجديد .

حضرة أحمد أباظه بك — وأنا أيضاً أوافق عليه .

حضرة حسين عابدين بك — من الجارى الآن أنه إذا أراد أحد قسمة عقار أو غيره له فيه جزء فتؤخذ الرسوم على جميع العقار المراد قسمته وهذا فيه من الضرر مالا يخفى ورأيى هو أن لا يؤخذ الرسم إلا على نصيب طالب القسمة .

حضرة مصطفى بك خليفه — رأيى أن يؤخذ الرسم على جميع العقار ونحوه المراد قسمته حسب ماهو فى التعديل لأن القسمة ستكلف المحكمة أعمالا تخص جميع ذوى الأنصبة لاسيما وأن طالب القسمة له حق الرجوع على باقى مالكى العقار أو الأطيان بما يخصهم من الرسوم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت وتقرر بالاتفاق ما عدا حضرة حسين بك عابدين الموافقة على تعديل المادة حسب ماهو وارد من الحكومة .

تلى تعديل المادة السادسة من المشروع ومن اللائحة الجارى العمل بموجبها وما كانت قررته الهيئة فى ذلك . وتقرر بالاتفاق الموافقة على تعديل الحكومة الجديد وهذه صورة ما تلى .

صورة المادة السادسة من المشروع

﴿ المادة السادسة ﴾

لايؤخذ فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش .

صورة المادة السادسة من اللائحة الجارى العمل بموجبها

﴿ المادة السادسة ﴾

لا يؤخذ في أى حال من الأحوال رسم نسبي أقل من عشرة قروش إذا كان المدعى عليه مقيما فى البلدة الموجود فيها مركز المحكمة ولا أقل من عشرين قرشاً إذا كان مقيما خارجا عنها .

صورة ما قررته الهيئة سابقا
﴿ المادة السادسة ﴾

لا يؤخذ فى أى حال من الأحوال رسم أقل من عشرة قروش إذا كان المدعى عليه مقيما فى البلد الموجود فيها مركز المحكمة ولا أقل من عشرين قرشاً إذا كان مقيما خارجا عنها .

تلى تعديل المادة الرابعة عشرة من المشروع واللائحة الجارى العمل بها وما قررته الهيئة سابقا وهذه صورها :

صورة تعديل المادة ١٤ من المشروع

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

الفقرة الثالثة — إذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء أو طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين أو الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم مقدما قبل إعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا — (الفقرة السابعة) إذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لا تقدر لها قيمة فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الأوراق التى تستلزمها الدعوى وتكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش إذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الأمور الجزئية وأربعمائة قرش إذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش إذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف .

﴿ صورة تعديل المادة ١٤ ﴾

من اللائحة الجارى بها العمل

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

الفقرة الثالثة — إذا كان الرسم مستحقاً على طلب القسمة بين الشركاء أو طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم مقدما قبل إعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا .

الفقرة السابعة — إذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لا تقدر له قيمة أو مستحقا على مخالفة أو جنحة أو جناية فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة أو المحضرين على الأوراق التى تستلزمها الدعوى وتكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش إذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الأمور الجزئية وأربعمائة قرش إذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش إذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف .

﴿ صورة ما قررته الهيئة سابقا ﴾

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

الفقرة الثالثة — إذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء أو طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم مقدما قبل إعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا .

الفقرة السابعة — إذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لا تقدر له قيمة أو مستحقا على مخالفة أو جنحة أو جناية فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الأوراق التى تستلزمها الدعوى ويكون قيمة ما يودع لذلك مائة قرش إذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الأمور الجزئية ومائتى قرش إذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وأربعمائة قرش إذا كانت مرفوعة لمحكمة الإستئناف .

وقد تناقشت الهيئة مع حضرة مندوب الحقانية فى التعديل المذكور وأعطيت الآراء الآتية :

حضرة مصطفى بك منصور — إذا رفع واحد قضية على شخص يكون فتح شباكا على منزله أو على جاره فما هو الرسم الذى يجب أخذه .

حضرة مندوب الحقانية — تعديل المادة الجديد هو حذف ثلاث كلمات منها ليس إلا فهل الهيئة توافق على حذفها أو تبقيها .

حضرة صوفانى بك — التعديل موافق وأصدق عليه .

حضرة أحمد أباظه بك — وأنا أيضا أصدق على التعديل .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — رأيى أن تكون مقادير المبالغ الواردة فى المادة حسب ما قررته الهيئة فى العام الماضى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية المطلقة بالتصديق على التعديل الجديد .

تلى تعديل المواد ١٦ و٣٣ وباقى المشروع وتليتا المادتان المذكورتان من اللائحة الجارى العمل بموجبها وما قررته الهيئة فيهما بالعام الماضى

وتقرر بالاتفاق الموافقة على التعديل الجديد وباقى مواد المشروع وهذه الصور :

﴿ صورة ما فى المشروع من التعديل ﴾

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

الرسوم والأمانة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تكون أقل من الرسوم أو الأمانة التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التصديق على كل إمضاء وإذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الإمضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشا خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال .

صورة المادتين من اللائحة الجارى العمل بها

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

الرسوم المقررة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تكون أقل من الرسوم النسبية التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على كل شهادة تحرر من المحكمة وعلى التصديق على كل إمضاء وإذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الإمضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشا خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال .

صورة ما قررته الهيئة سابقاً

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

الرسوم المقررة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تكون أقل من الرسوم النسبية التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها .

بحيث إذا كانت دعوى المدعى بالحق المدنى تختص بورقة مزورة فيؤخذ منه الرسم بنسبة الحق المدنى الذى يطالب به نظير عطل وإضرار لا عن قيمة الورقة المزورة .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على كل شهادة تحرر من المحكمة وعلى التصديق على كل إمضاء .

وإذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الإمضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشا خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال .

صورة باقى المشروع

﴿ المادة الثانية ﴾

يعمل بمقتضى أمرنا هذا فيما يتعلق بالدعاوى التى ترفع الى محاكم أول درجة أو إلى محاكم ثانى درجة من بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

وتقرر أن الجلسة التالية تكون الساعة الرابعة عربية من يوم السبت المقبل.

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة والنصف .

نمرة ١٨ إمضاء (حسين يسرى) إمضاء (عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢ رجب سنة ١٣٠٢ (٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعة الخامسة عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

ولكون المجلس انتهى من جميع الأشغال التى كانت معروضة إليه لغاية الجلسة الماضية ولم تأت أشغال جديدة لتعرض عليه فتقرر صرفه لغاية شهر يناير المقبل حسب القانون .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف .

نمرة ١٩	إمضاء	إمضاء
	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	١٢ فبراير سنة ١٨٩٤	١ — ٣	تليت إفادة ومعها مشروع ومذكرة متعلقان باستبدال فايض الالتزام ومرتبات فايض الرزقة . تليت المذكرة . تلى المشروع مادة مادة وتناقشت الهيئة فيه.
٢	١٣ فبراير سنة ١٨٩٤	٤ — ٩	تلى مشروع الأمر العالى المتعلق بربط الضريبة تدريجيا على الأطيان البور والسباخ مادة مادة وتناقشت الهيئة فيه وانتهت منه.
٣	١٧ أبريل سنة ١٨٩٤	١٠ — ١٣	تليت إفادة من رياسة مجلس النظار ردا على ماقرره المجلس فى قانون المتشردين. تليت إفادة ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بتحصيل رسم المحاكم الشرعية وما تحكم به على مقتضى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ . تليت المذكرة والمشروع ووافق المجلس عليه . تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادة ١٩ من لائحة المحاكم الشرعية . تليت المذكرة وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه.
٤	٢١ أبريل سنة ١٨٩٤	١٤ — ١٥	عرض بعض حضرات الأعضاء ملاحظة على ما تم في مشروع الأمر العالى القاضى بتعديل المادة ١٩ من لائحة المحاكم الشرعية وتناقشت الهيئة فى ذلك.
٥	٢٣ أبريل سنة ١٨٩٤	١٦	تناقش الأعضاء فى طلب أحدهم الخاص برفع المتأخرات من الضرائب وتقرر رفضه.
٦	١٩ يونيه سنة ١٨٩٤	١٧ — ٢٧	تليت إفادة من نظارة المالية ومعها نسخ الحساب الختامى . تليت إفادة من مجلس النظار رداً على ما تحرر من المجلس بشأن تعديل قانون القرعة العسكرية . تليت إفادة من مجلس النظار ومعها مذكرة وصورة مشروع أمر عال خاص باستبدال مرتبات فايض الرزقة المقيد بالروزنامة وتليت المذكرة والمشروع. تليت إفادة ومعها صورة مذكرة وصورة مشروع أمر عال بتعديل الباب الرابع من الأمر العالى الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلق بحمل السلاح . تليت المذكرة وتلى المشروع وتقرر طبعه وتوزيعه.

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تليت إفادة من رياسة مجلس النظار ردا على ما تحرر بقصد عمل قانون عقوبات ترجع إليه مجالس التأديب واقترح بعض حضرات الأعضاء اقتراحات خاصة بوضع عقوبة لمن يقلع زرع غيره وبجعل امتحانات الشهادات مرتين في السنة وتناقشت الهيئة فى ذلك .
٧	أول أغسطس سنة ١٨٩٤	٢٨ — ٣١	تليت إفادة ومعها صورة مذكرة وأمر عال بتشديد العقوبة على من يجترىء على تسميم الحيوانات وقلع المغروسات .
			تليت المذكرة والمشروع وتقرر أحالته على لجنة .
			تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتقرير المكافآت التى تعطى للمفتشين والأطباء التابعين لمصلحة الصحة عند طلبهم أمام المحاكم بصفة شهود .
			تليت المذكرة وتلى المشروع وتناقشت الهيئة فيه .
٨	٦ أغسطس سنة ١٨٩٤	٣٢ — ٣٥	تليت إفادة من رئيس اللجنة المحال عليها مشروع تشديد العقوبة على من يجتريء على تسميم المواشى وقلع المزروعات .
			تلى المشروع مادة مادة أصلا وتعديلا وتناقش المجلس فى ذلك ثم اقترح بعض حضرات الأعضاء اقتراحات لتبلغ للحكومة بخصوص تعداد النخيل وتخفيف الضرائب .
٩	٢٥ أغسطس سنة ١٨٩٤	٣٦ — ٣٧	تليت مكاتبة معها أربعون نسخة من مفردات الحساب الختامى وتقرر تأجيل النظر فى مشروع قانون حمل السلاح واستعجال الحكومة فى سن لائحة لبيت المال والمجلس الحسبي.
١٠	أول أكتوبر سنة ١٨٩٤	٣٨ — ٤١	تليت المذكرة الخاصة بتعديل الباب الرابع من الأمر العالى الخاص بحمل الأسلحة .
			تلى المشروع مادة مادة وتناقشت الهيئة فيه .
			تليت إفادة شاملة للأسباب التى دعت الحكومة لاستصدار أمر عال بتعديل المادة ١٩ من لائحة المحاكم الشرعية.

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١١	٦ أكتوبر سنة ١٨٩٤	٤٢	اجتمع المجلس وانصرف وقد وزع على حضرات أعضائه قانون القرعة العسكرية .
١٢	٢٤ أكتوبر سنة ١٨٩٤	٤٣	اجتمع المجلس وانصرف لعدم ورود أشغال .
١٣	٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٤	٤٤ — ٤٥	قرر المجلس تشكيل لجنة من بين أعضائه لتنقيح اللائحة الداخلية وأن يكتب للحكومة باستصدار أمر عال يخول محكمتي أصوان حق سماع الدعوى والحكم بنزع الملكيه بقدر المبالغ المخول لهما الحكم فيها التى غايتها مائة جنيه .
١٤	٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤	٤٦ — ٤٧	تلي الأمر العالى بتعيين سعادة رئيس المجلس.
			تليت إفادة ومعها نسخ الميزانية عن سنة ١٨٩٥ وتقرر تشكيل لجنة لدرسها .
١٥	١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤	٤٨ — ٦٤	تلى تقرير اللجنة المشكلة لنظر الميزانية وتناقشت الهيئة فيه وصادقت عليه .
١٦	٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤	٦٥ — ٦٩	تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المواد ٢٢١ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات فيما يختص بالطعن الذى يقدم أمام محكمة النقض والابرام فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.
			تليت المذكرة وتلى المشروع.
			تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ليكون تشكيل محكمة النقض من خمسة قضاة بدل سبعة
			تليت المذكرة وتلى المشروع.
			تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المواد ٢ و ٣ و ٤ من لائحة الاجراءات الداخلية.
			تليت المذكرة والمشروع.
			تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال باجراء بعض تعديلات فى مريفة الرسوم القضائية.
			تليت المذكرة والمشروع وتقرر تأجيل المناقشة فى كل هذه المشروعات إلى الجلسة المقبلة .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١٧	٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٤	٧٠ — ٧٨	تلى المشروع الخاص بتعديل المادتين ٢٢١ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات وتناقشت الهيئة فيه. تلى مشروع الأمر العالى المشتمل على تعديل المادة ٢١ من ترتيب المحاكم الأهلية وتناقشت الهيئةفيه. تلى مشروع الأمر العالى المشتمل على تعديل المواد ٢ و ٣ و ٤ من لائحة الاجراءات الداخلية وتقرر رفض المشروع وتقرر تأجيل النظر فى تعديل مواد لائحة الرسوم إلى جلسة أخرى. تليت إفادة من سعادة ناظر المالية بشأن ملحوظات المجلس على ميزانية سنة ١٨٩٥.
١٨	٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤	٧٩ — ٨٣	تلى مشروع تعديل لائحة الرسوم وتناقش المجلس فيها.
١٩	٢٩ ديسمبر سنه ١٨٩٤	٨٤	إجتمع المجلس وانفض لعدم ورود أشغال لديه.

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٩٥

(٢ فبراير سنة ١٨٩٥ — ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥)

مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٧ شعبان سنة ١٣١٢ (٢ فبراير سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة والساعة الخامسة والنصف العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفي باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ عدد من حضرات الأعضاء .

تلي محضر جلسة الانعقاد السابق وهو الأخير وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال التي وردت للمجلس لتعرض على الهيئة هي:

أولاً — إفادة من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٦ ينابر سنة ١٨٩٥ نمرة ٢ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتشكيل مجالس شرعية بمحاكم المديريات والمحافظات يستغنى بها عن وظائف الإفتاء والنيابة .

ثانياً — إفادة من الرياسة المشار إليها في تاريخه نمرة ٣ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال شامل للأحكام الخاصة بالشفعة .

ثالثا — تذاكر اعتذارات من حضرات مصطفى بك منصور وأحمد بك خلف الله ومصطفى بك خليفه وسعادة اسماعيل محمد باشا الأعضاء .

وإذن فلتتل هذه الأعمال بحسب تواريخ ورودها ونؤخذ رغبات الهيئة عن كل منها .

تليت الإفادة نمرة ٢ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها :

صورة الافادة :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ١٦ ينابر الحاضر ومشروع أمر عال مرفق بها يريد سعادته استصداره بتشكيل مجالس شرعية بمحاكم المديريات والمحافظات يستغنى بها عن وظائف الإفتاء والنيابة في هذه المحاكم على الصورة التي اشتمل عليها . الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع مشفوعا بما تراه فيه أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

لما كانت حالة المحاكم الشرعية محتاجة لإدخال بعض إصلاحات فيها سواء كان فيما يتعلق بسير الدعاوى أو فيما يختص بالإدارة والنظام قد حصل التروى والتفكر فيما يلزم لذلك ومن ضمن ما رئي لنا أوفقيته تشكيل مجالس شرعية بمحاكم المديريات والمحافظات الموجود الآن في كل منها قاض ونائب ومفت أو قاض ونائب فقط لأنه بدلا من انفراد كل من القاضي والنائب بسماع الدعاوى والحكم فيها وخلو المفتي في غالب الأوقات من العمل لقلة الأعمال المختصة بوظيفته يكون الأحسن إيجاد هيئة شرعية لنظر الدعاوي بالضبط والدقة كما هو جار بمحكمتي مصر والاسكندرية إذ لا يخفى أن ذلك يكون ضرورة أضمن لحسن سير الدعاوى ولا سيما أن السير بهذه الصورة لا يترتب عليه زيادة شيء في ربط الميزانية لأنه مع السير بتلك الكيفية لا يبقى لزوم للنواب والمفتين ويمكن إذن جعلهم بصفة أعضاء في المجالس المذكورة وعلى هذا قد أجرينا تحضير مشروع أمر عال شامل لبيان كيفية تشكيل هذه المجالس وكيفية سيرها ولغو وظائف الإفتاء والنيابة فيما عدا مصر واسكندرية ولبيان الإجراءات الشرعية والإدارية التي رئي وضعها لتحسين سير الدعاوى والأعمال بتلك المحاكم ومع هذا فإن المواد المشتمل عليها ذلك المشروع بعضها سبق تحضيره بمعرفة جمعية علمية انعقدت بديوان النظارة في مدة سعادة الباشا سلفنا والبعض جرى اقتباسه من مجلة الأحكام الشرعية بالممالك العثمانيه وباقيها بحسب ما عن

لنا من موافقته واستحسانه بالاتحاد مع بعض حضرات مفتشى المحاكم الشرعية بالنظارة .

وبناء عليه رفع المشروع المحكي عنه للمجلس للنظر فيه ومتي حاز التصديق يكرم بعرضه للأعتاب السنية ٢٠ رجب سنة ١٣١٢ (١٦ يناير سنة ١٨٩٥) .

صورة المشروع .

مشروع فى نظام المحاكم الشرعية وكيفية سيرها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات المحاكم المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ .

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ (١٥ يناير سنة ١٨٨٩) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

فى تشكيل مجالس محاكم المديريات والمحافظات وكيفية سيرها وذلك فيما عدا محكمتى مصر واسكندرية .

﴿ المادة الأولى ﴾

تلغى وظائف النواب والمفتين بالمديريات والمحافظات فيما عدا مصر واسكندرية .

﴿ المادة الثانية ﴾

يشكل بكل من محاكم المديريات مجلس شرعى مؤلف من ثلاثة أحدهم يكون رئيساً وهو القاضى والاثنان يكونان عضوين .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يشكل بكل محكمتى رشيد ودمياط مجلس شرعى مؤلف من ثلاثة أحدهم يكون رئيساً وهو القاضى والاثنان يكونان عضوين ويشكل بكل من محكمتي السويس وبورسعيد مجلس شرعى مؤلف من اثنين عضوورئيس وهو القاضي .

﴿ المادة الرابعة ﴾

كل مجلس من المجالس المذكورة يكون له وعليه ما كان لقضاة المحاكم الشرعية وعليهم فيما يختص بالمرافعات والإشهادات .

أما ما يتعلق بالادارة والنظام فيكون مختصاً بالقاضى وله أن يحيل ما يرى إحالته من ذلك على أحد عضوى المجلس أو عضوه حسب البيانات السابقة .

﴿ المادة الخامسة ﴾

سماع الدعاوى والفصل فيها يكونان بمعرفة المجلس وفى المواد الجزئية لرئيس المجلس أيضاً سماعها والفصل فيها أو إحالتها على أحد أرباب الهيئة .

وأما الاشهادات فيكون السير فيها على حسب ما يراه الرئيس من سماعها لديه أو لدى من يحيلها عليه أو لدى الهيئة .

﴿ المادة السادسة ﴾

إذا تخلف أحد العضوين بمجلس محكمة المديرية لعذر ماقام مقامه قاض من قضاة المحاكم المركزية الكائنة بدائرتها ينتدبه الرئيس وإذا تخلف الرئيس لعذر قام مقامه أحد العضوين الذى تعينه نظارة الحقانية وله الانتداب لاستكمال عدد الهيئة بالطريقة المتقدمة .

وفى حالة ما إذا كانت الدعوى منظورة بالمجلس بصفة استئناف يكون الانتداب ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى والحكم فيها .

﴿ المادة السابعة ﴾

إذا طرأ عذر لأحد رجال مجلس محكمة المحافظة ترتب عليه تخلفه فعلى

ناظر الحقانية أن ينتدب بدله من يقوم مقامه من القضاة أومن أعضاء المجالس الأخر .

﴿ المادة الثامنة ﴾

إدارة الجلسة ومخاطبة الأخصام عند اقتضائها تكون من خصائص الرئيس دون غيره إلا باذنه .

﴿ المادة التاسعة ﴾

المذاكرة بين أرباب المجلس تكون بغير حضور الأخصام .

﴿ المادة العاشرة ﴾

صدور الأحكام يكون باتحاد الآراء فإن لم يتيسر فبالأغلبية .

الباب الثانى

فيما يتعلق باشتباه المحاكم ماعدا محكمتي مصر واسكندرية فى الأحكام الشرعية وفيما يتعلق بالطعن فى الأحكام الصادرة منها وفي قرارات المجالس الشرعية بمحاكم المديريات .

الفصل الأول

فيما يتعلق بالمحاكم المركزية .

﴿المادةالحادية عشرة﴾

إذا اشتبه على قاض من قضاة المراكز حكم من الأحكام الشرعية فعليه أن يستفتى عنه مجلس محكمة المديرية واتباع ما تصدر به فتواه وإن إشتبه الأمر على المجلس المذكور فعليه أن يستفتى مفتى أفندى الحقانية وإبلاغ ماتصدر به فتواه لقاض المركز للعمل بموجبه .

﴿ المادةالثانية عشرة ﴾

إذا حصل الطعن فى حكم قاضى المركز يحال النظر فيه على مجلس محكمة المديرية ليقرر مايراه .

الفصل الثانى

فيما يتعلق بمجالس محاكم المديريات والمحافظات .

﴿المادة الثالثة عشرة﴾

إذا اشتبه على المجلس حكم من الأحكام الشرعية أو لم تتيسر الأغلبية فعليه أن يستفتى مفتى أفندى الحقانية وبموجب فتواه يكون العمل .

﴿المادةالرابعة عشرة﴾

إذاحصل الطعن فىالحكم الصادر من مجلس محكمة المديرية أو المحافظة يحال النظر فيه على المجلس الشرعى بمحكمة مصر ليقرر ما يراه وفى حالة ما إذا قرر خطأ الحكم مع جواز إعادة سماع الدعوى يكون سماعها لديه .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

إذا صدر قرار من المجلس الشرعى بمحكمة المديرية فى حكم من أحكام المحاكم المركزية المحالة عليه ولم يحصل فيه طعن وكان قاضياً بخطأ الحكم وجواز اعادة سماع الدعوى تسمع لديه .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

إذا حصل الطعن فى قرار مجلس محكمة المديرية يحال النظرفيه علىالمجلس الشرعى بمحكمة مصر ويعتبر قراره نهائيا وكذا عند اشتباه مجلس محكمة المديرية وفى حالةما إذا كانقرار المجلسالشرعيبمحكمة مصرقاضيا بخطأ الحكم وجواز إعادة سماعالدعوى وكانمخالفا لقرارمجلسمحكمة المديريةيكون سماعها لدى مجلس محكمة مصر المذكورة وإلافيكون السماع بمجلس محكمة المديرية

﴿المادةالسابعةعشرة﴾

لا تسمع الشكوى من المحكوم عليه بعد صدور الحكم من المجلس الشرعى بمحكمة مصر في الحالة المبينة بالمادة السابقة

الباب الثالث

فى كيفية سماع الدعوى بمحكمتى مصر واسكندرية وغير ذلك .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

سماع الدعاوى والفصل فيها بمحكمتى مصر واسكندرية يكونان لدى المجلسين الشرعيين ولحضرة قاضى مصر أيضا سماع ما يرى سماعه وعلى كل من نائب المحكمة أو أحد الأعضاء سماع ما يحال عليه من المواد الجزئية .

ولقاضى اسكندرية أيضا الانفراد بسماع ما يرى سماعه من المواد الجزئية وإحالته ما يرى إحالته منها على النائب أو أحد الأعضاء .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

إذا حصل تشكك فى حكم صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية يحال النظر فيه على مفتى أفندى السادة الحنفية بالديار المصرية فإن ظهر خطؤه وجواز إعادة سماع الدعوى تستأنف لدى المجلس الشرعى بالمحكمة المذكورة .

﴿ المادة العشرون ﴾

إذا حصل تشكك فى حكم صادر من محكمة اسكندرية يحال النظر فيه على مفتى أفندى الديار المصرية فإن ظهر خطؤه وجواز إعادة سماع الدعوى تستأنف لدى المجلس الشرعى بالمحكمة المذكورة .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

فى حالة استئناف الدعوى بالكيفية المذكورة بالمادتين قبله يجوز لنظارة الحقانية أن تضم لمجلس محكمة مصر مفتى أفندى الديار المصرية ومن ترى انتدابه لذلك من أفاضل السادة الحنفية ولمجلس محكمة اسكندرية مفتى أفندى الثغر ومفتى أفندى المحافظة .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

لا تسمع الشكوى من المحكوم عليه بعد صدور الحكم من أحد المجلسين الشرعيين المذكورين بحضور من انضم إليه بالصفة المتقدمة .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

إذا صدر قرار من المجلس الشرعى بمحكمة مصر فى حكم من أحكام مجالس محاكمة المديريات والمحافظات ولم يحصل فيه طعن وكان قاضيا بخطأ الحكم وجواز إعادة سماع الدعوى يكون سماعها لديه .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

إذا حصل تشكك فى قرار صادر من المجلس الشرعى بمحكمة مصر فى حكم من أحكام مجالس محاكمة المديريات أو المحافظات يحال النظر فيه على مفتى أفندى الديار المصرية وبموجب فتواه يكون العمل .

وفى حال ما إذا ورد خطأ الحكم وجواز إعادة سماع الدعوى تستأنف بالمجلس الشرعى بمحكمة مصر .

وكذا الحال عند اشتباه المجلس المذكور .

الباب الرابع

فيما يتعلق بالطعن فى فتوى مفتى أفندى الديار المصرية .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

إذا حصل طعن فى فتوى مفتى أفندى الديار المصرية ورئى لنظارة الحقانية عقد جمعية للنظر فى ذلك تؤلف من قاضى أفندى مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتى أفندى النظارة المشار إليها ومن يرى ضمه إليهم من أفاضل السادة الحنفية بحضور ناظر الحقانية أو من ينوب عنه وما يصدر به قرار تلك الجمعية يتبع سواء كان فى ما يختص بالموضوع أو فيما يتعلق بالمحكمة التى تستأنف لديها الدعوى أو فى زيادة هيئة مجلسها عند اقتضاء الحال ذلك .

الباب الخامس

فى كيفية الطعن وميعاده

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

لايقبل الطعن ممن صدر الحكم فى وجهه أو فى وجه وكيله بعد مضى ثلاثين يوما مبتدأة من تاريخه ماعدا مسافة الطريق ولا من المحكوم عليه غيابياً بعد مضى المدة المذكورة من تاريخ إعلانه بالحكم .

وكذا لايقبل الطعن فى فتوى مفتى أفندى الديار المصرية ممن كانت فى غير صالحه بعد علمه بها رسميا ومضى المدة المذكورة من تاريخه .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

الطعن لايكون معتبرا إلا إذا كان مقدما لنظارة الحقانية فى المدة المذكورة فى المادة السابقة والعبرة فى ذلك تاريخ وصول ورقة الطعن إليها .

الباب السادس

فى قواعد عمومية

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

إذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى له عليه لزمه أن يبين الخصوم إجمالا .

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

يذكر فى علم الطلب الذى يستخرج لإحضار الخصم خصوص الدعوى والميعاد الذى عين لسماعها .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

متى حضر الخصمان أو من يقوم مقامهما إلى المحكمة فى الميعاد المعين تسمع الدعوى لدى الحاكم وعلى الكاتب أن يثبتها حسب ما يلقيها المدعى من غير زيادة ولا نقصان ولا ضرب ولا كشط ولا تخريج ولا حشر بين الأسطر وبعد استيفائها ووضع إمضاء المدعى إن كان يعرف الكتابة أو ختمه عليها يكون العمل فى جواب المدعى عليه كذلك .

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

متى صحت الدعوى أو الدفع وطلبت البينه تحضر شهود المدعى أو الدافع فإذا قال ليس لى شاهد ثم أراد أن يأتى بشهود أو قال ليس لى شهود سوى فلان وفلان ثم قال لى شهود أخر لايقبل قوله .

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان فيعمل بالخط والختم أو الخط فقط إذا كان سالما عن شبهة التزوير والتصنع ويكون مداراً للحكم ولا حاجة إلى الإثبات بوجه آخر .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

الأمر بالكتابة كالكتابة فلو أمر أحد غيره بأن يكتب دينا عليه لآخر مثلا وأمضى الورقة المكتوبه بخطه يكون كافيا للحكم بلا حاجة إلى حجة أخرى .

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

يشترط فى الشهادة لفظ أشهد وإذا لم يأت به عند أداء الشهادة وقال له الحاكم أتشهد بذلك فقال نعم أشهد بذلك كفى ولا يشترط لفظ أشهد فى شهادة استكشاف الحال .

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

تكفى إشارة الشاهد إلى كل من المدعى والمدعى عليه والمدعى به

إذا كانوا حاضرين وفى الشهادة على الموكل أو الميت أو نحوهما يذكر اسم أبيه وجده إلا إذا كان مشهوراً فيكفى ذكر اسمه وشهرته .

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

تكفى شهادة الشاهد أيضا بدين على الميت من غير حاجة إلى التصريح ببقائه فى ذمته إلى حين موته .

وكذا شهادة الشاهد فى دعوى المدعى عيناً له كانت فى يد الميت بأنها للمدعى وكانت فى يد الميت .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

لا تقبل البينة التى أقيمت على خلاف المحسوس .

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

لا تقبل البينة التى أقيمت على خلاف المتواتر وكذا لا تقبل البينة التى أقيمت على النفى الصرف إلا إذا كانت متواترة

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

يشترط ألا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف تلك العداوة بالعرف .

﴿ المادة الأربعون ﴾

تكفى الشهادة إن وافقت الدعوى معنى كما لو ادعى المدعى وديعة وشهدت الشهود بإقرار المدعى عليه بالإيداع .

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾

يزكى الشاهد من أهل حرفته أو من الغير ويلزم أن يكون المزكى اثنين أو أكثر وإن كان الواحد كافيا .

﴿ المادة الثانية والأربعون ﴾

التزكية السرية تكون بالورقة المستورة ويكتب فى تلك الورقة اسم المدعى والمدعى عليه والمدعى به وأسماء الشهود وما به تعريفهم وتمييزهم وتوضع فى ظرف ويختم وترسل إلى الذين انتخبوا مزكين وعند ورودها إليهم يفتحونها ويقرأونها فإن كان الشهود عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عدل مقبول الشهادة وإلا كتبوا ما يفيد عدم العدالة صراحة أو دلالة وختموا فوق الظرف وأعادوها للمحاكم من غير اطلاع أحد على مضمونها ولو كان من جاء بها .

﴿ المادة الثالثة والأربعون ﴾

إذا أعيدت الورقة المستورة للحاكم وكانت الشهود معدلة طلب التزكية العلانية وإلا ألغى شهادتهم .

﴿ المادة الرابعة والأربعون ﴾

التزكية علنا إما بجلب المزكين إلى الحاكم وتزكية الشهود بحضور المترافعين أو بإرسال الشهود والمترافعين مع نائب الحاكم الى محل المزكين لتزكيتهم الشهود كذلك ويعتبر فيها ما يعتبر فى الشهادة سوى لفظ أشهد .

﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾

إذا شهدت الشهود عند الحاكم فى حادثة وزكيت ثم شهدوا لديه فى حادثة أخرى لا حاجة إلى تزكيتهم إلا إذا مضى على التزكية الأولى ستة أشهر .

﴿ المادة السادسة والأربعون ﴾

إذا طعن المشهود عليه فى الشهود بطعن شرعى قبل التزكية أو بعدها فإن أثبت ما طعن به رد الحاكم شهادتهم وإلا حكم بموجبها بعد التزكية إن لم تسبق .

﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾

إذا عدل بعض المزكين الشهود وجرح البعض رد الحاكم شهادتهم ترجيحا للجرح على التعديل .

﴿ المادة الثامنة والأربعون ﴾

إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة فى المعاملات فللحاكم أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم .

﴿ المادة التاسعة والأربعون ﴾

إذا ألح المشهود عليه على الحاكم فى تحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم أن يحلف الشهود وله أن يقول لهم إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا .

﴿ المادة الخمسون ﴾

لا ترجح شهود أحد الطرفين على شهود الآخر بالكثرة إلا أن تكون كثرتهم بلغت حد التواتر .

﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾

التواتر يفيد علم اليقين فلا تقبل بينه على خلاف المتواتر .

﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾

لا يشترط لفظ الشهادة فى إخبار العدد المتواتر كما لا يتحرى عن عدالته

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾

ليس فى التواتر عدد معين والمعتبر أن يكون جما غفيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب .

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾

يجرى الحاكم المحاكمة علنا لكن لا يفش الوجه الذى يحكم به قبل الحكم .

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾

يجوز الحكم والعمل بمضمون الأعلام الذي أعطى من طرف حاكم محكمه وبالسند بلا بينة إذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنع وموافقين لأصولهما .

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾

إذا أتم الحاكم المحاكمة حكم بمقتضاها وفهم الطرفين ذلك وحرر إعلاما حاويا للحكم والبينة مع الأسباب الموجبة له وأعطاه للمحكوم له ويعطى للمحكوم عليه نسخة منه عند طلبه .

﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾

يلزم حضور الطرفين عند الحكم فى مجلسه إن لم يكن المدعى عليه مقرا أما لو أقر ثم غاب عن مجلس الحكم قبل الحكم فللحاكم أن يحكم عليه فى غيابه بناء على إقراره وكذا لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعى وأقيمت البينة عليه ثم غاب عن مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم أن يزكي البينة ويحكم بها .

﴿ المادة الثامنة والخمسون ﴾

للحاكم أن يحكم على المدعى عليه بالبينة التى أقيمت فى وجه وكيله وبالعكس .

﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾

إذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة ومن إرسال وكيله ولم يمكن إحضاره ترسل إليه ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة ثلاث مرات فى أيام متفاوتة بناء على طلب المدعى فإن أبى أيضاً المجىء فهمه الحاكم بأنه سينصب له وكيلا وسيسمع الدعوى والبينة فإذا إمتنع وأبى الحضور

إلى المحكمة وإرسال وكيل إليها نصب الحاكم له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة فى مواجهته وبعد التدقيق إن تبين أنها مقارنة الصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك .

﴿ المادة الستون ﴾

يبلغ الحكم الغيابى الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه فإذا حضر إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعى تسمع دعواه وتفصل على الوجه الشرعى وإن لم يتشبث بدفع أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ الحكم .

﴿ المادة الحادية والستون ﴾

الحكم الغيابى المذكور يعتبر نهائيا إذا تأخر المحكوم عليه عن الحضور للمحكمة لدفع دعوى المدعى حتى مضى ثلاثون يوما من تاريخ علانه بالحكم المذكور .

﴿ المادة الثانية والستون ﴾

لا تسمع الدعوى إلا فى وجه خصم شرعى حقيقى وإذا كانت الدعوى بحق للميت أو عليه أو فى تركته وكان له ورثة غائبون عن مجلس القضاء ومتوطنون بالقطر المصرى فعلى القاضى إعلانهم عند الاقتضاء مع بيان الميعاد الذى حدد لسماع الدعوى .

﴿ المادة الثالثة والستون ﴾

إن تأخر الحكم بعد التزكية العلانية يبين فى الضبط سبب التأخير .

﴿ المادة الرابعة والستون ﴾

لا يعمل بحجة الوقفية ما لم تكن مسجلة بالسجل المصان وهذا فى غير الأوقاف السابقة على هذه اللائحة ولم يوقف لها على سجل.

﴿ المادة الخامسة والستون ﴾

إذا حصل نزاع فى أصل الوقف وكان له حجة مسجلة يسجلها المصان مستوفاة شرائط الصحة شرعا تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لأصل صدور ذلك الوقف وعند عدم وجود الحجة يرجع إلى سجلها .

﴿ المادة السادسة والستون ﴾

تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى استبدال الوقف والإدخال والاخراج وغير ذلك من باقى الشروط العشرة المدونة بكتاب الوقف إلا إذا صدر الاستبدال أو غيره ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذونه وكان مقيداً بدفتر المحكمة وكذا تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى شرط من الشروط العشرة لم يكن بكتاب الوقف المسجل .

﴿ المادة السابعة والستون ﴾

المحكوم عليه الحاضر وقت الحكم إذا أتى بدفع لم يذكره قبل الحكم لا يقبل منه ولو ظهر خطأ الحكم واستؤنفت الدعوى .

﴿ المادة الثامنة والستون ﴾

كل دفع رأى الحاكم الشرعى أن فيه تلبيسا واحتيالا لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك فى ضبط المادة .

﴿ المادة التاسعة والستون ﴾

يعين القاضى جلسات الدعوى وأيام وساعات انعقادها .

﴿ المادة السبعون ﴾

تقدم كل محكمة لنظارة الحقانية قبل انتهاء كل سنة جدولا عن الجلسات فى السنة التى تليها .

﴿ المادة الحادية والسبعون ﴾

متى صدقت نظارة الحقانية على جدول الجلسات وجب السير على موجبه

﴿ المادة الثانية والسبعون ﴾

للقاضى بحسب مقتضيات الأحوال أن يزيد فى عدد الجلسات ويخطر نظارة الحقانية وله أيضاً أن يمد فى ساعات انعقادها .

﴿ المادة الثالثة والسبعون ﴾

القضايا التى لا تنظر فى الجلسة المعينة لها وتؤجل لجلسة أخرى تبين أسباب تأجيلها بدفتر دور الأعمال الموجود بالمحاكم .

الباب السابع

فى تفتيش المحاكم ما عدا محكمتى مصر واسكندرية

الفصل الأول

فى تفتيش المحاكم المركزية

﴿ المادة الرابعة والسبعون ﴾

على المجالس الشرعية بمحاكم المديريات تفتيش أعمال المحاكم المركزية فى كل ستة أشهر سواء كان بهيئة المجلس أو بمعرفة بعض رجاله بحسب ما يراه الرئيس وتوقيع المحضر اللازم على آخر ورقة بها الكتابة ويكون هذا التفتيش عاماً شاملا للأعمال الشرعية والنظامية وبعد تمامه تقدم صور المحاضر ونتائج التفتيش لنظارة الحقانية فما كان منها مختصا بالأعمال الشرعية يحال النظر فيه على مفتيها وما كان مختصا بالأعمال النظامية يحال على قلم التفتيش بها وما يرى بكل منهما يجرى المقتضى نحوه بحسب ما تراه النظارة سواء كان بالتنبيه باجتناب مثل ما وجد من الخطأ أو غير ذلك .

الفصل الثانى

فى تفتيش محاكم المديريات والمحافظات

﴿ المادة الخامسة والسبعون ﴾

التفتيش النظامى على محاكم المحافظات والمديريات ماعدا محكمتى مصر واسكندريه يكون بمعرفة المجالس الشرعية الموجودة بها سواء كان بالهيئة أو بمعرفة بعض رجالها حسب ما يراه الرئيس وبعد إتمام التفتيش وتوقيع المحضر اللازم على آخر ورقة بها الكتابة تقدم صور المحاضر ونتايج التفتيش إلى النظارة لفحصها بقلم التفتيش وإجراء المقتضي عما يراه بمعرفة النظارة على الوجه المتقدم بيانه فى المادة السابقة .

﴿ المادة السادسة والسبعون ﴾

التفتيش الشرعى على محاكم المحافظات والمديريات يكون بمعرفة مفتي النظارة ويكتفي بإجرائه مرة واحدة فى السنة كما يكتفى فيها أيضا بإحضار مضبطتين من العمل السنوى لكل محكمة من تلك المحاكم تكون إحداهما مختصة بالمرافعات والأخرى بالإشهادات بحسب ما يراه وبعد إتمام التفتيش وتوقيع المحضر اللازم بكل مضبطة تقدم صور المحاضر مع نتايج التفتيش إلى النظارة لإجراء المقتضى بحسب ماتراه كما مر آنفا .

﴿ المادة السابعة والسبعون ﴾

من أنيط به التفتيش مكلف بإجرائه فى أثناء المـــدة التالية للمدة المقتضى الحال تفتيش عملها فاذا تأخر عن نهوها فى تلك المدة أنذر فى المرة الأولى فإن عاد لذلك عوقب بقطع مرتبه مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما فإن عاد قطع مرتبه مدة لاتتجاوز شهراً فإن لم يرتدع صار تنزيله درجة فإن استمر عاملته النظارة بما ترى إما بتنزيله مرة ثانية أو بعزله من وظيفته بعد استيفاء ما يلزم بحسب القواعد المقررة .

﴿ المادة الثامنة والسبعون ﴾

الإنذار وقطع المرتب لغاية خمسة عشر يوما يكونان بمعرفة ناظر الحقانية وما عدا ذلك مما نص عليه فى المادة الســابقة يكون بتقرير جمعية الانتخاب المذكورة فى البند الخامس من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية .

﴿ المادة التاسعة والسبعون ﴾

كل ما كان مخالفاً لأحكام أمرنا هذا من اللوايح والأوامر يعد لاغيا ولا يعمل به .

﴿ المادة الثامنون ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة سليمان أباظه باشا — رأيي طبع هذا المشروع وتوزيعه على حضرات الأعضاء لقراءته ودرس ما اشتمل عليه وفى الانعقاد القابل تنظر الهيئة فيه .

حضرة صوفانى بك — من المعلوم أن اختصاصات هيئة المجلس هي النظر فى مشروعات القوانين واللوايح الإدارية ونحوها والمشروع المطروح أمامنا الآن اشتمل على الكثير من الأحكام الشرعية ودخولنا فى نظره على حالته فيه مساس بالشريعة الغراء .

ومن حيث إن وضع القوانين واللوايح جار بمعرفة أهل الخبرة فيه ثم تتداوله الأيدى التى لها حق تنقيحه وتعديله .

ومن حيث إن وضع المشروعات التى تشتمل على أحكام شرعية لا يمكن إجراؤه إلا بمعرفة العلماء الأعلام ولا يصح أن يسلب هذا الحق من ذويه الذين هم الأدرى به ولهم تمام الوقوف عليه ويحال على هيئتنا التى لا يمكنها ولا يصح لها أن تخوض فى بحار الشريعة المطهرة .

ومن حيث إنه يجب على كل منا المحافظة على قواعد الشرع الحنيف واحترامها فرأيى أن هذا المشروع لا ينظر بهيئتنا وهو بالحالة التى هو عليها بل ينظر ما يختص منه بالشريعة فى مجلس العلم ويقرر ما يراه فيه ثم يفصل منه الجزء الشامل للإجراءات الادارية وينظر بمجلسنا فاذا تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

حضرة حسن بك مدكور — رأيى أن تشكل لجنة من هيئة المجلس لفحص هذا المشروع ويكون معها خمسة من كبار علماء السادة الحنفية منهم ثلاثة من الجامع الأزهر واثنان من الموظفين لتستوضح اللجنة من حضرات العلماء الموى إليهم عن كل ما ينطبق على الشريعة الغراء مما يجب وضعه بهذا المشروع وتقدم اللجنة تقريرها بحسب ما ترى موافقته مما لا يخرج عن القواعد الشرعية .

واللجنة المذكورة يكون تشكيلها من حضرة سماحتلو السيد عبد الله جمال الدين أفندى وحضرات صوفانى بك وعمراوى بك ومصطفى بك الطحان وحسين بك عابدين وأحمد بك أبو الفتوح .

هذا مع الشروع فى طبع المشروع وبإتمامه يصير توزيعه على حضرات الأعضاء ليتيسر لكل منهم درس ما فيه .

فاذا وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره ويكتب للحكومة بانتخاب حضرات العلماء وورود الإفادة عن أسمائهم .

حضرة محمود بك أبو حسين — أصادق على رأى حضرة حسن بك مدكور وفقط من رأيى أن يكون حضرته باللجنة بدل حضرة أحمد بك أبو الفتوح .

حضرة حسن بك مدكور — لا بأس من ذلك .

حضرة أحمد أباظه بك — أنا رأيى يخالف ما طلبه حضرة حسن بك مدكور بالكلية وذلك :

أولا — أن نظر هذا المشروع يجب أن يكون بمعرفة علماء أعلام ممن تلقوا أحكام الشريعة الغراء ودرسوها وعرفوها حق المعرفة حتى لا يحصل أدنى خروج فيما يصير تقريره من الأحكام عما أنزله الله سبحانه وتعالى وأجمعت العلماء على العمل به .

ثانياً — أن مذكرة نظارة الحقانية قد جاء فيها أن مواد المشروع وضع بعضها بمعرفة جمعية علماء وبعضها صار اقتباسه من مجلة الأحكام الشرعية للممالك العثمانية والبعض وضعه ناظر الحقانية بحسب ما تراءى له موافقته بالاتحاد مع بعض حضرات مفتشى المحاكم الشرعية بالنظارة فالذى أراه هو إرسال هذا المشروع للحكومة ويشار عليها بأن تشكل لجنة من كبار العلماء فى مشيخة الجامع الأزهر تحت رياسة حضرة شيخه أو حضرة نائب المشياخة ويعرض عليها المشروع وهى تقرر ما يوافق وضعه به مما هو منصوص عنه بالشريعة المطهرة وبعدها يرسل لمجلس هذا الطرف وذلك هو ما يجب وفيه المحافظة على كرامة الشريعة .

حضرة حسين بك عابدين — أنا أوافق على رأى حضرة حسن بك مدكور لأنه بوجود حضرات العلماء مع اللجنة التى تشكل من حضرات أعضاء المجلس يمكن للجنة الاهتداء إلى ما ينطبق على الشريعة الغراء ووضعه بالمشروع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية بالموافقة على رأى حضرة حسن بك مدكور وأن يكون حضرته من ضمن اللجنة .

سعادة الرئيس — من حيث أن الوقت أزف فلتتل تذاكر الاعتذار وتؤجل الأشغال الباقية للجلسة الآتية .

تليت تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور تاريخها ٢٧ يناير سنة ١٨٩٥ وهذه صورتها :

إنه لعياى يتعذر توجهى للمجلس في جاسته التى ستعقد يوم ٢ فبراير سنة ١٨٩٥ فالرجو قبول المعذرة وبحصول الشفاء نحضر أفندم .

تليت تذكرة حضرة أحمد بك خلف الله المؤرخة ٣٠ يناير سنة ١٨٩٥ وهذه صورتها :

عندى من الأعذار مايمنع حضورى فألتمس من سعادتكم قبول اعتذارى وبفض المشغولية أحضر أفندم .

تليت تذكرة حضرة مصطفى بك خليفه فى تاريخه وهذه صورتها :

أفندم إنه لانحراف صحتى يلزمني تغيير الهواء بالجهات القبلية وسأتوجه لذلك باكر تاريخه فأرجو التصريح لى بمدة خمسة عشر يوماً وإحاطة الهيئة بذلك أفندم .

تليت تذكرة سعادة اسماعيل محمد باشا المؤرخة ٣١ منه وهذه صورتها :

حيث حصل عندنا مرض يمنع حضورنا إلى المجلس فبمنه تعالى بحصول الشفاء نحضر واقبلوا فائق إحترامى أفندم .

وتقرر أن الجلسة تكون الساعة ٤ عربى من يوم باكر الاحد .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة الساعة السابعة م

نمرة ١	(إمضاء)	(إمضاء)
	حسين يسرى	عمر لطفى

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٩ شعبان سنة ١٣١٢ (٤ فبراير سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة عربياً تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وبحضور ٣٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة أباظة باشا — قد بدت لى ملاحظة على ما تقرر فى الجلسة الماضية فى شأن حضرات السادة العلماء المقتضى التحرير للحكومة بانتخابهم لحضور جلسات اللجنة التى تشكلت لفحص مشروع المحاكم الشرعية بالأقاليم فان تحسن لدى الهيئة إبداؤها فلتقرر ذلك .

تقرر بالأغلبية أن يبدى سعادة أباظة باشا ملاحظته .

سعادة أباظة باشا — من رأيي أن يكون من الخمسة علماء الموى اليهم إثنان من السادة الحنفية ومثلهما من السادة المالكية وواحد من السادة الشافعية فإذا تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

(استحسان بالأغلبية) .

سعادة الرئيس — من حيث أن المشروع المتعلق بالشفعة لم يتل بالجلسة الماضية فلتتل الإفادة والمذكرة الوارد معهما ثم يتلى المشروع وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنه .

تليت الإفادة المذكورة وهي من مجلس النظار مؤرخة ٣٠ رجب سنة ١٣١٢ نمرة ٣ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٢٠ ديسمبر الماضى ومشروع أمر عال مرفق بها أجري سعادته تحضيره شاملا للأحكام الخاصة بالشفعة الامل النظر فيما اشتملا عليه بهيئة مجلس شورى القوانين وأعادة المشروع مشفوعاً بما تراه الهيئة المشار إليها فيه أفندم .

تليت المذكرة وهذه صورتها :

﴿ مذكرة ﴾

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

إن النصوص الواردة بالقانون المدني للمحاكم الأهلية بشأن الشفعة ليست كافية وافية ولذلك حصل اختلاف فى الفصل فيما يرفع عنها من القضايا بالمحاكم فى الأحوال التى لم يوجد عليها نص صريح فى القانون فان بعضها تحكم أحياناً بمقتضى الشريعة الغراء على المذهب الحنفى والبعض تحكم بغير ذلك .

ولما كان استمرار السير بهذه الصفة لا يخلو من الضرر فقد صار تحضير مشروع أمر عال شامل لجميع الأحكام الخاصة بالشفعة التي رؤى وضعها حتى يكون السير فيها على وتيرة واحدة واقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع المحكى عنه حتى إذا رؤى موافقته يعرض عنه للأعتاب السنية .

تلى المشروع وصورته من طيه .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيي طبع هذا المشروع وتوزيعه وأن تشكل لجنة لفحصه ورفع التقرير بما تراه .

وهذه اللجنة تكون من خمسة وهم أصحاب السعادة أباظه باشا وصفوت باشا وأصحاب العزة محمود بك أبو حسين وعبد الرحيم بك حمادى وجاد بك مصطفى .

هذا ويطلب من نظارة الحقانية اثنان أحدهما من حضرات العلماء والثاني من رجال المحاكم الأهلية الذين اشتغلوا كثيراً فى القضاء لحضور جلسات اللجنة والاسترشاد منهم عما يلزم .

سعادة أباظه باشا — هذا المشروع يشتمل على مواد شرعية كثيرة وبينه وبين المشروع الذى نظر بالجلسة الماضية وعين له لجنة مشابهة كلية فرأيى طبعه وتوزيعه وإحالة نظره على اللجنة التي تشكلت فى الجلسة الماضية .

حضرة غمراوى بك — لا بأس من إحالة المشروع المذكور على اللجنة حسب ما أوضح سعادة أباظه باشا وإنما يضاف إلى حضرات العلماء الذين تقرر انتخابهم واحد من قضاة المحاكم الأهلية الذين اشتغلوا كثيراً بالقضاء .

حضرة محمود بك أبو حسين — أوافق على رأي سعادة أباظه باشا لمشابهة المشروعين بعضهما .

سعادة صفوت باشا — رأيي طبع المشروع وتوزيعه أولا وبعدها يعرض على الهيئة وحينئذ تقرر ما تراه فيه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأيي سعادة أباظه باشا وحضرة غمراوى بك .

سعادة الرئيس — وردت عدة تذاكر من بعض حضرات الأعضاء بالإعتذار عن الحضور فلتتل .

تليت وهذه صورها :

تذكرة حضرة السيد محمد توفيق أفندى البكرى.

حيث إن عندى بعض أعذار تمنعى من حضور جلسات المجلس في هذين اليومين فأرجو مسامحتى فى التخلف عن المجيء بعض أيام أفندم .

تذكرة من سعادة محمد شواربى باشا مؤرخة ٢ فبراير سنة ١٨٩٥ .

إنه بالنظر لحصول آلام عندنا بمفصل الرجل والعلاج اللازم إعماله لم يمكننا من الحضور إلا عند حصول الشفاء إن شاء الله تعالى أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك الصوفانى مؤرخة ٣ فبراير سنة ١٨٩٥.

نبدى لعطوفتكم أننا ونحن بالناحية بلدنا حصل لنا عيا يستوجب الاعتكاف ولكنه مراعاة للواجب حضرنا لجلسة أمس ولأن العيا اشتد معى فلم أقدر على المجيء لجلسة اليوم ولهذا أرجو قبول العذر ومسامحتى من الحضور للمجلس حتى تجرى المعالجة أفندم .

تذكرة من حضرة عبد الله جمال الدين أفندى مؤرخة ٩ شعبان سنة ١٣١٢ .

نظراً لانحراف صحتى فما تيسر لى الحضور اليوم أفندم .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة .

نمرة ٢	(حسين يسرى)	(عمر لطفي)
	إمضاء	إمضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢١ شعبان سنة ١٣١٢ (١٦ فبراير سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة عربيا تحت رياسة سعادة عمر لطفي باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — قد ورد من نظارة الحقانية تذكرتان مؤرختان ١٤ شعبان سنة ١٣١٣ (٩ فبراير سنة ١٨٩٥) إحداهما نمرة ١٥ تتضمن انتداب حضرة أحمد بك عفيفي القاضي بمحكمة الاستئناف الأهليه لتقديم ما يلزم للمجلس من الايضاحات فى مشروع الشفعة والثانية نمرة ١٧ تتضمن تعيين حضرة الشيخ محمد المغربي مفتش المحاكم الشرعية لتقديم ما يلزم للمجلس من الايضاحات فيما يختص بالمشروع الذى عمل عن نظام المحاكم الشرعية وكيفية سيرها وبما أن اللجنة السابق تشكيلها لنظر هذين المشروعين قد اعتذر من حضرات أعضائها إثنان وهما حضرة سماحتلو السيد عبد الله جمال الدين أفندى وحضرة صوفانى بك . وإذن فلتتل التذكرتان البادى ذكرهما . ثم تنظر الهيئة فى انتخاب اثنين بدل المعتذرين أو فيما يجب نحو المشروعين .

تليت التذكرة الأولى وهذه صورتها :

حيث إنه صار انتداب حضرة أحمد عفيفي بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهليه لأن يقدم للمجلس ما يلزمه من الإيضاحات فى مشروع الشفعة المحال نظره عليه بناء عليه اقتضى ترقيمه لسعادتكم بالأحاطة أفندم .

تليت التذكرة الثانية وهذه صورتها :

حيث إن المشروع الذى عمل عن نظام المحاكم الشرعية وكيفية سيرها أحيل من مجلس النظار على مجلس شورى القوانين فقد عينا حضرة الشيخ محمد المغربي مفتش المحاكم الشرعيه لتقديم مايلزم للمجلس من الايضاحات الخاصة بذلك ونبهنا على حضرته بالتوجه للمجلس عند طلبه ولأجل إحاطة سعادتكم لزم الاشعار أفندم .

سعادة صفوت باشا — أن مشروع المحاكم الشرعية يشتمل على أحكام أكثرها شرعية محضة ومهمة وهذا هو ماترتب عليه أن الهيئة قد انتخبت حضرة سماحتلو عبد الله جمال الدين أفندى ضمن أعضاء اللجنة التى تشكلت لنظره .

وبما أن حضرته حاصل له الآن عيا ومن الضرورى أن يكون حاضرا نظر المشروع المذكور لاسيا وأن حضرة الشيخ العباسى (مفتى الديار المصرية) الذى هو من أعضاء المجلس أيضا قد انقطع عن المجلس من مدة بسبب عياه فيكون من الموافق تأجيل نظر المشروع إلى الانعقاد القادم لحين شفاء سماحتلو المشار إليه

ثم يكتب لنظارة الحقانية بتعيين حضرة الشيخ البنا مفتيها النائب الآن عن مفتى الديار المصرية لحضور نظر المشروع المذكور هو وحضرة الشيخ المغربى الذى انتدبته النظارة لهذا الغرض .

فإن تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

(استحسان عام) .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى أن تشكل لجنة خصوصية لنظر مشروع الشفعة الذى كان تحول نظره على اللجنة المشكلة للنظر فى مشروع المحاكم الشرعية كما أبديت سابقا من ضرورة لزوم تشكيل لجنة خصوصية له .

حضرة أحمد بك مرزوق — وأنا أصادق على رأى حضرة طلبه بك .

حضرة حسين بك عابدين — وأنا أيضا أصادق على تشكيل لجنة خصوصية وأن تكون من سبعة وهم صاحب السعادة إبراهيم حليم باشا وأصحاب العزة غمراوى بك وطلبه بك سعودى ومصطفى بك الطحان وأحمد بك أبو الفتوح ومحمود بك أبو حسين وأنا وتباشر عملها من باكر ويكتب لحضرة مندوب الحقانية بالحضور فى اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاتفاق تشكيل اللجنة بالكيفية المذكورة آنفا .

سعادة الرئيس — موجود عدة تذاكر وتلغرافات من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار فلتتل بحسب تواريخ ورودها .

تليت وهذه صورها :
تذكرة من حضرة أحمد بك الصوفانى مؤرخة ١٥ شعبان سنة ١٣١٢ .

سبق خابرنا عطوفتكم عن عيانا ولما اشتد علينا العيا نظرنا أحد الأطباء المعتبرين فقرر لنا مدة شهر ونصف من خمسة فبراير الحاضر للمعالجة والاستراحة ولأوفقية الاعتكاف حضرنا للناحية بلدنا وصرنا نجرى اللازم بحسب مواصفة الحكيم المومي إليه ولهذا اقتضى ترقيمه لعطوفتكم للاحاطة افندم .

تلغراف من سعادة محمد شواربى باشا تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٨٩٥ .

الروماتزم الحاصل لنا لم يشف للآن وإن شاء الله بعد أربعة أيام نحضر .

تذكرة من حضرة سماحتلو عبد الله جمال الدين أفندى فى تاريخه .
وردت لنا مكاتبة سعادتكم رقم ١٥ شعبان الجارى نمرة ٥٢ بطلب حضورنا للمجلس فى يوم الخميس الموافق ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥ وحيث إنه للآن لم نكتسب تمام الشفاء وبذلك غير ممكنا الحضور فى اليوم المذكور فلزم تحريره لسعادتكم للإحاطة بذلك والأمل قبول المعذرة أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك أباظه مورخة ١٨ شعبان سنة ١٣١٢ .

عندى عذر يمنعنى عن الحضور للمجلس مدة أسبوع فلزم ترقيمه لسعادتكم للمعلومية أفندم .

تلغراف من حضرة أحمد بك أبو الفتوح تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٨٩٥

عندى عذر ضرورى يمنعني عن الحضور لغاية يوم الاثنين .

تذكرة من حضرة محمد بك الفقي مؤرخة ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥ .

أتشرف بإحاطة علم عطوفتكم أنه طرأت على أعذار مهمة منعتنى عن الحضور للمجلس فى هذا اليوم فالتزمت بترقيم هذا أفندم .

تلغراف من حضرة أحمد بك مرزوق فى تاريخه :

بلاغ سعادتكم وصلنى بعد قيام الوابور أمس ولذا تأخرت عن الحضور أرجو المعذرة أفندم .

تلغراف من حضرة مصطفى بك منصور تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٨٩٥
صحتى لا تساعدني على الحضور وبحصول الشفاء نحضر .

وتقرر أن الجلسة تكون يوم الأربعاء القبل ٢٠ فبراير الحاضر الساعة الرابعة عربيا كى إذا أتمت اللجنة أعمالها أو وردت أشغال جديدة فتنظر فيها وإلا فتحدد جلسة أخرى .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة .

(نمرة ٣)	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)
	إمضاء	إمضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٤ شعبان سنة ١٣١٢ (١٩ فبراير سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة عربياً تحت رئاسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — إن الداعى لعقد الجلسة فى هذا اليوم بعد أن كان تحدد فى الجلسة الماضية عقدها فى يوم الأربعاء باكر هو أن اللجنة التى تشكلت لفحص مشروع الشفعة قد أتمت أعمالها فى يوم الأحد الماضى وقدمت نسخة بأصل المشروع وما أدخلته فيه من التعديلات .

هذا وقد وردت إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١٧ فبراير سنة ١٨٩٥ نمرة ٤ ومعها مذكرة ومشروع أمر عالى بتعديل البند الثامن من لائحة المحاكم الشرعية ليكون هذا البند شاملاً للإذن لحضرات القضاة الشرعيين ونوابهم بتزويج من لا أولياء لهم مثل الجوارى المعطاة أوراق حرية لهم من الحكومة

وإذن فلتتل إفادة اللجنة ثم مشروع الشفعة مادة فمادة وما أدخلته اللجنة من التعديلات على بعض المواد وتؤخذ الآراء عن كل مادة ثم تتلى إفادة مجلس النظار والمذكرة والمشروع الواردان معها ويؤخذ رأى الهيئة عنها .

تليت الافادة الواردة من سعادة ابراهيم حليم باشا رئيس اللجنة وهذه صورتها :

مشروع الأمر العالى المختص بالشفعة قد نظر بهيئة اللجنة المشكلة لنظره بجلسة يوم الأحد ٢٢ شعبان سنة ١٣١٢ بحضور حضرة أحمد عفيفى بك مندوب الحكومة وتقرر أن يكون بالكيفية الواضحة بالصورة المرفقة مع هذا الشاملة للأصل والتعديل واقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك أفندم .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه التى أقرتها اللجنة على أصلها وهاتان صورتاها .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون المدنى وقانون المرافعات فى المواد المدنية والمواد التجارية بالمحاكم الأهلية .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

فى الشفعة

{ المادة ١ }

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع بواسطة إلزام المشترى بأن يتنازل عنه فى مقابلة دفع الثمن إليه مع مصاريف العقد وغيرها مما يلحقها من مصاريف البيع .

سعادة سليمان أباظه باشا — رأيى أن تعدل المادة الأولى بهذه الصورة :

الشفعه هي حق تملك العقار المبيع بجميع أنواعه سواء كان أرضا زراعية أو خلافها بواسطة إلزام المشترى بأن يتنازل عنه في مقابلة دفع الثمن إليه مع مصاريف العقد وغيرها مما يلحقها من مصاريف البيع .

(استحسان عام) .

تليت المادة الثانية وما أدخلته اللجنة عليها من التعديل وهذه صورة الأصل والتعديل .

صورة الأصل .

﴿ المادة ٢ ﴾

تثبت الشفعة لمن يأتى :

أولا — للشريك فى العقار المبيع .

ثانيا — للجار فى الأحوال الآتيه .

(ا) إذا كان العقار المشفوع من المباني أو من الأراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أو فى القرى .

(ب) اذا كان للأرض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المشفوعة .

(ج) اذا كان المراد من الأخذ بالشفعة جعل الأرض المشفوعة كلها أو بعضها طريقا أو ممراً للماء وكان الطريق أو الممر مما لا يمكن للجار الاستغناء عنه للانتفاع بأرضه .

(د) إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل .

صورة تعديل اللجنة

﴿ المادة ٢ ﴾

تستبدل الفقرة حرف (ا) بما يأتى .

(ا) إذا كان العقار المشفوع بناء أو أرضا مع بنائها أو أرضا معدة للبناء سواء كان ذلك فى المدن أو فى القرى .

سعادة سليمان أباظه باشا — أوافق على ما قررته اللجنة وفقط بحذف من الفقرة الأخيرة منها المرموز لها بحرف (د) من ابتداء (من جهتين إلى آخر المادة) .

حضرة ابراهيم غمراوى بك — أصادق على ذلك .

حضرة جاد مصطفى بك — رأيى بقاء المادة على أصلها وفقط يزاد فيها بعد كلمة (ملاصقة) الجملة الآتية وهى (بدون فاصل) .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فكانت الأغلبية لرأى سعادة أباظه باشا .

تليت المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ مع ما أدخلته اللجنة على بعضها من التعديل وتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى اللجنة وهذه صورها .

صورة الأصل .

﴿ المادة ٣ ﴾

يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق منفعة فيه كله أو بعضه .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة ٣ ﴾

صاحب حق المنفعة فى العقار كله أو بعضه يعتبر كمالك الرقبة فتثبت له الحقوق المبينة بالمادة الثانية .

صورة المادة الرابعة التى أقرتها اللجنة على أصلها .

﴿ المادة ٤ ﴾

لاتثبت الشفعة فيما بيع بالمزايدة أمام إحدى جهات الإدارة أو القضاء سواء كان البيع اختياريا أو للقسمة بين الشركاء فى المبيع أو كان البيع قهرا لنزع الملكية .

وكذلك لاتثبت الشفعة فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة .

صورة المادة الخامسة التي أقرتها اللجنة على أصلها .

﴿ المادة ٥ ﴾

لاتثبت الشفعة للوقف .

صورة المادة السادسة التي أقرتها اللجنة على أصلها .

﴿ المادة ٦ ﴾

لايصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة
صورة المادة السابعة التي أقرتها اللجنة على أصلها .

﴿ المادة ٧ ﴾

لاشفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به .

قد حضر حضرة مندوب نظارة الحقانية .

تليت المادة الثامنة مع ما أدخلته اللجنة عليها من التعديل وتقرر بالاتفاق ماعدا حضرة جاد بك مصطفى الموافقة على تعديل اللجنة وهذه صورة الأصل والتعديل .

صورة الأصل .

﴿ المادة ٨ ﴾

إذا تعدد الشفعاء يقدم الشريك في المبيع ولو لم يكن مالكا إلا الرقبة ثم يليه صاحب حق الانتفاع ثم الجار فإذا تعدد الشركاء يقسم العقار المشفوع بينهم على قدر أنصبائهم وكذلك إذا تعدد أصحاب حق الانتفاع .

وإذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على عقاره منفعة من الشفعة أكثر من غيره ولذلك تستلزم مصلحته الأخذ بالشفعة أكثر من الباقين.

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة ٨ ﴾

تعديل الفقرة الثانية بما يأتى .

وإذا تعدد الجيران فيكون لكل منهم الحق فى الأخذ بقدر ما يخصه من المنفعة .

تليت المادة التاسعة التي أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وفقط يحذف منها حرف (و) الواقع قبل جملة (لوكان المشترى)

﴿ المادة ٩ ﴾

يثبت حق الشفعة وتراعى الأحكام المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية . ولو كان المشترى شفيعا باعتبار ما ذكر فى المادة (٢) .

تلى من ابتداء المادة ١٠ إلى المادة ٢٥ مع ما أدخلته اللجنة من التعديل فى بعض المواد وتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى اللجنة وهذه صور ذلك .

صورة المادة ١٠ التى أقرتها اللجنة على أصلها .

﴿ المادة ١٠ ﴾

إذا باع المشترى العين التي يجوز أخذها بالشفعة ولم يسقط إلى وقت البيع حق الشريك أو الجار فى الشفعة بسبب البيع الأول كان له الخيار بين الأخذ بشروط البيع الأول وبين الأخذ بشروط أى بيع انعقد بعده .

صورة المادة الحادية عشرة التى أقرتها اللجنة على أصلها :

﴿ المادة ١١ ﴾

إذا هلك بعض المبيع أو تلف فى يد المشترى بسبب آفة سماوية أو قوة قاهرة يجب على من يريد تملكه بمقتضى حق الشفعة أن يأخذه بالحالة التى هو عليها ويدفع الثمن بتمامه مع ما يلحقه من المصاريف .

وأما إذا كان هلاك بعض المبيع أو تلفه ناشئاً عن فعل المشتري أو إهماله كان للشفيع الحق فى نقص الثمن بقدر ماهلك أو تلف .

صورة المادة الثانية عشرة التى أقرتها اللجنة على أصلها :

﴿ المادة ١٢ ﴾

إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل طلب أخذه بالشفعة يلزم الشفيع بأن يدفع له ما صرفه أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس .

وأما إذا كان البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فالشفيع مخير بين طلب إزالتهما وبين طلب بقائهما ودفع قيمة كل منهما مهدوماً أو مقلوعاً

صورة المادة الثالثة عشرة من الأصل .

﴿ المادة ١٣ ﴾

يلزم الشفيع بأن يدفع للمشترى ما صرفه لصيانة العقار المشفوع وحفظه وأما ما صرفه لتحسين العقار أو زخرفته فالشفيع مخير بين دفعه وبين دفع ما زاد فى قيمة العقار بسبب التحسين أو الزخرفة .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة ١٣ ﴾

يلزم الشفيع بأن يدفع للمشترى ما صرفه لصيانة العقار المشفوع وحفظه وأما ما صرفه لتحسين العقار أو زخرفته قبل طلب الشفعة فالشفيع مخير بين دفعه وبين دفع ما زاد فى قيمة العقار بسبب التحسين أو الزخرفة .

صورة الأصل .

﴿ المادة ١٤ ﴾

إذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه فاذا بيع مقسوما بأن عينت فى العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق فى طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة ١٤ ﴾

يزاد عليها فقرة بالصورة الآتية :

وإذا كان طالب الشفعة شفيعا فى جزء من المبيع دون الآخر فله أخذه بالقيمة التى تقدر له إذا كانت غير واضحة بالعقد ما لم يكن الجزء الذى يريد أن يأخذه هو الذى لولاه ما اشترى المشترى جميع المبيع .

صورة المادة الخامسة عشرة التى أقرتها اللجنة على أصلها :

﴿ المادة ١٥ ﴾

يعتبر لاغياً ولا يعمل به كل عقد أو تحايل يكون المراد منع حق الشفعة .

صورة المادة السادسة عشرة التي أقرّتها اللجنة على أصلها .

الباب الثانى

فيما يترتب على حق الشفعة

﴿ المادة ١٦ ﴾

يترتب على الأخذ بالشفعة أن يحل الشفيع محل المشترى كأن الملكية انتقلت إليه من البائع مباشرة فكل رهن من المشترى أو حق إختصاص حصل عليه دائنوه أو غير ذلك من الحقوق العينية التى اكتسبها الغير بعد البيع يعد كأنه لم يكن .

صورة الأصل .

﴿ المادة ١٧ ﴾

يقوم الشفيع مقام المشتري فيما له على البايع وفيما عليه له وإذا كان الثمن مؤجلا فيعتبر التأجيل فى حق الشفيع .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة ١٧ ﴾

يزاد على الفقرة الأخيرة ما يأتى :

على شرط أن يقدم الكفالة التى تضمن حفظ حقوق البائع إذا طلب ذلك .

صورة المادة الثامنة عشرة التى أقرّتها اللجنة على أصلها مع زيادة جملة (من الثمن الأصلى الوارد فى العقد) بعد كلمة (الخمس) الواردة فى آخر المادة .

﴿ المادة ١٨ ﴾

لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يلزم الشفيع بأن يدفع ثمناً للعقار المشفوع أكثر من الثمن المعين فى عقد البيع إلا فى الأحوال المبينة فى مادتى ١٢ ، ١٣ .

وإذا ظهر للشفيع أن الثمن زائد عن حد القيمة ساغ له أن يطلب تقديرها بمعرفة واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة ولكن لا يكون له الحق فى نقص شىء من الثمن المعين فى العقد إلا إذا كان الفرق بينه وبين ماقدره أهل الخبرة يزيد على الخمس .

صورة المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ التى أقرّتها اللجنة على أصلها .

﴿ المادة ١٩ ﴾

إذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع الرجوع إلا على البايع لاسترداد الثمن والمصاريف .

الباب الثالث

فى الاجراءات التى يلزم مراعاتها

فيما يتعلق بالشفعة وفي

سقوط الحق فى الأخذ بها

﴿ المادة ٢٠ ﴾

ترفع الدعوى بالشفعة بالطرق المعتادة أمام المحكمة المختصة بها باعتبار موقع العقار .

﴿ المادة ٢١ ﴾

يجب على المدعى بالشفعة أن يكلف بالحضور أمام المحكمة كلا من مشترى العقار المشفوع والبائع له ومن يكون له حق الشفعة فيه .

وتراعى فى التكليف بالحضور مواعيد المسافة .

﴿ المادة ٢٢ ﴾

إذا كلف من يكون له حق الشفعة فى العقار بالحضور أمام المحكمة بمراعاة الأصول المقررة قانوناً ولم يحضر فى أول جلسة يعتبر أنه تنازل عن حقه فى الأخذ بالشفعة فاذا لم تراع تلك الأصول تؤجل المحكمة الدعوى لجلسة أخرى وتأمر بإعادة تكليف من تخلف ليحضر فى تلك الجلسة .

﴿ المادة ٢٣ ﴾

يحكم فى سائر الأحوال فى الدعاوي المتعلقة بالشفعة بطريق التعجيل .

﴿ المادة ٢٤ ﴾

لا تقبل المعارضة فى الأحكام التى تصدر فىالدعاوى المذكورة ويكون ميعاد استئناف تلك الأحكام خمسة عشر يوماً من يوم إعلانها خلاف مواعيد المسافة .

صورة الأصل .

﴿ المادة ٢٥ ﴾

الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع كما يعتبر سنداً للمشترى الذي نزع منه العقار المشفوع ليسترد الثمن والمصاريف التابعة له بمقتضاه .

صورة تعديل اللجنة .

﴿ المادة ٢٥ ﴾

يزاد عليها فقرة بالصورة الآتية .

وفى هذه الحالة يعطى صورة تنفيذية من الحكم المذكور للشفيع وأخرى للمشترى للتنفيذ بمقتضاها .

تليت المادة ٢٦ مع ما أدخلته اللجنة عليها من التعديل وهذهصورةالأصل والتعديل .

صورة الأصل .

﴿ المادة ٢٦ ﴾

لايجوز طلب الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا حصل التنازل عن الحق فى الشفعة صراحة أو ضمناويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك العقار

ثانيا — إذا لم يبد الشفيع رغبتهفى الأخذ بالشفعةفى ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسمياً بإبداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع قبل تمام عقد البيع أو بناء على طلب المشترى .

ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

صورة تعديل اللجنة

﴿ المادة ٢٦ ﴾

يزاد عليها فقرة بعد الفقرة الثانية بالصورة الآتية :

ثالثاً — يسقط حق الشفيع فيما حكم له به إذا تأخر عن دفع الثمن والمصاريف المحكوم بها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالحكم

وتستبدل كلة (المدة) من الفقرة الأخيرة ب (المواعيد) ويحذف منها جملة (عند الاقتضاء)

حضر أحمد بك خلف الله — رأيى أن يجعل ميعاد الخمسة عشر يوما ثلاثين يوما

سعادة سليمان أباظه باشا — رأيي بقاء الميعاد على أصله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت فكانت الأغلبية لسعادة أباظه باشا

تليت المواد ٢٧و ٢٨ و ٢٩ مع ماأدخلته اللجنة من التعديل.فى المادة ٢٩

وتقرر بالاتفاق الموافقة على مارأته اللجنة وهذه صور ذلك

صورة المادتين ٢٧ و ٢٨ اللتين أقرتهما اللجنة على أصلهما

﴿ المادة ٢٧ ﴾

يجوز إثبات التنازل الضمنى أو العلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة فى القانون بمافيها الإثبات بالبينة أياكانت قيمة العقار الذى يدعى استحقاقه بالشفعة

﴿ المادة ٢٨ ﴾

إبداء الرغبة الذى أشير إليه فى الحالة الثانية من المادة ٢٦ يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المشفوع وتعلن صورة منه فى ظرف ثمانية أيام للمشترى أو لمن حصل التكليف الرسمى بناء على طلبه وإلا يعد لاغيا

صورة الأصل

﴿ المادة ٢٩ ﴾

يكون التكليف الرسمي بإبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة بمقتضي ورقة محضر ويلزم أن تشتمل تلك الورقة على البيانات الآتية وإلا كانت لاغية وتلك البيانات هى:

أولا — بيان العقار بالدقه مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانيا — بيان الثمن إذا كان التكليف بناء على طلب المشترى فإذا كان التكليف قبل البيع تبين القيمة التى يرغب المالك البيع بها واسم من طلب الشراء بهذه القيمة ولقبه ومحل سكنه وإذا باع المالك العقار فى الحالة الأخيرة بثمن أقل من القيمة التى بينها فى ورقة التكليف الرسمى أو لشخص غير الذى سماه فيها فتعتبر لاغية ولا يعمل بها

صورة تعديل اللجنة

﴿ المادة ٢٩ ﴾

يزاد في عنوانها بعدكلة (بمقتضي ورقة) جملة (تعان على يد) وأن تستبدل كلة (ومقاسه) التى فى آخر الفقرة الأولى ب (ومقداره)

تليت المادة ٣٠ التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة ٣٠ ﴾

يسقط الحق فى الشفعة بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع فإذا كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائباً لا يسقط حقه فى الشفعه إلابعد سنتين من يوم التسجيل .

ويراعى ميعاد سقوط الحق فيا يتعلق بمن أبدى رغبته فى الأخذ بالشفعة ولم يرفع دعواه في الميعاد المذكور .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى استبدال ميعاد الستة شهور بسنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٣١ التى أقرتها اللجنة على أصلها وهى ختام المشروع .

وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها :

﴿ المادة ٣١ ﴾

قد الغيت المواد ٦٨و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من القانون المدنى المتبع فى المحاكم الأهلية .

حضرة محمود بك حسين — إذا وافق لدى الهيئة فليكتب الى الحكومة بإجراء المخابرات اللازمة للحصول على اتباع الحكم فيما يتعلق بالشفعة بالمحاكم المختلطة على مقتضى هذا المشروع ليكون السير فى المحاكم الأهلية والمختلطة واحداً .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أوافق على ذلك .

(استحسان عام) .

انصرف حضرة مندوب الحقانية .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٤ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ١٠ يناير الماضى ومشروع أمر عال مرفق بها يريد سعادته استصداره بتعديل البند الثامن من لائحة المحاكم الشرعية بحيث يكون شاملا أيضاً للإذن لحضرات القضاة الشرعيين ونوابهم بتزويج من لا أوصياء لهم مثل الجوارى المعطاة لهن أوراق الحرية من الحكومة الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بأعادة المشروع المذكور لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تليت المذكرة والمشروع الواردان مع الإفادة المذكورة وهاتان صورتاهما

﴿ صورة المذكرة ﴾

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

البند الثامن من لائحة المحاكم الشرعية الصادر عليها الأمر العالى المؤرخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونية سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ قضى بأنه فى حالة تولية القضاة لغير المراكز والأقسام يؤذن لهم من لدن الحضرة الخديوية زيادة عن الأحكام الشرعية بنصب الأوصياء والنظار والقوام وبتزويج الأيتام الذين لا أولياء لهم وبالتفويض منهم لنوابهم فى ذلك وكذا يؤذن لقضاة المراكز والأقسام بتزويج الأيتام المذكورين وقد يطلب بعض الجوارى المعطاة لهن أوراق حرية من الحكومة ويكون مالكوهن توفوا عن غير وارث التصريح بزواجهن بمن يشأن والحكم الشرعى فى هذه الحالة يقضى بأن زواج أمثال هؤلاء الجوارى يكون بإذن ولى الأمر ولما كان البند المار ذكره قاصراً على الأيتام ممن لا أولياء لهم ولا يتسنى حينئذ لحضرات القضاة بتزويج أولئك الجوارى إلا اذا تصرح لهم به من لدن الحضرة الخديوية فلهذا رؤى أنه مع الإذن لحضرات القضاة الحاليين بتزويج الأيتام وغيرهم ممن لا أولياء لهم يعدل البند الثامن المار ذكره بهذه الكيفية وعلى ذلك صار تحضير مشروع أمر عال بهذا التعديل ومرفق بهذه المذكرة كي مع التصديق من المجلس عليه وعلى استصدار أمر عال بالتصريح للقضاة الحاليين بما ذكر نعرض عنه للأعتاب السنية .

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالى المؤرخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

صار تعديل بند ٨ من اللائحة المذكورة بالصورة الآتية :

فى حالة تولية القضاة لغير المراكز والأقسام يؤذن لهم من لدن الحضرة الخديوية زيادة عن الأحكام بنصب الأوصياء والنظار والقوام وبتزويج الأيتام وغيرهم ممن لا أولياء لهم وبالتفويض منهم لنوابهم فى ذلك وكذا يؤذن لقضاة المراكز والأقسام بتزويج الأيتام وغيرهم ممن لا أولياء لهم وبإقامة خصم فى الدعاوى والمخاصمات فى مواد الأوقاف وحقوق الصغار ومن يماثلهم إذا اقتضى الحال ذلك وقت إقامة الدعوى .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة محمود بك أبو حسين — رأيي إحالة نظر هذا المشروع على اللجنة المشكلة للنظر فى المشروع المختص بالمحاكم الشرعية لتنظر فى المشروعين عند انعقاد جلساتها فى شهر أبريل القابل ٠

(استحسان عام)٠

حضرة إبراهيم بك الغمراوي — قد طلب المجلس قبل الآن من الحكومة تخفيض ضرائب الأطيان وخصوصاً بالمديريات التى لم ينلها شىء من التخفيف وذلك لما رآه المجلس من كثرة الضرائب وقلة المحصولات وتنازل الأسعار خصوصاً في هذه السنوات الأخيرة وفضلا عن ذلك فانه جار تحصيل خمسة قراريط من الأموال في شهرى مارس وابريل من الوجه القبلى ما عدا الجيزة والفيوم مع حلول هذين الشهرين بالنسبة لبنى سويف والمنيا فى وقت خال من المحصولات بالكلية لعلة توحيد التقسيط وجعله بصفة واحدة في الوجه القبلى ما عدا الفيوم والجيزة ومن حيث إن بني سويف والمنيا لا يقاسان بأسيوط وما يتبعها من المديريات الجنوبية نظراً لتبكير المحصولات فيها وعدم وجودها فى بنى سويف والمنيا فى هذين الشهرين الأمر الذى يحتم على الأهالى بيع محصولاتهم قبل نموها ولذلك أرجو إذا وقع مستحسنا لدى الهيئة أن يكتب للحكومة بتأجيل تحصيل الخمسة قراريط المذكورة وتوزيعها على باقى أشهر السنة التالية للشهرين المار ذكرهما وهذا فى مديريتى بنى سويف والمنيا٠

حضرة أحمد بك مرزوق — تأجيل قسط شهر مارس فى مديرية المنيا وتوزيعه على باقى أشهر السنة فيه الكفاية بالنسبة لمديرية المنيا٠

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء ٠

أخذت وتقرر بالاتفاق أن يكتب للحكومة بطلب تأجيل قسطى مارس وأبريل فى مديرية بنى سويف وتوزيعهما على باقى شهور السنة وتأجيل قسط شهر مارس بالنسبة لمديرية المنيا وتوزيعه على الكيفية المذكورة .

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر مارس المقبل٠

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السابعة ٠

نمرة٤ | إمضاء (حسين يسرى) | إمضاء (عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين[1]

محضر جلسة يوم الاثنين غرة رمضان سنة ١٣١٢ (٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة والساعة الثامنة والنصف العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٣٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس هي

أولاً — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٢٥ شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٧ ومعها مشروع اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد التى توزع على حضراتكم نسخه .

ثانياً — إفادة من رياسة المجلس المشار إليه مؤرخة ٢٥ شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٨ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال يختصان بزيادة مادة على قانون العقوبات الأهلى بعد المادة (٢٢٠) بإبلاغ أقصى العقوبة على الضرب أو الجرح الذى يحصل من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إلى ثلاث سنوات .

ثالثاً — إفادة من جانب الرياسة المشار إليها مؤرخة ٢٨ شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٩ بطلب حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين وعرض مشروع لائحة العمد والمشايخ عليهم كما صدر بذلك أمر الجناب العالي المعظم .

رابعاً — تذكرة من دولتلو ناظر الداخلية مؤرخه ٢٤ فبراير سنة ٨٩٥ نمرة ١ غير رسمى بانتداب سعادة ابراهيم نجيب باشا وكيل النظارة المشار إليها لأجل الحضور بالجلسات التى ستنظر فيها لائحة العمد والمشايخ لإعطاء الاستعلامات التى تلزم .

خامساً — تذاكر اعتذار من بعض حضرات الأعضاء .

فإذا وافق تلاوة هاته الأوراق بالهيئة فليتقرر .

سعادة سليمان أباظه باشا — رأيى أن تشكل لجنة منا ومن سعادة شوار بى باشا وحضرات محمود بك أبو حسين وأحمد بك أبو الفتوح وطلبه بك سعودى وجاد بك مصطفى ومصطفى بك خليفة وحسين عابدين بك وأحمد بك خلف الله لفحص مشروع لائحة العمد والمشايخ وتقديم تقريرها لهيئة المجلس بما تراه نحوه فإذا وافق ذلك فليتقرر .

تقرر بالاتفاق الموافقة على ذلك وأنه إن رئى باللجنة اقتضاء لحضور سعادة ابراهيم نجيب باشا إذ ذاك تخابر جانب الرياسة وتأجيل رؤية مشروع الأمر العالى المختص بزيادة مادة على قانون العقوبات الأهلى بعد المادة (٢٢٠) للانعقاد القابل .

تليت إفادة رئاسة مجلس النظار نمرة ٩ وهذه صورتها :

علم من تذكرة سعادتكم رقم ٢٠ فبراير الجارى أن مجلس شورى القوانين قد فض جلساته فى ١٩ من الشهر المذكور نظراً لفراغه من الأشغال المعروضة عليه ولذلك أجلتم مشروع لائحة العمد والمشايخ الذى وصلكم ثانى يوم انفضاض المجلس إلى الاجتماع المقبل الذى يكون فى شهر ابريل هذا وحيث أن شهر فبراير الذى هو من الأشهر المقررة لاجتماع مجلس شورى القوانين لم ينته بعد والحكومة تعلق أهمية كبرى على نظر مشروع لائحة العمد و المشايخ و إصداره فى أقرب ما يمكن من الزمن .

فبناء على أمر الجناب العالي المعظم أرجو سعادتكم طلب حضرات

أعضاء مجلس شورى القوانين للاجتماع وعرض المشروع المذكور عليهم لابداء ما يعن لهم من الملاحظات بشأنه أفندم .

تليت تذكرة نظارة الداخلية غير الرسمية وهذه صورتها .

نحيط علم سعادتكم أننا قد انتدبنا سعادة ابراهيم باشا نجيب وكيل نظارة الداخلية لأجل الحضور بالجلسات التى سيصير فيها نظر لائحة العمد والمشايخ وإعطاء الهيئة كل مايلزم لها من الاستعلامات بهذا الخصوص أفندم .

تليت تذاكر الاعتذار وهذه صورها

صورة تذكرة من حضرة ابراهيم بك الغمراوى

غير متيسر حضورى جلسة المجلس المزمع انعقادها لسبب العيا أرجو قبول اعتذارى أفندم

صورة تذكرة من سماحتلو السيد محمد توفيق البكرى فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥

بينما كنت متأهبا للحضور إلى المجلس فى هذا اليوم أصابنى دوار شديد فى الرأس منعنى من ذلك فأرجو قبول عذرى أفندم

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) الساعة العاشرة

امضاء (حسن رضوان)

امضاء (عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٦ رمضان سنة ١٣١٢ (٢ مارس سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة الساعة السابعة العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

وقد حضر سعادة ابراهيم نجيب باشا وكيل الداخلية .

سعادة الرئيس — قد وردت إفادة من رياسة اللجنة التى تشكلت لفحص مشروع العمد والمشايخ تاريخها ٢٨ فبراير سنة ٩٥ تفيد أن اللجنة قد أتمت أعمالها فى المشروع المذكور .

وقد تقدم مع تلك الإفادة صورة شاملة لأصل المشروع وتعديله وعلى ذلك فلتتل الإفادة ثم المشروع مادة فمادة مع ما قررته اللجنة فى كل مادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مادة .

تليت الإفادة وهذه صورتها :

لجنة نظر مشروع الأمر العالى الشامل للائحة عمد ومشايخ البلاد عقب أن تشكلت بانتخاب الهيئة فى ٢٥ فبراير سنة ٩٥ قد والت جلساتها بعد انتخابنا لرياستها حتى أتمت نظره فى جلساتها يوم ٢٧ منه ولهذا مرفوع لمقام سعادتكم نسخة شاملة للأصل ولما رأته اللجنة أفندم .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وما أدخلته اللجنة من التعديل على المادة المذكورة وهذه صور ذلك .

صورة المقدمة التى أقرتها اللجنة على أصلها .

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى من أصل المشروع

ينبغى لمن يعين عمدة لبلد أن يكون حائزاً للشروط الآتية وهي :

أولا — أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة .

ثانياً — أن يكون مالكا لعشرة أفدنة على الأقل .

ثالثاً — أن لا يكون صدر عليه من المحاكم الجديدة بسبب جناية أو جنحة حكم قضائى يمس بحسن سيرته واستقامته .

ويصير التجاوز عن الشرط الثانى فى الجفالك والبلاد التى يكون كامل أطيانها ملكا لغير أهلها .

وأما البلاد التى لا يوجد فيها من يمتلك عشرة فدادين فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم .

وأما المشايخ فيلزم أن يكونوا حائزين للشروط الموضحة أعلاه وإنما يكتفى فى حقهم بأن يكونوا مالكين لخمسة أفدنة .

وأما البلاد التى لا يوجد فيها من يمتلك هذا القدر فينتخب المشايخ من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم .

فاذا توفرت الشروط التى تؤهل لتولى العمدية أو المشيخة فى جملة أشخاص على السواء كانت الأفضلية لمن يعرف القراءة والكتابة .

المادة الأولى من تعديل اللجنة

ينبغى لمن يعين عمدة لبلد أن يكون حائزاً للشروط الآتية وهى :

أولا — أن يكون بالغا من العمر اثنتين وعشرين سنة كاملة .

ثانيا — أن يكون مالكا لعشرة أفدنة على الأقل ويكون من البيوت المعتبرة .

ثالثا — أن لا يكون صدر عليه من المحاكم الجديدة بسبب جناية أو جنحة حكم قضائى يمس بالشرف كالنصب والتزوير والسرقة والاحتيال ويصير التجاوز عن الشرط الثانى فى الجفالك والبلاد التى يكون كامل أطيانها ملكا لغير أهلها .

وأما البلاد التى لا يوجد فيها من يمتلك عشرة فدادين فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم .

وأما المشايخ فيلزم أن يكونوا حائزين للشروط الموضحة أعلاه وإنما يكتفى فى حقهم بأن يكونوا مالكين لخمسة أفدنة وأما البلاد التى لا يوجد فيها من يمتلك هذا القدر فينتخب المشايخ من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم .

فاذا توفرت الشروط التى تؤهل لتولى العمدية أو المشيخة فى جملة أشخاص على السواء كانت الأفضلية لمن يعرف القراءة والكتابة .

وإذا تعدد العارفون للقراءة والكتابة فينتخب للعمودية أو للمشيخة من يكون من أشهر عائلات البلد وإذا وجد التساوى فى عائلة واحدة فيفضل من بينهم من هو أحسن سيرة واستقامة وأكمل دراية ومعرفة .

ثم دارت المذاكرة بين الهيئة وسعادة وكيل الداخلية وأعطيت الآراء الآتية :

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيى أن الفقرة الأولى من المادة تبقى على أصلها كما قررتها اللجنة .

أما الفقرة الثانية التى ابتداؤها (أولا) فتقرر حسب تعديل اللجنة

والفقرة الثالثة التى ابتداؤها (ثانياً) يتبع فيها ما قررته اللجنة وتزاد عليه هذه العبارة (بحيث تكون تلك العشرة أفدنة خالية من الرهن) .

(استحسان بالأغلبية)

حضرة عوض بك سعدالله — رأيى أن الفقرة المبدوءة بـ (ثالثاً) تبقى حسب أصل المشروع .

(استحسان بالأغلبية)

وتقرر بالأغلبية أن يكون باقى المادة على حسب المشروع الوارد من الحكومة وأن تحذف الزيادة التى زادتها اللجنة عليها .

تليت المادة الثانية وتقرر بالأغلبية الموافقة على التعديلات التى أدخلتها اللجنة على الفقرتين الأولى والثالثة وأن تعدل الفقرة الأخيرة منها بهذه الكيفية (ولا يكون تعيين العمد والمشايخ نهائيا إلا بعد تصديق نظارة الداخلية ولهذه النظارة الحق فى أنها إذا وجدت مخالفة فى أعمال اللجنة يترتب عليها عدم الاقرار على من انتخبته فتعيد الأوراق إليها لانتخاب بدله) .

وباقى فقرات المادة تقرر بقاؤها حسب أصل المشروع وهذه صورة المادة الأصلية والتعديلات التى أدخلتها اللجنة عليها :

﴿ المادة الثانية ﴾

من أصل المشروع

تشكل فى كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشايخ بناء على كشف يحرره مأمور المركز حاويا أسماء الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة فى المادة الأولى وتنظر فى كافة المسائل التى تعرض عليها من المدير أو نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ وأعمالهم .

وتجتمع هذه اللجنة مرة فى كل شهرين فى أوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى يطلب فيها المدير انعقادها لأعمال مستعجلة .

وتتألف اللجنة المذكورة من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من أعيان المديرية أو عمدها ينتخبهم المدير من بين الأشخاص المندرجة أسماؤهم بكشف قد اعتمدته نظارة الداخلية ويشتمل هذا الكشف على نائب واحد بالأقل عن كل مركز من مراكز المديرية ويعمل به لسنة كاملة ولنظارة الداخلية عند انقضاء هذه المدة أن تعتمده لسنة أخرى ولكى تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الأعيان

على الأقل ويكون في هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحال لتعيين عمدة أو شيخ لإحدى البلاد التابعة له .

ويجب أن يكون حاضراً فى اللجنة أحد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاء من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء المطلقة وإذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وعلى اللجنة قبل الإقرار على تعيين عمدة أن تأخذ رأى مأمور المركز فإذا كان المطلوب تعيين أحد المشايخ فتطلب أيضا رأى عمدة الناحية

وإذا كانت البلد كلها أو بعضها تابعة لأحد تفاتيش مصلحة الأراضي الأميرية أو الدائرة السنية فتطلب اللجنة أيضا رأى المفتش ولا يكون تعيين العمدة والمشايخ نهائيا إلا بعد تصديق نظارة الداخلية فإن لم تصادق على من انتخبته اللجنة أعادت الأوراق إليها لانتخاب غيره من المترشحين .

﴿ المادة الثانية ﴾

من تعديل اللجنة

تشكل فى كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشايخ من واقع الكشوفة التى تقدم إليها من المديرية وتكون محررة بأسماء الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة فى المادة الأولى وتنظر فى كافة المسائل التى تعرض عليها من المدير أو نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ وأعمالهم (وتجتمع هذه اللجنة مرة فى كل شهرين فى أوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى يطلب فيها المدير انعقادها لأعمال مستعجلة .

وتتألف اللجنة المذكورة من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من أعيان المديرية أو عمدها ويكون انتخاب عمد وأعيان كل مديرية لهذه اللجنة بالصورة الآتية .

تجتمع في كل مديرية جمعية من عمد بلادها وكل عمد مركز ينتخبون واحدا على الأقل منهم أو من الأعيان يكون نائبا عن مركزهم وينتخب المنتخبون أربعة من بينهم ليكونوا أعضاء باللجنة إذا كانت مراكز المديرية تزيد على الأربعة مراكز وأما إذا كانت مراكز المديرية أربعة فأقل فينتخب عمدها أربعة منهم أو من الأعيان مباشرة ليكونوا من أعضاء لجنتها .

وفى نهاية الانتخاب تعرض المديرية للداخلية عن أسماء الأربعة المنتخبين لاعتمادهم ويعمل بهذا الانتخاب مدة سنة كاملة ولنظارة الداخلية عند انقضائها أن تعتمده لسنة أخرى .

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا إذا حضرها الرئيس وثلاثة من الأعيان على الأقل ويكون في هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحال لتعيين عمدة أو شيخ لأحدى البلاد التابعة له إذا لم يكن موجودا عضو من المركز ويجب أن يكون حاضرا فى اللجنة أحد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاء من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء وإذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وعلى اللجنة قبل الإقرار على تعيين عمدة أن تأخذ رأى مأمور المركز وإذا كان المطلوب تعيين أحد المشايخ فتطلب أيضا رأى عمدة الناحية .

وإذا كانت البلد كلها أو أغلبها تابعة لأحد تفاتيش مصلحة الأراضى الأميرية أو الدائرة السنية فتطلب اللجنة أيضا رأى المفتش ولا يكون تعيين العمدة والمشايخ نهائيا إلا بعد تصديق نظارة الداخلية .

تليت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليهما وتقرر بالأغلبية بقاء الفقرة الأولى على حسب المشروع الأصلى والفقرة الثانية كتعديل اللجنة وهذه صورة ذلك .

أصل الفقرتين

يكون العمدة هو الرئيس الوحيد فى بلده ومسئولا عن عمله فيها ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية بناء على ما تعرضه عليها اللجنة أن تعين بطريقة استثنائية عمدتين لبلد واحد .

وللجنة أن تطلب أيضا ضم جملة كفور أو نجوع أو عزب تحت مراقبة عمدة واحد .

﴿ تعديل اللجنة على الفقرتين ﴾

يكون العمدة هو الرئيس الوحيد فى بلده ومسئولا عن عمله فيها ومع

ذلك يجوز لنظارة الداخلية بناء على ماتعرضه عليها اللجنة أن تعين بطريقة استثنائية عمدتين لبلد واحد بمراعاة سوابقها .

وللجنة أن تطلب إيضاحم جملة كفور أو نجوع أو عزب تحت مراقبة عمدة واحد إذا رأت مصلحة فى ذلك .

تليت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المذكورة والتعديل الذى أدخلته عليها اللجنة وهاتان صورتاهما .

أصل الفقرة

ولأجل مساعدة العمدة على تأدية واجباته يجوز لنظارة الداخلية بناء على ما تعرضه عليها اللجنة أن تقرر تعيين العدد اللازم من المشايخ مع مراعاة عدد سكان البلد بقدر الإمكان .

تعديل اللجنة فى الفقرة المذكورة

ولأجل مساعدة العمدة على تأدية واجباته يجوز لنظارة الداخلية بناء على ما تعرضه عليها اللجنة أن تقرر تعيين الوكيل اللازم له والعدد اللازم من المشايخ مع مراعاة عدد سكان البلد بقدر الإمكان ويكون الوكيل حائزا للصفات المشترطة فى حق المشايخ ولا يكون له عمل إلا فى حال غياب العمدة عن البلد أو فى حال تمرضه .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى أن العزب والكفور سواء كانت للدائرة السنية أو الدومين أو غيرهما من الدوائر أو الذوات يرتب لكل منها شيخ متى كان عدد سكان العزبة أو الكفر خمسين نفسا فصاعدا .

وتعيين هذا الشيخ يكون بمعرفة مالك العزبة أو الكفر ويكون أى الشيخ تحت مراقبة العمدة العمومية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على تعديل اللجنة وفقط يزاد فيه بعد جملة (عدد سكان البلد) هذه العبارة (والعزب والكفور التابعة لها)

وتقرر بالأغلبية أيضا أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة على حسب المشروع كما أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها .

ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة مأمور المركز باتحاده مع العمدة ومع مراعاة رغبة الأهالى .

تليت المادة الرابعة وتعديلها وهاتان صورتاهما .

مادة المشروع الوارد

يكلف العمدة بكافة المسائل المختصة بتأييد الأمن العام وعليه ملاحظة العمل فى دائرة بلده بكافة اللوائح والقوانين المرعية الإجراء وعليه أيضا تنفيذ أوامر النظارات التى تبلغها إليه المديرية بواسطة المأمور .

﴿ المادة الرابعة ﴾

كتعديل اللجنة

يكلف العمدة بكافة المسائل المختصة بتأييد الأمن العام وعليه ملاحظة العمل فى دائرة بلده بكافة اللوائح والقوانين المرعية الإجراء بعد تبليغها إليه وعليه أيضا تنفيذ أوامر النظارات التى تبلغها إليه المديرية بواسطة المأمور .

﴿ تابع المادة الرابعة ﴾

كتعديل اللجنة

وعليه أيضا مراقبة من يشتبه فيه من أهالى بلده وأن يبلغ مأمور المركز عن أسماء الأشخاص الذين يكون وجودهم فيها مقلقا للراحة العمومية بسبب سوء سلوكهم .

وعليه فى حالة ما إذا بلغه حصول جناية أو شروع فيها أو سرقة أو تعد شديد أو نصب أن يضبط من وقعت منه تلك الأمور أو من تكون الشبهة فى ارتكابه لتلك الجرائم قوية عليه وأن يسلمه للجهة المختصة بذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ ضبطه وله أن يعمل الاحتياطات الموصلة لإظهار الحقيقة .

حضرة أحمد بك أباظه — رأيى حذف الزيادة التى جاءت فى تعديل المادة .

حضرة أحمد بك مرزوق — رأيى بقاء مادة المشروع على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على تعديل اللجنة .

تليت المادة الخامسة وتعديل اللجنة فيها وتقرر بالأغلبية الموافقة على تعديل اللجنة وهاتان صورتاهما .

مادة المشروع

يجوز رفت العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية وفى حالة تقصيرهم فى تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير أن يحكم عليهم بأحد الجزاءات التأديبية الآتية وهي .

الإنذار أو التوبيخ .

غرامة لاتتجاوز المائة قرش .

التوقيف عن وظيفتهم فى أثناء عمل التحقيق عن أعمالهم ويجوز للمدير في حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقامهم من المشايخ وإذا ظهر أن الأمر الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد من ذلك فعلى المدير أن يحيله على اللجنة المذكورة فى المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال المتهم أن تحكم عليه بالجزاءات الآتية منفردة أو منضمة إلى بعضها وهى الغرامة إلى خمسمائة قرش أو الحبس لغاية ثلاثة أشهر بالأكثر أو الرفت وتبلغ هذه الأحكام إلى نظارة الداخلية وهي يجوز لها أن تصدق عليها أو أن تستبدلها بأخف منها

﴿ المادة الخامسة كتعديل اللجنة ﴾

فى حالة تقصير العمد والمشايخ فى تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير أن يحكم عليهم بأحد الجزاءات التأديبية الآتية وهى :

أولا — الإنذار

ثانياً — التوبيخ

ثالثاً — غرامة لاتتجاوز المائة قرش

وإذا ظهر أن الأمر الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ هو من المخالفات للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل وإعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك الجارى النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المدير أو بمعرفة لجان إدارية مشكلة لذلك فعلى المدير أن يحيل من توقعت منه المخالفة على اللجنة المذكورة فى المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال المتهم أو من يوكله للمدافعة عنه أن تحكم عليه بالجزاءات المبينة باللائحة التى وقعت المخالفة لأحكامها بحيث لاتتجاوز العقوبة ماهو آت:

الغرامة إلى خمسمائة قرش

الحبس لغاية ثلاثة أشهر بالأكثر

الرفت

وإذا كان ماتوقع من العمدة أو الشيخ مما لايدخل تحت نصوص اللوائح المذكورة وكان يستحق عليه عقابا أكثر مما خول المدير فيحال على اللجنة أيضا وهى تحكم فيه بحسب ما يتراءى لها بحيث لايتجاوز حكمها العقوبات الآتية وهى .

الغرامة لغاية خمسمائة قرش

الرفت

وفى كل الأحوال التى تحكم فيها اللجنة تبلغ أحكامها إلى نظارة الداخلية لتصدق عليها أو تستبدلها بأخف منها بقرار يصدر منها

تليت المادة السادسة التى رأت اللجنة حذفها وتقرر بالأغلبية الموافقة على مارأته اللجنة وهذه صورتها

المخالفات الواقعة من العمد والمشايخ للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل وإعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك الجارى النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المدير أو بمعرفة لجان إدارية مشكلة لذلك الغرض يكون نظرها والحكم فيها من خصائص اللجنة المذكورة فى المادة الثانية من أمرنا هذا دون سواها وذلك من حين صدور أمرنا هذا :

تليت المادة السابعة والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليها وتقرر بالأغلبية الموافقة على تعديل اللجنة وهذه صورة الأصل والتعديل

﴿ مادة المشروع ﴾

تمنح المزايا الآتية لعمد ومشايخ البلاد مكافأة لهم على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم وهى :

معافاتهم شخصيا هم وأولادهم من الخدمة العسكرية .

صرف مصاريف الانتقال إليهم كلما صار طلبهم إلى مركز المديرية.

تعديل اللجنة على المادة المذكورة

تمنح المزايا الآتية لعمد ومشايخ البلاد مكافأة لهم على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم وهى معافاتهم شخصياً هم وأولادهم من الخدمة العسكرية ومن لم يكن لهم منهم أولاد فله الحق فى طلب معافاة واحد من أقاربه الذين فى سن القرعة وهذه المعافاة لايجور بعدها إعادة طلب المعاف ممن ذكروا للعسكرية.

صرف مصاريف الانتقال إليهم كلما صار تعيينهم بمأموريات خارجة عن دائرة بلادهم وأيضاً كلما صار طلبهم إلى مركز المديرية.

تليت المادة الثامنة التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها :

العمد والمشايخ المقررون الآن يستمرون على القيام بوظائفهم إلى أن يتقرر انتخاب عمد ومشايخ جديدين بموجب أمرنا هذا .

تليت المادة التاسعة التى قررت اللجنة حذفها وتقرر بالأغلبية حذفها وهذه صورتها :

يجوز لناظر الحقانية بناء على طلب ناظر الداخلية أن يخول لبعض العمد ذوى الأهليــة والاستعداد السلطة الآتى بيانهــا فى دائرة بلادهم أثناء قيامهم بوظيفتهم .

تليت المادة العاشرة وما أدخلته اللجنة عليها من التعديل وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على حسب المشروع الأصلى وهذه صورة الأصل والتعديل :

﴿ مادة المشروع ﴾

إذا وقعت مشاجرة أو إيذاء أو قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولاجرح يكون للعمدة الحق فى معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا أو بالحبس مدة لاتتجاوز أربعا وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادراً ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه من الأعمال أو الخدم أو المساعدة التى يسوغ للعمدة تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح .

ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء إلا فى ظرف الثمانية أيام التالية لوقوع الفعل الذى يستوجبه .

تعديل اللجنة على المادة المذكورة

يجوز للعمدة أن يحكم بالحبس مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ســاعة أو بالغرامة التى لا تزيد عن العشرين قرشا لمعاقبة من تحصل منه المخالفات الآتية وهى :

أولاً — المشاجرات والتعدى على الغــير بإيذاء خفيف أو قسوة أو السب .

ثانياً — إذا حصلت سرقات جزئية من المزروعات الغيطية أو إتلاف مال الغير بحيث لا تزيد قيمة التالف على مائتى قرش .

ثالثاً — من كان قادراً ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه العــمدة من الأعمال أو الخدم أو المساعدة التى يسوغ للعمدة تكليفه بها سواء كان بمقتضى القوانين واللوائح أو الإجراءات منفعة عمومية مثل إطفاء حريق أو سد مقاطع فى الترع والمساق والجسور الداخلة زمام البلد يؤول منها التلف أو ما شاكل ذلك .

ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هــذا الجزاء إلا فى ظرف الثمانية أيام التالية لوقوع الفعل الذى يستوجبه .

وللعمدة أن يحكم بالفصل موقتاً فى مسائل الخلاف الواقع فى الحدود وفى كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساق أو المصارف التى يمتلكها الأفراد فى دائرة بلده

وأن يحكم فى القضايا المــدنية التى لا تزيد قيمتها على مائتى قرش وفى القضايا التى تزيد قيمتها عن ذلك متى رضيت الأخصام بذلك مكاتبة . وأحكامه فيما زادت قيمته عن المائتى قرش تكون قابلة للاستئناف .

تليت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة اللتان قررت اللجنة حذفها وقد قررت الهيئة بأغلبية الآراء بقاءهما على حسب المشروع الاصلى وهاتان صورتاهما :

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

كل قرار يصدر من العمدة يجب عرضه على مأمور المركز للتصديق عليه وعلى المأمور المذكور تنفيذه فوراً إذا وافق عليه .

{ المادة الثانية عشرة }

يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة في حدود الأملاك ويجب عليه التوسط بطريقة ودية بين الطرفين وتسوية الخلاف باتحاده مع دلال المساحة وأحد المشايخ فإن لم يرض أحد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه إلى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الأمن العام وإبقاء الحالة على ما هى عليه إلى أن يصدر الحكم القضائى .

ويسوغ له أيضا أن يفصل موقتاً فى كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساقى أو المصارف التى يمتلكها الأفراد فى دائرة بلده .

تليت المادة الثالثة عشرة وتعديل اللجنة عليها وتقرر بالأغلبية الموافقة على تعديل اللجنة وهذه صورة الأصل والتعديل :

{ مادة المشروع }

يجب أن يكون عند العمدة دفتر لقيد أحوال كل واقعة وما قرره فيها ويكون هذا الدفتر تحت مراقبة نظارة الحقانية .

{ تعديل اللجنة على المادة المذكورة }

يصرف لكل عمدة دفتر لقيد الأحكام الصادرة منه مدنية كانت أو غيرها وعلى الصراف القيام بالأعمال الكتابية متى دعى لذلك ولنظارة الحقانية المراقبة والتفتيش على الأعمال المذكورة .

تليت المادة الرابعة عشرة التى حذفتها اللجنة وهذه صورتها :

ومع ذلك فلا يخول ناظر الحقانية هذه السلطة القضائية للعمدة إلا بعد تعيينه بثلاثة شهور .

حضرة محمود بك أبو حسين — رأيى أن تكون هذه المادة بالصورة الآتية :

ناظر الحقانية يخول السلطة القضائية لكل عمدة يعين بقرار اللجنة المنوه عنها فى أمرنا هذا ولمن توجد فيه اللياقة من العمد الموجودين الآن .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة محمود بك حسين .

تليت المادة الخامسة عشرة التى رأت اللجنة حذفها وهذه صورتها :

يجوز لناظر الحقانية أن يسترجع من أى عمدة السلطة الممنوحة إليه بمقتضى المواد (٩) وما يليها .

حضرة جاد بك مصطفى — رأيى أن تعدل هذه المادة كما يأتى :

ناظر الحقانية يسترجع من كل عمدة عزل من وظيفته السلطة الممنوحة إليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية موافقة تعديل المادة المذكورة كرأى حضرة جاد بك .

تليت المادة التى زادتها اللجنة وتقرر بالأغلبية حذفها وهذه صورتها :

لا ترفع الدعوى العمومية من قبل النيابة على أحد العمد أو المشايخ بسبب جناية أو جنحة ارتكبها فى أثناء تأدية وظيفته إلا بعد أخذ رأى نظارة الداخلية عن ذلك .

تليت المادة السادسة عشرة التى أبقتها اللجنة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

انصرف سعادة وكيل الداخلية .

سعادة الرئيس — موجود تذكرة من حضرة عبد الرحيم بك حمادى مؤرخة ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٥ بالاعتذار عن المجلس لعياه فلتتل :

تليت وهذه صورتها :

إنه لسبب عيانا لم يمكنا الحضور لجلسة أمس ولتزايد العيا علينا قمنا اليوم إلى بلدنا وبهذا اقتضى إحاطة عطوفتكم أفندم.

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر مارس الحاضر .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الحادية عشرة .

نمرة ٦.	إمضاء	إمضاء
	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٣١٢ (أول أبريل سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة الساعة الثالثة والنصف عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — مشروع الأمر العالى المتعلقة بزيادة مادة على قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٢٠ وهو الباقى من الانعقاد الماضى .

ثانيا — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١٣ رمضان سنة ١٣١٢ (٩ مارس سنة ١٨٩٥) نمرة ١٠ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادة ١١ الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن إجراء الاصلاحات الصحية فى الجوامع والحمامات العمومية .

وإذن فلتتل إفادة رياسة مجلس النظار المؤرخة ٢٥ شعبان سنة ١٣١٢ (٢٠ فبراير سنة ١٨٩٥) نمرة ٨ الوارد معها المشروع الأول مع المذكرة المرفقة معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيه ثم تتلى إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ١٠ والمذكرة والمشروع الواردان معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن هذا المشروع أيضا .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ٨ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها :

صورة الافادة :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ١٧ فبراير الحاضر ومشروع أمر عال مرفق بها يريد سعادته استصداره بزيادة مادة على قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٢٠ من مقتضاها إبلاغ أقصى العقوبة على الضرب أو الجرح الذى يحصل من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إلى ثلاث سنوات الأمل عرضه على هيئه مجلس شورى القوانين والتفضل بإعادته مشفوعا بما تراه فيه أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة

من نظارة الحقانية   لمجلس النظار

قد تلاحظ أن العقوبات المقررة فى القانون فى أحوال الضرب والجرح سيان فيها إذا كان الضارب واحداً أو فئة توافقت على فعل الايذاء على أن الأهمية تختلف فى إحدى الحالتين عن الأخرى وفى الواقع لا يصح أن يكون عقاب من انفرد فى فعل الشر كعقاب الذين يتألبون على ارتكابه ولذلك ترى عمل مشروع دكريتو بزيادة أقصى العقوبه فى حالة ما إذا كان الضرب أو الجرح من عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل وها هو مرسل طيه للمجلس كى إذا وافق عليه يعرض عنه للأعتاب السنية .

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) بالتصديق على قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الأهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

زيدت المادة الآتية على قانون العقوبات بعد المادة ٢٢٠ منه

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢١٩ و٢٢٠ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون أقصى العقوبة ثلاث سنين

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

وتقرر بالاتفاق تلاوة مادتى ٢١٩ و٢٢٠ من القانون المذكور فتليتا وهاتان صورتاهما :

﴿ المادة ٢١٩ ﴾

كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من سنة إلى ثلاث سنين .

﴿ المادة ٢٢٠ ﴾

إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر إلى سنة فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين

سعادة إسماعيل محمد باشا — رأيى الاكتفاء بمادتى القانون اللتين صار تلاوتهما

سعادة صفوت باشا — أؤيد هذا الرأى .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا من رأيى التصديق على المشروع .

سعادة أدهم باشا — وأنا أيضا مصادق عليه .

حضرة أحمد بك الصوفانى — وإن كان جل مرغوب الجميع هو توفر وسائط الضبط والربط المؤدية لمزيد الأمن والسكون دون أن يحصل أدنى أمر يؤدى لأى أشكال أو لأى خلل فى النظام إلا أن هذه المادة ربما تدخل كثيرين من الناس تحت إشكالات فى التحقيقات ونحوها إذ أن عوايد الأهالى ليست بخافية على أحد من جهة تجمعهم عند حصول أدنى منازعة سواء كان من باب العلم بالشىء أو لمنع المتشاجرين أو للتوسط بين المتنازعين وحينئذ يتعذر خروج من يدخل بتلك الأحوال فى بعض الأحيان من الوقوع تحت طائلة الجناية .

وفضلا عن ذلك فإنه لا يصح أن تكون عقوبة من لم تقع منه الجناية مثل فاعلها بيده إذ أنه قد يكون قد تورط للاتفاق ثم لم تسمح نفسه بالمشاركة فى الفعل .

فالذى أراه هو تعديل هذا المشروع بأن لا يصير توقيع الحكم بأقصى العقوبة إلا على الفاعل بعد الثبوت عليه أما من يثبت عليهم أنهم متفقون معه على الأمر الذى ارتكبه بدون أن يحصل منهم ضرب ولا جرح ولا خلافه فتكون مجازاتهم بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور وتعدل المادة بذلك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على رأى حضرة صوفانى بك .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ١٠ والمذكرة والمشروع الواردان معها وصورة المادة ١١ من الأمر الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على المشروع وهذه صور ذلك :

صورة الإفادة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة مقدمة من نظارة الداخلية رقم ١٧ فبراير الماضى نمرة ١٦٦٤ ومشروع أمر عالى مرفق بها براد استصداره بتعديل المادة الحادية عشرة الأمر العالى الصادر فى نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن

إجراء الإصلاحات الصحية فى الجوامع والحمامات العمومية الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بإعادة المشروع المذكور مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المذكرة

ترجمة مذكرة من نظارة الداخلية إلى مجلس النظار رقيمه ١٧ فبراير سنة١٨٩٥نمرة ١٦٦٤ .

قد أورى مدير عموم مصلحة الصحة لنظارة الداخلية ضرورة تعديل وتكميل الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العمومية بما أنه فى كثير من الأحوال تحكم المحاكم بتبرئة المتهمين استناداً على أنه لا توجد أحكام خصوصية لعقاب من يخالف نص المادة الحادية عشرة من الأمر العالى المشار إليه ولا الأشخاص الذين يفتحون مراحيض الجوامع بعد غلقها بأمر نظارة الداخلية بناء عليه تعرض النظارة المذكورة لمجلس النظار مشروع أمر عال وضعه جناب مدير عموم مصلحة الصحة شامل للأحكام التى يسوغ للمحاكم أن تحكم بمقتضاها فى هذه الأحوال للمصادقة عليه .

عن ناظر الداخلية

(الوكيل) ابراهيم نجيب

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .
وبعدأخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المادة الحادية عشرة من أمرناالصادر فى١٩ ربيع الآخرسنة١٣١٠ (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢) وكملت بالصفة الآتية :

(المادة الحادية عشرة) إذا اتضح لمصلحة الصحة أن حالة أحد الجوامع أو الحمامات العمومية الكائنة فى جهة ليست داخلة ضمن المدن المبينة فى المادة السابعة مضرة بالصحة العمومية وامتنع المتحدث على الجامع أو صاحب الحمام عن إجراء الاصلاحات الصحية المنصوص عليها فى أمرنا هذا فلناظر الداخلية أن يأمر بإقفال مراحيض الجامع أو الحمام العمومي المذكور وتبقى مقفلة الى أن تتم الاصلاحات الصحية المفروضة .

وتكون جميع نفقات هذه الإصلاحات على المتحدث على الجامع أو صاحب الحمام العمومى .

وفتح المراحيض بغير إذن مصلحة الصحة بعد صدور الأمر باقفالها يعد مخالفة يعاقب مرتكبها عليها طبقا لنص المادة الثامنة .

ويحرر محضر المخالفة ضد مصلحة عموم الأوقاف أو المتحدث على الجامع أو صاحب الحمام حسب الأحوال وهذا لا يمنع من معاقبة الفاعل نفسه أيضا إذا اقتضت الحال ذلك .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

صورة المادة ١١ من الأمر الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢

إذا اتضح لمصلحة الصحة أن حالة أحد الجوامع أو الحمامات العمومية الكائنة في جهة غير واردة ضمن المدن الموضحة فى المادةالسابقةمضرةبالصحة العمومية وتوقف أرباب الشأن عن إجراء الاصلاحاتالصحية طبقاً للأحكام الواردة بأمرنا هذا فلناظر الداخلية الحق فى غلق مراحيض الجامع أو الحمام العمومى المذكور .

سعادة الرئيس — قد وردت مكاتبة من نظارة الحقانيــة مؤرخة يوم أمس نمرة ٤٤ تفيد انضمام حضرة الشيخ البنا مفتى النظارة مع حضرة الشيخ محمد المغربي المنتدب للحضور في جلساتالمجلس التى تنعقد للنظر فى مشروع نظام المحاكم الشرعية (المحول على لجنة من هيئة المجلس) فلتتل .

تليت وهذه صورتها :

فيما سبق أخطرنا سعادتكم بانتداب حضرة الشيخ محمد المغربى مفتش المحاكم الشرعية للحضور في جلســات المجلس التى تنعقد للنظر فى مشروع نظام المحاكم الشرعية وتقديم الإيضاحات اللازمة للمجلس وحيث رأينا انضمام حضرة الشيخ البنا مفتى النظارة فى ذلك فقد أخطرنا حضرته بهذا

الانتداب ولأجل أن يكون ذلك معلوماً للمجلس اقتضى تبليغه لسعادتكم أفندم .

سعادة الرئيس — موجود بعض تذاكر من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار عن عدم الحضور للمجلس فلتتل بحسب ترتيب ورودها .

تليت وهذه صورها :

تذكرة من حضرة عبدالرحيم بك حمادى مؤرخة ٢٣ مارس سنة ١٨٩٥

إني من وقت ما حضرت من مصر للآن وأنا عيان وملازم الفراش فان شاء الله عند تمام الشفاء أحضر للمجلس أفندم .

تذكرة من حضرة جاد بك مصطفى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٥ .

بالنسبة لحصول عيا لى غير ممكنني الحضور لجلسة المجلس وعنه تعالى متى شفيت أحضر للمجلس أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك أبو الفتوح فى تاريخه .

بعودتى من العيد حصلت عندى حمى تمنعنى عن الحضور للمجلس فإن شاء الله عند حصول الشفاء أحضر أفندم .

وتقرر أن سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند ما تفرغ اللجنة من عملها أو ترد أشغال جديدة للمجلس .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف .

نمرة٧	إمضاء	إمضاء
	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٧ شوال سنة ١٣١٢ (٢٢ أبريل سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة والنصف عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٤ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — حيث إن اللجنة المشكلة من هيئة المجلس لنظر المشروعين المتعلق أحدهما بتعديل البند الثامن من لائحة المحاكم الشرعية والمختص ثانيهما بنظام المحاكم الشرعية وكيفية سيرها قد عقدت جلساتها برياسة حضرة سماحتلو عبد الله جمال الدين افندى وأتمت أعمالها فيهما وتقدم المشروعان لرياسة المجلس بإفادتين من سماحة رئيس اللجنة بملحوظاتها فى المشروعين المذكورين .

وقد ورد للمجلس ثلاث إفادات من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٣ و٢٥ شوال سنة ١٣١٢ نمرة ١١ ونمرة ١٢ ونمرة ١٣ ومعها ثلاث مذكرات وثلاثة مشروعات أوامر عالية .

وبما أن حضرتي الشيخ البنا والشيخ محمد المغربي المنتدبين من نظارة الحقانية لحضور جلسات المجلس التي تنعقد لنظر مشروع نظام المحاكم الشرعية وتقديم مايلزم للمجلس من الإيضاحات قد حضرا فإذا وافق فليبدأ بالمشروعين اللذين نظرتهما اللجنة ثم ينظر فى باقي المشروعات بحسب ترتيب ورودها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كل منها .

(استحسان عام)

سعادة الرئيس — إذن نتلى إفادة رياسة اللجنة والمشروع المرفق بها المتعلق بتعديل البند الثامن من لائحة المحاكم الشرعية .

تليا وهاتان صورتاهما :

صورة الافادة وهى مؤرخة ٨ شوال سنة ١٣١٢

قد اجتمعنا نحن وباقي حضرات أعضاء اللجنة المشكلة من هيئة المجلس لنظر مشروع نظام المحاكم الشرعية فى يوم الأربعاء ٨ شوال سنة ١٣١٢ ٣ أبريل الحاضر وتقرر انتخابنا لرياسة هذه اللجنة وتأجيل ذلك المشروع لجلسة تالية تعقد فى يوم الأحد الآتي كطلب حضرات الشيخ البنا والشيخ محمد المغربي المنتدبين من نظارة الحقانية لحضور الجلسات التي تنعقد لنظر المشروع المذكور كى يتسنى لهما الاجتماع مع بعضهما أثناء هذه الفترة ومراجعة النصوص الشرعية الواردة بالمشروع .

وحيث محول على هذه اللجنة أيضاً نظر المشروع المتعلق بتعديل البند الثامن من لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالى المؤرخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ فقد رؤى نظره باللجنة بجلسة يوم الأربعاء المذكورة وتقرر باتحاد الآراء الموافقة عليه كما هو وبهذا اقتضى ترقيمه لسعادتكم وصورة المشروع طيه أفندم .

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالى المؤرخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

{المادة الأولى}

صار تعديل بند ٨ من اللائحة المذكورة بالصورة الآتية :

فى حالة تولية القضاة لغير المراكز والأقسام يؤذن لهم من لدن الحضرة الخديوية زيادة عن الأحكام بنصب الأوصياء والنظار والقوام وبتزويج الأيتام وغيرهم ممن لا أولياء لهم وبالتفويض منهم لنوابهم فى ذلك وكذا يؤذن لقضاة المراكز والأقسام بتزويج الأيتام وغيرهم ممن لا أولياء لهم وباقامة خصم فى الدعاوى والمخاصمات فى مواد الأوقاف وحقوق الصغار ومن يماثلهم إذا اقتضى الحال ذلك وقت إقامة الدعوى .

{المادة الثانية}

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة اسماعيل باشا محمد — ما دام أن اللجنة قررت موافقة هذا المشروع فأنا مصدق عليه .

(استحسان عام).

سعادة الرئيس — لتتل الافادة الثانية والمشروع الثاني .

تليت الافادة وهى مؤرخة شوال سنة ١٣١٢ وهذه صورتها :

إن اللجنة المشكلة من هيئة المجلس لرؤية مشروع نظام المحاكم الشرعية قد اجتمعت يوم الأربعاء ٣ أبريل سنة ١٨٩٥ وانتخبتنا لرياستها وانعقدت عدة جلسات بحضور حضرات الشيخ محمد البنا والشيخ محمد المغربى المندوبين من نظارة الحقانية من أجل ذلك وأتمت نظر المشروع لغاية يوم الثلاثاء ٩ أبريل سنة ١٨٩٥ .

وبناء عليه مرسل لسعادتكم الصورة مرفوقة الشاملة للأصل وما رأته اللجنة نحو كل مادة بأمل عرض ذلك على هيئة المجلس أفندم .

تليت مقدمة المشروع والمواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق للموافقة على رأى اللجنة وهذه صورها :

مشروع

فى نظام المحاكم الشرعية وكيفية سيرها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة إجراءات المحاكم الشرعية المصدق عليها بالأمر العالي الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨) نمرة ١١

وعلى الأمر الصادر فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ (١٥ يناير سنة ١٨٨٩)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس محاكم المديريات والمحافظات

وكيفية سيرها وذلك فيما عدا

محكمتى مصر والاسكندرية

{المادة الأولى}

تلغى وظائف النواب والمفتيين بالمديريات والمحافظات فيما عدا مصر والاسكندرية .

{المادة الثانية}

يشكل بكل من محاكم المديريات مجلس شرعى مؤلف من ثلاثة أحدهم يكون رئيسا وهو القاضى والاثنان يكونان عضوين .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يشكل بكل من محكمتى رشيد ودمياط مجلس شرعى مؤلف من ثلاثة أحدهم يكون رئيسا وهو القاضى والاثنان يكونان عضوين ويشكل بكل من محكمتى السويس وبور سعيد مجلس شرعى مؤلف من اثنين عضو ورئيس وهو القاضى .

﴿ المادة الرابعة ﴾

كل مجلس من المجالس المذكورة يكون له وعليه ما كان لقضاة المحاكم الشرعية وعليهم فيما يختص بالمرافعات والإشهادات .

أما مايتعلق بالإدارة والنظام فيكون مختصا بالقاضى وله أن يحيل مايرى إحالته من ذلك على أحد عضوى المجلس أو عضوه حسب البيانات السابقة .

﴿ المادة الخامسة ﴾

سماع الدعاوى والفصل فيها يكونان بمعرفة المجلس وفى المواد الجزئية لرئيس المجلس أيضا سماعها والفصل فيها أو إحالتها على أحد أرباب الهيئة .

وأما الإشهادات فيكون السير فيها على حسب مايراه الرئيس من سماعها لديه أو لدى من يحيلها عليه أو لدى الهيئة .

﴿ المادة السادسة ﴾

إذا تخلف أحد العضوين بمجلس محكمة المديرية لعذر ما قام مقامه قاض من قضاة المحاكم المركزية الكائنة بدائرتها ينتدبه الرئيس وإذا تخلف الرئيس لعذر قام مقامه أحد العضوين الذى تعينه نظارة الحقانية وله الانتداب لاستكمال عدد الهيئة بالطريقة المتقدمة .

وفى حالة ما إذا كانت الدعوى منظورة بالمجلس بصفة استئناف يكون الانتداب ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى والحكم فيها .

﴿ المادة السابعة ﴾

إذا طرأ عذر لأحد رجال مجلس محكمة المحافظة ترتب عليه تخلفه فعلى ناظر الحقانية أن ينتدب بدله من يقوم مقامه من القضاة أو من أعضاء المجالس الأخر .

تليت المادة التى رأت اللجنة زيادتها بعد المادة السابعة لتكون الثامنة . وتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى اللجنة وهذه صورتها :

إذا طالت مدة الانتداب المذكورة فى المادتين السابقتين تصير مخابرة نظارة الحقانية لتعيين من يقوم مقام المنتدب .

تليت المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من أصل المشروع التى صارت ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ وما أدخلته اللجنة على بعض هذه المواد وتقرر بالاتفاق العام الموافقة على ما رأته اللجنة وهذه صور ذلك :

أصل المشروع	رأى اللجنة
﴿ المادة الثامنة ﴾	(المادة ٨ التى صارت ٩)
إدارة الجلسة ومخاطبة الأخصام عند اقتضائها تكون من خصائص الرئيس دون غيره إلا بأذن منه .	على أصلها .
﴿ المادة التاسعة ﴾	(المادة ٩ التي صارت ١٠)
المذاكرة بين أرباب المجلس تكون بغير حضور الأخصام .	على أصلها .
﴿ المادة العاشرة ﴾	(المادة ١٠ التي صارت ١١)
صدور الأحكام يكون باتحاد الآراء فإن لم يتيسر فبالأغلبية .	على أصلها .
الباب الثانى	
فيما يتعلق باشتباه المحاكم ماعدا محكمتي مصر واسكندرية وفى الأحكام الشرعية وفيما يتعلق بالطعن فى الأحكام الصادرة منها وفى قرارات المجالس الشرعية بمحاكم المديريات .	
الفصل الأول	
فى مايتعلق بالمحاكم المركزية .	

أصل المشروع	رأى اللجنة .
﴿ المادة الحادية عشرة ﴾	﴿ المادة ١١ التي صارت ١٢ ﴾
إذا اشتبه على قاض من قضاة المراكز حكم من الأحكام الشرعية فعليه أن يستفتى عنه مجلس محكمة المديرية واتباع ماتصدر بهفتواه وإن اشتبه الأمر على المجلس المذكور فعليه أن يستفتى مفتي أفندي الحقانية وإبلاغ ما تصدر بهفتواه لقاضى المركز للعمل بموجبه .	على أصلها .
﴿ المادة الثانية عشرة ﴾	(المادة ١٢ التي صارت ١٣)
إذا حصل الطعن فى حكم قاضى المركز يحال النظر فيه على مجلس محكمة المديرية ليقرر مايراه.	على أصلها .
الفصل الثاني	
فى مايتعلق بمجالس محاكم المديريات والمحافظات .	
﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾	﴿ المادة ١٣ التى صارت ١٤ ﴾
إذا إشتبه على المجلس حكم من الأحكام الشرعية أولم تتيسر الأغلبية فعليه أن يستفتى مفتى افندى الحقانية وبموجب فتواه يكون العمل .	على أصلها .
﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾	﴿ المادة ١٤ التى صارت ١٥ ﴾
إذا حصل الطعن فى الحكم الصادر من مجلس محكمة المديرية أوالمحافظة يحال النظر فيه على المجلس الشرعى بمحكمة مصر ليقرر ما يراه وفي حالة ما إذا قرر خطأ الحكم مع جواز إعادة سماع الدعوى يكون سماعها لديه .	على أصلها .

أصل المشروع .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

إذا صدر قرار من المجلس الشرعى بمحكمة المديرية فى حكم من أحكام المحاكم المركزية المحال عليه ولم يحصل فيه طعن وكان قاضياً بخطأ الحكم وجواز إعادة سماع الدعوى تسمع لديه .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

إذا حصل الطعن فى قرار مجلس محكمة المديرية يحال النظر فيه على المجلس الشرعى بمحكمة مصر ويعتبر قراره نهائياً وكذا عند اشتباه مجلس محكمة المديرية وفى حالة ما إذا كان قرار المجلس الشرعى بمحكمة مصر قاضياً بخطأ الحكم وجواز إعادة سماع الدعوى وكان مخالفاً لقرار مجلس محكمة المديرية يكون سماعها لدى مجلس محكمة مصر المذكور وإلا فيكون السماع بمجلس محكمة المديرية .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

لا تسمع الشكوى من المحكوم عليه بعد صدور الحكم من المجلس الشرعي بمحكمة مصر فى الحالة المبينة بالمادة السابقة .

الباب الثالث

فى كيفية سماع الدعوى بمحكمتى مصر واسكندرية وغير ذلك

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

سماع الدعاوى والفصل فيها بمحكمتى مصر واسكندرية يكونان لدى المجلسين الشرعيين ولحضرة قاضى مصر أيضاً سماع مايرى سماعه وعلى كل من نائب المحكمة أو أحد الأعضاء سماع مايحال عليه من المواد الجزئية ولقاضى اسكندرية أيضاً الانفراد بسماع ما يرى سماعه من المواد الجزئية وإحالة مايرى إحالته منها على النائب أو أحد الأعضاء .

رأى اللجنة .

﴿ المادة ١٥ التى صارت ١٦ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٦ التى صارت ١٧ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٧ التى صارت ١٨ ﴾

زيد عليها بعد جملة (لا تسمع الشكوى من المحكوم عليه) ما يأتى. (أو من يقوم مقامه كالوصى والوارث ونحوهما) وباقى المادة على أصلها .

﴿ المادة ١٨ التى صارت ١٩ ﴾

على أصلها وزيد بها كلة (الانفراد) بعد جملة (ولحضرة قاضى مصر أيضاً) وحرف (ب) على أول كلة (سماع) الواقعة بعدها لتكون العبارة كما يأتى (ولحضرة قاضي مصر أيضاً الانفراد بسماع) .

أصل المشروع .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

إذا حصل تشكك فى حكم صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية يحال النظر فيه على مفتى افندى السادة الحنفيّة بالديار المصرية فإن ظهر خطؤه وجواز إعادة سماع الدعوى تستأنف لدى المجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة .

﴿ المادة العشرون ﴾

إذا حصل تشكك فى حكم صادر من محكمة اسكندرية يحال النظر فيه على مفتى افندى الديار المصرية فإن ظهر خطؤه وجواز إعادة سماع الدعوى تستأنف لدى المجلس الشرعى بالمحكمة المذكورة .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

فى حالة استئناف الدعوى بالكيفية المذكورة بالمادتين قبله يجوز لنظارة الحقانية أن تضم لمجلس محكمة مصر مفتى افندى الديار المصرية ومن ترى انتدابه لذلك من أفاضل السادة الحنفيّة ولمجلس محكمة اسكندرية مفتى افندى الثغر ومفتى افندى المحافظة .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

لا تسمع الشكوى من المحكوم عليه بعد صدور الحكم من أحد المجلسين الشرعيين المذكورين بحضور من انضم إليه بالصفة المتقدمة .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

إذا صدر قرار من المجلس الشرعى بمحكمة مصر فى حكم من أحكام مجالس محاكم المديريات والمحافظات ولم يحصل فيه طعن وكان قاضياً بخطأ الحكم وجواز إعادة سماع الدعوى يكون سماعها لديه .

رأى اللجنة .

﴿ المادة ١٩ التى صارت ٢٠ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٢٠ التى صارت ٢١ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٢١ التى صارت ٢٢ ﴾

فى حالة استئناف الدعوى بالكيفية المذكورة بالمادتين قبله ينتدب قاضى افندى مصر مفتى افندى الديار المصرية ومفتى افندى الحقانية للانضمام لمجلس محكمة مصر لسماع الدعوى بحضورهما . أما فى محكمة اسكندرية فينتدب قاضيها مفتى افندى الثغر ومفتى افندى المحافظة للانضمام لمجلسها لسماع الدعوى بحضورهما كذلك .

﴿ المادة ٢٢ التى صارت ٢٣ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٢٣ التى صارت ٢٤ ﴾

على أصلها .

أصل المشروع	رأى اللجنة .
﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾	﴿ المادة ٢٤ التى صارت ٢٥ ﴾
إذا حصل تشكك فى قرار صادر من المجلس الشرعى بمحكمة مصر فى حكم من أحكام مجالس محاكم المديريات أو المحافظات يحال النظر فيه على مفتى أفندى الديار المصرية وبموجب فتواه يكون العمل .	على أصلها .
وفى حالة ما إذا قرر خطأ الحكم وجواز إعادة سماع الدعوى تستأنف بالمجلس الشرعى بمحكمة مصر وكذا الحال عند اشتباه المجلس المذكور .	

تلى الباب الرابع والمادة الخامسة والعشرون من المشروع اللذان رأت اللجنة حذفهما وهذه صورتاهما وصورة رأى اللجنة عليهما :

الباب الرابع	
فى ما يتعلق بالطعن فى فتوى مفتى افندى الديار المصرية	قررت اللجنة حذف هذا الباب حيث إن المواد التى تقدمت قد ذكر فيها أن الأحكام التى تصدر من المحكمة الشرعية ويحصل فيها الطعن تحال على مفتى افندى الديار المصرية فإن أفتى بصحة الحكم صار نهائياً وإن قرر بخطئه يعاد نظره بالمحكمة بحالة انضمام المفتى الموما إليه ومفتى افندى نظارة الحقانية فصار يكتفى الحال بذلك ويعتبر الحكم نهائياً خصوصاً وأن العمل فى الفتوى جار من مدد مديدة بدون قبول طعن فى الفتوى ولو جاز قبول الطعن فيها لترتب على ذلك عطل الأشغال بدون فائدة لأن المفتى ضرورة لا يفتى إلا بالأقوال المعتمدة فى المذهب .
﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾	
إذا حصل طعن فى فتوى مفتى افندى الديار المصرية ورؤى لنظارة الحقانية عقد جمعية للنظر فى ذلك تؤلف من قاضى افندى مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتى افندى النظارة المشار إليها ومن يرى ضمه إليهم من أفاضل السادة الحنفية بحضور ناظر الحقانية أو من ينوب عنه وما يصدر به قرار تلك الجمعية يتبع سواء كان فيما يختص بالموضوع أو فيما يتعلق بالمحكمة التى تستأنف لديها الدعوى أو فى زيادة هيئة مجلسها عند اقتضاء الحال ذلك .	

حضرة جاد بك مصطفى — رأيى بقاء هذا الباب والمادة المذكورة على أصلهما وفقط تعدل المادة بأن تكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر .

سعادة اسماعيل باشا محمد — أنا أوافق على ما رأته اللجنة من حذف ذلك.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

تليت المادة السادسة والعشرون وما رأته اللجنة فيها وهاتان صورتاها :

أصل المشروع

الباب الخامس

في كيفية الطعن وميعاده

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

لا يقبل الطعن ممن صدر الحكم في وجهه أو في وجه وكيله بعد مضى ثلاثين يوما مبتدئة من تاريخه ما عدا مسافة الطريق ولا من المحكوم عليه غيابياً بعد مضى المدة المذكورة من تاريخ إعلانه بالحكم

وكذا لا يقبل الطعن في فتوى مفتي افندى الديار المصرية ممن كانت في غير صالحه بعد علمه بها رسمياً ومضي المدة المذكورة من تاريخه .

رأى اللجنة

الباب الخامس

الذى صار الرابع في كيفية الطعن وميعاده

﴿ المادة ٢٦ ﴾

الفقرة الأولى أبقيت على أصلها .

أما الفقرة الثانية فقد حذفت بناء على حذف المادة السابقة .

سعادة شواربى باشا — أوافق على تعديل اللجنة وفقط أريد أن يكون الميعاد ستين يوما .

سعادة اسماعيل باشا محمد — من رأيي بقاء الميعاد على حاله وأوافق على تعديل اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة رأى سعادة اسماعيل باشا محمد .

تليت المواد ٢٧و٢٨و٢٩و٣٠ التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى اللجنة وهذه صورها :

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

الطعن لا يكون معتبراً إلا إذا كان مقدماً لنظارة الحقانية في المدة المذكورة في المادة السابقة والعبرة في ذلك بتاريخ وصول ورقة الطعن إليها .

الباب السادس الذى صار الخامس

في قواعد عمومية

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

إذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى له عليه لزمه أن يبين الخصوص إجمالاً .

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

يذكر فى علم الطلب الذى يستخرج لأحضار الخصم خصوص الدعوى والميعاد الذى عين لسماعها .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

متى حضر الخصمان أو من يقوم مقامهما إلى المحكمة فى الميعاد المعين تسمع الدعوى لدى الحاكم وعلى الكاتب أن يثبتها حسب ما يلقيها المدعى من غير زيادة ولا نقصان ولا ضرب ولا كشط ولا تخريج ولا حشر بين الأسطر وبعد استيفائها ووضع إمضاء المدعى إن كان يعرف الكتابة أو ختمه عليها يكون العمل فى جواب المدعى عليه كذلك .

تليت المادة التى رأت اللجنة زيادتها بعد المادة ٣٠ لتكون ٣١ وهذه صورتها :

إذا كانت الدعوى ممن يقوم مقام الخصم كالوكيل ورأى الحاكم أن القصد من التوكيل إضرار الخصم لايقبل توكيله إلا برضاء الخصم .

وكذا إذا ارتاب فى أثناء سير الدعوى فيما أبداه الوكيل فله أن يستحضر الموكل لاستكشاف الحال .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — من رأيي الموافقة على زيادة هذه المادة وفقط يزاد على الفقرة الأولى منها ما يأتي وهو:

(وإذا لم يرض الخصم فعلى الحاكم إعلان الموكل لتوكيل خلافه أو المرافعة بنفسه).

حضرة أحمد بك مرزوق — حيث إن القاضى له أن يمنع أى وكيل من التوكيل وهذا بحسب الشريعة فلا لزوم لهذه المادة وتحذف .

حضرة جاد بك مصطفى — أوافق على رأى حضرة أحمد بك أبو الفتوح .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على رأى حضرة أحمد بك أبو الفتوح .

تليت المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ التى صارت ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ وما رأته اللجنة من التعديل فى بعض تلك المواد وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على رأى اللجنة وهذه صور ذلك .

أصل المشروع .	رأى اللجنة .
﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾	﴿ المادة ٣١ التى صارت ٣٢ ﴾
متى صحت الدعوى أو الدفع وطلبت البينة تحصر شهود المدعى أو الدافع فإذا قال ليس لى شاهد ثم أراد أن يأتى بشهود أو قال ليس لى شهود سوى فلان وفلان ثم قال لي شهود أخر لايقبل قوله ،	على أصلها وفقط تستبدل كلمة (تحصر) ب (تبين) وزيدبها كلمة (أصلا) بعد جملة (ليس لى شاهد) .

أصل المشروع

{ المادة الثانية والثلاثون }

الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان فيعمل بالخط والختم أو الخط فقط. إذا كان سالماً عن شبهة التزوير والتصنع ويكون مداراً للحكم ولا حاجة إلى الإثبات بوجه آخر.

{ المادة الثالثة والثلاثون }

الأمر بالكتابة كالكتابة فلو أمر أحد غيره أن يكتب ديناً عليه لآخر مثلا وأمضى الورقة المكتوبة بخطه يكون كافيا للحكم بلا حاجة إلى حجة أخرى .

{ المادة الرابعة والثلاثون }

يشترط فى الشهادة لفظ أشهد وإذا لم يأت به عند أداء الشهادة وقال له الحاكم أتشهد بذلك فقال نعم أشهد بذلك كفى ولا يشترط لفظ أشهد فى شهادة استكشاف الحال .

رأى اللجنة

{ المادة ٣٢ التى صارت ٣٣ }

الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان فيعمل بالخط والختم أو الخط فقط مثلا إذا كتب شخص سنداً على نفسه بدين وأعطاه لآخر ممضيا بخطه ومختوما بختمه أو بخطه فقط ثم أنكر الدين الذى حواه فلا يعتبر إنكاره ويلزم بأداء ذلك الدين .

أما إذا أدعى المدعى عليه أنه كاذب فيما أقر به وأنه كتب السند بالأخذ ولم يأخذ يحلف المقر له على أن المقر ليس كاذبا فيما حرر به السند وإن امتنع عن الحلف منع من دعواه .

وأما إذا أنكر كون الخط والختم له فلا يعتبر إنكاره إن كان خطه وختمه متعارفين ويعمل بذلك السند .

وإن لم يكن خطه وختمه معروفين ووجدت ورقة أخرى ممضاة ومختومة بختمه ليس فيها نزاع بين الطرفين وتطابق الخطان والختمان بشهادة أهل الخبرة بذلك وأن الخطين كتابة شخص واحد يعمل بذلك السند أيضاً .

وكذا الحال إذا لم توجد تلك الورقة واستكتب المنكر وشهدت أهل الخبرة بموافقة الخطين .

وهذا كله إذا كان السند سالما من شائبة التزوير وشبهة التصنع .

{ المادة ٣٣ التى صارت ٣٤ }

على أصلها وفقط زيد عليها (بملاحظة ما بالمادة السابقة) .

{ المادة ٣٤ التى صارت ٣٥ }

على أصلها وزيد عليها ما يأتى :

(ولا يلقن الحاكم الشاهد ما يزيده علما فى شهادته) .

أصل المشروع	رأى اللجنة
﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾	﴿ المادة ٣٥ التى صارت ٣٦ ﴾
تكفى إشارة الشاهد إلى كل من المدعى والمدعى عليه والمدعى به إذا كانوا حاضرين وفى الشهادة على الموكل أو الميت أو نحوهما بذكر اسم أبيه وجده إلا إذا كان مشهوراً فيكفى ذكر اسمه وشهرته .	على أصلها.

تليت المادة ٣٦ من المشروع التى صارت ٣٧ التي أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

تكفى شهادة الشاهد أيضا بدين على الميت من غير حاجة إلى التصريح ببقائه فى ذمته إلى حين موته.

وكذا شهادة الشاهد فى دعوى المدعى عيناً له كانت فى يد الميت بأنها للمدعى وكانت فى يد الميت .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — أوافق على هذه المادة وفقط أرى أن يزاد عليها ما يأتى وهو:
(وفي كلتا الحالتين يحلف المدعى يمين الاستظهار) .
(استحسان عام) .

تليت المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ من المشروع التى صارت ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ وما أدخلته اللجنة على بعضها من التعديلات وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على ما رأته اللجنة وهذه صور ذلك:

أصل المشروع	رأى اللجنة
﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾	﴿ المادة ٣٧ التى صارت ٣٨ ﴾
لاتقبل البينة التى أقيمت على خلاف المحسوس .	على أصلها .
﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾	﴿ المادة ٣٨ التى صارت ٣٩ ﴾
لاتقبل البينة التى أقيمت على خلاف المتواتر وكذا لاتقبل البينة التى أقيمت على النفى الصرف إلا إذا كانت متواترة .	على أصلها وزيد بها كلمة (شرعا) بعد جملة (على خلاف المتواتر).
﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾	﴿ المادة ٣٩ التى صارت ٤٠ ﴾
يشترط أن لايكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف تلك العداوة بالعرف .	على أصلها وزيد عليها ما يأتى : (وذلك بأن كان الشاهد يفرح لحزن المشهود عليه أو يحزن لفرحه) .

أصل المشروع

﴿ المادة الأربعون ﴾

تكفي الشهادة إن وافقت الدعوى معنى كما لو ادعى المدعى وديعة وشهدت الشهود بإقرار المدعى عليه بالإيداع .

﴿ المادة الحادية والأربعون ﴾

يزكي الشاهد من أهل حرفته أو من الغير ويلزم أن يكون المزكي اثنين أو أكثر وإن كان الواحد كافياً .

﴿ المادة الثانية والأربعون ﴾

التزكية السرية تكون بالورقة المستورة ويكتب فى تلك الورقة اسم المدعى والمدعى عليه والمدعى به وأسماء الشهود ومابه تعريفهم وتمييزهم وتوضع فى ظرف ويختم وترسل إلى الذين انتخبوا مزكين وعند ورودها إليهم يفتحونها ويقرأونها فان كان الشهود عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عدل مقبول الشهادة وإلا كتبوا مايفيد عدم العدالة صراحة أو دلالة وختموا فوق الظرف وأعادوها للحاكم من غير اطلاع أحد على مضمونها ولو كان من جابها.

﴿ المادة الثالثة والأربعون ﴾

إذا أعيدت الورقة المستورة للحاكم وكانت الشهود معدلة طلب التزكية العلانية وإلا ألغى شهادتهم.

﴿ المادة الرابعة والاربعون ﴾

التزكية علنا أما بجلب المزكيين إلى الحاكم وتزكية الشهود بحضور المترافعين أو بإرسال الشهود والمترافعين مع نائب الحاكم إلى محل المزكيين لتزكيتهم الشهود كذلك ويعتبر فيها ما يعتبر فى الشهادة سوى لفظ أشهد .

﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾

إذا شهدت الشهود عند الحاكم فى حادثة وزكيت ثم شهدوا لديه فى

رأى اللجنة

﴿ المادة ٤٠ التى صارت ٤١ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٤١ التى صارت ٤٢ ﴾

استبدل من أولها لحد أو من الغير بمايأتى (يزكي الشاهد سرا من أهل حرفته أو من الغير ممن يعرف حالته)

﴿ المادة ٤٢ التى صارت ٤٣ ﴾

على أصلها وزيد على آخرها مايأتى :وهو(ويفرد كل مزك بورقة)

كذا زيد عليها فقرة صورتها :

(وأما المواد الجزئية فتكفى التزكية فيها بالمحكمة سرا وعلانية) .

﴿ المادة ٤٣ التى صارت ٤٤ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٤٤ التى صارت ٤٥ ﴾

على أصلها وزيد بها بعد جملة (مع نائب الحاكم)جملة بالصورة الآتية (الذى ينيبه عنه فى ذلك)

﴿ المادة ٤٥ التى صارت ٤٦ ﴾

على أصلها.

أصل المشروع	رأى اللجنة
فى حادثة أخرى لاحاجة إلى تزكيتهم إلا إذا مضى على التزكية الأولى ستة أشهر .	
﴿ المادة السادسة والأربعون ﴾	﴿ المادة ٤٦ التى صارت ٤٧ ﴾
إذا طعن المشهود عليه فى الشهود بطعن شرعى قبل التزكية أو بعدها فإن أثبت ماطعن به رد الحاكم شهادتهم وإلا حكم بموجبها بعد التزكية إن لم تسبق .	على أصلها .
﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾	﴿ المادة ٤٧ التى صارت ٤٨ ﴾
إذا عدل بعض المزكين الشهود وجرح البعض رد الحاكم شهادتهم ترجيحا للجرح على التعديل .	على أصلها وزيد عليها ما يأتى : (إلا إذا كان الجارح واحداً والمعدل اثنين)
﴿ المادة الثامنة والأربعون ﴾	﴿ المادة ٤٨ التى صارت ٤٩ ﴾
إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة فى المعاملات فللحاكم أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم .	على أصلها .

تليت المادة التاسعة والأربعون التى حذفتها اللجنة وتقرر بالاتفاق حذفها كما رأت اللجنة وهذه صورتها :

إذا ألح المشهود عليه على الحاكم فى تحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فالحاكم أن يحلف الشهود وله أن يقول لهم إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا .

تلى من المشروع من المادة ٥٠ لغاية آخر المشروع وما أدخلته اللجنة من التعديل فى بعض تلك المواد وتقرر بالاتفاق العام الموافقة على ما رأته اللجنة من تعديل بعض تلك المواد ومن حذف المادتين ٧١ و٧٨ من المشروع وهذه صور ذلك :

أصل المشروع	رأى اللجنة
﴿ المادة الخمسون ﴾	﴿ المادة ٥٠ ﴾
لاترجح شهود أحد الطرفين على شهود الآخر بالكثرة إلا أن تكون كثرتهم بلغت حد التواتر .	على أصلها .
﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾	﴿ المادة ٥١ ﴾
التواتر يفيد علم اليقين فلا تقبل بينة على خلاف المتواتر.	على أصلها .

أصل المشروع	رأى اللجنة
﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾	﴿ المادة ٥٢ ﴾
لا يشترط لفظ الشهادة فى أخبار العدد المتواتر كما لا يتحرى عن عدالته .	على أصلها .
﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾	﴿ المادة ٥٣ ﴾
ليس فى التواتر عدد معين والمعتبر أن يكون جما غفيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب .	على أصلها .
﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾	﴿ المادة ٥٤ ﴾
يجرى الحاكم المحاكمة علناً لكن لا يفشي الوجه الذى يحكم به قبل الحكم .	على أصلها .
﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾	﴿ المادة ٥٥ ﴾
يجوز الحكم والعمل بمضمون الإعلام الذى أعطى من طرف حاكم محكمة وبالسند بلا بينة إذ كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنع وموافقين لأصولهما .	استبدل منها من أول المادة لحد وبالسند بما يأتى (يجوز الحكم والعمل بمضمون الإعلام أو السند الذى أعطى من طرف حاكم محكمة من المحاكم الشرعية) وزيد عليها ما يأتى (وكان مضمون الإعلام أو السند صحيحاً) .
﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾	﴿ المادة ٥٦ ﴾
إذا أتم الحاكم المحاكمة حكم بمقتضاها وفهم الطرفين ذلك وحرر إعلاماً حاويا للحكم والتنبيه مع الأسباب الموجبة له وأعطاه للمحكوم له ويعطى للمحكوم عليه نسخة منه عند طلبه .	على أصلها .
﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾	﴿ المادة ٥٧ ﴾
يلزم حضور الطرفين عند الحكم فى مجلسه إن لم يكن المدعى عليه مقراً أما لو أقر ثم غاب عن مجلس الحكم قبل الحكم فللحاكم أن يحكم عليه فى غيابه بناء على إقراره وكذا لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعى وأقيمت البينة عليه ثم غاب عن مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم أن يزكى البينة ويحكم بها .	على أصلها .

أصل المشروع

﴿ المادة الثامنة والخمسون ﴾

للحاكم أن يحكم على المدعي عليه بالبينة التي أقيمت فى وجه وكيله وبالعكس .

﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾

إذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة ومن إرسال وكيله ولم يمكن إحضاره ترسل إليه ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة ثلاث مرات فى أيام متفاوتة بناء على طلب المدعى فإن أبى أيضاً المجيء فهمه الحاكم بأنه سينصب له وكيلا وسيسمع الدعوى والبينة فإذا امتنع وأبى الحضور إلى المحكمة وإرسال وكيل إليها نصب الحاكم له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة فى مواجهته وبعد التدقيق إن تبين أنها مقارنة للصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك .

﴿ المادة الستون ﴾

يبلغ الحكم الغيابى الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه فإذا حضر إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعى تسمع دعواه وتفصل على الوجه الشرعى وإن لم يتشبث بدفع أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحاً للدفع ينفذ الحكم .

﴿ المادة الحادية والستون ﴾

الحكم الغيابى المذكور يعتبر نهائياً إذا تأخر المحكوم عليه عن الحضور للمحكمة لدفع دعوى المدعى حتى مضى ثلاثون يوما من تاريخ إعلانه بالحكم المذكور .

﴿ المادة الثانية والستون ﴾

لا تسمع الدعوى إلا فى وجه خصم شرعى حقيقى وإذا كانت الدعوى بحق للميت أو عليه أو فى تركته وكان له ورثة غائبون عن مجلس القضاء

رأى اللجنة

﴿ المادة ٥٨ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٥٩ ﴾

ترسل ورقة الطلب المخصوصة بالمحكمة ثلاث مرات فى أيام متفاوتة إلى المدعى عليه بناء على طلب المدعى فإن امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو من إرسال وكيله ولم يمكن إحضاره حسب شهادة شهود المدعى فهمه الحاكم أنه سينصب له وكيلا ويسمع الدعوى والبينة فى وجهه إن لم يحضر أو يرسل وكيلا وذلك بأن يرسل أمينه مع عدلين يفهمه إن وجده وإن لم يجده ينادى أمام داره ثلاثة أيام بأنه إن لم يحضر مجلس الحكم ينصب له القاضى وكيلا ويحكم عليه حسب المقرر شرعا .

﴿ المادة ٦٠ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٦١ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٦٢ ﴾

على أصلها وزيد عليها ما يأتى :

أصل المشروع	برأى اللجنة
ومتوطنون بالقطر المصرى فعلى القاضى إعلانهم عند الاقتضاء مع بيان الميعاد الذى حدد لسماع الدعوى .	وكذا يعان ناظر الوقف إذا كان الغرض من إثبات الوراثة والتوصل لاثبات الاستحقاق فى الوقف نظارته بالصفة المتقدمة.
(المادة الثالثة والستون)	(المادة ٦٣)
إذا تأخر الحكم بعد التزكية العلانية يبين فى الضبط سبب التأخير .	على أصلها .
(المادة الرابعة والستون)	(المادة ٦٤)
لا يعمل بحجة الوقفية مالم تكن مسجلة بالسجل المصان وهذا فى غير الأوقاف السابقة على هذه اللائحة ولم يوقف لها على سجل .	على أصلها .
(المادة الخامسة والستون)	(المادة ٦٥)
إذا حصل نزاع فى أصل الوقف وكان له حجة مسجلة بسجلها المصان مستوفاة شرائط الصحة شرعا تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لأصل صدور ذلك الوقف وعند عدم وجود الحجة يرجع إلى سجلها .	على أصلها وزيد عليها ما يأتى : وكذا لو حصل نزاع فى شرط من شروط الوقف .
(المادة السادسة والستون)	(المادة ٦٦)
تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى استبدال الوقف والإدخال والإخراج وغير ذلك من باقى الشروط العشرة المدونة بكتاب الوقف إلا إذا صدر الاستبدال أو غيره ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مادونه وكان مقيدا بدفتر المحكمة،	على أصلها.

أصل المشروع	رأى اللجنة
وكذا تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى شرط من الشروط العشرة لم يكن بكتاب الوقف المسجل .	
(المادة السابعة والستون)	(المادة ٦٧)
المحكوم عليه الحاضر وقت الحكم إذا أتى بدفع لم يذكره قبل الحكم لا يقبل منه ولو ظهر خطأ الحكم واستؤنفت الدعوى .	حذف منها من ابتداء (ولو ظهر لآخر المادة للاستغناء عنه بما هو في المادة ٦٨)
﴿ المادة الثامنة والستون ﴾	﴿ المادة ٦٨ ﴾
كل دفع رأى الحاكم الشرعي أن فيه تلبيساً واحتيالا لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك فى ضبط المادة .	على أصلها وفقط زيد بها كلتا (ولو باقرار) بعد (كل دفع)
﴿ المادة التاسعة والستون ﴾	﴿ المادة ٦٩ ﴾
يعين القاضى جلسات الدعاوى وأيام وساعات انعقادها .	على أصلها وزيد بآخرها جملة (إلا المواد الجزئية) .
﴿ المادة السبعون ﴾	﴿ المادة ٧٠ ﴾
تقدم كل محكمة لنظارة الحقانية قبل انتهاء كل سنة جدولا عن الجلسات فى السنة التى تليها .	على أصلها .
﴿ المادة الحادية والسبعون ﴾	﴿ المادة ٧١ ﴾
متى صدقت نظارة الحقانية على جدول الجلسات وجب السير على موجبه .	حذفت لعدم لزومها .

أصل المشروع	رأى اللجنة
﴿ المادة الثانية والسبعون ﴾	﴿ المادة ٧٢ التى صارت ٧١ ﴾
للقاضى بحسب مقتضيات الأحوال أن يزيد فى عدد الجلسات ويخطر نظارة الحقانية وله أيضا أن يعدل فى ساعات انعقادها .	على أصلها .
﴿ المادة الثالثة والسبعون ﴾	﴿ المادة ٧٣ التى صارت ٧٢ ﴾
القضايا التى لا تنظر فى الجلسة المعينة لها وتؤجل لجلسة أخرى تبين أسباب تأجيلها بدفتر دور الأعمال الموجود بالمحكمة .	على أصلها .
الباب السابع	الباب السابع الذى صار السادس
فى تفتيش المحاكم ماعدا محكمتى مصر واسكندرية .	
الفصل الأول	
فى تفتيش المحاكم المركزية	
﴿ المادة الرابعة والسبعون ﴾	﴿ المادة ٧٤ التى صارت ٧٣ ﴾
على المجالس الشرعية بمحاكم المديريات تفتيش أعمال المحاكم المركزية فى كل ستة أشهر سواء كان بهيئة المجلس أو بمعرفة بعض رجاله بحسب ما يراه	على أصلها .

أصل المشروع

الرئيس وتوقيع المحضر اللازم على آخر ورقة بها الكتابة ويكون هذا التفتيش عاما شاملا للأعمال الشرعية والنظامية وبعد تمامه تقدم صور المحاضر ونتائج التفتيش لنظارة الحقانية فما كان منها مختصاً بالأعمال الشرعية يحال النظر فيه على مفتيها وما كان مختصاً بالأعمال النظامية يحال على قلم التفتيش بها وما يرى لكل منهما يجرى المقتضى نحوه بحسب ما تراه النظارة سواء كان بالتنبيه باجتناب مثل ما وجد من الخطأ أو غير ذلك .

الفصل الثانى

فى تفتيش محاكم المديريات والمحافظات

(المادة الخامسة والسبعون)

التفتيش النظامى على محاكم المحافظات والمديريات ما عدا محكمتى مصر واسكندرية يكون بمعرفة المجالس الشرعية الموجودة بها سواء كان بالهيئة أو بمعرفة بعض رجالها حسب ما يراه الرئيس وبعد إتمام التفتيش وتوقيع المحضر اللازم على آخر ورقة بها الكتابة تقدم صور المحاضر ونتائج التفتيش إلى النظارة لفحصها بقلم التفتيش وإجراء المقتضى عما يراه بمعرفة النظارة على الوجه المتقدم بيانه فى المادة السابقة .

(المادة السادسة والسبعون)

التفتيش الشرعى على محاكم المحافظات والمديريات يكون بمعرفة مفتى النظارة ويكتفى باجرائه مرة واحدة فى السنة كما يكتفى فيه أيضاً باحضار مضبطتين من العمل السنوى لكل محكمة من تلك المحاكم تكون إحداهما مختصة بالمرافعات والأخرى بالاشهادات بحسب ما يراه وبعد اتمام التفتيش وتوقيع المحضر اللازم بكل مضبطة تقدم صور المحاضر مع نتائج التفتيش إلى النظارة لاجراء المقتضى بحسب ما تراه كما مر آنفا .

(المادة السابعة والسبعون)

من أنيط به التفتيش مكلف باجرائه فى أثناء المدة التالية للمدة المقتضى

رأى اللجنة

(المادة ٧٥ التى صارت ٧٤)

على أصلها .

(المادة ٧٦ التى صارت ٧٥)

تعدلت من أولها لحد وبعد إتمام التفتيش بما يأتى (التفتيش الشرعى على محاكم المحافظات والمديريات ما عدا محكمتى مصر واسكندرية يكون بمعرفة مفتى النظارة ويكتفى باجرائه مرة واحدة فى السنة كما يكتفى فيه أيضاً باحضار مضبطة من العمل السنوى لكل محكمة من تلك المحاكم تكون مختصة بالمرافعات بحسب ما يراه وبعد إتمام التفتيش) وباقى المادة على أصله .

(المادة ٧٧ التى صارت ٧٦)

من أنيط به التفتيش من أرباب مجالس المديريات والمحافظات مكلف

أصل المشروع	رأى اللجنة
الحال تفتيش عملهـا فاذا تأخر عن نهوها في تلك المدة أنذر فى المرة الأولى فان عاد لذلك عوقب بقطع مرتبه مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما فان عاد قطع مرتبه مدة لا تتجاوز شهرا فان لم يرتدع صار تنزيله درجة فان استمر عاملته النظارة بما ترى إما بتنزيله مرة ثانية أو بعزله من وظيفته بعد استيفاء مايلزم بحسب القواعد المقررة .	باجرائه فى أثناء المدة التالية للمدة المقتضى الحال تفتيش عملها فاذا تأخر عن نهوه فى تلك المدة أنذر فى المرتين الأولى والثانية فان عاد لذلك يعرض الأمر على جمعية الانتخاب المذكورة فى البند الخامس من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية لتقرر ما تراه .
﴿ المادة الثامنة والسبعون ﴾	
الانذار وقطع المرتب لغاية خمسة عشر يوما يكونان بمعرفة ناظر الحقانية وما عدا ذلك مما نص عليه فى المادة السابقة يـكون بتقرير جمعية الانتخاب المذكورة فى البند الخامس من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية .	حذفت لتعديل المادة ٧٧ بالكيفية السابقة .
﴿ المادة التاسعة والسبعون ﴾	(المادة ٧٩ التى صارت ٧٧)
كل ما كان مخالفاً لأحكام أمرنا هذا من اللوائح والأوامر يعد لاغيا ولا يعمل به .	على أصلها .
﴿ المادة الثمانون ﴾	(المادة ٨٠ التى صارت ٧٨)
على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .	على أصلها .

وقررت الهيئة تلاوة العبارة المختتم بها محضر اللجنة فتليت وهذه صورتها :

وبعد إتمام نظر المشروع المذكور رأت اللجنة الاستفهام من حضرات الشيخ البنا والشيخ المغربى المومأ إليهما بصفتهما من كبار علماء الدين عما إذا كان مااشتمل عليه مواد هذا المشروع وما حصل فيها من التعديل وما أدخل عليها من الزيادة أيضاً موافقاً للشريعة الغراء وهل به مساس بالشرع الشريف أم لا فأجيب من حضرتيهما بأن التعديل لم يزد عن كونه إيضاحا للمواد الأصلية وهو شرعى كأصل المشروع وما زيد من المواد فهو شرعى أيضاً .

انصرف حضرتا الشيخ البنا والشيخ المغربى.

ولأزوف الوقت تقرر تأجيل باقي المشروعات لجلسة تالية .

سعادة الرئيس — موجود بعض تلغرافات وتذاكر من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار عن عدم الحضور للمجلس فلتتل بحسب تواريخ ورودها

تليت وهذه صورها :

تلغراف من سعادة سليمان أباظه باشا تاريخه ١٠ أبريل سنة ١٨٩٥

حاصل لنا عيا منعنا عن الحضور .

تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى فى تاريخه .

عندى أعذار لا تمكننى من الحضور لجلسات المجلس مدة أسبوعين فاقتضى عرضه لعطوفتكم لإحاطة الهيئة افندم .

تذكرة من حضرة حسين بك عابدين مؤرخة ١١ شهره .

طرأ على عذر أوجب تخلفى عن الحضور للمجلس فأرجو قبول اعتذارى افندم .

تذكرة من حضرة محمد بك الفقى فى تاريخه.

حاصل لى عيا يمنعني عن الحضور للمجلس فلزم عرضه للإحاطة افندم .

تذكرة من حضرة عبد الرحيم بك حمادى مؤرخه ١٧ شهره .

وردت لنا إفادة سعادتكم ومن خصوص الحضور للمجلس فإنه عندى أشغال شرعية تمنعنى عن الحضور باقى شهر أبريل الحاضر افندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفه مؤرخة ٢١ شهره.

ورد لى تلغراف بسرعة توجهى للبلد لضرورة لزومى بها فقمت إليها باكسبريس هذا المساء ولزم عرضه للإحاطة أفندم .

تذكرة من حضرة محمد بك الفقى مؤرخة يوم تاريخه .

لحد الآن لازلت عيانا وبهذا السبب لم يمكنى الحضور لجلسة هذا اليوم افندم .

وتقرر أن الجلسة التالية تكون يوم غد الساعة الثالثة عربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة .

	إمضاء	إمضاء
نمرة ٨	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ شوال سنة ١٣١٢ (٢٣ أبريل سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة والدقيقة العشرين عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى الثلاثة المشروعات التى تقرر بجلسة أمس تأجيلها لجلسة هذا اليوم فلتتل هى والإفادات والمذكرات المتعلقة بها بحسب ترتيب ورودها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل منها .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار المؤرخه ٢٣ شوال سنة ١٣١٢ (١٨ أبريل سنة ١٨٩٥) نمرة ١١ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها .

صورة الإفادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة ومشروع أمر عال مقدمان من نظارة الحقانية بإبطال تداخل قاضى التحقيق الإلزامى فى مواد الجنايات مع تفويض الأمر للمحكمة بانتداب أحد قضاتها للتحقيق فى الأحوال التى تستدعى ذلك سواء كان لجسامة الفعل أو غموض القضية الأمل عرضهما على مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع لهذا الطرف مع ما تراه الهيئة فيه افندم .

صورة المذكرة

مذكرة

عن مشروع قانون يقصد به تحوير بعض مواد قانون تحقيق الجنايات

(١) القاعدة المتبعة الاجراء الآن بموجب القانون الحالى أن ترفع (المخالفات) إلى المحكمة بمعرفة النيابة العمومية التى تكون أجرت بنفسها أو بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية ضبط الوقائع وجمعت الأدلة والبراهين الضرورية لها وفى مواد (الجنح) عند ما يكون المتهم غير مقبوض عليه يكون للنيابة الخيار بين أمرين إما أن تقدم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح كما يحصل منها فى مواد المخالفات وإما أن تبعث بأوراق الدعوى إلى قاضى التحقيق مصحوبة بطلباتها .

أما فى مواد (الجنايات) فتداخل قاضى التحقيق واجب لا بد منه ولا يتيسر تقديم الدعوى للمحكمة إلا بموجب أمر يصدر من هذا القاضى أو قرار من أودة المشورة وعلى كل حال لا يمكن للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى للمحكمة مباشرة بدون هذه الواسطة .

ويقوم بأداء وظيفة قاضى التحقيق فى دائرة اختصاص كل محكمة قاض ينتدبه ناظر الحقانية لذلك مدة سنة.

ولا يجوز لقاضى التحقيق فيما خلا حالة رؤية الجانى متلبساً بالجناية أن يباشر تحقيق أى قضية إلا إذا طلبت منه ذلك النيابة العمومية ومتى وجهت إليه طلباتها يصح له دون غيره إدارة التحقيق .

ولو أن ضبط الأعمال المعاقب عليها القانون والتحرى عنها يحصلان بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية تحت إدارة النيابة العمومية إلا أن السلطة المخولة لهم أقل بكثير من السلطة المعطاة لقضاة التحقيق وفقط فى حالة رؤية الجانى متلبساً بالجناية يمكنهم أن يحبسوا من توجد قرائن أحوال تدل على أنه هو المرتكب للجناية أو إصدار أمر بالقبض عليه وكذلك يمكنهم فى هذه الحالة

دون غيرها أن يفتشوا المنازل أو يحجزوا كل شيء من شأنه إظهار الحقيقة أو يستعينوا بأهل الخبرة أو يحجزوا تحت يد مدير البوستة المكاتبات التى يرون ضرورة حجزها إظهاراً للحق .

ورجال الضبطية القضائية والنيابة العمومية عند ما يباشرون عمل التحريات والتحقيقات عقب حدوث الواقعة فى حالة رؤية الجانى متلبساً بالجناية أو فى القضايا البسيطة الغير المرتبكة يتوصلون عادة لجمع كافة الدلائل الممكن جمعها إلا أنه رغما عن هذه الأدلة قد قضى القانون مع ذلك على النيابة بوجوب تقديم الدعوى لقاضى التحقيق فى جميع مواد الجنايات وعند ما يكون المتهم محبوساً في مواد الجنح ولذلك كان تداخل هذا القاضى الالزامى غير مثمر فى هذه الأحوال إلا مضاعفة المصاريف مضاعفة عظمى وعاقتا عظيما فى الفصل فى الدعوى فى أقرب وقت إذ أنه يسبب تأخيرات عديدة .

تلك هى الأسباب التى استلفتت نظر الحكومة فى السنين الماضية واستلزمت سن مشروع قانون يتحور بموجبه قانون تحقيق الجنايات وقد سن بالفعل فى عام سنة ١٨٨٨ وحاز معظمه مصادقة مجلس الشورى عليه عند طرحه لنظره .

(٢) مشروع سنة ١٨٨٨

ومبنى هذا المشروع إجمالا هو تقرير مبدأ عدم جواز إجراء التحقيق بمعرفة قاضيه مباشرة بدون طلب من النيابة العمومية مع إبقاء قضاة التحقيق وبذلك ينزع منهم هذا الحق الذى كان لهم من جواز مباشرة التحقيق من تلقاء أنفسهم فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية .

والتعديل الثانى هو تخويل النيابة الحق فى تكليف المتهمين بالحضور مباشرة إلى المحكمة سواء كان الفعل المسند إليهم جنحة أو جناية بدون أن تكون ملزمة فى أى حال من الأحوال بتحويلهم على قاضى التحقيق لاستصدار أمر باحالتهم مع حفظ الحق لها في إحالة أى قضية على قاضى التحقيق سواء كانت من مواد الجنح أو الجنايات .

ولما كان تقرير هذه التعديلات يقتضى توسيعاً فى سلطة النيابة فقد خول لها حق تفتيش منازل أى متهم بجنحة أو جناية سواء كان ذلك بواسطتها مباشرة أو بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية وإذا قامت أدلة على متهم بارتكاب فعل يقتضى المعاقبة عليه بالحبس مدة ستة أشهر فيكون لها الحق فى إصدار أمر باحضاره وحبسه مدة ٤٨ ساعة وإذا مضت هذه المدة يجوز امتداد الحبس إلى ثلاثين يوماً بمقتضى أمر من رئيس المحكمة أو قاضى الأمور الوقتية وللمتهم والنيابة الحق فى المعارضة فى هذا الأمر أمام أودة المشورة .

(٣) المشروع المقدم لمجلس الشورى

ويتضمن هذا المشروع الاقتراحات التى كانت عرضت ولم يصدر بها أمر عال مع بعض تكملة عليها :

(أ) تفتيش المنازل

من مقتضى مشروع سنة ١٨٨٨ تخويل النيابة الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجنحة أو جناية دون غيرهم . ولما كان قصر هذا الحق على التفتيش فى منزل المتهم دون سواه مما يعوق النيابة عن ضبط الأشياء التى استعملت في ارتكاب الجريمة وذلك بمجرد إخفائها فى غير منزل المتهم قد خول المشروع الحالى إلى النيابة العمومية ما كان لقاضى التحقيق من الحقوق فى مسائل التفتيش بالمنازل ولكن بشرط حصول النيابة على إذن من قاضى الأمور الجزئية التى ارتكبت الجريمة فى دائرة اختصاصه أو وجد المتهم فيها كلما دعت الحالة لتفتيش منزل شخص آخر غير المتهم وفى تقييد هذا الحق بلزوم التصريح من القاضى الجزئى ضمان أقوى مما إذا كان مجرد استعماله متروكا لنظر قاضى التحقيق وحده دون سواه .

(ب) لما كانت دواعى التحقيق تقتضى فى بعض الأحيان ضبط الخطابات والتلغرافات توصلا لاستكشاف الحقيقة وقد خول القانون الحالي لقاضى التحقيق هذا الحق فكذلك المشروع الجديد قد منحه لأعضاء النيابة بشرط التصريح بذلك من قاضى المواد الجزئية ومن المعلوم أن حق تفتيش منازل المتهمين وضبط المكاتبات مخول للنيابة العمومية بمقتضى القانون الجارى به العمل الآن فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية وعليه فلا يكون فى المشروع الجديد سوى تعميم هذا الحق مع وضع الضمانات اللازمة رعاية لحقوق المتهمين ما دامت لا تضر بالسرعة الواجب عليها فى مثل هذه الأحوال.

(ج) أوامر الضبط والاحضار وأوامر السجن

قد جعل المشروع الجديد خلافا لمشروع سنة ١٨٨٨ مراعاة للاختصار فى الاجراءات وعدم انتقال المتهمين وإرسال الأوراق من محكمة لأخرى حقاً للنيابة العمومية فى إصدار أوامر بالقبض على المتهم وسجنه إذا كان الفعل المسند إليه مستحقاً للعقاب بالحبس مدة سنة على الأقل وظهر من استجوابه أدلة قوية مثبتة للتهمة عليه مع حفظ الحق للمتهم فى المعارضة فى هذه الأوامر أمام

قاضى الأمور الجزئية المحبوس فى دائرة اختصاصه ولا يكون للأمر الصادر بالقبض على المتهم وسجنه مفعول إلا لمدة خمسة عشر يوما .

ولما كانت جميع مواد الجنح داخلة فى اختصاص القضاة الجزئيين فلاغرابة إذا جعل من اختصاصهم أيضا حق النظر فيما إذا كان هناك وجه لحبس متهم حبساً احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما كما أنه لامانع من أن القاضى الذى حكم بلزوم أو عدم لزوم الحبس الاحتياطى يحكم بعد ذلك فى موضوع الدعوى الأصلية لاختلاف موضوع الحكم فى كل من هاتين المسألتين .

الاجراءات التى تتبع أمام النيابة

نظرا لتخويل النيابة العمومية الحقوق التى كانت ممنوحة لقاضى التحقيق كان من الضرورى وضع جملة مواد تبين فيها الاجراءات التى يكون السير عليها مع اتخاذ مايمكن من الاحتياطات فى ذلك .

أوامر الحفظ قطعيا

بمقتضى المشروع الجديد يجب على النيابة العمومية فى الحالة التى تكون أصدرت أمرا بضبط متهم وإحضاره أو سجنه أن تصدر أمرا بحفظ القضية قطعيا إذا رأت أن الأدلة ليست كافية لتقديم القضية للمحكمة وبعدصدورهذا الأمر لايمكنها أن تسير فى الدعوى ثانيا إلا إذا ظهرت أدلة جديدة والغرض من ذلك عدم إقلاق راحة من سبق اتهامه حتى لا يكون دائما عرضة للمحاكمة فى قضية تحققت قبله .

وبواسطة توسيع سلطة النيابة إلى هذا الحد يمكنها فى أغلب الأحوال أن تستجمع كافة الأدلة الممكن الحصول عليها حتى يتيسر لها أن تكلف المتهمين بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بدون حاجة إلى أحالتها على قاضى التحقيق إلا فى الأحوال التى تستدعى ذلك سواء كان لجسامة الفعل أو غموض القضية وكثرة ظروفها الواجب الوقوف عليها .

وبتخفيف الأعمال عن قضاة التحقيق يكون عملهم أدق مما كان عليه قبل وربما تمكنوا من الحضور فى الجلسات المدنية .

وظاهر أن ليس فى هذا المشروع ما يمنع المحكمة من انتداب أحد قضاتها للاجراء بعض تحقيقات فى قضية ترى فيها من النقص ما يدعو إلى ذلك .

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

قد ألغيت المواد ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الأهلية والعبارة الأخيرة من المادة ٦٤

(المادة الثانية)

الباب الثالث من القانون المشار إليه آنفاً الذى عنوانه (فى طلب التحقيق وفى إجرائه وفى الدعوى العمومية) عدل كالآتى :

الباب الثالث

فى إجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية

{ المادة الأولى }

على قلم النائب العمومي بعد الاطلاع على ما يرد إليه من المحاضر المحررة بمعرفة رجال الضبط والربط أو على ما يصل إليه من التبليغات أو الاخبار أن

يشرع فى إجراءات التحقيق التى يرى له لزومهالظهور الحقيقة سواء كان بنفسه أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناءعلى أوامر تصدرلهم منه .

(المادة الثانية)

لقلم النائب العمومى الحق فى تفتيش محلات المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك خاصة .

(المادة الثالثة)

ويسوغ أيضاً لقلم النائب العمومى أو لمن انتدبه من مأمورى الضبطية القضائية للتفتيش أن ينتقل إلى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه إخفاء شيء فيها مما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة .

(المادة الرابعة)

يجوز لقلم النائب العمومى أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائدوالمطبوعات وأن يضبط فىمصلحةالتلغرافات كافةالتلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة .

(المادة الخامسة)

لايجوز إجراء التفتيش أو ضبط الخطابات والتلغرافات وغيرهما كما ذكر فى مادتى ٣ و ٤ إلا فى مواد الجنايات والجنح وبعد حصول قلم النائب العمومى على إذن بذلك بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة أو فى الجهة التى وجد فيها المتهم.

(المادة السادسة)

لقلم النائب العمومى الحق فى سماع شهادة من يرى فى سماع شهادته فائدة لظهور الحقيقة وعلى من يسمع الشهادة من أعضاء قلم النائب العمومى أن يكتب محضرا بها ويشرع فى التحقيق بحضور أحد الكتاب .

(المادة السابعة)

إذا كلف الشاهد بالحضور بمقتضى ورقة محضر أو ورقة محررة بمعرفة أحد رجال الضبط والربط ولم يحضر أو حضر وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بالعقوبات المقررة فى مادتى ٧٩ و ٨١ من هذا القانون .

ويكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهدفيها .

ويجوز استئناف الحكم .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يجوز للمتهم الحضور فى كافة إجراءات التحقيق ومع ذلك لقلم النائب العمومى الحق فى إجراء التحقيق فى غيبته إذا رأى لزوما لذلك لظهور الحقيقة .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يسمع مايبديه المتهم من أوجه الدفع ويصير تحقيق ما يبديه ويكتب استجوابه فى محضر كما تكتب شهادة الشهود .

﴿ المادة العاشرة ﴾

إذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس مدة سنة على الأقل يكون لقلم النائب العمومى الحق فى إصدار أمر بضبط وبإحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وعلى القلم المذكور أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر ويجوز له أن يصدر بعد الاستجواب أمراً بسجن المتهم .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

تراعى فيما يصدر من قلم النائب العمومى من أوامر الضبط والإحضار وأوامر السجن الأحكام المقررة فى المواد ٨٩و٩٠و٩٤و٩٥و٩٦و٩٧ من هذا القانون .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

للمتهم الذى سجن الحق فى المعارضة فى أمر السجن الصادر من

قلم النائب العمومي وترفع المعارضة لقاضي الأمور الجزئية في الجهة التي سجن فيها ويكون حصولها بتقرير يكتب في قلم الكتاب ويحكم فيها في ظرف ثلاثة أيام .

{ المادة الثالثة عشرة }

لا يعتبر الأمر بالسجن إلا لمدة خمسة عشر يوما من وقت تنفيذه.

ويجوز تجديده بعد انقضاء هذه المدة ويكون في كل مرة قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة المنصوص عنها في المادة السابقة .

{ المادة الرابعة عشرة }

إذا تراءى لقلم النائب العمومي أنه لا وجه لإقامة الدعوى على من صدر أمر بضبطه وإحضاره أو أمر بسجنه يصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر في مواد الجنايات من رئيس قلم النائب العمومي أو ممن يقوم مقامه .

{ المادة الخامسة عشرة }

الأمر الذي يصدر بحفظ الأوراق لا يمنع من الشروع ثانيا في إقامة الدعوى العمومية إذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى دلائل جديدة على حسب ما هو مقرر في العبارة الأخيرة من المادة ١٢٤ من هذا القانون .

{ المادة السادسة عشرة }

إذا تراءى لقلم النائب العمومي أن الجناية أو الجنحة أو المخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر يرفع الدعوى للمحكمة المختصة بها مباشرة بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها ومع ذلك يجوز له في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالتزوير والنصب والخيانة أن يطلب التحقيق من قاضيه إذا رأى لزوما لذلك .

{ المادة السابعة عشرة }

يجوز لدائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تطلب إقامة الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم .

{ المادة الثالثة }

عدلت المواد ١٩ و٥١ و١٩٠ والفقرة الأولى من المادة ١٩٢ ومادتا ١٩٩ و ٢٢٥ والفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ والمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات كالآتي :

{ المادة ١٩ }

إذا شوهد الجاني متلبساً بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع في ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو إذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله إن لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف أربع وعشرين ساعة إلى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومي ويشرع القلم المذكور في استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة .

{ المادة ٥١ }

لا يجوز لقاضي التحقيق الشروع فيه إلا بناء على طلب قلم النائب العمومي ومتى أحيلت عليه الدعوى بالطرق المقررة قانونا يختص دون غيره بإدارة إجراءات التحقيق وإذا كان أحد أعضاء قلم النائب العمومي أو غيره من مأموري الضبطية القضائية ابتدأ في إجراءات التحقيق وتراءى للقاضي عدم استيفاء بعضها كان له الحق في إعادة ما لم يكن مستوفيا منها .

﴿ المادة ١٩٠ ﴾

تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة بمقتضى أمر يصدر بالإحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة .

﴿ المادة ١٩٢ ﴾

(الفقرة الأولى) على رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى :

أولاً — ورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها إمضاء رئيس القلم المذكور أو أحد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الأحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون إعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل وإذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الأمر الصادر بالإحالة .

﴿ المادة ١٩٩ ﴾

على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام .

﴿ المادة ٢٢٥ ﴾

تعلن ورقة التكليف بالحضور فى الأماكن المذكورة فى المادة ٢٢٣ وتنشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام .

ويقوم التعليق والنشر مقام الإعلان .

﴿ المادة ٢٢٧ ﴾

(الفقرة الأولى) تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢٢٥ فى الميعاد المعين قانونا .

﴿ المادة ٢٣٣ ﴾

إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الإجراءات أمام دائرة الجنايات كأن الدعوى لم يحكم فيها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة جاد بك مصطفى — رأيى طبع هذا المشروع وتوزيعه على حضرات الأعضاء وتأجيل المذاكرة فيه للانعقاد الآتى حتى يتسنى لهم دراسته فى غضون هذه المدة .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا رأيى نظر هذا المشروع مادة مادة بهذا الانعقاد الحاضر وتعديل ما ترى الهيئة تعديله منه إذ أنه مهم ولا يصح تأجيله.

حضرة صوفانى بك — إن حضرة جاد بك ما تطلب طبع المشروع وتوزيعه للتأمل فيه وتأجيل المذاكرة فيه للانعقاد الآتى إلا لما تراءى لحضرته مما هو واضح بالمذكرة ومن ذات المشروع من نسخ وتعديل جملة مواد ولا يخفى أن هذا له أهمية كبرى .

وحيث إنه لا يصح الدخول فى هذا المشروع من غير ما يصير معرفة ما نسخ من المواد ومراجعتها على القانون الأصلى وما زاد أيضاً وكيفية إلغاء قاضى التحقيق الإلزامى وإحالة عمله على غيره وغير ذلك مما يقتضى التروى والتثبت وهذا فضلا عن أن قانون المحاكم الأهلية مرتب ومرتبط بعضه وبالأخص أهمية ما يتعلق بقاضى التحقيق الذى من خصائصه تحقيق المواد

الجنائيـة فأنا مصادق على رأى حضرة جاد بك حتى بحلول الانعقاد الآتى يكون كل واحد من حضرات الأعضاء تصور الكيفية وعندها يتقرر ما يتراءى ٠

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء ٠

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة طبع المشروع وتوزيعه وتأجيل المذاكرة فيه للانعقاد القابل .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار المؤرخة ٢٥ شوال سنة ١٣١٢ (٢٠ أبريل سنة ١٨٩٥) نمرة ١٢ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها :

صورة الإفادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع أمر عال مقدمان من نظارة الحقانية بتعديل المادتين ٢٧٩ و٢٨٠ من قانون العقوبات بكيفية أن كل مبلغ يظهر كذبه يعاقب ولو كان الاخبار للحكام القضائيين أو الاداريين ولم تقم دعوى بما أخبر به فنؤمل من سعادتكم عرضهما على مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع لهذا الطرف مع ما تراه الهيئة فيه افندم ٠

صورة المذكرة

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

قد اعتاد بعض الأهالى على الافتراء فى حق موظفى الحكومة وإسناد بعض أمور لهم لو ثبتت لأوجبت محاكمة مرتكبها.

ومع تحقيق هذه المفتريات بصفة إدارية وظهور عدم صحتها جاز إحالة المبلغين على المحاكم لمعاقبتهم نظير هذا الفعل غير أن بعض المحاكم قد تحكم بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أولا لأن الاخبار لم يكن لأحد الحكام القضائيين كما جاء فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المتبع بالمحاكم الأهلية وثانياً لأن المفترى فى حقه لم ترفع عليه دعوى نظير هذا الافتراء ويحكم فيها بالبراءة ٠

ولما كان هذا التبليغ الكاذب فضلا عن كون القصد به الإضرار بالمبلغ فى حقه فإنه موجب لمشغولية الحكومة التى بعد أن تجرى تحقيقات إدارية قد يتضح لها عدم صحة البلاغ ٠

فمنعاً للمشغولية من جهة وردعا لهؤلاء الأقوام من جهة أخرى قد رؤى موافقة تعديل المواد ٢٧٩ و٢٨٠ من قانون العقوبات بكيفية أن كل مبلغ يظهر كذبه يعاقب ولو كان الإخبار للحكام القضائيين أو الإداريين ولم تقم دعوى بما أخبر به وقد صار تحضير مشروع أمر عال بذلك .

واقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع حتى إذا رؤى موافقته يعرض عنه للأعتاب السنية ٠

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) بالتصديق على قانون العقوبات فى المحاكم الأهليـة ٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ٠

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد عدلت مادتا ٢٧٩ و٢٨٠ من القانون المشار إليه آنفا كالآتى :

المادة ٢٧٩ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم

سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

المادة ٢٨٠ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — من رأيي التصديق على هذا المشروع كما هو .

(استحسان عام) .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار المؤرخة ٢٥ شوال سنة ١٣١٢ (٢٠ أبريل سنة ١٨٩٥) نمرة ١٣ وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال مقدم من نظارة الحقانية بإدخال بعض التعديل في قانون المرافعات بالمحاكم الأهلية ومعه مذكرة ببيان الأسباب التى أوجبته فالأمل من سعادتكم عرضهما على مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع لهذا الطرف مع ما تراه الهيئة فيه افندم .

تليت المذكرتان المرفقتان مع الإفادة المذكورة وهاتان صورتاهما .

صورة المذكرة الأولى

مذكرة

من نظارة الحقانية   لمجلس النظار

حيث إنه رؤى إدخال بعض التعديل فى قانون المرافعات بالمحاكم الأهلية فقد صار تحضير مشروع أمر عال عن التعديل ومذكرة مبين فيها الأسباب التى أوجبته واقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس ومعها المشروع والمذكرة المحكى عنهما حتى مع الموافقة يعرض عنه للأعتاب السنية .

صورة المذكرة الثانية

يتضمن مشروع الأمر العالى المقدم لرياسة المجلس تقرير مبدأين أساسيين لا بد فى السير عليهما من إدخال التعديلات المعروض عنها .

وأول هذين المبدأين هو جعل تحرير أوراق أعلام الخبر وتسليمها إلى قلم المحضرين بمعرفة الأخصام مباشرة بدون تداخل لقلم الكتاب فى ذلك ولا يخفى ما فى تقرير هذا المبدأ من المشابهة بدكريتو ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ المختص بأوراق التكليف بالحضور فى إبطال الاجراءات الكثيرة التى لم يكن لها من فائدة سوى زيادة الأعمال وإدخال هذا المبدأ يقتضى تعديلا فى المواد ١١ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٩ و٥٠ من قانون المرافعات .

قاضى الأمور الجزئية خلافا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات التى تخول له الحق فى الحكم في جميع المنازعات التى لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش سواء كانت مختصة بعقار أو منقول غير مختص بالنظر فى قضايا نزع الملك على أنه ليس هناك ما يؤيد هذا الاستثناء فضلا عما فيه من أطالة الأعمال وكثرة الأتعاب وموضوع المبدأ الثانى هو تخويل القضاة الجزئيين حق النظر فى مثل هذه القضايا مع بيان الاجراءات الواجب اتباعها فى هذه الأحوال وفى إقرار المجلس على هذا المبدأ تعميم لما طلبه مجلس الشورى بخصوص محكمة أصوان الجزئية ولا بد لذلك من تغيير فى المواد ٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٢ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٩ و٥٧٨ و٥٨١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦١٤ و٦١٧ و٦٣٠ و٦٣٣ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٥ و٦٥٣

المادة ٣٠ — الطريقة المتبعة فى تقدير قيمة العقار من احتساب الضريبة عن مدة عشر سنوات نتيجتها تقدير قيمة العقار بأقل من نصف القيمة الحقيقية وبتقرير لزوم تقدير القيمة حسب الضريبة عن مدة عشرين سنة يمكن الوصول إلى تقدير قيمة تقريبية وإن كانت فى الغالب أقل من القيمة الحقيقية .

﴿ المادة ١٢٤ ﴾

بإدخال نص فى هذه المادة يمنع الطعن فى الأحكام الصادرة ببطلان

الإجراءات تتحتم بذلك مسألة تختلف فيها ليس فقط بين بعض المحاكم والبعض الآخر بل بين جملة دوائر من محكمة الاستئناف .

﴿ المادة ٣٦٣ ﴾

بمقتضى القانون يكفى فى صحة الاستئناف إعلانه فى المواعيد القانونية وبمقتضى المادة ١٤ من لائحة الرسوم لا يجب على الطالب إلا دفع ربع الرسوم عند إعلان ورقة التكليف وباقى الرسوم لا يلزم بدفعها إلا عند قيد الدعوى فى الجدول وعلى ذلك قد يحصل كثيراً أن بعض المحكوم عليهم يعلنوا ورقة الاستئناف ثم يمتنعوا عن تقييدها وعندها يكون المستأنف عليه ملزماً إما بتقييد القضية فى جدول الجلسة بدفع ما بقى من الرسوم أو بقبول الصلح فيها وبتعليق صحة الاستئناف على تقييده فى الجدول فى مواعيد الإعلان القانونية يكون فى المادة ٣٦٢ ما يلزم المستأنف بدفع كافة الرسوم وفى ذلك أعظم ضمان لمنع كثير من الاستئنافات التى لا يقصد بها رافعوها سوى الإضرار بحقوق أخصامهم .

﴿ المادة ٤٦٠ ﴾

لما كان من الضرورى مساواة المحجوزات الإدارية بالمحجوزات القضائية فى ما يختص بالضمانات اللازمة لصيانة الأشياء المحجوزة وكانت المادة ٤٦٠ موقع خلاف بين المحاكم فمنها ما يقول بسريانها على المحجوزات الإدارية ومنها ما لا يقول بذلك كان ولا بد من رفع هذا الخلاف بإيجاد نص صريح عن هذه المسألة.

﴿ المادة ٥٢٥ ﴾

الدين المتنازع فيه هو موضوع الدعوى ليس إلا فإذن يكون قبول الاستئناف وعدمه فى الحكم الصادر متعلق بمقدار هذا الدين لا بالمبلغ المراد توزيعه .

﴿ المادة ٥٥٣ ﴾

الغرض من التعديلات المراد إدخالها على هذه المادة هو التوفيق بينها وبين نصوص الدكريتو الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ بإلغاء العرائض الافتتاحية التى كان يجب تقديمها للمحكمة بشأن تحديد جلسة حتى بذلك يتسنى للأخصام تسليم أوراق الإعلان مباشرة لقلم المحضرين وهذا التعديل يقتضى إلغاء المادتين ٥٥٤ و ٥٥٥ .

﴿ المادتين ٥٩٧ و ٦٩٧ ﴾

هذه التعديلات يستلزمها تقرير مبدأ إلغاء عرائض تقديم الدعوى وقاضى التحقيق فى المواد المدنية .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه المتضمنة إلغاء مادتى ٥٥٤ و ٥٥٥ من القانون وتقرر بالاتفاق بقاء المقدمة والمادة الأولى المذكورة على أصلهما . وهاتان صورتاها وصورتا مادتى ٥٥٤ و ٥٥٥ المذكورتين .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

(المادة ٥٥٤)

يعين القاضي المعين للبيوع بذيل العريضة الثمن الذى تنبنى عليه المزايدة ويجوز له أن يستعلم عن ذلك من واحد أو أكثر من أهل الخبرة إذا رأى لزوما للاستعلام وبعد ذلك يأمر بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة ويعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

(المادة ٥٥٥)

تسلم صورة الأمر الذى يصدر من القاضى بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة إلى مقدم العريضة وتعلن أيضاً صورته وصورة العريضة للمدين بمعرفة كاتب المحكمة .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغيت المادة ٥٥٤ والمادة ٥٥٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

تليت مقدمة المادة الثانية من المشروع والمادة ١١ من القانون أصلا وتعديلا وتقرر بالاتفاق العام الموافقة على مقدمة المادة الثانية المذكورة وعلى تعديل المادة ١١ وهذه صورة ذلك .

(المادة الثانية)

عدلت المواد (١١ و٣٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٩ و٥٠ و١٢٤ و٣٦٣ و٤٦٠ و٥٢٥ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٩ و٥٧٨ و٥٨١ و٥٩٧ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦١٤ و٦١٧ و٦٣٠ و٦٣٣ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٥ و٦٥٣ و٦٩٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

(المادة ١١)	(المادة ١١)
إذا اقتضى الحال إعلان ورقة إلى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضى الأمور الوقتية أو لكاتب المحكمة على حسب الأحوال أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود إعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين.	إذا اقتضى الحال إعلان ورقة إلى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو لقاضى المواد الجزئية أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود إعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين.

تليت الفقرة الحادية عشرة من المادة ٣٠ من القانون أصلا وتعديلا وهاتان صورتاهما :

(الفقرة الحادية عشرة من المادة ٣٠)	(الفقرة الحادية عشرة من المادة ٣٠)
وأما فى المنازعات المتعلقة بالأراضى فيكون التقدير باعتبار الأموال مضروبة فى عشرة .	وأما فى المنازعات المتعلقة بالأرضى فيكون التقدير باعتبار الأموال مضروبة فى عشرين .

حضرة محمود بك حسين — بما أن المحاكم ماوجدت إلا لفصل المنازعات بين الأهالى وبعضهم وليس الغرض منها أن تكون محلا للايراد فمن رأيى حذف هذا التعديل وبقاء المادة على أصلها .

(إستحسان عام) .

تليت المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ والفقرة الثانية من المادة ٤٩ والمادة ٥٠ أصلا وتعديلا وتقرر بالاتفاق الموافقة على التعديل وهذه صورة ذلك :

(المادة ٤١)	(المادة ٤١)
تحرير علم الخبر يكون بمعرفة كاتب المحكمة ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك .	تحرير علم الخبر يكون بمعرفة المحضر ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك.
(المادة ٤٢)	(المادة ٤٢)
على كاتب المحكمة أن يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة فى المادة ٤٠ ثم يفصل إحدى القسيمتين ويسلمها لأحد المحضرين ويأمره بإعلانها للمدعى عليه .	على المحضر أن يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة فى المادة ٤٠ ثم يفصل إحدى القسيمتين ويعلنها للمدعى عليه.

﴿ المادة ٤٣ ﴾

يجب على المحضر أن يذكر فى علم الخبر الجهة التى فيهـا حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم إليه علم الخبر ثم يخبر كاتب المحكمة شفاها فى أقرب وقت بما أجراه وعلى الكاتب أن يقيد فى دفتر القسيمه مايخبره به ويضع المحضر إمضاءه على مايصير قيده من ذلك

﴿ المادة ٤٣ ﴾

يجب على المحضر أن يذكر فى علم الخبر الجهة التى فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم إليه علم الخبر

﴿ الفقرة الثانية من المادة ٤٩ ﴾

وكـذلك يجوز تـكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة فى ميعاد ساعة واحدة فى المواد التجارية والجزئية فى حالة شدة الضرورة على حسب مايرى القاضى أو لـكاتب المحكمة إذا كان طلب حضور المدعى عليه بمقتضى علم خبر

﴿ الفقرة الثانية من المادة ٤٩ ﴾

وكذلك يجوز تـكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة فى ميعاد ساعة واحدة فى المواد التجارية والجزئية فى حالة شدة الضرورة على حسب مايرى القاضى

﴿ المادة ٥٠ ﴾

متى استلم كاتب المحكمة ورقة تـكليف المدعى عليه بالحضور أو أخبره المحضر بعد إعلان علم الخبر بما أجراه يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد فى قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى

﴿ المادة ٥٠ ﴾

متى استلم كاتب المحكمة ورقة تـكليف المدعى عليه بالحضور أو علم الخبر يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد فى قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى.

تليت المادة ١٢٤ أصلا وتعديلا وهاتان صورتاها

﴿ المادة ١٢٤ ﴾

إذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيراً بين طلب إبطال المرافعة وبين طلب الحكم فى أصل الدعوى فى غيبة المدعى

﴿ المادة ١٢٤ ﴾

إذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيراً بين طلب إبطال المرافعة وبين طلب الحـكم غيابيا فى أصل الدعوى ولا يقبل الطعن فى الحـكم ببطلان المرافعة بأى طريقة كانت.

سعادة سليمان أباظه باشا — أرى أن يزاد على التعديل المذكور مايأتى وهو (إذا لم يكن للمدعى عذر شرعى)

استحسان عام ماعدا سعادة صفوت باشا وحضرة مصطفى بك منصور فإن رأيهما الموافقة على التعديل حسب الوارد بالمشروع

تليت الفقرة الرابعة من المادة ٣٦٣ وباقى المواد المذكورة بالمادة الثانية من المشروع أصلا وتعديلا وتقرر باتحاد الآراء الموافقة على التعديل بحسب الوارد بالمشروع وهذه صور ذلك

﴿ المادة ٣٦٣ فقرة رابعة ﴾

وبعد إعلان الورقة المذكورة يسلم المحضر أصلها إلى كاتب محكمة الاستئناف أو كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال وعلى الكاتب إن يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا ثم يطلب من كاتب المحكمة التى حكمت فى الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضية

﴿ الفقرة الرابعة من المادة ٣٦٣ ﴾

وعلى المستأنف أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا فى نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور وإلا كان الاستئناف لاغيا وبعد قيد الدعوى يطلب كاتب محكمة الاستئناف أو كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال من كاتب المحكمة التى حكمت فى الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضية

﴿ المادة ٤٦٠ ﴾

إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق

﴿ المادة ٤٦٠ ﴾

إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو إداريا يجازى جزاء السارق

﴿ المادة ٥٢٥ ﴾

ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم إعلانه إنما لا يستأنف ذلك الحكم إذا كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يزيد على ألف قرش ديوانى

﴿ المادة ٥٢٥ ﴾

ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم إعلانه إنما لا يستأنف ذلك الحكم إذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على ألف قرش ديوانى مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها

﴿ المادة ٥٤٨ ﴾

المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإعلان ورقة التنبيه المذكور بأن يصير تكليف الخصم على حسب الأصول المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالحكم فى نزع الملكية ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال .

﴿ المادة ٥٤٨ ﴾

المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإعلان ورقة التنبيه المذكور بأن يصير تكليف الخصم على حسب الأصول المعتادة بالحضور أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها المحل الذى عينه المداين فى التنبيه ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال .

﴿ المادة ٥٤٩ ﴾

ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه وعلى محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا .

إنما لا يجوز استئناف الحكم المذكور إذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على عشرة آلاف قرش .

﴿ المادة ٥٤٩ ﴾

ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضاً .

إنما لا يجوز استئناف الحكم المذكور إذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على ألف قرش .

﴿ المادة ٥٥٢ ﴾

يجوز للمداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينة فى ورقة التنبيه وتحصل الاجراءات المتعلقة بذلك أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من أجله إجراء البيع قليلا أو كثيراً وأيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع .

فأن كانت تلك العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراءات أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة .

﴿ المادة ٥٥٣ ﴾

على المداين أن يطلب حضور المدين بعريضة يقدمها للقاضى المعين للبيع ويلزم أن تكون تلك العريضة مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى .

أولا — بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً وبيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار إن كانت من المبانى .

ثانياً — شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة وبيع تلك العقارات قسما واحداً .

ثالثاً — عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب إجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة أيداعهما بقلم كتاب المحكمة .

﴿ المادة ٥٥٨ ﴾

يلزم أن يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتى :

أولاً — بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الأخر المندرجة بالعريضة المقدمة لتكليف المدين بالحضور .

﴿ المادة ٥٥٢ ﴾

يجوز للمداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينه في ورقة التنبيه وتحصل الاجراءات المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من أجله إجراء البيع قليلا أو كثيراً وأيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع .

فإن كانت العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراءات أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة .

﴿ المادة ٥٥٣ ﴾

يلزم أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى .

أولا — بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً وبيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار إن كانت من المباني .

ثانياً — شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة وبيع تلك العقارات قسما واحداً

ثالثاً — عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب إجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة إيداعهما بقلم كتاب المحكمة .

﴿ المادة ٥٥٨ ﴾

يلزم أن يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتي :

أولاً — بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الأخرى المندرجة بورقة التكليف بالحضور .

ثانياً — شروط البيع المبينة فى العريضة المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت فى تلك الشروط بحسب ما تستصوبه .

ثالثاً — إحالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق إعلان البيع .

﴿ المادة ٥٥٩ ﴾

لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لأحد مطلقاً ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه .

﴿ المادة ٥٦٦ ﴾

لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من القاضى المعين للبيوع لصق اعلانات أكثر مما ذكر والزيادة فى نشر ملخصها .

ويجوز لكل منهما أيضا أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره .

(المادة ٥٦٧)

تقدر المصاريف بمعرفة القاضى المعين للبيوع ويحصل الإعلان بها علنا فى جلسة البيع وقت المزايدة .

ثانياً — شروط البيع المبينة فى ورقة التكليف بالحضور المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت فى تلك الشروط بحسب ماتستصوبه

ثالثاً — بيان الثمن الذى تبنى عليه المزايدة .

رابعاً — تعيين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق إعلان البيع وإذا كان ذلك الحكم صادراً من المحكمة الابتدائية يلزم أن يكون مشتملا على إحالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق إعلان البيع .

﴿ المادة ٥٥٩ ﴾

لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لأحد مطلقاً ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

﴿ المادة ٥٦٦ ﴾

لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من قاضى المواد الجزئية أو من القاضى المعين للبيوع لصق إعلانات أكثر مما ذكر والزيادة فى لصق ملخصها

ويجوز لكل منهما أيضاً أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره .

(المادة ٥٦٧)

تقدر المصاريف بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضي المعين للبيوع ويحصل الإعلان بها علنا فى جلسة البيع وقت المزايدة .

﴿ المادة ٥٦٩ ﴾

فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء .

﴿ المادة ٥٧٨ ﴾

يجوز لكل إنسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أن يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر القاضى على اعتمادها .

﴿ المادة ٥٨١ ﴾

يشتمل الإعلان على بيان اليوم الذى عينه القاضى المعين للبيع لإجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة .

﴿ المادة ٥٩٧ ﴾

يجب على المدعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت تقديم العريضة منه بطلب حضور الأخصام مبلغاً يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الأوراق التى تستلزمها إجراءات هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الأخصام وأجرة وكلائهم فان تأخر عن إيداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف إجراءات البيع وفى كل الأحوال تستمر إجراءات بيع العقار الذى لم يدع

﴿ المادة ٥٦٩ ﴾

فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء .

﴿ المادة ٥٧٨ ﴾

يجوز لكل إنسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أن يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع .

﴿ المادة ٥٨١ ﴾

يشتمل الإعلان على بيان اليوم الذى عينه قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع لإجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة .

﴿ المادة ٥٩٧ ﴾

يجب على المدعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت طلب حضور الأخصام مبلغا يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الأوراق التى تستلزمها إجراءات هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الأخصام وأجرة وكلائهم فإن تأخر عن إيداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف إجراءات البيع وفى كل الأحوال تستمر إجراءات بيع العقار الذى لم يدع باستحقاقه وعلى القاضى أن

باستحقاقه على القاضي المعين للبيع أن يعدل الثمن الذي قدره للمزايدة عليه إذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه .

﴿ المادة ٦٠٢ ﴾

يحكم القاضي المعين للبيع فى دعاوى بطلان الإجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف وإذا حكم بالبطلان وجبت إعادة الإجراءات من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان .

﴿ المادة ٦٠٣ ﴾

تقدم إلى المحكمة دعاوى بطلان المزايدة الثانية وإجراءاتها لغاية النشر عن البيع الثاني وتحكم فيها بوجه الاستعجال .

﴿ المادة ٦١٤ ﴾

يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو القاضي المعين للبيع ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالإذن بالبيع عند الاقتضاء .

﴿ المادة ٦١٧ ﴾

إذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفى حالة بيع عقار القاصر

يعدل الثمن الذى قدره للمزايدة عليه إذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه .

﴿ المادة ٦٠٢ ﴾

يحكم قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الإجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف وإذا حكم بالبطلان وجبت إعادة الإجراءات من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان .

﴿ المادة ٦٠٣ ﴾

تقدم دعاوى بطلان المزايدة الثانية وإجراءاتها إلى المحكمة الابتدائية أو لمحكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال .

﴿ المادة ٦١٤ ﴾

يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالإذن بالبيع عند الاقتضاء

﴿ المادة ٦١٧ ﴾

إذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفى حالة بيع عقار القاصر يكون

يكون التنزيل بمعرفة القاضي المعين للبيع . ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوماً وأكثره ستون يوماً .

التنزيل بمعرفة قاضي المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما .

﴿ المادة ٦٣٠ ﴾

يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات الداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى .

﴿ المادة ٦٣٠ ﴾

يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات الداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى .

﴿ المادة ٦٣٣ ﴾

ميعاد الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقصة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وإن لم تحصل مناقصة يجرى القاضى المعين التوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئا فى التوزيع بحسب درجة دينه .

﴿ المادة ٦٣٣ ﴾

ميعاد الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقصة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وإن لم تحصل مناقصة يجرى القاضى التوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئا فى التوزيع بحسب درجة دينه .

﴿ المادة ٦٣٨ ﴾

إذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى المعين يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعاً إنتهائياً ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لأربابها ويجوز له أن يوزع أيضاً توزيعاً إنتهائياً على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة .

﴿ المادة ٦٣٨ ﴾

إذا حصلت منازعة في دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضي يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا إنتهائياً ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لأربابها ويجوز له أن يوزع أيضا توزيعا إنتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافياً للدين الحاصلة فيه المنازعة

﴿ المادة ٦٣٩ ﴾

ترفع المنازعات إلى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع المؤقت .

﴿ المادة ٦٣٩ ﴾

ترفع المنازعات إلى المحكمة الابتدائية إذا كان التوزيع الموقت حصل بمعرفة القاضى المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة فى محضر التوزيع الموقت

﴿ المادة ٦٤٥ ﴾

لا تقبل هذه المعارضة إلا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الأسباب المبنية عليها وترفع أمام المحكمة بمقتضى علم خبر .

﴿ المادة ٦٥٣ ﴾

يوزع القاضى المعين للتوزيع المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الأول ان أمكن .

(المادة ٦٩٧)

يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت الحضور أمام قاضى التحقيق أو وقت المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى ويسلم المعروض إلى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق إذا لم يستلمه الدائن .

﴿ المادة ٦٤٥ ﴾

لا تقبل هـذه المعارضة إلا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الأسباب المبنية عليها وترفع أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية بمقتضى علم خبر .

﴿ المادة ٦٥٣ ﴾

يوزع القاضى المعين للتوزيع أو قاضى المواد الجزئية المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الأول إن أمكن .

(المادة ٦٩٧)

يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى ويسلم المعروض إلى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق إذا لم يستلمه الدائن .

تليت المادة الثالثة من المشروع وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وهذه صورتها .

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

وتقرر عقد جلسة تالية فى يوم السبت الآتى ٢٧ إبريل الحاضر الساعة الثالثة العربية حتى إذا ورد للمجلس أشغال جديدة عندها ينظر فيها .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف .

	إمضاء	إمضاء
نمرة ٩	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢ القعدة سنة ١٣١٢ (٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥)

عقدة الجلسة والساعة الثالثة والنصف العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه :

ولعدم ورود أشغال جديدة تعرض على الهيئة قد تقرر بالاتفاق صرف المجلس لغاية شهر مايو المقبل .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة أربعة .

نمرة ١٠	إمضاء	إمضاء
	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٢ (١١ مايو سنة ١٨٩٥)

عقدت الجلسة الساعة الثالثة والدقيقة الخمسين العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — قد ورد لنا من دولتلو رئيس مجلس النظار تلغراف تاريخه ٧ مايو سنة ١٨٩٥ ومكاتبة مؤرخة ٨ شهره نمرة ١٥ ومعها صورة أمر عال صادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٣١٢ ٦ مايو المرقوم بالتئام المجلس (شورى القوانين) فى يومنا هذا للنظر فى مشروع إلغاء وتعديل بعض المواد من قانون تحقيق الجنايات المتبع فى المحاكم الأهلية .

وبما أن المشروع المذكور سبق طبعه وتوزيعه على حضرات الأعضاء كما قررت الهيئة فى الانعقاد الماضى فإذن يتلى التلغراف وإفادة رياسة مجلس النظار وصورة الأمر العالى المشار إليه لعلم الهيئة بذلك ثم يؤخذ فى نظر المشروع المذكور .

تلى التلغراف والإفادة وصورة الأمر المشار إليها وهذه صورها .

صورة التلغراف

صدر أمر عال رقم ٦ مايو بالتئام مجلس شورى القوانين فى يوم السبت ١١ مايو الحاضر ينظر فى مشروع إلغاء وتعديل بعض المواد من قانون تحقيق الجنايات الأهلى السابق تبليغه لسعادتكم فالمرجو إجراء اللازم نحو استدعاء حضرات الأعضاء للحضور فى الميعاد المذكور وسيبلغ هذا الأمر لسعادتكم غداً رسميا .

صورة الإفادة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٣١٢ (٦ مايو سنة ١٨٩٥) بالتئام مجلس شورى القوانين فى يوم السبت ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٢ الموافق ١١ مايو المرقوم للنظر فى مشروع إلغاء وتعديل بعض المواد من قانون تحقيق الجنايات المتبع فى المحاكم الأهلية السابق تبليغه لسعادتكم لإجراء مقتضى الأمر العالى المشار إليه أفندم .

صورة الأمر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يلتئم مجلس شورى القوانين فى يوم السبت ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٢

١١ مايو سنة ١٨٩٥ للنظر فى مشروع إلغاء وتعديل بعض المواد من قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الأهلية .

﴿ المادة الثانية ﴾

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى رأس التين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣١٢ (٦ مايو سنة ١٨٩٥).

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(نوبار)

حضرة مصطفى بك منصور — إنه لأهمية هذا المشروع أرى أنه إذا تحسن فليكتب لنظارة الحقانية بطلب مندوب منها لإعطاء ما يلزم للمجلس من الإيضاحات في خصوصه .

حضرة أحمد بك الصوفانى — هذا المشروع ما رأت الهيئة فى الانعقاد الماضى طبعه وتوزيعه وتأجيل نظره للانعقاد القابل إلا للتمكن من فحصه ومعرفة ما ألغى من مواد القانون وغير ذلك أما الآن وسينظر فيه وكون الوقت الذى مضى من عهد توزيعه للآن لم يسع التمكن مما ذكر فأنا مصادق على رأى حضرة مصطفى بك منصور من جهة طلب مندوب من نظارة الحقانية فإن ذلك يكون فيه تسهيل نظر المشروع المذكور .

(استحسان عام)

حضرة محمود بك حسين — إذا وافق فليكن التحرير لنظارة الحقانية بتعيين المندوب وحضوره للهيئة بكرة تاريخه .

(اتفاق عام).

وتقرر أن الجلسة التالية تكون الساعة الثالثة العربية من يوم غد .

سعادة الرئيس — قد وردت تذكرة وتلغراف من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار عن جلسة هذا اليوم فليتليا .

تليت التذكرة وهى من حضرة أحمد بك أبو الفتوح مؤرخة ٩ مايو سنة ١٨٩٥ وهذه صورتها .

ورد تلغراف عطوفتكم بطلب حضورنا لجلسة المجلس التى ستنعقد فى يوم السبت الآتى وبما أن لجنة الضرائب أعلنت عن حضورها وجار تحرير الكشوف اللازمة لها ولجنة الشياخة ستحضر يوم الإثنين وضرورى من وجودى بهما فأرجو أن يسمح لى بالإقامة لغاية يوم الخميس القابل وبمنه تعالى أكون بالمجلس يوم السبت ١٨ مايو الحاضر أفندم .

تلى التلغراف وهو من حضرة طلبه بك سعودى تاريخه ١١ مايو سنة ٩٥ وهذه صورته .

حاضرون للمجلس باكر .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الرابعة والدقيقة العشرون .

(نمرة ١١) (حسين يسرى) (عمر لطفى)

إمضاء إمضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ١٧ القعدة سنة ١٣١٢ (١٢ مايو سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر جلسة أمس فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر بجلسة البارحة كتب لنظارة الحقانية بطلب مندوب منها لإعطاء ما يلزم للمجلس من الإيضاحات فى المشروع المتعلق بإلغاء وتعديل بعض مواد قانون تحقيق الجنايات الأهلى واليوم وردت لنا مكاتبة من النظارة المشار إليها مؤرخة يوم أمس نمرة ٧٩ سايرة تفيد أن جناب المستشار القضائى سيحضر بنفسه للهيئة من أجل ذلك فلتتل الإفادة المذكورة .

تليت وهذه صورتها .

رغبتم سعادتكم بالخطاب المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٠٠ تكليف مندوب من النظارة ليحضر جلسة المجلس التى ستنعقد غداً لإعطاء ما يلزم للمجلس من الإيضاحات عند نظر مشروع إلغاء وتعديل بعض مواد قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الأهلية وحيث أن جناب المستشار القضائى سيتوجه بنفسه من أجل ذلك يوم غد الساعة العاشرة أفرنكى صباحا بناء عليه اقتضى ترقيمه لسعادتكم بالإحاطة أفندم .

حضر جناب المستر سكوت المستشار القضائى .

حضرة مصطفى بك منصور — هذا المشروع قد جعل السلطة واحدة لكافة مأمورى الضبطية القضائية وبذلك صار مأمورو المراكز ومعاونو البوليس والمشايخ أسوة بعضهم وما ذلك إلا لسرعة السير فى التحقيقات وتسهيل القضايا فهذا مبدأ لا بأس به إنما لا يكون التسليم به ولا يوافق الإقرار عليه إلا فى الحال التى تكون متوفرة فيها شروط الأهلية ومعرفة الواجبات القانونية فى كل واحد ممن تخول لهم تلك السلطة وأيضا فإن النيابة العمومية سيكون مخولا لها إجراء التحقيق بنفسها ومن المعلوم أن المتهم يكون محصورا بين خصمين خصم يطالب بالتعويضات وهو المدعى بالحقوق المدنية وخصم يطالب بعقوبات بدنية وهو النيابة العمومية .

وما دام أن النيابة هى خصم للمتهم فلا يصح أن الخصم يحقق بنفسه على خصمه .

وحيث يلزمنا وضع أساس لنفس هذا المشروع للسير عليه فإذا وافق يستفهم من جناب المستشار عن ذلك وعما إذا كان السير على مقتضى هذا المشروع يكون فيه ضمانة للأهالى من عدمه .

حضرة أحمد بك مرزوق — هذا المشروع يقضى بجعل النيابة بدل قاضى التحقيق وقد شمل مأمورى المراكز وغيرهم والنيابة بعد التحقيق ستترافع أمام القاضى وبهذه الحالة يرتفع كونها خصما وحكما سيما وأن القضية ستنظر أمام الابتدائى والاستئناف

حضرة غمراوى بك — أنا أرى أن هناك فرقا بين قاضى التحقيق وعضو النيابة فإن قاضى التحقيق منع من حضور الجلسات والاشتراك فى الحكم مع القضاة لكن عضو النيابة هو فقط يقيم الدعوى على المتهم ولم يكن له دخل فى الأحكام لأن ذلك مفوض لرأى القضاة ليس إلا

حضرة صوفانى بك — أنا من رأيى الاستفهام من جناب المستشار عما رآه حضرة مصطفى بك منصور كى تتنور الهيئة مما يأتى به جنابه سيما وأنه هو المحافظ على القانون وهو الراقب لسير المحاكم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة مصطفى بك منصور

جناب المستشار — النيابة ليست هى الخصم فى الدعوى ولأجل التفرقة بينها وبين الخصم أبين لحضراتكم أن النيابة هى عبارة عن

مجموع أشخاص أقامتهم الهيئة الاجتماعية للنيابة عنها فكل فعل وقع مخالفا للقانون وجب عليها أن تباشر تحقيق ذلك الفعل نيابة عن الهيئة الاجتماعية .

النيابة تقيم الدعوى فتقول فلان الفلاني وقع منه كذا وهذا الفعل يعاقب عليه بمقتضى المادة كذا من القانون وتكل مسألة الحكم للمحكمة

أما قاضي التحقيق فإنه يتمم التحقيق ويجمع الأدلة ويحيل المتهم على المحكمة ومع هذا فإن مباشرة التحقيق بمعرفة النيابة لا يؤخذ منه أنها هي الخصم فربما أن التحقيق يظهر براءة المتهم وقد تطلب له النيابة البراءة فإذن ليست بخصم له وتخويل الحق للنيابة بانتداب بعض مأموري الضبطية القضائية إنما هو بحسب مقتضيات الأحوال وليس بتخويل تام

وحيث عرفتم حضراتكم أن النيابة ليست بخصم فكل عمل يجريه مأمورو الضبطية القضائية سيعود لها وهي التي تنظر فيه

حضرة محمود بك حسين — أرجو أن حضرة المستشار يبين لنا ماهي مقتضات الاحوال التي أشار إليها .

جناب المستشار — هي الانتقالات لأنه قد تحصل واقعة على مسافة بعيدة وتكون التحقيقات استوفيت فيها وفقط باق لها شيء جزئي يتعلق بتكييف القضية مثلا فلمثل هذا العمل تنتدب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لإجرائه

وأيضاً فان التعليمات التي تصدر من النظارة سواء كانت للنيابة أو لقضاة التحقيق تستلفتهم إلى مباشرة العمل بأنفسهم وبهذا تعلمون حضراتكم أن انتداب مأموري الضبطية القضائية من النيابة ما هو إلا لبعض الأعمال الجزئية كما سلف إيضاحه .

حضرة محمود بك حسين — إن بقاء وزيادة قضاة التحقيق ليتمكنوا من مباشرة الأعمال هو الأولى حيث يهمهم إثبات الوقائع وظهور الفاعل الحقيقي بمالهم من المعلومات وماهم حاصلون عليه من المعارف فإن الواحد منهم لا يتحصل على الشهادة التي تؤهله للقضاء إلا بعد دراسة اثنتي عشرة سنة على الأقل بخلاف غيرهم من بعض مأموري الضبطية القضائية المراد إنابتهم عن النيابة فإن هؤلاء يهمهم ظهور مطلق إنسان .

وحيث يهم العموم ألا يقع غدر لأحد ولا يخفى أن تشعب السلطة بين البوليس والمركز والنيابة يكون فيه تطويل في سير الأعمال بخلاف ما هو مطلوب من التسهيل وربما أفضى إلى تنازع واختلاف في السلطة فلرفع كل ذلك يكون الأوفق بقاء قضاة التحقيق على ما هم عليه . أما إذا كان ولا بد من استبدال قضاة التحقيق بالنيابة في غير المسائل التي لا تتحول على قضاة التحقيق فليكن الأمر قاصراً على تخويل هذا الحق للنيابة دون سواها .

جناب المستشار — أنا أبين للهيئة التسهيلات التي تترتب على هذا المشروع وأقابل بينها وبين ما هو جار الآن .

أن القانون المعمول به يجعل القضية في أيدي ثلاثة أشخاص هم البوليس والنيابة وقاضي التحقيق ومهما كانت القضية في غاية البساطة ويرى أن البوليس أو النيابة استجمعت جميع الأدلة وصارت صالحة لعرضها على المحكمة فإن النيابة لاتقدمها للمحكمة إلا بعد إحالتها على قاضي التحقيق بمقتضى النصوص القانونية مع أنه لا حاجة إلى ذلك بالكلية .

أما المشروع الحالي فقد جعل القضية المهمة هي التي تمر على قاضي التحقيق ليزيل ما بها من الغموض فإنه في مثل هذه الأحوال يجب ولا محالة مرور القضية على قاضي التحقيق .

وغاية ما فيه أن القضايا البسيطة التي تكون استجمعت فيها جميع الأدلة هي التي تقدمها النيابة للمحكمة مباشرة .

والنيابة العمومية هي السلطة الوحيدة التي لها حق إدارة الضبطية القضائية والدعوى العمومية ومحفوظ لها الحق أنها إذا رأت غموضاً في قضية ما فتحولها على قاضي التحقيق لظهور خفاياها .

وبهذا الكلام أرى أني قد جاوبت على اعتراض حضرة العضو الذي قال إن المشروع الجديد يتضمن تطويلا في الأعمال لا تسهيلا حيث إن النيابة العمومية هي المديرة والمراقبة على جميع مأموري الضبطية القضائية .

ولا يخفى أن النيابة العمومية تقدم للمحكمة قضية غير مستوفاة طرق الاثبات فإن المشروع الجديد قد حفظ للمحكمة الحق في انتداب أحد قضاتها لاستيفاء أوجه التحقيق الناقصة .

وقد دلت التجربة على أن كثيراً من القضايا الجنائية قد ضاعت فيها طرق الإثبات على ما هي عليه من الظهور بلزوم سلوك الطريق المنصوص عنه في القانون المراد تغييره .

حضرة صوفاني بك — غاية القصد أن الذين يتولون التحقيق يكونون متثبتين فيه فكل الغرض وضع الشيء في محله وإن كان حضرة محمود بك حسين قال بحصول طولة في الإجراءات فإن هذه الطولة على فرض حصولها ربما كانت أفيد من التسرع وما دام أن جناب المستشار قال بأن مقتضيات الأحوال هي التي دعت لوضع المشروع على هذه الكيفية فمن رأيي الاكتفاء في ذلك بماسلف من الإيضاحات وإن كان هناك لزوم للاستعلام من جنابه عن شيء آخر يكون أولى .

سعادة سليمان أباظه باشا — قد تضمن هذا المشروع أيضا أن من تنتدبه النيابة للتفتيش له أن ينتقل إلى الأماكن التى يغلب على ظنه اخفاء شىء فيها وبما أن الأخذ بالظن مجحف بكثير ومقلق للراحة بالكلية فمن رأيى الاستيضاح عن ذلك من جناب المستشار .

جناب المستشار — لابد من الحصول على ما يثبت وقوع التهمة ولكن طرق الوصول إلى هذا الغرض لابد من الاحتياط فيها بقدر الإمكان وذلك هو أساس المشروع فإن المادة الخامسة من هـذا المشروع قضت بأن إجراء التفتيش فى مثل هذه الحالة لا يمكن إلا بعد التصريح من القاضى الجزئى وكان القانون المعدل مخولا هذا الحق لقاضى التحقيق بنفسه فاستعيض قاضي التحقيق بقاضى الأمور الجزئية ولايخفى على حضرات الأعضاء السبب فى ذلك فإن القضاة الجزئيين هم أكثر من قضاة التحقيق وبذا فطلب التصريح من هذا القاضى أدعى لنجاز الأعمال ولايخشى من شىء آخر لتساوى القضاة فى الكفاءة .

سعادة سليمان أباظه باشا — قاضي التحقيق إنما يصدر أمر التفتيش بعد التثبت والقضية عنده أما القاضى الجزئى فيصدر التصريح بناء على طلب النيابة دون أن تبين له سببا ولا قضية عنده .

جناب المستشار — هذه المعاضة فى محلها وضرورى من احترام المنازل ولكن هذا الاحترام لابد وأن يكن له قدر مخصوص فوجود صالح آخر هو أجدر بالاحترام من صالح الفرد الواحد إلا وهو صالح الهيئة الاجتماعية التى يهمها الوقوف على كل إنسان يتهددها بأفعال فلا بد من وجود هذا الحق وهو حق التفتيش وما بقى هو طريق الاحتياط والاحتياط فى ذلك لا يمكن أن يكون إلا باحدى طرق ثلاثة إما أن يعرض الأمر على قاضى التحقيق وإما للقاضى الجزئى وإما للمحكمة الكبرى وطبعا إنه إذا رفع الأمر لأحد هؤلاء الثلاثة فالتصريح بإجراء التفتيش لا يمكن أن يحصل إلا بعد التثبت والتثبت حاصل ومتوفر فى جميع الهيئات الثلاث ولكن بقى شىء آخر يفضل أن يكون أمر التصريح من اختصاص القاضى الجزئى ألا وهو وجوده فى أغلب الأحوال على مقربة من محل حصول أى جناية .

حضرة محمود بك حسين — الأخذ بالظن مجحف على كل حال ومن المعلوم أن التصريح من القاضى بالتفتيش ولو بعد التثبت يمنعه من مباشرة القضية فكيف يمنع ويعطى هـذا الحق للقاضي الجزئى بدون أن يطلع على أوراق القضية ويتثبت من لزوم التفتيش وعدمه فالغرض النظر ووضع ضمانة

جناب المستشار — لايمكنى أن أقبل أو أرفض أى اقتراح فللمجلس أن يدخل هذا الشرط وهو أن المجلس يدخل فى المشروع أن القاضى الجزئى قبل التصريح يطلع على الأوراق

حضرة صوفانى بك — وجهة الجميع هو الوئام والاتفاق على الصالح وحيث أن الأخذ بالظن يضر كثيراً وربما كان إنسان يبغض آخر أو غير متثبت ولايخفى ما ينجم من جراء ذلك على أن العدالة تأبى الإجحاف ولذلك نطلب وضع ضمانة بدلا من إطلاق الصراح وجناب المستشار أحب ما عليه ذلك

جناب المستشار — أرى أن المجلس يمكنه أن يقول إن القاضى الجزئى يقرأ الأوراق وأنا أبين فى مجلس النظار أفكار الهيئة فإنه لايمكنى أن أقر منفردا على تغيير فى المشروع لأن الغرض من حضورى هو إعطاء الاستعلامات والإيضاحات

حضرة محمود بك حسين — رأى المجلس شورى والغاية أن الهيئة تتحد مع جناب المستشار فى الصالح

جناب المستشار — أنى شخصيا أرى أن الفكرة فى محلها ولكن لايمكنى أن أقبل أو أرفض أى اقتراح للأسباب السالف إيضاحها

تقرر بإتفاق الآراء الاكتفاء بالإيضاحات التى ألقاها جناب المستشار وأن الهيئة تتداول فى المشروع بأن يتلى مادة فمادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مادة .

جناب المستشار — إنى متوجه ولكننى قبل ذلك أقدم لحضراتكم مزيد ممنونيتى للهيئة وأؤمل دوام التوافق .

سعادة الرئيس — ونحن جميعا نؤمل ذلك .

انصرف جناب المستشار والساعة الخامسة العربية.

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه ومقدمة المادة الثانية من المشروع والمادتان الأولى والثانية من الباب الثالث الوارد بالمشروع وتقرر باتفاق الآراء بقاء ذلك على أصله وهاته صوره .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

قد الغيت المواد ٣ و٤ و١٢ و١٣ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٩ و٥٠ و٥٢ من قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الأهلية والعبارة الأخيرة من المادة ٦٤ منه .

(المادة الثانية)

الباب الثالث من القانون المشار إليه آنفاً الذى عنوانه (فى طلب التحقيق وفى اجرائه وفى الدعوى العمومية عدل كالآتى :

الباب الثالث

فى إجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية .

﴿ المادة الأولى ﴾

على قلم النائب العمومى بعد الاطلاع على مايرد إليه من المحاضر المحررة بمعرفة رجال الضبط والربط أو على ما يصل إليه من التبليغات أو الأخبار أن يشرع فى إجراءات التحقيق التى يرى له لزومها لظهور الحقيقة سواء كان بنفسه أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدر لهم منه .

﴿ المادة الثانية ﴾

لقلم النائب العمومى الحق فى تفتيش محلات المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك خاصة .

تليت المادة الثالثة من الباب الثالث المذكور وهذه صورتها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

ويسوغ أيضاً لقلم النائب العمومى أو لمن انتدبه من مأمورى الضبطية القضائية للتفتيش أن ينتقل إلى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه إخفاء شيء فيها مما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة .

حضرة طلبه بك سعودى — أوافق على هذه المادة وفقط أرى أن تحذف منهـا جملة (التى يغلب على ظنه) وتستبدل ب (التى يظهر من قرائن التحقيق) .

حضرة صوفانى بك — أصادق على رأي حضرة طلبه بك سعودي وأرى أن يزاد على الجملة التى رآها كلة (القوية) .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخـذت فتقـرر بالاتفـاق الموافقـة على رأى حضرتي طلبـه بك وصوفانى بك .

تليت المادة الرابعة من الباب الثالث المذكور وتقرر باتحاد الآراء الموافقة على بقائها على أصلها وهذه صورتها

(المادة الرابعة)

يجوز لقلم النائب العمومى أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة .

تليت المادة الخامسة من الباب الثالث المذكور وهذه صورتها .

(المادة الخامسة)

لايجوز إجراء التفتيش أو ضبط الخطابات والتلغرافات وغيرهما كما ذكر فى مادتى ٣ و ٤ إلا فى مواد الجنايات والجنح وبعد حصول قلم النائب العمومى على إذن بذلك بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة أو فى الجهة التى وجد فيها المتهم .

تقرر بالاتفاق العام زيادة فقرة عليها بالصورة الآتية :

ويكون أمر القاضى بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وظهور القرائن القوية .

تليت المادة السادسة من الباب المذكور وتقرر بالاتفاق الموافقه عليها وهذه صورتها .

(المادة السادسة)

لقلم النائب العمومى الحق فى سماع شهادة من يرى فى سماع شهادته فائدة لظهور الحقيقة وعلى من يسمع الشهادة من أعضاء قلم النائب العمومى أن يكتب محضراً بها ويشرع فى التحقيق بحضور أحد الكتاب .

تليت المادة السابعة من ذلك الباب وهذه صورتها :

﴿ المادة السابعة ﴾

إذا كلف الشاهد بالحضور بمقتضى ورقة محضر أو ورقة محررة بمعرفة أحد رجال الضبط والربط ولم يحضر أو حضر وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بالعقوبات المقررة فى مادتى ٧٩ و٨١ من هذا القانون .

ويكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها .

ويجوز استئناف الحكم .

حضرة طلبه بك سعودى — أرى أن تستبدل جملة (يحكم عليه بالعقوبات المقررة فى مادتى) ب (يعامل بمادتى).

حضرة حسين بك عابدين — إنى أوافق على تعديل حضرة طلبه بك ومن رأيى أيضاً أن يحذف من هذه المادة جملة (أو ورقة محررة بمعرفة أحد رجال الضبط والربط) .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على رأى حضرة طلبه بك.

تليت المادة الثامنة من الباب المذكور وهذه صورتها :

﴿ المادة الثامنة ﴾

يجوز للمتهم الحضور فى كافة إجراءات التحقيق ومع ذلك لقلم النائب العمومى الحق فى إجراء التحقيق فى غيبته إذا رأى لزوما لذلك لظهور الحقيقة .

حضرة طلبه بك سعودى — من رأيى الموافقة على هذه المادة وأن تستبدل من آخرها من ابتداء (إذا رأى لزوماً لذلك) ب (إذا تعذر حضوره)

حضرة صوفانى بك — أصادق على رأى حضرة طلبه بك من جهة العبارة التى رآها ولكنى أرى بقاء الأصل أيضاً وفقط تستبدل كلة (رأى) ب (تراءى) .

حضرة حسين بك عابدين — إنى أرى بقاء المادة على أصلها وأن يزاد عليها فقرة بالصورة الآتية :

إنما لا تعتبر الشهادات التى أخذت فى غيبته إلا من باب الاستدلال فقط .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على رأى حضرة صوفانى بك .

تليت المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ من الباب الثالث المذكور والمادة الثالثة من المشروع والتعديلات المشتملة عليها الثالث إلى نهاية المشروع وتقرر بالاتفاق العام الموافقة على بقاء ذلك كما هو وهذه الصور ذلك :

﴿ المادة التاسعة ﴾

يسمع مايبديه المتهم من أوجه الدفع ويصير تحقيق ما يبديه ويكتب استجوابه فى محضر كما تكتب شهادة الشهود .

﴿ المادة العاشرة ﴾

إذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس مدة سنة على الأقل يكون لقلم النائب العمومى الحق فى إصدار أمر بضبط وبأحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وعلى القلم المذكور أن يستجوبه فى ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر ويجوز له أن يصدر بعد الاستجواب أمرا بسجن المتهم .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

تراعى فيما يصدر من قلم النائب العمومى من أوامر الضبط والاحضار وأوامر السجن الأحكام المقررة فى المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و٩٧ من هذا القانون .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

للمتهم الذى سجن الحق فى المعارضة فى أمر السجن الصادر من قلم النائب العمومى وترفع المعارضة لقاضى الأمور الجزئية في الجهة التى سجن فيها ويكون حصولها بتقرير يكتب فى قلم الكتاب ويحكم فيها فى ظرف ثلاثة أيام .

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

لايعتبر الأمر بالسجن إلا لمدة خمسة عشر يوما من وقت تنفيذه ويجوز تجديده بعد انقضاء هذه المدة ويكون في كل مرة قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة المنصوص عنها فى المادة السابقة .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

إذا تراءى لقلم النائب العمومى أنه لاوجه لإقامة الدعوى على من صدر أمر بضبطه وإحضاره أو أمر بسجنه يصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس قلم النائب العمومى أو من يقوم مقامه .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق لايمنع من الشروع ثانيا فى إقامة الدعوى العمومية إذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى دلائل جديدة على حسب ماهو مقرر فى العبارة الأخيرة من المادة ١٢٤ من هذا القانون .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

إذا تراءى لقلم النائب العمومى أن الجناية أو الجنحة أو المخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر يرفع الدعوى للمحكمة المختصة بها مباشرة بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها ومع ذلك يجوز له فى مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالتزوير والنصب والخيانة أن يطلب التحقيق من قاضيه إذا رأى لزوما لذلك .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يجوز لدائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاه بمحكمة الاستئناف أن

تطلب إقامة الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم .

﴿ المادة الثالثة ﴾

عدلت المواد ١٩ و٥١ و١٩٠ والفقرة الأولى من المادة ١٩٢ ومادتا ١٩٩ و٢٢٥ والفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ والمادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات كالآتى :

﴿ المادة ١٩ ﴾

إذا شوهد الجانى متلبساً بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو إذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله إن لم يأت بما يبرؤه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة إلى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومى ويشرع القلم المذكور فى استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة .

﴿ المادة ٥١ ﴾

لا يجوز لقاضى التحقيق الشروع فيه إلا بناء على طلب قلم النائب العمومى ومتى أحيلت عليه الدعوى بالطرق المقررة قانوناً يختص دون غيره بأدارة إجراءات التحقيق وإذا كان أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو غيره من مأمورى الضبطية القضائية ابتدأ فى إجراءات التحقيق وتراءى للقاضى عدم استيفاء بعضها كان له الحق فى إعادة ما لم يكن مستوفياً منها .

﴿ المادة ١٩٠ ﴾

تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة بمقتضى أمر يصدر بالإحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة .

﴿ المادة ١٩٢ ﴾

(الفقرة الأولى)

على رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى :

أولاً — ورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها إمضاء رئيس القلم المذكور أو أحد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الأحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون إعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل وإذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الأمر الصادر بالإحالة .

﴿ المادة ١٩٩ ﴾

على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام .

﴿ المادة ٢٢٥ ﴾

تعلق ورقة التكليف بالحضور فى الأماكن المذكورة فى المادة ٢٢٣ وتنشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام .

ويقوم التعليق والنشر مقام الإعلان .

﴿ المادة ٢٢٧ ﴾

(الفقرة الأولى)

تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر

المقررين فى المادة ٢٢٥ فى الميعاد المعين قانوناً .

﴿ المادة ٢٣٣ ﴾

إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الإجراءات أمام دائرة الجنايات كأن الدعوى لم يحكم فيها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حيث تم نظر المشروع فتقرر صرف المجلس لغاية شهر مايو الحاضر ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة

	إمضاء	إمضاء
نمرة ١٢	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٧ ذى الحجة سنه ١٣١٢ (٢٠ يونيه سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة عربيا تحت رياسة سعادة عمر لطفي باشا رئيس المجلس وحضور ٣٠ عدد من حضرات الأعضاء

تلى محضر جلسة ١٢ مايو سنة ١٨٩٥ الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس المقتضى عرضها على الهيئة هى .

أولا — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٢ ذو القعدة سنة ١٣١٢ (٢٧ أبريل سنة ١٨٩٥) نمرة ١٤ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الرقيم ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بعدم رفع الاستئناف مباشرة إلى محكمة الاستئناف إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تزيد على سنة أو إذا رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط أن يزيد الحد الأقصى المقرر فى القانون للعقوبة على سنة واحدة حبسا

ثانيا — إفادة من نظارة المالية مؤرخة ١٠ ذو القعدة سنة ١٣١٢ (٥ مايو سنة ١٨٩٥) نمرة ١٦ ومعها أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٩٤ وقد توزع على كل من حضرات الأعضاء نسخة منه

ثالثاً — إفادة من مجلس النظار مؤرخة ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (١٣ يونيه سنة ١٨٩٥) نمرة ١٦ ومعها مشروع لائحه مختصة بإجراءات ديون الأوقاف

رابعا — بعض تذاكر وتلغرافات من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار عن تخلفهم عن الحضور البعض عن الجلسة التى كان تحدد لانعقادها يوم الأربعاء ١٢ يونيه الحاضر والبعض عن جلسة يوم تاريخه

وإذا فلتتل تلك الأوراق بحسب ترتيب ورودها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنها

تليت إفادة رياسة مجلس النظار نمرة ١٤ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها

صورة الإفادة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية مع مشروع أمر عال بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الرقيم ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بعدم رفع الاستئناف مباشرة إلى محكمة الاستئناف إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تزيد على سنة أو إذا رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط أن يزيد الحد الأقصى المقرر فى القانون للعقوبة على سنة واحدة حبسا الأمل من سعادتكم عرضهما على مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع لهذا الطرف مع ماتراه فيه أفندم

صورة المذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال بشأن تشكيل محاكم للأمور

الجزئية والمصالحات وبيان مايتبع فيها وقد نص فى المادة السادسة منه بأن الأحكام الصادرة من محاكم الأمور الجزئية فى مواد الجنح تستأنف أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم إلا إذا كان الحكم بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر وإذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة مالم ينص فى القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فأن الاستئناف يرفع لمحكمة الإستئناف مباشرة .

وحيث إن إيجاد المحاكم الجزئية وجعل استئناف أحكامها فى المحاكم الإبتدائية ما هو إلا لتقليل المشاق على المتقاضين ومع وجود تلك المحاكم فان أعمال المحاكم الابتدائية قد قلت عن ذى قبل وأعمال محكمة الاستئناف صارت زائدة فمراعاة لصالح الأهالى من جهة ولوجود تناسب فى حالة الأعمال من جهة أخرى قد رأينا موافقة تعديل المادة المذكورة بكيفية أن الاستئناف لا يرفع مباشرة لمحكمة الاستئناف إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تزيد على سنة واحدة وإذا رفع الاستئناف من النيابة بشرط أن يزيد الحد الأقصى المقرر فى القانون للعقوبة على سنة واحدة حبساً وقد صار تحضير مشروع أمر عال عن ذلك واقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس مشفوعة بالمشروع حتى إذا رؤى موافقته يعرض عنه للأعتاب السنية .

١٧ أبريل سنة ١٨٩٥ ٢٢ شوال سنة ١٣١٢

ناظر الحقانية

(ختم) إبراهيم فؤاد

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٢ (٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) على الوجه الآتى :

استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأمور الجزئية فى مواد الجنح أو المخالفات يرفع إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم .

ومع ذلك يرفع الاستئناف فى مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة فى الأحوال الآتي بيانها وهي :

أولاً — فى الأحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة

ثانياً — فى الأحوال التى يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط أن يزيد الحد الأقصى المقرر فى القانون للعقوبة على سنة واحدة حبسا .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا أصادق على هذا المشروع .

حضرة أحمد بك مرزوق — أنا على غير هذا الرأى والذى أراه هو بقاء الحال على ما هى عليه ورفض هذا المشروع .

سعادة صفوت باشا — وأنا أيضا أرى رفض هذا المشروع .

سعادة حليم باشا — أؤيد رأى سعادة صفوت باشا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على المشروع .

تليت إفادة نظارة المالية نمرة ١٦ وهذه صورتها :

طبقاً لما تدون بالقانون النظامى مرسل مع هذا أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية سنة ١٨٩٤ أفندم .

تليت افادة مجلس النظار نمرة ١٦ وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع لائحة مختصة باجراء ديوان الأوقاف بأمل عرضها على المجلس للمداولة فيها وتقريرها حسبما يراه فى اجتماعه الحالى

والتفضل بإعادتها لهذا الطرف مع التعديلات التي يرى له لزوم إدخالها عليها أفندم .

تلى مشروع الأمر العالي المرفقة به اللائحة المذكورة وهذه صورته :

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

صدق على لائحة إجراءات ديوان الأوقاف المرفقة بأمرنا هذا .

﴿ المادة الثانية ﴾

يعمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وكل ما خالفها من نصوص الأوامر واللوائح وغيرها يكون ملغى ولا عمل له .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية ومدير الأوقاف تنفيذ أحكام اللائحة المذكورة .

حضرة صوفانى بك — إذا وافق فلتكن تلاوة اللائحة من أولها إلى آخرها بغير مذاكرة فيها وإرجاء أخذ آراء ورغبات الهيئة إلى مابعد الوقوف على ماتضمنته .

حضرة حسن بك مدكور — هذه اللائحة مطولة سيما وأنها مشتملة على جملة إجراءات وعلى أعمال جمة ومتنوعة وكذلك فتلاوتها بالهيئة لاتكون كفاية للوقوف على ما تضمنته ومعرفة ما اشتملت عليه من الإجراءات ونحوها فمن رأيي أنها تطبع وتوزع على حضرات الأعضاء لدراستها ثم عقد المجلس للنظر فيما إذا كان يشكل لها لجنة لفحصها وتقديم تقريرها بما تراه فيها أو أنها تنظر بالهيئة .

حضرة حسين بك عابدين — أنا أرى تشكيل اللجنة والبدء في العمل من يوم السبت بعد باكر وأن يكون حاضراً بها سعادة مدير الأوقاف وحضرة مفتيه لإعطائها ما يلزم لها من الإيضاحات .

حضرة أحمد بك مرزوق — هذا المشروع مهم ولا يقاس بغيره فالأوفق طبعه وتوزيعه الآن على حضرات الأعضاء للتأمل فيه وتأجيل نظره للانعقاد القابل .

سعادة حليم باشا — أوافق على تشكيل اللجنة وعلى أنها تأخذ فى نظر المشروع من يوم السبت بعد باكر ثم مباشرة طبع المشروع وتوزيعه في غضون اشتغال اللجنة حتى بفراغها يكون كل واحد من حضرات الأعضاء درس المشروع وعلم ما اشتمل عليه وأوافق أيضا على طلب مندوب من ديوان الأوقاف ووجوده باللجنة .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا من رأيي تشكيل اللجنة ونظر المشروع بحضور مندوب ديوان الأوقاف وبعد فراغها منه يصير طبع الأصل ورأى اللجنة فيه وتوزيع ذلك على حضرات الأعضاء ثم تعقد جلسة المجلس للنظر فيما إذا كان ممكنا نظر ذلك بالهيئة فى هذا الانعقاد أو تأجيله للانعقاد القابل .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن بك مدكور .

سعادة الرئيس — إذن تتلى أوراق الاعتذار .

تليت وهذه صورها .

تذكرة من سعادة إبراهيم أدهم باشا مؤرخة ٢٩ مايو سنة ١٨٩٥ .

قد عزمت على السفر إلى أوروبا من ١٦ يونيه القبل للإقامة قدر ثلاثة شهور تبديلا للهواء واستعمال المياه المعدنية فلإحاطة سعادتكم بذلك اقتضى ترقيمه وأرجو إحاطة الهيئة بما ذكر أفندم .

تذكرة من حضرة محمود بك ابو حسين مؤرخة ٨ يونيه سنة ١٨٩٥

نبدى لسعادتكم أننا عندنا أعذار تمنعنا عن الحضور للمجلس فى شهر يونيه الحاضر ولزم ترقيمه لسعادتكم للأحاطة أفندم .

تذكرة من حضرة صوفانى بك مؤرخا ١ ذى الحجة سنة ١٣١٢ .

وردت إفادة سعادتكم عن حضورنا لجلسة المجلس التى ستعقد فى ١٢ يونية الحاضر وحيث إنه لسبب العيا الحاصل لنا غير ممكن حضورنا فنرجو قبول عذرنا أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك خلف الله مؤرخه ٩ يونيه ١٨٩٥ .

حاصل لى عيا شديد وبذلك غير ممكننى الحضور فعند شفانا من العيا نحضر أفندم .

تذكرة من حضرة إبراهيم بك الغمراوى مؤرخه ١٧ ذى الحجة سنة ١٣١٢ .

إنى ملازم للفراش من قبل العيد وغير متيسر لى الحضور الآن فأرجو قبول معذرتى وإن شاء الله عند الشفاء أبادر بالحضور أفندم .

تذكرة من جاد بك مصطفى مؤرخه ١١ يونيه سنة ١٨٩٥ .

بالنسبة لوفاة ابن أخى فى هذا اليوم غير متيسر لى الحضور لجلسة باكر فأرجو قبول اعتذارى أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك أباظه مؤرخة ١٨ ذى الحجة سنة ١٣١٢

حاصل لى عيا يمنعنى عن الحضور باكر ومتى منّ الله بالشفا نحضر أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفة مؤرخة ١٧ يونيه سنة ١٨٩٥ .

بالنسبة لأن عندى أشغالا ضرورية تمنعنى من الحضور لجلسه يوم ٢٠ يونيه الحاضر أرجو قبول عذرى وإحاطه الهيئة بذلك أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان مؤرخة ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٢ فى هذا اليوم توفيت إحدى أقاربى ولهذا السبب متعذر حضورى الآن إلى المجلس فأرجو قبول معذرتى أفندم .

تلغراف من سعادة شواربى باشا تاريخه ١٨ يونيه سنة ١٨٩٥ .

حصل عندنا عذر وبعد ثلاثة أيام نحضر ان شاء الله .

وتقرر عقد جلسة المجلس فى يوم الثلاثاء الآتى ٢٥ يونيه الحاضر الساعة الثانية عربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة .

	إمضاء	إمضاء
نمر ١٣	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)
		رئيس مجلس شورى القوانين

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢ محرم سنة ١٣١٣ (٢٥ يونيه سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر بالجلسة الماضية من طبع وتوزيع مشروع لائحة إجراءات ديوان الأوقاف على حضرات الأعضاء صار الإجراء وقد تحدد لعقد جلسة المجلس هذا اليوم للنظر فيما إذا كان يشكل لتلك اللائحة لجنة لفحصها أو أنها تنظر بالهيئة فالمذاكرة الآن تكون فى هذا الصدد .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا من رأيى نظر المشروع بالهيئة .

حضرة حسن بك مدكور — هـذا المشروع مهم والذى أراه فيه هو تشكيل لجنة لفحصه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة طلبه بك .

حضرة صوفانى بك — حيث إن الهيئة قررت نظر اللائحة المذكورة بها فنظراً لأهميتها واحتوائها على أمور شرعية وطلب الحكومة إنجازها فى الانعقاد الحالى أرى أنه من الضرورى مخابرة الحكومة بطلب إرسال حضرة الشيخ البنا مفتى أفندى نظارة الحقانية القائم مقام مفتى أفندى الديار المصرية مع حضرة الشيخ عبد الرحمن النواوى أعضاء المجلس العلمى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية للمجلس وحضور الجلسات التى سينظر فيها المشروع المذكور للاسترشاد من حضرتيهما عما يلزم مما يتعلق بالشرع الشريف فإذا وافق فليتقرر ذلك وأن يكون عقد الجلسة التالية فى يوم الخميس بعد باكر .

(استحسان عام) .

وتقرر أن تكون الجلسة فى يوم الخميس المذكور الساعة الثانية العربية ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الثالثة والنصف .

نمرة ١٤	إمضاء	إمضاء
	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٤ محرم سنة ١٣١٣ (٢٧ يونيه سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٣٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — أنه بناء على ما تقرر بالجلسة الماضية من مخابرة الحكومة بطلب حضور حضرات الشيخ البنا والشيخ عبد الرحمن النواوى لجلسات المجلس التى سينظر فيها مشروع لائحة إجراءات ديوان الأوقاف للاسترشاد من حضرتيهما عما يلزم مما يتعلق بالشرع الشريف قد حررنا تلغرافيا لمجلس النظار بحضورهما بجلسة هذا اليوم والجلسات التالية لها من أجل ذلك وقد وردت لنا مكاتبة من سعادة ناظر الحقانية نمرة ١١٨ تفيد التحرير للموما إليهما بالحضور للمجلس اعتبارا من يومنا هذا من أجل ما ذكر وستتلى هذه المكاتبة على حضراتكم للعلم بما فيها إنما لكون حضرتيهما لما يحضرا وقد ورد للمجلس ثلاث إفادات من مجلس النظار مؤرخة يوم أمس نمرة ١٧ ونمرة ١٨ ونمرة ١٩ ومع كل منها مذكرة ومشروع أمر عال يراد استصداره فاذا وافق فليبدأ بنظر هذه الأشغال بحسب ترتيبها وبحضور الأستاذين الموما إليهما ينظر فى لائحة الأوقاف .

(استحسان عام) .

تليت مكاتبة نظارة الحقانية نمرة ١١٨ المذكورة وهذه صورتها :

بناء على طلب المجلس الوارد عنه لنا تلغرافيا برياسة مجلس النظار قد حررنا لكل من حضرتى الأستاذين الشيخ البنا والشيخ عبد الرحمن النواوى بالتوجه للمجلس اعتبارا من يومنا هذا لاعطاء الإيضاحات اللازمة عما يتعلق بالشرع الشريف فى لائحة الأوقاف ولأجل معلومية سعادتكم لزم الإشعار أفندم .

سعادة الرئيس — لتتل إفادات مجلس النظار نمرة ١٧ و١٨ و١٩ والمذكرات والمشروعات المرفقة بها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كل منها .

تليت الإفادة نمرة ١٧ والمذكرة مرفوقها وهاتان صورتاهما :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال أجرت تحضيره نظارة الأشغال العمومية بإلغاء الأمر العالى الرقيم ١٤ يوليه سنة ١٨٨٧ وتعديل المواد ٢ و٣ و٤ و٥ من الأمر الرقيم ٦ أغسطس ١٨٨٥ التعلق كلاهما بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل وصورة مذكرة مقدمة من النظارة المشار إليها ببيان الأسباب التى دعتها لتحضير هذا المشروع . الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار إليها فيه أفندم .

صورة المذكرة :

مذكرة

من نظارة الأشغال العمومية إلى رياسة مجلس النظار نمرة ٥٢

إن الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٠٤ (١٤ يوليه ١٨٨٧) يقضى بوجوب عقد جمعية فى ٢٨ يوليه من كل سنة فى كل مديرية مؤلفة من عمد ومشايخ البلاد ومأمورى المراكز والباشمهندس تحت رياسة المدير أو من ينوب عنه لتخصيص عدد الأنفار اللازمة لخفر الجسور مدة الفيضان على المراكز والبلاد .

ولما كانت لائحة العمد والمشايخ الصادر بها الأمر العالى فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ تقضى بإعطاء عمد ومشايخ البلاد مصاريف انتقال وإذا دعوا جميعاً بتلك الجمعيات تتحمل الخزينة مصاريف جسيمة على انتقالهم فضلا عن قلة الثمرة من جمع كل العمد والمشايخ لاستحالة المناقشة فى إجتماع عظيم بهذه الكيفية رأت نظارة الداخلية بناء على طلب حضرة مدير جرجا موافقة جعل كل جمعية مؤلفة من أربعة عمد من كل مركز ومن مأمورى المراكز والباشمهندس تحت رياسة المدير أو من ينوب عنه وأن يكون انعقاد هذه

الجمعيات في أول يوليه بدلا من ٢٨ منه نظراً لضيق الزمن بين ٢٨ يوليه وتاريخ فتح الترع على الحياض فى الوجه القبلى الذى هو ٥ أغسطس .

فنظارة الأشغال مع موافقتها على ذلك لما فيه من السهولة والاقتصاد ترى أيضاً بناء على ما ذكر وجوب تغيير الميعاد المحدد بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ فيما يختص بتعيين النقط وعدد الأنفار مع تغيير ميعاد تقديم الكشوفة بأسماء الأنفار المحدد بالأمر العالى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ٨٧ وضرورة إدخال بعض تعديل فى ميعاد إخراج القسم الأول للخفر بالنسبة للمديريات العليا من الوجه القبلى وهي الحدود وقنا وجرجا وأسيوط .

وبناء على ذلك عمل مشروع أمر عال بالغاء الأمر العالى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٨٨٧ وتعديل المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الأمر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ بالصفة التى ذكرت وهاهو المشروع المذكور مرسل مع هذا بأمل الاطلاع عليه وعرضه على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه .

تليت مقدمة المشروع الوارد مع الإفادة المذكورة والمادة الأولى منه ومقدمة المادة الثانية منه أيضا وتعديل المادة الثانية الذى هو من ضمن المنوه عنه بمقدمة المادة الثانية بالمشروع وتقرر باتفاق الآراء بقاء ذلك على أصله وهذه صور ذلك :

مشروع أمر عال

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٥) والأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٠٤ (١٤ يوليه سنة ١٨٨٧) المختصين بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٠٤ (١٤ يوليه سنة ١٨٨٧) المشتمل تعديل المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٥) .

﴿ المادة الثانية ﴾

قد عدلت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الأمر العالى الصادر في ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٥) بالصيغة الآتية :

﴿ المادة الثانية ﴾

تعين نظارة الأشغال العمومية للمديريات فى ١٥ يونيه النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الأنفار اللازمة لذلك من كل مديرية .

تلى تعديل المادة الثالثة وهذه صورته :

﴿ المادة الثالثة ﴾

تعقد جمعية في أول يوليه من كل سنة فى كل مديرية مؤلفة من أربعة عمد من كل مركز ينتخبهم المدير ومن مأموري المراكز وباشمهندس المديرية تحت رياسة المدير أو من ينوب عنه فيطرح الرئيس للجمعية التعليمات التى تكون وردت إليه من نظارة الأشغال العمومية عن مقدار الأنفار اللازمة للخفر وعند ذلك تخصص الجمعية عدد الأنفار المقتضى إخراجهم عن كل مركز وكل بلد .

حضرة جاد بك مصطفى — أوافق على هذا التعديل وفقط أرى أن يكون ميعاد انعقاد الجمعية ١٠ يوليه بدلا من أول الشهر .

حضرة غمراوي بك — رأيى أن يكون تقدير الأنفار على حسب القواعد المتبعة أصلا وأن النقط التى تعين فيها أنفار كل بلد تكون بحسب صوالح البلاد من حيث القرب والأهمية .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا أوافق على عقد الجمعية فى أول يوليه ولكني أرى أن يكون العمد من كل مركز ستة بدلا من أربعة وأن يكون انتخابهم بمعرفة عموم عمد المركز بواسطة عقد جمعية به تحت رياسة مأموره قبل ميعاد انعقاد الجمعية فى المديرية كما أنى أرى أن تخصيص مقدار الأنفار اللازمين للخفر يلزم أن يكون من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية .

حضرة حسين بك عابدين — أنا رأيي بقاء التعديل على ما هو عليه لأن تقدير الأنفار بالطبع لا يكون إلا على حسب القواعد المتبعة بمراعاة تعداد كل بلد وما يمكنها إخراجه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأي حضرة طلبه بك .

تلي تعديل المادة الرابعة وهذه صورته :

﴿ المادة الرابعة ﴾

يجب على كل عمدة بلد أن يقدم للمديرية لغاية ١٥ يوليه كشفا بأسماء الأنفار المقتضى إخراجهم من البلد ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين .

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — من رأيي أن يزاد بهذه المادة بعد جملة (بأسماء الأنفار المقتضى إخراجهم من البلد) جملة بالصورة الآتية :

(بعد إعلانه بمقدارهم)

وإني مصادق على باقي التعديل .

حضرة جاد بك مصطفى — رأيي أن يكون تحرير الكشف بمعرفة العمدة والمشايخ .

حضرة أحمد بك مرزوق — أنا مصادق على التعديل كما هو .

حضرة طلبه بك سعودى — أؤيد رأي حضرة عبد الرحيم بك وأرى أن يزاد عليه أن يتبين في الكشف مدة نوبة كل شيخ من المشايخ .

حضرة حسين بك عابدين — رأيي أن تحرير الكشوف يكون بمعرفة المشايخ أولا كل منهم عن حصته لأنهم أدرى من العمدة بأهالي حصصهم وعلى العمدة حفظ هذه الكشوف بطرفه وتحرير كشف منها وتقديمه للمديرية في الميعاد المذكور ويكون واضحا فيه نوبة كل شيخ في مدة الخفر كما رأى حضرة طلبه بك .

حضرة مصطفى بك منصور — تحرير الكشوف على عهدة العمدة خاصة لا يصح فيكون ذلك بالاشتراك مع المشايخ .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأيا حضرتي عبد الرحيم بك حمادى وطلبه بك سعودى .

تلي تعديل المادة الخامسة والمادة الثالثة التي هي آخر المشروع وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

﴿ المادة الخامسة ﴾

يخرج القسم الأول للخفر على الدركات في أول أغسطس والقسم الثاني في أول سبتمبر وذلك في المديريات العليا من الوجه القبلي وهي مديريات الحدود وقنا وجرجا وأسيوط . وأما في باقي مديريات الوجه القبلي وفي مديريات الوجه البحري فيخرج القسم الأول في ١٥ أغسطس والقسم الثاني في أول سبتمبر ويستمر الخفر على الدركات حتى يصدر أمر نظارة الأشغال العمومية برفعه .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظري الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت إفادة مجلس النظار نمرة ١٨ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورها :

صورة الإفادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٢٣ يونيه الحاضر ومشروع أمر عال يريد سعادته استصداره بامتداد مدة المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف المشكلتين في اصوان المنوه عنها في الأمر الرقيم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ إلى سنتين أخريين ابتداء من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار إليها فيه أفندم .

مذكرة

من نظارة الحقانية لمجلس النظار

بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ صدر أمر عال بتعديل بعض اختصاصات المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف المشكلتين فى أصوان وقد نص فى هذا الأمر بأن تراعى تلك التعديلات فيما يتعلق بمديرية الحدود مدة سنتين من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٣

وحيث إنه رئى موافقة امتداد المدة المعينة فى الأمر المشار إليه لمدة سنتين أخريين من ابتداء ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بناء عليه اقتضى تقديم هذه المذكرة للمجلس ومعها مشروع أمر عال عن ذلك حتى إذا رئى موافقته يعرض للأعتاب السنية .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يستمر العمل بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (١٢ يونيه سنة ١٨٩٣) لمدة سنتين أخريين من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة طلبه بك سعودى — أن تشكيل المحاكم بجهة أصوان سبق ورود مشروعات عنه لهيئة المجلس وكان من رأيى فيها أن هذا القطر كثرت فيه القوانين والمحاكم من مختلطة وأهلية وغيرها ومن حيث إن مديرية الحدود هى من ضمن مديريات القطر فجعلها بمحاكم مخصوصة ليس من العدل لأن العدل كما أنه يقتضى المساواة فإنه يقتضى أن الأحكام تكون جميعها على وتيرة واحدة ولذلك لا أزال على هذا الرأى وأن يشكل بها محاكم مثل باقى المحاكم الجزئية وغيرها الموجودة بالقطر .

حضرة مصطفى بك منصور — سبقنى حضرة المتكلم معترضا على امتداد مدة محكمتى أصوان والذى يفهم من عبارته أن هاتين المحكمتين قائمتان على قوانين مستحدثة وليس على النمط الجارى به العمل بمقتضى القوانين الأهلية والحال أن أحكام المحكمتين المذكورتين هى سارية على مقتضى القانون المعمول به فى القطر المصرى وسبق من منذ شهرين لما تطلبت تخويلهما الحق فى نزع ملكية العقار التى تكون قيمته لحد المائة جنيه كالمنصوص فى نصابهما فالمجلس صدق على ذلك بما فيه حضرة المعارض وقد صدر الدكريتو بذلك أى بمنح جميع المحاكم الجزئية هذا الاختصاص وفى جملتها محكمة أصوان المخصوصة ومادام الأمر كما ذكر وهاتان المحكمتان جاريتان على وتيرة العمل وأحكامهما هى بمقتضى القانون فلا أرى مانعا من امتدادهما مدة السنتين المشار إليهما فى المشروع المذكور لما فى ذلك من السهولة وراحة الأهالى .

حضرة حسين بك عابدين — أصادق على المشروع :

حضرة جاد بك مصطفى — حيث إن حضرة مصطفى بك منصور هو الأدرى بالحالة هناك وما دام أنه لا يرى مانعا من امتداد مدة المحكمتين المذكورتين إلى سنتين أخريين فأنا موافق على هذا المشروع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فقرر بالأغلبية الموافقة على المشروع .

تليت إفادة مجلس النظار نمرة ١٩ والمذكرة المرفقة معها وهاتان صورتاهما :

صورة الإفادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من نظارة الحربية

بتاريخ ١٢ يونيه الحاضر ومشروع أمر عال تطلب إصداره بتقرير اعفاء عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الأقسام والحارات في المدن هم وأولادهم من الخدمة العسكرية الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع مشفوعاً بما تراه الهيئة المشار عنها فيه أفندم .

صورة المذكرة

ترجمة مذكرة

مقدم لمجلس النظار من سعادة ناظر الحربية والبحرية .

حيث إن نظارة الداخلية طلبت من نظارة الحربية معافاة مشايخ الأقسام والحارات فى المحافظات من الخدمة العسكرية على نفس شروط معافاة العمد ومشايخ البلاد ولكون أن نظارة الحربية وجدت هذا الطلب موافقاً وعادلا فلذلك تتشرف بعرض مشروع الدكريتو المرفق بهذا على مجلس النظار للمصادقة عليه والمراد من هذا المشروع وضع المعافاة المطلوبة وتحديد الشروط المختصة بمعافاة العمد ومشايخ البلاد .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهاتان صورتاهما :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٢ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ الشامل لقانون القرعة العسكرية .

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ .

وعلى المادة السابعة من أمرنا الصادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ الموافق ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الأقسام والحارات بمصر واسكندرية ورشيد ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية والسويس (المسئولون كعمد ومشايخ البلاد عن تنفيذ الأوامر المختصة بالقرعة العسكرية) يتمتعون مع أولادهم البالغين سن القرعة بالامتيازات الآتى بيانها ما دام العمدة أو الشيخ باقياً فى وظيفته .

أولا — لا يقترعون .

ثانياً — لا يطلبون للخدمة إذا كان سبق لهم الاقتراع .

ثالثاً — إذا كانوا دخلوا الجيش فيبقون حتى يتمموا مدة الخدمة فيه وفى الرديف لكنهم يعفون من خدمة الخمس سنوات فى البوليس .

حضرة صوفانى بك — فى المعلوم أن الحكومة سبق قررت معافاة أولاد العمد والمشايخ قطعياً من الخدمة العسكرية بغير قيد بأى وجه كان .

ثم معلوم للجميع أن الحكومة إذا وجهت عنايتها لاعطاء أى امتياز لأى إنسان لا نراها ترجع في امتيازها فلا تناقض فيه ولا تقيده بوجه من الوجوه رغبة منها فى استعادة ذلك الامتياز غير أن المشروع المطروح أمامنا الآن بضد ذلك فقد جعل معافاة أولاد العمد وخلافهم ممن هم مذكورون به قاصرة على مدة وجود والديهم بالشياخة وهذا مما تأباه العدالة .

وفضلا عن أنه لا يصح على ما أرى رجوع الحكومة فى عطائها فانه قد يترتب عليه أنه طالما كانت معافاة أولاد هؤلاء العمد والمشايخ معلقة بأمر وقتى هو وجودهم بتلك الوظائف أنهم لا يكونون نشيطين فى تأدية ما يحال عليهم من الأعمال بخلاف ما إذا علموا أنهم ممنوحون هذا الامتياز بدون أى تعليل فإنهم يقابلون هذه النعمة بكل امتنان ويبذلون قصارى الجهد فى تأدية ما يناط بهم من الطلبات ونحوها .

والغاية أنى قد بسطت ما بدا لي في هذا الشأن والرأى للهيئة فى تقرير ما تراه موافقاً فى ذلك .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — إنى موافق على مقدمة المشروع وأرى تعديل المادة الأولى بما يفيد معافاة من دخلوا الجيش من مدة الرديف تبعا لمعافاتهم من خدمة البوليس .

(استحسان عام) .

حضرة طلبه بك سعودى — من رأيى أيضاً أن من لم يكن له ولد من أولئك العمد والمشايخ وله أخ أو أولاد أخ أو أولاد ابن أو أولاد بنت مقيمون معه فى معيشة واحدة فيعفون أيضاً من الخدمة العسكرية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة طلبه بك .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

﴿ المادة الثانية ﴾

من يموت أو يستعفى من المشايخ والعمد المنوه عنهم فى المادة الأولى بعد بقائه فى وظيفته عشر سنوات بالأقل بغير أن يصدر عليه حكم عن خلل فى تأدية واجباته يعفى أولاده قطعيا من الخدمة العسكرية .

أما العمد والمشايخ الذين يموتون أو يستعفون قبل مضى العشر سنوات المذكورة بغير أن يصدر عليهم حكم لخلل فى تأدية واجباتهم فتعطى لأولادهم مهلة ستة شهور ليتمكنوا فى أثنائها من دفع قيمة البدلية العسكرية .

حضرة أحمد بك مرزوق — أصادق على ما بهذه المادة وفقط أرى أن ستبدل العشر سنوات بخمس سنين .

حضرة حسين بك عابدين — رأيى أن من يكتسب حق المعافاة من أولاد العمد والمشايخ المذكورين مدة وجود والدهم فى الشياخة لا يسلب منه هذا الحق ولو استعفى أو رفت أو توفى عقب اكتسابه إياه .

أما من يكون من الأولاد لم يبلغ سن القرعة قبل وفاة أو استعفاء أو رفت والده فلا يكتسب هذا الحق إلا إذا كان مضى على والده خمس سنوات فى الوظيفة .

سعادة اسماعيل محمد باشا — أوافق على مادة المشروع بالكيفية التى أومأ إليها حضرة أحمد بك مرزوق .

سعادة صفوت باشا — وأنا أيضاً أوافق على ذلك وأزيد عليه أن معافاة من يتوفى والده ممن ذكروا تكون غير مقيدة بمدة .

سعادة حليم باشا — أنا أوافق على مادة المشروع ولكنى أرى أن المدة تكون سبع سنين .

حضرة غمراوى بك — وأنا رأيى أن تستمر المعافاة فى حالة الوفاة أما إذا حصل الانفصال بالاستعفاء أو الرفت فلا معافاة حينئذ .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة أحمد بك مرزوق .

تلى باقى المشروع وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته :

﴿ المادة الثالثة ﴾

جميع الأحكام المنصوص عنها فى الأوامر السابقة عن إعفاء العمد والمشايخ وأولادهم تكون لاغية ولا يعمل بها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظرى الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

سعادة الرئيس — فى هذه الأثناء وردت تذكرة من حضرة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن النواوى مفادها أنه لم يتيسر له الحضور اليوم للمجلس فلتتل .

تليت وهذه صورتها .

وردت لنا تذكرة من سعادة الباشا ناظر الحقانية مؤرخة يوم تاريخه نمرة ١١٦ بطلب توجهنا لمجلس شورى القوانين اعتبارا من يومنا هذا لإعطاء الإيضاحات التى تلزم عما يتعلق بالشرع الشريف فى لائحة الأوقاف وحيث أن هذه التذكرة لم ترد إلينا إلا فى الساعة الثالثة ونصف عربية من هذا اليوم وبذلك غير متيسر لنا الحضور فيه للمجلس فبناء عليه اقتضى تحريره لعطوفتكم بأمل إفادتنا عن اليوم أو الوقت الذى ينعقد فيه المجلس لحضورنا به كما أشير أفندم .

وتقرر عقد جلسة المجلس التالية فى يوم السبت بعد باكر الساعة الثانية العربية وأن يصير إعلان حضرة الشيخ النواوى بذلك .

سعادة الرئيس — موجود تذكرة اعتذار من حضرة حسن بك مدكور مؤرخة يوم تاريخه فلتتل .

تليت وهذه صورتها :

أحيط علم عطوفتكم أنه غير متيسر لى الحضور للمجلس فى بحر هـذا الأسبوع بالنسبة لانحراف حصل لى واقبلوا مني فائق احترامى أفندم .

نمرة ١٥ إمضاء (حسين يسرى)

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة .

رئيس مجلس شورى القوانين

إمضاء (عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ٧ محرم سنة ١٣١٣ (٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثانية والدقيقة أربعون عربياً تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور عدد ... من حضرات الأعضاء :

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

وقد حضر حضرتا الأستاذين الشيخ البنا والشيخ النواوى المنتدبين لإعطاء الإيضاحات اللازمة فيما يتعلق بالشرع الشريف فى مشروع لائحة إجراءات ديوان الأوقاف .

سعادة الرئيس — ليؤخذ فى نظر المشروع المذكور وإعطاء آراء ورغبات الهيئة بعد الاستعلام عما يلزم من الإيضاحات مما يتعلق بالشريعة الغراء فى ذلك .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهاتان صورتاها :

مشروع

لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف

الباب الأول

فى القواعد العمومية

﴿ المادة الاولى ﴾

يختص ديوان الأوقاف بإدارة الأوقاف الآتية :

أولا — الأوقاف التى آلت وتؤول للخيرات وليس النظر مشروطاً فيها لأحد سواء كانت أطياناً أو مرتبات أو أماكن أو غيرها .

ثانياً — الأوقاف المندثرة وهى التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من يستحق النظر عليها .

غير أن ما يكون من هذين النوعين فى نظارة أحد فانه يبقى فى نظارته إلى أن ينحل نظره عنه بموت أو غيره فيديره ديوان الأوقاف .

ثالثاً — الأوقاف التى يرى القضاة الشرعيون إحالتها على ديوان الأوقاف موقتا بسبب من الأسباب

رابعاً — الأوقاف التى يقام عليها الديوان حارساً قضائياً

خامساً — الأوقاف التى يرغب جميع مستحقيها مع الناظر إحالتها على الديوان

سادساً — الأوقاف التى يرى وضع يد الديوان عليها فى حالة من الأحوال المبينة فى الأبواب الآتية:

قرر حضرات المشايخ وضع المادة الأولى المذكورة على الصورة الآتية :

﴿ المادة الأولى ﴾

يختص ديوان الأوقاف بإدارة الأوقاف الآتية بعد إقامته ناظراً عليها من قبل القاضى الشرعى أو بتوكيل من ناظر الوقف على مايبين فيه

أولا — على الأصل وفقط زيد بها حرف (ا) على وتؤول لتكون العبارة (الأوقاف التي آلت أو تؤول)

ثانيا — الفقرة الأولى على أصلها وفقط عدل أولها وهو (الأوقاف المندثرة وهي التي (ب) الأوقاف التي) وزيد على الفقرة الثانية منها ما يأتي :

وهو (مالم يحصل إفراغ شرعي من الناظر لغيره)

ثالثاً — على أصلها وزيد عليه (بضم مديره مع الناظر ناظرا على الوقف أو بتعيينه ناظراً موقتاً)

رابعا — على أصلها وزيد عليه (بعد إقامة القاضي الشرعي لمدير الأوقاف ناظراً موقتاً عليها)

خامساً — على أصلها وزيد عليه (بعد توكيل الناظر لمدير الاوقاف) وحذف سادسا منها

حضرة طلبه بك سعودى — أني موافق على هذا التعديل جميعه عدا الزيادة التي أدخلت على رابعاً فإني أرى بقاءها على أصلها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على وضع المادة المذكورة كما رأى حضرات المشايخ

تليت المادة الثانية وقد رأى حضرات المشايخ موافقتها وهذه صورتها:

﴿المادة الثانية﴾

يشكل بديوان الأوقاف مجلس يسمى (مجلس الأوقاف الأعلى) ويكون بالهيئة الآتي بيانها :

رئيس	مدير الأوقاف وفي حال غيابه رئيس ديوان خديوي
أعضاء	رئيس ديوان خديوى
	مفتي افندى الديار المصرية
	العضو المصرى بمصلحة الأراضى الأميرية أومفتش العموم بها
	ناظر الدايرة السنية
	محافظ مصر
	سر تجار مصر
سكرتير	الباشكاتب أورئيس حسابات الديوان

حضرة طلبه بك سعودى — أنا من رأيي أن يكون شيخ الجامع الأزهر بدل مفتي افندى الديار المصرية بعضوية المجلس ثم ذكر كل من العضو المصرى بمصلحة الأراضى الأميرية ومفتش العموم بها وناظر الدايرة السنية ومحافظ مصر باسمه فيقال في المشروع فلان الذي هو العضو المصرى بمصلحة الأراضى الأميرية وهكذا .

حضرة صوفاني بك — إني أرى بقاء مفتي افندى الديار المصرية ضمن هيئة المجلس الأعلى حسب الوارد بالمشروع كما أني أري أن عضو مصلحة الأراضى الأميرية الوطني وناظر الدائرة السنية ومحافظ مصر يكونون هم الحاليين وأن يذكر بالمشروع ما يفيد أن من يتخلى منهم عن وظيفته بالمصلحة التي هو فيها الآن يعين بدله للمجلس بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية .

سعادة حليم باشا — أوافق على رأى حضرة طلبه بك من جهة تسمية أرباب تلك الوظائف وأرى أن يكون أحد علماء السادة الحنفيّة بدل مفتي أفندى الديار المصرية مع زيادة اثنين من تجار مصر لعضوية المجلس ينتخب كل واحد منهما لمدة سنة .

سعادة اسماعيل باشا محمد — أصادق على مادة المشروع إنما من حيث إن الأوقاف التي سيكون نظر أعمالها بمعرفة هذا المجلس هي أوقاف مسلمين ومرصده على خيرات منها إقامة الشعائر الدينية الاسلامية وربما أن بعض الوظائف الخارجة عن ديوان الأوقاف التي تعين موظفوها أعضاء بهذا المجلس يحل فيها في حين من الأحيان من هو غير مسلم فمن رأيي إنه عند خلو أي وظيفة من الوظائف التي تعين موظفوها أعضاء بالمجلس المذكور فإذا حل بها غير مسلم يكون للحضرة الفخيمة الخديوية تعيين عضو بدله للمجلس وذلك لأن القواعد الدينية تقضي بما ذكر ومعلوم أن كل وقف من أوقاف الديانات الأخرى جار نظره بمعرفة أشخاص من أهل الطائفة التي منها أوقافها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت فكانت الاغلبية لرأيي حضرة طلبه بك سعودى وسعادة إسماعيل باشا محمد على قسمين بالتساوى وبترجيح سعادة الرئيس تقرر رأى سعادة اسماعيل باشا محمد

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها :

{ المادة الثالثة }

يختص المجلس المشار إليه بما هو آت :

أولا — فحص الميزانية السنوية وربط الايرادات والمصروفات والتصديق عليها لتقديمها للمعية السنية واستصدار الأمر العالى باعتمادها .

ثانياً — تعديل ما يلزم تعديله فى أثناء السنة من الميزانية لاستصدار الأمر العالي باعتماده .

ثالثاً — النظر فى عزل وتنصيب نظار الأوقاف الخيريه والمشتركة والمندثرة وقبول تنازلهم وعزلهم لأنفسهم وإحالة ذلك بعد تقريره على المحكمة الشرعية لإجراء المقتضى له شرعاً .

رابعاً — النظر فى الاستدانة على الأوقاف التي فى إدارة الديوان والخيرية والمشتركة والمندثرة التى فى نظارة الغير وإحالة ذلك بعد تقريره على المحكمة الشرعية للاذن به بعد استيفاء اللازم شرعاً . أما الاستدانة من وقف إلى وقف آخر كلاهما فى نظارة الديوان فلا تحال على المحكمة الشرعيــة بل يقررها المجلس على المنهج الشرعى بحيث يراعى أن الوقف الذى يستدان له يمكنه سداد هذا الدين من إيراداته في مدة لا تتجاوز الخمس عشر سنة .

خامساً — مسائل الترميمات والتجديدات والإنشاءات والمشتريات والبيوع والاتفاقات واللوازمات والمزادات والعقود التى تزيد قيمتها عن الثلثمائة جنيه فيما يتعلق بالأوقاف التى تحت إدارة الديوان وإيجارات الأطيان التي تزيد قيمتها سنويا عن المائة جنيه والأماكن والعقارات التى تزيد قيمها عن الستين جنيه فى السنة أيضاً فى الأوقاف المذكورة .

سادساً — تنصيب وترقية الموظفين بالديوان وفروعه الذين ماهياتهم فوق الألف قرش .

سابعا — النظر والحكم فى موضوع ما يرفع إليه من قرارات مجلس الادارة المختصة بالتأديب .

ثامنا — النظر والحكم فى الشكاوى التى ترفع إليــه عن إجراءات مجلس الإدارة وفى المسائل التي تعرض على مجلس الادارة مما يكون له حق النظر فيها ويرى لزوم عرضها على المجلس الأعلى .

ثم رأى حضرات المشايخ تعديل المادة المذكورة على الصورة الآتيــة وتقرر الموافقة على ذلك باتفاق الآراء .

{ المادة الثالثة }

المقدمة على أصلها .

أولا — على أصلها .

ثانيا — على أصلها .

ثالثــاً — النظر فى عزل وتنصيب نظار الأوقاف الخيرية والمشتركة والمجهول مستحقوها وشرط واقفيها وقبول تنازلهم وعزلهم لأنفسهم وبعد النظر يجرى إحالة ذلك على المحكمة الشرعية لإجراء المقتضي له شرعا .

رابعا — النظر فى الاستدانة على الأوقاف التى فى إدارة الديوان وبعد نظر ذلك يجرى إحالته على المحكمة الشرعية لإجراء المقتضى له شرعا .

وحذف الفقرة الثانية من رابعا المذكورة وبقاء باقى المادة على أصله .

حضرة غمراوى بك — رأيي أن يتمم اختصاص المجلس الأعلى باستبدال الأعيان والتحكير الذى خصص لمجلس الإدارة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المشروع لأجل زيادة المحافظة على عين الوقف الأمر الذى هو مطمح النظر فى أغراض الواقفين وعلى ذلك تصير اختصاصات المجلس الأعلى منحصرة فى تسع فقرات بدلا من ثمانية نظير حذف ما ذكر من اختصاص مجلس الإدارة وهذا التعديل يوافق ما جاء فى مادتي ١٩ و ٢١ من هذا المشروع من اختصاص المجلس الأعلى بالنظر فى ذلك .

(استحسان عام) .

وتقرر باتحاد الآراء وموافقة حضرات المشايخ زيادة الفقرة على المادة المذكورة بالصورة الآتية :

تاسعاً — النظر فى استبدال وتحكير أعيان الأوقاف التى فى إدارة الديوان وبعد نظر ذلك يجرى إحالته على المحكمة الشرعية لإجراء المقتضى له شرعاً .

تليت المادة الرابعة — وقد أقرها حضرات المشايخ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة ﴾

ينعقد هذا المجلس مرتين فى كل شهر وينعقد أيضاً تحت رياسة الحضرة الخديوية كلما دعت الحالة لذلك ويصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين أغلبية مطلقة وعند التساوى يترجح الفريق الذى يكون فيه الرئيس ويجوز لمدير الأوقاف أن يطلب انعقاده فى أوقات فوق العادة عند الاقتضاء .

وقبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة بالأقل يوزع على الأعضاء كشف المسائل التى ستعرض على الجلسة وتتقدم من هذا الكشف نسخة للمعية السنية .

ويجوز أن ينعقد بالرئيس وأربعة من أعضائه على الأقل عند تأخر باقى الأعضاء وذلك فى غير المسائل التأديبية .

وللمجلس أن يستدعى من يلزم من أهل الخبرة والدراية للاسترشاد منهم .

تليت المادة الخامسة وقد رأى حضرات المشايخ موافقتها وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

يشكل بديوان الأوقاف مجلس آخر يسمى (مجلس إدارة الأوقاف) على الكيفية الآتى بيانها .

المدير وفى حال غيابه وكيل الديوان رئيس

مفتى الديوان

باشمهندس الديوان

مفتش عموم الزراعات

رئيس قلم الإدارة أو رئيس قلم الحسابات أو الباشكاتب إن لم يكن المجلس بهيئة تأديبية . } أعضاء

ويجوز أن ينعقد بالرئيس واثنين من أعضائه على الأقل عند غياب البعض وتنعقد جلساته مرتين فى الأسبوع بالأقل ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يترجح الفريق الذى فيه الرئيس .

وليس لمدير الديوان الحق فى طلب اجتماع هذا المجلس تحت رياسته فى الأحوال التأديبية .

حضرة طلبه بك سعودى — أوافق على هذه المادة وأرى إضافة إثنين من الأعيان والمعتبرين يحصل انتخابهما بمعرفة المحافظة لعضوية هذا المجلس فى كل ستة شهور مرة وأن يكون انعقاد المجلس بالرئيس وأربعة من أعضائه على الأقل .

حضرة أحمد بك أباظه — أؤيد ذلك ومن رأيى أيضاً أن الانتخاب يكون بواسطة عقد جمعية بالمحافظة من الأعيان والمعتبرين تحت رياسة المحافظ

حضرة جاد بك مصطفى — أنا موافق على مادة المشروع ولا أرى لزوما لإضافة أحد على أعضاء المجلس المندرجين بالمادة .

حضرة غمراوى بك — أصادق على رأى حضرة طلبه بك وأزيد عليه أن إيجاد أحد الاثنين اللذين أومأ إليهما يكون ضروريا فى حال عقد الجلسة بالرئيس والأربعة أعضاء .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة طلبه بك .

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة ﴾

يختص هذا المجلس بما هو آت .

أولاً — مسائل الترميمات والتجديدات والإنشاءات والمشتريات والمبيعات والاتفاقات واللوازمات والمزادات والعقود التى مبالغها من فوق الخمسين جنيها لغاية الثلثمائة وكذلك الترخيص نهائياً باعتماد العقود التى تعمل عن تأجير الأطيان والبيوت وسائر المحلات التابعة لديوان الأوقاف التى لا تتجاوز الستين أو المائة جنيه سنويا حسب المدون فى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة .

ثانياً — النظر فى استبدال وتحكير أعيان الوقف التى فى إدارة الديوان والخيرية والمشتركة والمندرة التى فى نظارة الغير وإحالة ذلك على المحكمة الشرعية لاجراء اللازم له شرعاً .

ثالثاً — عزل وتنصيب الخطباء والأئمة والمدرسين ومشايخ الأضرحة وعيرها وعيرها والجوامع والتكايا وفقهاء ونقباء المقارئ ممن تكون لهم ماهيات أو مرتبات بالديوان أو بجهات الحكومة مهما كانت تلك الماهيات والمرتبات

بمراعاة المواد الخاصة بالانتخابات الآتية فى هذه اللائحة وذلك فيما عدا مشايخ الجوامع المعتاد تعيينهم بالأوامر العالية .

رابعاً — تنصيب وترقية الموظفين بالديوان وفروعه الذين ماهياتهم من فوق الخمسمائة قرش لغاية الألف قرش.

خامساً — الجزاءات التأديبية التي تترتب على المستخدمين الداخلين هيئة العمال من توبيخ أو إنذار وقطع ماهية أو تنزيل من درجة لدرجة أو توقيف أو رفت بعد سماع أقوالهم الشفاهية أو التحريرية .

سادساً — المسائل التى تحال عليه من مدير عموم الأوقاف ولم تكن من اختصاص المجلس الأعلى .

قد رأى حضرات المشايخ تعديلها حسب الآتى :

المقدمة — على أصلها

أولا — على أصلها .

ثانياً — حذفت لأن ما تضمنته من الاختصاص تقدم إعطاؤه للمجلس الأعلى .

ثالثاً — صار ثانياً وعلى أصله بحالة حذف كلمة (وتنصيب) الواقعة ثانى لفظ بها

وأن يزاد بها بعد جملة (مهما كانت تلك الماهيات والمرتبات ما يأتي وهو:

(من وظائفهم وتنصيب بدلهم) وزيد على آخرها ما صورته :

(ولا يمنع الأئمة والخطباء من إقامة الجمعة والجماعة بمحلات غير التى كانوا فيها) .

وباقى المادة على أصله .

حضرة طلبه بك سعودى — أصادق على ذلك غير أنى أرى أن تستبدل جملة (من فوق الخمسين جنيها) بـ (من فوق العشر جنيهات) .

سعادة اسماعيل باشا محمد — وأنا أرى استبدال تلك الجملة بـ (من فوق العشرين جنيها) .

حضرة جاد بك مصطفى — إنى موافق على وضع هذه المادة على حسب التعديل بغير استبدال شيء منه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة جاد بك .

تليت المواد ٧ و٨ و ٩ فأقرها حضرات المشايخ وتقرر باتفاق الآراء بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة السابعة ﴾

يختص مدير الأوقاف أو وكيله بمباشرة الأعمال التى ليست داخلة ضمن اختصاصات المجلس الأعلى أو مجلس الادارة .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على كل من المجلس الأعلى ومجلس الادارة ومدير الأوقاف أن يتبع فيما يختص بالتعيينات والترقيات والعلاوات والجزاءات التأديبية اللوائح المقررة فى مصالح الحكومة .

﴿ المادة التاسعة ﴾

فى الأحوال المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت يجوز للمدير التصرف تحت مسئوليته ولو كان هذا التصرف من اختصاص المجلس الأعلى أو مجلس الادارة ويجب عليه حينئذ عرضها على المجلس المختص فى أول جلسة ويكون إنعقاد المجلس فى هذه الحالة بدون حضوره تحت رياسة رئيس ديوان خديوى .

تليت المادة العاشرة فأقرها حضرات المشايخ على أصلها وفقط تحذف منها لفظتا (للقاضى الشرعى) وتقرر باتحاد الآراء الموافقة على ذلك .

وهذه صورتها :

الباب الثاني

في العمارات

{ المادة العاشرة }

يبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه بقاؤه حسب ما هو الواجب شرعا بملاحظة ما فى كتاب الوقف الأصلى إذا وجد ما لم يتبين للقاضى الشرعى أن مصلحة الوقف تقتضى غير ذلك .

تليت المواد ١١ و١٢ و ١٣ فأقرها حضرات المشايخ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

{ المادة الحادية عشرة }

متى تحقق بمعاينة باشمهندس الديوان أو غيره من المهندسين المعتمدين التابعين للديوان أو إلى مصالح الحكومة حدوث خلل يخشى منه بأحد محلات الأوقاف التي تحت إدارة الديوان فيكون مكلفا بإزالة الخلل حالا وقاية من الضرر .

{ المادة الثانية عشرة }

إذا هدم أى محل من محلات الأوقاف التى تحت إدارة الديوان وكان فى غير موضع صقع وعمارته تتكلف مبلغاً جسيما ولا تتحصل منه إيرادات مناسبة للمبلغ المذكور وجاز شرعا بيع مخلفاته من أنقاض ونحوها فيجرى بيعها متى حصل الترخيص بذلك من المجلس الأعلى أو مجلس الإدارة أو المدير على حسب الاختصاصات السابق بيانها وقيمة أثمانها تحفظ لحين صرفها على ما يقتضيه المنهج الشرعى .

{ المادة الثالثة عشرة }

يلزم أن تحتوى المقايسات الابتدائية التى يحتاج إلى إجرائها حصر على الأنقاض المخلفة التى يجب إدخالها فى العمارات بالتانى وينبه عليها فى بيان المون فى الابتدائى وتستبعد قيمتها من التكاليف عند عمل الختامى سواء كانت العمارات جرت بالمقاولة أو باليومية .

تليت المادة ١٤ فرأى حضرات المشايخ بقاءها على أصلها وأن تستبدل منها جملة (سواء كانت فى إدارة الديوان أو خيرية أو مشتركة أو مندثرة فى نظارة الغير) ب (التى فى إدارة الديوان) وتقرر باتحاد الآراء موافقة ذلك وهذه صورتها :

{ المادة الرابعة عشر }

لا يجوز إجراء عمارات أو ترميمات فى محلات الأوقاف سواء كانت فى إدارة الديوان أو خيرية أو مشتركة أو مندثرة فى نظارة الغير قبل الحصول على تصريح من الديوان وبعد عمل المقايسة والتحقق من لزوم الأعمال الواردة بها تعرض على المجلس الأعلى أو مجلس الادارة أو المدير على حسب الاختصاصات المبينة بالقواعد العمومية للعمل بما يتقرر .

تليت المادة ١٥ فرأى حضرات المشايخ أن يحذف منها جملة (أو من نظار الأوقاف) ويزاد بها لفظ (الشرعية) بعد جملة (إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف) وتقرر باتحاد الآراء الموافقة على ذلك وعلى بقاء باقى المادة على أصله وهذه صورتها :

{ المادة الخامسة عشرة }

العمارات الإنشائية فى الأوقاف التى ذكرت فى المادة الرابعة عشرة يجب أن تكون على حسب أصلها إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف إنشاءها على خلاف ذلك وفى كلتا الحالتين يجب تقديم الطلبات اللازمة عنها للديوان إبتداء من مأمورية أو من نظار الأوقاف وعلى الديوان عند الموافقة على المشروع مبدئياً أن يحضر الرسومات والمقايسات الابتدائية وإشهارها بالمزاد إن رؤى أوفقية إجراء العمل بالمقاولة ومتى تم المزاد تقدم كامل الأوراق من رسومات ومقايسات ومزادات لمجلس الديوان أو المدير كل وما يخصه لتقرير ما يعتمد إجراؤه .

تليت المادة ١٦ فرأى حضرات المشايخ أن يحذف منها من إبتداء (أما

المحلات التى فى نظارة الغير إلى آخر المادة) وتقرر ذلك باتحاد الآراء وهذه صورة المادة المذكورة :

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

جميع إجراءات العمارات والترميمات وإزالة الخلل الذى يحصل بالمحلات التى تحت إدارة الديوان يعمل عنها كشف ختامى ويقدم للديوان أما المحلات التى فى نظارة الغير من الأوقاف الخيرية أو المشتركة أو المندثرة تكون إجراءاتها تحت مراقبتهم ويقدمون عنها كشفا ختاميا للديوان .

تليت مقدمة الباب الثالث والمادتان ١٧ و ١٨ وهذه صورها :

الباب الثالث

فى الاستبدال والتحكير والاستدانة فى الأوقاف الخيرية والمشتركة والمندثرة

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

الأوقاف الخيرية والمشتركة والمندثرة سواء كانت فى إدارة الديوان أو فى نظارة الغير يجوز استبدال أعيانها المتخربة ولو بالدراهم وكذا إن تبينت المصلحة فى استبدال العامر منها بالدراهم بصورة وقتية إلى حين شراء بدله بالتطبيق للمواد الآتية .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

ديوان الأوقاف يقبل استبدال الأراضى المحكومة بقيمة تعادل أجر مثلها فى الحكر مدة عشرين سنة على الأقل بمراعاة تصقيع ما لم يسبق تصقيعه من تلك الأراضى ثم يعطى بالقيمة التى تتحصل من راغب الاستبدال سند على المصلحة موقتا لحين ما يتكون مبلغ يمكن شراء أطيان أو أماكن به وعندها يجرى توقيع الصيغة الشرعية فى البدل والمبدل لكل وقف بما يستحقه .

وتقدير القيمة بالكيفية التى ذكرت يكون بمعرفة القومسيون الآتى ذكره فى المادة الحادية والعشرين .

رأى حضرات المشايخ تعديل ذلك على الصورة الآتية وتقرر باتفاق الآراء وضع ذلك على حسب التعديل وهو :

الباب الثالث

فى الاستبدال والتحكير والاستدانة فى الأوقاف التى فى إدارة الديوان

﴿ المادة ١٧ ﴾

الأوقاف التى فى إدارة الديوان ولا ريع لها تعمر منه يجوز استبدال أعيانها المتخربة ولو بالدراهم لحين شراء بدلها أما استبدال العامر منها فلا يجوز إلا بعقار مساو لقيمته بشرط أن يكون أحسن صقعا وأكثر غلة :

﴿ المادة ١٨ ﴾

ديوان الأوقاف يقبل استبدال الأراضى المحكورة بقيمتها خالية عن البناء بعقار أحسن صقعا وأكثر غلة .

تليت المادة ١٩ فتقرر باتحاد الآراء وموافقة حضرات المشايخ أن تستبدل منها جملة (ومتى قرر الاستبدال يحال على المحكمة الشرعية لإجراء اللازم) ب (وبعد ذلك يحال على المحكمة الشرعية لإجراء اللازم له شرعا) وأن يزاد بها بعد جملة (تحفظ بخزينة الديوان) جملة بالصورة الآتية وهي (طرف صرافه الأمين) وبقاء باقى المادة على أصله وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

العين التى يراد استبدالها تعمل عنها التحريات الابتدائية بمعرفة الديوان

ثم يحال النظر فى أمر استبدالها على المجلس الأعلى ومتى قرر الاستبدال يحال على المحكمة الشرعية لإجراء اللازم وقيمة مبلغ البدل تحفظ بخزينة الديوان بدون مقابل لحين مايشترى الأنفع لجهة ذلك الوقف .

تليت المادة ٢٠ فتقرر بالاتفاق بموافقة حضرات المشايخ أن تستبدل منها كلمة (حرة) ب (خالية عن البناء) وأن يحذف منهـا من ابتداء (وعلى نظار الأوقاف المذكورة ألخ) وهذه صورتها :

﴿ المادة العشرون ﴾

الأعيان التى تعطى بالاحتكار يراعي فى تحكيرها رغبة الراغبين وأجرة مثل الأرض حرة ويذكر في حجج تحكيرها أن الأجرة تكون دائما أجرة مثل الأرض حرة بحسب الزمان والمكان بحيث لايؤثر على ذلك حق البقاء والقرار وأن المستحكر ملزم بحفظ العين لأصل وقفها وعلى نظار الأوقاف المذكورة الإجراء على وجه ما توضح باطلاع الديوان وترخيصه بذلك .

تليت المادة ٢١ فأقرها حضرات المشايخ وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

الأعيان المقصود استبدالها أو تحكيرها بعد إجراء التحريات الابتدائية عنها بمعرفة الديوان تقدر القيمة الأساسية للبدل والحكر بواسطة قومسيون يؤلف من باشمهندس الديوان أو من ينتدبه المدير وثلاثة أهل خبرة يكون انتخابهم بمعرفة المجلس الأعلى وعلى الديوان تحديد اليوم الذى يعينه لاجتماع الراغبين والنشر عنه من قبل بخمسة عشر يوما على الأقل في جريدتين وفى الجريدة الرسمية وعرسى المزاد تعرض الكيفية للمجلس الأعلى لتقرير ما يراه وتنفيذه بالتطبيق للمادة (١٩)

حضرة طلبه بك سعودى — إنى موافق على هذه المادة وأرى أنه إذا تحسن يزاد بها جملة بالصورة الآتية وهى:

(بواسطة وضع إعلانات بذلك فى المحلات الأكثر مرورا) بعد جملة (لاجتماع الراغبين)

(استحسان عام) .

تليت المادة ٢٢ فرأى حضرات المشايخ موافقتها وتقرر باتفاق الآراء بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

الأعيان المقصود مشتراها لجهات الأوقاف بدل ما أخرج منها يكون الإجراء في تحقيق أرجحية مشتراها لحين الوقف بمعرفة القومسيون المنصوص عنه بالمادة السابقة ومتى تحققت المنفعة والصلاحية لجهة الوقف تعرض على المجلس الأعلى .

تليت المادة ٢٣ فرأى حضرات المشايخ بقاءها على أصلها وفقط تستبدل منها كلمة (المختصة) ب (المحكمة الشرعية الداخل فى دائرتها العقار) وتقرر ذلك باتحاد الآراء وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

ديوان الأوقاف عليه أن ينظر في كل حكر متعلق بوقف فى إدارته وتقديره على المحتكر بحسب أجر المثل في الحال بقطع النظر عما أحدث في أرض الوقف أو بنائه وبقطع النظر عما هو مقدر في صك التحكير فإن قبله المحتكر يصير تقريره عليه وإن لم يمتثل يحال الفصل فى ذلك على المحكمة المختصة .

تليت المادة ٢٤ وتقرر بالاتفاق مع حضرات المشايخ حذفها وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

النظر فى الاستدانة للأوقاف الخيرية والمشتركة والمندثرة التى فى نظارة الغير يكون بعد تقديم طلب من ناظر الوقف للديوان مبيناً فيه الجهة المراد الاستدانة منها والقدر المرغوب استدانته وكونه بغير أرباح والمحل الذى يريد عمارته وأن فى العمارة فائدة لجهة الوقف وأن ريعه لا يفى بهـا وإذا تم الإذن بالاستدانة وخيف على مبلغ الاستدانة من إبقائه تحت يد الناظر وتحقق ذلك للمجلس الأعلى فيما لو كانت الإدانة من غير ناظر الوقف نفسه فللديوان

حق حفظه بخزينته والصرف منه شيئاً فشيئاً على قدر حاجة العمارة وله أيضاً أن يعين مندوبا للمراقبة والاستكشاف عند اقتضاء الحال ذلك .

تليت المادة ٢٥ فتقرر بالاتفاق بإقرار حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وأن تستبدل منها جملة (التى تقع لديها) ب (قبل إجراء الصيغة الشرعية) وأن يزاد عليها جملة بالصورة الآتية وهى (بعد إجرائه التحريات الدقيقة) بعد جملة (ملحوظات ضد ذلك) وهذه صورة المادة المذكورة .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

التصرفات التى تكون من نظار الأوقاف الأهلية فيما يختص بها من استبدال أو تحكير أو استدانة يصير إخطار ديوان الأوقاف عنها من المحاكم الشرعية التى تقع لديها حتى إذا تراءى له لزوم إبداء ملحوظات ضد ذلك فيقدمها للقاضي فى مدة خمسة عشر يوما بالأكثر بحيث إذا مضت تلك المدة يكون للقاضى على أية الحالات أن ينهى العمل بدون انتظار .

وكذلك يكون الحال فى عزل وتنازل نظارها وتولية بدلهم .

تليت المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ وتقرر بالاتحاد وموافقة حضرات المشايخ بقاء ذلك على أصله وهذه صورته :

الباب الرابع

فى تأجير محلات الأوقاف التى فى إدارة الديوان وتحصيل إيراداتها .

(المادة السادسة والعشرون)

العقارات والأراضى الزراعية والغير زراعية يراعى فى تأجيرها عدم استعمالها فى غير ما وضعت له على وجه فيه ضرر للوقف .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

لا يجوز لأحد مستخدمي ديوان الأوقاف أيا كانت وظيفته أن يستأجر أطياناً من أطيانه .

(المادة الثامنة والعشرون)

يراعى فى تأجير محلات الأوقاف قيمة أجر المثل فأكثر بحسب الزمان والمكان مع مراعاة ما يكون فيه صالح الوقف حسب المنهج الشرعى .

(المادة التاسعة والعشرون)

الأطيان الزراعية يكون تأجيرها بالمزاد العمومى قبل نهاية الإيجار القديم بمدة كافية لتتميم المزاد وللاستئذان عنه واستحصال الرخصة باعتماده وكذلك البيوت والدكاكين والمخازن ونحوها عند خلوها وتقص الأجرة عن قيمة المثل أو عدم رغبة المستأجر تجديد الايجار بسابقة الأجرة التى هي أجر المثل أما إذا رغب المستأجر ذلك فيجدد معه عقد الإيجار وعلى كل حال إذا تعذر المزاد وكانت الأجرة لا تزيد عن مائتى قرش شهريا يجوز التأجير بالممارسة

ولأزوف الوقت تقرر تأجيل باقى المشروع لجلسة تعقد يوم غد الساعة الثانية عربية .

سعادة الرئيس — موجود بعض تذاكر وتلغراف واردة باعتذار بعض حضرات الأعضاء عن التخلف عن الحضور منها ما هو عن الجلسة التى كان تحدد لعقدها يوم أمس ومنها ما هو عن جلسة هذا اليوم فلتتل بحسب ترتيب تواريخها .

تليت وهذه صورتها :

تذكرة من سماحة السيد محمد توفيق افندى البكرى مؤرخة ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥

قد اعترانى بعض انحراف فى الصحة يمنعنى من حضور المجلس فى هذا اليوم فرجائى من عطوفتكم قبول معذرتي افندم .

تلغراف من سعادة مدير أسيوط فى تاريخه .

بالنظر لانعقاد جمعية عمومية بمركز أبو تيج لأخذ التعليمات الجديدة عن الأشغال المتعلقة بالصلط وغيره مقتضى وجود مصطفى بك خليفه باكر بالمركز وبعد نهو الأشغال يتوجه بعد باكر لمصر أمركم .

تلغراف من سعادة شواربى باشا تاريخه ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥

حاصل لنا عيا من يومين وإن شاء الله تعالى عند تمام الشفا نحضر .

تذكرة من حضرة حسين بك عابدين في تاريخه .

اعترانى اليوم مرض أوجب تخلفى عن الحضور فأرجو قبول اعتذارى افندم .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت) الجلسة والساعة السادسة .

رئيس مجلس شورى القوانين

	إمضاء	إمضاء
نمرة ١٦	(حسن رضوان)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣١٣ (أول يوليه سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثانية والنصف عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه

وقد حضر حضرتا الأستاذين الشيخ البنا والشيخ النواوى

سعادة الرئيس — حيث الذى انتهى بجلسة أمس من مشروع لائحة إجراءات ديوان الأوقاف هو لغاية المادة ٢٩ فليؤخذ فى نظر الباقى منه إلى إتمامه

تليت ٣٠ وهذه صورتها :

الباب الخامس

فى المساجد والتكايا والأضرحة ونحوها

﴿المادة الثلاثون﴾

يجب أن تكون الأئمة والخطباء والمدرسون المراد توظيفهم بالمساجد من ذوى الأهلية الشرعية لذلك ومن يكون منهم بالمحروسة يعتمد انتخابه بمعرفة مجلس الإدارة مباشرة ومن يكون بالأقاليم والثغور فيكون اختباره بواسطة القاضى الشرعى الداخلة فى اختصاصه جهة الوظيفة المراد التعين فيها وإذا أقر مجلس الإدارة على التعيين يصدر الإذن للخطباء من مدير الديوان بالخطبة وأما المساجد الإنشا فيكون تعيين الخطباء فيها على وجه ما تقدم بعد استحصال منشئها على الفرمانات العلية بإقامة الجمعة فيها .

أما تعيين مشايخ التكايا التابعة للديوان فيكون بمعرفة المجلس الأعلى ممن يكون أهلا ومشهوداً له بالصلاح والديانة بعد التحريات التى يرى المجلس لزوم إجرائها فى الانتخاب .

قد رأى حضرات المشايخ تعديلها بالصورة الآتية وتقرر بالاتفاق الموافقة على ذلك وهذه صورة التعديل :

﴿المادة ٣٠﴾

عدلت من أولها لحد يصدر الإذن للخطباء من مدير الديوان بالخطبة على الوجه الآتى :

يجب أن يكون الأئمة والخطباء والمدرسون والطلبة المراد توظيفهم بالمساجد من ذوى الاهلية الشرعية لذلك ومن يكون منهم بالمحروسة يعتمد انتخابه بمعرفة حضرات مفتى افندى الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر ومن يكون بالأقاليم والثغور يعتمد انتخابه بمعرفة حضرات القاضى والمفتى الشرعيين الداخلة فى اختصاصهما جهة الوظيفة المراد التعيين فيها وبعد رؤية ذلك بمجلس الإدارة يصدر إذن التعيين

وباقى المادة من ابتداء (وأما المساجد الإنشا التى أخرها فعلى أصله).

تليت المادة ٣١ فرأى حضرات المشايخ تعديلها على الوجه الآتى وتقرر ذلك باتحاد الآراء وهاتان صورتا الأصل والتعديل :

صورة الأصل

﴿المادة الحادية والثلاثون﴾

تعيين وانتخاب الفقهاء والنقباء الذين يقتضي تعيينهم مجدداً للمقارىء

والمدافن التابعة للديوان يكون بمعرفة مجلس الإدارة بعد اختبار الطالبين بمعرفة شيخ المقارىء فى من يكون بالمحروسة أما من يكون بجهات الأقاليم والثغور فيكون تعيينهم بمعرفة لجنة تؤلف من القاضى الشرعى الداخلة فى اختصاصه جهة الوظيفة المراد التعيين فيها بصفة رئيس واثنين ينتخبهم من فقهاء المقارىء أو القراء المعلومين بصفة أعضاء .

وقرار اللجان المذكورة عند عدم اتحاد الرأى يكون بالأغلبية .

وإذا وقع تشكك فى قرارات اللجان المذكورة فيكون الفصل فيه بمعرفة مجلس الإدارة وعلى حسب ما يقرره يجري التعيين .

صورة التعديل

﴿ المادة ٣١ ﴾

عدلت الفقرة الأولى حسب الآتى :

انتخاب الفقهاء والنقباء الذين يقتضى تعيينهم مجدداً للمقارىء والمدافن التابعة للديوان يكون بمعرفة شيخ المقارىء فى من يكون بالمحروسة أما من يكون بجهات الأقاليم والثغور فيكون انتخابهم بمعرفة لجنة تؤلف من قاضى المديرية الشرعي الداخلة فى اختصاصه جهة الوظيفة المراد التعيين فيها بصفة رئيس واثنين ينتخبهم من فقهاء المقاريء أو القراء المعلومين بصفة أعضاء وبعد رؤية ذلك بمجلس الإدارة يصدر إذن التعيين .

وتحذف الفقرة الثانية وعدلت الفقرة الثالثة بما يأتى :

وإذا وقع تشكك في قرارات اللجان المذكورة فيكون الفصل فيه بمعرفة حضرات مفتى افندى الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر وعلى حسب ما يقرره حضراتهما يجرى التعيين .

تليت المادة ٣٢ فتقرر بإقرار حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وفقط نستبدل منها العبارة التي بعد جملة (بنسبة الإيرادات ألخ) بما يأتى : وهو (التىلها وبموافقة الحال تعرض على المجلس الأعلى) وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

المكاتب التى تحت إدارة ديوان الأوقاف يكون ترتيب مصروفاتها وخوجاتها ونظارها وخدمتها وتقديرها ماهياتهم بمعرفة الديوان بميزانية خصوصية يصير تنظيمها بنسبة الإيرادات وموافقة الحال وتعرض على المجلس الأعلى .

تليت المادتان ٣٣ و ٣٤ فرأى حضرات المشايخ أنهما إداريتان وقررت الهيئة باتحاد الآراء بقاءهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

الكتبخانات التابعة لديوان الأوقاف يلزم أن تكون موجوداتها فى عهدة من تتحقق أمانته وصلاحيته لذلك بالكفالات اللازمة وما بها من الكتب يصير جرده سنويا وتتقدر لها قيم بحسب ما تساويه وتسجل بسجلات الديوان ويكتفى في جرد كتب الأوقاف الموجودة بالكتبخانة الخديوية بالجرد الجارى بمعرفة نظارة المعارف العمومية .

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

تعيين وعزل نظار ومعلمى المكاتب وأمناء الكتبخانات التى تحت إدارة ديوان الأوقاف يكونان بمعرفة المجلس الأعلى وأما تعيين وعزل من عداهم من باقى خدمة المكاتب والكتبخانات والأسبلة فيكونان بمعرفة مجلس الإدارة أو مدير الديوان كل على حسب اختصاصاته كالمدون بالمواد السابقة .

تليت المادة ٣٥ وتقرر بموافقة حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وفقط تستبدل منها كلمة (بحكم شرعى) ب (بتقرير شرعى) وهذه صورتها :

الباب السادس

فى الأوقاف المحالة إدارتها على الديوان موقتاً

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

يجب على ديوان الأقاف أن يدير أى وقف يحال عليه بحكم شرعى

تليت المادة ٣٦ وتقرر بموافقة حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وأن يزاد بها كلمتا (بالوجه الشرعى) بعد جملة (وإلا فعلى حسب مايقرره المجلس الأعلى) وأن يحذف منها من ابتداء (وذلك كله الخ) وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

الأوقاف المحالة إدارتها على الديوان موقتا يصير إدارة شؤونها كالأوقاف التى فى إدارة الديوان وتكون حساباتها على حدتها وما يتحصل من ريعها يصرف حسب شروط الواقفين إن وجدت وإلا فعلى حسب ما يقرره المجلس الأعلى لحين انتهاء الأمر فيها وذلك كله عند عدم المانع الشرعى أو القانونى .

تليت المادة ٣٧ فرأى حضرات المشايخ بقاءها على أصلها وفقط تستبدل منها كلمتا (يلزمون بتقديم) ب (يجبرون تقديم) وهذه صورتها :

الباب السابع

فى محاسبات الأوقاف الخيرية

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

نظار الأوقاف الخيرية المحضة يلزمون بتقديم حسابات عنها للديوان فى كل سنة مرة فى المواعيد التى يقررها ببيان أعيان الأوقاف وإيراداتها ومصاريفها مصحوبة بسندات ما يمكن أخذ سندات به وحجة الايقاف إن لم تكن مسجلة بالديوان .

حضرة مصطفى بك منصور — الأوقاف الخيرية التى لها نظار معينون بشرط الواقف يكونون على حسب شرطه ولايجوز التعرض لهم بوجه من الوجوه لأن ذلك يكون مخالفاً لشرط الواقف ما لم يشترط دخول إنسان فى وقفه لمحاسبة أو غيرها فله حينئذ التعرض على حسب ما يقتضيه الشرط لأن شرط الواقف كنص الشارع نعم إن طعن فيه بأنه خالف شرطا للواقف ولم يجر على ما تقتضيه الوقفية وجب حينئذ الرجوع لشرط الواقف وكل ذلك من خصائص القاضى الشرعى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على المادة المذكورة بالكيفية التي عدلها حضرات المشايخ .

تليت المادة ٣٨ فرأى حضرات المشايخ تعديلها بالصورة الآتية وتقرر بالاتفاق الموافقة على التعديل وهاتان صورتاها أصلا وتعديلا:

﴿ أصل المادة الثامنة والثلاثين ﴾

من يتأخر من هؤلاء النظار عن تقديم الحساب السنوى للديوان فى المواعيد التي يقررها ينذر إدارياً بمعرفة الديوان لأجل تقديم الحساب للديوان بمركزه فى مصر ويحدد له ميعاد أربعين يوماً من تاريخ الإنذار بخلاف مسافة الطريق وإن مضى ولم يقدم الحساب المطلوب بالصفة المذكورة مرفقاً بالمستندات يضع الديوان يده بصورة إدارية على الوقف المطلوب حسابه ويديره حتى يقدم الحساب وتتبين صحته وخلو طرف الناظر بحيث يكون تسليم الإنذار إلى نفس الشخص أو إلى محله الشرعى حسب الطريقة المتبعة فى تسليم الأوراق الرسمية بالمحاكم الأهلية وإن تبين من الحساب ما يوجب عزله فمع استمرار وضع يد الديوان يرفع أمره إلى المجلس الأعلى وبعد سماع أقواله الشفاهية أو التحريرية إذا رأى عزله يحال الفصل فى ذلك على المحكمة الشرعية .

وإذا تقدم الحساب للديوان فى الميعاد المحدد وتأخر الناظر عن تأدية ما يطلبه منه الديوان فى ما يتعلق بتحقيق الحساب وتبين صحته فيصير إنذاره مجدداً بالكيفية المتقدمة لمدة عشرين يوماً خلاف مسافة الطريق وإن تأخر أيضاً فيضع الديوان يده على الوقف بالكيفية المذكورة .

التعـديل

من يتأخر من هؤلاء النظار عن تقديم الحساب السنوى للديوان فى المواعيد التى يقررها ينذر إداريا بمعرفة الديوان لأجل تقديم الحساب للديوان بمركزه فى مصر ويحدد له ميعاد أربعين يوما من تاريخ الإنذار بخلاف مسافة الطريق بحيث يكون تسليم الإنذار إلى نفس الشخص أو إلى محله الشرعى حسب الطريقة المتبعة فى تسليم الأوراق الرسمية بالمحاكم الأهلية فاذا قدم الحساب المطلوب بالصفة المذكورة مرفقا بالمستندات وتبينت صحته وخلو طرف الناظر يكتفى بذلك . أما إذا تأخر فى تقديم الحساب على الوجه المذكور أو قدمه وتبين منه ما يوجب عزله يحال ذلك بعد النظر فيه بالمجلس الأعلى على المحكمة الشرعية لإجراء المقتضى له شرعاً .

وكذا الحال إذا تقدم الحساب للديوان فى الميعاد المحدد وتأخر الناظر عن تأدية ما يطلبه منه الديوان فى ما يتعلق بتحقيق الحساب وتبين صحته .

تليت المادة ٣٩ وتقرر بموافقة حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وفقط

يزاد بها كلمة (النظار) قبل كلمة (السالفين) ويزاد أيضا كلمة (الشرعية) بعد جملة (جهة الاختصاص) وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

متى تقدمت الحسابات المذكورة يجرى تحقيق مبالغ الإيراد والصرف وتراجع تلك المحاسبات على وارد الوقفيات أو صورها الرسمية أو سجلات الديوان إن كانت مستوفية لجميع الأعيان والشروط وإن لم يكن وقفيات ولا صور ولا سجلات فيتبع فيها عمل السالفين وبعد أخذ قول مفتى افندى الديوان بالموافقة يتصدق على الحساب ويجرى تسجيله وتسليمه للناظر أو وكيله وأن رأى المفتى عدم موافقة الحساب ولم يقتنع الناظر يحال على جهة الاختصاص بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

تليت المادة ٤٠ فتقرر باتحاد الآراء وموافقة حضرات المشايخ أن يحذف منها من ابتداء (فيكون ضامنا لآخر الفقرة الأولى) ويستبدل ب(بإنذار بالدفع فى ظرف عشرة أيام فاذا امتنع أيضا يحال ذلك بعد النظر فيه بالمجلس الأعلى على المحكمة الشرعية لإجراء المقتضى له شرعا) وحذف الفقرة الثانية أيضا وهذه صورة المادة المذكورة :

﴿ المادة الأربعون ﴾

إذا تبين من الحسابات المذكورة قبل بقاء شىء طرف النظار من فايض الخيرات فيبقى طرفهم أمانة ما لم يخش عليه منهم وإلا فيوضع فى خزينة الديوان إداريا بدون مقابل إلى أن يشترى به ما يستغل أو يحتاج وقفه إليه وإذا امتنع الناظر عن توريد المتأخر من ذلك لخزينة الديوان فيكون ضامنا له ويضع الديوان يده على الوقف بصورة إدارية ويديره حتى يصير توريد المبلغ المطلوب توريده وذلك بعد إنذار الناظر بالدفع فى ظرف عشرة أيام بالأكثر وإذا كان ناظر الوقف (الذى وضع الديوان يده عليه مستحقاً فيه فللديوان أن يخصم استحقاقه من المتأخر المذكور) .

أما النظار المعينون بمقتضى شرط الواقف فلا تسرى عليهم أحكام هذه المادة إلا إذا ثبت عليهم ما يوجب العزل شرعا وعزلوا .

تليت المادة ٤١ وتقرر بموافقة حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية والأربعون ﴾

على ديوان الأوقاف وفروعه عند تقديم الحسابات إليهم إعطاء سند باستلامها من دفتر قسيمة مختوما بختم الديوان موقعاً عليه من العامل الذى استلم الحساب مبيناً به تاريخ يوم وساعة الاستلام وعدد الأوراق وبعد استلامه بالكيفية المذكورة يفحص بالطريقة المبينة بالمادة التاسعة والثلاثين وذلك فى مسافة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاستلام لغاية التصديق والإحالة على المجلس الأعلى وفى حالة مضى هذه المدة فلناظر الوقف أن يرفع شكواه إلى مدير الديوان أو المجلس الأعلى من المتسبب فى التأخير ليحكم بما يراه .

تليت المادة ٤٢ وتقرر بموافقة حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وفقط تستبدل منها كلمة (المندثرة) ب(المجهول مستحقوها وشرط واقفيها) وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية والأربعون ﴾

نظار الأوقاف الخيرية والمشتركة والمندثرة المقيمون خارجاً عن القاهرة يقدمون حساباتهم لمأمورية الأوقاف التابع لها محل إقامتهم وهى توصلها للديوان .

تليت المادة ٤٣ وتقرر بإقرار حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وأن تستبدل منها كلمة (المندثرة) ب (المجهول مستحقوها وشرط واقفيها) ويزاد بآخرها ماهو (على الوقف المذكور) وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة والأربعون ﴾

النظر فى عزل وتولية نظار الأوقاف الخيرية والمشتركة والمندثرة التى لم يكن شرط النظر فيها لأحد يحال على المجلس الأعلى ليقرر رأيه فى ذلك بمراعاة القرار الصادر عليه الأمر العالى بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ عندما يكون أقارب الواقف والمستحقين غير صالحين للنظر وإلا قدم الأقرب فالأقرب منهم ثم يحال على المحكمة الشرعية لإجراء اللازم له شرعا .

وكذا الأوقاف التى من هذا القبيل وانقطع شرط النظر فيها أو لم يعلم شرط النظر فيها من قبل الواقف أو علم وكان المشروط له غير أهل أو غاب غيبةً منقطعةً ولا وكيل له .

تليت المادة ٤٤ وتقرر بإقرار حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها باستبدال كلمة (المندثرة) ب (المجهول مستحقوها وشرط واقفيها) وبدل (ليقرر رأيه) يكتب (وبعد النظر فى ذلك به يحال على المحكمة الشرعية) وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة والأربعون ﴾

نظار الأوقاف الخيرية أو المشتركة أو المندثرة الذين يتنازلون عن نظر أوقافهم للديوان أو غيره أو عزلوا أنفسهم ولم يكن النظر معينا فى الوقف بشرط الواقف يرفع أمرهم بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة الديوان إلى المجلس الأعلى ليقرر رأيه ثم يحال على المحكمة الشرعية .

تليت المادة ٤٥ وتقرر بإقرار حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وفقط تستبدل (صورة منها) ب (ترسل مضمونها) وهذه صورتها :

الباب الثامن

فى تسجيل الوقفيات

﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾

حجج الإيقاف أياً كانت وتقارير النظر التى تحرر بالمحاكم الشرعية تسلم لأربابها وترسل صورة منها لديوان الأوقاف لأجل تسجيلها وحفظها به بدون رسم وإن كانت في نظارة ديوان الأوقاف تسلم له نفس الحجج والتقارير لتسجيلها وحفظها .

تليت المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ وتقرر بموافقة حضرات المشايخ بقاؤها على أصلها وفقط تستبدل كلة (فقدان) من المادة ٤٨ ب (فقد) وهـذه صورها :

﴿ المادة السادسة والأربعون ﴾

الأوقاف التى فى إدارة الديوان وغير موجود لها حجج وقفيات أو متعسر الاستدلال عليها يجرى تسجيل أعيانها بسجل مخصوص بالديوان بمقتضى كشوفات المقاس والتحديد والأوقاف الخيرية والأهلية التى لم يكن لها وقفيات وهي فى نظارة الغير تقدم كشوفات مقاسها وتحديدها إلى المحكمة الشرعية المختصة وبعد أخذ الإشهاد بمضمونها على الناظر ترسل صورته لديوان الأوقاف .

﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾

كشوفات المقاس والتحديد يلزم أن تكون مشتملة على بيان مقاس كل محل من حدوده الأربع بالذراع الجارى اعتباره فى مقاس العقارات بوضاحة الجهة الكائن بها وأسماء ملاك المجاورة بما فى ذلك الأراضى والأماكن المعطاة بالحكر كما أن الأطيان يجري مساحتها بالفدن والحدود مع بيان ما يكون بها من المشتملات من مبان وأشجار وسواق ونحو ذلك .

﴿ المادة الثامنة والأربعون ﴾

إذا تبين من التسجيل والمراجعة فقدان أعيان بأى وقف كان فللديوان التحرى والبحث عن الفاقد بقدر الإمكان

حضرات المشايخ — قد انتهى ما يتعلق بالشريعة الغراء ومابقى بالمشروع هو الإدارى المحض فللهيئة نظره بغير ملحوظات منا عليه .

تليت المادة ٤٩ وهذه صورتها :

الباب التاسع

فى الرسوم التي تؤخذ للديوان

﴿ المادة التاسعة والأربعون ﴾

صور الأوراق والملخصات التى يطلبها ذو الشأن من الديوان ويتراءى له إعطاؤها يؤخذ على كل ورقة منها أربعون قرشا والمذاكرات والنتائج تعتبر كورقة واحدة .

حضرة غمراوى بك — أنا رأيى تعديل المادة بما يأتي :

صور الأوراق والملخصات ونحوها التي يطلبها ذوو الشأن من الديوان يؤخذ عليها أربعون قرشا مهما كان عدد الأوراق المطلوب صورها ما دامت متعلقة بقضية واحدة .

(استحسان عام) .

تليت المادة ٥٠ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الخمسون ﴾

المواد التى لم يكن من واجبات ديوان الأوقاف النظر فيها وتستدعى تعيين مندوب من طرفه بناء على طلب أولى الشأن يؤخذ عنها رسم مائة قرش إن لم تكن مصاريف الانتقال أكثر من ذلك أما إذا دعت الحال لتعيين قومسيون من أهل الخبرة فمصاريف هذا القومسيون يقدرها المدير وتدفع من الطالب علاوة على المائة قرش .

تليت المادة ٥١ وهذه صورتها .

﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾

يؤخذ رسم المائة عشرة على أصل إيرادات الأوقاف التى يديرها الديوان

موقتاً فى حالة من الأحوال السابقة وذلك الرسم هو مقابل أتعاب الديوان فى الإدارة والملاحظة والتحصيل والجباية وأتعاب المحاماه عما يقام من القضايا التى تنتج بسبب إدارته أما القضايا الأخرى فتحسب مصاريفها وأجرة المحاماة عنها المحكوم بهما على أوقافها وذلك بخلاف المائة عشرة المذكورة.

حضرة غمراوى بك — إذا وافق تستبدل جملة (على أصل إيرادات الأوقاف) ب (على المتحصل من إيرادات الأوقاف) .

(اتفاق تام) .

تليت المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾

كل عمارة فى أوقاف الغير تعمل رسوماتها ومقايساتها بواسطة الديوان بناء على طلب أربابها يؤخذ على مبلغها رسم المائة اثنين ونصف على حسب الكشف الختامى نظير الأعمال الهندسية وتحرير المقايسات والرسومات .

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾

إذا دعا الحال لانتقال أحد مهندسى الديوان أو غيره لأجل مقاس أو معاينة محلات الأوقاف التى فى نظارة الغير بناء على طلب أربابها يؤخذ رسم الانتقال ثلاثون قرشا يومياً بحيث لا يزيد عن مائة وخمسين قرشاً مهما تعددت الأيام وذلك خلاف مصاريف السفرية وأجر السكة الحديد حسب المقرر فى لوائح الحكومة .

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾

الرسوم بكافة أنواعها بما فيها العشرة فى المائة المقررة فى المادة الحادية والخمسين على الأوقاف التى يديرها الديوان موقتاً تحتسب جميعها إيرادات عمومية وتخصم من أصل المصاريف العمومية لادارة الديوان وما يتبقى بعدها يجرى تخصيصه على متحصلات الأوقاف التى تحت نظارة الديوان.

وما يستجد دخوله فى إدارة الديوان إن كان وقتياً فتحسب عليه العشرة فى المائة من ابتداء دخوله وإن كان تحت نظره فيكون التخصيص عليه من ابتداء دخوله أيضا .

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾

يعافى من جميع الرسوم كل من تحقق فقره وإعساره وكذلك الأوقاف الخيرية والأوقاف التى لم يكن لها فايض .

تليت المادتان ٥٦ و٥٧ وهاتان صورتاهما :

الباب العاشر

فى الأحكام الختامية

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾

تعمل لائحة خصوصية بمعرفة مجلس الإدارة تشتمل على اختصاصات أقلام الديوان من حسابية وإدارية وهندسية وقضائية وغير ذلك والقواعد التي يجب السير على موجبها وبعد تصديق المجلس الأعلى عليها يكون العمل على مقتضاها وتسمى (لائحة الأعمال الداخلية بديوان الأوقاف).

أما حسابات الديوان فيكون تنظيمها وإدارتها من أول يناير سنة ١٨٩٦ بمقتضى القواعد التي تقررها نظارة المالية .

وكذلك تعمل لائحة بمعرفة مجلس الإدارة تتوضح بها الوظائف التى توجه لأولاد من يتوفى من الأئمة والخطباء ونحو ذلك وتفرق بين ما يجوز جمعه من تلك الخدامات ومالا يجوز ويكون السير على موجبها بعد تصديق المجلس الأعلى .

﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾

تراجع نظارة المالية وتراقب فى أثناء كل سنة من ابتداء سنة ١٨٩٦ حسابات ديوان الأوقاف وترفع فى ختام كل سنة للحضرة الفخيمة الخديوية بواسطة المعية السنية تقريراً مستوفى عن سير هذه المصلحة المالى فى السنة الحسابية المنتهية وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية .

حضرة محمود بك أبو حسين — من المعلوم الذى لا يخفى أن ديوان الأوقاف مصلحة خيرية تقوم بمهام شعائر إسلامية دينية محضة تصرف عليها من إيراد أملاك خصوصية لأناس مخصوصين لا علاقة ولا ارتباط بينها وبين كامل مصالح الحكومة إلا بمقدار ما بين أملاك كل شخص من أفراد رعايا الحكومة وبينها من جهة التنظيم والعوايد والتقاضى وما أشبه ولذلك عد ما كانت عليه تلك المصلحة من جعلها فى عداد نظارات الحكومة غلطا وصدر الدكريتو القاضي بفصلها من عداد مصالح الحكومة بكل كلياتها وجزئياتها حتى فى معاش مستخدميها وغير ذلك إلى أن وصلت الحال لأن الحكومة لا تقبل المرفوتين من مستخدمي هذه المصلحة فى خدمتها وإنما الجناب العالى

الخديوى بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء هو الذى وحده مكلف بالمحافظة عليها وهذا الحق له وحده دون غيره لما لسموه من الولاية العامة فى التصرف فى الأوقاف التى آلت للشعائر الخيرية الإسلامية وليس هناك من يستحق النظر عليها سوى سموه فرياسته وتحدثه على مصلحة الأوقاف التى هى عبارة عن أوقاف آلت للخيرات الإسلامية على الوجه المذكور هو بتلك الصفة التى لا تعلق للحكومة بها بوجه من الوجوه فتداخل المالية التى هى مصلحة حكومية فى حسابات الأوقاف التى هى عبارة عن زمامه العام بالمراقبة عليه مع كونه ناقضا لما قررته الحكومة من قبل تداخل لا يوافق عليه المنهج الشرعى إذ لا معنى لتداخل الحكومة فى الأملاك الخصوصية التى يديرها ديوان الأوقاف بتوكيله عن سمو ناظرها بحكم الدستور والنظام الاسلامى خصوصا وفيه تقييد للجناب الخديوى فيما هو مختص به بصفته الخاصة المشار إليها التى لا يشاركه فيها أحد ولا أى هيئة حاكمة مطلقا فضلا عما بين حسابات الأوقاف وحسابات الحكومة الجارية الآن من الفرق البعيد من جهة أن حسابات الحكومة توحدت إيرادا ومصرفا وحسابات ديوان الأوقاف يلزم تعددها على عدد ما فيه من أوقاف الواقفين مهما كثر عددها قل إيراد الواحد منها أو كثر وذلك بحكم شرط واقفيها الذين لكل منهم التصرف المطلق فى ترتيب صرف إيراد أملاكه على أى وجه أراد بحكم قاعدة حرية تصرف الملاك فى أملاكهم على الوجه الذي يختارونه وهى قاعدة اتفقت عليها كل الشرائع والقوانين .

وبناء على ذلك أرى حذف الفقرة الثانية من المادة ٥٦ وحذف المادة ٥٧ برمتها من المشروع فإذا وافق ذلك بالهيئة فلتقرره .

(استحسان عام)

حضرة صوفانى بك — ولو أنه بناء على رأى حضرة محمود بك حسين قد استحسنت الهيئة حذف الفقرة الثانية من المادة ٥٦ وحذف المادة ٥٧ برمتها وقد وافقت على ذلك ضمن الهيئة ما دام أن الأوقاف المذكورة هى فى نظارة الحضرة الفخيمة الخديوية ومصلحة الأوقاف هى مصلحة قائمة بذاتها ومنعزلة عن مصالح الحكومة .

إنما من حيث إنه بمقتضى هذا المشروع سيشكل بديوان الأوقاف مجلس أعلى يكون من اختصاصة نظر الأعمال المهمة ومن ضمن ذلك عمل الميزانية وتقرير التعديلات التى تتراءى فيها .

ولا يخفى أن مراجعة الحسابات ونحوها إنما هى للاطمئنان على السير فيها بمقتضى الأحكام الواردة في المشروع .

ومن حيث إن المجلس الأعلى هو الذى له وحده حق المراقبة على أعمال ديوان الأوقاف جميعها . فقد بدا لى وضع مادة بالمشروع تكون بالصورة الآتية :

يقدم ديوان الأوقاف فى نهاية كل سنة حسابا عموميا عن إيراداته ومصروفاته بعد نظره بالمجلس الأعلى للمعية السنية لإجراء اللازم له حسب ما تقتضيه إرادة الحضرة الفخيمة الخديوية .

فإذا وافق الهيئة وضع هذه المادة بهذه الكيفية لتكون بدلا من المادة ٥٧ التى حذفت فلتقرر ذلك .

(استحسان عام) .

انصرف حضرتا الشيخ البنا والشيخ النواوى .

تلى مشروع الأمر العالي المرفقة به تلك اللائحة وتقرر باتفاق الآراء بقاؤه على أصله وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

صدق على لائحة إجراءات ديوان الأوقاف المرفقة بأمرنا هذا .

﴿ المادة الثانية ﴾

يعمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

وكل ما خالفها من نصوص الأوامر واللوائح وغيرها يكون ملغى ولا عمل له

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية ومدير الأوقاف تنفيذ أحكام اللائحة المذكورة .

وحيث فرغ المجلس من نظر الأشغال المعروضة عليه فتقرر صرفه لغاية شهر يوليه الحاضر

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة والنصف .

رئيس مجلس شورى القوانين

إمضاء	إمضاء	
(عمر لطفى)	(حسين رضوان)	نمرة ١٧

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ٢٧ صفر سنة ١٣١٣ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة عشرة تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وصودق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة لدى المجلس هى إفادة من مجلس النظار مؤرخة ٦ يوليو سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٠ ومعها مشروع أمر عال يتعلق بمعالجة الدواب المريضة وأوراق من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار فى عدم حضورهم بالجلسات السابق تحديدها وهذه الجلسة .

فليبدأ بتلاوة الإفادة والمشروع مادة فمادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مادة ويلى ذلك تلاوة أوراق الاعتذار .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يتعلق بمعالجة الدواب المريضة الأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه فيه أفندم .

تليت مقدمة المشروع وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

تليت المادة الأولى وهذه صورتها :

﴿ المادة الأولى ﴾

إذا دعت الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٣٤٢ وفى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الأهلى لراحة ومعالجة إحدى الدواب وجب على رجال البوليس الذين يعاينون حصول هذه المخالفة فى إحدى المدن التى يوجد بها جمعية للرفق بالحيوان معتبرة لدى الحكومة أن يقودوا الدابة إلى مستشفى الجمعية المذكورة للكشف عليها بمعرفة حكيم بيطرى معتمد لدى الحكومة فاذا رأى الحكيم البيطرى ضرورة الراحة والمعالجة للدابة فتعالج فى المستشفى على مصاريف صاحبها حسب تعريفة تقررها نظارة الداخلية أما إذا أثبت صاحبها حالة فقره فتكون نفقة معالجتها على الجمعية .

حضرة طلبه بك سعودى — أرى أن يزاد بالفقرة الثانية بعد عبارة (ضرورة الراحة والمعالجة للدابة) جملة (فيسأل صاحبها فان قبل العلاج أو الراحة بطرفه وبمعرفته يجب لذلك وإلا) .

ويزاد أيضا فقرة على المادة هذا نصها (وفى حالة علاج الدابة بمعرفة صاحبها تتقرر له مدة كافية بمعرفة الحكيم حتى إذا خالف وأجرى تشغيلها قبل اكتسابها القوة فترسل لمستشفى الجمعية لمعالجتها به بالكيفية الواضحة بالفقرة الثانية من هذه المادة) وباقى المادة يبقى على أصله .

(موافقة عمومية)

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

إذا لم يدفع صاحب الدابة مصروف معالجتها مع عدم إثبات حالة فقره

فيجوز للجمعية أن تشغل الدابة لحين سداد المصاريف بأكملها ويجوز لها أيضا بيعها بالطرق الإدارية بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ الانذار الذى ترسله لصاحبها فإذا كانت الدابة غير صالحة لأى عمل جاز إعدامها بناء على شهادة تعطى من حكيم بيطرى فى خدمة الحكومة .

ولا يجوز بيع أو إعدام الدابة إلا بعد ترخيص محافظ مصر أو الاسكندرية بذلك بناء على طلب يقدمه رئيس الجمعية أو وكيله تتبين فيه الأسباب وترفق به المستندات وخصوصا ما يستدل منه على إنذار صاحب الدابة فى حالة طلب البيع وشهادة الحكيم البيطرى فى حالة الاعدام وللمحافظ الحق فى كل حال بأن يسمع مقدما أقوال صاحب الدابة إذا رأى لزوما لذلك .

حضرة أحمد بك أبو الفتوح — رأيى أن يستبدل من الفقرة الأولى (ثلاثة أيام) بـ (سبعة أيام) وأن يزاد عليها جملة (وعليها أن ترد ما زاد من الثمن لصاحب الدابة وفى حال عدم كفاية الثمن للمصاريف لا يرجع عليه بشيء .

(استحسان عام)

حضرة جاد بك مصطفى — ومن رأيى أن تستبدل الفقرة الرابعة بما يأتى :

(وعلى المحافظ فى كل حال أن يسمع مقدما أقوال صاحب الدابة) وباقى المادة يبقى على أصله .

(استحسان عام)

تليت المادة الثالثة وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه صورتها:

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تليت أوراق الاعتذار وهذه صورتها:

تذكرة من حضرة مصطفى بك منصور مؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٥

أفندم عندى من الأشغال ما يوجب تأخرى عن الحضور إلى المجالس مدة أسبوعين فالتمس قبول معذرتى أفندم .

تذكرة من حضرة جاد بك مصطفى فى ٣١ منه .

حيث عندى عذر يمنعني عن الحضور لجلسات المجلس مدة أسبوعين التزمت بترقيمه لسعادتكم بأمل قبول اعتذارى افندم

تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان فى ٣١ يوليو سنة ١٨٩٥

أنهى لعطوفتكم أنه طرأ على من الأشغال ما يمنع حضورى فأرجو التصريح لى بعشرة أيام افندم .

تلغراف من حضرة أحمد بك مرزوق فى أول أغسطس سنة ١٨٩٥

لأسباب عيانا تأخرنا عن الحضور في هذا الأسبوع لزمت الإحاطة افندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك الصوفانى فى ٦ صفر سنة ١٣١٣

عندى من الأعذار ما يمنع حضورى لغاية ١٠ أغسطس سنة ١٨٩٥ فأرجو قبول اعتذارى افندم.

تذكرة من حضرة أحمد بك مرزوق فى ١٥ أغسطس سنة ١٨٩٥ .

العيا الذى أصابنى باق إلى الآن ويمنع حضورى فى هذا الشهر واقتضى العرض لسعادتكم بالاحاطة افندم.

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفه فى ١٧ منه .

إنه لأهمية حفظ النيل وانحطاط سكن الناحية بلدنا وإحاطتها بمياه الحيضان والبحر الأعظم نرجو التصريح لنا بأجازة عشرة أيام لذلك أفندم

حضرة طابه بك سعودى — حيث لم يوجد لدى المجلس أشغال خلاف ذلك وهناك اضطرار لوجودنا فى البلاد بالنسبة لحالة النيل فإذا وافق فض جلسات المجلس في هذا الانعقاد فليتقرر .

موافقة عمومية.

ثم إن سعادة لرئيس ختم الجلسة بقوله(ختمت الجلسة)والساعة الخامسة والنصف .

رئيس مجلس شورى القوانين

	إمضاء	إمضاء
نمرة ١٨	(حسين رضوان)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ١٤ جمادي الثانية سنة ١٣١٣ (أول ديسمبر سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والدقيقة العشرين عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء :

تلى آخر محضر للانعقاد الماضى فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال التى وردت للمجلس ومقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١١ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٣ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال متعلق بتوقيف حكم عدم جواز عزل قضاة المحاكم الابتدائية الأهلية من وظائفهم موقتاً .

ثانياً — إفادة من نظارة المالية مؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٧ ومعها نسخ ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٦ القابلة بغرض توزيعها على حضرات أعضاء المجلس والإفادة عما يتراءى بخصوصها من الملحوظات وقد وزعت على حضراتكم .

ثالثاً — بعض أوراق اعتذار من بعض حضرات الأعضاء

فلتتل الأوراق المذكورة بحسب ترتيب ورودها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيها .

تليت إفادة رياسة مجلس النظار والمذكرة والمشروع الواردان معها وتقرر باتفاق الآراء التصديق على المشروع وهذه صور ذلك .

صورة الإفادة :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية ومشروع أمر عال يريد سعادته استصداره بتوقيف حكم عدم جواز عزل قضاة المحاكم الابتدائية الأهلية من وظائفهم موقتاً الأمل عرضهما على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادة المشروع لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه الهيئة المشار إليها فيه افندم .

صورة المذكرة .

﴿ مذكرة ﴾

من نظارة الحقانية — لمجلس النظار

بتاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٣١١ (١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٣) صدر دكريتو من مقتضاه أن لا يكتسب أحد من قضاة المحاكم الابتدائية الأهلية قبل أول ينابر سنة ١٨٩٦ حق عدم جواز العزل من الوظيفة .

وحيث إن هذا التاريخ قرب حلوله وقد تراءى أن الأضمن الآن لحسن سير الأعمال إيقاف حكم عدم جواز العزل موقتاً إلى أن يصدر أمر آخر فقد صار تحضير مشروع دكريتو بهذا المعنى وها هو مرسل طيه للمجلس كي إذا وافق عليه يعرض للأعتاب السنية .

صورة المشروع .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والأربعين من الأمر الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهليـة .

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣١١ (١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٣) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدم جواز عزل قضاة المحاكم الأهلية من وظائفهم يوقف حكمه موقتاً إلى أن يصدر أمر آخر .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تليت إفادة نظارة المالية وهذه صورتها :

إنه طبقاً لما تقتضيه المادة الثانية والعشرون من القانون الأساسى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ . مرسل لسعادتكم من طيه النسخ المبينة من ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٦ القابلة كما تصدق عليها من مجلس النظار المرجو توزيع هذه النسخ على حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين والإفادة عما يتراءى للمجلس من الملحوظات بخصوصها وفقاً لما هو مدون بالقانون المذكور وإذا لزم للمجلس بعض الإيضاحات مما يستوجب حضورنا فلا بأس من تعريفنا عن الميعاد للحضور فى الوقت اللازم .

بيان الموازين المرسلة .

عدد

٤٠ موازين إجمالى عن إيرادات ومصروفات سنة ١٨٩٦ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار .

٤٠ موازين مفردات الإيرادات.

٤٠ « « المصروفات .

قررت الهيئة تلاوة المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار عن الميزانية فتليت وهذه صورتها :

مذكرة

مرفوعة من اللجنة المالية

إلى مجلس النظار

تتشرف اللجنة المالية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع ميزانية سنة ١٨٩٦ للتصديق عليه .

ومن الاطلاع على مجموع تقديرات الميزانية الواردة فى هذا المشروع يرى أنها لا تختلف عن تقديرات سنة ١٨٩٥ إلا قليلاً جداً لأن مجموع الإيرادات لم يتغير ومجموع المصروفات لم يتجاوز مجموع مصروفات السنة الماضية إلا بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه مصرى من ذلك مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى تخصص لمصاريف تعديل ضرائب الأطيان ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصرى أدرج فى مصروفات مصلحة سكة الحديد نظير الخمسة وأربعين فى المائة من الزيادة الواردة في إيرادات هاته المصلحة .

إيرادات

قد رأت اللجنة المالية أن من الحكمة تقدير إيرادات الجمارك على واقع الإيرادات المحتمل تحصيلها فى السنة الحالية . نعم إن هذه الإيرادات قد تأثرت من الهبوط الذى حصل أخيرا فى أثمان محصولات القطر . غير أنه نظراً لتحسين الحالة تحسينا بيّنا بسبب ما عادت إليه الأثمان الآن من الارتفاع فالمنظور أن إيرادات سنة ١٨٩٦ ستزيد عن إيرادات سنة ١٨٩٥ ومع كل فقد رأت اللجنة المالية أن من الأصوب جعل إيرادات السنة المقبلة موازية للإيرادات التي سيصير الحصول عليها في سنة ١٨٩٥ . وهنا تجب الملاحظة بأن الزيادة التى حصلت فى إيرادات الدخان تعادل النقص الواقع فى إيرادات الجمارك وزيادة . وتقديرات إيرادات الفنارات لم تشمل مبلغا قدره ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى تخصص إلى سنة ١٨٩٧ بمقتضى الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ لسداد العجوزات التى تحصل فى ميزانية مجلس الصحة البحرية والكورنتينات والقيام بالمصاريف غير الاعتيادية اللازمة لإعداد المحلات الصحية الكائنة بالسويس وعيون موسى والطور ومصاريف بناء فنارات جديدة فى البحر الأحمر وتنزيل ما يحتمل تنزيله من رسوم الفنارات المذكورة اعتبارا من سنة ١٨٩٧.

مصروفات

المعارف العمومية

إن المبلغ المندرج فى ميزانية هذه النظارة هو كالوارد بميزانية سنة ١٨٩٥ والاعتمادات المتنوعة الخاصة بالمعارف العمومية كان يبلغ مجموعها فى سنة ١٨٩٣ ١٢٤٠٠٠ جنيه مصرى وفى سنة ١٨٩٤ ارتفعت إلى ١٣٨٠٠٠ جنيه مصرى ثم بلغت فى سنة ١٨٩٥ ١٥٢٠٠٠ جنيه مصرى وستصل فى سنة ١٨٩٦ إلى مبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه مصرى وإذا أمكن إيجاد بعض أرباب الأموال يكونون مستعدين للاهتمام باصلاح أطيان وادى الطميلات فتزيد أيضا إيرادات نظارة المعارف العمومية .

نظارة الداخلية — قسم الضبط والربط .

إن هاتين الميزانيتين قد جعلتا ميزانية واحدة وقد جرى نقل بعض اعتمادات بين ميزانية ديوان عموم الداخلية وميزانية القسم الادارى بالمديريات غير أن التعديلات التى أدخلت فى نظارة الداخلية لم ينجم عنها أدنى زيادة فى المصروفات ماعدا زيادة طفيفة يبلغ قدرها ١٢٠٠ جنيه مصرى وهذه الزيادة تزول لو تقرر إلغاء محافظة رشيد .

مصالح الصحة

إن الاعتمادات المقررة لمصالح الصحة قد زيد عليها مبلغ قدره ٣٠٠ جنيه مصرى وذلك لأجل اتساع نطاق أعمال التفتيش الصحى فى المديريات وصرف ماهية طبيب باكتريولوجى (عالم بفحص الميكروبات) وإنشاء إدارة هيجينية (صحية) .

قلم منع تجارة الرقيق

إن الزيادة الظاهرة فى الاعتمادات التى تقدرت هى ناشئة عن نقل بعض مبالغ من ميزانية قسم الضبط والربط حتى بذا يتيسر إحالة بعض المستخدمين على قلم الرقيق وستستعمل رجال هذا القلم فى الأشغال المتعلقة بالضبط والربط ومنع تجارة الرقيق .

نظارة الحقانية

إن ميزانية مصروفات المحاكم المختلطة هى فى ازدياد وما حصل الاقرار عليه من تجديد وظيفتى قاضيين فى محكمة الاستئناف أحدهما أوروباوى والآخر وطنى قد استلزم درج مبالغ جديدة فى الميزانية ونظرا لأن عمل الاستنساخ قد زاد كثيراً عن ذى قبل فقد دعت الضرورة لزيادة الاعتماد المقرر للنساخين وفضلا عن ذلك فان ماهية القضاة الوطنيين الموظفين فى تلك المحاكم قد زيد عليها المبلغ الجارى صرفه إليهم بصفة مكافأة والذى أوجب تقرير هذه العلاوة هو الفرق الكائن بين الماهيات المرتبة للقضاة الأورباويين والماهيات المرتبة للقضاة الوطنيين ومع ذلك فان العلاوة المذكورة لايتأتى عنها إضافة أية مصروفات كانت على ميزانية المحاكم المختلطة وإنما لما كانت هذه الطريقة من شأنها تحسين حالة القضاة الوطنيين من حيثية المعاش فستكون نتيجتها حصول زيادة فى المستقبل فى ميزانية المعاشات .

والاعتمادات المقررة للمحاكم الأهليه قد جرى زيادتها أيضا إبتغاء توسيع دائرة أعمال قلم تفتيش المحاكم والنيابة العمومية .

نظارة الأشغال العمومية

قد أدرج بميزانية هذه النظارة ٤٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء أربعة مجالس محلية جديدة فى سوهاج وحلوان وميت غمر وكفر الزيات لأن النتائج الحسنة التى ظهرت فى المدن التى أنشئت فيها مجالس من هذا القبيل تشجع على زيادة عدد هذه المجالس وقد أدرج بها أيضاً ٧٠٠٠ جنيه مصرى لتسهيل اتخاذ ما يلزم لتوزيع الماء المقطر فى مدن المديريات .

خدامات متنوعة

إن معظم الزيادة فى الاعتمادات ناشئة عن نقل مرتبات طلبة العلم بالجامع الأزهر إلى هذا الفصل إذ أن هذه المرتبات كان جاريا صرفها لحد الآن من ميزانية المعاشات وعدا ذلك فأن الاعانة البالغ قدرها ٢٠٠٠ جنيه مصرى المخصصة لمجلس اسكندرية البلدى لنفقة مصلحة الصحة بها قد جرى إضافتها على فصل الخدامات المتنوعة .

إدارة وتحصيلات

إن الزيادة الظاهرة فى هذه المصروفات هى ناشئة على الأخص عن تحويل جملة مبالغ من فصول أخرى من الميزانية إلى هذا الفصل وقد زيدت زيادة طفيفة عما كانت عليه لتحسين حالة مستخدمى المديريات .

الجمارك

قد ظهر من التحقيق الذى حصل أخيرا فى مصلحة الجمارك لزوم زيادة عدد الكشافين والمفتشين وتحسين حالتهم ولذلك أدرج بميزانية هذه المصلحة

مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى وأدرج مثل هذا المبلغ أيضا فى ميزانية مصلحة خفر السواحل لسد المراقبة فى الوجه القبلى لأن تهريب الملح جار فيها كثيرا بحالة مضرة بايرادات مصلحة الملح .

مينا الاسكندرية

قد زيد على ميزانية هذه المصلحة مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى لأعمال متنوعة مطلوب إجراؤها بوجه السرعة لتحسين هذه الميناء .

مصلحة البوسته

إن زيادة الاعتمادات الواردة فى هذا الفصل تسمح بترتيب خمسة خطوط سعاه بوستة طوافه فى الأرياف وبانشاء قلم طرود بوستة لا تزيد وزنها عن كيلو جرام واحد وبتوزيع المراسلات على المنازل فى بور سعيد وبزيادة عمال مكاتب بوستة مصر واسكندرية التي اتسعت أشغالها اتساعا عظيما لأن إرسال الجرائد مثلا قد ازداد زيادة جسيمة بحيث أن ما أرسل منها فى السنتين الماضيتين قد زاد خمسين فى المائة وهذا يعادل زيادة قدرها مليون ونصف من الجرائد نقلتها مصلحة البوستة .

﴿ مصلحة الوابورات الخديوية ﴾

إن الغرض من زيادة اعتمادات هذه المصلحة هو إعادة خط بيريه وستتجاوز إيرادات هذا الخط الزيادة القليلة المقدرة فى المصروفات .

﴿ نظارة الحربية ﴾

إن زيادة اعتمادات هذه النظارة ناشئة عن تشكيل قومسيونات جديدة اقتضى الحال لها لفرز الأنفار وذلك لسريان قانون القرعة على سكان المدن وإنما الزيادة التى ستنتج فى إيرادات بدلية القرعة العسكرية ستكون أكثر من زيادة المصروفات .

وبالإجمال فان تقديرات ميزانية سنة ١٨٩٦ هى كالآتى :

جنيه مصرى	
١٠٢٦٠٠٠٠	إيرادات .
٩٦٣٠٠٠٠	مصروفات .
٦٣٠٠٠٠	زيادة فى الإيرادات .

وهذه الزيادة تشمل مبلغ ٤١٢٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الوفورات الناتجة فى سنة ١٨٩٦ من تحويل الديون.

وعليه فالمبلغ الحقيقى الذى سيبقى فى آخر هذا العام تحت تصرف الحكومة لا يكاد يبلغ سوى ١٧٠٠٠ جنيه مصرى .

أما مجموع الوفورات الناشئة عن تحويل الديون فانه سيبلغ فى نهاية هذا العام ١٨٠٠٠٠٠ جنيه مصرى تقريباً ثم إن شراء سندات الدين المصرى بالأموال المتوفرة من تحويل الديون هو بمثابة استهلاك حقيقى للدين وإن لم يكن هذا الاستهلاك حاصلا بحالة موافقة لأن قيمة سندات الحكومة المصرية هي فى الغالب فوق المائة .

وبمراجعة مذكرة اللجنة المالية التى تقدمت مع مشروع ميزانية سنة ١٨٩٥ يسر نظارة المالية من أن ترى أنه أمكنها فى هذا العام عرض طريقة ذات فائدة خصوصية على الأهالى وقعت لدى مجلس النظار موقع القبول والاستحسان وذلك إنه بعد الاتفاق مع صندوق الدين العمومى قد تنازلت الحكومة لأهالى الوجه البحرى تنازلا كلياً ونهائيا عن قيراطين من أموال الأطيان تبلغ قيمتهما ٢٤٥٠٠٠ جنيه مصرى كان تأجل تحصيلها فى سنة ١٨٩٤ إلى شهر نوفمبر سنة ١٨٩٥ .

حصلت المداولة فى موضوع الميزانية وتقرر بالاتفاق العام ما يأتى :

إن هيئة المجلس قد نظرت فى العام الماضى فى مفردات ميزانية سنة ١٨٩٥ ورفعت تقريراً لجانب الحكومة بما عن لها من الملاحظات على فصول الميزانية وقد رأت أن الحكومة عولت فى بحر سنة ١٨٩٥ على تنفيذ بعض ما رأته الهيئة ومن حيث إن ميزانية سنة ١٨٩٦ ليس فيها إلا تغييرات جزئية عن ميزانية سنة ١٨٩٥ فالهيئة ترجو الحكومة فى توجيه إلتفاتها إلى باقى الملاحظات التى أبدتها فى تقريرها على ميزانية سنة ١٨٩٥ والعناية فى تنفيذه تخفيفاً لأثقال الأهالى خصوصا ما يتعلق بالضرائب .

تليت أوراق الاعتذار وهذه صورها :

تذكرة من حضرة جاد بك مصطفى مؤرخة ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥.

إنه لحصول العيا لى وملازمتى الفراش غير ممكنى الحضور لجلسات المجلس الآن وبمنه تعالى عند حصولى على الشفاء أحضر حالاً افندم .

تلغراف من حضرة مصطفى بك منصور مؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ .
لانحراف صحتي تعذر حضوري فعند حصول الشفا نحضر .

وتقرر أن الجلسة التالية تكون يوم السبت الآتي ٧ ديسمبر الحاضر الساعة الرابعة عربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة .

	إمضاء	إمضاء
نمرة ١٩	(حسين يسرى)	عمر لطفى

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والأربعين العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ عضوا من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى إفادة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١٧ جمادى الثانية الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ الحاضر نمرة ٢٤ ومعها مشروعا أمرين عاليين وملحق فى خصوص الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لأجل إبطال النخاسة والتوصل إلى منع الاسترقاق .

فلتتل الإفادة ثم المشروعات المذكورة واحدا فواحدا وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل منها .

تليت الإفادة وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروعا أمرين عاليين وملحق تنفيذاً للوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بخصوص إبطال النخاسة ومنع الاسترقاق فالأمل عرض هذه المشروعات على هيئة المجلس وإعادتها لهذا الطرف مع ماتراه افندم .

سعادة إسماعيل صفوت باشا — حيث إن هذا الوفاق هو من المعاهدات الدولية فمن رأيي أن المجلس غير مختص بالنظر فى المشروعات المذكورة .

سعادة سليمان أباظه باشا — هذه المشرعات هى غير المعاهدة السابقة فأرى دخول المجلس فى موضوع نظرها وإبداء آرائه ورغباته فيها .

تقرر بالأغلبية المطلقة الموافقة على رأى سعادة سليمان أباظه باشا وتلاوة المشروعات المذكورة مادة فمادة .

تليت مقدمة المشروع المبنى على المادة الثانية من الوفاق وتليت أيضاً المادة الأولى منه وتقرر باتحاد الآراء الموافقة عليهما وهاتان صورتاهما :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لأجل إبطال النخاسة والتوصل إلى منع الاسترقاق .

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

كل من جلب إلى القطر المصرى أو ملحقاته رقيقا واحدا فأكثر أو أخرجه منه بطريق البحر أو النهر أو البر أو اجتاز به القطر المذكور لأجل بيعه يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة .

تليت المادة الثانية من المشروع المذكور وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

كل من أحرز أو أودع عند آخر رقيقا واحداً أو أكثر لأجل بيعه يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع .

حضرة مصطفى بك الطحان — من رأيي أن يضاف على هذه المادة ما يأتي :

أما من كان عنده رقيق قبل صدور أمرنا هذا لأجل الخدمة لا البيع فلا يدخل تحت أحكام هذه المادة .

سعادة سليمان أباظه باشا — أوافق على بقاء المادة بغير إضافة شيء عليها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية زيادة الإضافة التي أشار إليها حضرة مصطفى بك الطحان .

تليت المادة الثالثة وتقرر باتحاد الآراء الموافقة عليها وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة ﴾

كل من باع أو اشترى رقيقا أو قايض عليه أو اشترك في شيء من هذه المعاملات يعاقب كما يأتي :

إذا كان الجاني نخاسا أو سمساراً في الرقيق يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر ويعاقب بهذه العقوبة كل من باع إلى نخاس رقيقا أو قايضه عليه

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من اشترى رقيقا من نخاس أو سمسار في الرقيق.

وإذا حصل البيع أو الشراء أو المقايضة بين عائلة وأخرى فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثين جنيها إلى خمسين أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من أدخل من رؤساء العائلات إلى منزله بعد صدور أمرنا هذا رقيقا ليس بيده تذكرة عتق بقصد الشراء أو المقايضة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيها إلى خمسين إن لم يثبت ارتكابه لأحدى الجنايات أو الجنح المبينة قبل أو اشتراكه فيها :

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة ﴾

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنين من منع معتوقا من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات من استعمل طرق الاحتيال أو الإكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته أو العمل بها .

سعادة سليمان أباظه باشا — أصادق على هذه المادة

حضرة مصطفى بك خليفه — وأنا كذلك

حضرة طلبه بك سعودى — أنا من رأيي استبدال عقوبة الحبس بغرامة من خمسة جنيهات إلى عشرة لأن هذه المادة لم تكن متضمنة بيعا ولا شراء بل قاصرة على منع المعتوق من حريته وهذه تكفى فيها الغرامة .

سعادة إبراهيم أدهم باشا — أوافق على ما رآه حضرة طلبه بك من نحو استبدال الحبس بالغرامة وأرى أن تكون الغرامة من خمسة جنيهات إلى ثلاثين جنيها.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية تبديل الحبس بالغرامة كطلب حضرة طلبه بك وأن تكون الغرامة من خمسة جنيهات إلى ثلاثين جنيها كطلب سعادة أدهم باشا وبذلك تكون المادة كما يأتي :

يعاقب بالغرامة من خمسة جنيهات إلى ثلاثين جنيها من منع معتوقا من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه .

وكذلك كل من استعمل طرق الاحتيال أو الإكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته والعمل بها

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها

﴿ المادة الخامسة ﴾

يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة من خمس سنين إلى خمس عشرة كل

من جب رقيقا أو اشترك فى هذا الفعل .

حضرة طلبة بك سعودى — أرى تعديل هذه المادة بما يأتى :

يعاقب بالإعدام كل من جب رقيقا ومات المجبوب بهذا السبب أما إذا لم يمت المجبوب فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة من خمس سنين إلى خمس عشرة سنة .

(استحسان عام) .

تليت المواد ٦ و٧ و٨ و٩ وتقرر باتفاق الآراء بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة السادسة ﴾

يعاقب المشتركون فى الجنايات والجنح المتقدم ذكرها بنفس العقوبات التى يحكم بها على فاعليها ويجوز مع ذلك تخفيض العقوبة إلى نصفها .

﴿ المادة السابعة ﴾

من يشرع فى ارتكاب الجنايات والجنح السابقة يعاقب بنصف العقوبة التى يعاقب بها مرتكبها فى حالة حصولها منه بالفعل .

﴿ المادة الثامنة ﴾

العودة إلى ارتكاب هذه الأفعال تستوجب الحكم على فاعلها بأقصى العقوبة مع جواز إبلاغها إلى ضعفها .

﴿ المادة التاسعة ﴾

ألفاظ (الاشتراك والشروع والعودة) المستعملة فى أمرنا هذا يجب أن يكون مدلولها بحسب الوارد فى المواد ٦٨ و ٦٩ و٨ و٩ و١٣ من قانون العقوبات الأهلى .

تليت المادة العاشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة العاشرة ﴾

يعاقب ربان السفينة التى تنقل رقيقا معداً للبيع بغرامة يجوز إبلاغها إلى عشرين جنيها وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين ويعاقب صاحب السفينة فى جميع الأحوال بهذه الغرامة وإذا ثبت اشتراكه فى الفعل يعاقب أيضاً بهذه العقوبة وتصادر سفينته بشحونها .

ويجوز أيضا الحكم على بحارة السفينة بعقوبة الحبس المذكورة .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أوافق على بقاء الفقرتين الأولى والثالثة على أصلهما وأرى تعديل الفقرة الثانية بما يأتى :

وإذا ثبت اشتراك صاحب السفينة فى الفعل يعاقب بغرامة يجوز إبلاغها إلى عشرين جنيها وتصادر سفينته بشحونها .

(استحسان عام) .

تليت المادة الحادية عشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

كل سفينة مجهزة لنقل الرقيق تعتبر بلا حاجة إلى دليل آخر كأنها أجرت نقله ويجرى عليها حكم المادة السابقة .

حضرة حسن بك مدكور — رأيى تعديل هذه المادة على الوجه الآتى :

كل سفينة يثبت أن ربانها أو مالكها قاول غيره أو اتفق معه على نقل رقيق بها تعتبر كأنها أجرت نقله ويجرى عليها حكم المادة السابقة .

موافقة عمومية .

تليت المادة الثانية عشرة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

يجوز للمحكمة فى الأحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة سنة أو أكثر بمقتضى أمرنا هذا أن تجعل الحبس مقرونا بالأشغال الشاقة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

يجب على كل قادم بعائلته إلى القطر المصرى أن يخبر قلم الجوازات

(البسابورت) فى الحال .

وقلم عتق الرقيق فى ظرف خمسة عشر يوما يعـدد الخدم من الرقيق الموجودين فى عائلته .

ويجب على قلم عتق الرقيق أن يسلم إليـه تذاكر عتق بقـدر ما عنده من الأرقاء .

وكل من تأخر عن هـذا الإخبار أو أخبر بغير الحقيقة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيهاً إلى خمسين .

حضرة أحمد بك أباظه — أوافق على هذه المادة وأرى أن يزاد عليها فقرة بالصورة الآتية :

وعلى أقلام الجوازات تعريف القـادمين إلى القطر المصرى بمضـمون هذه المادة .

موافقة عمومية .

تليت المادة الرابعة عشرة التي هي آخر المشروع المذكور وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

تليت مقدمة مشروع الأمر الثانى والمادة الأولى منه وهاتان صورتاهما :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لأجل إبطال النخاسة والتوصل إلى منع الاسترقاق .

وبنـاء على ما عرضه علينـا ناظر الحقانية وموافقـة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

الأفعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق تحال على محكمة تشكل من خمسة من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية يكون منهم اثنان على الأقل من القضاة الأوروباويين .

ويكون انتخاب هؤلاء القضـاة فى كل حالة على حدتهـا بقرار من ناظر الحقانية يعين فيه رئيس هذه المحكمة .

حضرة حسن بك مدكور — أوافق على بقاء المقدمة والمـادة الأولى على اصلهما . وأرى أن يزاد على المادة فقرة بالصورة الآتية :

والأحكام التى تصدرها المحكمة المذكورة تكون قابلة للاسـتئناف أمام محكمة النقض والابرام . وفى هذه الحالة تكون هذه المحـكمة الأخيرة مركبة من سبعة قضاة .

حضرة حسين بك عابدين — أؤيد هذا الرأي وأزيد عليه أن يكون من بين السبعة ثلاثة على الأقل من القضاة الأوروباويين .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبيـة الموافقة على رأى حضرة حسن بك مدكور .

تليت المادتان الثانية والثـالثة فتقرر باتحاد الآراء بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

﴿ المادة الثانية ﴾

تشـمل دائرة اختصاص هذه المحكمة القطر المصرى وملحقـاته ما عدا الجهات التابعة لمصر فى جنوبي أصوان وموانى البحر الأحمر وسواحله المشكل لها محكمة مخصوصة وتستثنى مدينة السويس من موانى البحر الأحمر .

ويعين ناظر الحقانية الجهة التى تنعقد فيها المحكمة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

إذا كانت القضية صالحة لأن ترفع إلى الجلسة بغير تحقيق تمهيدى فتقدم فى الحال إلى ناظر الحقانية وهو يعقد المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من يوم وصول الطلب إليه .

ويعقد ناظر الحقانية هذه المحكمة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قلم عتق الرقيق أو بناء على طلب قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه .

وتبين فى الطلب الجناية أو الجنحة مع كافة الظروف التى حصلت فيها .

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها :

إذا كان الحكم فى القضية يستلزم تحقيقا ابتدائيا فيشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق أو مندوبوه ويكون لهذا القلم ولمندوبيه كافة الاختصاصات المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى قانون تحقيق الجنايات وفيا عدا أحوال التلبس بالجناية لا يجوز لهم القبض على متهم أو تفتيش أى منزل إلا بترخيص من ناظر الحقانية أو ناظر الداخلية أو محافظ سوا كن على حسب الجهة التى يجب حصول القبض أو التفتيش فيها .

سعادة سليمان أباظه باشا — أصادق على هذه المادة .

حضرة طلبه بك سعودى — أرى أن يزاد بهذه المادة بعد جملة (فيشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق أو مندوبوه) ما يأتى وهو :

بحيث يكون حاضرا المدير أو وكيله فى المديريات والمحافظ أو وكيله فى الثغور وأوافق على بقاء باقى المادة على أصله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة طلبه بك سعودى .

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها ٠

﴿ المادة الخامسة ﴾

تكون جلسات هذه المحكمة علنية والمرافعات شفاهية ولكن للمحكمة أن تقبل تلاوة مستندات مكتوبة ويقوم أحد مندوبي قلم عتق الرقيق بإثبات التهمة ويجوز للمتهمين أن يستعينوا بأحد المحامين .

وتسمع أولا شهود الإثبات ثم شهود النفي وتصدر الأحكام فى الجلسة نفسها ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه وتبلغ بمجرد إصدارها إلى ناظر الحقانية لتنفيذها .

أما إذا كان الحكم صادرا من مجلس عسكرى فيرفع إلى من يكون أمر بعقد المجلس وتتبع أحكام القانون العسكرى فيما يختص بتأييد الحكم .

حضرة حسن بك مدكور — أوافق على هذه المادة وفقط يستبدل منها من ابتداء (ولا يجوز الطعن فيها إلى آخر الفقرة بما يأتى وهو : (ويجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض والإبرام المنصوص عنها فى المادة الأولى ومتى صار الحكم نهائياً يبلغ إلى ناظر الحقانية لتنفيذه .

موافقة عمومية :

تلى من المادة السادسة إلى باقى المشروع وتقرر باتفاق الآراء بقاؤه على أصله وهذه صور ذلك .

﴿ المادة السادسة ﴾

الأفعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق ترفع إلى مجلس عسكرى إذا كان وقوعها فى موانى البحر الأحمر (ما عدا مدينة السويس) وفى سواحله التابعة للقطر المصرى وملحقاته وفى المنطقة البحرية المحددة فى المادة الثامنة من الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وكذلك فى الجهات التابعة للحكومة المصرية فى جنوبى أصوان .

﴿ المادة السابعة ﴾

يشكل هذا المجلس العسكرى من خمسة على الأقل من ضباط الجيش المصرى يعينهم السردار ويعين أيضا رئيس المجلس .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يتبع المجلس العسكرى أيضا أحكام أمرنا هذا بشأن المحكمة المخصوصة متى أمكن سريان هذه الأحكام عليه .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يجوز لكافة قومندانات السفن الحربية الإنكليزية والطرادات المصرية أن يطلبوا انعقاد المجلس العسكرى المذكور وذلك علاوة على الذين نص عليهم فى المادة الثالثة .

﴿ المادة العاشرة ﴾

الإجراءات الواجب على السفن المصرية اتباعها فى موانىء البحر الأحمر للخروج منها وتقييد أسماء ملاحيها وركابها تبين فى ملحق حرف (ب) الذى يعتبر جزءاً مكملا للوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ويكون هذا البيان على حسب ماهو مقرر فى عقد مؤتمر بروكسيل .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

ولأزوف الوقت تقرر إرجاء مشروع الملحق لجلسة تعقد يوم غد وأن يكون الاجتماع الساعة الرابعة العربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الثامنة ؟

نمرة	إمضاء	إمضاء
٢٠	(حسين يسرى)	(عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الإثنين ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والنصف العربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٤ عدد من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

حضرة طلبه بك سعودى — قد بدت لى ملاحظة على المادة العاشرة من شروع الأول فإذا رأت الهيئة إبداءها أرجو تقرير ذلك .

(استحسان عام) .

حضرة طلبه بك سعودى — إذا وافق فليزد على تعديل الفقرة الثانية من المادة المذكورة ما يأتى وهو .

أما إذا كان المشحون فيه بضاعة لشخص ليس له اشتراك فى جريمة الرقيق فلا تصادر بضاعته .

موافقة عمومية .

سعادة إبراهيم أدهم باشا — وأنا أيضا لى ملاحظة على المادة الرابعة من مشروع الأمر الثانى أبديها إذا قررت الهيئة ذلك .

اتفاق عام .

سعادة إبراهيم أدهم باشا — إذا تحسن لدى الهيئة فليضف على العبارة التى تقررت زيادتها بالجلسة الماضية على هذه المادة ما يأتى وهو مالم تكن الواقعة فى الصحراء بعيدة عن مراكز المديريات والمحافظات ففى هذه الحالة يكون التحقيق بمعرفة مندوبى القلم .

(استحسان عام) .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر بالجلسة الماضية تنظر الهيئة فى الملحق وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنه .

تلى الملحق المذكور وهذه صورته .

ملحق حرف (ب)

المعتبر جزءا مكملا للوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية .

لائحة

لملاحظة السفن المصرية المارة فى البحر الأحمر .

بناء على ما جاء فى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر ببيان الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم المشكلة للحكم فى الأفعال المخالفة للقوانين المعمول بها لمنع النخاسة قد تقرر أن أصحاب السفن المصرية التى تتعاطى التجارة فى البحر الأحمر ومستأجريها وربانيها وضمانهم يجب عليهم مراعاة القواعد الآتية .

أولا

يجب على كل مصرى مالك أو مستأجر أو ضامن لسفينة شرعية أو غيرها من السفن المصرية التى تقل حمولتها عن خمسمائة طونيلاته أن يستحصل على رخصة برفع العلم الأهلي على سفينته قبل تعاطى التجارة فى البحر الأحمر .

﴿ ثانياً ﴾

يجب تقديم طلبات الرخصة برفع العلم الأهلى إلى محافظي سواكن أو السويس أو القصير أو المأمور أو الشخص الذى ينتدبونه لذلك .

﴿ ثالثاً ﴾

لا تعطى الرخصة برفع العلم الأهلى إلا لأصحاب السفن الشراعية المصرية أو مستأجريها أو ضامنهم متى توفرت فيهم الشروط الآتية :

(ا) أن يكونوا من رعايا الحكومة المصرية .

(ب) أن يقدموا ضمانة تثبت مقدرتهم على دفع الغرامات والعقوبات التى يحكم بها عليهم .

(ج) أن يكونوا حسنى السيرة هم وربان السفينة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة ما لاشتراكهم بأية كيفية كانت فى تجارة الرقيق ويكون ربان السفينة مسئولا عن تنفيذ المواد الخمس التالية أى من المادة الرابعة لغاية المادة الثامنة وعند عدم وجود الربان تكون هذه المسئولية على صاحب السفينة أو مستأجريها أو ضامنها .

﴿ رابعاً ﴾

يجب على كل سفينة شراعية مصرية أن ترفع العلم عند دخولها وخروجها من كل مينا ويبقى العلم مرفوعا عليها مدة النهار أى من شروق الشمس إلى غروبها ما دامت راسية فى المينا .

أما إذا كانت سائرة فى البحر فترفع العلم عند مقابلة أية سفينة من سفن الحكومة الحربية أو أي طراد من طراداتها أو أحد زوارقها ومتى رفع الطراد العلم الأحمر المرسوم في وسطه شكل صليب باللون الأخضر أو أطلق بالليل مدفعا ورفع فانوسا أحمر وجب على السفينة الشراعية أن تذهب إلى جانبه فى الحال وإن لم تمتثل لهذا الإنذار يكون للطراد الحق فى إطلاق النيران عليها .

﴿ خامساً ﴾

يجب علي ربان كل سفينة شراعية مصرية سائرة تحت العلم الأهلى أن يكون معه المستندات الآتية مختوما عليها بختم الحكومة ومراجعة هذه المستندات والتصديق على صحتها يكون بواسطة إحدى الجهات الإدارية المبينة فى المادة الثانية وذلك قبل الترخيص للسفينة بالخروج من الميناء

أولا — رخصة برفع العلم الأهلى

ويجوز أن تكون هذه الرخصة عبارة عن الشهادة المعطاة من الميناء أو المحافظة ويوضع عليها نمرة القيد ويبين فيها اسم السفينة وحمولتها والإيضاحات الدالة عليها ويجب تجديد هذه الرخصة فى كل سنة على الأقل ويجوز للجهات الإدارية المبينة فى المادة الثانية إيقاف مفعول هذه الرخصة أو سحبها ويفيد بها أيضا الأحكام التي تصدر على صاحب السفينة أو مستأجرها أو ربانها بسبب مخالفته لهذه اللوائح

ثانيا — بيان أسماء بحارة السفينة

يجوز أن يكون هذا البيان مندرجا في الشهادة المعطاة من الميناء ويجب أن يكون شاملا لأسماء وأوصاف كل بحرى فى السفينة ويجوز إعطاء هذا البيان من إحدى الجهات الإدارية المبينة فى المادة الثانية أو من الضابط المتولى قيادة أحد طرادات الحكومة ويجب تجديده فى كل مرة عند تأجير السفينة وعلى كل حال فى كل سنة بالأقل ولا يقيد اسم أى سودانى فى البيان المذكور إلا بعد استجوابه فى مكتب الميناء ويجب على هذا المكتب أن يتحقق أن عدد البحارة هو بنسبة حمولة السفينة وتجهيزها وفى حالة اضطرار ربان السفينة لاستخدام بحرى واحد فأكثر من ميناء غير الذى تحرر له فيه البيان بأسماء البحارة فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستئذان من إدارة الميناء وقيد أسمائهم بواسطة الإدارة المذكورة فى البيان الذى بيده .

ثالثا — بيان الركاب السودانيين .

إذا أراد ربان السفينة أن يقبل فى سفينته ركابا سودانيين فى إحدى الموانى القانونية أو فى أية نقطة من الساحل المصرى تكون بين ميناءين فعليه أن يخبر بذلك إحدى الجهات الإدارية المبينة فى المادة الثانية أو الضابط القائم بقومندانية أحد طرادات الحكومة المصرية .

فإذا كانت نتيجة الاستعلام بواسطة الجهات الإدارية المذكورة أو ذلك الطراد مرضية فتقيد أسماء الركاب السودانيين فى بيان الركاب مع ذكر أوصاف كل واحد منهم بالتفصيل وطول قامته والإيضاح عما إذا كان من الذكور أو الأناث ولا يقبل الأطفال السودانيون بصفة ركاب إلا إذا كانوا بصحبة أهلهم أو أشخاص من ذوى المقامات والاعتبار .

ويجوز قيد هذا البيان في الشهادة المعطاة من الميناء أو المحافظة

سادسا

عند وصول أية سفينة شراعية مصرية إلى إحدى الموانى المصرية يجب تفتيشها بأمر المحافظ ومضاهاة البيانات بأسماء البحارة والركاب على الأشخاص الموجودين فيها ولا يجوز إحداث أى تغيير إلا بواسطة المحافظ أو مندوبه والتصديق عليه منهما .

سابعا

يكتب اسم وحمولة كل سفينة شراعية مصرية على مقدمها بأحرف افرنكية وعربية كبيرة تكون مجوفة وملونة وتكتب أيضا نمرة القيد على الشراع الأكبر وعلى مؤخر السفينة بأرقام افرنكية وعربية وتصدق إدارة الميناء التى حصل فيها القيد على حجم وموضع هذه العلامات .

ثامناً

يجب على ربان السفينة عند وصوله إلى إحدى الموانى الأجنبية أن يراعى اللوائح المتبعة فيها .

تاسعا

من يثبت عليه من رعايا الحكومة المصرية ارتكاب أية مخالفة لأحكام المواد السابقة أو يعيق عمل أى مأمور أو مندوب أو مكلف بملاحظة تنفيذها يحاكم بمعرفة إحدى الجهات الإدارية المبينة فى المادة الثانية بدون مراعاة القواعد القانونيه .

ويجوز الحكم عليه بغرامة غايتها عشرون جنيها وبالحبس لمدة لا يتجاوز ثلاثة شهور .

تقرر باتحاد الآراء موافقة الملحق المذكور بملاحظة ما هو آت :

من حيث إن هذا القانون خاص بالمراكب المصرية فإذا كان العلم المقصود به دعو المراكب نهاراً للتقرب من الطرادات غير متفق عليه ولا معمولا به من قبل فيصير تبديل شكل العلم الموصوف فى (رابعا) بأى شكل آخر .

وتقرر أن الجلسة التالية تكون يوم السبت الآتى ١٤ ديسمبر الحاضر الساعة الرابعة عربية .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة السادسة .

نمرة ٢١	إمضاء (حسين يسرى)	إمضاء (عمر لطفى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٧ جمادي الثانية سنة ١٣١٣ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥)

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والدقيقة الأربعين عربية تحت رياسة سعادة عمر لطفى باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه.

وحيث لم ترد أشغال جديدة لتعرض على الهيئة فتقرر باتحاد الآراء صرف المجلس لغاية شهر يناير القابل .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الخامسة .

نمرة ٢٢	إمضاء (حسن يسرى)	إمضاء (عمر لطفى)

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	٢ فبراير سنة ١٨٩٥	١ — ١١	تليت إفادة ومعها مشروع أمر عال بتشكيل محاكم شرعية بمحاكم المديريات والمحافظات. تليت مذكرة المشروع. تلى المشروع وتشكلت لجنة لفحصه.
٢	٤ فبراير سنة ١٨٩٥	١٢ — ١٣	تليت إفادة وارد معها مشروع أمر عال بالشفعة تليت مذكرة المشروع وتلى المشروع وتقرر إحالته على لجنة لدرسه .
٣	١٦ فبراير سنة ١٨٩٥	١٤ — ١٥	تليت إفادتان من نظارة الحقانية بانتداب اثنين من موظفيها ليحضر كل منهما الجلسات التى سينظر فيها مشروع المحاكم الشرعية والشفعة
٤	١٩ فبراير سنة ١٨٩٥	١٦ — ٢٤	تليت إفادة من رئيس اللجنة المكلفة بدرس مشروع الأمر العالى الخاص بالشفعة . تلى الأمر العالى وتناقش المجلس فيه وانتهى من نظره . تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل البند الثامن من لائحة المحاكم الشرعية وليكون للقضاة الشرعيين ونوابهم الحق بتزويج من لاأوصياء لهم تليت المذكرة وتلى المشروع وتقرر إحالته على لجنة
٥	٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥	٢٥ — ٢٦	تليت إفادة ومعها مشروع لائحة خاصة بعمد ومشايخ البلاد وتقرر تشكيل لجنة لفحص هذه اللائحة . تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بزيادة مادة على قانون العقوبات خاصة بالضرب الذى يحصل من واحد أو أكثر ضمن عصابة . تليت إفادة من رياسة مجلس النظار بطلب انعقاد المجلس لفحص لائحة العمد والمشايخ . تليت إفادة بانتداب وكيل الداخلية لحضور الجلسات الخاصة بالمشروع .
٦	٢ مارس سنة ١٨٩٥	٢٧ — ٣٤	تليت إفادة من رئيس اللجنة التى شكلت لدرس مشروع لائحة العمد والمشايخ . تلى المشروع مادة مادة أصلا وتعديلا وتناقش المجلس فيه وانتهى من نظره .
٧	أول أبريل سنة ١٨٩٥	٣٥—٣٨	تليت إفادة ومعها مشروع أمر عال ومذكرة بزيادة مادة على قانون العقوبات خاصة بابلاغ أقصى العقوبة على الضرب الذى يحصل من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إلى ٣ سنوات .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تليت المذكرة الواردة مع المشروع وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه وانتهى من نظره .
			تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادة ١١ من الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن إجراء الإصلاحات الصحية فى الجوامع والحمامات .
			تليت المذكرة وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه .
٨	٢٢ أبريل سنة ١٨٩٥	٣٩ — ٦١	تليت إفادة من رئيس اللجنة المكلفه بدرس مشروع تعديل البند الثامن من لائحة المحاكم الشرعية .
			تلى المشروع ووافق المجلس عليه .
			تليت إفادة أخرى من رئيس اللجنة المشكلة بدرس مشروع نظام المحاكم الشرعية .
			تلى المشروع مادة مادة وتناقش المجلس فيه وانتهى من نظره .
٩	٢٣ أبريل سنة ١٨٩٥	٦٢ — ٨١	تليت إفادة ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بابطال تداخل قاضي التحقيق الإلزامي فى مواد الجنايات مع تفويض الأمر للمحكمة بانتداب أحد قضاتها للتحقيق .
			تليت المذكرة وتلى المشروع وتقرر طبعه وتوزيعه .
			تليت إفادة ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ عقوبات بكيفية أن كل مبلغ يظهر كذبه يعاقب ولو كان الأخبار للحكام القضائيين أو الإداريين ولم تقم دعوى بما أخبر به .
			تليت المذكرة وتلى المشروع ووافق المجلس عليه .
			تليت إفادة ومعها مذكرتان ومشروع أمر عال بإدخال بعض التعديل فى قانون المرافعات .
			تليت المذكرتان وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه .
١٠	٢٧ أبريل سنة ١٨٩٥	٨٢	اجتمع المجلس وانصرف لعدم ورود أشغال .
١١	١١ مايو سنة ١٨٩٥	٨٣ — ٨٤	تليت إفادة ومعها مشروع أمر عال بإلغاء وتعديل بعض مواد قانون تحقيق الجنايات وتقرر أن يطلب من الحكومة إرسال مندوب من قبلها أثناء نظر المجلس في هذا المشروع .
١٢	١٢ مايو سنة ١٨٩٥	٨٥ — ٩٢	تلى مشروع الأمر العالى الخاص بتعديل وإلغاء بعض مواد قانون تحقيق الجنايات بحضور المستشار القضائى وتناقش المجلس معه فى المشروع وانتهى من نظره .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١٣	٢٠ يونيه سنة ١٨٩٥	٩٣—٩٦	تليت إفادة ومعها مشروع أمر عال ومذكرة بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بعدم رفع الاستئناف مباشرة إلى محكمة الاستئناف إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تزيد على سنة أو إذا رفع الاستئناف من النيابة بشرط أن يزيد حد العقوبة الأقصى عن سنة . تليت المذكرة والمشروع وتقرر طبعه . تليت إفادة ومعها مشروع أمر عال مرفق به لائحة بإجراءات ديوان الأوقاف . تلى مشروع اللائحة وتقرر طبعه .
١٤	٢٥ يونيه سنة ١٨٩٥	٩٧	قرر المجلس نظر مشروع لائحة إجراءات ديوان الأوقاف بالهيئة وأن يطلب مندوب من الحكومة لحضور جلسات المجلس التي سينظر فيها هذا المشروع .
١٥	٢٧ يونيه سنة ١٨٩٥	٩٨ — ١٠٤	تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بإلغاء الأمر العالى الرقيم ١٤ يوليه سنة ١٨٨٧ وتعديل المواد ٢ و٣ و٤ و٥ من الأمر العالى الرقيم ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ المتعلق بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل . تليت المذكرة والمشروع وتناقش المجلس فيه وانتهى من نظره . تليت إفادة ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال بامتداد مدة المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف المشكلتين بأصوان إلى سنتين أخريين . تليت المذكرة وتلى المشروع وتناقش المجلس فيه وانتهى منه . تليت إفادة ومعها صورة مذكرة و مشروع أمر عال بإعفاء عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الأقسام والحارات هم وأولادهم من الخدمة العسكرية . تليت المذكرة والمشروع وحصلت المناقشة وانتهى المجلس من نظرهما .
١٦	٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥	١٠٥ — ١١٤	تلى من مشروع لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف لغاية المادة ٢٩ وتقرر تأجيل باقى المشروع لجلسة أخرى .
١٧	أول يوليه سنة ١٨٩٥	١١٥ — ١٢١	تلى باقى المشروع مع المناقشة وتلى مشروع الأمر العالى المرفقة به تلك اللائحة .
١٨	١٨ أغسطس سنة ١٨٩٥	١٢٢ — ١٢٣	تليت إفادة ومعها مشروع أمر عال بمعالجة الدواب المريضة .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تلى المشروع وحصلت المناقشة فيه .
١٩	أول ديسمبر سنة ١٨٩٥	١٢٤ — ١٢٨	تليت إفادة ومعها مذكرة ومشروع أمر عال متعلق بتوقيف حكم عدم عزل قضاة المحاكم الابتدائية من وظائفهم موقتاً . تليت المذكرة والمشروع .
			تليت إفادة ومعها نسخ ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٦ بغرض توزيعها.
			تليت المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار عن هذه الميزانية .
٢٠	٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥	١٢٩ — ١٣٤	تليت إفادة ومعها مشروعا أمرين عاليين وملحق بخصوص الوفاق المعقود بين بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لأجل إبطال النخاسة والتوصل إلى منع الاسترقاق .
			تلي الأمران العاليان وحصلت المناقشة فيهما وتقرر تأجيل النظر في الملحق إلى الجلسة المقبلة .
٢١	٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥	١٣٥ — ١٣٧	تلى الملحق الوارد مع الأمرين العاليين الخاصين بالنخاسة ومنع الاسترقاق وتناقش المجلس فيه .
٢٢	١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥	١٣٨	اجتمع المجلس وانصرف لعدم ورود أشغال .

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٩١	٣	٢	٩	ومطوق	ويطوق
	٣	٢	١٠	تملى	تملأ
	٣	٢	٢٣	الحكما	الحكماء
	٤	١	١١	الدال ان الاجراءات	الدال على أن الاجراءات
	٤	١	١٢	تفحص	لفحص
	٤	١	١٩	ممنوع قطعيا	وممنوع قطعيا
	٤	٢	٢٤	بكون	يكون
	٦	١	٢	تتحصل	تحصل
	٦	٢	٢	وهذا الاعذار	وهذه الاعذار
	٦	٢	٧	—	نمرة ١ امضاء حسين يسرى ختم (على شريف)
	٧	٢	١٥	فمؤنها	فمؤنتها
	٨	١	١١	قبل إرسالها المسمط	قبل ارسالها للسمط
	٩	٢	٢	الحكماء البيطرية	الحكماء البيطريين
	١١	٢	١	الساعة ٣ ثلاثة	الساعة الثالثة
	١١	٢	٤	يتوجة	يتوجه
	١١	٢	١١	—	نمرة ٢ امضاء حسين يسرى ختم (على شريف)
	١٣	٢	١٧	قدكان تحرر	وقد كان تحرر
	١٥	٢	٣٢	نمرة مستسلة	نمرة مسلسلة
	١٦	١	١٧	تنزيل	تنزيل
	١٩	٢	١	شنته	شنطة
	١٩	٢	٧	—	نمرة ٣ امضاء حسين يسرى ختم (على شريف)
	٢٢	٢	٨	—	نمرة ٤ « »
	٢٩	٢	١٥	ما عرصه	ما عرضه
	٣٠	٢	٢٢	—	نمرة ٥ امضاء حسين يسري ختم (على شريف)
	٣١	٢	٧	—	نمرة ٦ « »
	٣٣	٢	١١	—	نمرة ٧ « »
	٣٥	١	٨	جميع لمدة	جميع المدة
	٤١	١	٥	غار	عذر
	٤٢	٢	١٧	—	نمرة ٩ امضاء حسين يسرى ختم (على شريف)
	٤٤	٢	١٩	، تثنى	يستثنى
	٤٤	٢	٢٦	فان	فإنه
	٤٥	٢	٣٢	و أى وسيلة	ولا أى وسيلة
	٤٨	٢	١٠	—	نمرة ١٠ امضا حسين يسرى ختم (على شريف)
	٤٩	٢	١٩	على لم النيابة	على قلم النيابة
	٥٠	١	٥	يجاز	يجازي
	٥٠	١	٣٤	والد	ولذا
	٥٢	هامش	٧	١٨٩٠	١٨٩١
	٥٢	١	١	جرأم	جرائم

السـنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطـأ	الصـــواب
تابع سنة ١٨٩١	٥٢	١	١٤	وتلاوة مواده . ثانيا فيه طوله	وتلاوة مواده ثانيا فيه طوله
	٥٤	٢	١٢	—	نمرة ١١ امضاء حسين يسرى ختم (على شريف)
	٥٧	٢	٢١	محمل السكن	محل السكن
	٦٠	١	٢٤	بالجلة	وبالجلة
	٦١	٢	٢١	—	نمرة ١٢ امضاء حسين يسرى ختم (على شريف)
	٦٣	١	١	بضبط	لضبط
	٦٣	١	٥	المسببون	المتسببون
	٦٤	٢	٢٢	—	ختم (على شريف)
	٦٥	٢	١٥	جناب مستشار الحقانية	جناب مستشار الحقانية ولايوضع خط تحت هذه الالفاظ حتى يستقيم المعنى
	٦٦	٢	٣	ان العمدة والمشايخ	ان العمد والمشايخ
	٦٦	٢	٥	ان العدالة تقض	ان العدالة تقضى
	٦٦	٢	٧	عن كلما	عن كل ما
	٦٦	٢	١٠	طرفه عين	طرفة عين
	٦٦	٢	١٨	يجارى	يجازى
	٦٧	١	٩	بتشكيل	تشكيل
	٦٧	٢	٨	أطن يتعذر	أظن يتعذر
	٦٧	٢	١٢	حار محاكمته	جاز محاكمته
	٦٧	٢	١٦	علاوة ما أوضحته	علاوة على ما أوضحته
	٦٨	٢	٢٨	لاعطى	لاعطاء
	٦٩	١	٩	مرءوسة	مرءوسه
	٦٩	١	١٠	اثنا	أثناء
	٦٩	١	٣٣	غير كان	غير كاف
	٦٩	٢	٢٩	رفع الدعوى وعدم	رفع الدعوى وعدمه
	٦٩	٢	٣٢	ضد مستخدمى الحكومى	ضد مستخدمى الحكومة
	٧٢	٢	٧	الاستئاف	الاستئناف
	٧٤	٢	١	اذ كانت	اذا كانت
	٧٤	٢	٤	—	ختم (على شريف)
	٧٥	١	١٩	الدعاوى التى ترتفع	الدعاوى التى ترفع
	٧٥	١	٢٥	المذكرة	المذكورة
	٧٦	١	٢٤	عنيت	عينت
	٧٧	٢	١٤	تطلب سعادة محافظ	يطلب سعادة محافظ
	٧٨	٢	٢١	—	ختم (على شريف)
	٧٩	٢	٧	—	امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)
	٨٠	٢	٣	الاستاضة	الاستعاضة
	٨١	١	١	ان يتطلب	أن يطلب
	٨١	١	٢٤	نزع رى	ترع رى
	٨٣	١	١٣	حالته	حالة
	٨٣	١	٢٧	المفتيون	المفتون

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
تابع سنة ١٨٩١	٨٤	هامش		١٣٠٨	١٣٠٩
	٨٤	٢	٥	—	نمرة ١٧ ختم (على شريف)
	٨٥	١	٢٣	بعد ضريبة	بعدضريبة
	٨٥	٢	٨	لتعذر تحصل	لتعذر تحصيل
	٨٥	٢	١٧	أشغالا شاقا	اشغالا شاقة
	٨٦	١	٢١	تعديلها	وتعديلها
	٨٦	١	٣٣	ا ذى	الذى
	٨٨	٢	٣٥	يجعل تمتنع عن البيع	يجعل الحكومة تمتنع عن البيع
	٨٩	٢	١٣	—	نمرة ١٨ ختم (على شريف)
	٩٠	١	٢٢	ويستعاض عن هذ الأخيرة	ويستعاض عن هذه الاخيرة
	٩١	٢	٢٤	بقية الاطيان	بقية الاطيان
	٩٢	هامش		سنة ١٨٩٠	سنة ١٨٩١
	٩٢	١	٤	وان هذه أى بشىء أعطيت	وأن أى شىء من هذه أعطيت
	٩٤	٢	١٤	—	نمرة ١٩ ختم (علي شريف)
	٩٦		٢٣	المقدم	المقدمة
	٩٧		٧ و٩	فيهم وعدلتهم . فيهم وعدلتهم	فيها وعدلتها . فيها وعدلتها
	٩٩		٢١	لصرف	بصرف
	١٠٢	هامش		سنة ١٨٩٠	سنة ١٨٩١
	١٠٥	١	١٣	كتابيا	كتابى
	١٠٥	٢	٢	مخطرة	مخدرة
	١٠٧	٢	٢	مغازات	مغارات
	١١١	٢	١٢	ضابطان	ضباط
	١١١	٢	٣٦	قبل بخمسة عشرة	قبل النقل بخمسة عشرة
	١١٢	٢	١١ و١٩	ضابطان	ضباط
	١١٩	٢	١١	صعها و	وضعها
١٨٩٢	١	الثانى	الأول	آرا	آراء
		»	١٦	بوحب	بموجب
		»	١٨	تعينهم	تعيينهم
	٢	»	٣	٢٠	٢
	٣	الاول	١٤	يكن	تكن
		»	٢٠	الـاء	الغـاء
	٤	»	٨	٢١٢	٢٩٢
		»	٢١	٢٨٩١	١٨٩١
		الثانى	٢٣	وفره	وفرة
	٥	الاول	١٢	الثلانة	الثلاثة
		الثانى	٢٦	فسيئا	فشيئاً
	٦	الأول	٥	الاسباب	للأسباب

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
تابع سنة ١٨٩٢		»	١٢	الفانون	القانون
		الثاني	٥	أسلحة	لاسلحة
	٩	الأول	١١	حصرة	حضرة
		الثانى	٨	مصى	مضى
	١١	الأول	١٩	المتراءاى	المتراءى
		الثانى	٧	٨٩٢	١٨٩٢
		»	١٤	٨٩٢	١٨٩٢
	١٢	الأول	١	ثم	ثم
	١٣	الثانى	١	المرفعة	المرفقة
	١٤	الأول	٨	بيان	بيان
	١٥	الأول	٨	بالتسديق	التصديق
		»	١٩	عا	بما
		الثانى	٢١	بالموافقة	الموافقة
		»	٢٥	بنهـا	بينهـا
	١٦	الأول	٥	عابدين	عابدين
		»	٦	بلقاس	بيلقاس
	١٧	الأول	١٨	و نه	وعنـه
		الثانى	٤	نقض	نقص
	١٨	الأول	٦	النطار	النظار
		»	٢٢	تتـل	تتلى
	١٩	الأول	٩	بالموافقة	الموفقة
	٢٠	الثانى	١٠	الأغلبية	بالأغلبية
		»	»	بالموافقة	الموافقة
	٢١	الثانى	٢٧	تنكيدهـا	تنكيدها
	٢٢	الاول	٢	للسكوى	الشكوى
	٢٣	الثانى	١٤	فبما	فيما
	٢٥	»	٨	بالفيام	بالقيام
	٢٦	الأول	١	هذة	هذه
	٢٧	الهامش	٢	٢٣	٢٢
	٢٨	الهامش	١	٢٣	٢٢
		الثانى	٨	القرار	القرار
		»	١٢	الحزاء	الجزاء
	٢٩	الهامش	١	٢٣	٢٢
		الأول	٢٠	التجرية	التجربة
	٣٠	الهامش	١	٢٣	٢٢
		الأول	١١	تتحقف	تتحقق
	٣١	الهامش	١	٢٣	٢٢
		الأول	١١	محضور	بحضور

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
تابع سنة ١٨٩٢	٣١	الثاني	١٧	البخار	البخار
	٣٢	الهامش	١	٢٣	٢٢
		الثاني	١٢	اا	أنا
	٣٣	الهامش	٢	١٥	٢٥
	٣٤	الأول	٤	لفرادات	طغراءات
		»	٤	تم ات	تمغات
	٣٦	»	٢١	ويجوز	يجوز
		الثاني	٧	ثلاثمايه	ثلثمائة
		»	١١	بالفوتوعراف	بالفوتوغراف
	٣٨	الأول	١٥	بالموافقة	الموافقة
	٤٠	»	٢٥	الاجراا ت	الاجراءات
	٤٣	»	٦	الفهرى	القهرى
		الثانى	٢٨	بالموافقة	الموافقة
	٤٤	»	١٥	التالثة	الثالثة
	٤٥	»	٢٢	ضواحيها	ضواحيها
	٤٦	الأول	٦	المفترعين	المقترعين
	٥٠	الثانى	٧	احراء	اجراء
	٥٤	الأول	٢	والعشرن	والعشرين
	٥٥	»	١٥	سورى	شورى
	٥٦	الثانى	٥	مهاية	نهاية
		»	٢١	الحزئية	الجزئية
	٥٨	الأول	٥	ققط	فقط
	٥٩	الثاني	١	ميلزم	فيلزم
	٦٠	الأول	٣٤	لجدول	الجدول
	٦١	»	١٠	فد	قد
		الثاني	١١	لفاضى	للقاضى
	٦٣	الأول	٢٣	ينتخه	ينتخبه
		الثاني	١٧	المحكتين	المحكمتين
	٦٥	الأول	١٦	بخالف	يخالف
		الثانى	٢١	إما	أما
	٦٨	»	٢٥	التبايبت	التبايت
	٧٠	»	١٧	بما	ربما
	٧١	الأول	١٧	انه	أنه
		الثانى	١	تركض	تركد
		»	٨	قيضير	فيصير
	٧٧	الأول	١	بموافقة	موافقة
	٧٩	»	٤	بموافقة	موافقة
	٨٠	الثاني	٥	جواذ	جواز

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
تابع سنة ١٨٩٣	٨٢	»	٥	مردت	قروت
		»	١٤	علس	مجلس
	٨٣	»	٢	لحلس	لمجلس
		»	٣	بتاريح	بتاريخ
	٨٤	»	٣	احتصاص	اختصاص
		»	١٠	قاض	قاضى
		»	٢٠	ا فعال	الافعال
	٨٦	الأول	١	علس	مجلس
	٨٧	»	٢٢	بالموافقة	الموافقة
		الثانى	١٠	الفصير	القصير
	٨٨	الأول	٩	المدء	المدعى
	٨٩	الهامش	١	الاثنين ١٥	السبت ٢٠
		»	١	٥ ديسمبر	١٠ ديسمبر
	٩٠	»	١	١٣ ديسمبر	١٢ ديسمبر
	٩١	الأول	٢٧	سها	بها
		الثانى	٣	الآرء	الآراء
	٩١	»	١٠	علبها	عليها
	٩٣	الرابع	٢	نليت	تليت
	٩٤	»	٢	القصايا	القضايا
		»	٢	التى	التى
	٩٦	الرابع	١٥	وكبل	وكيل
	٩٩	—	٢١	جسورها	الجسور
		—	٢١	الجسور	جسورها
	١٠٠	—	٩	بخبره	بجبره

السنة	الصفحة	النهر	السطر	خطـأ	صـواب
١٨٩٣	٢	١	٣	يرعبون	يرغبون
	٦	٢	١٣	ىن	من
	٨	١	١٢	لاجرا	لإجراء
	٩	١	٦	المحاورة	المجاورة
	١١	١	١٨	بالإجراء	الإجراء
	١٩	١	١	الخمسون	الخمسين
	٢٤	—	الهامش	ذي القعدة سنة ١٣٠٥	٢ شعبان سنة ١٣١٠
				١٢ أغسطس سنة ١٨٨٨	١٩ فبراير سنة ١٨٩٣
	٢٧	—	»	١٨	٨
	٤١	—	»	١٤	٤
	٥٣	—	»	٧ أغسطس	١٧ أغسطس
	٦٦	١	٥	قرش	قرشا
	٧٤	١	٢٤	أرق	أزق
	٩١	١	١٢	رما	وما
	٩٣	٢	١٥	صاحب	صاحبي
	٩٤	٢	١٢	ومجربة	ومجرية
	١٠٣	١	١	جنيه	جنيها
	١١٣	١	٢٢	ينكره	ينكر
	١١٥	٢	٧	لاتظنون	لاتظنوا
١٨٩٤					
	١	٢	٥	عرصهما	عرضهما
	٢	١	٢٣	الماد الأولى	المادة الأولى
	٣	١	٦	لجارى	الجارى
	٤	١	١٠	والماءة	والمادة
	٦	٢	٦	أبها	أنها
	٧	١	٢٥	يتصح	يتضح
	٧	٢	٨	وسعة	وسعه
	٨	١	١٣	درجه	درجته
	٨	٢	٢٥	أمربا	أمرنا
	١٨	٢	٩	ماقبل	ما قيل
	٢٢	—	الهامش	١ يونيه سنة ١٨٩٣	١٩ يونيه سنة ١٨٩٤
	٢٢	١	٢	٨	١
	٢٢	١	٦	٩	١
	٢٢	٢	٢	حكم	١ حكم
	٢٢	٢	٤	١ حكم فيها بالسجن ٥٦ يوما	مكررة
	٢٣	—	الهامش	١١ الحجة سنة ١٣١١	١٥ الحجة سنة ١٣١١
				١٤ يونيه سنة ١٨٩٤	١٩ يونيه سنة ١٨٩٤

السنة	الصفحة	النهر	السطر	خطـــــــأ	صـــــــواب
تابع سنة ١٨٩٤					
	٢٣	٢	١	المالية	مكررة
	٢٤ و٢٥	—	الهامش	١١ الحجة	١٥ الحجة
	٢٥	٢	٢٢	المجالس التأديب	لمجالس التأديب
	٢٦ و٢٧	—	الهامش	١١ الحجة	١٥ الحجة
	٢٦	٢	٢٨	وعرضها المجلس	وعرضها على المجلس
	٣٠	١	٢٣	شفوعة	مشفوعة
	٣٠	٢	١	المذكور	المذكورة
	٣٢	—	الهامش	١٨٩٣	١٨٩٤
	٣٢	١	١٦	لتعديل	تعديل
	٣٦	١	٦	ؤرخة	مؤرخة
	٣٦	١	١٩	صورتها	صورها
	٤٠	—	الهامش	١٣٢١	١٣١٢
	٤٤	٢	١٥	تبتدى	تبتدىء
	٤٥	١	٤	يمصى	يقضى
	٤٩	٢	٢١	استجال	استعماله
	٥٠	١	٦	غير المقررة	الغير مقررة
	٥٠	٢	١٣	مهم	بهم
	٥١	—	الهامش	الأربعاء ا ٢١ جمادى	الأربعاء ٢١ جمادى
	٥٢	١	٩	قلبها	قبلها
	٥٢	١	٩	المجاينين	المجانيين
	٥٢	١	١١	٨٤٦٨١	٨٤٦٨٩
	٥٣	١	٣٢	المصر	المصير
	٥٣	٢	١٤	الصلصة	المصلحة
	٥٣	٢	٢٢	للجنة	اللجنة
	٥٤	١	٤	٢١	١٢
	٥٤	١	١٤	فى سنة ٩٤ وبيان التوزيع والموفر بالكشف طيه	مكررة
	٥٤	١	٢٣	٣٦٧ ر٣٣	٣٦٨ ر ٣٣
	٥٤	٢	١	١٨٦ ر٣٥	٢٨٦ ر٣٥
	٥٥	١	٥	قد تجدد قلم	قد تجدد بها قلم
	٥٥	١	٢٩	١٢	١٢٠
	٥٩	—	الهامش	١٨٩٣	١٨٩٤
	٥٩	١	١٣	المستجدات بدل الواردين فى باب	بدل الواردين فى باب المستجدات
	٦١	—	الهامش	١٩٤	١٨٩٤
	٦١	٢	٣	المبلغ	المبالغ
	٦٢	—	الهامش	١١ ديسمبر	١٩ ديسمبر

السنة	الصفحة	النهر	السطر	خطـــــــــأ	صــــــــــواب
تابع سنة ١٨٩٤	٦٢	الجدول	٢	١٥٠	١٥٠٠
	٦٢	«	٨	٥٨	٥٠٨
	٦٣و٦٤	—	الهامش	١١ ديسمبر	١٩ ديسمبر
	٦٥	٢	١	١٢٢	٢٢١
	٦٦	١	٢٧	إعادة	وإعادة
	٦٧	١	١٤	التاريخ	بتاريخ
	٦٨	٢	٢٠	سادسا — باعتبار واحد على كل مائة مما زاد على ذلك .	هذه الفقرة تضاف إلى ما سبقها من الفقرات
	٧٠	٢	١٩	النقص	النقض
	٧١	١	٣	٢٢	٢٢٢
	٧١	١	٢٤	النقص	النقض
	٧٢	١	١٧	كافة	كافية
	٧٣	—	الهامش	١٣٩٤	١٨٩٤
	٧٥	١	٢٠	يدفع	يرفع
	٧٧	٢	٢٩	لا تحصل فى الأحوال	لا تحصل إلا فى الأحوال
	٧٨	—	الهامش	١٣١١	١٣١٢
	٧٨	١	٦	الجصول	الحصول
	٨٢	—	الهامش	١٣١١	١٣١٢
	٨٣	١	٣	فيا	فيها
	٨٤	—	الهامش	١٣٠٢	١٣١٢
١٨٩٥	١	٢	٢١	نعقدت	انعقدت
	٢	٢	١٤	أرباة	أرباب
	٤	٢	٦ و١٠	مجالس محاكمة المديريات	مجالس محاكم المديريات
	٦	٢	١٣	بحضورر	بحضور
	٨	٢	٢	يسطها	بسجلها
	١١	—	الهامش	١٣١١	١٣١٢
	٢٥	١	٢	٢	٢٠
	٢٩	٢	١٥	الفرتان	الفقرتان
	٣٠	٢	٢٠	قوبة	قوية
	٣٥	١	٥	الأمر العالى المتعلقة	الأمر العالى المتعلق
	٥٥	١	١٦	أو غير	أو غيره
	٧٢	٢	٦	بالأرضى	بالأراضى
	٧٣	١	١٨	لمرافعة	المرافعة
	٨٦	١	٣٤	التسهلات	التسهيلات
	٩٢	٢	٣	ثم	تم
	١٠٣	١	١٦	ستبدل	تستبدل

السنة	الصفحة	النهر	السطر	خطـــــــأ	صـــــــواب
تابع سنة ١٨٩٥	١١١	٢	١١	لا بعقار	إلا بعقار
	١١٥	٢	١٤	التى آخرها	إلى آخرهـا
	١١٦	١	٢٠	بقراره	يقرره
	١١٦	٢	١	وتقديرها	وتقدير
	١١٧ ـ ١٢١	ـ	الهامش	يوم الأحد	يوم الاثنين
	١١٧	١	١٥	وإيرادتها	وإيراداتهـا
	١١٩	٢	١٦	على أصها	على أصلها
	١٢٠	٢	٢٤	عد	عـدا

